شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف الشيخ العلامة

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى

ـ رحمه الله ـ

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

ـ حفظه الله ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

وبه ثقتي، الحمد لله رب العالمين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبيِّن لأحكام شرائع الدين ، الفائز بمنتهى الإرادات من ربه ، فمَن تمسك بشريعته فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آل كل وصحبه أجمعين ، وبعدُ :

فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد ، بالغتُ في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان ، لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوى فيما بيَّن أهل الترجيح والإتقان ، وسميته بـ "دليل الطالب لنيل المطالب" ، واللهَ أسأل أن ينفع به مَن اشتغل به ، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين....... (قطع في الصوت)

كل مسألة ويقسِّمها ، وهذا لا يكاد يُوجد إلا في القليل من المختصرات .

والأمر الثالث الذي تميز به هذا الكتاب : أن مؤلفه رحمه الله تعالى اختصره من كتاب الشيخ تقي الدين ابن النجار الفتوحي المصري ، وهو آخر القضاة في مصر، فإنه قد ذكر كما سيمر معنا بعد قليل أنه قد اختصره من كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات .

وهذا الكتاب هو المعتمد عند فقهائنا المتأخرين ، ويقدمون المنتهى على غيره من الكتب .

ومما تميز به هذا الكتاب أيضًا : أن مؤلفه رحمه الله تعالى جعله على ما عليه الفتوى وتقرر في زمانه .

وسأتكلم بعد قليل إن شاء الله عند حل ألفاظ كلام المصنف ، ما معنى أن المسألة مما عليه أهلُ الفتوى ، وجعلَ ذلك ليس اجتهادًا منه فحسب ، بل إن المصنف لما أنهى كتابه هذا أرسله إلى العلماء المنتسبين لمذهب الإمام أحمد في مصر. والشام وفي غيرها فقرروا هذا الكتاب وكتبوا عليه تقريرات .

والنسخة التي كانت بخط المصنف رحمه الله تعالى ، أَلحق بها خمس تقريرات من كبار العلماء رحمهم الله تعالى على أن ما مشى عليه المصنف هو الذي عليه الفتوى -أي في الجملة- ، وهذه طريقة يعلمها أهل العلم منذ القدم ، فقد جاء أن الدجيلي صاحب الوجيز ، لما ألف كتابه الوجيز عرضه على شيخه زريراني شيخ الحنابلة في بغداد ، فأقره وقال: إن ما في الوجيز هو الذي عليه الاعتماد.

ولأجل هذه الأمور كلها فإن أهل العلم كانوا يوصون طلبة العلم بحفظ دليل الطالب كما يفعل الأخوة الأكارم الآن، ولذلك قال قائلهم:

يا مَـــن يريـــد بفقهـــه نيـــل المطالـــب

اقـــرأ لشـــرح المنتهـــى واحفـــظ دليـــل الطالـــب

فدليل الطالب حفظه أسهل من غيره من المتون؛ لأن فيه تقسيمًا وتنويعًا، ومعلوم أن التقسيم والتنويع يسهّل الحفظ أكثر من ذكر الفروع المجردة.

والأمر الثاني: أن هذا الكتاب مختصر. نعم، الكتاب توسع في العبادات أكثر منه في باب المعاملات ؛ ولذلك فإن المعاملات التي أوردها المصنف في هذا الكتاب أقل بكثير من غيره من المختصرات التي تحاكيه كالعمدة والزاد ، وغيرها .

وإلا فإن الكتاب في الجملة من الكتب المقدَّمة التي عُني طلبة العلم قديمًا وحديثًا بحفظها وإقرائها وتدريسها .

ولذلك فإن هذا الكتاب من أكثر المختصرات التي عليها شروح ، وكون الكتاب عليه شرح يدل على عناية العلماء به ، وتقديمهم له ، وجعله في أول الدرجات في الارتقاء، وهذا يدل في الجملة على أهمية هذا الكتاب.

وإن شاء الله تعالى سنمر على الكتاب كما ذكر المصنف أنه جعله مختصراً ، وكذلك سنجعل الشرح والتعليق على هذا الكتاب مختصرًا ، وسأكتفي في الشرح ببيان حلِّ ألفاظه، وذكر تقييد بعض المطلقات فيه، ولن أذكر من الخلاف إلا ما قوي الخلاف فيه جدًّا، وكانت الفتوى على غيره.

وذلك أيها الإخوة أن من أهم الأمور التي يلزم طالبَ العلم معرفتها: أن يعرف ما عليه الفتوى، وأهل العلم يقدِّمون ما عليه الفتوى تقديمًا كبيرًا، حتى إن بعض أهل العلم قال: إن المذهب هو ما عليه الفتوى، كما ذكر ذلك اللُّقَّاني من علماء المالكية رحمهم الله تعالى ، فقد ذكر في منار الفتيا أن مصطلح المذهب معناه: أي ما عليه الفتوى، وبناء على ذلك فإن المذهب يتغير من زمان إلى زمان، ومن وقتٍ إلى وقت، ومن بلد إلى بلد، بناء على ما عليه اجتهاد أهل تلك البلد في الفتوى والتقرير المبني -وهذا القيد مهم- على أصولٍ واحدة متفقة، وإنما يكون الاختلاف في الفروع فقط، وإلا فإن الأصل يكون متفقًا وواحدًا، وهذا هو معنى الفتوى.

ولذلك قلتُ لكم: إن ما عليه الفتوى ذكر اللقاني من المالكية أنه هو المذهب، وما زال أهل العلم يقدِّمون ما عليه العمل، ولذلك فإن الشيخ تقي الدين الفتوحي رحمه الله تعالى في مقدمة المنتهى قال: **"ولم أخالف المقنع والتنقيح إلا بما جرى عليه العمل"**، قال هو في شرحه للمنتهى: **"ومرادي بما عليه العمل؛ أي ما قدَّمه الحكام والعلماء المفتون الذين يفتون بالمذهب فإنهم ربما رجحوا الرواية الثانية على الأولى، وهكذا"**.

فالمقصود: أننا إن شاء الله لن نذكر من الخلاف إلا ما قوي جدًّا وكانت الفتوى ظاهرة على خلافه، فنبينه في الجملة، وأما ما كان مقاربًا أو النظر فيه مقبول ومردود فإننا بين المقبول وبين المردود فإننا سنمر على كلام المصنف كما هو.

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه ثقتي. الحمد لله رب العالمين. وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله..

بعد أن بدأ المصنف رحمه الله تعالى بحمد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

أما بدؤه بالحمد لله جل وعلا فإن هذا من السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه بحمد الله جل وعلا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كلُّ أمرٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر**».

ثم بعد ما حمد الله جل وعلا المصنف ذكر الشهادتين، فقال: "**وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله**".

والمستحب في ابتداء الكتب وفي ابتداء الحديث والخطب، أن تُتبع الحمدلة بالشهادة، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: "**ولقد تتبعتُ الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام، إذا افتتح الحديث بالحمدلة فإنه يتبعها بالشهادة، وإنما يجعل الصلاة على نبينا الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من باب التبع عند ذكره، أو عند ختم حديثه**".

إذن فالأفضل والأتم كما افتتح المصنف كتابه هذا، أن يفتتح المتكلم كلامه وحديثه بحمد الله جل وعلا، ثم بالشهادة بوحدانية الله جل وعلا، وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

والمصنف رحمه الله تعالى حينما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبيِّن لأحكام شرائع الدين، الفائز بمنتهى الإرادات من ربه**".

فقوله: "**الفائز بمنتهى الإرادات من ربه**": أتى المصنف بهذه الجملة الخبرية تضمينًا لمعنى أراده بهذا المختصر، فأراد بهذه الجملة تضمين معنى؛ وهو أن هذا المختصر -أعني دليل الطالب- اختصره المصنف رحمه الله تعالى من كتاب منتهى الإرادات.

وهذا الفعل من المصنف إنما هو من البلاغة، فإن المصنف قد عُني بالبلاغة وله عددٌ من المصنفات في البديع وغيره، فأراد أن يبين للطلاب أن هذا الكتاب قد اختصره من المصنف.

وهذا الذي فهمه كثيرٌ من الشراح، فقد ذكر الذنابي وغيره في شرحه للدليل أن هذا الكتاب إنما هو مختصر من المنتهى.

يقول المصنف رحمه الله تعالى: **"وبعدُ: فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد مذهب الإمام أحمد"**.

قول المصنف رحمه الله تعالى: **" على المذهب الأحمد"** ليس هذا على سبيل التفضيل المطلق، فإنه لا يحل لمسلم أن يقول: إن أصح المذاهب أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، لا أن يقول: إن أصح المذاهب مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا مالك، والشافعي، ولا أحمد، بل قد ذكر ابن مفلح رحمه الله تعالى في الفروع أن مَن قال: إن الصواب في أحد هذا المذاهب الأربعة دون ما عداها من المذاهب أنه مخطئ بذلك جزمًا، وأنه يجب تأديبه على هذا الفعل تأديبًا شديدًا قويًّا.

نعم، لا شك ولا ريبَ أن الاجتهاد الفقهي لا يمكن أن يخرج الصواب فيه عن المذاهب الأربعة المتبوعة، لا أقول ذلك من بنيات فكري، وإنما أقوله اتباعًا لأئمة كبار العلماء قد استقرأوا الفروع استقراءً كليًّا، ونظروا في خلاف السلف العالي والخلاف النازل.

وممن نص على أن الحق لا يخرج في الغالب عن المذاهب الأربعة إمام أهل الحديث أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى، فقد ذكر في الفتاوى الكبرى، أن الحق في المسائل الفروعية الفقهية لا يخرج عن واحد من مذاهب الأئمة الأربعة، الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والشافعي وأحمد وأتباعهم، ولا يمكن أن يكون قولٌ معتبر إلا وهو مضمّن في واحدٍ من هذه المذاهب الأربعة.

بالغتُ في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، ولم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان...

وممن وافقَ أبا عمرو رحمه الله تعالى على هذا الكلام: الحافظ الإمام أبو الفرج ابن رجب، وكذلك أومأ إليه الشيخ تقي الدين في منهاج السنة، وغيرهم من أهل العلم قرروا هذا الأمر تقريرًا بينًا، وليس هذا محل بيانه.

فالمقصود من هذا كله أن قول المصنف: المذهب الأحمد، أي في نظره هو وليس على سبيل التفضيل المطلق، فلا يحل لمسلمٍ أن يقول: إن الصواب في أحد المذاهب دون ما عداها، بل الصواب هو ما في كتاب الله جل وعلا وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما هذه المذاهب الأربعة اجتهادٌ من أهل العلم رحمهم الله تعالى، في الاستنباط والفهم، من نصوص الوحيين من نصوص الكتاب والسنة.

نعم، يقول المصنف رحمه الله تعالى: **"بالغتُ في إيضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الأحكام أحسن بيان، ولم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان"**.

معلومٌ أنه ما من مذهب من المذاهب المتبوعة الأربعة إلا ويُوجد في داخل المذهب الواحد خلاف متعدد، وهذا الخلاف هو الذي اصطلح عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى بتسميته بالخلاف النازل.

ثم لما وُجد الخلاف النازل وتعدد، انتقى أهل العلم منه ما وافق الأصول وناسب الفتوى والترجيح، وهذه المسائل هي التي قدموها ورجحوها؛ ولذلك قال المصنف: **"بينتُ فيه الأحكام أحسن بيان"**؛ أي في التقسيم والتنويع وإيضاح العبارة.

قال: **"ولم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان"**، ومراد المصنف بأهل التصحيح؛ أي من أصحاب الوجوه، فإن العلماء رحمهم الله تعالى قد ذكروا أن الفقهاء ليسوا على درجة واحدة، بل هم طبقات متنوعون، فإن الفقه ليس درجة واحدة بل بعض الفقه أعلى من بعض.

والفقهاء درجاتهم فيه مختلفة، وهذا لا شك فيه، فإن المرء ربما طلب العلم أيامًا معدودة فحصَّل بعض الفقه ويُسمى فقيهًا، ولكن فقهه ليس كفقه الأئمة الكبار المتبوعين أو غيرهم من الأئمة المشهورين، وإنما فقهه في درجةٍ دون ذلك، حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول؛ أي كل امرئ يمكنه أن يتناول منه جزءًا، وأما التبحر فيه وأن يكتسب المرء فيه ملكة وصنعة، فهذا يحتاج إلى بذلٍ وجهدٍ وحفظٍ واطلاع، وقبل ذلك توفيق الله جل وعلا.

إِذَا لم يَكُنْ عَونٌ مِنَ اللهِ لِلفَتَى

فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيهِ اجتِهَادُهُ.

فالفقهاء رحمهم الله تعالى بيّنوا أن الفقه والفقهاء درجات وطبقات، وممن ذكر طبقات الفقهاء ابن حمدان في صفة المفتي والمستفتي، وهو صاحب الرعايتين الصغرى والكبرى، فقد ذكر أن الفقهاء ينقسمون إلى طبقات، ومن هذه الطبقات أصحاب الوجوه الذين يحق لهم أن يخرِّجوا أقوالًا وينسبوها لقواعد المذهب.

ومن طبقات الفقهاء أصحاب التصحيح، وهؤلاء هم الذين قصدهم المصنف بقوله: "**وأهل التصحيح**"؛ أي الذين يستطيعون أن يعرفوا الفروع المذكورة قبلهم، ثم يصححوا من هذه الفروع أشبهها بالأصول.

وقواعد التصحيح معروفة، فأعظمها وأجلها موافقة الكتاب والسنة، ومن ذلك موافقة الأدلة الواضحة؛ كقول الصحابة، والإجماع وغير ذلك، ومن ذلك القواعد المستنبطة الاستقرائية وغير ذلك من المسائل المذكورة في كتب الأصول.

نعم، قال المصنف: **"وعليه الفتوى فيما بيَّن أهل الترجيح والإتقان"**.

هذه الجملة بينتُ معناها في أول الحديث، وأن ما عليه الفتوى وما تقرر عليه العمل من الأمور المهمة لطالب العلم أن يطلع عليها، وأن يبني عليها الفتوى والتقرير، فإن مَن لا يعلم الفتوى في مكانٍ لا يحل له أن يفتي فيه.

ولذلك قال ابن عابدين الحنفي في شرح رسم المفتي: **"إن الرجل ليكون عالمًا مطلعًا واسع الاطلاع، بل لربما كان ذلك الرجل حافظًا لكتب ظاهر الرواية الستة عند الحنفية، ثم بعد ذلك يدخل بلده"**، قال: **"فنقول: إنه لا يجوز له أن يفتي في تلك البلد حتى يعلم عرفهم، وما عليه الفتوى عندهم؛ لأن كثيرًا من المسائل يُبنى بعضه على بعض، ويتخرج الحكم في آحادها على الأخرى، ولو أن المرء نظر لكل مسألة على سبيل الانفراد فلربما أغرب إغرابًا بينًا فلم يحسن الفتوى، ناهيك أن يحسن التصرف، ولربما ضر أكثر مما نفع"**.

فالمقصود من هذا كله أن معرفة ما عليه الفتوى والعمل، من الأمور المهمة التي يلزم طالب العلم العناية بها، نعم.

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث وزوال الخبث...

نعم، يقول المصنف رحمه الله تعالى: **"كتابُ الطهارة"**.

وابتدأ المصنف بالطهارة؛ لأنها شرطُ الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، ولا يكون جزءًا منه بل هو متقدم عليه؛ إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وإنما قُدمت الطهارة على الصلاة؛ لأنها شرطها، وقُدمت الصلاة؛ لأنها أول مباني الدين العملية، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بيت الله الحرام»**.

فدل ذلك على أهمية هذا الركن العظيم، وقُدم شرطه لأنه لا يصح بدونه، وقول المصنف رحمه الله تعالى: **"الطهارة"**، المقصود بالطهارة: إما طهارة الحدث، وإما طهارة البدن معًا، وكل هذا يُسمى طهارةً، والطهارة أيضًا تتعلق بالتطهير، وتتعلق بذكر ما طُهّر به، ولذلك يورد المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة بعضًا من أحكام النجاسات.

يقول المصنف رحمه الله تعالى: **"وهي -أي الطهارة- رفعُ الحدث وزوال الخبث"**.

قول المصنف رحمه الله: **"هي رفع الحدث"**، المراد بالحدث: الأحداث نوعان، ويُلحق بهما غيرهما، فأما النوعان: فالحدث الأكبر، والحدث الأصغر، والحدث الأكبر سيأتي المصنف بذكر موجباته وتُسمى بموجبات الغسل، والحدث الأصغر سيذكر المصنف موجباته وتُسمى بنواقض الوضوء، وسنوردها إن شاء الله عز وجل في درس اليوم.

وهذان الحدثان، لا يمكن إزالتهما إلا بالماء، فإن عجز المرء عن الماء عجزًا حقيقيًّا أو حكميًّا انتقل بعد ذلك إلى بدله وهو التيمم.

وقد ألحق العلماء رحمهم الله تعالى بالحدث ما في معناه، والذي في معنى الحدث هو غسل يدي القائم من النوم، فإن القائم من النوم؛ أي النوم الذي ينقض الوضوء من الليل كما سيمر معنا، فإن في يديه ما في حكم الحدث ، فيجب عليه أن يغسل هاتين اليدين، ويجب عليه أن ينوي عند غسلهما، ويُستحب له أو يجب عليه أن يسمي كما سيأتي ذكر الخلاف في محله إن شاء الله.

فالمقصود من هذا أن قول المصنف: **"رفع الحدث"** يشمل أمرين: الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ويدخل أيضًا ما في معنى الحدث؛ كغسل اليدين ونحوه.

قال الشيخ: **"وإزالة الخبث"**.

والمراد بإزالة الخبث؛ أي إزالة النجاسة، والنجاسات كما تعلمون جميعًا نوعان: نجاسة عينية، ونجاسة حكمية، فأما النجاسة العينية فإنها لا تُزال البتة، ولا تُطهر العين النجسة عينًا، لا يمكن تطهيرها، وإنما تُذكر هنا إيرادًا لبيان أن هذه النجاسة العينية إذا وقعت على ثوب أو على بدن أو على بقعة فإن هذا الثوب والبدن والبقعة، تكون نجسةً نجاسة حكمية.

إذن النجاسة العينية هي ذات النجس؛ كالدم والبول والعذرة والميتة ونحو ذلك، وأما النجس حكمًا فهو ما وقعت عليه النجاسة العينية، وهذا هو الفرق بين النجاسة العينية والنجاسة الحكمية.

فأما النجاسة العينية فلا تطهر البتة، فلا تطهر إلا بالاستحالة في صورٍ سيأتي ذكرها بعد قليل، وأما النجاسة العينية فتطهر بصورٍ سيوردها المصنف في ثلاثة مواضع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **"وأقسام الماء ثلاثة"**.

بدأ المصنف بذكر أقسام الماء، لماذا؟ لأن الأصل في الطهارة كلها أن تكون بالماء، ولا يجوز الانتقال عن الماء إلى غيره إلا عند العجز عنه، سواء كان العجز عجزًا حقيقيًّا أو كان العجز عجزًا حكميًّا.

أحدها طهور...

والمياه التي تُوجد على ظهر الأرض لا تخلو من ثلاثة أقسام كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

ودليل تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام إنما هو الاستقراء، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى، وأعني بالفقهاء عامة أهل الفقه من جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى، استقرأوا المياه باعتبار أحكامها، فوجدوا أنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع: نوع نجس، ونوع طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث، ونوع طاهر وهذا الطاهر لا يزيل الخبث ولا يرفع الحدث.

وهذا هو دليلهم فيه الاستقراء، وعندما نقول: إن الدليل الاستقراء فإن المتقرر والمتحقق عند أهل العلم كما ذكر ابن مفلح في أصول الفقه أن الاستقراء دليل في ذاته، وعندما نقول: الاستقراء؛ أي الاستقراء الناقص؛ لأن الاستقراء الكامل في الحقيقة كما ذكر أهل المنطق وغيرهم لا يفيد علمًا جديدًا، وإنما يثبت وصفًا للواقع، وأما الاستقراء الناقص فهو الذي يثبت الحكم لما لم يُستقرأ من الجزئيات.

يقول المصنف رحمه الله تعالى: **"أحدها طهور"**.

قوله: **"أحدها طهور"**: أي أحد هذه الأنواع الثلاثة، ومعنى طهور: أي أنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48)﴾ [الفرقان: 48]، فبيّن الله جل وعلا أن الذي ينزل من السماء هو ماءٌ طهور، فالطهور يكون في نفسه طاهر، ويكون ينقل هذه الطهارة إلى غيره.

فلفظة طهور على هذا الوزن متعدي، فيتعدى إلى غيره، فيطهر النجاسات ويزيل الأحداث ويرفعها.

وهو الباقي على خلقته..

قال: **"طهورٌ؛ وهو الباقي على خلقته"**.

قول المصنف رحمه الله: **"وهو الباقي على خلقته"**، كذا ذكر المصنف وذكر غيره، وهذا قوله: وهو، فيه استشكال عند أهل العلم، فالحقيقة أن الطهور ليس الباقي على خلقته فقط بل إن هناك أشياء أخرى، هي لها حكم الطهور وإن تغيرت خلقتها؛ كالذي يتغير بمكثٍ، أو بطحلبٍ مما تولد فيه.

فالذي تغير بما تولد فيه من طحلبٍ أو بمكثٍ؛ بسبب الصدأ وغيره، فإنه طهور وليس باقيًا على خلقته، ولذلك فإن أهل العلم أو بعض أهل العلم كالشويكي في التوضيح لم يقل في تعريف الطهور: وهو الباقي على خلقته، وإنما قال: ومنه الباقي على خلقته، فجعل هذا ليس حدًّا لتعريف الطهور، وإنما جعله صورةً من صور الطهور، هذه طريقة بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: بل إن هذا حدٌّ وتعريف للطهور، فإن الطهور هو الباقي على خلقته، ولكن قولهم الباقي على خلقته يشمل أمرين: أي الباقي على خلقته حقيقةً، فلم يتغير شيء من لونه ولا من طعمه ولا من ريحه كما جاء من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وسيأتي إن شاء الله، أو أنه بقي على خلقته حكمًا.

فيقولون: إن الذي تغير بمكثٍ أو بما تولد منه أو بسبب مجاورة ونحو ذلك، هو في الحقيقة باقٍ على خلقته، وهذا التغير وجوده كعدمه.

والحقيقة: أن النتيجة بين الأمرين واحد، وإنما هو نزاع في قضية عرض المسألة وتصويرها، يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **"يرفع الحدث ويزيل الخبث"**.

يرفع الحدث ويزيل الخبث ماء يحرم استعماله..

قوله: "**يرفع الحدث**": بمعنى أنه إذا اغتسل به مَن عليه جنابة فقد ارتفع الحدث الأكبر، وإذا توضأ به مَن عليه حدث أصغر فقد ارتفع حدثه الأصغر، وإذا غسل يديه مَن قام من نومِ ليلٍ ناقضٍ للوضوء، فإن حدث يديه يرتفع، وهذا معنى: أو ما في حكمهما وهو غسل اليدين.

إذن لا يرفع الحدث إلا هو في الأصل، إلا إذا عُجز عنه حقيقة أو حكمًا، فيُنتقل إلى بدله وهو التيمم، أو يُنتقل إلى لا شيء عند العجز عنهما معًا.

قال الشيخ: "**وهو -أي الماء الطهور- أربعة أنواع**".

وقوله: "**وهو أربعة أنواع**": هذا التنويع باعتبار حكم التوضؤ به ورفع الحدث، ودليله: ما ورد من أحاديث سترد في محله إن شاء الله وهو الاستقراء.

قال الشيخ: "**ماء يحرم استعماله**".

هناك ماء طهور في أصل خلقته لم يتغير، فلم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه، ولكنه مع ذلك يحرم استعماله، ولا يجوز، فمَن استعمله في وضوء أو في غير ذلك من الاستعمالات، فإنه آثم.

وإن استعمله في الوضوء فإنه لا يرفع الحدث. لماذا؟ لأنه ليس مباحًا، فإن فيه تعديًا.

وهنا مسألة مهمة يجب أن نذكرها، ثم نذكر كلام المصنف؛ أن كل ماءٍ أو كل موضعٍ نُهي عن الصلاة فيه، فإن كثيرًا من أهل العلم وهو قاعدة المذهب، فإن العبادة فيه، سواء كانت صلاةً أو كان سفرًا، فتُقصر لأجله الصلوات، أو كان وضوءًا ونحو ذلك، فإن

العبادة لا تصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قال: **«مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

....

إذن مَن فعل فعلًا قد نُهي عنه فلا يترتب عليه أي حكمٍ من الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات، ومن آثار ذلك ما ذكره المصنف هنا، فمَن توضأ بماء طهور محرم كالماء المسروق، والماء المغصوب؛ أي الذي أُخذ بقوة وقهر، فإن الوضوء به محرم، فيأثم مَن توضأ به، هذا واحد.

والأمر الثاني: أن عليه بدله، فيجب عليه أن يضمنه، وأن يعطي مَن غُصب منه الماء أو سُرق منه، أن يعطيه بدله أو قيمته، هذا الأمر الثاني.

والأمر الثالث: أننا نقول: إن حدثه لا يرتفع؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، فالله جل وعلا لا يقبل العبادة إذا كانت في موضعٍ أو من شيءٍ محرم؛ ولذلك من آثار هذا الخلاف الذي ذكره أهل العلم مسألة يجب أن ننتبه لها وإن كانت متعلقة بالصلاة وستأتي، ولكن أنبه لها الآن؛ لأن مناطهما واحد؛ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«اتقوا اللاعنَين»**، وفي لفظٍ: **«اتقوا اللاعنِين؛ الذي يبول في طريق الناس وظلهم»**.

أخذ منه أهل العلم على أنه لا يجوز الصلاة في طريق، لا يجوز أن تصلي في الطريق، سواء كان الطريق عامًّا أو متصلًا بالمسجد؛ لأنك تسده على المسلمين وتؤذيهم، قالوا: ومن الطريق أن يصلي المرء في باب المسجد، فمَن صلى في باب المسجد، فسد الناس ومنعهم من الدخول إلى المسجد فإنه آثمٌ بهذا الفعل؛ لأنه دخل في هذا الوعيد: **«اتقوا اللاعنين»**، فقد آذيتَ الناس في طريقهم ومنعتَهم من دخول المسجد بسدك الطريق العام أو بطريق المسجد كمَن يصلي في الباب.

وبناء على ذلك فقد ذكر كثير من أهل العلم وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد أن الصلاة في الطريق باطلة، ولا تصح، قالوا: لأنه صلى في موضعٍ محرم، ومثله كمثل الذي صلى في أرضٍ مغصوبةٍ، بل قد جاء النهي عنها واللعن على مَن فعلها؛ أي مَن أذى المسلمين في طريقهم.

ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث.......................................

ولذلك فإني أقول لإخواني المسلمين وخاصة أننا في هذا البيت المحرم العظيم الذي هو أطهر وأشرف وأزكى بقعة على وجه المعمورة على سبيل الإطلاق، واللهُ جل وعلا اصطفاها، إياك إياك والظلم في هذا المسجد الحرام، فإن الظلم في المسجد الحرام إثمه مضاعف وشديد، ﴿وَمَنْ يُرِدْ﴾ ومَن يُرِد فقط! ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (25)﴾ [الحج: 25]،

ومن الظلم ما يتعلق بمسألتنا هنا أن تسد على المسلمين طريقهم، وأن تؤذيهم في مصلاهم، فالذي يسد الطريق ليدرك صلاة أو جماعة أو يؤذيه، فلا شك أنه للإثم أقرب منه إلى الإحسان والأجر.

ولذلك فإن ابن عباس رضي الله عنهما ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترجمان القرآن، لما رأى الازدحام عند المقام، وكيف أن الناس قد يؤذي بعضهم بعضًا إذا صلوا خلف المقام بعد الطواف، قال: من صلى في أي رباع مكة فقد صلى خلف المقام؛ لأن المقصود إنما هو تحقيق سنة الركعتين، فإذا تأذى بهذا الموضع أحد من المسلمين فالأفضل لك والأتم والأكمل ألا تؤذي المسلمين.

يا نساء المسلمات، لا تؤذوا المسلمين، فالمقصود أن إيذاء المسلمين من أعظم الشر، نعم.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **"يحرم استعماله"**.

إذن النوع الأول من الطهور هو الذي يحرم استعماله.

قال: "**ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث**".

أي ولا يزيل الخبث، هذا على إحدى الروايتين، والرواية الثانية: أنه يزيل الخبث، والسبب في كونه يزيل الخبث، قالوا: لأن الخبث من أفعال التروك، وأفعال التروك لا تُشترط لها النية.

وهو ما ليس مباحًا...

إذن فالتحقيق أن الماء الطهور المحرم الاستعمال كالمغصوب وغيره، لا يرفع الحدث، لكنه يزيل الخبث، بمعنى أنه لو وُجدت نجاسة على ثوبٍ أو في سجادة مثلًا، فجاء شخص بماء مغصوب فسكبها عليه، فزال عين النجاسة ولم يبقَ من أثرها ما يُزال بالماء، فنقول: قد ارتفع الخبث أو فقد زال الخبث، لكن يبقى حكمان، وهما: الإثم ووجوب البدل أو القيمة، فيما يتعلق بهذا الماء.

إذن فقول المصنف: لا يرفع الحدث، واضح.

إذن لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبث.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: "**وهو ما ليس مباحًا**".

قوله: "**ما ليس مباحًا**": هذه الجملة عبّر بها الشيخ مرعي رحمه الله تعالى وتدل على أحكامٍ متعددة، فإن قوله: "**ما ليس**"، اسمُ ليس قد يكون الماء؛ إذن: ما كان الماء فيه ليس مباحًا، -هو الماء ذاته ليس مباحًا-.

وقد يكون اسم ليس، هو: ثمن الماء، فتقول: ما كان ثمن الماء فيه ليس مباحًا.

إذن فيشمل صورتين؛ يشمل أن يكون الماء ويشمل أن يكون ثمن الماء.

إذن فمَن اشترى الماء بثمنٍ مغصوبٍ فعلى قول الفقهاء فإن وضوءه غير صحيح، وآثم ويلزمه البدل، وهي الأحكام الثلاثة، والحكم فيهما سواء، سواء كان عين الماء مغصوبًا، أو ثمنه مغصوبًا. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: قول المصنف رحمه الله تعالى: **"مباحًا"** يشمل قوله المباح، إخراج صورتين:

الصورة الأولى: ما كان محرمًا بسبب الاستحقاق. إذن المباح يقابلها في المعنى الأول المحرم بسبب الاستحقاق؛ بمعنى أنه مستحق لمسلم، مثل: مَن أخذ ماء مغصوبًا أو ماءً مسروقًا، أو ماءً بغير رضا صاحبه.

....

ونحن نعلم أن المغصوبَ لا يكون فقط على صورة القهر فقط، بل إن له عشر صورٍ ذكرها أهل العلم، ومن صوره: مَن التقط لقطةً بغير قصد التعريف، ومَن جحد عاريةً ووديعةً ونحو ذلك، فإن يده على هذه العين تكون يد غصبٍ، والحكم في الجميع واحد.

وقد ذكر منصور في شرح المنتهى وفي حاشيته على المنتهى أن الغصب عشر صور، فتراجع في مظانها.

فالمقصود من هذا إذن قول المصنف: **"ما ليس مباحًا"** يحتمل أن قوله: مباح؛ أي محرمٌ؛ كالمغصوب والمسروق، ويُحتمل وهو صحيح أيضًا أن يكون قصد المصنف بما ليس مباحًا؛ أي ما ليس مأذونًا باستخدامه في ذلك، ومثال هذا: قالوا: إن الماء إذا سُبِّل للشرب، إذا جاء شخص فأتى بماءٍ، نزع ماءً من بئر وأخرجه، أو أتى به من قنينة واشتراها، ثم قال: إن هذا الماء للشرب، فيقول أهل العلم: إنه لا يجوز الوضوء منه؛ لأنه ليس مباحًا؛ لأن الذي أوقفه وتملك الماء بالحيازة ابتداءً ثم أوقفه بعد ذلك فإنما أوقفه لأجل الشرب، فمَن توضأ من ماء موقوف للشرب، فإن وضوءه غير صحيح. وهذا قول كثير من أهل العلم على هذا الشيء؛ لأنه في معنى الماء المغصوب؛ لأنه ليس مأذونًا لك في الوضوء منه، وإنما مأذونٌ لك في الشرب فقط، والأصل في الوقف أن يقف المرء عند شرط الواقف ولفظه.

لكن انتبه بالنسبة للبرادات التي تُجعل في المساجد وغيرها، فالواقف لم يُوقف الماء وإنما أوقف ماذا؟ أوقف الجهاز المبرد، أليس كذلك؟ فلم يوقف الماء، الماء جاء من البئر،

خرج وحده، من وقف سابق عام، أو جاء من البلدية، أو جاء مثلًا من تحلية المياه وهكذا، فجاء ابتداءً، فالموقف إنما أوقف آلة تبريد، ولم يوقف عينه، وبناءً على ذلك فإن الضوء منه ليس داخلًا في الصورة التي ذكرناها قبل قليل؛ أنه من الوضوء من الماء غير المباح الذي سُبِّل لأجل الشرب، نعم.

وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى..................................

يقول المصنف رحمه الله تعالى: **"وماءٌ -بدأ بالنوع الثاني- يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى"**.

هناك نوعٌ من المياه جاء الحديث فيه، وقول الصحابة رضوان الله عليهم بأنه لا يرفع حدث الرجل، وإنما يرفع حدث الأنثى فقط، وهو الماء الذي ذكره المصنف، خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

ودليل ذلك قبل أن نتكلم في هذه الشروط والقيود: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن أبي داود من حديث الحكم الأقرع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوضوء من فضل طُهور المرأة.

لأن بالفتح هو الفعل، وبالضم هو الماء المتطهر به، وقيل: العكس.

فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة، وقد قال الإمام أحمد: إن هذا الحديث مخصوص بفهم الصحابة، فقد جاء عن عددٍ من الصحابة يربون على أربعة؛ كعبد الله بن سرجس، وابن عمر وأبيه وغيرهم أنهم بينوا أن هذا الحديث إنما هو خاص بطهور المرأة التي خلت به، يعني توضأت ولم يطلع عليه أحد، بدليل أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مع ميمونة من إناءٍ واحد.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد، وكلٌّ منهما يضع يده في الإناء، فدل على أنه إذا لم تخلُ المرأة بالماء الذي تتوضأ به وهو

الإناء، وسنتكلم عن صورته بعد قليل، فإنه يجوز الوضوء بفضلها، وأما إن خلت به فإنه لا يجوز، ثبت ذلك عن أربعة بل عن خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الإمام أحمد أنه لا يُعلم بين الصحابة خلاف في هذه المسألة، فهذه المسألة من الظاهر فيها الحكم، ومثل هذا لا يقوله الصحابة اجتهادًا منهم، بل لا يقولونه إلا بناءً على توقيفٍ وسماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نعم.

وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث..............................

يقول: **"يرفع حدث الأنثى"**.

هذا الماء الذي خلت به المرأة يرفع حدث المرأة فقط، لكنه لا يرفع حدث الرجل، وأما الصبي الذي يكون دون سن البلوغ، فإنه يرتفع حدثه بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى الرجل أي البالغ عن الوضوء بفضل طهور المرأة.

قال: **"يرفع حدث الأنثى"**، وفي معناه الصبي، **"لا الرجل البالغ"**، فالرجل البالغ لا يرتفع حدثه بهذا الماء.

"والخنثى"، الخنثى: المراد به مَن كانت له آلتان: آلة رجلٍ وآلة امرأة، ولم يمكن التمييز بينهما، إما على سبيل الإطلاق فيكون خنثى مشكلًا، وإما مؤقتًا؛ أي ما زال الولد صغيرًا أو لم يبلغ بعدُ، فإن هذا الخنثى لم يزل إشكاله، ما زال خنثى لكنه غير مشكل بعد، فيشكل بعدم التمييز بينهما.

هذا الخنثى أحيانًا نعطيه حكم الرجل، وأحيانًا نعطيه حكم الأنثى، والمغلب فيه الاحتياط، ففي كل مسألة نغلب فيه الاحتياط، والخنثى الآن أصبح أقل من النادر، فإن الطب الحديث يستطيع أن يميز الشخص إذا كانت له آلتان، أي الآلتين مقدمة، بناء على ما يكون في الجسم من هرمونات وغير ذلك من المعايير التي يعرفها أهل الطب.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: **"وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث"**.

هذه خمسةُ قيود أو أربعة قيود سأزيد خامسًا بعد قليل، هذه القيود الأربعة أو الخمسة التي سأذكرها بعد قليل، إذا وُجدت في ماءٍ فإن هذا الماء يجوز للمرأة أن تتوضأ به، وأما الرجل فلا يجوز أن يتوضأ به، لكن يُرفع به النجاسة، تُزال به النجاسة.

القيد الأول: أن تخلو به المرأة، كما ثبت ذلك عن عددٍ من الصحابة، مثل: عبد الله بن سرجس وابن عمر وغيره رضي الله عن الجميع.

....

ومعنى قولهم: خلت، بمعنى أمرين:

الأمر الأول: أي لم يكن معها أحدٌ، فإن كان معها أحدٌ فإنه حينئذ لا تكون خاليةً، ودليلُ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع ميمونة في الماء ومع ذلك توضأ من وضوئها عليه الصلاة والسلام، أو من فضل وضوئها عليه الصلاة والسلام.

والمراد بمَن كان معها سواء كان حاضرًا معها رجل، أو امرأة، وسواء كان صغيرًا أو كبيرًا، بشرط أن يكون مميزًا.

إذن إذا حضر المرأة عند وضوئها أو عند غسلها مميز من رجل أو امرأة، فإن هذا الماء لا يكون مما خلت به، هذا هو القيد الأول؛ أن تكون قد خلت بمعنى ماذا؟ لم يشاركها فيه أحد ولم يحضر معها.

المعنى الثاني: وهو أيضًا قيد مهم في الخلوة؛ ألا ينظر لها أحد، فإن نظر إليها أحد فإنها في هذه الحالة ترتفع الخلوة عن الماء، فيجوز الوضوء بهذا الماء.

إذن فقول المصنف: **"ما خلت به امرأة"**، المراد: لم يشاركها ولم يحضرها أحدٌ في مقر وضوئها، والأمر الثاني: أنه لم ينظر إليها أحدٌ حال وضوئها.

هذا هو القيد الأول.

القيد الثاني: قوله: "**المرأة المكلفة**": وقول المصنف: "**المرأة المكلفة**" يشمل ذلك المسلمة وغير المسلمة، فإن هذا عام، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوضوء بفضل المرأة، ولم يخص ذلك بامرأة دون امرأة، فهو يشمل المسلمة وغيرها.

وقوله: "**المكلفة**"؛ أي البالغة، فإن مَن كانت دون البلوغ لا تُسمى امرأةً، وإنما تُسمى صبية أو فتاة أو جاريةً أو غير ذلك من الأسماء، والعرب لسانهم واضح وبين بحمد الله جل وعلا.

....

ونبينا صلى الله عليه وسلم من أفصح الناس لسانًا، ولذلك فإننا نحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على أعظم المعاني وأدقها، فصلوات الله وسلامه عليه أُوتي جوامع الكلم، ولذلك قال القاضي عياض: ما كان من جوامع الكلم فهو وحي من الله جل وعلا، وهو في معنى هذه الأمور.

فالمقصود: أن المرأة هنا أي المكلفة.

القيد الثالث: قال المصنف: "**لطهارة كاملة**"، ومعنى قوله: لطهارة كاملة؛ أي سواء كانت لغسل أو كانت لوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بفضل طَهور المرأة، فلابد أن يكون؛ يعني أن تتوضأ وضوءًا كاملًا، فلو اغتسلت أو توضأتْ ببعض أعضائها وبقي بعض أعضائها ولو بقيت رجل واحدة، ثم بعد ذلك نظر إليها أو شاركها أحد، فإن هذا الماء يرفع حدث الرجل كذلك.

القيد الرابع: قال: "**عن حدث**"؛ لأن الوضوء والطهارة قد يكون لسنة، وقد يكون لواجبٍ، فإن كان لسنة فليس داخلًا، وإن كان واجبًا فداخل ؛ لأن الأصل أنْ يُحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم: "طَهور المرأة" على الطهارة الواجبة دون الطهارة المندوبة.

الشرط الخامس الذي لابد من الانتباه إليه ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى: أننا لابد أن نقول: إن هذا الماء ماء قليل، وليس ماءً كثيرًا، والفرق بين الماء الكثير والقليل أن الماء القليل هو ما كان أقل من قلتين، والكثير ما كان قلتين فأكثر، ودليل ذلك كما ثبت من حديث أبي هريرة وقد تتبع طرق هذا الحديث الصلاح العلائي، والضياء المقدسي، وألفوا فيه أجزاء مطبوعة، وصحح هذا الحديث جمعٌ من الأئمة كابن عبد البر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**.

إذن فما كان كثيرًا وهو القلتان فأكثر، فإنه لا يُسلب الطهورية الكلية ولا الجزئية بشيء مما سبق.

وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة..................

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **"وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه"**.

عندنا هنا قاعدة واطردها في الفقه كله بلا استثناء من الطهارة إلى الإقرار، فإن كل مسألة يقول الفقهاء: إنه يُكره الحكم فيها كذا، فإنه إذا وُجدت الحاجة فإن الكراهة ترتفع.

كل شيء تُوجد حاجة، والمراد بالحاجة ما كان دون الضرورة، كل مسألة مكروهة إذا وُجدت فيها حاجة فإن الحاجة ترتفع وتكون مباحةً.

ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذه تفيدنا في القواعد الأصولية للتعامل مع أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل أمرًا مكروهًا قط إلا لحاجة، فإذا وُجد الحاجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم لارتفاع الحكم عنه من الكراهة إلى الإباحة.

إذن فقول المصنف: **"يُكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه"**، قوله: مع عدم الاحتياج إليه، متقرر أصلًا في القاعدة العامة وهو أن المكروه يرتفع حكمه عند الحاجة.

قال: **"وهو ماء بئر بمقبرة"**.

ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى أن البئر إذا كانت في مقبرة وكانت القبور قريبة من البئر، فإن بعض أهل العلم ومنهم المصنف هنا كره الوضوء منها، وسبب كراهتهم للوضوء من البئر الذي يكون في مقبرة أمور:

الأمر الأول: أن بعض الناس بطباعهم يكرهون ذلك ، ويستغربون هذا الأمر. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن بعضًا من أهل العلم يرى أن تحلل أبدان الآدميين يكون نجاسةً، فيقول: لربما وصلت النجاسة القريبة إلى ماء البئر، ونحن نعلم أن البئر إنما يأتي ماؤه من العروق التي تصب فيه من جوانبه، فلربما مرت على النجاسات القريبة منه، كذا قالوا.

وماء اشتد حره أو برده ....

والتحقيق أن البئر إذا كان في مقبرة فإنه لا يُكره، وإنما نص على ذلك صاحب الرعاية وذكره من باب النقل لا التقرير: الشيخ محمد ابن مفلح في الفروع، والذي عليه المحققون من متأخري الأصحاب أن الوضوء من ماء بئر المقبرة ليس لمكروهٍ بل هو مباحٌ.

وبعض أهل العلم يعلل، قال: لأن الأصل أن البئر إذا حُفر في المقبرة، فيكون بمثابة الموقوف على مصلحة القبور، وليس من الشرب ولكن هذا غير صحيح.

والسبب: لأن الوقف إنما هو للبئر لا للماء، فإن الماء غير مملوك إلا بالحيازة، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«الناس شركاء في ثلاثة»**، وعلى العموم، فإن الحديث في التقارير والأدلة من الأمور المهمة لطالب أن يُعنى بها، وأن ينظر فيها كثيرًا.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **"وماءٌ اشتد حره أو برده"**.

قوله: **"وماء اشتد حره أو برده"**: يُكره الطهارة به لماذا؟ قال: لأن الماء إذا اشتد حره لم يستطع المرء إسباغ الوضوء، وكذلك إذا اشتد برده كما أن الماء الذي يشتد حره ويشتد برده قد يتأذى المسلم بالوضوء منه، ونحن نعلم قصة بعض أهل العلم وهو أبو محمد العز بن

عبد السلام حينما كان في أول حداثة سنه وطلبه للعلم، حينما أجنب فانغمس في الماء انغماسًا في شدة بردٍ، فكادت نفسه أن تهلك.

فالمقصود من هذا أن الماء إذا اشتدت برودته أو اشتدت حرارته لا يكون فيه كمال إسباغ الوضوء، وربما كانت فيه أذية لبدن وجلد المسلم، ولذلك كُره.

وأما إن غلب على ظنه أو تيقن الأذية منه أو الضرر به، فإنه لا شك لا يجوز له أن يتوضأ به؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أو سخن بنجاسة أو بمغصوب...

قال الشيخ: **"أو سخن بنجاسة"** يُكره الوضوء بالمسخن بالنجاسة، وصورة المسخن بالنجاسة أنه إلى عهدٍ قريب ، وما زال موجودًا في بعض المناطق يأتون بأرواث الحيوانات، ثم ييبسونها، ثم يوقدون عليها النار، أو يوقدون النار بها، ويجعلون عليها الطعام والماء، ويجوز ذلك، فإن كانت هذه الأرواث من أرواث غير مأكول اللحم، كالحمر -أكرمكم الله- وغيرها من الحيوانات غير مأكولة اللحم، فإنها نجسة، هذه تكون أرواث نجسة، وأما إن كان مأكول اللحم كالبقر والغنم والإبل فإنها طاهرة، وإن أُوقد بها النار.

فإن كانت من غير مأكول اللحم فإنها نجسة ، فإن أُوقد عليها بالنار، فإننا نقول: لاحتمال -وهو احتمال بعيد- أن النجاسة قد تتطاير مع الدخان، فتقع في الماء، نقول: يُكره من باب الاحتمال، هذا توجيه لبعض أهل العلم.

وقال بعضهم: بل إنما نقول بذلك مراعاةً لخلاف أبي حنيفة النعمان، فإن أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- الإمام النعمان بن ثابت، كان يرى المنع من الوضوء بالمسخن بالنجس.

ومن المتقرر عند كثير من أهل العلم من فقهاء الحديث، ونصّ على ذلك أبو الوفاء بن عقيل في الواضح: أن من أصول فقهاء المحققين مراعاة الخلاف قبل الوقوع، ومن صور مراعاة الخلاف قبل الوقوع: أن الخلاف إذا كان قويًّا في الإيجاب، فإننا نقول: بالندب، وإذا كان الخلاف قويًّا في التحريم، فإننا نقول: بالكراهة إذا لم يصح عندنا الدليل على التحريم أو على الوجوب، وهذا مسلك لبعض أهل العلم، وهو مسلك ذكره بعض أهل العلم وعني به كثيرون.

قال: **"أو سخن بمغصوب"**. أن الذي سخن بمغصوب مكروه وليس بمحرم؛ لأن المحرم : الماء المغصوب، وأما ما يحمل به فليس هو ما توضأ به وإنما هو وسيلة إليه، فدل ذلك على أن المسخن بالمغصوب يرفع الحدث، ولكنه يكره ، ولم كره؟ قالوا: لأن ذلك يفضي إلى استعمال المحرم، وما أفضى إلى استعمال المحرم وأدى إليه فإنه يمنع منه.

أو استعمل في طهارة لم تجب أو في غسل كافر أو تغير بملح مائي...............

قال: **"أو استعمل في طهارة لم تجب"**. أحيانًا قد يتوضأ المرء وضوءًا غير واجب كأن يتوضأ لقراءة القرآن وقد ارتفع حدثه قبل ذلك أو أن يغتسل غسلة ثانية أو غسلة ثالثة أن يغسل أعضاءه الغسلة الثانية أو الثالثة، وهذا المتساقط من الوضوء يجتمع تحته في إناء، فيأتي رجل بعده، ويريد أن يتوضأ منه، فهل يجوز ذلك؟

نقول: إذا كان هذا المتساقط من وضوء مندوب لا واجب فإنه يكره مراعاةً للخلاف، ولاحتمال دخوله في الحديث الذي سنورده بعد قليل عندما نتكلم عن الماء الطاهر.

وأما إن كان من وضوء واجب فسيأتي إن شاء الله بعد قليل.

قال: **" أو في غسل كافر"** لو أن كافرًا توضأ أو اغتسل لأجل أن يعمم بدنه، فإن هذا الماء الباقي بعده وإن كان قليلًا إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه يكره الوضوء به ولا يحرم، لماذا قلنا: إنه لا يحرم؟ لأنه ليس بطاهر بل ما زال طهورًا؛ لأن الطاهر هو الذي يرفع

به حدث وهذا الكافر لا يرفع حدث، لأن الكافر لا نية له، وشرط صحة رفع الحدث النية، وهي غير موجودة في الكافر ولا في المجنون ولا في الصبي.

وأما إذا كان قليلًا أي الماء الذي اغتسل به الكافر ، فهل يسلب الطهورية أم لا؟

فيه خلاف، والأقرب عند المتأخرين أنه يسلب الطهورية؛ لأن المعنى إنما هو الإمرار في البدن وليس المقصود رفع الحدث.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **"أو تغير بملح مائي"**.

قبل أن نتكلم عن كيفية التغير بالملح المائي ، نقول : الفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرون أن الأملاح نوعان، ملح مائي، وملح معدني.

فالملح المائي هو المستخرج من الماء، فإن البحار الآن تحلى مياهها، فإذا حلي الماء منها أخرج الملح ثم بيع وحده، هذا يسمى ملح مائي؛ لأنه مستخرج من الماء.

....

وهناك نوع آخر من الأملاح يسمى بالملح المعدني، وهو الذي يستخرج من الأرض، وله صورتان:

الصورة الأولى: إما أن تقص الجبال قصًّا كما يوجد عندنا في جنوب المملكة وإما أن تحفر حفر كما يوجد في القريّات في شمال المملكة أو في وسطها، فتحفر حفر ويسكب فيها الماء ويترك أيامًا أو أسابيعًا ثم شهور ثم بعد ذلك تصبح هذه الحفر مليئة بالملح؛ لأن الأرض سبخة مالحة.

فهذا النوعان سواء كان قص من الجبال أو استخرج من التربة بجعل الماء عليه فيسمى ملحًا معدنيًّا؛ لأنه من الأرض.

الفقهاء يقولون: إن الملح المائي إذا سُكب في الماء لم يسلبه الطهورية، بل يبقى طهورًا، فيرفع الحدث ويزيل الخبث؛ لأنه تغير بشيء أصله منه، فشيء نزع منه ثم رجع إليه.

وبناء على ذلك فلو ذهبت واشتريت الملح الموجود يسمى ملح ساسا، أليس كذلك؟ ملح ساسا هذا ملح مائي؛ لأنه يأتي من مصنع التحلية في الماء، لو أتيت بهذا الملح فجعلته على ماء جاز لك أن تتوضأ به، وإن جئت بالنوع الثاني من الملح الذي يسمى مثلًا بملح القصب الذي يباع على شكل أكياس، فلو سكبته في ماء نعم يجوز له شرب لكن هو طاهر لا يرفع الحدث، لا يجوز الوضوء به؛ لأنه تغير بشيء ليس منه.

ودليلهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **«ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه»**، ولا يستثنى من تغير الطعم إلا أشياء محددة بأن تغير بشيء منه، أو بمكث أو بمجاورة، وسيأتي ذكرها بعد قليل.

قال: **"أو تغير بملح مائي"**، وعرفنا معنى الملح المائي وأما إن تغير بالملح المعدني فإنه يكون طاهرًا لا طهورًا.

أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث...

قال: **"أو بما لا يمازجه"**.

قد يتغير الماء لكن بشيء غير مختلط بأجزائه، ومثّل لذلك بالزيت والسمن والدهن والعود القماري والكافور وغيره، فإن هذه الأشياء إذا سكبت زيتًا على الماء فإن الزيت يكون في أعلى الإناء ولا يكون في أدناه، فيمكنك فصله بملعقة أو بغير ذلك، ويبقى الماء تحته، فعدم الاختلاط بين هذين الأمرين يجعل لنا حكمًا ثابت في جزء الماء الذي لم يختلط وهو الطهارة.

فما دام لم يختلط بالماء فإنه يجوز التطهر به.

قال: **"ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث"**.

ماء زمزم يجوز الوضوء به من غير كراهة، ودليل ذلك ما روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بإسناد صحيح من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف بالبيت جيء له بدلو من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن ماء زمزم يجوز الوضوء به.

وأما إزالة النجاسة منه فإنه يكره ولا يحرم، لماذا قالوا: يكره؟ قالوا: مراعاة لخلاف بعض أهل العلم، ولأن هذا الماء ماء مكرم طيب، فالأولى ألا يجعل في هذا الأمر وهو إزالة النجاسات؛ لأن النفس تعرف أن وضعه في إزالة النجاسة وهو الاستنجاء أو الاستجمار أو إزالة نجاسة من الثوب في غير حاجة طبعًا أنه غير مناسب، أن تجعل هذا الماء الطيب لإزالة النجاسة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أن هذا الماء النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه ماء طيب مبارك بمعنى أن فيه بركة، والبركة فيه من جهات، ربما يأتي لها حديث في غير هذا الموضع إن شاء الله في باب الحج

وماء لا يكره استعماله كماء البحر والأنهار والآبار والعيون.............................

فالمحافظة عليه وعدم إتلافه، وعدم إضاعته إلا في الشرب الذي ينتفع به أساسًا هو الأولى، ولذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر أنه قال: «**ماء زمزم طعام طعمٍ وشفاء سقمٍ**»، فبين أن الأصل فيه أن يكون طعامًا وشرابًا، «**ماء زمزم لما شرب له**»، فالأصل في ماء زمزم أن يكون للشرب ولكن يجوز الوضوء به من غير كراهة، ويكره إزالة النجاسة به.

يقول الشيخ: "**وماء لا يكره**" أي لا يكره استعماله مطلقًا، قال: "**كماء البحر والأنهار**".

ماء البحر مهما كانت ملوحته ومهما كان فيه من طعم فإنه باق على خلقته، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن البحر، فقال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، فبين ذلك على أن البحر مطلقًا هو طاهر، ولذلك فإن القاعدة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الماء المستبحَر طاهر.

أن الماء المستَبحر وهو الماء الكثير، سواء كان بحرًا أو كان نهرًا، أو كان بركةً كبيرة، أو كان غديرًا، أو غير ذلك من المسميات، يكون طاهرًا مهما تغير طعمه، بأي طعمٍ كان فيه، إلا أن يكون تغير طعمه بسبب النجاسة ، ومثال ذلك: كأن يصب فيه الصرف الصحي، وهو فضلات الناس فيتغير طعمه ورائحته تغيرًا بينًا، لأجل اختلاطه بالنجاسة، وأما غير ذلك من أسباب التغير فلا تؤثر فيه.

قال: **"والآبار"** : فالآبار كل ما يخرج منها من الماء فهو طاهر وإن تغير لونه، لأن بعض الآبار يخرج الماء فيه أحمراً كبريتيًّا، فنقول: يجوز الوضوء به ويرفع الحدث ويزيل الخبث، فكل ما خرج من بطن الأرض من عين أو من بحر أو من بئر أو جرى على ظهره من نهر أو من بحر، فإنه يكون طاهرًا لأنه باق على أصل خلقته.

قال: **"والعيون"** : والمراد بالعيون ما ينبع إما في الجبال أو من باطن الأرض.

والأنهار والحمام...

قال: **"والأنهار والحمام"** : المراد بالحمام ليس الذي نعرفه الآن أنه قضاء الحاجة، وإنما المراد بالحمام عند الأوائل هو مكان المستحم، وقد كان الحمام في الزمان الأول منفصلًا عن الكنف، الكنف: مكان قضاء الحاجة، ولم يكن الصحابة رضوان الله عليهم يعرفون الحمامات، وإنما عرفوه حينما أتوا الشام، فعرفوا الحمامات وهو أن يكون هناك مكان خاص للمستحم، الماء الذي يكون في المستحم يقولون: يجوز الوضوء بمائه؛ لأنه يجري على أرض نظيفة، وإن كان هناك احتمال وإن كان يسيرًا لوقوع النجاسة فيه، لكن يسير، فالعبرة بالأصل وهو الطهارة.

ومما يلحق به في زماننا أننا نقول: إن هذه دورات المياه التي نسميها الآن حمامات، هي في الحقيقة جامعة لكنف وجامعة لحمام، فالكنف هو موضع قضاء الحاجة، والحمام هو موضع المستحم وما جاوره، فهذا الماء إذا وجد على المستحم فإنه طاهر فلو اجتمع الماء

فيه ثم توضأ منه المرء فنقول: إنه طاهر، يجوز ذلك، أو مشى عليه أو وقع عليه رداؤه، فنقول: إنه طاهر، بخلاف الموضع الذي هو مخصص لقضاء الحاجة فإنه يغلب على الظن وجود النجاسة فيه، وغالبًا يكون هذا مفصولًا عن الثاني.

إذن قول المصنف: والحمام، المراد به الماء الذي يجري في الحمامات، في الزمان الأول وهذا غير موجود الآن عندنا، صورته أن يكون في الحمامات مثل نقول الممر المائي الذي يجري في الحمامات، يكون هناك ممرًا مائيًّا ثم كل واحد من المستحمين يأخذ من هذا الماء ويجريه على بطنه.

الآن اكتفى الناس عن ذلك بوجود الأنابيب ووجود الحنفيات وغيرها.

ولا يكره المسخن بالشمس والمتغير بطول المكث..............................

قوله : **"ولا يكره المسخن بالشمس"** : سبق قبل قليل قلنا: إن المسخن والذي اشتد حره يكره بآليته، وأما المسخن بالشمس فإنه غير مكروه؛ لإجماع المسلمين عليه، فإن الماء يكون مكشوفًا في أحايين كثيرة وهو إجماع عملي ، ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن جعل الماء تحت الشمس، فإنه يتسخن حينذاك بالشمس، ونحن نعلم أن من أشد البلاد حرًّا هي مدينة المصطفى ﷺ ، فلو وُضع الماء على واحدةٍ من حرار المدينة نصف ساعةٍ لوجدته يغلي من شدة الحر، لأنه تصل الحرارة إلى ستين في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم ، فدل ذلك على أن المسخن بالشمس غير مكروه، بالإجماع العملي.

يقول الشيخ: **"والمتغير بطول المكث"** : هناك ماء يتغير بطول مكثه في موضع معين، فيكون إطالته في المكث في الأرض فيتغير بسبب ذلك ، بأن اجتمع معه طين، فإذا نزعت من هذا الماء وجدت مع هذا الماء طينًا أو ترابًا أصفر أو أحمر ونحو ذلك.

فحينئذ نقول: إن تغيره بسبب مكثه، أو مكث في إناء من حديد، فأحيانًا إذا فتحت حنفية الماء يخرج لك مع الماء ماء فيه صدأ، والصدأ هذا سببه أنه جاء للماء بسبب مكثه في أنابيب الحديد، أو جعلت الماء في إناء من حديد، ثم خرج وقد صدأ هذا الإناء فانتقل الصدأ إليه، فنقول: إن هذا التغير إنما هو سبب مكثه، وليس بسبب شيء طارئ عليه؛ لأن الماء إذا اختلط مع الحديد هناك يتفاعل الحديد مع ما في الماء من مكوناته فيسبب الصدأ وهذا هو السبب، فهو في الحقيقة بسبب مكثه ، أو بسبب أن الماء صار آجنًا، الماء إذا صار ماكثاً مدة طويلة حتى لو أنه مغطى ستجد أن طعمه قد تغير، ولذلك كره بعض أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى شرب الماء الآجل، الماء الآجل الذي تتركه فترة طويلة لم يتحرك، قال: يكره؛ لأنه يتغير، فلربما كان سبب تغيره ما يقع فيه من أشياء تسقط من السماء تكون متولدة منه بعد ذلك.

إذن المتغير بطول المكث، سواء كان بطعم أو بلون أو بريح ما لم يكن بشيء عارض عليه فإنه لا يسلب الطهورية ولا يكره التطهر به مطلقًا.

أو بالريح من نحو ميتة أو بما يشق صون الماء عنه ....

قال: **"أو بالريح من نحو ميتة"** : قد يكون عندك ماء وبجانب هذا الماء ميتة ثم تأتي الريح فتنقل ريح الميتة إلى الماء، أنت الآن إذا كان عندك ماء هنا وبجانبه بصل وهو غير مختلط به، اجعله بينه دقائق ثم اشرب الماء ستجد فيه طعمًا للبصل أو الثوم، كذلك الميتة فإنه إذا وجد ماء وبجانبه ميتة ثم مرت الريح على الميتة فستنقل ريحها لا جزءًا من أجزائها إلى الماء، فلربما تغير بسبب ذلك، نقول: هذا معفو عنه؛ لأنه ليس شيئًا طارئًا عليه له جرم أو مغيِّر في حقيقته، وإنما هي ريح والريح تتغير، فهو ربما كان فوقها ونحو ذلك، ولذلك يقولون: إنه لا يسلبه الطهورية.

قال: **"أو بما يشق صون الماء عنه"** : هناك أشياء يشق صون الماء عنه، فيه مشقة شديدة جدًّ وذلك كورق الشجر؛ لأن ورق الشجر أحيانًا يكون البئر أو يكون الماء كالبركة ونحوها بجانبها شجر، فيتساقط ورق الشجر عليها، أو يكون الشجر قد نبت فيها، فإن

بعض النباتات تخرج منها ، فهذا يشق نزح الماء عنه، وعندنا قاعدة شرعية، أن الأمر كلما اشتد وكلما صعب وكلما زادت المشقة فيه كلما يسره الله عز وجل وسهله علينا ، فإن الدين دين يسر، وما شاد الدين أحد إلا غلبه، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما حينما بعثهما إلى اليمن، قال: **«يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشرا ولا تنفرا»**.

وقال نبينا الأكرم صلى الله عليه وسلم: **«بُعثتُ بالحنيفية السمحة»**.

فالمقصود أن هذا الدين ليس دين عسرٍ، بل هو دين يسر. بحمد الله جل وعلا، أقول ذلك لم؟ لأن بعض الناس قد يكون بسبب عدم فقهه، يقرأ في بعض كتبه الفقه ولا يحسن فهمها من جهة أو يفهمها من غير تقييد لها أو في بيان محلها، ثم بعد ذلك يشق على نفسه مشقة كبيرة كما سيمر معنا في صفة الوضوء والنية.

كطحلب مما تولد فيه وورق شجر ما لم يوضعا ....

قال: **" كطحلب مما تولد فيه"**.

فالطحلب يتولد، الفقهاء يقولون: إن الطحلب يتولد من الماء؛ لأن الطحلب في الحقيقة ليس نباتًا، وإنما هو بكتيريا تتولد من الماء نفسه.

الطحلب معروف هذا الأخضر. الذي نسميه باللغة العامية الغَرَب، فهذا الطحلب أو الغَرَب هذا لا يسلب الماء الطهورية وإن كان أخضر أو أسود أو غير ذلك من الألوان؛ لأنه متولد في الأصل من الماء، فهذا الأصل في الطحلب موجود في الماء سواء كان مالحًا أو ماء حلوًا.

قال: **"ما لم يوضعا"**؛ أي ما لم يتعمد امرؤ وضع ورق شجر أو أن يتعمد وضع طحلب في الماء، فإن تعمد وضعها قصدًا ، فإنه حينئذ يسلب الطهورية بتغييره أحد الأوصاف الثلاثة.

ومن صور ذلك لو وضعت ورق نعناع في ماء، تعرفون النعناع، ورق النعاع، هذا ورق شجر عندما تتعمد وضعه في الماء فإنه يسلب الطهورية يصبح نعناعًا أو شايًا بالنعاع أو ماءً بالنعناع ونحو ذلك، ومثله يقال في الشاي ونحوه.

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث ....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر النوع الثاني من أنوع المياه وهو الطاهر، وعندما عبر المصنف وغيره من أهل العلم بكونه طاهرًا يدل على أن طهارته قاصرة عليه، وليست متعدية إلى غيره؛ لأن المتعدي هو الطهور، ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (48) ﴾ [الفرقان: 48]، متعديًا طاهر في نفسه مطهر لغيره.

فعول هذه تفيد التطهير، تعدي، وأما الطاهر فهو قاصر على نفسه.

هذا الماء الطاهر بعض أهل العلم يقول: لا أسميه ماء وإنما أسميه شيئًا آخر، بحسب ما تغير به، فأسميه ماء باقلاء أو غير ذلك، والنزاع على العموم في الكل نزاع لفظي.

يقول الشيخ: **"الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث"**.

الماء الطاهر يجوز استعماله في غير هذين الأمرين، فيجوز في الأكل، يؤكل، فيجعل في الطبخ، ويجعل في الشرب، ويجعل في التنظيف لغير إزالة النجاسة، تغسل به الثياب إن لم

يكن فيها نجاسة، ويستخدم في غير ما استخدام إلا في أمرين: لا يتوضأ به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح الوضوء من الطهور، **«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»**، أن أتوضأ من ماء البحر، قال: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**، ودلنا ذلك على أنه لا يتوضأ إلا من الطهور دون الطاهر.

والأمر الثاني: أن الفقهاء يقولون: لا يزيل الخبث، ومعنى كونه لا يزيل الخبث أي أن الماء الطاهر إذا غُسلت به النجاسة فإن النجاسة يبقى حكمها وإن ذهب عينها، هذا هو مشهور المذهب.

والذي عليه المحققون من أهل العلم هي الرواية الثانية في المذهب، أن الماء الطاهر يزيل الخبث، نعم لا يرفع الحدث مسلم باتفاق أهل العلم ولكنه يزيل الخبث، فلو غسلت النجاسة بماء طاهر فإنها ترتفع.

....

وسبب ذلك أننا نقول: إن إزالة النجاسات والأخباث، إنما هو من أفعال التروك وأفعال التروك لا تشترط لها النية، وما لا يشترط له النية لا يشترط له الفعل، وما لا يشترط له الفعل لا يشترط له صفة. إذن فهو من باب اللوازم.

فمن لازم قولكم: عدم اشتراط النية، عدم اشتراط الفعل، ومن لازم عدم اشتراط الفعل عدم اشتراط الصفة في الذي يزيل، وهذا هو القول المحقق في هذه المسألة، وهو الذي لا شك فيه، وبناء على ذلك فإن النجاسة إذا ذهب عينها من الثوب أو ذهب عينها من البقعة على الأرض أو ذهب عينها من البدن بأي شيء يزيلها سواء كان ماء طهورًا أو كان بماء طاهر، أو كان بغير ماء كما لو جُعل بالتنظيف الناشف الذي يعرف في محلات

الغسيل بالتنظيف الناشف على البخار وغيره، أو بمواد تنظيفية كالصابون وغيره فقط من غير استخدام الماء.

فإننا نقول: ما دام قد ذهب عين النجاسة فقد طهر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما صورة وسيأتي تقريره إن شاء الله في باب الطهارة في باب إزالة النجاسة.

إذًا هذا ما يتعلق بكلمة زوال الخبث.

وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشئ طاهر فإن زال تغيره بنفسه : عاد إلى طهوريته...

بدأ المصنف في تعريفه، فقال: **"وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء "** من الطاهرات .

قوله: " **كثير** " لها معنيان وكلاهما صحيح؛ أي تغير ماءٌ كثيرٌ، الماء الكثير إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه بشيء من هذه الأمور فإنه حينئذ يصبح ماذا؟ يعني طاهرًا لا طهورًا، طبعًا ما لم يكن مستبحرًا، وليس هذا المراد، المراد أن قصده أنه قد تغير الطعم تغيرًا كثيرًا، وتغيرت الريح تغيرًا كثيرًا، وتغير اللون تغيرًا كثيرًا، وأما إن تغيرت تغيرًا يسيرًا، فإنه لا يسلبه الطهورية، لصعوبة ذلك.

وعندنا قاعدة: أنه يعفى في صور كثيرة عن اليسير ومن صور العفو عن اليسير أن اليسير لا حكم له، والنادر لا حكم له، التغير اليسير هنا في المياه من غير النجاسات فإنه لا يسلب الطهورية.

إذن الماء قليلًا كان أو كثيرًا إذا تغير طعمه أو لونه بغير النجاسة إن كان التغير كثيرًا سلب الطهورية وإن كان التغير يسيرًا لا يستطيع تمييزه إلا بمشقة أو تعب أو يميزه بعض الناس دون بعض فإنه لا يسلب الطهورية للمشقة، لأن الماء يتغير دائمًا بأدنى شيء، ولو قيل بذلك لوجد حرج شديد على الناس.

قال: **"من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر"**، قوله: بشيء طاهر: أي بشيء ممازج؛ لأن غير الممازج قد سبق معنا أنه لا يسلب الطهورية كالكافور والدهن.

قال: **"فإن زال تغيره بنفسه"**؛ يعني تُرِك مثلًا فتغير وحده، فإن زال تغيره بنفسه **"عاد إلى طهوريته"**؛ يعني يرجع طهورًا بعد ذلك، وسيأتي إن شاء الله في المكاثرة بعد قليل.

فإذا عاد إلى طهوريته رفع الحدث وأزال الخبث.

ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث.........................

يقول الشيخ: النوع الثاني من أنواع الطاهر، قال: **"ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث"**.

هذه المسألة التي ذكرناها قبل قليل، وهو أن مَن توضأ أو اغتسل غسلًا ووضوءًا واجبًا فإن هذا الماء الباقي والمتقاطر من اغتساله أو كان عنده ماء قليل أقل من القلتين، ثم انغمس فيه لرفع حدثه فإن هذا الماء القليل الباقي لا يرفع الحدث، يصبح طاهرًا لا يرفع حدث غيره.

إذن الماء إذا استعمل في طهارة واجبة، فإنه لا يرفع الحدث.

معنى طهارة واجبة أي لحدث أصغر أو أكبر وكان الغسلة الأولى، سواء كان هذا الماء متقاطرًا فجمع أو كان أقل من قلتين وانغمس فيه المرء ، ما دليلنا على ذلك؟.

نقول: دليلنا ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نهى عن الاغتسال في الماء الدائم**».

قالوا: والمراد هنا بالماء الدائم أي الراكد ليس جاريًا وهو قليلٌ دون القلتين ، وسنتكلم عن حجم القلتين بعد قليل؛ لأن الماء الكثير يسمى مستبحرًا وبالإجماع يجوز الانغماس في البحر ، فقالوا: المراد به : الحد القليل.

ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانغماس في الماء القليل الدائم ، الدائم حملنا على القليل عرفنا لماذا ، لابد أن يكون لعلة؛ لأن الأصل أننا نحمل أحكام الشارع على العلة ، إلا أن نعجز فإذا عجز قلنا تعبد.

مثل ما قلنا في الماء الذي خلت به المرأة يقول أهل العلم كالموفق في " **الكافي** " وغيره هو الأصل فيه التعبد ليس معللا ، فلا يقاس على المرأة غيرها ، ولذلك جعلوا له أربعة أو خمسة شروط ، دائمًا الحكم غير المعلل يضيق ، والحكم المعلل يقاس عليه غيره.

أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نومًا ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثًا

فنقول: إن هذا الأصل في كلام النبي صلى الله عليه وسلم التعليل ، فبحثنا عن العلة ولأهل العلم علل ، ومشى فقهاؤنا على أن العلة هي سلب الطهورية ، فيقول: لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا لأجل سلب الطهورية ، فكأنه عندما انغمس فيه الأول فالثاني إذا انغمس فيه لا يرتفع حدثه ، وهذا هو دليلهم وكل مسألةٍ فيها خلاف ونظر.

فالمقصود أن الماء إذا رفع به حدثٌ وكان قليلاً أي دون القلتين فإنه يصبح طاهرًا لا طهورًا.

يقول الشيخ: "**أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلاً نومًا ينقض الوضوء**

قبل غسلها ثلاثًا بنية وتسمية " .

ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلها في الإناء ، فإنه لا يدري أين باتت يده**».

يقولون: النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل**».

فدل على وجوب غسل اليد ، فهنا حدثٌ حكميٌ على اليد ، ليس حدثًا أصغر وإنما حدث خاصٌ بها ، فيجب غسل اليدين ثلاثًا وهذا عليه كثير من التابعين ومتقدمي أهل العلم أنه يجب غسل اليدين ثلاثًا ، هذا الحديث على الوجوب ولا صارف له عن الوجوب إلى الندب ، فليس من باب الآداب لأنه غير معلل بالأدب؛ وإنما هو معللٌ بمعنى آخر ، إما بالتعبد أو معللٌ بالنجاسة وسنذكرها بعد قليل.

إذًا يجب غسل اليدين قبل أن يغمسهما في الإناء ، طيب لو غمسهما في الإناء فقد خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يترتب على المخالفة من الحكم الوضعي؟

نقول: فساد الوضوء بهذا الماء وسلب الطهورية منه بمعنى أن هذا الماء القليل الذي يكون دون القلتين إذا وضع النائم يده فيه قبل غسلهما ثلاثًا فإن هذا الماء لا يجوز الوضوء به

بنية وتسمية ....

نعم يجوز شربه ويجوز أكله والطبخ به وغير ذلك؛ يعني يجعل في الأكل لكن لا يتوضأ به؛ لأننا حملنا نهي النبي صلى الله عليه وسلم على معنى ، والمعنى هو سلب الطهورية.

طيب هذا المعنى لماذا قيل يغسل يده؟

لابد أن ننظر للحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استيقظ**» ، ومعنى قوله: إذا استيقظ أحدكم من نومه أي لابد أن يكون من نومٍ ناقضٍ للوضوء ، قال: "**يد مسلم** "؛ لأنه قال: إذا استيقظ أحدكم أي من المسلمين.

"**المكلف** " أي ممن يصح وضوءه لأن الحديث الأصل أنه يتجه إلى المكلفين وغير المكلفين غير مخاطبٍ به، النائم ليلاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استيقظ**

أحدكم من نومه»، هذا نوم.

وأما قوله: «**ليلاً**»؛ فلأن آخر الحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، ولا تسمي العرب الشيء بائتًا إلا إذا كان في الليل، نوم الليل هو البيات، وأما في النهار فلا يسمى بياتًا، والنبي صلى الله عليه وسلم من أفصح بل هو أفصح البشر الذين تكلموا بالعربية.

فقوله: «**أين باتت يده**»، يدلنا على أن المقصود به الليل، فهو نوم الليل فقط دون نوم النهار، نوم النهار لا يجب فيه غسل اليد ثلاثًا؛ ولأن نوم النهار يكثر، تعرف الشخص خاصةً إذا كان في مهنته كل نصف ساعة يرتاح ويأخذ له غطة، فلو قلت بهذا الشيء لكن هناك مشقة على الناس بوجوب الغسل.

قال: " **نومًا ينقض الوضوء** " الوُضوء الذي هو الفعل، والوَضوء كما مر معنا ما يتوضأ به، والنوم الذي ينقض الوضوء سيأتي بعد قليل هو نوم النائم دون القاعد والقائم.

" **بنية وتسمية** " سيمر معنا إن شاء الله أنه يجب النية لغسل اليدين لأنها في معنى الحدث وأما التسمية فإنها واجبةٌ وقيل سنة، فأما وجوبها فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

وذلك واجب .

الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل ....

قال الإمام أحمد والإمام مالك رحمها الله تعالى: لا يصح حديثٌ في ذلك، ولكن قال الإمام أحمد: العمل عليه؛ لأنه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان لا يتوضأ إلا ذكر اسم الله جل وعلا عليه، فدلنا ذلك عليه.

والذي عليه المتأخرون وجوب التسمية وأما المتقدمون من فقهائنا، فإنهم يرون أن التسمية سنةٌ على الوضوء وليست واجبةً لأن الحديث لا يصح فيه كما ضعفه الإمام مالك والإمام أحمد.

قال: " **وذلك واجب** " أي أن غسل اليدين واجب وهذا هو رأي المتأخرين وأما المتقدمون كما ذكر ذلك الخلال وغيره فإنما يرون أن الاستحباب هو الأقرب، فإن يعني التسمية على الوضوء وعلى غسل اليدين إنما هو مندوب.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:" **الثالث** " أي الثالث من أنواع المياه : النجس، والنجس لا شك أنه يحرم استعماله إلا لضرورة، بأن يحتاجه لإنقاذ نفسه أو إنقاذ غيره من المسلمين فحينئذٍ يجوز وإلا فإنه يحرم.

قال: " **ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث** "؛ لأنه نجسٌ نجاسةً حكمية، والنجس الحكمي ليس مطهرًا لنفسه ناهيك أن يطهر غيره.

ثم بين هذا النوع من الماء فقال: " **وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل** ".

المياه نوعان ماءٌ قليلٌ وماءٌ كثير، والماء القليل هو ما كان دون القلتين والماء الكثير ما زاد على ذلك ، فالماء إذا كان قليلاً ووقعت فيه نجاسة واستيقن المرء وقوع النجاسة فيه وسيأتي إن شاء الله نوع وقوع النجاسة، وكيف أن بعض أنواع النجاسات قد يعفى عنها إذا كانت يسيرةً جدًا.

فقال: " **وهو قليلٌ** " بمعنى أنه دون القلتين فإنه يكون نجسًا.

أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه ....

وإن كان الماء كثيرًا أي قلتين فأكثر ووقعت فيه النجاسة فإنها لا تسلبه الطهورية إلا أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وهو اللون أو الطعم أو الريح، لما جاء عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه**».

قال أهل العلم ومنهم ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على العمل بهذا الحديث وإن تكلم بعض علماء الحديث في عجُز هذا الحديث.

فإذا تغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة فإن الماء يكون نجسًا.

يقول الشيخ: " **فإن زال تغيره** " بدأ يتكلم عن كيفية تطهير الماء، إذا كان الشخص

عنده ماءٌ نجس فكيف يقوم بتطهيره؟

فقال: " **إن زال تغيره بنفسه** " بأن بقي فأتته الشمس فغيرت لونه وأرجعته إلى اللون الطبيعي، أو غيرت ريحه فأرجعته إلى الرائحة الطبيعية ونحوها، فإن زال تغير بنفسه أصبح طهورًا، فيجوز الوضوء ويجوز الاغتسال منه، وهذا بإجماع أهل العلم ولا خلاف في ذلك.

قال: " **أو بإضافة طهور إليه** " إذا كان المرء عنده ماءٌ قليل وقعت فيه نجاسة ثم أضاف إليها ماءٌ أكثر منه، فغلب الكثير على القليل ثم زالت الأوصاف فإنه حينئذٍ يصبح الماء طهورًا بأن زاد الماء الكثير حتى غالبه فوصل إلى القلتين.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن أعرابيًا بال في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بذنوبٍ فيه ماء، ثم سكبه على بول ذلك الأعرابي، فدل على أن مكاثرة النجاسة بالماء تزيل هذه النجاسة، وتعيد الماء إلى طهوريته ، هذا ما يتعلق بالسبب الثاني في التطهير وهذا باتفاق أهل العلم، غير أن هناك قيود، فبعضهم يرى كما هو رأي المصنف والمتأخرين أنه لا بد إذا كثر الماء القليل النجس أن يصل حده إلى الكثير وهو قلتان فأكثر وبعضهم يقول: بمطلق التغير أي رجوع الماء إلى أصله.

أو بنزح منه ويبقى بعده كثير طهر

والكثير قلتان من قلال هجر تقريبا...

قال: " **أو بنزح منه** " البئر إذا وقعت فيها نجاسة كأن يقع في البئر ميتة، تقع فيها يتردى فيها شاة أو يتردى فيها ناقة أو حيوان كهرٍ ونحوه، أو يقع فيها شيءٌ من هذه الأمور.

فإذا شرب الناس من مائه وجدوا طعمًا للميتة فيه، فيقول أهل العلم: إن تطهير هذه البئر يكون بنزحها بأن ينزح ماءٌ كثيرٌ منه، ينزح يعني يؤخذ ماء ويرمى، ينزح ماءٌ كثير ثم بعد ذلك يبقى الماء الباقي لا أثر للطعم ولا الريح فيه، فحينئذٍ تطهر.

لأن النجاسة وإن بقي عينها في الأسفل فقد تجزأت ومع النزح تكون قد غلب على ظنك إخراج أجزائها، لكن بشرطٍ ذكره المصنف أن يبقى بعده كثير؛ لأن البلدان تختلف

آبارها، فبعض الآبار يتجمع فيها الماء تجمعًا من الأمطار ليس يأتي من عروق الأرض وإنما يكون بمثابة الحفر، يحفرونه وخاصةً المناطق الجبلية يحفرون البئر حفرًا ثم يجمع فيه الماء، فيكون بمثابة البرك .

نعم قد تكون فيه مسامات فهذا البئر قد يعرف قلة الماء فيه وكثرته، فهذا إذا نزح وقد سقطت فيه ميتةٌ أو سقطت فيه نجاسة قد نعلم مقدار الماء الباقي.

وقد تكون البئر عميقةً جدًا فلا نعرف قلتها وكثرتها ولكن يغلب على الظن أن الماء الذي يبقى كثير.

يقول المصنف رحمه الله تعالى: " **والكثير قلتان** ".

المعيار في التفريق بين الكثير والقليل هو القلتان؛ لأن عندنا قاعدةً شرعية مهمة وهو أنه إذا فرق بين حكمين فلابد في التفريق في تقديرها أن نرجع إلى النص من الكتاب والسنة، فإن لم نجد رجعنا إلى دلالة اللغة، فإن لم نجد رجعنا إلى دلالة العرف.

فنظرنا فوجدنا أن في الكتاب والسنة تفريقًا بين القليل والكثير من المياه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**».

واليسير ما دونهما ....

إذًا الحد هو القلتان، والمراد بالقلتين كما عرف ذلك ابن جريج رحمه الله تعالى قال: " **من قلال هجر** ".

وهجر هي الأحساء وقد كانت قلالٌ تخرج منها لها مقياس، القلال هي الجرار الكبيرة، فكان لها مقياس معروف لا يتغير، كالصاع والمد والأوقية وغيرها، والعرب عندهم مقاييس يعرفونها، والتابعون رحمهم الله ومن بعدهم عرفوا هذا المقدار وقدروه.

ولذلك قدروا هذه القلتين بعددٍ من التقديرات، ومن أول من قدر القلتين ابن أبي زيد القيرواني المالكي في " **الرسالة** " فإنه قدرها بالأوزان بالرطل واعترض عليه ابن القصار في اعتراضاته على الرسالة فقال: إنه كيف يمكن تقدير الأحجام بالموزونات وهذا كلام طويل

فيه، لكن ربما نشير له بعد قليل.

قال: " **واليسير ما دونهما** " أي كل ما كان أقل من القلتين فإنه يكون يسيرًا، وانتبهوا لهذه القاعدة عندما نقول إن الكثير هو القلتان فإنما هو من باب التقريب لا من باب التحديد، وقد نص فقهاؤنا أن هذا هو المذهب جزمًا.

إذًا التحديد بالقلتين من باب التقريب لا من باب التحديد؛ لأننا لو قلنا من باب التحديد إذًا الفرق ملي واحد أو سنتي واحد، سنتي مكعب واحد وليس كذلك.

ولذلك بعضهم من باب الإلزام بأن القلتين من باب التحديد أنه قول غير صحيح، قال: عندي لكم لغز، قالوا: ما هو؟

قال: لو أن رجلاً عنده ماءٌ فشرب منه كلبٌ لأصبح نجسًا، ولو بال فيه كلبٌ لأصبح طهورًا، كيف؟

قال: لأنكم تقولون بأن القلتين على سبيل التحديد، فإذا شرب الكلب من قلتين تمامًا أصبح أقل من قلتين، فيكون ماءٌ قليلٌ ولغ فيه كلبٌ فيكون نجسًا، وإن كان قلتين فبال فيه الكلب فهو كثيرٌ فزاد عن القلتين.

وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا..

فما زاد عن القلتين يحمل الخبث ولا ينجسه إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه، ولذلك فلما كان هذا اللازم باطلًا نقول: إن ما أصله باطل فالصحيح المجزوم به ولا شك أن التحديد بالقلتين إنما هو على سبيل التقريب لا على سبيل التقدير، فلو ظننت أنه قلتان أو دونها فتأتيه بالأكثر وهو الأصلح لك وهو أن يكون قلتين.

أتى المصنف في تقدير القلتين فقال: "**وهما خمسمائة رطل بالعراقي** "، وابتدأ المصنف بذكر الأرطال العراقية لسببين:

السبب الأول: أن الأرطال العراقية هي التي قدر بها الإمام أحمد القلتين فهو الأنسب

لنصوصه هذا واحد.

السبب الثاني: أن الرطل العراقي هو الرطل الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما الرطل المكي بعد ذلك فقد تغير وكبر حجمه، ولذلك لما نقول خمسمائة رطل عراقي أي بالرطل الذي كان في عهد النبي ﷺ، ثم بعد ذلك أتى بها يعادلها بالرطل المقدسي، فقال: " **وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي** ".

الفقهاء يتعنون أن يذكروا ما يعادل الرطل بحسب بلدهم، فالموفق رحمه الله تعالى لما كان دمشقيًا، يذكر الأرطال العراقية ثم يذكر بعدها وتعادل بالأرطال الدمشقية.

الدجيلي لأنه عراقيٌ يكتفي بالأرطال العراقية، الشيخ تقي الدين الفتوحي لأنه مصري يذكر الأرطال المصرية، البعلي من بلبان يذكر الأرطال البعلية، والمصنف لأن أصله مقدسيٌ من طول كرم بجانب بيت المقدس فإنه يذكر الأرطال المقدسية.

فكأنه يقول: هذه الأرطال التي نتعامل بها في بلدنا وللشيخ موسى الحجاوي رسالة موجودة في كيفية يعني ما هي المعادلة لكي نربط بين رطلٍ ورطلٍ آخر، وعلى العموم التقدير بالأرطال الآن نادر بل لا يكاد يستخدم؛ لأن الرطل وحدة كيلٍ ووزنٍ معًا، وإن ما يعني به الفقهاء هنا وحدة الكيل وهي غير مستخدمة، لكن يهمنا التقدير الثاني.

ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا................................

قال: " **ومساحتهما** " أي مساحة القلتين معًا " **ومساحتهما ذراع وربع** " الذراع ما هو؟ من ابتداء الأصابع إلى المرفق كل هذا يسمى ذراعًا.

" ذراعٌ وربعٌ طولًا في ذراع وربع عرضًا في ذراع وربع عمقًا " نسيمها إذًا ماذا؟ ذراع وربع مكعبة ، طيب الذراع كم طوله؟

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الذراع يعادل الذي مشى عليه الشافعية والحنابلة أن الذراع واحدٌ وستون سنتيًا وثلاثة أرباع السنتي تقريبًا يعني زود شوية سنتيات يسيرة، واحدة وستين سنتي وثلاثة أرباع.

إذًا الذراع والربع كم يكون؟

تقريبًا سبعة وسبعين ونصف، تقريبًا ذراع وربع أضرب واحد وستين فاصلة خمسة وسبعين في واحد وربع يصبح كم؟ سبعة وسبعين تقريبًا ونصف.

طيب سبعة وسبعين ونصف سنتيمتر مكعب كم تعادل من لترات؟

سهلة جدًا، تعادل سبعمائة وخمسةً وسبعين لترًا اضربها في ألف؛ لأن المتر يعادل ألف، اضربها في مائة عفوًا لأن السنتي يعادل مائة، المتر يعادل مائة سنتي فاضربها إذًا في كم؟ المتر الواحد اضربه في ألف.

فكل مترٍ مكعب يعادل ألف لترٍ، إذًا خمسةٌ وسبعون أو سبعةٌ وسبعون ونصف سنتيًا تعادل سبعمائة ثلاثة وسبعين أو خمسة وسبعين بالضبط.

طيب سبعمائة ثلاثة وسبعين لترًا، هذا إذا أتيت بإناء فيه سبعمائة وخمسة وسبعين أو ثلاثة وسبعين لتر فهي قلتان، ما نقص عنه بلترين أو ثلاثة فهو أقل من قلتين.

فإذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ولو مع بقائها فيه وإن شك في كثرته فهو نجس وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ويتيمم بلا إراقة...

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: " **فإذا كان الماء الطهور كثيرًا** " بمعنى أنه قلتان فأكثر.

" **ولم يتغير بالنجاسة** " وقع في نجاسة ولم يتغير " **فهو طهورٌ ولو مع بقائها فيه** ".

يقول: إن الماء الكثير لو وقع فيه نجاسة ولو كانت عذرة آدمي أو بوله فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لأن بعضًا من المتأخرين يفرق فيقسم الكثير إلى قسمين: كثيرٌ ومستبحر.

فيقولون: إن المستبحر لا يسلب الطهورية بوقوع النجاسة إلا بالتغير، وأما الكثير الذي يكون دون الاستبحار فإذا وقعت فيه عذرة آدمي أو بوله فإنه يسلب الطهورية،

وهذه طريقة موسى في " **الزاد** ".

ويستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى أن يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه أو منه**».

فقوله: "يبول ... ثم" دل على أن بول الآدمي يسلب الطهورية وإن لم يتغير، ولكن المعتمد عند المتأخرين ما ذكره المصنف.

يقول الشيخ: " **وإن شك في كثرته فهو نجس** " أي وإن شك أن الماء هل هو كثير أم هو قليل؟ فإننا نقول: إنه نجس؛ لأن الأصل عدم الكثرة وإن الأصل القلة وذكرناها قبل قليل.

يقول الشيخ: " **وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر** ".

يعني لو اشتبه عنده مائين أحد المائين نجسٌ والآخر طاهر وصورة ذلك: بأن يكون المرء أعمى وعنده مائان فلا يستطيع التفريق بينهما، أو أن الرجل في ظلمةٍ ولا يستطيع التفريق بين المائين، أو أن أحد المائين نجسٌ قليلٌ وقعت فيه طهارة، أو أن أحد المائين طاهرٌ والآخر طهورٌ، هذا معنى قوله: ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز، ما لا تجوز يشمل النجس ويشمل الطاهر ، قال: " **لم يتحر** " لأنه في هذه الحالة لا يشرع التحري لأنه ربما لو تحرى استعمل ماءًا محرمًا فلا ترتفع طهارته.

ويتيمم بلا إراقة .

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله.............................

قال: " **ويتيمم** " فينتقل إلى البدل فيكون بمثابة الفاقد للماء حكمًا ، " **بلا إراقة** " فلا يريق الماء خلافًا لأبي القاسم الخرقي فإنه قال: يريقه لكي يكون فاقد حقيقةً للماء، وهذا في الحقيقة من إتلاف المال ؛ ولذلك قال: " **بلا إراقةٍ** " من باب التنبيه والإيماء لخلاف أبي القاسم.

قال: " **ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله** ".

من رأى غيره يكاد أن يقع في خطأ فيلزمه شرعًا أن يخبره، كمن رآه سيتوضأ من ماءٍ نجس يجب عليه أن يخبره بذلك؛ لأن حدثه لا يرتفع وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر، وكذلك من رأى غيره سيصلي في بقعةٍ نجسة يجب عليه أن يخبره، وكذلك من رأى غيره يأكل في نهار رمضان ناسيًا فيجب عليه أن يذكره وهكذا.

قال: **" إعلامه إن أراد أن يستعمله "** إذًا الوجوب متجهٌ للعالم، وأما الشخص الذي يريد التوضؤ فيقول الفقهاء: إن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد غلب على ظنه أو وجدت أماراتٌ بنجاسة الماء، هناك توجد أمارات بنجاسة الماء، فحينئذٍ يلزمه السؤال.

وأما إن لم توجد أمارات تدل على نجاسة الماء فإنه يكره السؤال هل الماء نجسٌ أم طاهر؟ وقد جاء عمر رضي الله عنه في طريقٍ فخرج من بيتٍ ماءٌ فقال صاحبه الذي يمشي معه يا صاحب الدار أخبرنا هل الماء نجسٌ أم طاهر؟

فقال عمر: لا تخبرنا؛ لأن الأصل الطهارة، وسبب كراهة العلماء في السؤال عن طهارة الماء إن لم توجد أماراته أي أمارات النجاسة؛ لكيلا يقع المرء في الوسواس؛ لأن أيها الأخوة أمر الوسواس خطير في الطهارة، وكثيرٌ من الناس يقع في هذا الباب، ولنعلم أن الوسواس مرض كما قال بعض أهل العلم الوسواس مرض، قاله زروق من فقهاء المالكية.

....

فالوسواس مرض وهو شر، ولذلك يجب على المسلم إذا وقع في شيءٍ من ذلك أن يرغم الشطيان ومن إرغام الشيطان ألا يلتفت إلى شيءٍ من ذلك إلا أن يكون مستيقنًا، ولذلك يقول أهل العلم: إن يقين الموسوس عكس يقين غيره.

الناس ثلاثة:

موسوسٌ، ومتساهلٌ، ومتوسط وهو عامة الناس.

فأما الموسوس فإنه يقينه غير معتبر -يقينه ليس الثابت- بل يقينه مشكوكٌ فيه فننظر للأكثر، فيرغم الشيطان، ولذلك فالمسلم إذا ابتدئ في السؤال أحيانًا قد يقع في الوسواس بعد ذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم أغلق أبواب الوسواس في مسائل ومن ذلك ما جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه** -ولو كان كثيرًا - **فإن عامة الوسواس منه»**، فالإنسان لا يأتي بماء قد وقع فيه نجاسته لأنه قد يؤدي إلى الوسواس.

باب الآنية

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام الآنية وأورد المؤلف الآنية بعد الماء؛ لأن الماء إنما يحمل في الآنية فهو بمثابة الوسيلة للانتفاع بالماء، ويذكر المصنف وغيره من أهل العلم في باب الآنية أحكامًا أخرى ليست متعلقةً بالآنية، كالاتخاذ وغيره.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: " **يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينا إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما** ".

الأصل في الآنية الإباحة لأن القاعدة عندنا في الشرع أن الأصل في الأعيان الإباحة إلا أن يرد دليلٌ على التحريم، فكل إناءٍ من أي شيءٍ صنع سواء صنع من خشب أو من زجاج أو من أمورٍ لم يكن الأوائل يعرفونها كهذه الآنية التي صنعت من البلاستيك وغيره فإنه يجوز استعمالها إلا ما نهي عنه كالنجس والميتة وآنية الذهب والفضية.

إذًا قول المصنف اتخاذ كل إناءٍ طاهرٍ واستعماله ولو ثمينًا مباحٌ، أي ولو كان ثمنه أغلى من الذهب، والسبب أن المرء لو استعمل إناء من بلور وغيره فإنه لا يكسر. قلوب الفقراء؛ لأن أغلب الناس لا يعرف قيمة غير الذهب والفضة، لا يعرفه إلا الخواص من الناس.

ولذلك فإن تفريق المعادن الخسيسة عن المعادن النفيسة غير الذهب والفضة ليس كل أحدٍ يحسنه، وإنما يحسنه أُناس قلة، فاستخدام الرجل لمثل هذه الأشياء يكون مباحًا ولو كان غاليًا ؛ لأن الفقير لا يتضرر بذلك في نفسه هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى قالوا: لأن الأصل في الأثمان التي يتعامل بها الناس هي الذهب والفضة، والشارع نظر إلى هذين الأمرين كأثمان، ولذلك فلا يجوز الربا بهما ، فلا يجوز جعلهما مثمناتٍ إلا في باب الصرف.

فلا يجوز أن تشترى بدينٍ ونحو ذلك، وكذلك فلا تجعل مصنوعاتٍ إلا فيما استثني لحاجةٍ كالسن وغيره مما ربما يعني يشار له بعد قليل.

....

هذا ما يتعلق بالآنية الذهب والفضة أنه لا يجوز استعمالها، وما يتعلق بالذهب والفضة انظروا معي فإن استعمال الذهب والفضة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول : ما يباح للرجل والمرأة .

النوع الثاني : ما يباح للمرأة دون الرجل إلا ما استثني من الفضة .

النوع الثالث : ما يحرم على الرجل وعلى المرأة معًا .

نبدأ **بالنوع الأول** وهو الذي يباح للرجل والمرأة من الذهب والفضة، فيباح للرجل والمرأة من الذهب والفضة :

- أولًا : كل ما كان من باب القنية، فيجوز للرجل أن يقتني الذهب والفضة ولو كان على هيئة حليٍ، يجوز للمرء أن يشتري عقدًا من ذهب أو خاتمًا من ذهب ثم يجعله في خزانته في الدرج عنده يجوز؛ لأنه من باب القنية، والله ﷻ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة:34] ، فبيَّن الله جل وعلا أن النهي ليس لأجل الكنز وإنما لعدم إخراج الزكاة منها، فالمقصود من هذا أن أخذ الحلي على شكل قنية يجوز هذا واحد.
- الأمر الثاني: يجوز الذهب والفضة إذا كانت لحاجةٍ كسنٍ وأنفٍ ونحو ذلك.

[**النوع الثاني** وهو] الذي يجوز للمرأة من الذهب والفضة ويحرم على الرجل : ما كان من باب الحلية ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزُّخرُف:18] .

فالمرأة يجوز لها أن تتحلى بالذهب والفضة مطلقًا إلا أن يكون خارجًا عن العادة، ليس خيلاء فقط بل خارجًا عن العادة؛ لأن الخيلاء ليس ممنوعًا المرأة تتجمل بالذهب، والمرأة تحب التجمل فليس فيه خيلاء وإنما خارج عن العادة التي تلبس قميصًا كاملاً من ذهب، لا شك أنه منهيٌ عنه؛ لأن الناس لا يلبسونه عادةً.

إذًا المرأة يجوز لها الذهب والفضة مطلقًا، وأما الرجل فإن مشهور المذهب أن الرجل لا يجوز له من الفضة إلا الخاتم فقط، أو ما ورد به النص كقبيعة السيف، وتحلية المنطقة

ونحو ذلك، وما عدا ذلك فلا يجوز.

وبناءً على ذلك فإن المشهور عند الفقهاء المتأخرين أن جعل الحلية للرجل من الفضة في غير الخاتم لا يجوز.

إذًا النوع الثاني الذي يجوز للمرأة دون الرجل هو الحلية، فيجوز للمرأة أن تتحلى بالذهب والفضة والرجل يحرم عليه التحلي بالذهب والفضة إلا ما استثني ومنه الخاتم لوروده بالنص والإجماع.

النوع الثالث: الذي يحرم على المرأة والرجل معًا اتخاذه وهو استعمال الذهب والفضة في غير الحلية، وغير القنية، أي استعمالٍ لغير الحلية والقنية فيحرم على الرجل والمرأة سواءٌ استخدام الذهب والفضة.

ومن أمثلة ذلك الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة فيحرمان.

ومن أمثلة ذلك جعل المقابض للأبواب من ذهبٍ أو فضة فيحرمان.

ومن أمثلة ذلك: جعل التحف في البيت من ذهبٍ أو فضة فيحرمان، قد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الذي يأكل في آنية والذهب والفضة ويشرب فيها يجرجر في بطنه نارًا يوم القيامة**».

وقد قال العلماء: إن الأكل لا معنى له، بل يكون كل استخدام كذلك، إلا الحلية فإنها استثنيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في غير حديث منه حديث معاوية أنه قال: «**إن هذين**»، يعني الذهب والفضة «**حلالٌ لإناث أمتي حرامٌ على ذكروها**».

إذًا كل استخدام لا يجوز إلا أن يكون حليةً بالقيد الذي ذكرناه قبل قليل، وهو أن الرجل يحرم عليه الذهب من الحلية ويحرم عليه التحلي من الفضة إلا بما ورد به النص كالخاتم والمنطقة وغيره، وإلا القنية أو الضرورة مثل ما مر.

وبناءً على ذلك فلو أن امرأةً أرادت أن تعلق عقدًا من ذهب يجوز.

ولو أراد رجل أن يعلق عقدًا من ذهب يحرم عليه النص صريح.

....

طيب لو أراد الرجل أن يتختم بخاتمٍ من ذهب؟ يحرم، وفي ستة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهي الرجال عن استعمال الذهب.

لو أن رجلاً أراد أن يجعل عقدًا من ذهب؟ لو كان فيه تشبه بالنساء يحرم لسببين:

لأجل التشبه ، ولأجل الذهب.

طيب لو أراد أن يجعل على نحره عقدًا من فضة؟ فعلى قول فقهاؤنا رحمهم الله المسألة فيها خلاف، فإن كان من التشبه فحرام بلا إشكال، لكن لو كان عادة الناس فنقول: لا يجوز؛ لأنه يتحلى به ويتجمل ولا يجوز التجمل إلا بالخاتم فقط لورود النص به.

طيب ننظر لأمرٍ آخر وهو القلم، القلم من أي الأنواع أهو حليةٌ أم قنيةٌ أم أنه استخدام؟

في الحقيقة أنه استخدام، ولذلك يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى: إن القلم لا يجوز أن يكون ذهبًا أو فضة، واستثنوا قديمًا والآن تغير الوضع رأس القلم أن يكون من ذهب، يجوز رأس القلم يعني ملي صغير جدًا؛ لأن الأقلام قديمًا تكون رؤوسها من خشب فتنكسر، فيجعلون رأسه من ذهب لكيلا ينكسر يطول عمر القلم.

إذًا فقد نص ابن مفلح وغيره وهذه موجود في " **الفروع** " أن القلم لا يجوز لا للرجل ولا للمرأة أن يكون من ذهبٍ ولا فضة؛ لأنه استخدام.

طيب لو جاء حليٌ جديد مثل أن تعلق المرأة على صدرها مثل النياشين هذه، ماذا يسمى؟ تعليق من غير لبس يعلق على الثوب، فهل يجوز للمرأة أن تجعله من ذهب أم لا؟

هل هو حليةٌ أم أنه استخدام؟ هو حلية في الحقيقة ، فحينئذٍ يجوز.

طيب لو أن رجلاً عنده قلمٌ لا يكتب أبدًا قال: سأجعله زينةً في جيبي، زينة من الذهب؟ لا يجوز ، طيب من الفضة؟ كذلك على قول الفقهاء، هنا المسألة فيها خلاف أنه لا يجوز كذلك ، إذًا لا يجوز للرجل أن يستعمل الذهب والفضة إلا فيما ورد به النص، وسيأتي له المصنف في موضعٍ آخر.

السائل: ..؟.

الشيخ: الساعة والنظارة من غلب فيها من أهل العلم من مشايخنا معنى الزينة أباح للمرأة الذهب والفضة، ومن غلب فيها معنى الاستعمال حرمها على الرجل والمرأة، ولمشايخنا رحم الله الأموات وحفظ الأحياء رأيان في هذه المسألة، ولعل الأظهر أنها أقرب للزينة منها للاستعمال.

السائل: ...؟

الشيخ: ذهب حرام، يأخذها ويجعلها في الدرج، نياشين الذهب استعمالٌ فلا يجوز، حتى التحفة ولو كانت بحجم هذه الإناء لا يجوز أن تجعلها في بيتك.

طيب يقول: " **الذهب والفضة** " واضحان.

طبعًا قوله: " **يباح اتخاذ كل إناءٍ واستعماله إلا آنية** " أي فيحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة، قوله: إلا دائمًا الاستثناء يعود على كل الجملة.

إذًا هو يحرم اتخاذها، ونحن قلنا قبل قليل أن الاتخاذ قد يكون من باب القنية، والاتخاذ من باب القنية يجوز، فلو أن عندك صحنًا من ذهب جعلته فقط عندك من باب الحفظ ربما تبيعه بعد فترة يجوز، ولذلك فإننا نحتاج إلى أن نقول: يحرم اتخاذها على هيئة الاستعمال.

إذًا نقول: يحرم اتخاذها على هيئة الاستعمال وليس مطلق الاتخاذ لكي نعرف التفريق بين الجمل الثلاثة.

قال: " **أو مموه بهما** " معنى المموه، قالوا: معنى المموه أن يذاب الذهب أو الفضة ثم يغمس فيه أي شيءٍ من نحاسٍ أو من حديدٍ أو غير ذلك من المعادن التي تكون دونه، ثم يخرج فيكون مغلفًا بالذهب والفضة، هذا يسمى المموه.

في شيءٌ أيضًا شبيه بالمموه وهو المطلي، والمراد بالمطلي عند الفقهاء قديمًا وهو أن تجعل الذهب على طبقةٍ رقيقة كالقصدير مثلاً أو أكثر بقليل، ثم تلصق عليه لصقًا، يجعل طبقة هذا هو المطلي.

وأما المطلي في زماننا فإنه شيءٌ مختلفٌ تمامًا فإنه يؤتى بنسبةٍ يسيرة من الذهب ويضاف إليه مواد أخرى، فيستحيل معها، يستحيل يعني يختلف، والمطلي هذا الذي في زماننا يؤتى بمعدنٍ عادي ويطلى فقط بالرش قيمته رخيصة جدًا وهذا يجوز على التحقيق على قول الفقهاء أنه ليس من المحرم وإن كان الأولى والأحوط تركه.

إذًا المطلي الذي يتكلم عنه الفقهاء غير المطلي الذي نعرفه الآن، المطلي هو أن تجعل طبقة يمكن استخراجها ويمكن الاستفادة منها مرةً ثانية، وأما المطلي الذي بمثابة الطلاء فقط فهذا لا أثر له فلا قيمة له، ولذلك لو أردت أن تبيعها قطعةً مطلية لا يقيهما على أنها فيها ذهبٌ أو فضة، ولا يمكن حك الذهب والفضة منهما.

قال: " **أو مموه بهما** " قال الفقهاء: ويلحق بالمموه المطلي وكذلك المطعم وهو الذي يشق ويرسم ويطعم فيه كقطع معينة وكذلك يعني المكفت بهما وغير ذلك مما ذكر الفقهاء وهي صورٌ لها.

قال المصنف: "**وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب**".

نعم يقول الشيخ: "**وتصح الطهارة بهما**"، ما معنى بهما؟ أي بالإنائين، قال: وبالإناء المغصوب.

قولهم: " **تصح الطهارة بهما** " أي تصح الطهارة بالإناء الذي فيه ذهبٌ أو فضة، سواء كان الإناء حاملاً له أو يغترف به ، هذا معنى بهما، أيضًا وتصح الطهارة إليهما بأن يصب الماء ويكون تحته إناءٌ آخر ينكسب الماء فيه.

إذًا فتصح الطهارة بهما وإليهما، وبعضهم يزيد ومنهما، بأن يكون مثعب الإناء من ذهبٍ أو فضة، ولكن الأشهر بهما وإليهما.

قال: " **وبالإناء المغصوب** " وتقدم معنا أن الإناء المغصوب منفصلٌ عن الماء ، فهو جائز يصح.

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة .

قال المصنف: "**ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة**".

مما يستثنى استخدام آنية الذهب والفضة فيجوز استخدام الضبة وهو اللحام الصغير القليل في الإناء، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم انكسر له قدحٌ فاتخذ مكان شعب سلسلة من فضة.

فدل ذلك على أنه يجوز جعل الضبة اليسيرة من الفضة، وهذا الإناء بعد وفاة النبي ﷺ بقي عند أنسٍ، فكان أنسٌ يحفظه عنده لبركة شرب النبي ﷺ منه ، ثم وصل إلى البخاري بإسنادٍ صحيح يقول: ثبت عندي أن هذا هو الإناء الذي كانت به ضبة النبي ﷺ ولذلك عرفوا قدرها ورأوها، والنبي صلى الله عليه وسلم لا شك أنه مباركٌ في أعضائه عليه الصلاة والسلام هذا بالإجماع أهل العلم ولا خلاف.

قال: "**بضبةٍ يسيرة من الفضة لغير زينة** " إذًا هذه الضبة يشترط لها شروط:

الشرط الأول: أن تكون يسيرة، بمعنى أن تكون قليلةً، فلو كثرت وكانت ظاهرةً فحينئذٍ تكون هي الغالبة والحكم لها ، إذًا فلا بد أن تكون الضبة يسيرة لا كثيرة.

قوله: " **من فضةٍ** " يدل ذلك على أن الضبة إذا كانت من ذهبٍ فلا تجوز؛ لأن فعل النبي ﷺ إنما ضبب وشعب إناءه بسلسةٍ من فضة، والأصل أن المستثنى من القاعدة العامة لا يقاس عليه ، فهو على خلاف القياس، فنورده مورده ولا نقيس عليه غيره.

فالاستثناء دائمًا عند كثير من أهل العلم وهي قاعدة فقهائنا أنه لا يقاس على المستثنى دائمًا ولذلك نقول في الفضة ولا يقاس عليها الذهب.

قال: " **لغير زينة** " ومعنى قوله لغير زينة أي لحاجةٍ ولم يعبر المصنف رحمه الله لحاجة؛ لأن قد يتوهم القارئ أن الحاجة بأن يكون الشخص ليس عنده إلا إناءٌ واحد، فتكون الحاجة لأجل الشرب في الإناء، ليس كذلك.

وإنما المراد لأجل حاجة إصلاح الإناء، فلو كان المرء عنده مائة إناءٍ فانكسر.أحد هذه الآنية، فضببه لغير زينة جاز استعماله.

قال المصنف: "**وآنية الكفار وثيابهم طاهرة**" : آنية الكفار المراد بها ما يحمل فيه الطعام أو الماء، فقد يكون قربةً وقد يكون كأسًا وقد يكون قدرًا وغير ذلك، وكذلك ثيابهم هي طاهرة، والدليل على طهارتها أن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن ثيابهم إلا من ثياب المشركين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه بردٌ يماني، وقد كان كثيرٌ من أهل اليمن في ذلك الزمان ليسوا بمسلمين.

ولذلك يقول بعض أهل العلم وهذا من الإجماع الفعلي من الصحابة رضوان الله عليهم فتجوز ثياب المشركين، وكذلك آنيتهم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ من مزادة امرأةٍ مشركة، فدل على أن الآنية والثياب تجوز إلا إذا علمت نجاستها، يعني علم المرء أن فيها نجاسة.

بأن يكون غير المسلم أي الكافر طهى في هذا الإناء خنزير أو شرب فيها خمرًا أو وقعت فيه نجاسة بولٌ وغائط، وبناءً على ذلك فإن كل آنية الكفار غير المسلمين سواء كانوا كتابيين أو من غير الكتابيين ، وثيابهم طاهرة ولو وليت ثيابهم عورتهم.

لأن بعض الأخوان يكونوا في بعض البلدان غير الإسلامية ويكون عندهم الملابس المستعملة تباع بكثرة، فيقول: إن أغلب هذه الملابس المستعملة لغير المسلمين هل يلزمني أن أغسلها؟

نقول: لا يلزمك غسلها، ولو كانت تلي عورتهم، أي من الملابس التي تلي محل النجاسة، لماذا؟ لأننا نقول الأصل في الثياب الطهارة، ولا ينقل على الأصل إلا بيقين، واليقين لا يعرف إلا بالأوصاف، كالرائحة أو الرؤية للنجاسة عينها.

ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته

وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ .

قال المصنف: "**ولا ينجس شيءٌ بالشك ما لم تعلم نجاسته**".

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: " **ولا ينجس شيءٌ** " قوله شيءٌ يشمل الماء ويشمل الثوب ويشمل البقعة وغير ذلك من الأمور، ولذلك فإن بعض الناس يكون عنده شكٌ في بعض الأشياء، فيرى سوادًا فيظنه نجاسة، أو يرى غبرةً فيظن أنها خبث يلزم إزالته، والقاعدة عندنا " **أن الشك لا عبرة به** "، بل لابد أن يصار إلى اليقين ، فما دام عندنا يقين وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة فلا ينقل عن هذا اليقين إلا بقين مثله، واليقين إنما يتحقق بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما بالرؤية أو الشم أو الطعم –وهي الحواس– إذا كان مطعومًا.

الأمر الثاني: الذي يثبت به النجاسة الإخبار، فإذا أخبره ثقةٌ –ويكفي واحد– بأن هذا الموضع موضع نجاسةٍ وقد علم أن هذا المخبر أنه عالمٌ بالنجاسة، ما الذي ينجس وما الذي لا ينجس، فإنه حينئذٍ يعتبر نجس الموضع أو الثوب، لماذا؟

لأن القاعدة عندنا أن ما كان من باب الإخبار فيكتفى فيه بواحد، وما كان من باب الشهادة فيلزم فيه اثنان، ولذلك لم نشترط في الإخبار أكثر من واحد.

قال المصنف: "**وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ**" : الميتة ثلاثة أشياء:

إما أن تكون في أصلها محرمة الأكل، فحينئذٍ حيةً وميتةً هي نجسة هذه تسمى ميتةً.

النوع الثاني: أن تكون ميتةً لكنها ماتت حتف أنفها كالموقوذة والمتردية، فهذه تسمى ميتةً وإن كانت مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والإبل والطير ونحو ذلك.

النوع الثالث: أن تكون قد ذكيت ولكن ذكاها غير مسلم أو كتابي، كأن يقوم بتذكيتها وثنيٌ كمن يعبد النار من المجوس أو يعبد الأبقار من الهندوس أو يعبد بوذا وغيره من الوثنين ، إذًا هذه الثلاثة كلها تسمى ميتة.

....

فقول المصنف: "**وعظم الميتة**" يشمل هذه الأمور الثلاث غير مأكول اللحم مطلقًا، ومأكول اللحم إن لم يذكي بأن مات حتف أنفه، أو ذكي من غير مسلم أو كتابي.

هذه الميتة تنقسم أجزاؤها إلى ثلاثة أقسام: جزءٌ فيه دمٌ، وجزءٌ لا دم فيه، وجزءٌ يكون فاصلاً بين ما فيه دمٌ وما لا دم فيه.

- فالجزء الذي فيه دم كل الأحشاء: اللحم والشحم والعظم وغير ذلك كل ذلك الأصل فيه الدم، طبعًا قلنا: العظم؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن العظم من النوع الثاني سأذكره بعد قليل وهو الفاصل؛ ولكن المذهب إلحاقه بالأحشاء.
- والنوع الثاني: ما ليس دم فيه وهو الريش والصوف وغير ذلك مما سيذكره المصنف
- النوع الثالث: ما كان فاصلاً بينهما وهو الجلد.

فالميتة نقول: إن كل ما فيه دم وهو أحشاؤها نجسةٌ، كل أحشائها نجسة ولا يجوز الانتفاع بشيءٍ من أحشائها وهو القسم الأول الذي يجري فيه الدم، مطلقًا.

أما ما لا دم فيه كالريش والصوف ونحوه فإنه يجوز الانتفاع به بشرط أن يكون من مأكول اللحم.

والنوع الثالث: وهو الجلد فإنه يكون نجسًا، ولكن يجوز الانتفاع به في اليابسات دون الطاهرات بشرط الدباغ.

إذًا ثلاثة أنواع:

- ما في الأحشاء ليس طاهرًا مطلقًا هو نجسٌ ولا يجوز الانتفاع به.
- ما لا دم فيه وهو الريش والصوف وغيره يكون طاهرًا ويجوز الانتفاع به إذا كان مأكول اللحم دون غيره.
- النوع الثالث: الجلد وهو الفاصل بينهما، فلا يطهر أبدًا يبقى نجسًا لكن يجوز الانتفاع بالجلد من مأكول اللحم بعد دباغة، يكون مأكول اللحم وأن يدبغ، ويستخدم في اليابسات دون المائعات.

يقول المصنف رحمه الله تعالى: " **وعظم الميتة وقرنها** " لأن القرن عظمٌ والرسول صلى الله عليه وسلم بين أن القرن عظم ولذلك فلا يجوز التذكية به، فحكمه حكم العظم.

" **وظفرها** " أي الظفر الذي يكون في أرجلها ، أظفارها.

" **وحافرها وعصبها** " العصب شبيهٌ بالعظم يكون في بعض أجزاء الحيوان.

" **وجلدها نجس** " ودليل ذلك ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها ومن حديث عمر رضي الله عنه كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب»**، والعصب في حكمه العظم.

فدل ذلك على أنه لا يجوز الانتفاع بشيءٍ من ذلك كله، وسبب عدم الانتفاع لأجل النجاسة ولذلك قال: " **هو نجسٌ** " فلا يعرف معنًى معقول إلا النجاسة فإن الميتة نجسة.

قال: " **ولا يطهر بالدباغ** " أي الجلد لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله بعد دبغه إن كان مأكول اللحم في اليابسات دون المائعات.

يقول الشيخ: " **والشعر والصوف والريش طاهر** " : هذه لأنه لا دم فيها فتكون طاهرةً إذا كانت من ميتةٍ طاهرة، والميتة الطاهرة تشمل أمرين:

تشمل مأكول اللحم.

وتشمل ما عوفي عنه كما في حديث أبي قتادة لما سئل عن الهرة، قال: إنه من الطوافين عليكم والطوافات، فما عفي عن نجاسته -أي من سؤره- فإن ما انفصل منه يكون طاهرًا، فالفأرة والهرة ونحوها شعرها سواءً كانت حية أو ميتة طاهرة، وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا، فإن من يعلم الفئران وكثرتها وتكون عنده أحيانًا قد يرى شعرها في كل مكان فيكون في حرج شديد جدًا، ولذلك خفف الله جل وعلا علينا كما في حديث أبي قتادة في الصحيح: **«إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**.

والفأر يعفى عن شعره ولكن عذرته نجسة، لو أكل الفأر من خبز يجوز أن تأكل مكانه -سؤره هذا- ، يجوز أن تأكل بعده ولا تقطع مكان جلسته.

ولو غير مأكولة كالهر والفأر

ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية .

«**إنه من الطوافين عليكم والطوافات**»، وهو الهر ، والهر في معناه الفأر؛ لأن كلها في الأصل ليست مأكولة اللحم ، ونظر الفقهاء للحجم وبعضهم نظر للطوافة، هذه مسألة أخرى.

قال: " **طاهرٌ إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة** ".

لابد أن تكون طاهرة في الحياة ، دليلها قول الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝٨٠﴾ [النحل:80] ، فدل على أنه يجوز سواء كانت كذلك أو غير ذلك.

قال: " **ولو غير مأكولة كالهر والفأر** " : ودليل ذلك حديث أبي قتادة سئل النبي ﷺ عن سؤر الهر، فقال: «**إنه من الطوافين عليكم والطوافات**» ، فإذا عفي عن لعابه لأنه ينفصل عنه في الحياة مع أنه من داخل جوفه فمن باب أولى ما يفصل عنه مما ليس داخل الجوف وهو الشعر، فدل على أن شعره معفوٌ عنه، فشعر الهر وما ألحق به وهو الفأر معفوٌ عنه كما عفي عن سؤره.

يقول الشيخ رحمه الله : " **ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية** " : الآنية كهذا فإن السنة أن يغطى إما بغطاءٍ من ورق، أو بغطاء من جلدٍ أو غير ذلك من الأمور، فإن لم يجد المرء غطاءً فإنه يعرض عليه عودًا ولو بقلم يجعل عودًا عليه.

وقد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية، إذًا فالمقصود بالآنية التي يكون فيها ماءٌ أو يكون فيها شيء.

وقد جاء في بعض الأخبار أنه ينزل في بعض الأحيان داءٌ من السماء، وهذا ربما من الأمراض التي ينزلها ربنا جل وعلا من فيروسات وبكتريا والعلم عند الله ﷻ ما معنى ذلك ، لكن نقول: ربما ذلك، فليس مثلي من يفسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم بظنه وإنما نقول: يمكن ذلك.

وهنا مسألة أريد أن تتنبهوا لها إن من أخطر الأشياء أن تفسر كلام الله جل وعلا أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:3-4] ، أن تفسره برأيك فهذا خطير ، وفي زماننا أيها الأخوة أصبح الناس يتسورون على الوحيين ويقولون فيهما بخرصهم ناهيك عن ظنهم، وانظر لأبي بكر الصديق وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ما لم يصحبه أحد وقد أوتي من العلم ما لم يؤتاه أحد، فأعلم الصحابة على الإطلاق أبو بكر ثم عمر.

وأبو بكر صحب النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام إلى وفاته في حله وترحاله وحضره وسفره وإقامته وفي بيته رضي الله عنه، سئل أبو بكر مرةً عن آيةٍ وهي قول الله جل وعلا: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس:31] ، ما معنى الأب؟ وإني ذو يقين أن كثيرًا منا لو سئل الآن عن معنى الأب لظن أن الأب بمعنى كذا وكذا من الأمور فأجاب، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أي سماء تظلني وأي أرضٍ تقلني إن قلت في كتاب الله ما لا أعلم.

وهذا مهم هذا أبو بكر فما ظنك بمن بعده بقرون وقد قل العلم وزهد الناس فيه، وكثر الخوض فيه وكُثّر بكثير من الأمور التي تذهبه.

ولذلك فالمسلم لا يقل في الكتاب والسنة شيئاً لم يسبق إليه، يقول إمام الكوفة سفيان بن سعيد الثوري كما رواه عنه أبي بكر المروذي في كتاب " **الورع** " : إن استطعت ألا تقول شيئًا إلا بأثر فافعل ، لا تقل شيء إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو بأثر عن الصحابة أو من تابعهم في تفسير هذه الأمور لأنهم أعلم بالوحي منا، فإن الله جل وعلا أنزل القرآن على فصحاء العرب وبلغائهم والمسقَعين منهم ، فهم الذين يعلمون تأويله وهم أعلم بتأويله منا، ولكن الله جل وعلا قد يفتح على بعض الناس في بعض الأحكام خاصةً دون المغيبات وتفسير الغريب منه أمورًا ، ولذلك قال أبو الدرداء: لا يكون المرء فقيهًا حتى يعلم أن للقرآن أو للآية أكثر من وجه.

فالمقصود من هذا: أن المرء يجب عليه أن يتخوف ، ولا يجزم أن هذه المسألة من علامات الساعة أو غيرها بظنه.

ولذلك في الصحيح أن أبا هريرة لما قال: هلاك أمتي على يد أغيلمة من قريش، قيل له: أهؤلاء ؟ -لما جاء أُناس صغار السن وليوا خلافة المسلمين- قال: لا أدري، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فقلته .

فالمقصود أن المسلم لا يُنَزِّل ويستعجل، فقد يكون قوله ذلك سببًا في تكذيب كلام الله جل وعلا وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم.

قال: " **وإيكاء الأسقية** " ومعنى إيكاء الأسقية أي ربطها ، فإن السقاء من القربة وغيرها يكون له وكاءٌ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العين وكاء السه**»، فإذا نام الشخص انفك الوكاء، فإذا كان الشخص يشرب من سقاء ، فإنه يربطه وهذا من باب التفصيل في الصور.

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق..........

قال المصنف رحمه الله: "**باب الاستنجاء وآداب التخلي**".

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر النجاسة إذا كانت على البدن، وقد مر معنا قبل قليل أن النجاسات التي يلزم تطهيرها ثلاثة أمور:

النجاسة التي تكون على البدن.

والنجاسة التي تكون على الثوب الذي يصلي به المرء، وضابط الثوب الذي يصلي به كما سيأتي معنا: ما تحرك بحركته.

الأمر الثالث: النجاسة التي تكون على البقعة.

غير هذه الأمور الثلاثة لا يلزم تطهيرها وإنما يندب تطهيرها.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر كيفية إزالة النجاسة التي تكون على البدن، وألحق بذلك بعضًا من الأحكام وهي آداب التخلي، والمراد بآداب التخلي أي قضاء الحاجة، ومعلومٌ أن العرب من لغتهم التكنية وعدم التصريح فيما يستقذر.

وقد ألف الجرجاني كتابًا في كنايات العرب فيما يكنون عنه، ولذلك يكنون عن قضاء الحاجة بالغائط ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:43]، أي المكان المنخفض، فالأصل في الغائط هو المكان المنخفض كني به عن محل قضاء الحاجة.

فالمصنف هنا رحمه الله بدأ يتكلم عن الاستنجاء وما في حكمه، فقال: "**الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر**".

كلمة الاستنجاء لها معنيان:

معنًى يشمل الاستنجاء والاستجمار.

ومعنًى خاص.

ولذلك فإن الاستنجاء والاستجمار إذا جمعا كان للاستنجاء معنى يخالف الاستجمار،

وإذا أطلق الاستنجاء شمل الاستنجاء والاستجمار معًا، فالاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، وأما الاستجمار فهو إزالة حكم الخارج من السبيلين بغير الماء من حجارةٍ ونحوها.

إذًا عندما عرف المصنف الاستنجاء هنا أورد الاستنجاء والاستجمار معًا، والحقيقة أن بينهما اختلافًا في الحكم كما سيأتي بعد قليل وفعل المصنف صحيح؛ لأن الاستنجاء يصدق على الاستنجاء والاستجمار، لكن إذا جمع مع الاستجمار أصبح لكل واحدٍ منهما معنًى مختلفاً .

والاستنجاء قال أهل العلم: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، إذًا لابد أن يكون إزالةً للخارج كله، بحيث أن يعود المكان خشنًا كما كان -كما سيأتي بعد قليل-، فلابد فيه من الإنقاء، ولا يمكن الاستنجاء بشيءٍ من المائعات مطلقًا إلا بالماء، وغير الماء لا يجوز الاستنجاء به، غير الماء مطلقًا لا يجوز الاستنجاء به ولا يزيل الخبث، بل لابد أن يكون ماءً وهذا معنى قولهم إزالة ما خرج من السبيلين بالماء.

الأمر الثاني: في قول المصنف " **إزالة ما خرج من السبيلين** ".

قوله: " **ما** " هذا اسمٌ موصول بمعنى الذي وهو من صيغ العموم، فدل أن كل شيءٍ يخرج من أحد السبيلين فإنه يكون نجسًا، كل ما خرج من السبيلين فإنه يكون نجسًا، سواءً كان معتادًا أو غير معتادٍ، ومثل المعتاد قالوا: كالبول والغائط ومثل غير المعتاد فيما لو خرج من المرء من أحد سبيليه دمٌ أو خرج منه دودٌ أو خرج منه حجارةٌ أو نحو ذلك وقد يخرج أحيانًا ولكن الحكم في الجميع واحد ، ولذلك فإن قول الله جل وعلا: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:6] ، فهنا ذكر الله ﷻ الغائط من باب ذكر الأغلب لا من باب ذكر العام، فدل على أن كل خارج من السبيلين يأخذ حكمهما، وقد بيَّن النبي ﷺ أن الوضوء يجب من كل حدث، وكل ما خرج من السبيلين يسمى حدثًا.

إذًا يشمل المعتاد وغير المعتاد كل ذلك يجب له الاستنجاء، ويُستثنى من ذلك أمرٌ وهو أن يخرج من السبيلين شيءٌ يكون غير ملوثٍ، فيقولون: لا يجب الاستنجاء له، كما لو أن المرء خرج منه شيءٌ لا رطوبة فيه البتة، فهنا ما الذي يمسح ، لا يوجد محل يمسح، فالمحل يعني خشنٌ كأصله فلم توجد نجاسةٌ، فنظرًا لعدم وجود الشيء المتعلق به الحكم فإنه يسقط، وقاعدة فقهائنا رحمهم الله تعالى أن ما تعلق به الحكم إذا فقد فإنه يسقط.

ومن تطبيقاتها هذه المسألة ، ومن تطبيقاتها أيضًا أنهم يقولون: إن المعتمر أو الحاج إذا لم يكن له شعرٌ في رأسه فلا يلزمه إمرار الموسى على رأسه؛ لأن المقصود قص الشعر وقد فات، ومن ذلك إذا قطعت يده من فوق مرفقه، أما المرفق فيجب مسحه ولكن ما فوق المرفق، فإنه حينئذٍ لا يجب مسح محل القطع؛ لأن المحل المقصود بالغسل فات، وهذا هو قاعدته واحدة .

فالمقصود من الاستنجاء إنما هو وجود النجو وهو النجاسة ولم يبق منها شيء.

قول المصنف رحمه الله تعالى: "**من السبيلين**" المراد بالسبيلين هنا في باب النجاسة هو القبل والدبر معًا ، وأما الخارج من غير القبل والدبر وهو مخرج الولد فإنهم يلحقونه به، فيقولون: الأصل أن ما خرج من مخرج الولد يوجب الاستنجاء في الجملة واستثنوا من ذلك أمرًا سيأتي إن شاء الله في محله.

يقول: "**بماءٍ طهور**" أي لا يصح الاستنجاء إلا بالماء الطهور.

يقول: "**أو حجر**" وهو الاستجمار، والمراد بالاستجمار إزالة حكم الخارج من السبيلين، الاستنجاء قلنا: إزالة الخارج ، وأما الاستجمار فهو إزالةٌ للحكم، وعبر الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنه إزالةٌ للحكم لأنه لا يمكن لامرئ أن يستجمر بحجارة ونحوها إلا ويبقى شيءٌ من النجو في محله، ولذلك قالوا: إنه إزالةٌ للحكم لأنه من باب التخفيف ومن باب التيسير من الله جل وعلا لنا.

ولذلك الصحابة رضوان الله عليهم لما توسع الناس في الأموال وكثر عندهم الماء ظن بعض الناس أنه إنما كان الاستجمار مشروعًا حينما الماء قليلاً، أو إنما هو مشروعٌ عند فقد الماء، فأتى عددٌ من الصحابة كطلحة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقالوا للناس: استجمروا ولا تستنجوا.

لأن المرء إذا رأى الناس قد أعرضوا عن سنةٍ مباحةٍ فإنه يظهرها لهم ولو بالشدة، فيمنعون من بعض الأشياء خشيةً من تعطيل الحكم الشرعي، ولذلك هناك لها نظائر وقد أطال عليه الشيخ تقي الدين في أكثر من موضع في بيان هذا الأصل وهو الإلزام بشيءٍ لظن الناس أنه ليس بمشروع ، ومنه هذه المسألة.

فالمقصود أن الاستجمار جائزٌ ولو وجد الماء ولو كثر الماء، بل إنه أحيانًا الاستجمار أفضل من الاستنجاء وسنتكلم عنها بعد قليل وخاصةً للموسوس، فإن الموسوس أحيانًا نصحه بعض أهل العلم بأن يستجمر؛ لأن الاستجمار إزالة للحكم فيبقى شيءٌ من النجاسة.

قال: " **أو حجرٍ طاهرٍ** " يعني استجمر بحجرٍ طاهرٍ مباحٍ منقي.

قوله: " **حجر** " خرج مخرج الغالب لحديث سلمان وإلا فإنه يجوز الاستجمار بغير الحجر كالتراب والخشب والمناديل وغير ذلك من الأمور، والمقصود المناديل التي تزيل وأما المناديل التي لا تزيل كالحرير وغيره فلا شك أنها غير نافعة وسنتكلم عنها، فهو خرج مخرج الغالب.

قوله: " **طاهر** " فلابد أن يكون هذا الشيء طاهرًا ليطهر غيره؛ لأن النجس ليس طاهرًا في نفسه بل ربما لوث المحل فلابد أن يكون طاهرًا وهذا بإجماع أهل العلم.

وقول كلمة طاهر تشمل الماء لابد أن يكون طاهرًا وتشمل أيضًا الحجر فلابد أن يكون طاهرًا في الاستنجاء والاستجمار معًا.

قوله: " **مباح** " أي أنه ليس محرمًا وكذلك يكون مأذونًا به، فقوله إنه ليس بمحرمٍ ليتبين بنا أن المغصوب والمسروق ونحوها ولو كان من حجارةٍ لا يجوز، وأما غير المباح الذي غير مأذون به فكأن يكون المرء قد جعل خشبًا لاستعمالٍ معين، فجاء شخصٌ فاستجمر به، فنقول: لا يجوز لأنك أفسدته في الاستعمال الثاني.

مثلاً نقول: جعل شيئًا إناءً للشرب، فأخذه رجل فاستجمر به، فنقول: أفسده على الناس لا يجوز، وقاعدتنا كما ذكرنا قبل قليل قاعدة الفقهاء " **أن كل ما نهي عنه فإنه يقتضي الفساد ما لم يكن متجهًا لصفةٍ منفصلةٍ عنه** ".

قوله: " **منق** " أي لابد أن يكون الماء ولابد أن يكون الحجر منقيًا ، والإنقاء إما أن يكون في الفعل ، وإما أن يكون في الآلة، فأما الإنقاء في الفعل فسيأتي بعد قليل ولكن نذكره هنا، فالإنقاء باستعمال الماء يكون بأن يعود المكان خشنًا كما كان أولًا ؛ لأن المحل إذا جاء فيه بولٌ أو عذرة فإنه يكون فيه رطوبة، فإذا عاد خشنًا بعد الماء فإنه حينئذٍ يصبح طاهرًا.

ولا شك أنه لابد أن يبقى شيء ، قد لا يستطيع المرء إزالته فهذا معفوٌ عنه، وأما الإنقاء بالحجارة ونحوها فهو ألا يبقى بعد استعمال الحجارة شيءٌ يمكن إزالته بها، قطعًا سيبقى شيء، ولذلك عرف الفقهاء الاستجمار بأنه إزالة حكم الخارج ولم يقولوا إنه إزالة الخارج، فقد يبقى أثرٌ يراه بعينيه لكنه يعفى عنه إذا مسح بحجرٍ ونحوه.

لأن المقصود إزالة كل ما لا يزال إلا بالحجارة، فإن بقي أثرٌ لا يمكن إزالته بالحجارة فإنه يعفى عنه، ولا يلزمه الماء.

إذًا هذا ما يتعلق بالفعل، وأما الآلة فالآلة إنما يتصور الإنقاء في الحجارة ونحوها ولا يتصور في الماء، فالماء دائمًا منقٍ؛ لأن الأصل في الماء التطهير.

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل...

فالآلة لابد أن تكون منقيةً وعكس المنقي ما كان أملس، فكل ما كان أملس فإنه لا يكون منقيًا كالزجاج، فلا يصح الاستجمار بالزجاج ولا برخامٍ وهو الصفوان، ولا بسراميك ولا بغيرها من الأشياء الناعمة؛ لأنها لا يمكن أن تنقي المحل وإنما هي ملساء غير منقية.

قال الشيخ رحمه الله: "**فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل**".

بدأ يتكلم عن الإنقاء اللي ذكرته قبل قليل نعيد بسرعه.

فقال: الإنقاء إما أن يكون بالماء هنا يتكلم عن الإنقاء بالفعل، وليس بالآلة، إنقاء الآلة ألا تكون ملساء، وإنما الإنقاء بالفعل، قال: أن يبقى أثرٌ من عين النجاسة، أن يبقى أثرٌ أي من النجاسة لا يزيله إلا الماء، بمعنى أنه لا يمكن إزالته بالحجارة أو بهذا المنديل الذي استُخدِم.

ثم ذكر شروطًا أخرى متعلقة بالاستجمار فقال: " **ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات** " وقد عبر المصنف رحمه الله تعالى بالمسحات موافقةً لما روى الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستجمر: «**فليمسح ثلاث مسحات**».

وقوله: «**ثلاث مسحات**»، يشمل استعمال ثلاثة أحجارٍ مختلفة، أو حجرًا واحدًا كبيرًا له ثلاث شعب، فدل ذلك على أن العبرة بالمسحة، فإذا كان الحجر كبيرًا أو قطعة القماش كبيرة لها أطرافٌ متعددة فإنه يجوز المسح في أطرافها، فالعبرة بالمسحات المنفصلة.

قال: " **تعم كل مسحةٍ المحل** " هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل:

أولًا: يجب أن نعلم ما المراد بالمحل .

ثم ننتقل بعد ذلك كيفية تعميم المحل .

ثم ننتقل بعد ذلك إذا جاوزت النجاسة المحل.

المراد بالمحل في البول هو محل الخروج، محل خروج البول، وقالوا: إن أقصى ما يصل إليه المحل هو الحشفة، فإن جاوز الحشفة فيكون قد جاوز المحل وسنتكلم عنها بعد قليل.

وأما في الدبر فإنه يشمل الدبر نفسه والصفحتين، فيمسح الصفحتين دون الإلتين هذا هو المحل؛ لأن الصفحتين يغلب على الظن دائمًا أن تتلوثا بالعذرة، ولذلك يلزم مسح الصفحتين عامةً بالحجارة، وأما البول فإنما يمسح القبل فقط، إذًا هذا معنى المحل.

الأمر الثاني: أنه يعم المحل كاملاً وإن لم تكن فيه نجاسة، ويبدأ من المحل الذي أقل لا يوجد فيه شيء ثم ينتقل إلى ما بعده؛ لأنه ربما لوث الثاني، فلابد أن يعم المحل كاملاً ولا يكفي بوضع الحجارة على النجاسة فقط ثم يزيلها، فلابد من المسح.

الأمر الثالث: أنه لابد من المسح وهو الإمرار، فلا يكفي وضع القماش أو القطن على النجاسة ثم يرفعها كحال التجفيف ، لابد من المسح وهو الإمرار.

الأمر الرابع: أن النجاسة إذا جاوزت المحل بأن جاوزت الحشفة في البول أو الصفحتين في العذرة فإنه لا يشرع الاستجمار بل لابد من الماء.

خذ هذه القاعدة وسيذكرها المصنف بعد قليل **"إذا جاوزت النجاسة المحل فلا يشرع ولا يجزئ إزالة النجاسة بغير الماء "**.

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان ، وظنه كافٍ ....

قال الشيخ: " **والإنقاء بالماء** " ما معنى أن يكون المرء قد استنجى بالماء استنجاءً منقيًا؟ قال: أن يكون المحل قد عاد خشنًا، ومعنى كونه خشنًا أي ذهبت النجاسة : البول والعذرة، وإلا فالماء فيه رطوبة، ليس المقصود رطوبة الماء وإنما خشونة المحل بزوال الطارئ عليه ، وغالب بشر الناس إلا الأطفال معلومٌ أن البشرة تكون خشنة إلا الطفل فإن فيه الرطوبة العامة، فإن ذهاب هذه الرطوبة الموجودة هو الذي يكون به الإنقاء.

قال: " **كما كان** " يعني كما كان قبل ذلك .

وقول المصنف " **عوده خشنًا** " نستفيد منها أمرين:

الأمر الأول: أن التحقيق خلافًا لبعض المتأخرين أنه لا يلزم العدد في الاستنجاء، العدد لا يلزم في الاستنجاء وإن كان بعض المتأخرين اشترط العدد كالثلاثة والسبعة، الثلاثة كالموفق والسبعة كالمتأخرين.

والصحيح أن الاستنجاء لا يشترط فيه العدد، بل كل غسلٍ يزيل النجاسة ويعيد المحل خشنًا فإنه يكون استنجاء.

المسألة الثانية: أن المصنف قال: إزالته بماءٍ ولم يقل بمسح؛ لأن بعض الناس يظن أنه لابد مع الماء من المسح باليد ونحوه وليس بلازم، إنما يكفي الماء وحده، فإذا مر الماء على النجاسة في المحلين وزالت النجاسة وعادت خشنة كما كانت فإنه معفو.

وما لا يزول بالماء كالرائحة ربما وغير ذلك فإنه يعفى عنه ولا شك، ولذلك يشدد بعض الناس حينما يظن أن العرق ينقل النجاسة مرة أخرى إلى اللباس فهذا غير صحيح، فإن كل هذا معفوٌ عنه.

ولذلك يقول المصنف: " **وظنه كافٍ** " لا يلزم اليقين لأننا متعبدون بالظن، والشريعة كلها مبنيةٌ على الظن.

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء ، فإن عكس كره ....

قال المصنف: "**ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل**".

بدأ يتكلم المصنف في قضية الاستنجاء والاستجمار أيهما أفضل.

فقال: إن أفضل الأمرين أن يجمع بين الاستجمار بالحجارة ثم الماء.

فيبدأ بالاستجمار قبل الماء، ودليل ذلك أن أهل قباء أثنى الله عز وجل عليهم بأنهم من المتطهرين، فلما سئلوا عن ذلك قالوا: كانوا يتبعون الحجارة بالماء، أي عند الاستنجاء، فدل على أن السنة أن يبدأ المرء بالاستنجاء ليزيل جرم النجاسة، وما بقي بعد ذلك فإنه يزله بالماء، هذا هو الأكمل والأتم، وهو الأتم في الطهارة، وهو الذي كان يفعله أهل قباء.

قال: "**فإن عكس**" أي بدأ بالماء قبل إزالة النجو بالحجارة فإنه كره، لماذا قال كره؟

لأنه ربما لو استعمل الماء ولم يزل النجاسة كلها فإنه حينئذٍ قد تزيد النجاسة عن محلها وتتعدى المحل المعتاد ولذلك كره، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى لأنه مخالفةٌ للصفة التي كان يفعلها الصحابة رضوان الله عليهم، وأما أن يستنجي – وانتبه لهذه المسألة – وأما أن يستنجي المرء بالماء فقط ثم يجفف المحل ليس استجمارًا وليس من باب إزالة النجاسة وإنما تجفيف للمحل بمنديل ونحوه فليس مكرها .

هذا ليس استجمارًا هذا تجفيفٌ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما توضأ عليه الصلاة والسلام ثم أُتي بمنديلٍ فلم يرده كما في الصحيحين أي جفف أعضاءه من الوضوء في اليدين وغيرها بالمنديل، فليس هذا من الاستجمار؛ لأنه ذهبت النجاسة كلها فلا يسمى استجمارًا، الذي كرهه العلماء أن يأتي بالماء ويبقى شيءٌ من النجاسة بعد الماء، ، فحينئذٍ يستخدم الحجارة بعدها هذا هو المكروه.

قال: "**ويجزئ أحدهما**" باتفاق أهل العلم وهو إجماعٌ متأخر بالإجماع, وأما ما حكي عن طلحة رضي الله عنه وابن عمر أنه لا يجزئ إلا الاستجمار فقد سبق توجيهه فإنهما رضي الله عنهما كانا يريان جوازه وإنما أظهرا ذلك لظن الناس أنه غير مشروع, كما فعلت عائشة رضي الله عنها وعثمان رضي الله عنه حينما ظن الناس أنه يجب قصر الصلاة في السفر، فكانت عائشة وعثمان رضي الله عنهما يتمان الصلاة في السفر مع إقرارهما أنها سنةٌ وهي غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكي يعرف الناس أنه يجوز إتمام الصلاة، وهذا من باب التنبيه والتعليم.

قال: "**والماء أفضل**" الماء أفضل من الاستجمار وحده وإلا فإن الجمع بينهما هو الأفضل.

قال: "**ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء**" وفي معناه الاستجمار ومن باب أولى عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ كما سيأتي نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

وبناءً على ذلك فإن المرء إذا كان يريد التبول فإنه لا يتجه إلى القبلة ولا يستدبرها، حتى لو كان يريد التبول، وكذلك إذا أراد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، والاستنجاء مثله لمَ؟

لأن المرء ربما مع الاستنجاء قد يخرج منه شيءٌ من النجو فناسب ألا يستقبل القبلة وهذا من باب تنزيل المظنة تنزيل المأنة، وحكمهم هنا مثل حكمهم في الخلاء، فإن البول هناك في الخلاء والغائط إنما يكره في الفضاء دون البنيان.

فكذلك الاستنجاء لأنه مقاسٌ عليه والمقاس يكون أضعف، الفرع يكون أضعف من الأصل، وبناءً على ذلك فإننا نقول: يكره الاستقبال للقبلة واستدبارها إذا كان المرء في فضاءٍ في خلاء.

وأما إن كان في بنيان فيجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رقى على بيت حفصة رضي الله عنها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يتبول مستقبل القبلة مستدبرة الكعبة، فدل ذلك على أنه يجوز في البنيان، وهذا الحديث مخصِّصٌ للحديث الأول وليس ناسخًا للآخر.

ويحرم الاستجمار بروثٍ...

يقول: " **ويحرم الاستجمار بروثٍ** " سواء كان الروث من مأكول لحمٍ أو من غير مأكول اللحم، من مأكول اللحم كروث البقر وغيره وهو طاهر، فلا ننظر إلى طهارته بل لكونه روثًا، وكذلك العظم والعظم سواءٌ كان من مأكول لحمٍ أو من غيره من ميتةٍ أو مذكاة، فالجميع فيه حرامٌ.

ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تستنجوا بهما**»، أي بالروث والعظم «**فإنها طعام إخوانكم من الجن**»، والحديث في مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فالمقصود أن الروث والعظم لا يجوز الاستنجاء بهما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر المصنف أن من استنجى بروثٍ أو بعظمٍ فإنه لا يجزئه ذلك، والدليل على أنه لا يجزئه -بمعنى أنه يجب أن يعيد الاستنجاء وإن ذهب عين النجاسة- ثلاثة أمور:

الأمر الأول: نهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي في الأصل يقتضي فساد المنهي عنه، فوجوده كعدمه.

الأمر الثاني: أننا قلنا إن الاستجمار إزالةٌ للحكم، وإزالة الحكم إنما تثبت بكمال صفة المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وما لا لا يثبت به إزالة الحكم ، بخلاف إزالة العين بالماء فقد يتساهل فيها.

الأمر الثالث: أنه قد جاء في بعض روايات الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنها ركسٌ**»، وفي رواية: «**نجسٌ**»، وفي رواية: «**لا تطهّر**».

وهذا نصٌ من النبي صلى الله عليه وسلم على أن الاستجمار بالروث والعظم لا يجزئ بل يجب على المرء أن يعيده بعد ذلك بحجارة، ولو زال عين النجاسة، فيمسح المحل بثلاث حجراتٍ.

وعظم وطعام ولو لبهيمة فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء..................

قال: " **وطعامٍ** " أي بطعامٍ مأكول لآدمي؛ لأن الطعام الغير مأكول للآدمي أو الأنعام يجوز الاستجمار به، فقد يكون بعض النبتات تأكلها البهائم نعرف هذا الشيء ويجوز الاستجمار بالنباتات.

فالمقصود بالطعام الذي يأكله الناس ويفسده على غيره، والإنسان مأمورٌ بإكرام النعمة وعدم الإهانة؛ لأن في ذلك كبر وفي ذلك إفسادٌ على غيره.

المسلم إنما يخشى عليه من الخَرَق أكثر مما يخشى عليه من الفقر، كما روى الخلال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم الخَرَق في المعيشة»**.

فالإنسان إذا تكبر وأتته النعمة فصرفها في غير وجهها وبذلها في غير مكانها فهذا الذي يخشى عليه، فالطعام إذا كان محترمًا يأكله آدميٌ أو يحتاجه بهيمة من الأنعام فإن في الاستجمار به إفساد، وأما مطلق الطعام فيجوز الاستجمار بالملح إذا كان كثيرًا غير محتاجٍ إليه.

بعض الناس الملح في الشوارع فيأخذونه كما يأخذون التراب فهنا يجوز الاستجمار به وهكذا.

قال: " **ولو لبهيمة** " كما سبق.

قال: " **فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء** " يعني لم يجز في ذلك إلا الماء فلابد أن يستنجي بعد ذلك بالماء، ولا يجوز له أن يستجمر بحجارة أخرى، والسبب في ذلك قالوا: لأنه لو استجمر بحجارة أخرى فإن الحجارة تزيل النجو ، ولا نجو، فلابد من الرجوع إلى الماء ولأنه خالف.

وكذلك ألحقوا به كل من استجمر بمحرمٍ كمن استجمر بماءٍ مغصوبٍ ونحوه فإنه يجب عليه أن يستنجي بالماء.

كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر وكذلك النجس الذي لم يلوث كما لو خرج يابسًا لا رطبًا...................................

قال الشيخ: " **كما لو تعدى الخارج موضع العادة** " سبق معنا أن موضع العادة عرفنا حدها قبل قليل وهو موضع الدبر والصفحتان وفي القبل هي الحشفة، فإذا زادت النجاسة عن هذا المحل فإنه لا يجزئ الاستجمار لا في المحل ولا فيما زاد في الجميع، لا يجزئ في المحل ولا فيما زاد بل يجب في الجميع غسله بالماء.

يقول الشيخ: " **ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر** ".

الاستنجاء يجب لكل خارجٍ من السبيلين إلا الطاهر ومثال الطاهر قالوا: كالريح فإن الريح طاهرةٌ ومثاله الولد.

قال: " **والنجس الذي لم يلوث المحل** " كما لو خرج يابسًا أيضًا ، ومن الذي يخرج من السبيلين وهو طاهرٌ لا يجب الاستنجاء منه ؛ لأنه أصل خلق الآدمي، وأصل خلق الآدمي أمران: المني من الرجل، ورطوبات المرأة.

ولذلك يقول فقهاؤنا إن رطوبات المرأة هي طاهرةٌ ولكنها ناقضةٌ للوضوء، طاهرةٌ لأنها أصل خلق الآدمي وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوبه وفيه أثرٌ وهذا الأثر يكون من اختلاط ماء الرجل بالمرأة، وكان يصلي فيه وتحكه عائشة بظرفها ومعلوم أن الحك بالظفر لا يطهر، فدل على أنه طاهر.

فمني الرجل وأصل خلقة الآدمي من المرأة وهي رطوبات فرجها طاهرة ليست بنجسة، ولكنه ناقضٌ من المرأة، وما كان طاهرًا لا يلزم الاستنجاء منه.

قال: " **وكذلك النجس الذي لم يلوث** " كما لو خرج يابسًا لا رطبًا ، وسبق معنا الحديث في ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله –

باب الاستنجاء وآداب التخلي

الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر

بدأ الشيخ رحمه الله بذكر النجاسة إذا كانت على البدن، وقد مر معنا قبل قليل أن النجاسات التي يلزم تطهيرها ثلاثة أنواع:

النجاسة التي تكون على البدن.

والنجاسة التي تكون على الثوب الذي يصلي به المرء، وضابط الثوب الذي يصلي به كما سيأتي معنا: ما تحرك بحركته.

والأمر الثالث: النجاسة التي تكون على البقعة.

غير هذه الأمور الثلاثة لا يلزم تطهيرها وإنما يُندَب تطهيرها.

بدأ المصنف رحمه الله بذكر كيفية إزالة النجاسة التي تكون على البدن، وألحق بذلك بعضًا من الأحكام وهي آداب التخلي، والمراد بآداب التخلي أي قضاء الحاجة، ومعلوم أن العرب من لغتهم التكنية وعدم التصريح فيما يُستقذَر.

وقد ألف الجرجاني كتابًا في كنايات العرب فيما يكنون عنه، ولذلك يكنون عن قضاء الحاجة بالغائط ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣] أي المكان المنخفض، الأصل في الغائط هو المكان المنخفض، كُنِّي به عن محل قضاء الحاجة.

فالمصنف رحمه الله هنا بدأ يتكلم عن الاستنجاء وما في حكمه، فقال: «**الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء أو حجر**».

كلمة الاستنجاء لها معنيان: معنىً يشمل الاستنجاء والاستجمار، ومعنىً خاص؛ ولذلك فإن الاستنجاء والاستجمار إذا جُمعا كان للاستنجاء معنى يخالف الاستجمار، وإذا أُطلق الاستنجاء شمل الاستنجاء والاستجمار معًا.

فالاستنجاء هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، وأما الاستجمار فهو إزالة حكم الخارج من السبيلين بغير الماء من حجارة ونحوها.

إذن عندما عرف المصنف الاستنجاء هنا، أورد الاستنجاء والاستجمار معًا، والحقيقة أن بينهما اختلافًا في الحكم كما سيأتي بعد قليل، وفعل المصنف صحيح؛ لأن الاستنجاء يصدق على الاستنجاء والاستجمار، لكن إذا جُمع مع الاستجمار أصبح لكل واحد منهما معنى مختلف.

والاستنجاء قال أهل العلم: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء، إذًا لابد أن يكون إزالة للخارج كله، بحيث أن يعود المكان خشنًا كما كان كما سيأتي بعد قليل، فلابد فيه من إنقاء، ولا يمكن الاستنجاء بشيء من المائعات مطلقًا إلا بالماء، وغير الماء لا يجوز الاستنجاء به، غير الماء مطلقًا لا يجوز الاستنجاء به ولا يزيل الخبث، بل لابد أن يكون ماءً، وهذا معنى قولهم: إزالة ما خرج من السبيلين بالماء.

الأمر الثاني في قول المصنف: «**إزالة ما خرج من السبيلين**»، قوله: ما خرج قوله: ما هذا اسم موصول بمعنى الذي وهو من صيغ العموم، فدل أن كل شيء يخرج من أحد السبيلين فإنه يكون نجسًا، كل ما خرج من السبيلين فإنه يكون نجسًا، سواء كان معتاد أو غير معتاد.

ومثل المعتاد قالوا: كالبول والغائط، ومثل غير المعتاد فيما لو خرج المرء من أحد سبيليه دمٌ أو خرج منه دودٌ أو خرج منه حجارة أو نحو ذلك، وقد يخرج أحيانًا، ولكن الحكم في الجميع واحد؛ ولذلك فإن قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] فهنا ذكر الله عز وجل الغائط من باب ذكر الأغلب لا من ذكر العام، فدل على أن كل خارج من السبيلين يأخذ حكمهما.

وقد بين النبي ﷺ أن الوضوء يجب من كل حدث، وكل ما خرج من السبيلين يسمى حدثًا، إذًا يشمل المعتاد وغير المعتاد، كل ذلك يجب له الاستنجاء.

ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر....................................

وقوله: «**ما خرج**»، أيضًا قلنا المعتاد، يستثنى من ذلك أمر وهو أن يخرج من السبيلين شيء يكون غير ملوث فيقولون: لا يجب الاستنجاء له، كما لو أن المرء خرج منه شيء لا رطوبة فيه البتة، فهنا ما الذي يُمسَح؟ لا يوجد محل يُمسَح، فالمحل خشنٌ كأصله، فلم توجد نجاسة، فنظرًا لعدم وجود الشيء المتعلق به الحكم فإنه يسقط.

وقاعدة فقهائنا رحمهم الله تعالى: أن ما تعلق به الحكم إذا فُقِد، فإنه يسقط، ومن تطبيقات هذه المسألة ومن تطبيقاتها أيضًا أنهم يقولون: أن المعتمر أو الحاج إذا لم يكن له شعر في رأسه، فلا يلزمه إمرار الموسى على رأسه؛ لأن المقصود قص الشعر وقد فات.

ومن ذلك إذا قُطعت يده من فوق مرفقيه، أما المرفق فيجب مسحه من فوق المرفق، فإنه حينئذٍ لا يجب مسح محل القطع؛ لأن المحل المقصود بالغسل فات، وهذا هو قاعدته واحد، فالمقصود من الاستنجاء نهو وجود النجوِ وهو النجاسة، ولم يبقَ منها شيء.

قول المصنف رحمه الله تعالى: «**من السبيلين**»، المراد بالسبيلين هنا في باب النجاسة هو القبل والدبر معًا القبل والدبر، وأما الخارج من غير القبل والدبر، وهو مخرج الولد، فإنهم يلحقونه به، فيقولون الأصل أن مخرج الولد ما خرج منه يوجب الاستنجاء في الجملة، واستثنوا من ذلك أمرًا إن شاء الله سيأتي في محله.

يقول: «**بماء طهور**»، أي لا يصح الاستنجاء إلا بالماء الطهور.

قال: «**أو حجر**» وهو الاستجمار، والمراد بالاستجمار إزالة حكم الخارج من السبيلين، الاستنجاء قلنا إزالة الخارج، وأما الاستجمار فهو إزالة للحكم، وعبر الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنه إزالة للحكم؛ لأنه لا يمكن لامرئ أن يستجمر بحجارة ونحوها إلا ويبقى شيء من النجو في محله؛ ولذلك قالوا أنه إزالة للحكم لأنه من باب التخفيف، ومن باب التيسير من الله جل وعلا لنا.

....

ولذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم لما توسع الناس في الأموال وكثر عندهم الماء، ظن بعض الناس أنه إنما كان الاستجمار مشروعًا حينما كان الماء قليلا، أو إنما هو مشروع عند فقد الماء، فأتى عدد من الصحابة كطلحة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالوا للناس: استجمروا ولا تستنجوا؛ لأن المرء إذا رأى الناس قد أعرضوا عن سنة مباحة فإنه يظهرها لهم ولو بالشدة، فيُمنعون من بعض الأشياء خشيةً من تعطيل الحكم الشرعي.

ولذلك هناك لها نظائر وقد أطال عليها الشيخ تقي الدين في أكثر من موضع في بيان هذا الأصل، وهو الإلزام بشيء لظن الناس أنه ليس بمشروع، ومنه هذه المسألة.

فالمقصود أن الاستجمار جائز ولو وجد الماء ولو كثر الماء، بل إن أحيانًا الاستجمار أفضل من الاستنجاء، سنتكلم عنها بعد قليل وخاصة للموسوس، فإن الموسوس أحيانًا نصحه بعض أهل العلم بأن يستجمر؛ لأن الاستجمار إزالة للحكم فيبقى شيء من النجاسة.

قال: «**أو حجر طاهر**» يعني استجمر بحجر طاهر مباحٍ منق، قوله: حجر خرج مخرج الغالب لحديث سلمان، وإلا فإنه يجوز الاستجمار بغير الحجر كالتراب والخشب والمناديل، وغير ذلك من الأمور، طبعًا المقصود المناديل التي تزيل، وأما المناديل التي لا تزيل كالحرير وغيرها، فلا شك أنها غير نافعة سنتكلم عنها، فهو خرج مخرج الغالب.

قوله: «**طاهر**»، فلابد أن يكون هذا الشيء طاهر ليطهر غيره؛ لأن النجس ليس طاهرًا في نفسه، بل ربما لوث المحل، فلابد أن يكون طاهرًا، وهذا بإجماع أهل العلم.

وقوله: كلمة طاهر، طبعًا تشمل الماء لابد أن يكون طاهرًا، وتشمل أيضًا الحجر، فلابد أن يكون طاهرًا في الاستنجاء والاستجمار معًا.

مباح منق..

قوله: «مباح» أي: أنه ليس محرمًا، وكذلك يكون مأذونًا به، فقولنا ليس بمحرم ليتبين لنا أن المغصوبة والمسروقة ونحوها ولو كان من حجارة لا يجوز، وأن غير المباح الذي غير مأذون به، فكأن يكون المرء قد جعل خشبًا لاستعمال معين فجاء شخص فاستجمر به، فنقول لا يجوز؛ لأنك أفسدته في الاستعمال الثاني.

مثلًا نقول جعل شيئًا إناءً للشرب، فأخذه رجل فاستجمر به نقول أفسدته على الناس لا يجوز، وقاعدتنا كما ذكرنا قبل قليل قاعدة فقهائنا: أن كل ما نُهي عنه فإنه يقتضي الفساد ما لم يكن متجهًا لصفةٍ منفصلةٍ عنه.

قوله: «منقٍ» أي: لابد أن يكون الماء ولابد أن يكون الحجر منقيا، والإنقاء إما أن يكون في الفعل وإما أن يكون في الآلة، فأما الإنقاء في الفعل فسيأتي بعد قليل ولكن نذكره هنا.

فالإنقاء باستعمال الماء يكون بأن يعود المكان خشنًا كما كان أولًا أن يكون خشنًا؛ لأن المحل إذا جاء فيه بول أو عذرة فإنه يكون فيه رطوبة فإذا عاد خشنًا بعد الماء فإنه حينئذٍ يصبح طاهرًا، ولا شك أنه لابد أن يبقى شيء، يعني قد لا يستطيع المرء إزالته فهذا معفو عنه.

وأما الإنقاء بالحجارة ونحوها فهو ألا يبقى بعد استعمال الحجارة شيء يمكن إزالته بها، قطعًا سيبقى شيء، ولذلك عرف الفقهاء الاستجمار بأنه إزالة حكم الخارج ولم يقولوا أنه إزالة الخارج، فقد يبقى أثر يراه بعينيه لكنه يُعفى عنه إذا مسح بحجر ونحوه؛ لأن المقصود إزالة كل ما لا يُزال إلا بالحجارة، فإن بقي أثر لا يُمكن إزالته بالحجارة فإنه يُعفى عنه ولا يلزمه الماء، إذًا هذا ما يتعلق بالفعل.

وأما الآلة فالآلة إنما يتصور الإنقاء في الحجارة ونحوها ولا يتصور في الماء فالماء دائمًا منق لأن الأصل في الماء التطهير، فالآلة لابد أن تكون منقيةً.

فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا المـاء ولا يجزئ أقل من ثلاث مساحات تعم كل مسحة المحل...

وعكس المنقي ما كان أملس، فكل ما كان أملسا فإنه لا يكون منقيا كالزجاج فلا يصح الاستجمار بزجاج ولا برخام وهو الصفوان ولا بسراميك ولا بغيرها من الأشياء الناعمة؛ لأنها لا يمكن أن تنقي المحل، وإنما هي ملساء غير منقية.

بدأ يتكلم عن الإنقاء الذي ذكرته قبل قليل نعيده بسرعة.

فقال: الإنقاء إما أن يكون بالماء، هنا يتكلم عن الإنقاء بالفعل وليس بالآلة، الآلة تكلمنا عنها من قبل، إنقاء الآلة ألا تكون ملساء، وإنما الإنقاء بالفعل قال: أن يبقى أثر من عين النجاسة، أن يبقى أثر أي من النجاسة لا يزيله إلا الماء، بمعنى أنه لا يمكن إزالته بالحجارة أو بهذا المنديل الذي استُخدم.

ثم ذكر شروطًا أخرى متعلقة بالاستجمار فقال: ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، وقد عبر المصنف رحمه الله تعالى بالمسحات موافقة لما روى الإمام أحمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المستجمر: «**فليمسح ثلاث مسحات**» وقوله ثلاث مسحات يشمل استعمال ثلاثة أحجار مختلفة أو حجرًا واحدًا كبيرًا له ثلاثة شعب أو له ثلاث شعب، فدل ذلك على أن العبرة بالمسحة، فإذا كان الحجر كبيرًا أو قطعة القماش كبيرة لها أطراف متعددة فإنه يجوز المسح في أطرافها، فالعبرة بالمسحات المنفصلة.

قال: «**تعم كل مسحة المحل**»، هذه مسألة تحتاج إلى تفصيل:

أولًا: يجب أن نعلم ما المراد بالمحل، ثم ننتقل بعد ذلك كيفية العم أو تعميم المحل، ثم ننتقل بعد ذلك إذا جاوزت النجاسة المحل.

المراد بالمحل في البول هو محل الخروج محل خروج البول، وقالوا إن أقصى ما يصل إليه المحل هو الحشفة، فإن جاوز الحشفة فيكون قد جاوز المحل سنتكلم عنها بعد قليل.

والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان وظنه كاف.................................

وأما في الدبر فإنه يشمل الدبر نفسه والصفحتين، فيمسح الصفحتين دون الإليتين، هذا هو المحل؛ لأن الصفحتين يغلب على الظن دائمًا أن تتلوثا بالعذرة، ولذلك يلزم مسح الصفحتين عامة بالحجارة، وأما البول فإنما يمسح القبل فقط، إذًا هذا معنى المحل.

الأمر الثاني: أنه يمسح يُعم المحل كاملًا وإن لم تكن فيه نجاسة، ويبدأ من المحل الذي أقل لا يوجد فيه شيء ثم ينتقل لما بعده؛ لأنه ربما لوث الثاني، فلابد أن يعم المحل كاملًا ولا يكفي بوضع الحجارة على النجاسة فقط ثم يزيلها، فلابد من المسح.

الأمر الثالث: أنه لابد من المسح والإمرار، فلا يكفي وضع القماش أو القطن على النجاسة ثم يرفعها كحالة تشبيه، لا لابد من المسح وهو الإمرار.

الأمر الرابع: أن النجاسة إذا جاوزت المحل بأن جاوزت الحشفة في البول أو الصفحتين في العذرة فإنه لا يُشرع الاستجمار بل لابد من الماء، خذ هذه القاعدة سيذكرها المصنف بعد قليل، إذا جاوزت النجاسة المحل فلا يُشرع ولا يجزئ إزالة النجاسة بغير الماء.

قال الشيخ: «**والإنقاء بالماء**»، يعني ما معنى أن يكون المرء قد استنجى بالماء استنجاءً منقيا، قال: أن يكون المحل قد عاد خشنًا، ومعنى كونه خشنًا أي ذهبت النجاسة البول وذهبت العذرة، وإلا فإن الماء فيه رطوبة ليس المقصود رطوبة الماء وإنما خشونة المحل بزوال الطارئ عليه.

وغالب بشر الناس إلا الأطفال يستثنى الأطفال معلوم أن البشرة تكون خشنة إلا الطفل فإن فيه الرطوبة العامة، فإن ذهاب هذه الرطوبة الموجودة هو الذي يكون به الإنقاء.

قال: كما كان يعني كما كان قبل ذلك.

وقول المصنف: «**عوده خشنًا**» تستفيد منها أمرين:

ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل.....

الأمر الأول: أن التحقيق خلافًا لبعض المتأخرين أنه لا يلزم العدد في الاستنجاء، العدد لا يلزم في الاستنجاء، وإن كان بعض المتأخرين اشترط العدد كالثلاثة والسبعة الثلاثة كالموفق والسبعة كالمتأخرين، والصحيح أن الاستنجاء لا يُشترط فيه العدد، بل كل غسلٍ يزيل النجاسة ويعيد المحل خشنًا فإنه يكون استنجاءً.

المسألة الثانية: أن المصنف قال إزالته بماء ولم يقل بمسح؛ لأن بعض الناس يظن أنه لابد مع الماء من المسح باليد ونحوه وليس بلازم وإنما يكفي الماء وحده، فإذا مر الماء على النجاسة في المحلين وزالت النجاسة وعادت خشنة كما كانت فإنه معفو، وما لا يزول بالماء كالرائحة ربما وغير ذلك فإنه يُعفى عنه ولا شك.

ولذلك لما شدد بعض الناس حينما يظن أن العرق ينقل النجاسة مرة أخرى للباس هذا غير صحيح، فإن كل هذا معفو عنه؛ ولذلك يقول المصنف: وظنه كافٍ لا يلزم اليقين لأننا متعبدون بالظن، والشريعة كلها مبنية على الظن.

قال رحمه الله: «ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء فإن عكس كره ويجزئ أحدهما والماء أفضل».

بدأ يتكلم المصنف في قضية الاستنجاء والاستجمار أيهما أفضل، فقال إن أفضل الأمرين أن يجمع بين الاستجمار بالحجارة ثم الماء، ويبدأ بالاستجمار قبل الماء؛ ودليل ذلك أن أهل قباء أثنى الله عز وجل عليهم بأنهم من المتطهرين، فلما سئلوا عن ذلك قالوا كانوا يجمعون الحجارة بالماء أي عند الاستنجاء، فدل على أن السنة أن يبدأ المرء بالاستنجاء ليزيل جرم النجاسة، وما بقي بعد ذلك فإنه يزيله بالماء، هذا هو الأكمل والأتم وهو الأتم في الطهارة، وهو الذي كان يفعله أهل قباء.

قال: «**فإن عكس**» أي بدأ بالماء قبل إزالة النجو بالحجارة فإنه كُره، لماذا قال كُره؟

لأنه ربما لو استعمل الماء ولم يزل النجاسة كلها، فإنه حينئذٍ قد تزيد النجاسة عن محلها وتتعدى المحل المعتاد ولذلك كُره هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنه مخالفة للصفة التي كان يفعلها الصحابة رضوان الله عليهم.

انتبه لهذه المسألة! وأما أن يستنجي المرء بالماء فقط ثم يجفف المحل ليس استجمارًا من باب إزالة النجاسة، وإنما تنشيفًا للمحل بمنديل ونحوه فليس مكروها، هذا ليس استجمار هذا تجفيف كما فعل النبي ﷺ حينما توضأ عليه الصلاة والسلام ثم أُتي بمنديل فلم يرده كما في الصحيحين أي جفف أعضاءه في اليدين من الوضوء وغيره بمنديل، فليس هذا من الاستجمار لأنه ذهبت النجاسة كلها فليس من استجمارا.

الذي كرهه العلماء أن يأتي بالماء ويبقى شيء بعد الماء شيء من النجاسة في الماء فحينئذٍ يستخدم الحجارة بعدها هذا هو المكروه.

قال: «**ويجزئ أحدهما**» باتفاق أهل العلم وهو إجماع متأخر بالإجماع، وأما ما حُكي عن طلحة رضي الله عنه وابن عمر أنه لا يجزئ إلا الاستجمار فقد سبق توجيهه فإنهما رضي الله عنهما كانا يريان جوازه وإنما أظهرا ذلك لظن الناس أنه غير مشروع.

كما فعلت عائشة رضي الله عنها وعثمان رضي الله عنه حينما ظن الناس أنه يجب قصر الصلاة في السفر، فكانت عائشة وعثمان رضي الله عنهما يتمان الصلاة في السفر مع إقرارهما أنها سنة وهي غالب فعل النبي ﷺ لكي يعرف الناس أنه يجوز إتمام الصلاة، وهذا من الفعل من باب التنبيه والتعليم.

قال: «**والماء أفضل**»، الماء أفضل من الاستجمار وحده وإلا فإن الجمع بينهما هو الأفضل.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء ويحرم بروث وعظم.................

يقول المصنف: «ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء» وفي معناه الاستجمار، ومن باب أولى عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي ﷺ كما سيأتي نهى عن استقبال القبلة ببولٍ أو غائط، وبناء على ذلك فإن المرء إذا كان يريد التبول فإنه لا يتجه إلى القبلة ولا يستدبرها حتى ولو كان يريد التبول، وكذلك إذا أراد الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.

والاستنجاء مثله لم؟ لأن المرء ربما مع الاستنجاء قد يخرج منه شيء من النجو، فناسب ألا يستقبل القبلة وهذا من باب تنزيل المظنة تنزيل المئنة.

وهذا حكمه هنا مثل حكمهم في الخلاء، فإن البول هنا في الخلاء والغائط إنما يُكره في الفضاء دون البنيان، فكذلك الاستنجاء لأنه مقاس عليه، والمقاس يكون أضعف من الأصل؛ فبناء على ذلك فإننا نقول يُكره الاستنجاء للقبلة واستدبارها إذا كان المرء في فضاء في خلاء، وأما إن كان في بنيان فيجوز لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رقى على بيت حفصة رضي الله عنها فرأى النبي ﷺ يتبول مستقبل القبلة مستدبر الكعبة، فدل ذلك على أنه يجوز في البنيان.

وهذا الحديث مخصص للحديث الأول وليس ناسخا أحدهما للآخر.

يقول: «**ويحرم الاستجمار بروثٍ**» سواء كان الروث من مأكول لحم أو من غير مأكول اللحم، من مأكول اللحم كروث البقر وغيرها وهو طاهر فلا ننظر لطهارته بل لكونه روثا.

وكذلك «**عظم**»، والعظم سواء كان من مأكول لحم أو من غيره من ميتة أو من مزكاة فالجميع فيه حرام، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا تستنجوا بهما**» أي بالروث والعظم «**فإنها طعام إخوانكم من الجن**» والحديث في مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وطعام...

فالمقصود أن الروث والعظم لا يجوز الاستنجاء بهما لنهي النبي ﷺ، وقد ذكر المصنف أن من استنجى بروث أو بعظم فإنه لا يجزئه ذلك، والدليل على أنه لا يجزئه بمعنى أنه يجب أن يعيد الاستنجاء وإن ذهب عين النجاسة والدليل على أنه لا يجزئه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: نهي النبي ﷺ، والنهي في الأصل يقتضي فساد المنهي عنه فوجوده كعدمه.

الأمر الثاني: أننا قلنا أن الاستجمار إزالة للحكم، وإزالة الحكم إنما تثبت بكمال صفة المتابعة للنبي ﷺ، وما لا يثبت به إزالة الحكم بخلاف إزالة العين بالماء فقد تساهل فيها.

الأمر الثالث: أنه قد جاء في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنها ركسٌ**» وفي رواية: «**نجسٌ**» وفي رواية: «**لا تُطهِّر**» وهذا نص من النبي ﷺ على أن الاستجمار بالروث والعظم لا يجزئ، بل يجب على المرء أن يعيده بعد ذلك بحجارة، ولو زال عين النجاسة فيمسح المحل بثلاث حجرات.

قال: «**وطعام**» أي وطعام مأكول لآدمي لأن الطعام غير المأكول لآدمي أو لعامري يجوز الاستجمار به، فقد يكون بعض النباتات يأكلها البهائم نعرف هذا الشيء، ويجوز الاستجمار بالنباتات، فالمقصود بالطعام الذي يأكل منه الناس ويفسده على غيره والإنسان مأمور بإكرام النعمة وعدم الإهانة؛ لأن في ذلك كبر، وفي ذلك إفساد على غيره.

والمسلم إنما يُخشى عليه من الخرق أكثر مما يخشى عليه من الفقر كما روى الخلال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما الفقر أخشى عليكم وإنما أخشى عليكم الخرق في المعيشة، فالإنسان إذا تكبر وأتته النعمة فصرفها في غير وجهها وبذلها في غير مكانها فهذا الذي يخشى عليه.

ولو لبهيمة فإن فعل لم يجز بعد ذلك إلا الماء كما لو تعدى الخارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل ....

فالطعام إذا كان محترما يأكله آدمي أو يحتاجه بهيمة من الأنعام فإن في الاستجمار به إفساد، وأما مطلق الطعام فيجوز الاستجمار بالملح إذا كان كثيرا غير محتاج إليه، بعض الناس الملح في الشوارع فيأخذونه كما يأخذون التراب، فهنا يجوز الاستجمار به وهكذا.

قال: «**ولو لبهيمة**» كما سبق.

قال: «**فإن فعل لم يجزئ ذلك إلا في الماء**»، يعني لم يجز في ذلك إلا الماء فلابد أن يستنجي بعد ذلك بالماء، ولا يجوز له أن يستجمر بحجارة أخرى، والسبب في ذلك قالوا لأنه لو استجمر بحجارة أخرى فإن الحجارة تزيل النجو ولا مكان لا نجوى، فلابد من الرجوع للماء ولأنه خالف.

وكذلك ألحقوا به كل من استجمر بمحرم كمن استجمر بماء مغصوب ونحوه فإنه يجب عليه أن يستنجي بالماء.

يقول الشيخ: «**كما لو تعدى الخارج موضع العادة**»، سبق معنا أن موضع العادة عرفنا حدها قبل قليل وهو موضع الدبر والصفحتان وفي القبل هو الحشفة، فإذا زادت النجاسة عن هذا المحل فإنه لا يجزئ الاستجمار لا في المحل ولا في ما زاد في الجميع، بل في الجميع غسله بالماء.

يقول الشيخ: «**ويجب الاستنجاء لكل خارجٍ إلا الطاهر**»، الاستنجاء يجب لكل خارج من السبيلين إلا الطاهر ومثال الطاهر قالوا كالريح فإن الريح طاهرة، ومثاله الولد.

قال: «**والنجس الذي لم يلوث المحل**» كما لو خرج يابسًا أيضا، طبعًا ومن الذي لا يجب يخرج من السبيلين وهو طاهر لا يجب الاستنجاء منه أصل خلق الآدمي، وأصل خلق الآدمي أمران: المني من الرجل، ورطوبات المرأة.

ولذلك يقول فقهاؤنا إن رطوبات المرأة طاهرة ولكنها ناقضة للوضوء، طاهرة لأنها أصل خلق الآدمي، وقد كان النبي ﷺ يصلي في ثوبه وفيه أثر وهذا الأثر يكون من اختلاط ماء الرجل بالمرأة، وكان يصلي فيه وتحكها عائشة بظفرها، ومعلوم أن الحك بالظفر لا يطهر، فدل على أنه طاهر.

فمني الرجل وأصل خلقة الآدمي المرأة وهي رطوبات فرجها طاهرة ليست بنجسة، لكنه ناقض للمرأة وما كان طاهرًا لا يلزم الاستنجاء منه.

قال: «**وكذلك النجس الذي لم يلوث**» كما لو خرج يابسا لا رطبا، وسبق معنا الحديث في ذلك.

فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني...............

أما استحباب قول بسم الله فلما روى ابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن عند قضاء الحاجة أن يقول الشخص: بسم الله**» قال: «**وأن يقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

قوله:« **أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، هذا ثابت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه، وفي ضبط الخُبث ضبطان صحيحان: إما أن تقول خبْث بسكون الباء، أو بضمه فتقول خُبُث ويصح الوجهان فيكون استعاذة من ذكور الجن وشياطينه أو من الجن والنجاسات معًا، إذًا فيصح للمرء أن يقول أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث، وأن يقول أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث، والضبطان صحيحان مرويان.

قال: «**وإذا خرج قدم اليمنى**»، هذه مثل سابقتها فإن كل موضع يكون فيه تكريم فتُقدم به اليمنى.

قال: «**وقال غفرانك**»، أي أن المرء يُستحب له عند خروجه من الخلاء أو انتهاء حاجته منه ومما يتبعه كالاستنجاء والاستجمار أن يقول غفرانك، وقد صح عند الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقوله.

قال: «**وأن يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»، لما روى ابن ماجة من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يقوله، ومعلوم أن المرء يحمد الله عز وجل في أول أمره وفي منتهاه معا، ولذلك فإن المسلم يحمد الله عز وجل في افتتاح صلاته، ويحمد الله عز وجل في انتهاء صلاته كذلك بعد انقضائها فيسبح الله ثلاثا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثا وثلاثين، ويكبر الله سبحانه وتعالى ثلاثا وثلاثين.

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر.................................

فالحمد يكون في ابتداء الأمر وفي منتهاه، ولذا فإن السنة أن المرء في طرفي النهار في أوله ومنتهاه أن يحمد الله عز وجل، وقد مر معنا في الدرس الماضي أن النبي ﷺ قال: «**كل أمرٍ لا يُبدَأ فيه بحمد الله فهو أبتر**» فهو من باب التفاؤل بتمامه، فإذا تم ذلك العمل فإن المرء يحمد الله عز وجل عليه.

فالمقصود أن المرء بعد قضائه الحاجة يحمد الله على هذه النعمة.

قال: «**ويُكره في حال التخلي**» أي عند قضاء المرء للحاجة «**استقبال الشمس والقمر**»، أما استقبال الشمس والقمر فإن كراهتها عند العلماء إنما يكون في الفضاء؛ لأن المرء إذا استقبل الشمس والقمر ربما تكشفت عورته، فالمقصود من ذلك عندهم إنما هو لأجل مظنة التكشف؛ لأن المرء إذا كان بالليل في البر ثم كان مستقبلًا القمر فإنه يكون ظاهرًا للناس، وأما من كان مستترًا عنه فإنه يكون أقل ظهورًا، ولذلك فإن المعنى الذي لأجله كرهوا استقبال الشمس والقمر هو كمال الستر.

وأما ما يُروى في بعض الكتب أنه نُهي عن استقبال النيرين، فإن هذا الحديث لا يصح، بل هو أقرب للوضع منه إلى الضعف، وليس الفقهاء قد احتجوا بهذا الحديث وإنما قصدوا بذلك تمام الستر، وبناء على ذلك فإن المرء إذا كان في مكان يؤمن فيه من النظر من غيره فإنه حينئذٍ يصح من غير كراهة استقبال النيرين أعني الشمس والقمر؛ لأن المقصود منه إنما هو عدم الظهور للناس.

ويُلحق بذلك بناء على التعليل الصحيح عند الفقهاء في ذلك أن نقول إن المرء إذا كان سيتخلى في مكان مكشوف لا يتخلى تحت ما فيه ضوء ما يجعل فيه ضوء؛ لأن الضوء يلفت الانتباه إليه فينظر بعض الناس إليه، فيكون ذلك من عدم ستره.

ومهب الريح والكلام والبول في إناء...

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما مر بقبرين قال: «**إن أحدهما كان لا يتنزه**» وفي لفظ: «**كان لا يستتر من البول**»، فالمقصود أن المرء إذا أراد قضاء حاجته أن يستتر، وكمال الاستتار هو من كمال الحياء، والنبي ﷺ كان من أكمل الناس حياءً، وكان إذا أراد أن يقضي حاجته ابتعد ﷺ وجعل له ابن مسعود رضي الله عنه ثوبًا يستره عن الناس.

قال: «**وعن مهب الريح**» بمعنى أن المرء إذا كان في فناة وأراد قضاء حاجته، فلا يستقبل مهب الريح؛ لأن الريح قد ترد عليه بوله فيتنجس ثوبه وتتنجس سائر أبدانه كقدمه وغيرها، فالمقصود أن كراهة استقبال الريح إنما هو لأجل عدم أمن التلوث بالتنجس أو التلوث بالنجاسة.

قال: «**والكلام**» أي: ويُترك الكلام حال قضاء الحاجة، لما في ذلك من عدم الطمأنينة وعدم الاستقرار عند قضاء الحاجة، ومما يدل على عدم الكلام عليه أن النبي ﷺ سُلم عليه فلم يرد السلام مع أن السلام رده واجب، فدل ذلك على أنه يُكره الكلام حال قضاء الحاجة إلا أن تكون هناك حاجة للكلام، وقد تقرر معنا في غير ما موضع أن الكراهة ترتفع عند وجود الحاجة، فإذا وجدت حاجته للكلام فإنها ترتفع الكراهة.

قال: «**والبول في إناءٍ**»، المقصود بالإناء هو القدر أو الكأس وغيره؛ لأن البول فيه يُكرَه لسببين:

السبب الأول: أن هذا قد يقدره لمن بعده، فقد يأتي شخص بعدك ويريد استخدام هذا الإناء في طهارة، أو في شرب وغيره، فإذا عُلم أنه قد تبول فيه المرء، فإنه يُستقذر، ولذلك فقد ثبت عند أبي داود من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتبول المرء في المكان الذي يستحم منه، قال: لأن عامة الوسواس منه وهو مكان استحمام، فما ظنك فيما قد يُتناول به الطعام، إذن هذا هو الأمر الأول.

وشق ونار ورماد...

الأمر الثاني: أن المرء إذا تبول في إناء قد يكون سببًا لخطأ غيره، فيباشر النجاسة، فيستخدمه غيره في شيء فيباشر النجاسة، وسد الذرائع من الأمور المقصودة شرعًا؛ ولذلك كره أهل العلم الوضوء في إناء ليس مخصصًا بالتبول فيه، وأما إن وُجدت حاجة فلا شك أنه إذا وُجد حاجة أو كان الإناء مخصصًا لذلك فإنه يجوز ذلك؛ لما ثبت من حديث أميمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان له قدحٌ من عيدان، فكان يجعله تحت سريره فإذا قام في الليل تبول فيه.

فالنبي ﷺ جعل هذا الإناء لأجل البول فقط، فليس فيه إفساد للمال وليس فيه إتلاف له ولا يظن أحدٌ أنه ربما يستخدم في شيء غير ذلك.

قال: «**وشقٍ**» والمراد بالشق هو الجحر الذي يكون للدواب من حيات أو من ضبٍ أو غير ذلك من الدواب التي تكون في الأرض، وسبب كراهة ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ عند أبي دواد من حديث عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجحر، وهذا النهي من النبي ﷺ محمول على الكراهة؛ لأن القاعدة عندهم: أن كل أمرٍ أو نهيٍ كان في الآداب فإن الأمر يُصرَف إلى الندب والنهي يُصرف إلى الكراهة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر أن المرء إذا مال في شقٍ، فإنه ربما خرج من هذا الشق دابةٌ، فأخافت ذلك الرجل، فأفسدت عليه بوله، فتضرر بدنه من جهة وانتشرت النجاسة على سائر بدنه من جهةٍ أخرى؛ ولذلك كُره البول في شقٍ، ولو غلب على ظنه أن هذا الشق ليس فيه شيء من الدواب، فإن عموم الحديث واضح وبين.

قال: «**وفي نارٍ ورماد**» أيضًا يُكرَه البول في النار والرماد؛ لما في ذلك من الأذية والإفساد للنار، والرماد يستفيد منه بعض الناس هذا من جهة، وقد قيل عُلل النهي عن البول في الرماد لأمور أخرى، لكن الأقرب فيه أنها هو الإفساد وأنه الإيذاء لغيره من الناس، فإن النار قد يستفيد منها من بعدك، والرماد كذلك قد يوجد تحته جذوةٌ ولكنه مغطىً بالرماد.

ولا يكره البول قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل.........

وأما ما يعلل به بعضهم بأن فيه شياطين وغير ذلك، وقد ذكر ذلك بعض الشراح في كتبهم، فإن هذا مما لا يُعلم إلا بالتوقيف عن النبي ﷺ، ولا يوجد شيء من ذلك.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ولا يكره البول قائمًا**»، يجوز للمرء أن يتبول قائما إذا أمن ألا يصل البول إلى ثوبه، ودليل ذلك ما جاء من حديث حذيفة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى سباطة قومٍ فبال قائما، فدل ذلك على أن البول جائزٌ من غير كراهة؛ لأن النبي ﷺ لا يفعل شيئًا مكروهًا هذا هو الأصل، إلا أن يكون ذلك المكروه فعله النبي ﷺ لحاجة فيبقى الحكم على أصل كراهته، وفعل النبي ﷺ لوجود المعنى وهو الحاجة.

فالمقصود أن فعل النبي ﷺ هنا يدلنا على أن البول قائمًا جائزٌ من غير حاجة، ولو كان بإمكان المرء أن يتبول جالسًا.

قال: «**ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل**»، المرء إذا كان في صحراء فإنه يحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها، لما ثبت من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط**» فالمرء إذا أراد أن يتبول في الفضاء فإنه يحرم عليه استقبال القبلة، ويحرم عليه استدبارها أيضًا حتى حال قضاء البول، ومثله أيضًا في الغائط، فمن أراد أن يتغوط فيحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها معًا.

إذًا فليس المقصود حرمة الاستقبال عند البول فقط، والاستدبار عند التغوط، بل فيهما معًا؛ لعموم الحديث وإطلاقه في هذه المسألة.

قوله: «**بلا حائلٍ**» أي إذا وجد حائل بين المرء وبين القبلة كجدارٍ أو سترٍ من الأستار ولو قطعة قماش ونحو ذلك، فإنه حينئذٍ يجوز لما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه رقى على بيت حفصة رضي الله عنها فرأى النبي ﷺ مستدبر الكعبة مستقبل الشام، أي بيت المقدس، وأن النبي ﷺ كان يقضي حاجته، فدل ذلك على أنه إذا وجد حائلٌ ولو كان يسيرًا كالجدار أو نصف جدار أو إرخاء ذيلٍ كما قال المصنف فإن ذلك يرفع الكراهة.

ويكفي إرخاء ذيله وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع....................

والنبي ﷺ عندما تبول مستدبر الكعبة لم يكن فعله ﷺ لحاجة، فدل على أنه غير مكروه استقبال القبلة واستدبارها إن كان في البنيان.

قال الشيخ: «**ويكفي إرخاء ذيله**» أي أن أقل ما يكون حائلًا بين المرء وبين القبلة إرخاء ذيله.

قال: «**ويحرم أيضًا أن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظلٍ نافع**»؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنَين**» وفي بعض ألفاظ الحديث: «**اتقوا اللاعِنِين**» فلما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: «**الذي يتبول في طريق الناس وظلهم**» فدل ذلك على أن بول المرء في الظل النافع أو في الطريق المسلوك أنه محرم؛ لأنه سببٌ للعنة الله جل وعلا، أو أنه سببٌ لإباحة لعنه من الناس «**اتقوا اللاعنين**» فكأن النبي ﷺ أباح لعنهم أي لعن أوصاف، واتقوا اللاعنين أي أن هذا الفعل سببٌ للعن.

وقول المصنف رحمه الله تعالى: «**بطريق مسلوك**»، يفيدنا أن الطريق إذا لم يكن مسلوكًا وإنما كان الطريق مهجورًا مثل الطرق غير المعمورة، فإنه لا يأخذ حكم الطريق في هذه المسألة، وفي غيرها من المسائل فيجوز الجلوس فيه وسده، ويجوز كذلك اتصال ولا يكون قاطعًا لوصل الصفوف بالمسجد لمن صلى خارج المسجد.

إذًا فالحكم للطريق أو سائر أحكام الطريق إذا كان مسلوكًا، وأما غير المسلوك فلا حكم له.

قال: «**وظلٍ نافعٍ**»، قول المصنف وظلٍ نافعٍ؛ لأن ليس كل ظلٍ ممنوع من التبول فيه، وإلا لو قيل بذلك لتضرر الناس ضررًا عظيمًا وإنما الظل النافع، والمراد بالظل النافع أمور منها: أن كل ظلٍ يجلس الناس تحته سواء كان من شجرٍ أو كان تحت بيتٍ أو غير ذلك أو مظلةٍ أو نحو ذلك، فإنه ظلٌ نافعٌ يتظلل الناس به، فإذا تبول فيه المرء فقد أفسده على غيره وآذى غيره فيه، فحينئذٍ نقول: إن في ذلك إضرارًا بالمسلمين، فلا يجوز التبول في ذلك الموضع، إذًا هذا المعنى الأول للظل النافع أي يُنتفَع فيه بالاستغلال.

وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وإن يلبث فوق قدر حاجته........

الأمر الثاني في الظل النافع: ما كان تحت الشجرة المثمرة، فإن الشجرة إذا كانت مثمرة فإنه يُنهى عن التبول في ظلها وإن لم يستظل الناس به؛ لأن ما تحت الشجرة إن تبول فيه المرء أو تغوط، فإنه ربما أفسد هذه الثمرة على غيره، فإن بعض الثمر إنما يكون قطفه بإسقاطه، فتُهز الشجرة حتى يسقط كما يكون في بعض أنواع الثمار، أو تسقط وحدها فيلتقطه الملتقط فإذا كان تحته شيء من هذه النجاسات أفسده على مريدي التقاطه.

وقد تكون الثمرة إنما يُنتفع بأخذها بالتناول، والمرء إذا أراد التناول لابد أن يمر بظل هذه الشجرة، فإذا وُجد فيه شيء من النجاسة فيكون قد آذى أخاه المسلم.

إذًا المقصود من هذا كله أن المراد بالظل النافع هو الظل الذي يُجلس فيه أو لأجل الثمرة المنتفع بها، ويدخل في الثمرة كل ما كان في معنى الثمرة، كما لو كانت الشجرة لها ورق مقصود ولا ثمرة لها كالورد والورق ورق العنب وغير ذلك من المسائل.

يقول الشيخ: «**وتحت شجرة عليها ثمر يُقصد**»، نعم هذه تكلمنا عنها.

قال: «**وبين قبور المسلمين**»، أي ويُكره البول والتغوط بين قبور المسلمين؛ لأن التبول بين قبور المسلمين فيه أذيةٌ لمن يمشي بين القبور، هذا من جهة ولأن فيه أذية أيضًا للمسلمين الذين تحت القبور، وقد قال النبي ﷺ: «**إن كسر عظم الميت ككسره حيًا**» فإيذاء الميت كإيذاء الحي ولا شك في ذلك؛ ولذلك كُره المشي على القبور، وقال النبي ﷺ: «**يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك**».

فالمقصود من هذا أن التبول في المقبرة بين القبور منهي عنه؛ لأن فيه إيذاء للحي عند مروره بين القبور، وإيذاءً للميت وعدم إكرام له.

قال: «**وأن يلبث فوق قدر حاجته**»، يُمنع المرء من اللبث بعد قضاء الحاجة فوق قدر حاجته، والمرء له ثلاثة أمور:

....

الأمر الأول: إذا قضى حاجته فإن السنة أن يمكث قليلًا ولا يستعجل، إذًا الأمر الأول من استعجل في القيام قبل انقضاء حاجته فإن ذلك ممنوع؛ لأن قيامه قبل انقضاء حاجته وقبل تمام انقطاع بوله قد يكون سببًا في تلوث بدنه وإضراره بنفسه، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: السنة أن المرء إذا قضى حاجته أن يمكث حتى ينقطع الخارج من السبيلين تمامًا، ثم بعد ذلك يستنجي ويستجمر إما في مكانه أو في غيره، وهذا هو السنة أن يمكث حتى ينقطع ويغلب على ظنه أو يتيقن انقطاعه.

الحالة الثالثة: أن يطيل المكث في مكان قضاء الحاجة، فهذا ممنوع لأن هذه الحشوش محتضرة، والمرء إذا جلس في مكان انقضاء الحاجة وأطال، فإن ذلك مما يُمنع، ولأهل العلم فيه روايتان:

عند المتأخرين فبعضهم يحمله على التحريم كما مشى المصنف، وبعضهم يرى الكراهة في ذلك.

باب السواك

يسن بعوج رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره ....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام السواك، فيقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**يسن**» أي يسن التسوك لأن السواك من سنن النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث كثيرة عنه ﷺ في هذا الباب، وقد جمع الشيخ تقي الدين الجراعي رحمه الله تعالى صاحب غاية المطلب رسالة في تتبع الأحاديث التي في الباب وفي أحكام السواك.

يقول الشيخ: «**يُسن بعود رطب لا يتفتت**»، أي أن هذا هو الذي يسن به السواك، أن يكون عودًا وأن يكون رطبًا، وقوله: بأن يكون رطبًا سيأتي الحديث إن شاء الله عن التسوك بغير العود، وقوله: أن يكون رطبًا؛ لأن اليابس قد يؤذي الأسنان ويؤذي اللثة فحينئذٍ فإن الأفضل والأصح والأكمل في النظافة أن يكون رطبًا، وكون العود رطبًا إما أن يكون رطبًا بنفسه وإما أن يكون رطبًا بترطيبه بأن يُجعل في ماء أو يُجعل في ريق كما فعلت عائشة مع النبي ﷺ.

إذًا فقد يكون لينًا بكونه جديد غير يابس أو أن يكون يابسًا ثم يُرطب بعد ذلك بماء ونحوه، قال لا يتفتت لأن الذي يتفتت لا ينظف وإنما يتفتت في الفم، ولذلك لا يتحقق به كمال تحقق السنية.

قال: «**وهو مسنون مطلقا**»، أي أن السنة بأن يتسوك المرء في كل موضع لكن يتأكد السواك بمواضع سيذكرها المصنف بعد قليل.

قال: «**إلا**» في مواضع فيُكره فيها السواك، فقال: «**بعد الزوال للصائم فيُكره**»، ذهب المصنف موافقته لعدد من المتأخرين من الفقهاء أن الصائم يُكره له السواك بعد الزوال، والمراد بالزوال أي بعد زوال الشمس بعد قيام قائمة الظهيرة أي بعد أذان الظهر، ورووا في ذلك حديثًا: «**استاكوا ولا تستاكوا بالعشي**» وهذا الحديث لا يستقيم الاحتجاج به مطلقًا.

ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود..........

ولكن أقرب ما يُستدل به لهم ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» ووجه الدلالة عندهم من هذا الحديث قالوا: إن السواك يزيل الخلوف، والخلوف مما يحبه الله جل وعلا فلذا كُره، كذا قالوا.

والتحقيق أن السواك غير مكروه للصائم لا في أول النهار ولا في العشي أي بعد الزوال، لما ثبت من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي وهو يتسوك وهو صائم، أو ما لا أحصي يتسوك وهو صائم، فدل ذلك على أن التقييد بالعشي وجه الدلالة فيه معارض بغيره.

يقول الشيخ: «**ويسن له قبله**» أي ويسن للصائم قبل الزوال «**بعود يابس**» أي ليس رطبا لأن الرطب ربما تحلل فأدى إلى أن يبتلع شيئًا.

قال: «**ويباح برطبٍ**»، ويباح الرطب لكنهم يستحبون للصائم أن يكون يابسًا لكي لا يبقى شيء منه قد يصل إلى جوفه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ولم يصب السنة من استاك بغير عود**»، السواك الذي يُتسوك به على درجات لنقل إنها درجات ثلاثة:

الدرجة الأولى: وهو أفضلها أن يتسوك المرء بعود أراك؛ لأن النبي ﷺ كان يتسوك بالأراك، وقد ذكروا أن أفضل الأراك جذره، ثم يليه في الأفضلية غصنه، فالأفضل من عيدان الأراك أن تكون من جذر شجرة الأراك، ثم يليها ما كان من عوده؛ قالوا: لأن الجذر أكثر تماسكًا وأنقى في التنظيف من العود أي من الغصن وكلاهما يسمى عودًا، الجذر والغصن، إذًا الدرجة الأولى ما كان من أراك.

الدرجة الثانية: كل عودٍ من شجر غير الأراك، كالزيتون مثلًا وغيره بشرط أن يكون مما لا يتفتت ولا يؤذي الأسنان، ولذلك فإنهم يقولون إن بعض الشجر عوده يؤذي كالرمان مثلًا والريحان أيضًا فإن عود الريحان قاسي كما نعلم جدًا، ولا يفيد في التنظيف البتة فمثله مثل الخشب القاسي جدًا.

فلذلك فإن عود الرمان أي غصن الرمان وغصن الريحان يؤذي الأسنان ولا ينظفها ولا يطهرها ويطيبها، ولذا فإنهم يقولون يُمنع منهما، ويكره، وإنما المقصود غيره من العيدان.

النوع الثالث مما يتسوك به: الأول الأراك، ثم عود شجر من غيره، والأمر الثالث ما كان من غير العيدان من غير العود، وذلك مثل أن يتسوك المرء بقطعة من صوف مثل الغصة يجعلها على أسنانه ويتسوك بها، أو بأصبعه مثلًا أو بفرشاة ومعجون ونحو ذلك.

فإن مثل هذه الأمور قد ذكر المصنف أنه لم يصب السنة، ومعنى قوله أنه لم يصب السنة ليس معناها أنه ممنوع أو أنه ليس مباحًا لا، بل هو مباح وهو داخل في عموم الندب، ولكن من كان عنده عودٌ فإنه يتحقق له السنية.

وعندنا هنا مسألة سنشير لها بعد قليل أن عندنا أمران يجب أن نفرق بينهما بين الندب وبين السنة، فقد ذكر السفاريني وغيره أن الندب أشمل من السنة، وكل مسنون مندوب إليه، وليس كل مندوب إليه مسنون؛ لأن المسنون في الأصل هو كل مندوب كان الدليل على ندبه النقل من أخبار النبي ﷺ أو من فعل الصحابة رضي الله عنهم مما يكون أصله التوقيف، أو مما يُظن فيه التوقيف.

وأما إن كان دليل الندب غير النقل كأن يكون الندب لأجل المعاني العامة مثل النظافة هنا معنا من المعاني العامة في التسوك النظافة، أو لأجل الاحتياط أو لأجل مراعاة الخلاف فإنهم يقولون إنه مندوب، نعم الأصوليون كما قرر الموفق في الروض وغيره يقول: لا فرق بين الندب والسنة فهما مترادفان، أي من حيث النتيجة، لكن من حيث الاستخدام فإن الفقهاء يفرقون بينهما ذكر ذلك السافريني وغيره كثيرًا.

إذًا فالدرجة الثالثة مما يحصل به التسوك أن يتسوك المرء بغير عود كأصبع وفرشاة وغيرها، فهذه إذا لم يكن عنده سواكٌ فإنه يتحقق بها ذلك، وإن كان عنده فالسنة أن يتسوك بعودٍ إما من أراكٍ أو نحوه.

ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغير رائحة وكذا عند دخول مسجد ومنزل وإطالة سكوت وصفرة أسنان ولا بأس بأن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا ....

يقول الشيخ: «**ويتأكد**»، بدأ يتكلم من يتأكد السواك بالخصوص، فقال: «**يتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة**»، أما الوضوء فلأن النبي ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**» وفي لفظ: «**عند كل صلاة**» وهو الذي في الصحيح، فدل ذلك على استحبابهما عند هذين الموضعين.

قال: «**وعند قراءة**» أي عند قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن من الكلام مما يستحب له التطهر في البدن، مما يجب له التطهر في البدن من الحدث الأكبر، ويستحب له التطهر من الحديث الأصغر ومن كمال التطهر أيضًا للقراءة أن يتسوك المرء، وقد ثبت عن جمعٍ من السلف رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يتسوكون عند القراءة.

قال: «**وعند انتباه من نوم وتغير رائحة فمٍ**»؛ لأن المقصود من التسوك إنما هو إزالة الأذى والرائحة، وهذان الأمران مما يوجد عندهما المعنى فيتأكد السواك لإزالة الرائحة فيهما.

قال: «**وعند دخول مسجدٍ**»، لأن المسجد مما يصدق عليه أنه محل الصلاة، فيدخل في عموم الحديث عند كل صلاة، أي عند الصلاة وعند دخول محلها؛ ولأن المسجد يتأذى سكانه من الرائحة الغير طيبة، كما قال النبي ﷺ: «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم، فمن أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا**» فدل على تأكده كذلك.

قال: «**وإطالة سكوت وصفرة أسنان**»؛ لأن هذه من المعاني التي لأجلها يُستحب السواك، فإذا وُجدت وُجد استحبابه.

يقول الشيخ: «**ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدًا**».

فصل يسن حلق العانة ونتف الإبط ....

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وفاة النبي ﷺ حينما دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فشخص بصر النبي ﷺ إليه فعرفت عائشة أنه يريد السواك، فأخذته من أخيها فطيبته أي فجعلته في فيها حتى أصبح طيبًا لينًا للنبي ﷺ، وهذا الفعل من عائشة يدل على أنه يجوز أن يتسوك بالسواك الواحد اثنان.

لكن إن استقذر المرء ذلك أو وُجد سواك، فلا شك أن الأكمل أن يكون لكل واحد من الناس سواك منفصل.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**يسن**»، في هذا الفصل شرع المصنف رحمه الله تعالى بذكر سنن الفطرة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمسٌ من الفطرة**» وفي لفظ في صحيح مسلم: «**عشر من الفطرة**» ذكر المصنف بعضًا من ذلك فقال: «**يسن حلق العانة**»، والمراد بشعر العانة هو الشعر الذي يكون أسفل البطن، وحده من ما كان دون السرة، كذا حده الفقهاء فكله يسمى شعر عانة، قال: «**يسن حلق العانة**» أي شعر العانة، وهذا من باب حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه بظهوره.

وقوله «**حلق**» يدل على أن الأفضل في إزالة الشعر في هذا الموضع إنما هو حلقه بالموسى؛ لأنه يكون أقوى له، قالوا وفي معنى ذلك إزالته بالنورة، وأما نتفه فإنه مكروه.

يقول: «**ونتف الإبط**» أي ويُستحب نتف الإبط؛ لأن النبي ﷺ كذا قال في حديث أنس: «**خمس من الفطرة**» وعد منها نتف الإبط، ونتفه هو إزالته من أصله، وأما غير نتف الإبط مما يتحقق به إزالة الشعر دون أصله، كإزالته بالموسى وغيره فإنه جائز، لكن الأولى والأتم موافقة حديث النبي ﷺ بأن يكون نتفا؛ لأن في ذلك أطيب وأصح للبدن كما قال أهل العلم.

وقد ذكر بعض الأئمة وأظنه الشافعي رحمه الله تعالى أنه يتأذى من نتف الإبط فكان يحلقه، مما يدل على أنه يجوز ذلك؛ لأن المقصود إنما هو إزالة الشعر، ولكن النتف يجعل ظهور الشعر بعد ذلك أطول وأكثر أمدا.

وتقليم الأظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا......

قال: «**وتقليم الأظافر**» والمقصود بالأظافر أظافر اليدين والقدمين معًا، والسنة في تقليم الأظافر أن تكون عند ظهورها وطولها الطول الفاحش، وقد كان بعض السلف رحمهم الله تعالى يقدره بخمسة عشر يوما، كما جاء عند البخاري في الأدب المفرد من حديث من فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقلم أصابعه في كل خمسة عشر يوما أي في كل جمعتين.

وقد جاء عن بعض السلف الإنكار على من أطال أظافره وأجل قصها، قد جاء عن سفيان رحمه الله تعالى أنه رأى رجلًا له أظافر طويلة فقال له: قصها، فقال إني أنتظر يوم الجمعة، فأنكر عليه ذلك أشد الإنكار، وبين أن تأخيره له إنما هو من باب الأمر المنهي عنه، فقد نهى النبي ﷺ عن تركها كما جاء في بعض ألفاظ حديث أنس: وقت لنا، وفي بعضها: نهانا عن أن نتجاوز الأربعين، أي في حلق العانة ونتف الإبط.

يقول: «**والتطيب بالطيب**»، أي يُستحب التطيب بالطيب؛ لأن الطيب من سنن المرسلين، وقد قال النبي ﷺ: «**حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب**»، فالمسلم يتطيب بالطيب في كل أحواله إذا كان في بيته، وإذا أراد أن يحضر إلى صلاةٍ، ولو كان وحده، وإذا أراد أن يخرج للناس في محفل عام أو خاص، فإن التطيب من السنن، والله يحب التطيب ويحب أثر نعمته على عبده.

قال: «**والاكتحال كل ليلة في كل عينٍ ثلاثا**»، لما ثبت عند الترمذي من حديث عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كانت له مكحلة فكان يكتحل بها عند نومه في كل عينٍ ثلاثًا، كما عبر المصنف رحمه الله تعالى.

وقد اختُلف كيف كان النبي ﷺ يكتحل ثلاثا، فقيل إنه كان يكتحل في كل واحدةٍ من العينين ثلاث مرات، وقيل بل يكتحل في اليمنى ثم يكتحل في اليسرى ثم يرجع لليمنى، فيكون مجموع ما اكتحل من العينين ثلاث مرات، وكل ذلك ذكره شراح أهل الحديث وهو محتمل وهو روايتان في المذهب.

وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها والختان واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ..

قال: «**وحف الشارب**»، والمراد بحف الشارب أي قصه، والسنة إنما هو قصه وأخذه بالمقراط دون حلقه بالموسى ويجوز حلقه بالموسى.

قال: «**وإعفاء اللحية**» فإن السنة إعفاء اللحية كما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خالفوا المشركين حفوا الشوارب وأعفوا اللحى**» فإن إعفاء اللحية مما أمر به النبي ﷺ.

قال: «**وحرم حلقها**»؛ لأن حلق اللحية محرم بالإجماع حكى الإجماع عليه محمد بن حزم رحمه الله تعالى.

قال: «**ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها**»، يجوز للمسلم أن يأخذ ما زاد على القبضة من لحيته، ودليل ذلك ما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كأبي هريرة وابن عمر وغيرهم أنه فعل ذلك، وقد صحح هذه الآثار الإمام أحمد كما في كتاب الترجل للخلال، فيجوز أخذ ما زاد عن القبضة من اللحية.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**والختان**» والمراد بالختان هو إزالة الزائد من خلقة الرجل واللحمة الزائدة عند الأنثى، والختان واجب على الرجل لأمر النبي ﷺ في الاختتان فقال في أمره: «**ويختن**» أي ويختتن الولد فدل على أن الختان واجب على الولد.

وأما الختان على الأنثى فإنه مكرمة، ومعنى كونه مكرمة على الأنثى قيل إنه واجب كما قال المصنف، وقيل إنه سنة، وقيل إنه ليس واجب ولا سنة، وإنما الختان في الأنثى حينئذٍ يكون مكرمة أي صفة من صفات المكارم، وهذا الذي عليه الفتوى بأن ختان الأنثى ليس بواجب وليس بسنة وإنما هو مكرمة فقط.

قوله: «**عند البلوغ**» أي يجب الختان عند البلوغ؛ لأن محل التكليف ذلك وهو وقت الاشتداد.

وقبله أفضل..

قال: «**وقبله أفضل**» أي ويستحب أن يكون الختان قبله؛ لأن في ذلك تيسيرًا على الصبي وأهون عليه في شدة الألم، فإن الصبي أكثر تحملًا للألم من الكبير، ولكن قبله ليس على إطلاق، فإنه يُكره الختان عند أهل العلم بعد الولادة مباشرة إلى اليوم السابع، فإنه من الأول للسابع يُكره فيه الختان، وإنما يُستحب الختان بعد السابع؛ لما جاء في بعض الألفاظ ويختن أي في السابع.

باب الوضوء

تجب فيه التسمية وتسقط سهوا ....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بذكر أحكام الوضوء، فبعدما ذكر الماء الذي يُتوضأ به كيفية قضاء الحاجة وكيفية التطهر من هذه الحاجة، وهو النجاسة التي تكون على محل قضاء الحاجة بالاستنجاء والاستجمار، شرع بعد ذلك ببيان الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» فدل ذلك على أن الوضوء شرطٌ لصحة الصلاة.

يقول الشيخ: «**تجب فيه التسمية**»، والدليل على وجوب التسمية ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» وهذا الحديث ضعفه الأئمة كالإمام أحمد، وقد رواه في المسند، وكذلك ضعفه الإمام مالك، فقد قال الإمام مالك والإمام أحمد لا يصح فيه حديث.

ولكن قد جاء من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يسمي عند الوضوء، وجاء عن النبي ﷺ قال: «**توضأ بسم الله**» فدل على أن البسملة مشروعة.

والمتقدمون من الفقهاء رحمهم الله تعالى كما ذكر الخلال يرون أن التسمية على الوضوء مستحبة وليست بواجبة لضعف الحديث في الباب، وأما المتأخرون فقد أخذوا الوجوب لأن أحمد لما قال إن الحديث ضعيف ولكن العمل عليه، ظنوا أن قوله العمل عليه أي إن العمل على وجوبه، وإنما قصده بأن العمل على الحديث قصده بذلك أي أن العمل على مشروعية التسمية؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يسمون الله عز وجل على الوضوء.

وتسقط سهوا وإن ذكرها في اثنائه ابتدأ وفروضه ستة................................

قال: «**وتسقط سهوًا**» لأن هناك فرقًا بين الواجب وبين الشرط والركن، فإن الشرط والركن لا يسقطان سهوًا، وإنما يسقط سهوًا الواجب فقط، وفقهاؤنا يسمون أحيانًا الركن فرض، ويسمون الواجب واجب، فيفرقون بين الركن والواجب بتسمية الركن فرضا، ولذلك فإن المصنف هنا مشى على المعنى الثاني بأن سمى ما يسقط سهوًا بواجب، وما لا يسقط من الأركان سماه فرض كما سيأتي بعد قليل بمشيئة الله عز وجل.

يقول: «**وتسقط سهوًا**» لأنه ليس من أركان الوضوء التي ذُكرت في الآية.

قال: «**وإن ذكرها**» أي وإن ذكر التسمية في أثنائها أي في أثناء الوضوء ابتدأ أي أعاد الوضوء من أوله ولا يبني، هذا هو رأي المصنف وهذا هو أحد الرأيين عند المتأخرين، وهو الذي مشى عليه الشيخ تقي الدين بن نجار في المنتهى.

قالوا لأن الوضوء لا يتبعض، والحقيقة أن مسألة هل الوضوء يتبعض أو لا يتبعض فيه قولان مشهوران لأهل العلم وينبني عليه عدد من المسائل منها هذه المسألة، ومنها مسائل قد تأتي معنا إن شاء الله في المسح على الخف.

والتحقيق كما مشى عليه الشيخ موسى والشيخ منصور في حواشي الإقناع أن الوضوء يتبعض، وبناء على ذلك فإن الأقرب أن من نسي التسمية ثم ذكره «**في أثنائها**» أنه يسمي «**في أثنائها ويبني ولا يبتدئ**»، وهو الذي مشى عليه الشيخ موسى في الإقناع وهو المعتمد في هذه المسألة؛ لأنه الأقرب لأصل المسألة وهو أن الوضوء يتبعض أجزاؤه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**وفروضه ستة**» أي أن الوضوء له فروض ستة، وقد قلنا لكم قبل قليل أن طريقة الفقهاء كما ذكر ذلك يوسف بن عبد الهادي في غاية السول أنهم يفرقون بين الفرض والواجب، فيجعلون الواجب يسقط سهوًا، وأما الفرض فإنه لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا، فمن نسيه فإنه يجب عليه أن يعيد الفعل إذا تذكر، وهو معنى قول بعض أهل العلم إن الفرض هو الركن.

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق..

إذًا قول المصنف: «وفروضه ستة» أي أركان الوضوء ستة، وإنما خُصت هذه الستة بكونها فروضا وأركان في الوضوء لأنها هي الواردة في الآية، والقاعدة عند أهل العلم أن ما ورد في الآية هو الركن فقط دون ما عداه.

والآية أعني بها قول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ففي هذه الآية جاءت أركان الوضوء وهي الفرائض الأربعة المغسولات، وجاء فيها أيضًا الترتيب والموالاة، وسنذكر وجه الاستدلال فيها على الترتيب والموالاة بعد قليل.

فبدأ المصنف فقال: «**غسل الوجه**» أي يجب غسل الوجه، وسيأتي معنا إن شاء الله بيان حد الوجه، وأنه من منابت الشعر طولًا إلى ما انحدر من اللحيين، كل هذا يجب غسله.

قال: «**ولا عبرة بالأقرع**» أي من لا شعر له في رأسه، فلا نقول إن من منابت الشعر ولو كانت في نصف رأسه.

ولا بالأقرع والمراد بالأقرع من كان شعره نابتًا في جبينه، فإننا لا نقول إنه يبدأ غسل وجهه من منابت الشعر وإنما ننظر للعادة، فإن العادة أن منابت الشعر يكون عند حد الوجه فهذا هو حده طولًا، وأما حده عرضًا فمن الأذن إلى الأذن وبناء على ذلك فإن البياض الذي يكون بين اللحية أو بين العارض وبين الأذن هو من الوجه، وكل ذلك يسمى وجها، وسيأتي إن شاء الله تفصيله في صفة الوضوء.

قال: «**ومنه المضمضة والاستنشاق**» أي أن المضمضة والاستنشاق واجبان كوجوب غسل الوجه، ولذلك فإن الله جل وعلا لم يذكرهما في الآية لأنهما من الوجه فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ لأن الوجه يشمل تجويف الفم وتجويف الأنف.

وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان.........................

وهذا له نظائر فالصائم إذا جعل في فيه شيء أو في تجويف أنفه شيء فإنا نقول إنه لا يفطر؛ لأن تجويف الفم والأنف من الوجه وليس من الجوف، ولذلك فإن النبي ﷺ ما توضأ قط إلا تمضمض واستنشق، وأمر النبي ﷺ بالمضمضة فقال: «**فتمضمض**» وقال: «**فاستنشق**».

وقول المصنف «**والاستنشاق**» يدل على أن الواجب إنما هو الاستنشاق، وأما الاستنثار وهو إخراج الماء الذي دخل في الأنف فإنه ليس بواجب، وإنما هو مندوب، وسيمر معنا إن شاء الله بعد قليل صفة المضمضة والاستنشاق.

قال: «**وغسل اليدين مع المرفقين**» ولا تسمى اليدان يدان إلا إذا كان معهما الكف، فإن الكف وحدها تسمى يدًا والكف مع الذراع تسمى يدًا والكف مع الذراع مع العظم تسمى يدًا، وأما الذراع وحدها فلا تُسمى يدًا إلا لمن كان مبان اليد.

وبناء على ذلك فإننا نقول إن اليد التي يجب غسلها في الوضوء هي من أطراف الأصابع إلى انتهاء المرفق؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهنا إلى جاءت بمعنى مع، وإلا فالأصل أن إلى هي من الحدود، والحد لا يدخل في المحدود، لكن هنا إلى جاءت في هذه الآية في سورة المائدة بمعنى مع.

ودليل كونها بمعنى مع ما جاء عند الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار بيده على مرفقيه، فدل ذلك على وجوب غسل اليد كاملة مع المرفق.

قال: «**ومسح الرأس كله ومنه الأذنان**» قول الله جل وعلا: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء هنا للإلصاق بمعنى أنه ألصق يدك برأسك فدل على وجوب مسح الرأس كله، ويشمل ذلك مقدم الرأس ووسطه والقفا والصدغان الذان يكونان من الجانب فكل هذا يجب مسحه.

وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة.................................

وهذا يدلنا على أن مسح بعض الرأس غير مجزئ، بل لابد من مسحه كله إلا أن هناك أجزاء لا يمكن مسحها للمشقة، فالعبرة بغلبة الظن بمسح الرأس كله؛ ولذلك كان النبي ﷺ يقبل بيديه ويدبر مسحةً واحدة، وسيأتي إن شاء الله في الصفات.

قال: «ومنه **الأذنان**»، لما جاء من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**» فدل على وجوب مسح الأذنين، فمسح الأذنين واجب وهو من مسح الرأس.

قال: «**وغسل الرجلين مع الكعبين**»، لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ فدل ذلك على وجوب غسل الرجلين كاملتين مع الكعبين؛ لأن هنا إلى بمعنى مع.

قال: «**والترتيب**»، أي ويجب الترتيب في الوضوء، فلا يجوز تقديم واحدٍ من هذه الأفعال الأربعة على الثاني، فمن قدم غسل اليد على الوجه، أو قدم مسح الرأس على اليدين، فإن وضوءه غير صحيح.

ودليل وجوب الترتيب أن النبي ﷺ ما توضأ قط إلا وضوءًا مرتبا، ولم يُنقل عنه أنه توضأ وضوءًا من غير ترتيب، بل في الآية ما يدل على الترتيب، فإن الله جل وعلا قد ذكر ممسوحًا بين مغسولات، ومن عادة العرب أنهم يذكرون المتماثلات ثم يعطفون عليها المتغايرات، والله جل وعلا كلامه فصيح، ولابد أن يُحمل ذلك على معنى، ولم يُوجد معنى لذكر ممسوح بين مغسولات إلا وجوب الترتيب، أي يجب أن تكون مرتبة، فيبدأ المرء بغسل وجهه، ثم يغسل يديه، ثم بعد ذلك يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه بعد ذلك.

قال: «**والموالاة**» أي بأن يتبع بعض الأعضاء بعضا، وألا يتأخر بعض الأعضاء تأخرًا بينا، وقد قيل في ضابط الموالاة أمران:

فقيل الأمر الأول: أن ضابط التأخير في الموالاة أن يجف العضو الذي قبله في غير ريح ولا شدة حر ولا برد، كذا ذكره كثير من المتأخرين.

وقيل وهو الرواية الثانية ومشى عليه بعض المتأخرين: أن الضابط في الموالاة ألا يطول عرفا ألا يطول ذلك فصل عرفا فأرجعوا الأمر للعرف.

وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه..

ومر معنا في الدرس الماضي ضابط أو قاعدة المقدرات، وأن المقدرات يُبدأ بها بالنص ثم باللغة ثم بالعرف، ويقدم بعضهم الاجتهاد على العرف في بعض المسائل، فالمقصود من هذا أنه يجب الموالاة وهذا هو ضابطها.

والدليل على وجوب الموالاة: الآية فإن الله جل وعلا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والفاء تفيد التعقيب والترتيب معًا، تفيد التعقيب أي أنه بعده مباشرة فاغسلوا، فإذا كان في أول أفعال الوضوء ذلك، فإنه فيما بعده فيما عُطف عليه بالواو تأخذ نفس الحكم، وهذا من بليغ كلام الله جل وعلا، فإن حرف الفاء هنا فقط أخذنا منه هذا الحكم وهو وجوب الموالاة.

وقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ أمر من رأى في رجله بياضًا بمقدار درهمٍ أن يعيد الوضوء يعيده كامل، ولم يأمره بأن يغسل رجله فقط مع أنه أمر آخر أن يغسل رجله أو بمحل هذا، فدلنا ذلك على أن من لم يوالي بين أعضاء الوضوء بالغسل والمسح، فإنه يجب عليه حينئذٍ أن يعيد الوضوء كله لعدم صحة الوضوء.

ثم قال المصنف رحمه الله: «وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستجمار».

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر الشروط، والشروط هي التي تكون متقدمة على الفعل، وأما الفرائض والأركان، فتكون جزءًا منه.

قال: أول هذه الشروط هي «**انقطاع ما يوجبه**» أي ما يوجب الوضوء، فلا يصح لامرئ أن يتوضأ والنجاسة تخرج منه مثلًا، أو تتوضأ الحائض وهي يخرج منها دم الحيض وهكذا، إذًا لابد أن يكون قد انقطع كامل ما يوجب الوضوء ويسبب الحدث.

والنية...

قال: والأمر الثاني: «النية» وقد اختُلف هل النية شرطٌ أم أنها ركن مع اتفاق الجميع على لزومها في الصلاة؛ لأنه قد ثبت من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا لا شك فيه وقد أجمع المسلمون عليه، فلا يصح الوضوء إلا بنية، أجمعوا على وجوب النية في مطلق الأعمال، وأما في الوضوء فيجب فيه لقول جماهير أهل العلم خلافًا لقول أبي حنيفة النعمان وأصحابه، المقصود من هذا أن النية تلزم.

ولكن هل هي شرطٌ أم ركن؟ وقد ذكر المرداوي في الإنصاف أن سبب ترددهم هل النية شرط أم أنها ركن هو مسألة هل يجوز أن تتقدم النية على أول العمل أم لا؟ فمن قال إنه يجوز أن تتقدم النية على أول العمل، جعلها شرطًا فقال هي شرطٌ للعمل بشرط عدم وجود القاطع عدم اختلالها في أثناء العمل، إذًا مع وجوب استصحاب حكمها كاستصحاب حضور النية في الذهن استصحاب الحكم.

ولذلك فإن عندنا مسألة مهمة جدًا أن عندنا نوعان من النية: نية حقيقية، ونية حكمية، فالنية الحقيقية أن يستظهر المرء الشيء ويعلم حاله فيه وإرادته وقصده منه، والنية الحكمية هي التي تكون سابقة للفعل وربما لا يكون المرء مستظهرًا لها في أول العمل.

ولذلك يقولون يجوز أن ينوي الفعل قبله بيسير ولذلك الوضوء لو نواه الشخص قبل بدئه بفترة فإنه يجزئه ولو نسيه في ابتداء العمل؛ لأن هذا من النية الحكمية، وهذا معنى قولهم إن النية شرط ولم يجعلوها ركنًا كما قال بعضهم.

وبناء على ذلك فإن من توضأ من غير نية، وصورة الذي يتوضأ من غير نية فيما لو جلس شخص تحت المطر فمرت عليه أربع جريات: جرية لوجهه، وجرية ليديه، وجرية لرأسه، وجرية لقدميه، فنقول إن حدثه لم يرتفع، ولا يكون هذا الفعل وضوءًا لأنه لابد من النية فإن نوى قبل نزول المطر عليه فقد ارتفع حدثه بالنية فقط مع مرور أربع جريات عليه.

والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله....................

إذًا هذه الصورة التي يتصور بها شرط النية، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل ما معنى النية في الفصل الذي بعده.

قال: «**والإسلام**»، فإن غير المسلم لا تصح عبادته لأن القاعدة عندهم أن الكافر لا نية له، وكل عبادة تُشترط لها النية، ومن لا نية له كالكافر ومن لا تمييز له فإنه لا يصح وضوؤه.

قال: «**والعقل**» أي أن المجنون لو توضأ حال فقد عقله، وكذلك من فقد عقله بسكرٍ ونحوه لو توضأ في هذه الحال فإن حدثه لا يرتفع.

قال: «**والتمييز**» والمراد بالتمييز بلوغ سبع سنين؛ لأن من كان دون سن التمييز فإنه لا عقل ومن لا عقل له فإنه لا نية له، وأما من بلغ سن التمييز وكان دون سن البلوغ، فإن له نية ناقصة، ولذلك فإنه يصح وضوؤه وغيره سيأتي إن شاء الله بعد قليل حديث في ذلك.

قال: «**والماء الطهور المباح**»، أي يجب أن يكون الماء الذي رُفع به الحدث أن يكون طهورًا لا طاهرًا ولا نجسا، وأن يكون مباحًا لا محرمًا ولا غير مأذون فيه كالماء الموقوف.

قال: «**وإزالة ما يمنع وصوله**»، إذا وُجد على البدن شيء يمنع وصول الماء كالطيب أو غير ذلك بشرط أن يكون له جرمٌ، يجب أن يكون له جرم فإنه حينئذٍ لا يصح الوضوء إلا بعد إزالته.

وأما إن لم يكن له جرم كالأصباغ التي تكون على اليد والحنة لون الحنة الذي يكون على اليد، فإن هذا لا جُرم له ولا شك، فلا يمنع وصول الماء فحينئذٍ يصح الوضوء معه.

أو كان له جرمٌ ولكن فيه أذىً على المرء بإزالته، فإن كان له جرمٌ وفيه أذىً على المرء بإزالته فله حكم الجبائر، وسيأتي بعد قليل حكمها.

والاستنجاء أو الاستجمار..... فصل. فالنية.......................................

قال: «**والاستنجاء أو الاستجمار**»؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أنه لا يجوز الوضوء بعد قضاء الحاجة من البول والغائط والخارج من السبيلين غير الريح إلا بعد الاستنجاء، وأما الريح فلا استنجاء لها لحديث ابن عباس؛ وبناء على ذلك فإن من قضى حاجته ثم توضأ ثم استنجى أو استجمر، فنقول له وضوءك غير صحيح لسببين:

السبب الأول: أن فيه مخالفة للآية والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي قمتم من النوم أو قال في آخر الآية ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] أي فعلتم ذلك ثم استنجيتم، أو استجمرتم، فلابد من إزالة النجو.

والأمر الثاني: أن المرء إذا توضأ ثم أراد أن يستنجي أو يستجمر فهو مظنة لمس عورته القُبُل أو الدُبُر، ومس العورة من نواقض الوضوء كما سيأتي بعد قليل؛ ولذلك فإن الفقهاء يقولون يجب تقدم الاستنجاء والاستجمار إذا وُجد موجبها.

ثم قال رحمه الله: فصل.. فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف».

بدأ المصنف بذكر معنى النية، وقبل الحديث عن النية أود أن أتكلم عنها شيئًا يسيرًا في بعض المسائل المهمة.

النية أمرها سهلٌ بحمد الله جل وعلا، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضوان الله عليهم أنهم بالغوا في أمر النية ولا شددوا فيها ولا كرروها ولا بالغوا في شأنها، بل إنه ما ثبت عن النبي ﷺ إلا حديث في شأنها وهو حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا يدلنا على أن أمر النية سهلٌ بحمد الله جل وعلا، وعندنا قاعدة في أمر النية وهو أن النية تبعٌ للعلم، وهذه القاعدة مهمة جدًا أن النية تبع للعلم.

....

وبناء على ذلك إذا علمت أن هذا الفعل يؤدي هذه العبادة وأقدمت عليه لأجل ذلك، فإن هذه هي النية وانتهينا، فليست النية أن تنوي تفاصيل الأمور؛ ولذلك قالوا لا يلزم أن ينوي كونها فرضا، ولا يلزم أن ينوي عدد ركعاتها أي الصلاة، ولا ينوي غير ذلك من التفاصيل.

ولذلك قال أهل العلم ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى النية تبعٌ للعلم، فعلمك بأن هذا الأمر رافع للحدث، أو أن عليك حدث وأن هذا حدث وهذا الفعل يرفع الحدث عنك، يعني علمك بحالك وعلمك بالشيء الذي ستفعله، فحينئذٍ هذه هي النية.

فالمقصود من هذا أن أمر النية أمرها سهل بحمد الله عز وجل وتيسيره، وهذا من تيسير الله جل وعلا لنا، هذا واحد.

الأمر الثاني: أن أهل العلم قد بينوا أن الناس يخطئون في النية من جهات:

فمن أول هذه الجهات: أنهم يخطئون بالجهر فيها، فمن جهر بتلفظه بالنية فلا شك أنه مخطئ بذلك خطئًا كبيرًا، بل عدَّ الشيخ تقي الدين وغيره ذلك بدعةً من البدع وهو الجهر برفع الصوت بالنية، فيأتي بعض الناس تسمعهم بصوتٍ يسمعه من بجانبه فيقول نويت أن أصلي الظهر أربعًا هذه باتفاق أهل العلم ولا خلاف فيها أنه غير مشروع وهو الجهر بالنية.

الصورة الثانية التي يُمنَع منها أيضًا: أن يتلفظ بالنية، مجرد التلفظ بالنية ممنوع على التحقيق من أهل العلم؛ لأن هذه المسألة فيها خلاف، وأما التحقيق أنه غير مشروع؛ لأن النبي ﷺ لم يُنقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تلفظ بالنية، وأول من نُقل عنه التلفظ بالنية هم بعض علماء القرن الثاني الهجري، فدلَّ ذلك على أن التلفظ بالنية غير مشروع، وإنما النية محلها القلب.

الأمر الثالث مما أنكره بعض أهل العلم: وهو ما نص عليه القاضي عياض اليحسبي الإمام المالكي المشهور عياض بن موسى فإنه قال رحمه الله تعالى: إن مما يخطئ فيه الناس نية النية.

فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف أو قصد ما تسن له كقراءة...

ومعنى نية النية أن المرء ينوي في نفسه من غير تلفظ ولا كلام أنه سيفعل هذا الشيء يقول هذه نية النية، القاضي عياض رحمه الله يقول هذه من المنهي عنها، بل قال عياض إنها من البدع، والواجب على المسلم أن يعرف أن أمر النية سهل مجرد علمك هذه هي النية العلم هي النية فقط انتهينا.

عندما يذهب المرء لدورة المياه ليتوضأ لو سأله أي شخص من الناس إلى أين أنت ذاهب قال لأتوضأ هذه نية، ذهبت لأتوضأ انتهى، إذًا أمر النية سهل، وإنما أكدت على ذلك لأن من مداخل الشيطان على كثير من الناس في باب الوسواس هو باب النية، فتجده يتأخر في العبادة كثيرا ويلزم فيها إلزامات شديدة، وسيأتي إن شاء الله مسألة الصحابي النية والبدء بأول العمل.

يقول الشيخ: «**فالنية هنا**» أي في باب الطهارة «**قصد رفع الحدث**» أي إن كان المرء عليه حدث فيقصد رفعه، «**أو قصد ما تجب له الطهارة**»، بمعنى أنه يستبيح بهذا الفعل هذه العبادة، ومثل لذلك قال: «**كالصلاة والطواف**» ومس المصحف؛ لأن مس المصحف لا يجوز إلا بعد الطهارة، لما ثبت من حديث ابن حزم عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**وألا يمس القرآن إلا طاهر**».

والطواف كذلك يُشترط له الطهارة لحديث ابن عباس.

ثم قال رحمه الله: «أو قصد ما تسن له كقراءة».

يقول الشيخ: إن مجرد قصد ما تُسن له الطهارة يكون نية، ومثل لذلك بأمور تُستحب لها الطهارة ولا تجب، قال كقراءة القرآن فإن قراءة القرآن من الأمور التي تُستحب لها الطهارة وليس بواجب، بخلاف مس المصحف، فإن مس المصحف يُستحب له الطهارة.

وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد.................

والمقصود بأن القراءة يُستحب لها الطهارة من الحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر فإنه شرطٌ لحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن على كل أحواله ما لم يكن جنبًا، فدل على أنه يقرأه وهو محدث حدثًا أصغر، وأما إن كان محدث حدث أكبر فلا يقرأ القرآن.

قال: «**وذكرٍ**» لأن الذكر في معنى القراءة ولا يخلو ذكر من كلام الله جل وعلا، بل إن أفضل الذكر كلام الله سبحانه وتعالى فاستُحِبت له الطهارة.

قال: «**وأذان**» أي ويُستحب للأذان أيضًا الطهارة، ونومٍ لما جاء عن حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا أراد أحدكم النوم فليتوضأ**» ولو كان أيضًا على جنابة.

قال: «**ورفع شكٍ**» هذه مسألة ذكرها بعض أهل العلم وهي مسألة من شك هل هو على طهارة أو ليس على طهارة، فيقولون يبني على المستيقن كما سيأتي إن شاء الله معنا، وهو إن كان المستيقن عنده الطهارة فإنه على طهارة، لكن مع وجود الشك، فاستحب بعض أهل العلم أن يتطهر لإزالة الشك، وهذا المبدأ وهو فعل العبادة لأجل الشك يؤكده اثنان من الفقهاء أو مذهبان من الفقهاء وهما المالكية والحنابلة.

ولذلك فإن الحنابلة يرون استحباب أو وجوب صوم يوم الشك وهو يوم الغيب كما سيمر معنا إن شاء الله في الصوم، ويرون أن المرأة إذا كانت حائضًا أو شكت وهم يسمون الشك بالحيض فإنها تصوم وتصلي ثم بعد ذلك تقضي صيامها، فعندهم يسمى الشك ولذلك بعض المالكية يسموه المستنكح، فيستحبون للمستنكح أو الذي شك في نجاسته وحدثه أن يتوضأ له، كذا قالوا وهذا من باب الاحتياط.

قال: «**وغضب**» لأن الوضوء يطفئ ثورة الغضب وناره.

قال: «**وكلام محرم**»؛ لأنه نُقل عن بعض أهل العلم أنه فعل ذلك.

وتدريس علم وأكل فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ولا شكه في النية..

قال: «**وجلوس بمسجد**» فيُستحب عند الجلوس في المسجد أن يتوضأ المرء.

قال: «**وتدريس علمٍ**»؛ لأن ذلك من الذكر ومن أعظم الذكر لا شك أنه تدريس العلم وحضور حلقه، وقد جاء عن مطرف بن عبد الله رضي الله عنه ورحمه أنه قال: فضل علم أحب إلى الله جل وعلا من فضل عبادة، فالعلم تدريسه والجلوس فيه من الذكر بل هو من العبادات ولا شك.

قال: «**وأكل**» أي يُستحب الوضوء عند الأكل هذه الأمور استحبها المصنف تبعًا لغيره بناءً على معانٍ وليس بناء على نصوص؛ ولذلك قد يُتنازع في استحباب بعضها.

يقول الشيخ: «**وإن نوى**» يعني أو «**فمتى نوى شيئًا**» من ذلك ارتفع حدثه أي سواء نوى طهارة واجبة أو نوى طهارة مسنونة؛ لأن الطهارة الواجبة والطهارة المسنونة كلاهما طهارة شرعية فيرتفع حدثه مطلقًا، فإن لم ينوِ شيئًا من هذين الاثنين وإنما توضأ تبردا فإنه حينئذٍ لا يرتفع حدثه مطلقًا لعدم نيته الطهارة الشرعية.

يقول الشيخ: «**ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى**»، لو أن امرءًا تكلم فأراد أن ينوي صلاةً أو ينوي طهارة فنوى فتكلم بشيء آخر، فيقول لا يضر سبق لسانه لأن العبرة بالنية؛ لأن النية محلها القلب وأما اللسان فإنه كاشف، بل إن التلفظ بالنية غير مشروع على التحقيق.

قال: «**ولا شكه في النية**» فإن الشك في النية له حالتان: إما أن يكون قبل الوجود قبل وجود العبادة التي هي شرطٌ لها، وإما أن يكون بعد بدء العبادة أو انتهائها، فإنه بعد وجود العبادة أو انتهائها فإن الشك في النية شكٌّ بعد الوجود، وعندنا قاعدة أن الشك الطارئ لا عبرة به، وإنما العبرة بالشك في وقته.

أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف.....................

وأما الشك قبل بدء العبادة؛ لأن النية شرط تكون قبل العبادة، وأما الشك قبل وجود العبادة أو في أولها فيمكن للمرء أن يصححه مباشرة، فالشك يزول مباشرة، ولذلك فإن الشك في النية لا عبرة به مطلقًا في هذا الباب.

قال: «**أو في فرضٍ بعد فراغ كل العبادة**»، قال أو شك في وضوء فرضٍ لكن بعد انتهائه من كل عبادة فلا عبرة في شكه سواء بشكه في النية أو بشكه في ترك شيء من أفعال الوضوء، فمن شك في وضوء لما انتهى من الوضوء قال ربما لم أمسح رأسي ربما لست متيقنًا قال ربما، فنقول إن شكك هذا في غير محله فلا تلتفت له قد ارتفع حدثك.

بخلاف من شك في أثناء الوضوء بترك شيء من أفعال الوضوء، كمن شك وهو يغسل قدميه أنه لم يمسح رأيه ولم يرَ أثرًا على رأسه من ماء، فحينئذٍ نقول ارجع فامسح رأسك، ثم بعد ذلك اغسل رجليك.

وأما الموسوس فلا عبرة بشكه كما ذكر ذلك منصور وغيره؛ لأن الموسوس يغلب عليه الشك ويكفر.

قال: «**وإن شك فيها**» أي في الوضوء والعبادة في الأثناء «**استأنف**»، أي يعني استأنف العبادة لعدم وجود النية ابتداءً.

فصل في صفة الوضوء

وهو أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل في ذكر صفة الوضوء، والعادة عند العلماء رحمهم الله تعالى أنهم يذكرون في صفة الوضوء الواجب والمسنون معًا، ثم بعد ذلك يذكرون واجبات الوضوء أو يذكرونها قبلها كما فعل المصنف فإنه ابتدأ بالواجبات أو أركان الوضوء قبلها، فما زاد عن الحد الواجب فإنه يكون مندوبًا.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**وهو**» أي الوضوء، «**أن ينوي**» والنية شرط فيه فلابد من النية فيه خلافًا لأصحاب أبي حنيفة النعمان.

قال: «**ثم يسمي**» والتسمية أيضًا واجبة وتقدم دليلها.

قال: «**ويغسل**» كفيه وغسل الكفين هنا مندوبٌ إليه وليس واجبًا، ودليل ذلك أنها لم تُذكر في آية المائدة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولم يذكر غسل الكفين قبل ذلك، وأما دليل ندبها فإن النبي ﷺ كان يغسل يديه يفيض على يديه من الماء قبل أن يتوضأ وأن يجعل يديه في الإناء.

قال: «**ثم يتمضمض ويستنشق**» والمضمضة والاستنشاق واجبان، وعندنا هنا مسألة مهمة لابد من معرفتها: نقول إن المضمضة والاستنشاق لها صفتان: صفة وجوب وصفة إجزاء.

فصفة الوجوب يجب فعلها ومن نقص عنها فإن وضوءه غير صحيح، وصفة الإجزاء هي صفة الكمال، فمن فعل صفة الإجزاء فقد أتى بأكمل الوضوء وأكمل المضمضة والاستنشاق، ومن زاد عن صفة الإجزاء فقد بالغ كما قال النبي ﷺ فمن زاد فقد أساء، أي قد أساء في وضوئه، وكلا طرفي الغلو ذميم، فالزيادة مذمومة كما أن النقص مذموم.

فنبدأ أولًا في صفة المضمضة فإن المضمضة لها صفة كمال وإجزاء، فأما صفة الكمال فإنها فعل اثنين من ثلاثة وأما صفة الكمال فهي فعل الثلاثة معًا، والأمور الثلاثة هي إدخال الماء وتحريكه ثم مجه، فإذا وُجدت هذه الأمور الثلاثة فإن مجموعها هو المبالغة في المضمضة، وإن فعل المرء منها اثنين فقط بأن أدخل الماء في فيه ثم أخرجه، أو أدخله ثم حركه ثم ابتلعه، فنقول إن هذه مضمضة، ولكنها الحد الأدنى المجزئ.

إن فعل المرء شيئًا واحدًا فقط بأن أدخل الماء إلى فيه ثم ابتلعه، فنقول إن هذا لا يسمى في لسان العرب مضمضة لأنه يسمى شربا، ولو كان الشرب مجزئًا لنُبِّه عن ذلك، إذًا لابد من فعل اثنين من ثلاثة والكمال أن تفعل الثلاث جميعًا، إدخال الماء إلى الفم وتحريكه ثم مجه، هاتان هما صفة الكمال وصفة الإجزاء في المضمضة.

الأمر الثاني: هو الاستنشاق والاستنشاق له أيضًا صفتان: صفة كمالٍ وصفة إجزاء، فأما صفة الإجزاء وهي أقل ما يسمى استنشاقًا، فإنه إدخال الماء إلى الأنف، فمن أدخل ماءً إلى أنفه بأي صورة من الصور سواء أدخله بإصبعه أو أدخله بمنديل أو أدخله باستنشاق له أو بأي صورة فكل طريق يوصل الماء إلى الأنف فإنه حينئذٍ يسمى استنشاقًا ولو بمنديل.

ولذلك جاء عن مجاهد صاحب ابن عباس رضي الله عنهما قال: ولو أن تبل يديك أو منديلًا فتدخله في أنفك فإنه يسمى استنشاقًا هذا هو الحد الأدنى، وأما حد الكمال في صفة الاستنشاق فهو ما يتحصل بأمور:

الأمر الأول: أن يأتي بالماء فيجعله في يده اليمنى ثم يدنيه إلى أنفه ثم يستنشقه حتى يصل إلى ما لان من أنفه ثم يستنثر، هذه مجموع أربعة أشياء من فعل هذه الأشياء الأربع فإنه يكون قد بالغ في الاستنشاق وأتى بصفة الكمال.

ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة...

وأما الزيادة على ذلك بأن يوصل الماء إلى ما زاد عما لان من أنفه بأن يوصله إلى أطراف حلقه أو إلى داخل الجوف فإن هذا ليس من الاستنشاق وهو مبالغة منهي عنها وهو من المبالغة المنهي عنها؛ لأنه من الزيادة عن الحد، وقد قال النبي ﷺ إنه فقد أساء أي ما زاد عن الحد الذي فعله النبي ﷺ.

إذًا عرفنا أن المضمضة والاستنشاق واجبان، وأما السنة فإنه الاستنثار فيها أو المبالغة.

يقول الشيخ: «**ثم يغسل وجهه من منابت الشعر المعتاد**»، قوله ثم يغسل وجهه أي من منابت الشعر المعتاد، وعرفنا أنه من منابت الشعر طولًا إلى ما انحدر من اللحيين ومن الأذن إلى الأذن وكل ذلك يسمى وجهًا؛ لأن الوجه في لسان العرب هو ما يواجه الناس، وذلك هو فما ليس بوجه يسمى رأس، لذلك هو يُحد بالرأس والأذنان من الرأس، فدل على أن ما جاور الأذنين من البياض يدخل في حد الوجه.

تكلم هنا الشيخ رحمه الله تعالى عن غسل الشعر، فقال: «**ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة**»، الشعور التي تكون في الوجه متعددة، فمن الشعور التي تكون في الوجه شعر اللحية،وشعر العارضين، وشعر الحاجبين وشعر الرموش وشعر الشارب وشعر السبالتين وشعر العنفقة وشعر زغبٌ يكون على الخدين والوجه وعلى الجبهة، وكل هذا يسمى شعور في الوجه.

والشعور التي في الوجه نوعان وإن شئت زدت نوعًا ثالثًا سنذكره بعد قليل:

النوع الأول: هو الشعر الذي يكون خفيفًا بحيث تُرى البشرة من تحته، فالشعر إذا كان خفيفًا فإنه يجب غسل البشرة ولا يجزئ غسل الشعر أو ظاهر الشعر وحده، بل لابد من غسل البشرة؛ لأن هذا الشعر ليس ساترًا للمحل، فيجب غسل ما تحته، وهذا معنى قول المصنف: «**ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا ألا يصف البشرة**»، بمعنى أنه إن كان يصف البشرة أي تُرى البشرة تحته فيجب غسل البشرة.

....

هذا هو النوع الأول وهو الشعر الخفيف، وهذا يُتصور مثلًا في الخدين أو إذا كان الشخص حديث العهد بلحية خفيفة أو أنه يحلق شعره وشعره خفيف أو قصير جدًا فلابد من غسل البشرة هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: أن يكون الشعر كثيفًا بحيث أنه لا تُرى البشرة تحته، فلا يصف البشرة، فيكون السواد هو الذي يُرى، فإذا كان الشعر في هذه الحالة مغطيًا للبشرة فالذي يجب غسل الظاهر فقط غسل ظاهر الشعر، ولا يُشرع غسل الباطن بإجماع، بل قال النووي رحمه الله تعالى أنه بإجماع لا يستحب غسل البشرة في الوضوء.

إذًا من كانت له لحية مثلًا في وجهه فالوجه هو الذي يُغسل وكان هذا الشعر مغطيًا للبشرة، فيكفي غسل الظاهر ظاهر الشعر المراد بظاهر الشعر أي الذي يُرى، وأما البشرة التي تكون تحت الشعر فلا يُستحب ولا يُشرع إيصال الماء إليها أساسًا بإجماعٍ حكاه النووي، وأما باطن الشعر أي الشعر الذي لا يُرى فيستحب تخليله.

إذًا الشعر الذي يكون ساترًا للبشرة ظاهره واجبٌ غسله، وباطنه يستحب تخليله والبشرة نفسها لا يُشرع غسلها مطلقًا وإيصال الماء إليها، إذًا هذا هو النوع الثاني من الشعور، الشعر الأول: الشعر الخفيف، والشعر الثاني: الشعر الكثيف الذي يستر لون البشرة ولا يصفها، وعرفنا أنه يجب غسل ظاهره ويستحب تخليل باطنه، سنتكلم عن صفة التخليل في محله، ولا يُشرع غسل البشرة بإجماع.

النوع الثالث من الشعور التي تكون في الوجه: ما استرسل عن حد الوجه الواجب، والمعنى بما استرسل أي لو كان الشعر زائدًا عن حد اللحية فكانت اللحية طويلة، فهل يجب غسل هذا المسترسل أم لا؟ قولان عند المتأخرين، والذي مشى عليه أغلبهم أن غسل المسترسل واجب لأنه في معنى المتصل والمتصل يأخذ حكم أصله، وهذه قاعدة في المتصل أنه يأخذ حكم أصله لها نظائر كثيرة جدًا.

ثم يغسل يديه مع مرفقيه..

فكما أن هذه اللحية أصل الشعر أوله الذي بجهة الوجه يجب غسله، إذًا فالمسترسل مثله.

والرواية الثانية ومال لها ابن رجب رحمه الله تعالى في القواعد وهو الأظهر: أن ما زاد عن المحل لا يجب غسله وإنما يُندَب فقط، وهذا يظهر لمن كانت لحيته طويلة جدًا، فهل نقول بوجوب غسل هذا المسترسل كله أم بندبه فقط؟ قولان ذكرتها في هذه المسألة.

يقول الشيخ: «**ثم يغسل يديه مع مرفقيه**» الغسل الأول لليدين قبل الوضوء هذا مندوبٌ إليه، أما الغسل الثاني الذي كان بعد غسل الوجه فإنه واجبٌ بل فرضٌ في الوضوء ولا يصح بدونه، وبناء على ذلك فإنه يجب غسل اليدين ويكون بدء اليدين من أطراف الأصابع مع المرفق كما مر معنا فإن قول الله جل وعلا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى هنا بمعنى مع فيجب غسل اليد مع المرفق كاملًا.

قال: «**ويغسل يديه مع المرفقين**»، هنا مسألة لابد من بيانها لأنه قد يقع فيها خطأ من بعض المسلمين الواجب في كتاب الله عز وجل إنما هو الغسل ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ونحن عندنا أن إمرار الماء على العضو له أربع درجات، وأذكرها بحسب ترتيبها من الأدنى إلى الأعلى فأدناها المسح ثم النضح ثم الغسل ثم الدلك، فهذه أربع درجات.

فالمسح هو أن يكون على اليد بللٌ أو الخرقة ثم يُمر بها على المحل هذا يسمى مسحًا.

وأما النضح فهو الغمر وهو غمر المحل بالماء من غير أن ينفصل ما ينفصل الماء كذا فسر الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله بن عمرو بن مرة.

والأمر الثالث: هو الغسل والمراد بالغسل هو وصول الماء إلى المحل وانفصاله عنه، إذًا لابد من أمرين: وصول الماء إلى المحل ثم انفصاله عنه مجموع الأمرين يسمى غسلًا.

والدرجة الرابعة من إمرار الماء: الدلك وهو الغسل مع إمرار اليد أو غيرها، والواجب في الوضوء إنما هو الغسل، وما كان في غير الرأس لأن الرأس إنما يجب المسح.

ولا يضره وسخٌ يسيرٌ تحت ظفرٍ ونحوه.......................................

والواجب في الوضوء في اليد والوجه إنما هو الغسل فمن أتى بها دون ذلك بأن بلَّ يديه بأن مسح بهما وجهه أو بلَّ يديه فمسح بهما يديه فإنه يرتفع حدثه لأن الواجب إنما هو الغسل لا المسح، وكذلك من نضح يديه بأن عمم الماء على يديه ولم ينفصل الماء عن يده فإنه في الحقيقة ناضح ليده وليس غاسلًا لها، وحينئذٍ لا يرتفع حدثه ولا يكون قد فعل الواجب فإن زاد عن ذلك أي زاد عن الغسل نُدِب فإن الدلك في الوضوء مندوبٌ إليه وليس واجبًا؛ لأن الواجب في كتاب الله عز وجل إنما هو الغسل.

والدلك معنىً زائدٌ على الغسل وليس بواجب في قول أكثر أهل العلم هذه الجملة وقفنا عندها في قول المصنف ثم يغسل يديه.

يقول الشيخ: «**ولا يضره وسخٌ يسيرٌ تحت ظفرٍ ونحوه**»، الوسخ اليسير أو الوسخ عمومًا وكل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنه لا يصح الوضوء معه؛ لأن هذا الجزء وصل الماء إليه وقد وُجد حاجزٌ يمنع وصول الماء إليه فحينئذٍ لا يصح الوضوء معه بيد أنه يُعفى عن الشيء اليسير لأن القاعدة عندنا أن اليسير يُعفى عنه لحاجة، ومن أمثلة اليسير التي ذكرها المصنف فيما لو كان تحت الظفر وسخ وهذه العبارة التي ذكرها المصنف نستفيد منها أمرين:

الأمر الأول: أن كل موضع يشق إزالة ما يمنع وصول الماء فإنه يُعفى عنها كل موضعٍ يوجد شيء يمنع من وصول الماء إلى البشرة فإنه يُعفى عنه، ومن ذلك الوسخ الذي تحت الأظافر فإنه فيه مشقة بشرط أن يكون يسيرا.

الأمر الثاني: أن ضابط اليسير عندهم الذي يُعفى عنه في الوسخ أو الحائل الذي يمنع وصول الماء هو بمقدار قلامة الظفر فقط، ولم يقيدوه بالعرف كما قالوا في الدم؛ لأن هنا قالوا هذا هو الذي جرى في العادة في العفو عنه فلا يُتجاوز إلى غيره.

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء.........................

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ثم يمسح جميع ظاهر رأسه**»، قوله ثم يمسح جميع ظاهر رأسه أي الشعر الذي يكون ظاهرًا لأن هذا الرأس أو الشعر لأن الشعر الذي يكون على الرأس له ظاهر وباطن، فإذا مسح رأسه مرةً واحدة مقبلًا به أو مدبرًا به فقد مسح الظاهر فيكون قد سقط عنه الواجب.

وأما صفة الكمال في المسح فأن يمسح مرة واحدة، ولكن بالمسحة الواحدة يمسح الظاهر والباطن معًا، فيفعل مثل ما فعل النبي ﷺ يمسح يقبل بيديه ويدبر فيمسح الظاهر والباطن.

إذًا فقوله «**جميع ظاهر رأسه**» أي جميع الشعر الظاهر على رأسه، الشعر الذي على الرأس له ظاهر وباطن، الواجب مسح الظاهر سواء بدأت من الوسط أو بدأت من القفا أو بدأت من المبتدأ كل الثلاث تجوز، الواجب إنما هو مسح الظاهر مسحةً واحدة.

وأما الكمال فإنه يكون مسحةً واحدة بمسح الظاهر والباطن؛ لأن كل ممسوح وهذه قاعدة كل الممسوحات لا تتكرر وإنما المغسولات هي التي تتكرر ثلاثًا، فالمسوحات من الجبائر والخفين والرأس تُمسح مرة واحدة.

إذًا قول المصنف: «**يمسح جميع رأسه ولا يجزئ مسح بعضه**»؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والباء تفيد الإلصاق أي إلصاق اليد بالرأس ولا تكون إلصاقًا بالرأس إلا أن يكون لجميع الرأس وقوله الظاهر عرفنا معنى الظاهر.

قال: «**من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء**»، قوله من حد الوجه أي أن ابتداء المسح يبدء من منابت الشعر هنا إلى ما يسمى قفا.

والقفا نوعان: قفا رأسٍ، وقفا رقبة، فإن قلنا إن المراد هنا به قفا الرأس فيكون إلى هنا بمعنى معًا أي فيجب مسح الرأس مع قفا الرأس الذي هو إلى حد الرقبة، وإن قلت هنا إن القفا هنا بمعنى قفا الرقبة فيكون إلى هنا لبيان انتهاء الغاية، فلا يُشرع مسح قفا الرقبة وإنما الرأس فقط.

والبياض فوق الأذنين منه ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه...

إذًا فينتهي المسح إلى الرأس فقط، وأما بدء الرقبة وهو قفا الرقبة فإنه لا يُمسح البتة، ولا يُشرع مسحه ولا غسله مع الوجه.

قال: «**ويمسح جميع ظاهر الرأس من حد الوجه إلى ما يسمى قفا**»، ومثله المرأة فلو كانت المرأة شعرها مسترسل فإنها تمسح إلى حد القفا دون المسترسل بخلاف الغسل فإن الغسل ذكرنا الخلاف فيه قبل قليل.

قال: «**والبياض فوق الأذنين منه**»، البياض قد يكون بين الأذن وبين اللحية فهذا من الوجه، وقد يكون البياض خلف الأذن وقريب من الصدغين فهذا البياض يكون من الرأس؛ لما جاء من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: الأذنان من الرأس، فإذا كانت الأذنان من الرأس، إذًا فما بين الأذنين إلى كامل الرأس فإنه من الرأس كذلك وهذا واضح، وهذا معنى قول المصنف والبياض فوق الأذنين أي من الرأس.

ثم بين صفة مسح الأذنين قال «**ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما**» أي ظاهر الأذنين فيمسح بهما الظاهر أي ظاهر الأذنين وهو البياض الذي يكون خلف الأذن هكذا، فالمقصود بالمسح إنما هو منطقة البياض الذي يكون خلف الأذن، هذا هو الذي يمسح.

يعني يقول الشيخ: «**ثم يغسل رجليه مع كعبيه**» للآية كما تقدم معنا، والمراد بالكعبين هما العظمان الناتئان المعروفان اللذان يكونان في القدم، فيجب غسل الكعبين كاملين.

فصل

وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل في ذكر أحكام أو المندوبات والسنن في الوضوء، فقال: «**وسننه ثمانية عشر أولها استقبال القبلة**»، وقد استُحب في الوضوء أن يُستقبل به القبلة لأنه طاعة، وكل ما كان من الطاعات فيُستحب فيه استقبال القبلة.

و«**السواك**» وتقدم معنا.

قال: «**وغسل الكفين ثلاثا**» لفعل النبي ﷺ.

قال: «**والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق**»، مر معنا أن المضمضة والاستنشاق من الوجه، وبناء عليه فيجوز تأخيرها عن الوجه، فلو أن المرء غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق يجوز؛ لأن المضمضة من الوجه المضمضة والاستنشاق من الوجه، ولكن لا يجوز تأخيرها بعد غسل اليدين؛ لأنه قد يكون قد ترك بعض وجهه قبل غسل يديه؛ ولذلك فإن البداءة بها قبل غسل الوجه سنة وليس بواجب، ودليل سنيتها فعل النبي ﷺ.

قال: «**والمبالغة فيهما**»، أي والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما المضمضة للحديث بالغ في المضمضة بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما، وأما زيادة وبالغ في المضمضة فلأهل العلم فيها كلاما.

والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الأصابع وأخذ ماء جديد للأذنين.........................

من الأمور التي تُستحب في الوضوء قال المصنف: «**والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا**»، والمراد بالمبالغة أي من غير إسراف بالماء بأن تكون المبالغة بالدلك وإيصال الماء إلى البشرة.

وقوله: «**مطلقا**» أي في جميع الأعضاء، وليس خاصًا بعضو دون عضو، كما أن قوله مطلقا يشمل جميع الطهارات سواء كانت الطهارة وضوءًا أو كانت الطهارة غسلًا، ويشمل أيضًا كونه صائم أو غير صائم محرمًا أو غير محرم.

قال: ومن السنن أيضًا «**الزيادة في ماء الوجه**» خاصة، قالوا لأنه أبلغ في وصول الماء؛ لأن اليد المرء يعرف كيف يصل الماء إليها وينظر إليها، وأما الوجه فإنه لا ينظر إليه، بالإضافة إلى أن الماء إذا كان في يده ربما تساقط بعضه قبل أن يصل إلى وجهه؛ ولذلك يُستحب للمرء أن يكثر الماء في يديه لكي يأمن من عدم غسل الوجه، ويكون غسلا لا مسحا.

قال: «**وتخليل اللحية الكثيفة**»، وقد ورد حديثان عن النبي ﷺ في استحباب تخليل اللحية وتخليل اللحية له صفتان: إما أن يكون بإدخال الأصابع فيه على هذه الهيئة، أو أن يكون في العارضين بإدخال اليدين إلى باطن وقد يصل الكفان إلى البشرة من باب التبع.

قال: «**وتخليل الأصابع**»، وقد ورد فيه حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وخلل بين الأصابع**».

قال: «**وأخذ ماء جديد للأذنين**» وقد ورد فيه حديث عند البيهقي من حديث عبد الله بن زيد وصححه البيهقي أن النبي ﷺ أخذ ماءً لأذنيه أي ماء جديد لأذنيه حديث عبد الله بن زيد، وقوله أخذ ماء جديد إيش معناه؟ يعني أخذ ماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه.

وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسلة الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء والإتيان بها عند غسل الكفين.................................

قال: «**وتقديم اليمنى على اليسرى في أعضاء وضوئه**»؛ لما جاء في غير ما حديث من حديث عبد الله بن زيد ولحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره أي وضوئه وغيره من الطهارات.

قال: «**ومجاوزة محل الفرض**» بعض أهل العلم ومنهم المصنف رأوا استحباب مجاوزة محل الفرض في غسل اليدين والرجلين من باب التأكد، فيجاوز المرفقين قليلًا ويجاوز الكعبين قليلا، وقد جاء هذا الأمر عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا المسألة فيها خلاف هل هو مستحب أو ليس بمستحب.

قال: «**والغسلة الثانية والثالثة**» لأن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا وثنتين ثنتين وتوضأ مرة مرة عليه السلام، فدل ذلك على أن ما زاد عن الغسلة الواحدة إنما هو مندوب.

قال: «**واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء**»، الواجب في النية إنما هو الإتيان بها ويجوز الإتيان بها قبل الوضوء ويُستحَب أمران أن توافق أول العبادة وهو التسمية، وأن تُستَصحب النية فيها إلى انتهاء العبادة، وضبط هذين الأمرين هو الذي يسمى بالنية الحكمية.

إذًا النية الحكمية هي التي فقدت واحدة من أمرين إما استصحاب الذكر أو عدم موافقتها لأول العمل؛ ولذلك فإن النية يجوز أن تكون متقدمة على العمل بشيء يسير من غير فاصل ولا قاطع، ويجوز أن يغفل عنها المرء في أثناء العبادة.

قال: «**والإتيان بها عند غسل الكفين**» أو والإتيان بالنية عند أول الأعمال، وهذا الذي ذكرته قبل قليل وهي أنه يُستحب أن تكون النية موافقة لأول الأعمال في أول أعمال الوضوء، وأول أعمال الوضوء هو غسل الكفين قبل غسل الوجه، أي أول الأعمال المندوبة بالوضوء فحينئذٍ يُستحب أن توافق النية أول العمل.

والنطق بها سرا وقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة........

إذًا الاستصحاب وموافقة أول العمل إنما هو مندوب وفقده يسمى نية حكمية ليس نفيًا للنية وإنما هي نية حكمية.

قال: «**والنطق بها**» سبق وتكلمنا عنها قبل قليل.

قال: «**وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» كذا ثبت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «**مع رفع بصره إلى السماء**»، وهذه «**مع رفع بصره إلى السماء**» وردت عند الترمذي بإسنادٍ لا بأس به.

قال: «**وأن يتولى وضوءه بنفسه**» يعني أن يتولى أن يتوضأ نفسه بنفسه، وألا يساعده أحد والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنهم عندما بايعوا النبي ﷺ قال: فأسر النبي ﷺ كلمة أي لم يسمعها إلا القريبون منه ﷺ، فسأل رضي الله عنه القريبين من النبي ﷺ فقال: وبايعنا على ألا نسأل الناس شيئًا، قال عوفٌ وقال أبو موسى وغيره من الصحابة فكان أحدكم يسقط سوطه وهو على ظهر بعيره فلا يأمر صاحبه أن يناوله إياه.

المقصود من هذا: أن السُنة أن المرء دائمًا يقضي أموره بنفسه وألا يطلب من غيره مساعدته ولا أن يحمل عنه شيئًا إلا إذا وُجدت حاجة فإن هذا من كمال التوكل على الله جل وعلا وعدم الاعتماد على أحدٍ من الناس.

باب مسح الخفين

يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء...................................

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في المسح على الخفين، وقد جاء عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث في هذا الباب حتى قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيء فيه أربعون حديثًا عن النبي ﷺ؛ ولذلك فإن المسح على الخفين من شعار السنة لوروده عن النبي ﷺ تواترًا معنويًا؛ ولذلك يذكره علماء السنة من سائر المذاهب الأربعة في كتب العقائد؛ لأن العبادات الظاهرة قد يكون لها أثر في الاعتقاد، فإن إنكار العبادات التي وردت في السنة وإن كانت غير واجبة، يكون له أثر في دليل الاستدلال.

يقول الشيخ: «**يجوز المسح على الخفين بشروط سبعة**»، الشرط الأول «**لبسهما بعد كمال الطهارة**» أي لابد أن يلبس المرء الخفين على طهارة كاملة، والمراد بالطهارة الكاملة أمران:

الأمر الأول: أن تكون طهارة وضوء أي بماء.

والأمر الثاني: أن تكون طهارة كاملة لجميع الأعضاء والدليل على ذلك ما جاء من حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أهوى المغيرة بنزع خفيه قال: «**دعهما فإني قد أدخلتهما طاهرتين**»، وفي رواية عند الحميدي في المسند أنه ﷺ سئل أيمسح أحدنا على الخف؟ قال: «**نعم إذا أدخلهما طاهرتان**»، فدل ذلك على أن الطهارة أو كمال الطهارة عند لبس الخفين شرطٌ ولا يصح بدونه.

وقلنا قبل قليل أن المعنى الأول لكمال الطهارة أن تكون طهارة ماء وبناء عليه فلو تيمم امرؤ ثم لبس خف ثم وُجد الماء فأراد أن يتوضأ فنقول لا يصح المسح على الخف لأنه لبسه على غير طهارة كاملة، وإنما على طهارة تيمم.

والأمر الثاني: عندما قلنا أن المراد بكمال الطهارة أي كمال طهارة الأعضاء، وصورة ذلك لو أن امرءًا توضأ فلما غسل الرجل اليمنى لبس الخف ثم بعد ذلك توضأ أو غسل الرجل اليسرى ولبس بعده خفًا آخر، فهل يصح لبسه لها أم لا، فيه قولان مبنيان على مسألة هل الطهارة تتبعض أم لا.

وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وإمكان المشي بهما عرفا..........................

فمن قال أن الطهارة لا تتبعض كما مشى عليه المصنف وكثيرون، فقالوا إنه لا يصح مسحه على هذين الخفين لأن الرجل اليمنى أدخلها على غير كمال طهارة.

ومن قال بأن الطهارة تتبعض كما ذهب له منصور وغيره فقال إن الوضوء على الخفين اللذين لُبسا على هذه الحالة يصح، أو إن المسح على الخفين اللذين لُبسا على هذه الحالة يصح.

الشرط الثاني: قال «**وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما**»، من شرط الخف الممسوح عليه أن يكون ساترًا لمحل الفرض، والمقصود بمحل الفرض القدم كاملة مع الكعبين، فلو ظهر الكعبان أو أكثر من ذلك فإنه لا يصح المسح عليهما؛ لأنه بدل والبدل لا يُجمع مع المُبدَل عنه، وهذا الظاهر يجب غسله فلا نقول إنه يُمسح الخفان ويُغسل هذا الظاهر؛ لأن في ذلك يعني تعارض بالجمع بين المُبدَل والمُبدَل عنه، والقاعدة عندنا أن البدل لا يُجمع مع المُبدَل.

قال: «**ولو بربطهما**»، قول المصنف ولو بربطهما قصده أنه إذا لم يمكن الستر إلا بربطهما وليس قصده أنه لا يمكن الثبات إلا بربطهما؛ لأن المذهب أنه إذا لم يمكن الثبات إلا بربطهما لم يصح المسح عليه كما سيأتي في الشرط الثالث، وأما إن لم يكن الستر إلا بربطهما جاز المسح عليها ومثال ذلك فيما لو كان الخف مشقوقًا فأتى لهذا الشق وربطه لكي يستر المحل، فحينئذٍ يكون يصح؛ لأن ستر المحل تحقق بالربط.

الشرط الثالث قال: «**إمكان المشي بهما عرفا**»؛ لأن الشيء إذا ستر القدم ولم يمكن المشي عليه عرفًا فإنه لا يصح المسح عليه، وصورة ذلك فيما لو جعل الرجل على قدميه لنقل صندوقًا، وهذا موجود فإنه يوجد من الحجيج من يرى أن تغطية القدمين لا تجوز للمحرم، وعند اشتداد البرد فإنه يغطي قدميه بمثل نحو الكرتون أو الصندوق بناءً على ما في مذهبه ذلك.

وثبوتها بنفسها وإباحتها وطهارة عينها وعدم وصفها البشرة.....................

فنقول إن هذا الخرطوم أو الصندوق قد يجعل المرء قدميه فيها من باب التدفئة لها ولو كانت ساترة لكن لا يمشي بها عرفًا، فلو استيقظ من نومه وقال لا أرد أن أغسل قدمي للبرد وإنما أمسح عليهما وأتوضأ وأصلي على حالي، فنقول لا يصح؛ لأنه لا يسمى خفًا، وإنما أُذن في الخف وهو الملبوس على القدم.

قال: «**وثبوتها بنفسها**»، أي أن الخف إذا ثبت بشدٍ فإنه لا يسمى خفًا، ومثل الذي يثبت بشد الحائل إذا ثبت بشد لو أنه جعل على الرجل خرقة، ثم ربط أعلى الخرقة بحبل هي ساترا لمحل الفرض نعم لكنها ليست ثابتة بنفسها.

والفقهاء أتوا بهذه الشروط جميعًا الأربعة بناء على أن الخف الذي يجوز المسح عليه هو ما صدق عليه أن يسمى خفًا في لسان العرب، فقالوا إن الثبوت بالنفس وإن كان المشي به عرفًا هذان الشرطان لا يصدق على الخف أنه خفا إلا بوجودهما.

قال: والشرط الخامس: «**إباحتها**» أي أنهما ليسا محرمين ليسا مسروقين ولا مغصوبين.

قال: والسادس: «**طهارة عينها**» فلا تكون من نجاسة أي من جلد نجس، وكذلك لا تطرأ عليها نجاسة فلا تكون نجاستها نجاسة حكمية.

قال: والشرط السابع: «**عدم وصفها البشرة**»، وعدم صفتها البشرة يكون لأحد سببين إما لرقته أي رقة هذا الحائل الذي يُمسح عليه، وإما أن يكون بتجسيمه للمحل، وهذا معنى قولهم عدم وصفه للبشرة عدم وصفه لصفتها أو عدم وصفه لخلقتها، إذًا فقوله عدم وصفه لصفتها أو وصفه لخلقتها هذا معنى التجسيم أو بيان الرقة الشديدة فيه.

الفقهاء يقولون على المذهب يقولون إن الشيء إذا جُعل فإن له إما أن يكون مجسمًا وإما أن يكون مفصلًا أو غير مجسم ولا مفصل، فالمجسم الذي يبين جدار الجسم فقط، والمفصل الذي يبين الجسم مع تفصيل دقائقه، فيبين لك حجمه على سبيل التفصيل الدقيق جدًا، فعندهم أن الذي يبين الجسم مقداره كاملًا يصح المسح عليه قلنا بالتفصيل قبل قليل.

فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن

وأما المفصل فلا يصح المسح عليه، ولذلك يقولون إن الجورب إذا كان دقيقًا جدًا حتى يبين حجم الأصابع بدقة متناهية كحال هذه النايلون الذي عندنا فالذي عليه المذهب الذي مشوا عليه أنه لا يصح المسح عليه، والرواية الثانية أنه يصح والرواية الثالثة يتوسعون في قضية المسح على الخفين.

إذًا نقول إن عدم وصفها للبشرة من جهتين عدم وصفها لصفاته لرقته، أو عدم صفاته لخلقته لا نقول لتجسيمه وإنما نقول لتفصيله لتجسيمه وتفصيله معًا.

ثم قال رحمه الله: «فيمسح للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن».

يقول إن المقيم يمسح يومًا وليلة ولو كان المقيم عاصيًا أو كان رجل مسافر والمسافر عاصٍ، فإن الرخص لا تُستباح بالأسباب المحرمة والعصيان، فمن سافر ليشرب خمرًا أو ليقطع رحمًا ونحو ذلك فإنه في هذه الحالة يكون عاصيًا بسفره فيمسح يومًا وليلة فقط.

قال: «**من الحدث بعد اللبس يوما وليلة**»، هذه عندنا مسألة مهمة جدًا وهي مسألة كم مقدار المسح ومتى يبتدئ المسح ومتى ينتهي، والمسألة الثالثة: ما الذي يترتب على المسح أو ما الذي يترتب على انتهاء مدة المسح:

المسألة الأولى معنا: وهي مدة المسح ورد في حديث عبادة وعائشة رضي الله عنهم وغيرهما من الصحابة أن النبي ﷺ قال يمسح المقيم يومًا وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيامٍ بلياليهن، فدل ذلك على أن المقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وهذا واضح، ولكن اليوم والليلة تُقدر عند الفقهاء في هذا الباب بالخصوص بالصلوات فيقولون إن اليوم والليلة هو مسح خمس صلوات فرائض، والثلاثة أيام بلياليهن هو مسح خمسة عشر صلاةً، هذه هي المسألة الأولى.

فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر.....................................

المسألة الثانية معنا: وهي مسألة ابتداء مدة المسح متى يبدأ مدة المسح، ذكر المصنف هنا أن المسح يبدأ من الحدث بعد اللبس، وذكر غيره أن المدة تبدأ من أول مسحٍ بعد الحدث، والفرق يُتصور بينهما من مسألة واحدة كما ذكر ذلك ابن فيروز في حاشيته على الروض، والمقصود أن الخلاف بينها دقيق جدًا وهو سهل، والنتيجة واحدة في الجملة.

إذًا المسح أو المدة التي هي خمسة فروض أو خمسة عشر فرضًا تُحسب هذه الفروض من أول صلاةٍ يصليها المرء بعد أن يُحدث ويتوضأ ويمسح، فلو أن امرءًا صلى الفجر أو توضأ لصلاة الفجر ثم لبس الخف، ولم يمسح عليه الظهر ولا العصر وإنما أحدث بعد العصر فنقول إن المدة تبدأ من المغرب فإنه سيمسح ويصلي به المغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر، إذًا فيكون المدة من أول الحدث من أول مسحٍ بعد الحدث وهو الصلاة الأولى بعده.

المسألة الثالثة معنا والأخيرة: أننا نقول أنه إذا انتهت مدة الحدث وهي انتهاء خمس صلوات أو خمسة عشر صلاة فإنه يترتب عليه عدد من الأحكام:

الحكم الأول: أنه لا يجوز له المسح بعد ذلك، وهذا باتفاق أهل العلم لانتهاء المدة.

والحكم الثاني: أنهم يقولون إن انتهاء المدة يكون سبب لنقض الوضوء، فانتهاء المدة إذا انتهت الصلوات الخمس فبمثالنا هذا تنتهي الصلوات الخمس بالعصر، فإذا دخل وقت الصلاة السادسة وهو المغرب فيجب عليه أن يتوضأ لها، وهذا قول أكثر أهل العلم في هذه المسألة والمسألة فيها خلاف مشهور جدًا ومعروف.

يقول الشيخ: «**فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر**» فإنه يمسح مسح مقيم لأن القاعدة عندنا أنه لا ننظر لوقت الوجوب ولا لوقت الأداء في المدد، وإنما ننظر للأحوط فإن الفقهاء ينظرون في باب العبادات للأحوط من حيث وقت الوجوب أو وقت الأداء وليس لهم تغليب لوقت الوجوب ولا لوقت الأداء في العبادات، فالعبادات ينظرون للأحوط ولها نظائر ومنها هذه المسألة.

قال: «**أو شك في ابتداء المسح**» لم يعلم هل ابتدء المسح مقيم أو ابتدء مسافر فإنه يمسح مسح مقيم لأنه الأحوط والمستيقن.

ثم بدأ بعد ذلك في بيان الصفة في المسح فقال ويجب مسح أكثر أعلى الخف مسح الخف لا يجب كل الخف علوه وسفله وإنما يجب مسح ظاهره فقط وهو الأعلى كما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان المسح أسفل الخف أولى من المسح أعلاه، فإن ما يُمسح منه العلو فقط دون السفل، ولا يلزم أيضًا مسح جميع أعلاه وإنما يُمسح أكثره لأن الأكثر يأخذ حكم الكل وهذه قاعدة أن الأكثر يأخذ حكم الكل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسح على خفه بمسحة واحدة، ولا يُتصور أنه هذه اليد تمسح جميع ظاهر الخف؛ ولذلك فإن مسح أكثره يكون كافيًا؛ ولذلك قال ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه لحديث علي المتقدم.

قال: «**ولا يسن**» أي ولا يسن مسحه مع مسح ظاهره، بل لا يُشرع وإنما يُكتفى بمسح الأعلى.

ثم قال رحمه الله: «ومتى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض».

بدأ يتكلم المصنف عن أسباب نقض الوضوء فذكر ثلاثة أسباب:

أولها: قال إذا حصل ما يوجب الغسل، وهو الجنابة وموجبات الغسل ستأتي بعد قليل أنها ستة، فموجبات الغسل لا يُمسح على الخف لأن الغسل لا يُمسح فيه على الخف، وإنما يجب غسل جميع الأعضاء.

قال: «**أو ظهر بعض محل الفرض**»، انكشف سواء بقصد منه أو بدون قصد، وبشرط أن يكون الذي ظهر كثيرًا أو قليلًا وطالت المدة، وأما إن ظهر شيء قليل لمدة قليلة فإنه يُعفى عنه؛ لأن القاعدة عندنا أنه يُعفى عن اليسير كمن أدخل يده ليحك رجله فظهر بعض رجله وهو محل الفرض فترة قليلة وهي فترة لحكةٍ ونحوها فإنه يعفى عنها.

أو انقضت المدة بطل الوضوء.. فصل.. وصاحب الجبيرة...........................

قال: «أو انقضت المدة بطل الوضوء» هذا هو رأي المصنف وهو قول جماهير أهل العلم في المسألة والمسألة فيها خلاف في الأخير.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن واحد من العوارض التي تعرض عند الوضوء وهو الجبيرة، والمراد بالجبيرة هو كل ما يُجعل على أحد أعضاء الوضوء أو أعضاء الغسل قد تكون من جُبسٍ وقد تكون من لصقٍ وقد تكون من شاشٍ وقد تكون من خرقة وغير ذلك.

قبل أن نتكلم في كلام المصنف نذكر تقسيمًا يتضح به المقال فنقول إن الجبائر نوعان إما أن تكون الجبيرة وُضعت في حاجة، أو أن الجبيرة وُضعت في غير حاجة.

فإن كانت الجبيرة وضعت في غير حاجة فلا يجوز المسح عليها، بل يجب نزعها مثال ذلك لو أن امرءًا جعل على يده قفازًا، والقفاز في معنى الجبيرة فيجب عليه منع هذا القفاز وأن يتوضأ أو جعل على يده مشدًا بعض الناس يكون عنده مشد هذا لغير حاجة، فيجب عليه نزع هذه الجبيرة لعدم وجود الموجب للمسح عليها هذا واحد.

الأمر الثاني: أن تكون وُضعت لحاجة، فنقول إن التي قد وُضعت لحاجة أيضًا تنقسم إلى قسمين:

الأمر الأول: إما أن تكون قد وُضعت على مقدار الحاجة ولم تجاوزه، أو أن تكون قد وُضعت على مقدار الحاجة وجاوزته جاوزت الحاجة، فإن كانت قد جاوزت موضع الحاجة، والمقصود من موضع الحاجة موضع الجرح، والموضع الذي تثبت به الجبيرة، فالجرح مثلًا إذا كان على اليد فإن اللصق لكي يثبت بنفسه لابد أن يمسك ذات اليمين وذات الشمال هذا نقول كله لحاجة لا شك.

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز المحل..........................

ولكن لو زاد عن ذلك زيادة واضحة بينة هذا الذي يسمى زائدًا عن مقدار الحاجة، فنقول إن ما زاد عن مقدار الحاجة فيجب إزالة الزائد عن مقدار الحاجة إن استطاع، فإن لم يستطع –انظر معي– فإن لم يستطع فإنه يمسح على الجبيرة ويتيمم عن الموضع الذي وُضعت عليه الجبيرة لغير حاجة ولم يستطع إزالته.

وأما القسم الثاني: إذا كانت الجبيرة لحاجة فإنه يمسح عليها.

إذًا تحقق لنا ثلاث صور أن تكون الجبيرة لغير حاجة فيجب نزعها، أن تكون لحاجةٍ ولم تجاوز محل الفرض فيجزئ المسح عليها.

الحالة الثالثة: أن تكون لحاجة وجاوزت محل الفرض فيجب نزعها فإن شق نزعها أو تضرر صاحبها بنزعها فنقول يمسح عليها ويزيد على المسح بأن يتيمم فيجمع بين المسح على الجبيرة إضافة الوضوء التيمم هذه مسألة.

يقول الشيخ: «**وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز المحل**» يقولون الشرط الأول لابد أن تكون الجبيرة قد وُضعت على طهارة، وهذا هو الرأي الذي ذهب له المصنف وهو قول المتأخرين، لكن القول الآخر أنه لا يُشترط للجبيرة أن تُوضع على طهارة؛ لأن أغلب الجبائر تُوضع من غير إرادة كاملة للشخص فإنه تُوضع وقت جرح وتُوضع وقت مشقة؛ ولذلك فإن الأنسب لمقاصد الشرع ومعانيه العامة أننا نقول إنه لا يلزم أن تكون الجبيرة قد وُضعت على طهارة.

قال: «**ولم تتجاوز المحل**»، المراد بتجاوز المحل أي محل الحاجة، وسبق معنا أن محل الحاجة هو محل الجرح مثلاً وما تثبت به الجبيرة بنفسها.

قال: «**غسل الصحيحة**» أي غسل جميع الأعضاء الصحيحة هذا معنى الأمر الأول، وغسل الجزء الصحيح من العضو نفسه.

وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم.......................................

إذًا عندنا صورتان: الصورة الأولى أن تكون الجبيرة على اليد كلها اليمنى فيغسل الأعضاء الصحيحة كاملة، ويمسح العضو هذا في محله في وقته، الحالة الثانية أن تكون الجبيرة على بعض اليد فنقول يغسل أعضاءه كلها ويغسل من يده ما انكشف.

وأما ما عليه الجبيرة فإنه يمسح عليها مسحًا، وصفة المسح عليها أن يمسح جميعها الذي غطى محل الفرض فيمسح الظاهر مثل الخف وإنما يمسح جميعها، ويكفي مسحة واحدة.

إذًا هذا معنى قوله غسل الصحيحة أي من العضو نفسه ومن باقي الأعضاء ومسح عليها بالماء وأجزء.

قال: «**وإلا وجب**» أي وإن لم يكن قد وضعها على طهارة على رأي المصنف أو إن كانت الجبيرة قد جاوزت المحل فقد وجب مع الغسل يعني مع غسل عضو ومسح الجبيرة أن يتيمم فقوله مع الغسل للتأكيد لكي لا يُظن أن التيمم يجزئ عن الوضوء كله، بل لابد أن يتيمم.

ومتى يكون التيمم؟ المشهور عند المتأخرين أن التيمم يكون عند وقته، فلو أن الجبيرة على اليد هنا وجاوزت المحل، فإذا وصل اليد غسل الجزء المكشوف ومسح المستور ثم تيمم هذا رأيه.

وقال كثير من المحققين إنه يجوز أن يكون التيمم عند المحل، ويجوز أن يكون في آخر الوضوء؛ لأن المقصود بالتيمم إنما هو الاستباحة والاستباحة متعلقة بكامل الطهارة لا بعضو بخصوصه.

إذًا قوله وجب مع الغسل أي مع الوضوء مع الغسل للعضو وإضافة المسح للجبيرة أن يتيمم، قال ولا مسح ما لم توضع على طهارة أو تتجاوز المحل، وهذه ذكرناها قبل قليل.

قال: «**فيغسل ويتيمم**» أي يغسل الأعضاء سبق ذكرها ويتيمم.

....

يبقى عندنا صورة وهذه مسألة تكلم عنها أهل العلم وهو إذا كان في بدن الإنسان جرح وليست عليه جبيرة فما الذي يفعله؟ نقول بهذا الترتيب:

الأمر الأول: إذا كان يستطيع أن يغسل العضو مع الجرح فلا شك أنه مجزئ ويتحقق به الوضوء.

والدرجة الثانية: ألا يمكنه ذلك، فنقول لا يغسل العضو وإنما يتيمم فقط، وإما أن يتيمم عند العضو نفسه أو يتيمم عند انتهائه من الوضوء.

وقال بعض أهل العلم إن أمكنه المسح على الجرح بأن كان حرقًا مثلًا أو كان عليه مثلًا دُهن كريمات هذه وغيره فإن المسح حينئذٍ يقوم مقام المسح على الجبيرة، وهذه هي الرواية الثانية في المذهب، على الرواية الثانية من غير تيمم لأنه لم تتجاوز المحل وإنما كأنها جبيرة كأنها غُطيت، يقول إذا غُطيت ومسح عليها فلا تيمم.

أما الرواية الأولى: فيقول يتيمم ولو مسح، يقول المسح لا فائدة منه.

وأما الرواية الثانية: فيقول يكفي المسح على الجرح المكشوف.

هم يقولون يجوز الجمع بين التيمم والوضوء في مواضع ومنها هنا، وفي مواضع أخرى ثلاث مواضع منها هذا الموضع، ما يضر يا شيخ يتيمم وإن كانت مبلولة، بلى يخرج العبرة في الغبار أن يصل إلى الكفين، سيأتي معنا في التيمم إن شاء الله بعد قليل أن المقصود بالغبار أن يكون في الكفين، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فالغبار يصل لليدين ويصل للوجه هذا الأصل وإن كان فيه..

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله –

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسًا. الثاني خروج النجاسة من بقية البدن...

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر نواقض الوضوء، قال: «**وهي ثمانية**» والثمانية استقراء من النصوص، قال: «**أحدها الخارج من السبيلين**»، فكل ما كان خارجًا من السبيلين فإنه يكون ناقضًا للوضوء، ومر معنا أن الفقهاء يتجوزون في السبيلين في هذا الباب فيجعلون مخرج البول ومخرج الولد ومخرج الغائط كلها يسمى سبيلًا.

قال: «**قليلًا أو كثيرًا**»، إذًا كل شيء يخرج من السبيلين يكون ناقض للوضوء ولو رطوبات المرأة.

قال: «**قليلًا أو كثيرًا**»، لا يُفرَّق بين قليله وكثيره ولو نقطة.

قال: «**طاهرًا أو نجسًا**» سواء كان طاهرًا كالمني مثلًا أو الولد أو الريح أيضًا فإن الريح ليست نجسة ولا تنجس الثوب، فكل ذلك يكون ناقض للوضوء، ولذلك قال النبي ﷺ كما عند الترمذي: «**لا وضوء إلا من حدثٍ أو ريح**»، فدل ذلك على وجوب الوضوء من جميعها.

الناقض الثاني من نواقض الوضوء قال: «**خروج النجاسة من بقية البدن**»، والنجاسات التي تخرج من بدن الآدمي هي البول والغائط والدم والقيء.

فأما البول والغائط فإن خرج من غير المخرج المعتاد كما لو أن المرء قد جُرح في بطنه فأصبح يخرج منه أو عُملت له قسطرة ونحو ذلك، فيقولون إن خروج هذا البول يكون ناقضًا مطلقا سواء كان قليلًا أو كثيرا بقصدٍ منه أو من غير قصد، إلا في حالة واحدة مستثناة وهو إذا كان بمثابة الحدث الدائم.

فإن من كان حدثه دائمًا فقد خُفف عنه في أمور: منها نجاسة المحل، ومنها عدم نقض الوضوء في وقته وإنما يلزم الوضوء لكل صلاة من الصلوات التي بعدها.

فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه...

ومنها أنه لا يلزم الاستنجاء والاستجمار في الوقت، بدليل أن حملة رضي الله عنها كانت تصلي وتحتها طستٌ فيه أثر الصفرة والحمرة من الدم الذي يخرج منها، فدل على العفو عن هذه الأمور الثلاثة جميعًا.

قال:« **فإن كان بولًا أو غائطًا نقض مطلقا، وإن كان غيرهما وهو الدم والقيء**» وما في معنى الدم والقيء كالصديد؛ لأن الصديد يختلف عن الدم، فالصديد يكون لونه أبيضًا لا أحمر أو أصفر وأما الدم فإنه يكون أحمر.

قال: «**نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه**»، يقول إن القيء إذا كان قليلا فإنه لا ينقض، وإن كان كثيرا فإنه ينقض، ودليل أن القيء ينقض الوضوء ما جاء من حديث أبي الدرداء وثوبان أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وعندنا قاعدة أن ترتيب الحكم على وصف بالفاء يفيد من باب الإيماء أن هذا الوصف علةٌ له، وإلا كان ذكره لغوًا وكلام الشارع منزه عن ذلك.

فدل ذلك على أن علة الوضوء في هذا الموضع إنما هو بسبب القيء، فمن قاء فإنه يجب عليه الوضوء.

والدم كذلك يجب فيه الوضوء؛ لأنه نجسٌ بإجماع أهل العلم، حكا الإجماع على نجاسة الدم الإمام أحمد وابن المنذر وابن حزمٍ وغيرهم كلهم حكوا الإجماع أن الدم نجس.

ولكن لا ينقض من الدم إلا ما كان كثيرًا؛ لقول ابن عباسٍ رضي الله عنهما في الخبر المشهور: «**إنما ينجس من ذلك أو ينقض من ذلك ما فحش في نفسك**»، فدل على أن ما كان دون ذلك مما لا يفحش في النفس فإنه لا ينقض.

والقيء يُلحَق به فلابد أن يكون كثيرا لكي ينقض، وبعض أهل العلم حدَّ القيء الذي ينقض كما ذكر المصنف بأنه كالدم بما يفحش في نفس كل امرئ بحسبه.

الثالث زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم.....

وقال بعض الفقهاء من المتأخرين أن القيء الذي ينقض هو ما لم يكن قَلَسا أو قَلْسا وهما وجهان لغويان صحيحان القلَس والقلْس، قالوا والقلَس وهو ملء الفم من القيء فإن زاد عن ذلك فإنه يكون ناقضًا، وإن نقص فلا يكون ناقضا.

ودليلهم على ذلك قالوا لأن العرب تفرق بين القيء والقَلَس، والذي توضأ منه النبي ﷺ هو القيء وهو ما زاد عن ملء الفم، فما نقص عنه فلا يكون ناقضا حين ذاك، والمصنف مشى على أن العبرة بحسب كل امرئ أي بعرفه.

قال: «**الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم**».

الناقض الثالث من نواقض الوضوء: هو زوال العقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**العين وكاء السَّه، فإذا نام أحدكم فليتوضأ**» فبين النبي ﷺ أن من نام فإنه يجب عليه الوضوء.

وزوال العقل في معنى النوم، وزوال العقل قد يكون بالجنون وقد يكون بالسكر، وقد يكون بالإغماء، وقد يكون بالنوم، هذه أسباب زوال العقل الأربعة.

فكل من زال عقله بواحد من هذه الأمور الأربع فإنه ولو كان زوالًا كليًا أو جزئيًا حتى ولو كان يدري من بجانبه فإنه ينتقض وضوءه، إلا صورة مستثناة واحدة وهي المتعلقة بقليل النوم سنتكلم عنها بعد قليل؛ لذلك قال بإغماء أو نوم أو جنون أو غير ذلك من الأمور كالسكر وغيره.

قال: «**ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس أو قائم**»، يستثنى من النوم الذي لا ينقض الوضوء النوم اليسير، ودليل أن النوم اليسير لا ينقض: ما ثبت أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا ينتظرونه كما في الصحيح في المسجد، فكانت تخفق رؤوسهم وهم في المسجد، ثم يأتي النبي ﷺ فيصلي بهم العشاء ولم يؤمروا بإعادة الوضوء، فدل على أن النوم اليسير ليس ناقضا للوضوء.

الرابع مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لامس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن..

وضابط اليسير عرفا المرد فيه للعرف، لكن الناس يختلفون فيه في العرف الحقيقة، ولذلك بل إن الشخص الواحد أحيانًا لا يستطيع أن يضبط عرفًا في ذلك.

حتى قد مرَّ عليَّ أن رجلًا وأعرفه نام أربعًا وعشرين ساعة، ثم بعد أربع وعشرين ساعة قام قال: ظننت أني لم أنم إلا دقيقة واحدة.

فبعض الناس قد لا يحس بنفسه؛ ولذلك انضباط بالعرف لكل شخص بحسبه ليس بالدقيق، ولذلك فإن الأولى ضبطه بالأوصاف الظاهرة، وهذا معنى قول المصنف: يسيرا عرفا من جالس أو قائم.

فلو كان المرء نائمًا حال جلوسه أو حال قيامه ما لم يكن معتمدًا في جلوسه أو مستندا؛ لأن المعتمد والمستند قد ينام، بل قد يموت فإن سليمان عليه السلام مات وهو معتمد على عصا، ﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبأ: ١٤].

فدل على أن النائم قد يكون نائمًا متمكن من نومه إذا كان معتمدًا أي على عصا، أو مستندًا إلى جدار، فالمقصود بالجالس أي الجالس غير المعتمد والمستند، والقائم أي القائم وفي معناها الراكع.

فمن نام في هاتين الحالتين فإنه لا ينتقض وضوءه ولو رأى في نومه هذا رؤيا لا ينتقض، ليست العبرة بالرؤيا وإنما العبرة بالحال الجلوس، هذا هو الأقرب والأسهل في ضبط النوم الناقض من غيره، وهو الأولى من غيره.

قال: «**الرابع: مسه بيده - لا ظفره - فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن**».

قال: الرابع من نواقض الوضوء: مس الفرج، ودليل ذلك ما ثبت من حديث أم حبيبة وبسرة وغيرهم رضي الله عن الجميع أن النبي ﷺ قال: «**من مس فرجه**».

....

وهذا لفظ أم حبيبة «**فليتوضأ**»، فيشمل ذلك القبل والدبر معًا، إذًا قول المصنف مسه بيده أي مس فرجه بيده.

لا ظفره أي أن المس بالظفر لا عبرة به؛ لأن هذا في حكم المنفصل لأن عندنا قاعدة أن ما ينفصل في الحياة له حكم المنفصل كالظفر والشعر ومثله الأظافر أطراف الرجلين هذا له حكم المنفصل لأنها تنفصل في الحياة، وبناء على ذلك فإن مسها من المرأة لا ينقض الوضوء، ومس العورة به لا ينقض الوضوء وكذلك وله نظائر كثيرة في الفقه.

يقول: «**فرج الآدمي المتصل بلا حائل**»، الفرج يشمل القبل والدبر معًا، ولذلك أكده بعد ذلك فقال أو حلقة دبره؛ لأن ذلك لحديث أم حبيبة لفظها أن «**من مس فرجه فليتوضأ**».

قوله: «**بلا حائل**» أي لو كان هناك حائل كقطعة قماش وغيرها فإنه لا يكون هذا الفعل ناقضا.

قال: «**لا مس الخصيتين**» فمس البيضتين لا يكون ناقضا للوضوء؛ لأن الحديث إنما ورد في الذكر فقط خاص، والفرج يشمل المقصود به الدبر.

قال: «**ولا مس الفرج البائن**» أي المقطوع، والمس الذي ينقض الوضوء هو الذي يكون بالكف وليس المقصود به الزراع وإنما المقصود به الكف، ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها سواء كان المس بالظاهر أو بالباطن فإنه يحصل به النقض.

ولا فرق كذلك بين القصد وعدمه ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في المسلمين يصلي بهم، فأراد أن يعدل إزاره فأخطأ فمس ذكره، فقال: «**على رسلكم**» ثم رجع فذهب فتوضأ ثم رجع إليهم.

نستفيد من هذا الأثر أنه رضي الله عنه توضأ من مس الذكر وكان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، فدل على ظهور هذا الحكم عندهم وأنه مستقر عندهم، ولم ينكر ذلك أحد، فدل على أن حديث طلقٍ كان متقدما.

الخامس لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة.............................

الأمر الثاني: أنَّ مسه لذكره كان من غير قصد، فدل على أنه لا يُشترط القصد في مس الذكر.

وأما مس فرج غيره فإنه يكون ناقضًا ولو كان صبيًا صغيرًا، وبذلك فإن المرأة إذا مست فرج وليدها لكي توضئه أو تقوم بتنظيفه فإن ذلك ينقض وضوءها ويكون ذلك حدثًا لها بشرط أن يكون بدون حائل فإن كان بحائل فلا.

طبعًا هنا قول المصنف حلقة الدبر يفيدنا بأن الصفحتين التي ذكرنا يجب مسحهما في الاستنجاء والإليتين مسهما لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الوضوء فقط حلقة الدبر نفسها.

يقول: «**الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى ولمس بشرة الأنثى لذكر**»، يقول ربنا جل وعلا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فبين الله جل وعلا أن لمس النساء من نواقض الوضوء.

وقد جاءت قراءتان أو لا مستم أو لمستم فدلنا ذلك على المفارقة بينهما وإعمال المعنيين أولى من إهمال أحدهما، وكلما زاد المبنى كلما زاد المعنى، فاللمس يختلف عن الملامسة، فبزيادة الميم معناه الجماع والوقاع، وأما اللمس فإنه يكون باليد، فدلنا ذلك على أن لمس الرجل للمرأة يكون ناقضًا؛ لأنه مظنةٌ لشهوة مظنةٌ لنزول شيء منه.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه كما روين ذلك عند أبي داود من حديث عائشة فخرج النبي ﷺ ولم يتوضأ، فجمعًا بين ذلك وغيره من النصوص فإن الفقهاء يقولون إن الذي ينقض الوضوء هو لمس المرأة بلا حائلٍ طبعًا بشرط أن يكون لمسًا بشهوة، فإن كان من غير شهوة وقد كان النبي ﷺ من أملك الناس لإربه فإنه لا يكون ناقضًا.

لذا فقول المصنف: «**لمس بشرة الذكر للأنثى والأنثى للذكر**» يعني العبرة باللامس هو الذي ينتقض وضوءه دون الملموس.

لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد شهوة.

السادس غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء....

قال: «**لشهوة**» هذا قيد لابد منه؛ لأن الحكم هنا من باب تنزيل المظنة منزلة المئنة فلابد أن نقوي هذه المظنة وجود شيء وهو الشهوة؛ ولذلك نقضنا حكم اللامس دون الملموس

قال: «**من غير حائل**» لأن لا يصدق اللمس إلا بذلك بألا يكون هناك حائل.

قال: «**ولو كان الملموس ميتًا أو عجوزًا أو محرمًا**»؛ لأن العبرة إنما هي باللامس وبقصده بالشهوة.

قال: «**لا لمس من دون سبع سنين**»، البنت إذا كانت لها دون سبع سنين فيقولون إنها لا تُشتهى وبناء على ذلك فإن لمسها لا يكون ناقض للوضوء.

قال: «**ولا لمس سن وظفر وشعر**» لأن هذه منفصلة والمنفصلة كحكم غير المتصلة لأنها تنفصل في الحياة، فيكون حكمها غير المتصلة.

قال: «**ولا اللمس بذلك**» كمن لمس بظفره أو بشعره.

قال: «**ولا ينتقض وضوء الممسوس**» فرجه، ولا وضوء «**الممسوس بدنه ولو وجد شهوة**» لأن العبرة باللامس والماس دون الممسوس.

قال: «**والسادس تغسيل الميت أو بعضه**»، والدليل على ذلك أنه قد روي عن النبي ﷺ كما عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**».

وقد حُمل هذا الحديث على معنى الوضوء، وقد ثبت عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ أنهم أمروا من غسَّل ميتًا أن يتوضأ، فدل على أنهم فهموا من هذا الحديث الوضوء، إذ لم يعمل أحد بوجوب الاغتسال كما قال الترمذي رحمه الله تعالى عندما روى الحديث.

قال: «**أو بعضه**» أي غسل بعض الميت أي جزءًا منه.

السابع أكل لحم الإبل ولو نيئا...

قال: «**والمراد بالغاسل الذي يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء**»؛ لأن من يصب الماء ليس هو المباشر للفعل، وإنما الذي يقلب الميت ويباشر التغسيل.

قال: «**السابع**» من نواقض الوضوء «**أكل لحم الجزور**» وهي الإبل، وقد ثبت في الصحيح من حديث البراء أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «**لا**»، قالوا: أنتوضأ من لحم الإبل قال: «**نعم**» فدل ذلك على أن هذا الحكم حكم محكم وليس منسوخًا بالحديث الذي نسخ الوضوء مما مست النار؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن لحم الغنم لا ينقض الوضوء، وأما لحم الإبل فإنه يكون ناقضا.

وقد صح عن النبي ﷺ حديثان: حديث البراء وحديث جابر رضي الله عنهما في الباب، فالمقصود من هذا أن الأحاديث صحيحة ولا مدفع لها في هذا الباب، حتى إن الإمام المبجل النووي رحمه الله تعالى لما ذكر هذين الحديثين قال إن هذين الحديثين صحيحان ولا دافع لهما ولا راد.

ولربما كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى غير حافظٍ أو عالمٍ بصحة هذين الحديثين، قال النووي: وقد صح عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي، قال وبناء على ذلك فنقول إن مذهب الشافعي وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور بناء على قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح هذا الحديث كما قال النووي رحمه الله تعالى، فالمقصود أن لحم الجزور ناقض للوضوء وقد صح فيه حديثان كما سبق.

قال: «**ولو نيئا**» أي ولو أكل المرء هذا اللحم نيئا من غير طبخ.

ثم ذكر المصنف أن هذا الحكم إنما هو قاصر على اللحم دون ما عداه من أجزاء الإبل؛ لأن هذا المعنى تعبدي، كما مر معنا في الوضوء من فضل المرأة فإنه معنى تعبدي والمعنى التعبدي دائمًا يُقتصر فيه على مورد النص ولا يزاد عليه، ناهيك عن أن يقاس عليه.

نيئا فلا نقض ببقية أجزائها ككبد

وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من أكل لحما .

الثامن الردة وكل ما أوجب الغسل أو وجب الوضوء غير الموت......................

فلما كان الوضوء من لحم الجزور معنى تعبدي محض فإنه لا يُزاد عليه، ولذلك قال المصنف: «**فلا نقض ببقية أجزائه**»، فمن شرب لبنًا أو حليبًا من حليب الإبل فإنه لا ينتقض وضوءه، وكذلك من أكل كبدًا كما ذهب المصنف وهذا هو رأيه والرواية الثانية وهي التي اختارها الموفق رحمه الله في بعض كتبه وهي التي عليها المحققون أن الكبد بمعنى اللحم.

قال: «**وكذلك باقي الأجزاء**» إلا الشيء الظاهر.

قال: «**وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم**»، يعني هذه الأمور التي ذكرها المصنف حقيقة تنقسم إلى قسمين:

قسم ظاهر أنها ليست من الأجزاء وهي اللبن والمرق فإن المرق قد تحلل فيه أجزاء اللحم.

والقسم الثاني: هو ما في معنى اللحم وقد ذهب المصنف وعليه المتأخرون أنه لا ينتقض به الوضوء وإنما يقتصر على اللحم وحده.

يقول الشيخ: «**ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحما**»، أتي بحكم كلي أن لفظة اللحم لا تصدق على هذه الأجزاء كالسنام والكوارع والكرش والكبد، والنبي ﷺ سمى الكبد دما، وبناء على ذلك فمن قال والله لا آكل لحما فأكل كبدًا أو أكل سنامًا وشحمًا ونحو ذلك فإنه حينئذٍ لا يحنث؛ لأنه لا يسمى لحمًا عرفا.

قال: «**الثامن**» من نواقض الوضوء: «**الردة**» نسأل الله عز وجل أن يعيذنا منها، وهذه الردة هي ناقض للوضوء وموجب للغسل معا، ولذلك قال بعضهم إن ذلك من التكرار أن يُذكر في الوضوء وفي الردة.

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن....

ثم قال المصنف: «**وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت**»، هذا من باب التأكيد أو الإجابة عن سؤال من قال إنه سيُذكر في موجبات الغسل فلم ذكرنا هنا، قال لأنه في الحقيقة موجب للغسل فكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت، فإن الموت يوجب غسل الميت ولا يوجب وضوءه.

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن.

هذه المسألة تكلمنا عنها قبل وهي قضية إذا شك في أمر طارئ وكان الشك قويًا وليس شكًا وهمًا عارضًا على الذهن وإنما هو شكٌ قوي، فمن شك في حدث وقد كان متيقنا للطهارة فإنهم يقولون نعمل اليقين، وعكسه بعكسه فمن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة، فإنه يعمل اليقين وهو الحدث.

صورة المسألتين: إذا قام الرجل من نومه ثم توضأ فهنا قد تيقن ماذا؟ الطهارة لأنه قد توضأ، فلما حضرت الصلاة شك هل حدث منه حدثٌ أم لا؟ هل انتقض وضوءه بريحٍ أم لا؟ فنقول هنا تبني على ما استيقن فليطرح الشك وليبني على ما استيقن كما جاء في الحديث، فاليقين الذي استيقنه إنما هو ماذا؟ الطهارة فنقول أنت حكمك متطهر.

وعكسه بعكسه، فمن استيقظ من نومه فلما حضرت الصلاة شك هل تطهر أو لم يتطهر هل توضأ أو لم يتوضأ؟ فنقول هنا أنت متيقن للحدث وشاكٌ في الطهارة فتبني على المستيقن، والمستيقن هو الحدث، فحينئذٍ نقول يجب عليك أن تتوضأ، ولذلك قال عمل بما تيقن.

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء................................

قال: «**ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل**».

أما كون المحدث يحرم عليه الصلاة فلأن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» وأما أن الطواف يُشترط له الطهارة فلأن النبي ﷺ قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، وفي حديث ابن عباس عند أحمد أن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة.

وأما مس المصحف بالبشرة لا يجوز إلا على طهارة فلأن الله جل وعلا يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي حديث عمرو بن حزمٍ أن النبي ﷺ قال، أبي بكر عمرو بن حزم مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «**ولا يمس القرآن إلا طاهر**» وهذا نص صريح على ذلك، ومراسيل ابن حزم هذه قال بعض أهل العلم إنه قد أُجمع على العمل بها؛ لأن أجمع العلماء على العمل بالعقول التي رواها ابن حزم في صحيفته عن النبي ﷺ.

فالمقصود من هذا أن مس البشر للمصحف يُشترط فيه الطهارة للحديث والآية، فقال بلا حائل أما إذا وجد حائل فإنه يجوز كما سبق.

قال: «**ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء**».

الأشياء يقول العلماء المصحف التي يجوز مسه منه ثلاثة أشياء:

الأمر الأول: كل ما كان منفصلا عنه، فقد يكون المصحف يُجعل في بيت، فهذا البيت أو الصندوق أو يُجعل في صندوق فهذا الصندوق ليس متصلًا بالمصحف بل منفصل عنه تماما هذا واحد.

الأمر الثاني: قالوا ما كان متصلًا به ويمكن فصله عنه يعني أُلحق به من باب الحفظ، وإن كان متصلًا كالجلد وهذا فيه روايتان، ولكن التحقيق أنه منفصلٌ عنه فيجوز مسكه من جلده وإن كان المشهور من المذهب أن المتصل به الذي لا ينفصل عنه عادة له الحكم وإنما يستثنون العلاقة، لكن التحقيق أن هذا بمثابة المنفصل كالجلد.

....

يبقى الأمر الثالث: فيما لو كان هناك بياض لا كتابة فيه، فهل يكون ذلك ملحقًا بالمكتوب أم بمثابة المنفصل، كذلك فيه روايتان والذي حققه كثير من أهل العلم أنه بمثابة المنفصل.

يقول الشيخ: «**ويزيد من عليه غسلٌ**» أي من وجبت عليه جنابةٌ بسبب أحد موجبات الغسل الستة التي ستأتي إن شاء الله بقراءة القرآن، فلا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن لقول علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن على شأنه كله ما لم يكن جنبا، فدل على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن.

قال واللبث في المسجد لا يجوز لمن عليه حدثٌ أكبر أن يمكث في المسجد، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فدل على أنه لا يجوز للجنب المكث في المسجد، لكن يستثنى من ذلك صورة وهو أن الجنب سواء كانت الجنابة بسبب الحدث أو كانت بسبب الحيض يجوز له الدخول في المسجد والمكث فيه إذا توضأ، والدليل على ذلك ما جاء عن عطاء بإسناد صحيح عند عبد الرزاق أنه قال رأيت عشرة من أصحاب النبي ﷺ ينامون في المسجد أي المسجد الحرام وهم جنب إذا توضؤوا.

وبناء على ذلك كما ذكر المصنف فإن المرأة الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام وغيره بشرط أن تتوضأ، فإذا توضأت جاز ذلك، وهذا معنى قوله واللبث في المسجد بلا وضوء أي إذا وُجد الوضوء جاز.

والوضوء هنا ليس رفعًا للحدث وإنما هو تخفيف للحدث، وعندنا شيء يسمى تخفيف الحدث، وعندنا شيء اسمه تخفيف النجاسة وستمر معنا إن شاء الله في تخفيف النجاسة أو سنشير لها في محلها.

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعة: أحدها: انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل .

الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه.......

قال: «**باب ما يوجب الغسل**»

بدأ يتكلم المصنف عما يوجب الغسل فقال: «**وهو سبعة أحدها انتقال المني**»، والمراد بانتقال المني أي انتقاله من الصلب وإن لم يرى المرء هذا المني قد خرج، فإذا أحس بانتقاله فإنه يكون حينذاك قد وجب عليه الغسل.

قال: «**فلو أحس بانتقاله فحبسه**» أي منع الشخص نفسه إخراجه بنفسه أو لم يخرج في ذلك الوقت فسيخرج فيما بعد، فإن هذا الأمر يكون موجبًا للغسل لأن العبرة بالانتقال، وأما الخروج فإنه ناقض آخر.

قال: «**وجب الغسل عليه**»، وكذلك على المذهب يقولون إن الحائض إذا أحست بانتقال الدم في أحشائها ولم يخرج فإنها تكون في حكم الحائض.

قال: «**فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل**»، لو أنه أحس بالانتقال ثم اغتسل ثم بعد ذلك خرج فالخارج هذا لا يسمى منيًا وإنما يسمى وديًا، فحكمه حكم الودي لأن له من حيث الصفة صفة المني ومن حيث الحكم حكمه حكم البول، فالمني الذي يخرج بعد الاغتسال من غير دق ومن غير انتقال فإنه يأخذ حكم البول يوجب الوضوء فقط ويكون نجسا.

قال: «**الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه**».

قال: الثاني من موجبات الغسل: خروجه دفقا، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**إذا حذفت فاغتسل وإذا لم تحذف فلا اغتسال**»، فدل ذلك على أن خروج المني دفقًا بلذةٍ فإنه يكون ناقضا، ومثله جاء عن ابن عباس رضي الله عنهم.

الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع.................................

وهذا معنى قوله خروجه أي خروج المني من مخرجه بشرط أن يكون بلذة أي دفقًا، ما لم يكن نائمًا طبعًا لا يكون دفقًا إلا بلذة، قال ما لم يكن نائمًا ونحوه كالمغمى عليه فإن مجرد الخروج ولو من غير دفقٍ فإنه يكون في ذلك الحال يكون موجبًا للغسل.

قال: «**الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع**».

قال: إن الثالث من موجبات الغسل تغييب الحشفة، والحشفة معروف هو رأس قبل الرجل، وعندنا قاعدة أن الجماع الشرعي الذي يجب به الاغتسال ويحصل به الإحصان ويثبت به حد الزنا ويبطل به الصوم ويبطل به الحج وتحصل به الرجعة وتحصل به الفيئة في باب الإيلاء وينقطع به التتابع ولو كان ليلًا في كفارة كالظهار، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالجماع كل هذه المسائل مبنية على حد واحد وهو تغييب الحشفة فمن غيب الحشفة فإنه حينئذٍ يكون جماعا.

قال: «**كلها أو قدرها**» المراد بقدرها فيمن كان مقطوع الحشفة فمن كان مقطوع الحشفة فإنه إذا غيب قدرها فإنه يكون في حكمه.

قال: «**بلا حائل**» وهذا واضح.

قال: «**في فرج**» ولو دبر ميت أو بهيمة أو طير؛ لأن المعنى فيها واحد وهو موجب للعقوبة، فكذلك هنا.

قال: «**ولكن لا يجب الغسل على ابن عشر وبنت تسع**»، ومعنى الوجوب هنا ليس أنه يأثم وإنما أنه شرط لصحة العبادة، فابن عشر وبنت تسع لو كان محرمًا وعليه جنابة مثلًا فإنه في هذه الحال لأنه أسلم مثلًا يتصور ماذا؟ لأنها مبنية على مسألة هي مسألة لماذا قال بنت تسع وابن عشر؟

الرابع إسلام الكافر ولو مرتدا .

الخامس خروج الحيض .

السادس خروج دم النفاس .

السابع الموت تعبدا ....

لأن الفقهاء يقولون لا يمكن الوطء للرجل إلا أن يكون ابن عشر ولا للمرأة إلا أن تكون بنت تسع، فيمكن الوطء حينذاك ولو لم تظهر علامات البلوغ هذه قاعدته.

إذًا فلا يمكن أن يوجد موجب الغسل وهو الوطء إلا إذا وجد حدث سن، وما قبل ذلك لا يتصور الوطء عقلًا، ولذلك قيدوا هذا على ابن عشر وهو إن لم يكن بالغًا فإن الاغتسال هنا شرط لصحة العبادة لو كان محرمًا مثلًا أو أراد أن يصلي وليس سببًا للإثم.

قال: «**الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدًا**».

وهذا واضح يتقدم.

قال: «**الخامس: خروج دم الحيض. السادس: خروج دم النفاس. السابع: الموت تعبدًا**».

هذا آخر موجبات الغسل قال الخامس خروج دم الحيض، والسادس وهو خروج دم النفاس، ولأهل العلم في خروج دم الحيض والنفاس متى يكون ناقضًا وجهان:

الوجه الأول: أن العبرة بإحساس المرأة في انتقاله، فمن حين تحس بانتقاله في أحشائها فإنه يكون حينئذٍ قد حُكم بابتدائه حُكم بابتداء الجنابة عليها، وهذا سيذكرونه في باب الصوم.

وقال بعضهم: بل لابد من الرؤية وسيأتي إن شاء الله في محله، لكن خروج الدم حينئذٍ يكون موجبًا للغسل إذا رأته.

قال: «**والسابع الموت تعبدًا**» إذا مات الشخص وجب عليه الاغتسال، تعبدًا ما معناه؟ أي أنه غير معقول المعنى، وبناء على ذلك فإنه يجب تغسيل المسلم، وقد قال النبي ﷺ حق المسلم على المسلم ست ومنها تغسيله واتباع جنازته.

فصل

وشروط الغسل سبعة:

انقطاع ما يوجبه، والنية...

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**فصل**»، ذكر في هذا الفصل شروط الغسل وواجباته وفروضه أي أركانه وسننه، فابتدأ بشروطه فقال وشروط الغسل سبعة.

والشرط كما مر معنا في الأصل أنه لازم أن يتقدم على الفعل، فإن انتفى قبل وجود الفعل فإن الشرط حينئذٍ يكون مفقودًا فلا يصح العمل بعده.

أول هذه الشروط التي أوردها المصنف قال: «**انقطاع ما يوجبه**»، بمعنى أنه يلزم أن ينقطع ما يوجب الغسل قبل البداءة فيه.

ومما يوجب الغسل وقد لا ينقطع فيبدأ المرء قبل انقطاعه دم الحيض والنفاس، فالمرأة إذا اغتسلت قبل انقطاع دم حيضها ونفاسها فإن غسلها غير صحيح، ولذا سيأتي معنا بمشيئة الله عز وجل، ما هي العلامات التي تعرف بها المرأة انقطاع حيضها وأن هذه العلامات ثلاث علامات وهي القصة والانقطاع والعادة، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل في محله.

إذًا فلا يصح الاغتسال من الجنابة وقد بقي شيء من موجبه، بل لابد من انقطاعه.

قال: «**والنية**»، فالنية شرط متقدم معنا في الوضوء، الفرق بين كونها شرطًا وبين كونها ركنًا، وكيف أن القاضي علاء الدين المرداوي ذكر الخلاف في كونها شرطًا أو ركنًا وأن السبب في الخلاف كما أشار إليه إنما هو في قضية ما يسمى بالنية الحكمية، والمراد بالنية الحكمية أمران كما تقدم معنا:

أول هذين الأمرين: جواز تقدم النية على أول العمل تقدمًا يسيرًا من غير انفصال بين النية وبين العمل بما يقطعه.

والأمر الثاني: ألا يستصحب النية في أثنائها، ولو قلنا بفرضيتها أو حكميتها في العمل للزم هذان الأمران وما أجزأت النية الحكمية.

والإسلام والعقل والتمييز...

قال: والشرط الثالث: «**الإسلام**» لأن القاعدة عند أهل العلم أن غير المسلم لا نية له صحيحة في العبادة، ولذا فإن الله جل وعلا لا يتقبل أي عبادة من غير المسلم، فغير المسلم لا تصح نيته ولذا استثنى من ذلك صورة واحدة يصح فيها الاغتسال لبعض آثاره وإن لم يكن هناك إسلام لأن النية ليست معتبرة، وهو في مسألة المسلم إذا تزوج ذمية فإنه لا يجوز له أن يطأ زوجه حتى تغتسل من حيضها ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإن قيل إن الذمية لا نية لها فلا يصح غسلها نقول نعم لا يصح غسل الذي تؤدى معه العبادات، وأما الغسل الذي تستباح به الأفعال لجواز وطء زوجها لها فلا يشترط له النية، وهذه من المسائل التي قررها أهل العلم وبينوها.

قال: والشرط الرابع «**العقل**»، والمراد بالعقل كما مر معنا هو أن يكون المرء مميزًا يستطيع التمييز، وبناء على ذلك أي تمييز بعقله، وسواء اختل العقل بكليته فلم يعلم شيئًا مما بجانبه أو اختل بعض عقله، فالمجنون والأبله والمعتوه والمبرصمُ وكذلك المغمى عليه والسكران والمبنج، وغير ذلك من صور ذهاب العقل كلها تجعل فعله غير صحيح، أي فعله للغسل غير صحيح وغير مجزئ.

قال: «**والتمييز**» والمراد بالتمييز أن يبلغ الصبي سبع سنين لأنه قبل سن التمييز لا نية له، ولذلك فإنه لا يصح شيء من تصرفاته قبل سن التمييز، وأما بعد سن التمييز فتصح بعض تصرفاته لصحة نيته، ولذلك يسميها بعض الفقهاء كفقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى يسمون سن التمييز بالأهلية أي أهلية الأداء الناقصة، يسمونها أهلية الأداء الناقصة، فإذا بلغ ذلك الصبي بإحدى علامات البلوغ المذكورة في محله جعلوا أهليته أهلية أداءٍ كاملة، وأما أهلية الوجوب فإنها تثبت للمرء من حين أن يكون جنينًا في بطن أمه.

والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله.......................................

قال: «**والماء الطهور**» المباح فلا يصح الاغتسال بغير الماء الطهور؛ لأن غير الطهور لا يطهر غيره، والمباح تقدم معنا أكثر من مرة معنى المباح وأنه غير المحرم أو غير المأذون فيه، فإن الماء إذا كان موقوفًا بذاته لأجل الشرب فإنه لا يجزئ الاغتسال به كما قرره أهل العلم في محله.

والشرط السابع والأخير قال: «**إزالة ما يمنع وصوله**»، فلا يصح اغتسال امرئ وعلى جسده شيء يمنع وصول الماء إلى جسده، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**ويلٌ للأعقاب من النار**» وذلك حينما رأى النبي ﷺ رجلًا في عقب رجله مثل الدرهم لم يصبه الماء، فقال: «**ويلٌ للأعقاب من النار**».

وقد جاء في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ رأى رجلًا فيه ذلك فأمره بإعادة وضوئه، فالمقصود من هذا أنه يجب أن يصل الماء إلى جميع أجزاء البدن، لكن هنا في الغسل مثل الوضوء تمامًا لكن يختلفان من فرق واحد، وانتبهوا لهذا الفرق أن المرء إذا اغتسل وعلى بعض أعضائه شيء يمنع وصول الماء، فإننا نقول إذا أزاله ولو بعض فترة فإنه يغسل ما كان عليه شيء يستره ويمنع وصول الماء إليه.

ومن صور ذلك أن بعض النساء يغتسلن من جنابة أو من وضوء وعلى أظفارهن بعض الطلاء الذي يُوضع على الأظفار، ومعلوم أن هذا الطلاء له جرم، وكل ما له جرم على عضو من أعضاء الوضوء فيجب إزالته، فإن لم يزله المرء فإنه لا يصح لا وضوءه ولا اغتساله.

فنقول إن كان الطلاء على أظافرها ثم توضأت ولم تتذكر إلا بعد فترة بحيث جفت الأعضاء من الوضوء، فإننا نقول يجب أن تعيد الوضوء كاملًا، وأما الاغتسال فإن الاغتسال على المتقرر عند أهل العلم لا يشترط فيه الموالاة وسيأتي بعد قليل.

وبناء على ذلك فإننا نقول إذا تذكرت المرأة ذلك فإنها تزيل ما على أظفارها وتغسل أظفارها فقط، ولا يلزمها أن تعيد الغسل كاملًا لأنه سيأتيي معنا بعد قليل أن الموالاة ليست واجبةً في الغسل وإنما هي سنة فيه، هذا هو التحقيق وسيأتي إن شاء الله في موضعه دليل عدم وجوب الموالاة في الغسل، فيجوز للمرء أن يغسل رأسه أول الليل وأن يغسل باقي جسده في آخر الليل قبل صلاة الفجر ونحو ذلك من الصور.

إذًا المقصود أن إزالة ما يمنع وصول الماء شرط لصحة الوضوء، فإن لم يزله إلا في بعض أعضائه فإنه لا يرتفع وضوءه حتى يغسل جميع أعضائه.

قال: «**وواجبه: التسمية وتسقط سهوًا**».

قال: «**وواجبه**»، أي وواجب الوضوء «**التسمة**»، لما روينا في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فقوله: لا وضوء نفيٌ لإثم عليه فهو نفيٌ لكماله، ونفي لعدم صحته من جهة إن تعمد ذلك.

والوضوء لا معنى يخصه في وجوب التسمية له، وبناء على ذلك فإنهم قالوا كل فعل يكون فيه رفع للحدث أو ما في معنى الحدث، فرفع الحدث ثلاثة أشياء الغسل والوضوء والتيمم، وما في معنى الحدث هو غسل اليدين للقائم من نوم الليل، فهذه الأمور وهي الحدث وما في معناه كلها يجب لها التسمية على مرأى المصنف.

وذكرت لكم أن المتقدمين كما ذكر ذلك الخلال أبو بكر كانوا يرون أن التسمية إنما هي سنة لأثر عمر، وذكرنا الدليل في الدرس الماضي.

قال: «**وتسقط سهوا**» لأن الفرق بين الفرض والواجب أن الفرض لا يسقط سهوًا ولا عمدا، فمن تركه فقد بطلت عبادته، وأما الواجب فإنه يسقط سهوًا إما إلى بدلٍ كسجود السهو في الصلاة أو إلى غير بدلٍ في غيره.

وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها..

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**وفرضه**» أي وفرض الاغتسال، أن يعم بالماء جميع بدنه وهذه هي صفة الكمال أو وصفة الإجزاء في الاغتسال أن يعمم المرء بدنه كله بالماء بأي صفةٍ شاء سواء جلس تحت صنبور ماء أو حنفية فسكبت الماء على جسده كله، أو غرف بيده فعمم يده بهذا الغرف، أو انغمس في نحو بركة أو جلس في نحو ماء جارٍ كماء ونحوه، ففي جميع هذه الصور إذا عمم المرء الماء على سائر بدنه فقد ارتفع حدثه لأن هذا هو المعلوم والمفهوم والمتبادر من فهم المرء عندما نقول الاغتسال.

ولكن المصنف أتى ببعض الأمور من باب التأكيد والتنبيه، فقال: «**وداخل فمه وأنفه**»، مرَّ معنا في الدرس الماضي أو الذي قبله أن القاعدة عند أهل العلم: أن تجويف الفم وتجويف الأنف هما داخلان من الوجه؛ ولذا كان النبي ﷺ لا يتوضأ قط إلا تمضمض واستنشق، ومع ذلك فإن الله جل وعلا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فأفادتنا هذه الآية أن المضمضة والاستنشاق لهما معنى غسل الوجه، فتجويف الفم وتجويف الأنف داخلان في مسمى الوجه.

فنأخذ من ذلك أن الاغتسال يجب على المغتسل من الجنابة أن يدخل الماء إلى فمه وأنفه، وأما صفة الإدخال في الفم والأنف فقد سبق معنا في أكثر من مرة أن أقل ما يحصل به ذلك وصول الماء إليهما، فمجرد وصول الماء إليهما فإنه يحصل به دخول الماء، ولذلك فإن من انغمس بكامل جسده في الماء أو جلس فترةً تحت الماء، فإنه في الغالب يصل الماء إلى فمه وأنفه في الغالب، وإن أراد أن يتمم ذلك بالاستنشاق والاستنثار كما هي صفة الكمال التي ستأتي بعد قليل فهو الأتم والأكمل.

قال: «**حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها**»، القاعدة عندنا عند أهل العلم أن الذي يجب غسله هو الظاهر دون الباطن.

....

وقد أومأ المصنف بهذا الكلام لأن بعضًا من الفقهاء يقول يجب على المرأة أن تغسل الباطن أي باطن فرجها وهذا غير صحيح، إنما يجب غسل الظاهر وأما الباطن وما فيه من الأمور فإنه لا يلزم غسلها ولا إدخال الماء إليها ولا غير ذلك، وإنما يغسل الظاهر.

وقد بين المصنف حد الظاهر بأنه الذي يكون عند قضاء الحاجة، فإذا جلست المرأة لقضاء حاجتها فما ظهر فهذا هو الظاهر الذي يجب غسله، وما دون ذلك فإنه باطن ولا يلزم غسله ولا إيصال الماء إليه بل هو معفو عنه.

وكذلك كل ما كان باطنًا، ومن الباطن العينان فإن ما في العينين أي تحت الجفون لا يلزم غسلهما بل لا يُشرع، وما فعله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من غسله لم يوافقه عليه غيرهم.

فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبالغ حتى أنه كان يوصل الماء إلى جفونه رضي الله عنه وأرضاه، وهذا منه رضي الله عنه باجتهاد منه، لم يوافقه عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، بل كان هذا الفعل منه سببًا لكونه أو لفقده بصره فقد عُمي رضي الله عنه لأسباب ولعل هذا من ذلك الأسباب.

فالمقصود أن الواجب هو غسل الظاهر وأتى المصنف بهذه الجملة ليبين أمرين أن الباطن من الفرج لا يجب غسله وإنما هو معفو عنه، وكذلك الاستنجاء والاستجمار فالمرء في الاستجمار والاستنجاء لا يجب أن يوصل الماء إلى داخل مخرج الأذى، وإنما يغسل الظاهر فقط كما مر معنا.

ثم بين المصنف المعنى الثاني ما معنى الظاهر؟ وما هو حده؟

قال: «**وحتى باطن شعرها**» أي ولا يلزم حتى غسل الباطن، هذا وجه، وقيل إن المراد وحتى باطن شعرها أي إلا إذا كان ظاهرًا وسيأتي تفصيله إن شاء الله بعد قليل.

ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة...

قال: «ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة. ويكفي الظن في الإسباغ».

يقول الشيخ: «ويجب نقضه» أي ويجب نقض شعر المرأة في الحيض والنفاس لا في الجنابة، والمراد بنقض الشعر أن المرأة أحيانًا قد تُضفر شعرها ومعنى أنها تضفر شعرها أي تجعله على هيئة الضفائر وهو الذي يسمى بلغتنا العامية الجدائل، فتجعله على هيئة ضفائر خلف رأسها أو أمام رأسها.

وفي معنى الضفائر فيما لو كانت المرأة قد ربطت شعرها قبل بيان وقت وجوب الاغتسال عليها وهو الجنابة أو قبل انقطاع الحيض، ربطت شعرها بأي طريقة من الربط، فنقول إنه لا يجب على المرأة أن تنفضه في الجنابة، فلا يُنفض الشعر في الجنابة بالخصوص؟ لماذا؟ لأنه قد ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها في الصحيح أنها سألت النبي ﷺ: أتنقض المرأة شعرها، أي ضفائر شعرها إذا أرادت أن تغتسل من الجنابة فقال ﷺ: «لا» وهذا الحكم خاص بالجنابة دون الحيض لسببين:

السبب الأول: أن الجنابة قد تتكرر، فلو قيل أن المرأة تنقض شعرها لكل جنابة فكان في ذلك ضررٌ عليها، هذا من جهة؛ لأن كثرة الماء ومروره على شعر المرأة قد يضرها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنه قد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها كما عند أهل السنن وفي بعض ألفاظه خارج السنن أنه قال: «إذا اغتسلتي من الحيض فامتشطي» ومعنى قول فامتشطي أي فكي شعركي وانقضي ضفائرك، هذا هو المفهوم من الامتشاط.

إذًا فالمقصود من هذا أن الفقهاء فرقوا بين نقض الشعر عند الحيض، ونقض الشعر عند الجنابة، فأجازوا عدم نقضه عند الجنابة، أي عند الاغتسال من الجنابة بشرط أن تكون قد ضفرت شعرها أو ربطته قبل وجود موجب الجنابة، وموجب الجنابة هو الوقاع، وأما غسلها من الحيض فيجب عليها أن تنفض شعرها؛ لأن القاعدة عندنا أيضًا أنه يستحب في الاغتسال تنظيف الرأس في مواضع:

ويكفي الظن في الإسباغ...

من هذه المواضع: عند الاغتسال من الحيض يعني الأصل أن غسل الشعر بالصابون والشامبو ليس مستحبًا إلا في موضعين أو ثلاثة، من هذه المواضع عند الاغتسال من الحيض، فقد في بعض ألفاظ الحديث قال: «**وامتشطي**»، وفي بعض ألفاظ الحديث قال: «**وائتي بسدرٍ**»، فأمرها أن تجعل سدرًا على شعرها فهذا من باب الاستحباب.

والموضع الثاني: يوم الجمعة، فإنه يُستحب في غسل يوم الجمعة سواء كان الغسل واجبًا أو غسلًا مندوبًا لأجل حضور صلاة الجمعة، فالمستحب فيه أن يُغسل الرأس بنحو صابون أو قشنانٍ أو .. ونحو ذلك؛ لأنه جاء في تفسير بعض ألفاظ حديث النبي ﷺ وهو حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني حينما قال النبي ﷺ: «**من غسل واغتسل**» وبعض أهل العلم يشدده يقول: «**من غسَّل واغتسل**» ورجح أحمد التشديد قال: لأن الإعمال أولى من التأكيد.

فعلى المعنين فإن من غسل أي غسل رأسه بنحو قشنان وقطمين ونحوه فيكون من باب كمال التنظف، فالمقصود أن هناك فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض، وقد ذكر العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح البخاري أن الفروقات بين غسل الجنابة وغسل الحيض تصل إلى خمسة فروق، فتراجع في محله من ذلك الموضع.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: «**ويكفي الظن في الإسباغ**» ومعنى قولنا الإسباغ هنا أي الإسباغ الواجب وهو تعميم البدن بالماء، ومعنى قولنا إنه تعميم البدن بالماء أي يجب أن يصل الماء إلى البدن وينفصل عنه –وانتبه إلى هذه المسألة وأكررها لأن كثير من الإخوان يخطئ فيها- يجب إذا قلنا أن هذا الغسل أو الوضوء صحيح يجب أن يكون الماء قد وصل إلى العضو وانفصل عنه، وأما ما كان من دون ذلك فإنه لا يسمى غسلا، وإنما نسميه نضحا أو نسميه مسحا.

وقد ذكرنا في الدرس الماضي أن مراتب إمرار الماء أربعة، فلابد أن يصل الماء وينفصل، وأما إذا لم ينفصل الماء فإنه حينئذٍ لا يسمى غسلا، ولذلك لها تطبيقات كثيرة.

والمقصود أن المكفي إنما هو الظن، ولا يلزم اليقين أن يتأكد المرء من وصول الماء إلى جميع جسده، ولذلك فإن الشريعة من رحمة الله عز وجل بنا أنه تعبدنا بالظن في كثير من الأحكام، ولم يتعبدنا باليقين فيها، ولو تُعبدنا باليقين لوُجد حرجٌ ومشقة عظيمان جدًا.

وفي الاغتسال على سبيل المثال لو قلنا إنه يجب أن يتيقن المرء وصول الماء إلى كل جسده، فإنه قد لا يرى ظهره فلا يتأكد من وصول الماء إليه وإنما يعتبر بالظن هذا من جهة.

من جهة أخرى أن هناك شيئا يستحب التأكد عليه يسمى البراجم، والبراجم هو ما يكون من ثنيات في الجسد كتحت الإبطين، وإذا كان المرء مثلًا على سبيل المثال سمينًا فما تسقط من جلده فإن ذلك يسميه بعض أهل العلم في البراجم.

وغسل هذه البراجم وتعهدها واجب، لكن العبرة بالظن، لأجل هذه الإنثناءات في جسد الآدمي قد لا يصل الماء إلى بعض الأجزاء فإنه يعفى عنه، وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا.

فالمقصود أن الظن في الإسباغ كافٍ بحمد الله.

وسننه: الوضوء قبله..

قال: «**وسننه: الوضوء قبله وإزالة ما لوثه من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن والموالاة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان أخر**».

شرع المصنف رحمه الله تعالى بذكر السنن في الاغتسال من الجنابة، وهذه السنن من فعلها فقد تم أجره وكمل فعله وأتى بصفة الكمال، ويوشك أن يدخل في حديث النبي ﷺ في فضل من أسبغ وضوءه لأن من أسبغ الغسل هو في معنى من أسبغ الوضوء.

وعندما نقول إن هذه هي السنن فإننا نستفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: أننا نستفيد أن النقص عنها فواتٌ للأجر، وليست مبطلةً للعمل.

والفائدة الثانية: أننا نعلم أن من زاد عن هذه السنن، فإنما هو مبالغ وقد جاوز الحد الشرعي.

نستفيد ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن تركها ليس مبطلًا ولا مفسدًا للغسل.

والأمر الثاني: أن الإتيان بها متمم للأجر.

والأمر الثالث: أن الزيادة عليها والمبالغة في استخدام الماء مخالفة لهدي النبي ﷺ.

وقد صح عند أهل السنن أن نبينا ﷺ قال: «**لا تسرف ولو كنت على نهر جارٍ**» فدل ذلك على أن الإسراف في الماء وكثرة سحبه على الجسد ونحو ذلك من المسائل أنه ليس من هدي النبي ﷺ وسيأتي في محله.

قال: أول هذه السنن «**الوضوء قبله**» أي أنه يُستحب للمرء أن يتوضأ وضوءًا كاملًا قبل أن يبدأ بالغسل، فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في حديثين وهما حديث ميمونة رضي الله عنها فإن النبي ﷺ توضأ وضوءًا كاملًا بغسله ليديه ثم وجهه ثم غسله يديه ثم مسح رأسه ثم غسل بعد ذلك رجليه.

وإزالة ما لوثه من أذى...

فالمقصود من هذا أن المستحب أن المرء يتوضأ، وهذا الوضوء ليس وضوءًا وإنما هو فعلٌ فقط، فإنه لا يرفع حدثا، كما مر معنا في نوم الجنب في المسجد فلا يرفع الحدث، وإنما هو من باب تشريف هذه الأعضاء، فإن هذه الأعضاء التي يتوضأ بها المسلم هي أشرف الأعضاء، ولذلك فإنك إذا سجدت فإن أعظم وأجل الأعضاء في بدنك تجعلها تسجد معك تواضعًا وخضوعًا وإذلالًا للجبار جل وعلا.

والميت إذا أردنا غسله كما سيأتي معنا إن شاء الله في باب الجنائز، إذا أردنا أن نغسله فإنه يُبتدأ فيه بمواضع الوضوء، ويُطيب في مواضع السجود، ومواضع السجود هي قريبة جدا من مواطن أو أعضاء الوضوء.

فالمقصود أن هذه الأعضاء أعضاء الوضوء من باب تكريمها بُدئ بها، ولأن بها تأكيدًا في قضية المضمضة والاستنشاق إلى غير ذلك من المعاني والمقاصد.

قال: والثاني: «**إزالة ما لوثه من أذى**»، قوله —وانتبه معي هذه ربما ضميرها يعود إلى أكثر من أمر– قوله: «**وإزالة ما لوثه من أذى**» لنبدأ بأذى ثم نعود لوثه، قوله: من أذى أي كل شيء على بدن الآدمي لوثه أي لوث بدن الآدمي، فكل شيء لوث بدن الآدمي فإنه يزال من أذى سواء كان هذا الأذى طاهرًا أو سواء كان نجسًا.

فصورة الطاهر فيما لو كان المرء قد وقع على بدنه منيٌ، ونحن نعلم أن المني الذي هو أصل خلقة الآدمي طاهر، والدليل على أن كونه طاهر أن هذا المني هو أصل خلقة الآدمي فالآدمي بعد ذلك إنما خُلق من هذا الماء الحقير، ففرعه يكون تابعًا لأصله، فأصله طاهر كفرعه أو كحاله في مآله.

والنبي ﷺ كان يصلي ليس يتوضأ وإنما يصلي وفي ثوبه منيه ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ طاهر، وبوله طاهر، وكل شأنه طاهر، هذا متقرر عند أهل العلم، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

....

لكن يدل أيضًا على طهارته إن أجيب بأنه طاهر ﷺ فإن الثوب صلى فيه النبي ﷺ كان من أثر الجماع، أي أنه من مائه ﷺ وماء زوجه رضي الله عنهن جميعًا.

فالمقصود من هذا كله أننا نعلم أن المني طاهر، ولكن السنة إذا أراد المرء أن يغتسل أن يزيل هذا الظاهر، فقد ثبت أن النبي ﷺ أزال ما عليه من أذى، هذا إن كان طاهرًا.

وأما إن كان نجسًا، فالمراد به ما كان على بدنه من بولٍ أو غائطٍ أو كان عليه دمٌ أو نحو ذلك من الأمور، فإن السنة أن يزيله، هذه المسألة الأولى قلنا لوثه من أذى، عرفنا أن الأذى يشمل الطاهر ويشمل غيره.

الأمر الثاني: قوله: «**ما لوثه**» المراد بلوثه أي لوث البدن -وانتبه معي- وهذا يشمل أيضًا مخرج السبيلين وغيره، لماذا قلنا ذلك؟ وهذا ظاهر كلامه، نحن قلنا في الوضوء: الوضوء لا يصح إلا أن يسبقه استنجاء واستجمار إذا وجد موجبهما أي ما يستنجى له ويستجمر، وأما الاغتسال فإن الفقهاء لم يشترطوا ذلك، وصححوا الاغتسال وإن كان على قبله أو دبره شيء من النجاسة، هذا ظاهر كلامهم كما نص عليه جمع من أهل العلم، ومنهم ابن أخي المصنف.

فالمقصود من هذا أن الغسل يختلف عن الوضوء في هذه المسألة، ووجه الفرق بين المسألتين:

أن الوضوء في ذاته عبادةٌ نشئت على هذه الهيئة، فلا يوجد في لسان العرب شيئا يسمى وضوء بهذه الصفة إلا أن يكون جامعا لهذه الأغسال الأربعة مع القيدين الآخرين والشروط المتقدمة عليه.

أما الاغتسال فإن لفظة الاغتسال تصدق في لسان العرب على كل تعميم للبدن، والأصل فيه عدم وجود شيء من ذلك، ولذلك أخذوا من هذا أنه لا يلزم إزالة محل الأذى أو الاستنجاء لكن يجب عند الوضوء لأنه قد يكون بعده وضوء عند أداء العبادة أن يزيل الاستنجاء أو الاستجمار أو النجاسة.

ومن السنة إفراغ الماء على رأسه ثلاثا...

قال أيضًا: «ومن السنة إفراغ الماء على رأسه ثلاثا» لما ثبت في الصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أُتي بماء فتوضأ عليه الصلاة والسلام لأجل الاغتسال ثم أسبغ على رأسه من الماء ثلاثا، أخذ ثلاث حسيات صلوات الله وسلامه عليه وأفرغها على رأسه.

وصفة إفراغ الحسيات على الرأس أن المرء يعمم رأسه بالماء وصفة الكمال نتكلم لأن صفة الإجزاء سوف تأتي بعد قليل، صفة الإجزاء فيها أن يوصل الماء إلى بشره، انظروا معي الشعر الذي في الوجه عند الوضوء لا يُشرع قال النووي بإجماع: لا يُشرع إيصال الماء إلى البشرة، وأما الرأس فإن الرأس إذا كان شعره يسيرًا وتُرى منه البشرة فيجب إيصال الماء إليه، وإن كان الشعر كثيفًا فيستحب إيصال الماء إلى البشرة.

إذًا الفرق بين شعر الوجه في الوضوء وشعر الرأس في الغسل ماذا؟ وهو إيصال الماء إلى البشرة، ففي الوضوء لا يُشرع إيصال الماء إلى البشرة، وفي الغسل يُشرع بل يستحب إيصال الماء إلى البشرة سواء في الرأس أو في الوجه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ حينما أفاض على رأسه ثلاث حسيات حتى روى بها بشرته أي رأسه روى، فأوصل الماء إلى بشرته.

وهل يجب إيصال الماء إلى البشرة؟ لا، لا يجب إلا أن يكون لا شعر عليها كحال من كان شعره خفيف أو كان أقرعا أو نحو ذلك، وأما ما روي في الأثر أن تحت كل شعرةٍ جنابة، فهذا الحديث حكم عليه جمع من أهل العلم بالوضع وأنه لا يصح عن نبينا الأكرم ﷺ فما دام الحديث موضوعًا أو منكرًا فلا يصح الاحتجاج به في الأحكام مطلقًا.

وعلى بقية جسده ثلاثا ومن مستحباته التيامن والموالاة.............................

قال: «**وعلى بقية جسده ثلاثا**» أي والمستحب أن يعمم سائر جسده في الغسل ثلاث مرات، وقد اختلف أهل العلم في قضية هل يستحب في غسل الجسد التكرار أم لا؟ والذي مشى عليه المصنف رحمه الله تعالى استحباب تكرار الغسل استحباب تكرار غسل البدن ثلاثا؛ لأن بعض المتأخرين من أصحابنا يرى عدم استحباب غسل البدن ثلاثا، وإنما إفاضة الماء مطلقا، كما ورد في حديث ميمونة.

ولكن عموم إطلاق النبي ﷺ وفعله محبته للتثليث وفعله في الوضوء يدل على غسله ثلاثا كما رجحه المصنف وهو اختيار الشيخ تقي الدين وجماعة.

قال: «**ومن مستحباته التيامن**»؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث في بعض الروايات عن النبي ﷺ كما عند الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ أتي بإناء ليغتسل منه، فأخذ منه في إناء أصغر منه، ثم حسى على شقه الأيمن صلوات الله وسلامه عليه هذا هو التيامن.

وقد جاء في حديث عائشة في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره في جميع طهوره سواء كان وضوءًا أو تيممًا أو كان ذلك في مسحٍ لخفٍ أو في غسلٍ أو غير ذلك من الأمور التي تُصور فيها التيمن.

قال: «**والموالاة**» والمراد بالموالاة أن يتبع المرء غسل عضو بعد عضوٍ آخر، وقد سبق معنا قبل قليل أن الموالاة سنةٌ وليست بواجبةٍ في الغسل، وأما في الوضوء فإنها واجبة في الآية، وإلا فالأصل عدم وجود الموالاة، والصحيح من قول أهل العلم أن الموالاة ليست واجبة في الغسل سواء لحاجة أو لدون حاجة.

فلو أن امرءًا على سبيل المثال أجنب أول الليل، وأراد أن يغسل رأسه أول الليل فقط، ما يريد أن يعمم بدنه، ويقول إذا استيقظت لصلاة الفجر حيث يوجد البرد لا أغسل رأسي وإنما أغسل سائر بدني، نقول يجوز ذلك، لكن انتبه لأمرين:

وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر.............................

الأمر الأول: أنك إذا عممت سائر بدنك فإنه يجب أن تنوي عند التعميم أنه تتمة الغسل ويجب من النية وهذا واضح؛ لأنه إذا انقطع بينهما فاصل طويل، فيجب تكرار النية أو إعادتها لا نقول تكرارها وإنما تجديد النية.

الأمر الثاني: أننا نقول إذا كنت قد فصلت بين جزء من الاغتسال وجزء آخر، فإنه يجب عليك أن تتوضأ لرفع الحدث الأصغر؛ لأن الوضوء للحدث الأصغر يجب فيه الموالاة، والموالاة إنما سقطت في بعض صورها لا في كلها، وهذا هو الأحوط في هذه المسألة.

يقول الشيخ: «**وإمرار اليد على الجسد**» والمراد بإمرار اليد على الجسد وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالدلك، فإن إمرار اليد على الجسد فيه زيادة تنظيف وليس واجبًا لأنه ليس داخلًا في مطلق كلمة الاغتسال، وإنما هو مستحب.

قال: «**وإعادة غسل رجليه بمكان آخر**»، قول المصنف: وإعادة غسل رجليه يدلنا على أن الأتم أن يغسل رجليه ابتداء مع الوضوء، ثم بعد ذلك بعد أن يعمم الماء على بدنه يغسله مرة أخرى، وسواء ذلك كان محل اغتساله مبلطًا أو كان محل اغتساله غير مبلط، كما لو كان محل طين؛ لأن لأهل العلم كما هو المشهور خلاف بين المنتهى والإقلاع في هذه المسألة، بعضهم يخص فيما لو كان المحل طينًا فيغسل الرجل لإزالة الطين.

وبعضهم عممه لفعل النبي ﷺ والأمر في ذلك واسع، فاختر ما شئت من الأمرين فإن الأمر واسع والأمر بحمد الله يسير ويحتمله الحديث.

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمر ألا يباح غلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما....................................

قال: «**ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر. وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما**».

تكلم هنا المؤلف عن مسألة مهمة ترد على كثير منا، بل تكلم عن مسألتين:

المسألة الأولى: في قضية نية الاغتسال المسنون والواجب.

والمسألة الثانية: في تداخل الحدث الأصغر مع الأكبر في النية.

نبدأ بالمسألة الأولى فقد قال المصنف: ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر أو أجزأ عن أحدهما، ما معنى هذا الكلام؟ يقول المصنف إن الشخص إذا اغتسل وكان غسله لأجل رفع حدثٍ، وعرفنا أن موجبات الغسل ستة تقدمت معنا، فإذا وُجد أحد هذه الموجبات واغتسل، فإن غسله هذا يكفيه عن الغسل المسنون.

فلو أن امرءًا أجنب يوم الجمعة وأراد أن يغتسل لصلاة الجمعة، فنقول إن اغتسالك للجنابة يجزئ عن الاغتسال المسنون وتحصل به السنة ولك الأجر بذلك، هذه واحدة.

الصورة الثانية عكسها: لو أن امرءًا نوى غسلًا مسنونًا، ولم يحضر في ذهنه الغسل الواجب يعني ناسيًا لغسل أنه يجب عليه غسل واجب لم يحضر في ذهنه، فالفقهاء يقولون وهذا الذي مشى عليه المصنف أن هذا أيضًا يرفع الحدث لماذا؟ لأن الغسل المسنون هو لأجل طهارة مشروعة.

وإيش معنى مسنون؟ أي يغتسل لأجل أن يفعل عبادة يسن لها الطهارة أو يشرع لها الطهارة كالاستباحة مثل ما مر معنا في الوضوء، مثل قضية الطواف ومثل قضية هذه الأمور التي ذكرناها في باب الطهارة، فإنه يجزئ عن الثاني.

يبقى معنا صورتان مفهومتان:

الصورة الأولى: إذا اغتسل غسلًا لا واجبًا ولا مسنونًا وهو الغسل المباح كالغسل للتبرد، فإن هذا لا يرفع الحدث لا شك لا يرفع الحدث، ولا يثاب عليه الغسل المسنون.

....

الصورة الثانية: فيما لو نوى الغسل المسنون فقط، وتعمد عدم رفع الحدث، وهذا لا يُتصور لكن لو تُصور فإنه لا يرتفع الحدث، هذه مسألة.

المسألة الثانية: وهي التي ترد أكثر من المسألة الأولى وهو إذا كان المرء عليه حدثان: حدث أصغر وحدث أكبر، صورة ذلك عليه جنابة وقد انتقض وضوءه بنومٍ أو انتقض وضوءه ببولٍ أو غائط، فهل إذا اغتسل عن الجنابة ارتفع حدثه الأصغر أم لا؟ نقول نعم، إذا اغتسل عن الجنابة ارتفع حدثه، إذا نوى رفع الحدثين معًا، أو نوى رفع الحدث، أو أطلق يعني نوى الاغتسال مطلقًا.

والقاعدة في ذلك لأن الأصغر يدخل في الأكبر، وبناء على ذلك فتسقط الموالاة ويسقط الترتيب بين الأعضاء في هذه الحال، فنقول ارتفع حدثك الأصغر والأكبر، ولا يلزم استحضار أيضًا نية الأصغر.

إذًا عُفي عن ثلاثة أشياء بشرط أن يكون عليه حدثٌ أصغر وحدثٌ أكبر، وصورة ذلك لو أن رجل عليه حدث أصغر وأكبر ثم انغمس في الماء، فنقول إذا خرجت من الماء ارتفع الحدثان، قد يكون ما رتبت أعضاء الوضوء نقول سقط، ما واليت بين أعضاء الوضوء نقول أيضًا سقط؛ لأن هذا أصغر يدخل في الأكبر، وإن لم تنوه.

هنا مسألة أخرى لم يذكرها المصنف وهو إذا كان عليه حدثٌ أصغر وليس عليه حدثٌ أكبر، وإنما اغتسل غسلًا مسنونًا أو غسلًا مباحًا، واضحة.

يعني رجل عليه حدث أصغر يوم الجمعة وأراد أن يغتسل لصلاة الجمعة فهل اغتساله لصلاة الجمعة يجزئه عن الوضوء أم لا؟ أم لابد أن يأتي بالوضوء بغسل الأعضاء الأربعة؟.

نقول: إنه يجزئه بشرطين:

الشرط الأول: أن ينوي رفع الحدث، إما الحدث الأصغر أو مطلق الحدث.

والشرط الثاني: أن تمر على جسده أربع جريات.

ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي.........

والمرء إذا جلس تحت صنبور الماء أو حنفية الماء بل دقيقة واحدة أو زيادة عليها بقليل، في الحقيقة مرت عليه أربع جريات: الجرية الأولى تكون لوجهه، والجرية الثانية تكون ليديه، والجرية الثالثة تكون لرأسه، والجرية الرابعة تكون لقدميه، كذا حقق مراده في تقرير القواعد.

إذًا من اغتسل غسلًا مسنونًا أو مباحًا يرتفع حدثه الأصغر بشرطين: النية، ومرور أربع جريات.

وأما إن كان عليه حدث أكبر جنابة، فيرتفع حدثه الأصغر مطلقًا بشرط أنه ينوي الحدث الأكبر، هذا الفرق بين الحالتين فانتبه لهما، وهذه من المسائل المهمة.

قال: «**ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي**».

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**إنه يسن الوضوء بمد**»، وقال:« **إنه يسن**»؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ بمد، ويغتسل ﷺ بصاع إلى خمسة أمدد صلوات الله وسلامه عليه.

والمراد بالمد من غير ما ذكره المصنف من التقرير وهو جمع اليدين، فإذا جُمعت اليدين من متوسط الخلقة ليس صغير اليدين ولا الذي يقبضهما، وإنما الذي يتوسط الخلقة هذا الذي يسمى مدًا، ومعرفة هذا المد يترتب عليه مسائل كثيرة جدًا:

فعلى سبيل المثال هنا أن السنة أن المرء يتوضأ بمقدار مدٍ هكذا.

والمسألة الثانية: أن الكفارات تجب مدًا من برٍ ومدين من غيره.

وهناك مسائل كثيرة مهمة جدًا، ولذلك لما ذكر المصنف هنا مقدار المد والصاع اكتفى به عن ذكره فيما بعد، ويحيله العلماء في باب الكفارات وفي باب صدقة الفطر مقدار حجم الصاع والمد بما ذكر هنا في باب الطهارة، وهذا من ذكر المسألة في أول محل مناسب لها، وعدم تكراره بعد ذلك اكتفاءًا بما ذُكر أولًا، إذًا هذا هو معنى المد.

....

وأما الصاع فهو جمع أربعة أمددٍ، والصاع قُدر تقريبًا مع احتياط فيه –انظر معي– مع احتياطٍ فيه وزيادة، وإلا فهو في الحقيقة أقل من ذلك كما صدر عن بعض المجامع لا يعادل ثلاث لترات.

إذًا النبي ﷺ كان يتوضأ بثلاث لترات ماءٍ فقط عليه الصلاة والسلام ولم يكن يزيد على ذلك، وربع ذلك يعني ربع ثلاثة لترات ثلاثة أرباع لتر أليس كذلك؟ إذًا السنة ألا يتوضأ المرء نحن قلنا مع الزيادة والاحتياط في تقدير الصاع والمد ألا يزيد على ذلك، هذا هو السنة.

ولذلك فإن جابر رضي الله عنه لما حدَّث بهذا الحديث، قال رجل: لا يكفيني، قال: لقد كان يكفي من هو أوفر منك شعرًا يعني النبي ﷺ لا كلمتك بعدها أبدًا.

فالواجب على المسلم إذا سمع الحديث –خذ هذه القاعدة– إذا سمع المرء حديثًا عن نبينا ﷺ يجب عليك التسليم مباشرة ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إذا جاءتك الآية وسمعتها من كلام الله جل وعلا، أو الحديث وقد صحَّ عن نبينا ﷺ وكان محكمًا، وأعني بكونه محكمًا أي غير منسوخ، وقد بين أهل العلم تفصيله وبيانه؛ لأن بعض الناس يفهم الكلام على غير وجهه، وما استبيحت الأموال وما استبيحت الأعراض في هذا الزمان إلا بذلك.

الآن أيها الأخوة بعض الناس باسم الإسلام يقتل أنفسًا ومهجا ويقول هذا هو الإسلام فأساء للإسلام أكثر بأضعاف مما يحسن إليه، ولكن أقول المسلم إذا جاءه الحديث وكان عالمًا لمعناه قال سمع وطاعة لله ورسوله على العين والرأس.

إذًا إياك والإسراف في الماء هذا في أصغر الأمور ناهيك عن أكبرها، ومن أكبرها وأعظمها استباحة الدماء وللأسف أن بعض الناس يتورع عن ذبح البعوضة ولا يتورع عن ذبح المسلم.

ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر .

ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذه وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم...

وقد جاء عن البيهقي أن نبينا ﷺ في مثل مكانكم الذي أنتم فيه أمام هذه الكعبة المشرفة الطيبة نظر إليها ثم قال: إنكِ عند الله عظيمة وإنّ دم المسلم أعظم عند الله منك، يعني لأن تُهدم الكعبة حجرًا حجرًا وتُنقض عودًا عودًا أهون عند الله جل وعلا من أن يُقتل مسلم واحد.

والآن يتورع عن دم البعوضة ولا يتورع عن دماء المسلمين، فالمقصود أن المسلم يجب عليه أن يتورع في باب الدماء وغيرها ومنها في باب الوضوء وألا يسرف في الماء، والإسراف في الماء ليس من مقاصد الشرع في شيء.

وقد مر معنا في الحديث الثابت عند أهل السنن أن النبي ﷺ قال: لا تسرف ولو كنت على نهرٍ جارٍ، ولذلك قال المصنف: «**ويُكره الإسراف**»، لكنه ليس باطلًا لا يبطل الوضوء.

قال: «**لا الإسباغ**» بدون ما ذُكر، معنى قوله: لا الإسباغ بدون ما ذُكر يعني لو تحقق لامرئٍ أن يتوضأ وضوءًا كاملًا بأقل من مدٍ، أو أن يغتسل غسلًا كاملًا بأقل من صاعٍ، فإنه حينئذٍ يجزئه ولا يكون مكروهًا؛ لأن تقدير الماء إنما يُمنع الزيادة، وأما النقص عنه فليس مقصودًا، فإنما المقصود الإسباغ فإذا تحقق الإسباغ بدون المقدار المحدد شرعًا أجزأ.

قال: «**ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم**».

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به**»، الاغتسال في المسجد جائز، وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كما روى ذلك ابن أبي شيبة كانوا يتوضئون في المسجد، والوضوء والغسل في معنىً واحد، وليس في الوضوء والغسل أذى الممنوع إنما هو قضاء الحاجة، وأما الوضوء في المسجد فليس فيه منع.

ولذلك قال: «ويباح الغسل في المسجد» لأنه أقصى ما يصل فيه تقاطر الماء، والماء طاهرٌ، والطاهر لا يلوث الأرض، لكن إن كانت المساجد تتأذى من ذلك بأن كانت فُرُشًا أو كانت من هذا الصفوان والرخام، فإن وصول الماء إليه يؤذي المسلم، فإياك وأذية أخيك المسلم.

فإذا كان العلماء يقولون لا يجوز الجلوس في طريقهم، فمن باب أولى أذيتهم بما يؤذيهم حال ركوعهم وسجودهم، فحينئذٍ يكون المنع لمعنى آخر لا لمعنى لكونه في المسجد.

إذًا فيباح الغسل في المسجد ما لم يؤذِ به، هذا القيد مهم ما لم يؤذِ غيره، سواء كان في فرش أو في طريق فيسقط أحدهم أو يسجد أو يتأذى بنو ترابٍ وغيره.

قال: «وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم»، المقصود بالحمام الاغتسال في الحمام أي الحمام المشترك؛ لأن الحمامات الاصطلاح القديم المقصود بها الحمام المشترك، اختلف الآن استخدام الحمام الآن في عرف أغلب الناس، فإن الحمامات إنما كانت في بلاد الشام وغيرها، ثم انتقلت بعد ذلك للبلاد العربية بأن يشترك جماعة في الحمام.

يقول: يجوز أن يغتسل المرء في الحمام لأن الحمام فيه ميزات لا توجد في البيت في الزمان الأول، من ذلك أن الماء في الحمام كان حارًا.

الناس .. عليهم ويصعبوا عليهم أن يسخنوا الماء في بيوتهم، فكانوا يبحثون عن الماء الحار ولذلك سمي حمامًا لأنه ماء حميم يعني حار، والأمر الثاني أن في الحمام يتوفر الماء أكثر من البيت، وأيضًا غير ذلك من الأغراض المتعلقة بالحمام، فالمقصود أن الحمام يباح فيه الاغتسال.

قال: «إن أمن الوقوع في المحرم» والمراد بالوقوع في المحرم أمور: إما أن تتكشف عورته أمام الناس هذا لا يجوز، وسنتكلم عن أنواع العورة وأنها عورتان، والأمر الثاني: أن يأمن من الوقوع في المحرم بحيث أنه لا يباشر النجاسات، فقد يكون في بعض الحمامات نجاسة فإن باشرها فإنه أذى، فالمقصود أن كل محرم يجتنبه المسلم.

فإن خيف كره وإن علم حرم...

قال: «**فإن خيف**» أي فإن خيف الأداء في المسجد أو تكشف العورة في المسجد أو في الحمام أو في غيره «**كُره**»؛ لأن الخوف موجود أساسًا والظن.

وهنا أقول لو أُغلق الباب على كليته لوجد في ذلك حرج، ولذلك قيل إن خيف كُره.

وإن عُلم يعني إن استيقن أو غلب على ظنه فإن القاعدة عند الفقهاء أن غلبة الظن الشديدة ملحقة بالعلم واليقين فإنه يحرم، يحرم على ذلك لأن المظنة تُنزل منزلة المئنة، هذا معنى قوله إن عُلم، كأنه قد كُشفت عورته ولا يجوز للمسلم أن تنكشف عورته أمام أحد.

وسيمر معنا إن شاء الله في باب الصلاة أدلتها وتفسيرها.

فصل في الأغسال المستحبة

وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها...

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل بذكر الأغسال المستحبة فذكر من هذه الأغسال، طبعًا ومن هذه الأغسال المستحبة نوعان: بعضها مسنونٌ، وبعضها مستحب أي مطلق في معانٍ أخرى غير السنة وهي النص الوارد عن النبي ﷺ؛ ولذلك قال: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها.

آكد الأغسال المستحب ليوم الجمعة لما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» ومعنى قول النبي ﷺ: «**واجب**» أي أنه متحتمٌ.

وليس المراد بكونه واجب أي أنه يأثم بتركه، والدليل على ذلك ما جاء في حديث سمرة بإسنادٍ جيد أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» وهذا الحديث صحيح على التحقيق، وقد صححه جمع متقدم من أهل العلم، فدل ذلك على أن الغسل يوم الجمعة مندوب وليس بواجب.

ومن أفضل ما يُعمل في هذا اليوم إنما هو الاغتسال، وقد جاء من حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني الذي سبق معنا أن نبينا ﷺ قال: «**من غسل واغتسل ودنا وابتكر ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها**» وهذا يدلنا على الفضل العظيم الجزيل من الله جل وعلا لمن اغتسل في يوم الجمعة.

يقول: «**آكدها لصلاة الجمعة في يومها**»، قوله: في يومها نستفيد منه حكمين:

الحكم الأول: أن الاغتسال إنما هو متعلق بيوم الجمعة لا بليلتها؛ لأن الأفعال التي تُفعل في يوم الجمعة بعضها متعلق باليوم فقط، وبعضها متعلق باليوم والليلة معًا.

....

فالأعمال التي تتعلق باليوم والليلة كالصلاة على النبي ﷺ فإنه يستحب الصلاة عليه ﷺ في يوم الجمعة وليلته، ومن ذلك قراءة سورة الكهف، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث، الحديث الصحيح من مجموع طرقه أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها كان له**» من الفضل كذا على اختلاف الروايات في الفضل الذي رُتب عليه.

فالمقصود أن بعض الأعمال متعلقة باليوم، وبعضها باليوم والليلة، والاغتسال يوم الجمعة متعلق باليوم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من غسل واغتسل ودنا وابتكر**» فعلقه بالذهاب إلى الجمعة، والذهاب إلى الجمعة لا يكون إلا بالنهار.

ويوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، فالمسلم يبتدئ وقت اغتساله للجمعة من حين انتهائه من صلاة الفجر، فإذا صلى الفجر واغتسل تحققت السنية، هذه المسألة الأولى عرفنا أن غسل يوم الجمعة متعلق باليوم لا بالليلة وأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، ومن طلوع الفجر يبدأ يوم الجمعة، هذه المسألة.

المسألة الثانية معنا: أن الاغتسال متعلق باليوم لا بالرواح؛ لأن بعضًا من أهل العلم وهم أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى يرون أن غسل يوم الجمعة متعلق بالرواح، وبناء عليه فيرون أن من اغتسل ثم نام ثم استيقظ فإنه لم يتحقق له غسل الجمعة، بل يجب عليه أن يغتسل ثم يذهب مباشرة للمسجد.

والحقيقة أن تعلق الغسل بالرواح إنما هو على سبيل النجو؛ لأن عادة الشرع إنما هو تعليق الأحكام بالأوقات، وليس تعليقها بالموالاة بالأفعال إذا كانت منفصلة، فالصواب في ذلك أن الغسل متعلق بيوم الجمعة من أولها، فلو اغتسل المرء في أول النهار ثم نام ثم استيقظ فقد تحقق له الاغتسال المسنون.

لذكر حضرها ثم لغسل ميتٍ ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء.......................

قال: «**لذكرٍ حضرها**» لذكرٍ لأن النساء لا يستحب لهن الاغتسال يوم الجمعة، وإنما هو مباح، وقوله: حضرها أي حضر صلاة الجمعة سواء كانت قد وجبت عليه بأن كان مستوطنًا غير معذور في مرض ونحوه، أو حضرها ممن لم تجب عليه كالمسافر وكالمقيم وكالمريض وكمن سافر سفرًا قصيرًا هناك سفر قصير وطويل، فالسفر القصير تسقط به الجمعة وهو يسمى مسافة السعي، وسيأتي إن شاء الله في بابها.

يقول: «**ثم لغسل ميتٍ**» يقول إن من غسل ميتًا بمعنى أنه والى تقليبه وغسله بنفسه، وإن كان بحائل بأن جعل على يديه خرقةً فإنه يجب عليه أن يتوضأ لقول الصحابة لذلك، ويستحب له الغسل، والدليل على استحباب الغسل عليه أمران:

الحديث الذي رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل**» وفقهاؤنا رحمة الله عليهم حملوا ذلك على الندب، وقد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى أن أهل العلم مجمعون أو قال الذي عليه عملهم أنه أجمعوا، أن أهل العلم مجمعون على أن هذا الحديث لا يراد به الوجوب، وإنما أهل العلم مترددون بين كونه مباحا وبين كونه ندب.

والصواب إعمال الحديث فيقال للندب، فمن غسل ميتا وإن لم تباشر يده بشرة الميت وإنما كان بحائل فإنه يستحب له الغسل الاغتسال، وقد استحب اثنان من الصحابة رضوان الله عليهم وهما ابن عباس وابن عمر أن يغتسل المرء إذا غسل ميتًا، فدل على أن هذا المعنى مفهوم عند الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: «**ثم لعيد في يومه**» ولكسوف لما ثبت أن النبي ﷺ كان يغتسل في يومي عيد الفطر والأضحى، والاغتسال إنما يكون في اليوم وعرفنا قبل قليل أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، فالاغتسال قبله لا تتحقق قبله السنية.

قال: «**ولكسوف واستسقاء**» لأنهما في معنى العيد لأنهما لا يتكرران دائمًا وإنما يأتيان بين فينةٍ وأخرى.

وجنون وإغماء ولاستحاضة لكل صلاة...

وأما الاستسقاء فلأن السنة أن المرء يخرج في الاستسقاء بثوبٍ بدلةٍ يعني بثوب خدمته متضرعًا متخشعًا لله جل وعلا، وأن يخرج صائمًا متقربًا إلى الله جل وعلا بالطاعات، ومن أعظم الطاعات أن يغتسل والاغتسال سبب لمحو الذنوب من الله جل وعلا ولذلك استحبه العلماء رحمهم الله.

قال: «**وجنون**» والجنون لأن الجنون مظنةٌ لخروج شيء من الأذى، فقد يكون موجبًا للغسل وهو لا يعلم قد وجب شيء من موجبات الغسل.

قال: «**وإغماءٍ**» وفيه نفس المعنى السابق، لكن يؤيده أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حينما حضرته الوفاة أُغمي عليه فأفاق فقال: «**ائتوني بسبع قربٍ لم تفك أوكيتهن**» فأهراقهن النبي ﷺ على رأسه، وهذا الفعل من النبي ﷺ أخذ منه أهل العلم عددًا من الأحكام منها:

أنه يستحب لمن أفاق من إغمائه ولو كان إغماءه قصيرًا أنه يستحب له أن يغتسل لفعل نبينا ﷺ.

قال: «**ولاستحاضةٍ**»، سيمر معنا إن شاء الله «**الاستحاضة لكل صلاة**» سيمر معنا بمشيئة الله عز وجل أحكام الاستحاضة في نهاية الدرس إن شاء الله.

والمراد بالاستحاضة هي التي يخرج منها دمٌ وهذا الدم وهو فسادٍ ليس دم حيض ولا دم نفاس، الفقهاء يسمونه غير دم الحيض والنفاس يسمونه دم فساد، أي أنه فاسدٌ شرعًا لا يعتبر به، لا تترك من أجله الصلاة ولا الصوم، هذا معنى فساد، وغالبًا يكون بسبب مرضي، ولذلك الفقهاء يسمونه دم فساد.

هذا دم الفساد يسمى استحاضة وسيمر معنا تفصيله، دم الاستحضاة إنما يوجب الوضوء عند كل صلاة من الصلوات الخمس، ولا يوجب الغسل، وقد جاء وإنما استحب العلماء الغسل لأنه روي في بعض ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وكانت تستحاض كانت تغتسل لكل صلاة.

ولإحرام ولدخول مكة وحرمها..

هذه الزيادة قيل إنها أُنكرت على محمد بن شهابٍ الزهري، وقيل إن هذا إنما كان اجتهادًا منها رضي الله عنها، فكان هذا من باب الندب، لا من باب الوجوب، ولذلك أخذ العلماء منه أن الغسل لكل صلاة من الصلوات إنما هو على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب وسيأتي في محله.

قال: «**ولإحرامٍ**» لأن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه.

قال: «**ولدخول مكة وحرمها**»، طبعًا الفرق بين دخول مكة وحرمها قد يُتصور في الزمان السابق، وأما في زماننا فلا يُتصور فإنه من نعم الله جل وعلا أنه قد تيسر على الناس البنيان، وقد امتدت البنيان إلى خارج حدود الحرم، فإن مكة الآن جاوزت الحرم.

في الزمان السابق يصل حد الحرم، ثم بعد ذلك يمشي فترة ثم يصل إلى مكة، كانت مكة ربما لا تجاوز المبنى الذي نحن نصل فيه، بل مكة في عهد النبي ﷺ قيل إنها لا تجاوز الصحن، فأقصى مكة لا يجاوز جبل أبي قبيس وهو الآن في طرف الحرم، ولا يجاوز المسعى، فمثل هذه المناطق التي كنا فيها كانت خارج مكة وهي بعيدة عنها.

ولكن مع نعم الله عز وجل وكثرة الناس ووفرتهم ونعمة الأمن الذي أنعمه الله عز وجل على مكة وأهلها ومن جاورهم، توسع البنيان وكثر، فأصبحت مكة الآن تجاوز حد الحرم، وهذا من الطريق القائم من الطائف..

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله –

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية : النية...

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**باب التيمم**».

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن التيمم، فقد قال الله جل وعلا: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] فدل ذلك على أن التيمم مشروع في كتاب الله جل وعلا.

من رحمة الله سبحانه وتعالى بنا وإحسانه إلينا، وجبره لضعفنا أنه شرع لنا التيمم من باب التخفيف.

ولذلك لما فقد المسلمون الماء في بعض الرحلات أراد الله عز وجل أن يكون لذلك سبب، فافتقدت عائشة رضي الله عنها عقدًا لها، فبحث الصحابة رضوان الله عليهم عن هذا العقد فلم يجدوه، وتأخر النبي ﷺ في البحث عنه انتظارًا لعلهم أن يجدوه، ولم يكن عند الصحابة رضوان الله عليهم ماء، فلما حضرت الصلاة أنزل الله عز وجل آية التيمم.

تقول عائشة رضوان الله عليها: فلما أرادوا أن يرحلوا البعير يعني البعير يقوم ليرحل، وجدوا عقدها تحته، فالله عز وجل جعل هذا الموقف ليُشرع عنده الحكم ويكون حكم تخفيف للمسلمين عامة، وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا.

ولذلك قال بعض الصحابة لعائشة رضي الله عنها بعد هذه القصة قالوا: هذه ليست بأول بركاتكم يا آل أبي بكر، الله جل وعلا أراد أن يكون لعائشة رضي الله عنها شرفًا بأن يكون هذا الأثر الذي حصل لها سببٌ في مشروعية هذا التيمم، وإلا فالأصل أن الحكم مشروع لعموم المسلمين.

يقول الشيخ: «**يصح التيمم بشروط ثمانية**»، وإذا فُقد واحد من هذه الشروط الثمانية فلا يصح التيمم.

أول هذه الشروط: «**النية**» وهذا واضح؛ لأن النية إحدى الطهارات الثلاث فلابد فيها من النية.

والإسلام والعقل والتمييز والاستنجاء أو الاستجمار .

السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي .

السابع تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر..........................

قال: «**والإسلام**»؛ لأن غير المسلم لا نية له، والعقل والتمييز أيضًا كذلك لأنه لا نية لغير العاقل والمميز.

قال: «**والاستنجاء أو الاستجمار**»، التيمم لابد أن يسبقه استنجاء أو استجمار إذا وُجد موجبهما وهو خروج الخارج من السبيلين، لماذا قلنا بذلك؟.

قالوا: لأن التيمم بدلٌ عن الوضوء، والوضوء يجب أن يتقدمه استنجاءٌ أو استجمار، فكذلك التيمم لأنه بدلٌ له، والبدل يأخذ حكم المبدل في هذه المسائل.

قال: «**والسادس**» من الشروط: «**دخول وقت الصلاة، فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلةٍ وقت نهي**»، هذه من الشروط التي ذكرها كثير من أهل العلم فإنه يرون أن التيمم لصلاة واجبة لا يجوز إلا إذا دخل وقتها؛ لأنه قد جاء أو ثبت عن علي رضي الله عنه، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل ذكر هذا الدليل أنه قال: "إذا أراد أحدكم أن يتيمم، إذا لم يجد أحدكم ماء وأراد أن يتيمم فلا يتيمم حتى يحضر آخر الوقت" فدل ذلك على أن المرء لا يتيمم إلا إذا دخل وقت الصلاة الواجبة.

إذا دخل وقت الصلاة تيمم لها، فلا يتيمم للعصر إلا بعد الأذان، ولا بعد الظهر إلا بعد الأذان؛ لأنه ربما وجد الماء أو ربما زال عذره الذي يمنع عنه الأداء، فلذلك لا يتيمم المرء إلا إذا دخل الوقت.

قال: «**ولا لنافلة وقت النهي**»؛ لأن النافلة وقتها هو وقت إباحتها لها، وأما الفريضة فهو وقت وجوبها.

قال: «**والسابع تعذر استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر**»، الفقد للماء إما أن يكون فقدًا حقيقيًا، والفقد الحقيقي إما لعدمه أي لعدم وجوده أو أن يكون واجدًا للماء لكنه لا يستطيع الوصول إليه، بسبب عدم قدرته على الحركة.

وهذه المسألة انتبهوا لها فهي مهمة، بعض الناس يكون عاجزًا عن الحركة الماء بجانبه ليس بينه وبين الميضئة وهو المكان الذي يتوضأ منه المرء إلا بضعة أمتار، ولكنه لا يستطيع الوصول إلى هذا الماء؛ لأنه عاجز عن الحركة، فنقول: إذًا تنتقل لبدله وهو التيمم، ولا يلزمك أن تأتي بشخصٍ يقوم بمساعدتك في الوضوء لا يلزم ذلك، فيجوز لك أن تنتقل للتيمم، لكن إن جاءك هذا الرجل فالحمد لله فحصل به الوضوء.

إذًا العجز قد يكون لعدم وجوده، وقد يكون لعدم القدرة على استعماله، وقد يكون لأن استعماله فيه ضررٌ عليه كما لو كان يزيد مرضه أو يؤخر برءه، أو يسبب له حرجًا زائدًا عن العادة مثل لو كان عليه جروح أو حساسية، من عليه حساسية في جسده وأصابه الماء ستزيد الحساسية ويتأخر البرء، نقول إذًا يجوز لك التيمم حتى تُشفى.

من عليه حروق ربما إذا أصابه الماء التهب الجرح، نقول: خفف الله عز وجل عنك فتيمم، هذه الصورة الثالثة وهي العجز عن الاستعمال لأجل المرض.

الصورة الرابعة: أن يكون موجودًا لكنه لا يُبذل إلا بثمنٍ أغلى من ثمن مثله، لا يوجد إلا بثمنٍ أغلى من ثمن مثله، ولو كان المرء قادرًا على الماء، لو أن هذه الكأس تباع بريالين فلم أجد إلا شخصًا يبيع لي هذا الكأس وفيه ماء بعشرة، نقول: لا يلزمك أن تشتري الماء وإن كنت واجدًا للعشرة.

فما دام أن الماء قد بولغ في سعره وجاوز ثمن مثله فلا يلزمك شراؤه لأجل الطهارة، أنت في حكم العاجز عن الماء حكمًا، فأنت عاجز عن الماء حكمًا لأن الله عز وجل لا يكلفنا هذا التكليف الخارج عن العادة وفيه إضرار ولو كان الشخص واجدًا للمال فالعبرة بالعادة والعرف في الثمن، وليست العبرة بالشخص القادر والشخص الذي ليس بقادر.

هناك أيضًا صور أخرى لكن هذه أهم صور لعدم الماء أو الخوف من الضرر باستعماله.

ويجب بذله للعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين..................................

يقول: «**ويجب بذله للعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين**»، هذه المسألة لا تعلق لها بالوضوء، ولكن ذكرها المصنف من باب المناسبة، ومن طبع الفقهاء رحمهم الله أنه يذكرون مسائل في غير مظنتها لوجود مناسبتها، وقد ألف بعض أهل العلم كتبًا في جمع هذه المسائل.

فممن ألف في ذلك: ابن السبكي كتاب الخادم على الرافعي الكبير، أي الشرح الكبير في شرح الوجيز للغزالي من فقهاء الشافعية، ومثله أيضًا على نفس الكتاب ألف بدر الدين الزركشي بن بهادر كتاب مطبوعًا باسم خبايا الزوايا جمع المسائل التي ذُكرت في غير مظنتها، ثم رتبها على حسب مناسبتها.

فالمقصود من هذا أن الفقهاء قد يريدون مثل هذا، فلذلك للفقهاء فيه أغراض ومن أغراضهم أن طالب العلم لا يصل للمعلومة إلا بقراءة الفقه كله؛ لأن العلم أيها الأخوة لا ينال براحة البدن، ولا يُسقى سقيا ولا يؤكل أكلا، وإنما يحتاج إلى تعب وبذل جهد، ويحتاج إلى مزاحمة العلماء بالركب، وإلى سهرٍ بالليل وإلى صبرٍ ومثابرة.

ولذلك قال محمد بن شهابٍ الزهري رحمه الله تعالى: العلم إن جاءك جملة ذهب منك جملة، وإن أعطيته كلك أعطاك بعضه.

فالمقصود إن العلم إنما يناله من تعب فيه، وبذل جهده وسهر ليله وزاحم العلماء فيه، وما كلّ من سؤال وأذل نفسه وتواضع فيه، كما قال الإمام أحمد لما جلس بين يدي الشافعي وفعل بعض الأمور: إنّا أُمرنا أن نتواضع في العلم.

فالمقصود أن العلم يحتاج إلى بعض التعب والجهد وغير ذلك، ومن أسباب ذلك أن العلماء قصدوا أن يجعلوا بعض المسائل في غير مظنتها لكي لا يقف عليها إلا فقيه، وأما الذي يقرأ مباشرةً الكتاب فيجده في غير مظنته فيقول: لم أجد في المسألة جوابًا، وهذا لعدم علمه به.

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم..................

ولذلك من أخطر الأمور أخذ العلم عن الكتب، وما زال أهل العلم يحذرون من أخذ العلم عن الكتب، فيقولون إن الصحفي الذي يأخذ العلم من الصحف والصحائف لا يأمن من تصحيفٍ ولا من خطأٍ ولا من فهمٍ خاطئ هذا كثير.

وأما العلم فإنه يؤخذ عن أهله كما قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، فإن قيل عمن بقي، كما رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

فالمقصود أن المصنف هنا ذكر مسألة وهي أن الماء إذا جاءك شخصٌ عطشان سواء كان إنسان أو بهيمة فيجب عليك أن تبذل له الماء؛ لأن النفوس حفظها من مقاصد الشرع العظام، وقد دخلت بغيٌ الجنة بسبب كلب سقته.

فالمقصود من هذا أن إنقاذ الأنفس سواء كانت أنفس آدمية أو حيوانية بهيمية ولو كان الحيوان من غير مأكول اللحم، لا شك أن في ذلك أجرًا، ولذلك قال الفقهاء: يجب بذل الماء له من آدمي أو بهيمة محترمين، أما غير البهيمة المحترمة وهي مثل الكلب وغيره مما لا يؤكل، فإنه ليس واجبًا وإنما هو مندوب بذل الماء له، طبعًا غير المحترم عفوًا غير المحترم مثل الخنزير، الخنزير قتله واجب، فإن قتل الخنزير واجب قتله.

والكلب غير الكلاب الثلاثة اللي هو كلب الصيد والحرث، هذه يُشرع قتلها مثل الكلب الأسود البهيم.

قال: «**ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم**».

يقول الشيخ: «**ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته**»، لو وجد المرء ماءًا أقل من مدٍ، لنقل وجد ما يملأ هذا الكأس وهو لا يكفيه ذلك في إسباغ الوضوء، قلنا الإسباغ ما هو؟ غسل الأعضاء ولو مرة واحدة غسلًا كاملًا، هذا الإسباغ الواجب، يعني لابد أن ينفصل الماء ليس أن تأتي بالماء وتنقط تنقيطًا فتعمه فقط، بل لابد أن يكون غسله.

وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت.......................................

لو أن المرء لم يجد إلا ما يكفي غسل وجهه وإحدى يديه، فنقول: يجب عليك استعماله؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وبناء على ذلك وهذه قاعدة عدَّها العلائي من القواعد الكبرى الست، بعد الخامسة زاد عليها هذه القاعدة.

وبناء على ذلك فإنك إذا كنت قادم على بعض الواجب فائتِ به، ثم تأتي بالتيمم عن الباقي، فيتيمم المسلم عن الأعضاء الباقية، فيغسل وجهه ويده أو يديه بالماء ثم يتيمم عن رأسه وقدميه، فهذا هو الواجب، وهذا هو معنى قول المصنف: ومن وجد ماءً لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبًا، أي يجب أن يستعمل الماء، ثم يتيمم بعد ذلك فيما عجز عنه.

قال: «**وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت**».

يقول الشيخ: «**وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت**»، معنى قوله: وقد ضاق الوقت يعني أن الوقت قد ضاق فلم يكفِ للوضوء فيه، يعني أنه وصل ولم يكفِ للوضوء وإنما يكفي للصلاة فقط، وهذا معنى قوله «**قد ضاق**».

أو علم أن النوبة، كأن يكون المسافر مثلًا واقفًا في صف لكي يصل إلى الماء، ولكنه علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه أي بعد خروج الوقت، فإنه يجوز له حينئذٍ أن يتيمم وينتقل إلى التيمم؛ لأن خروج الوقت شرطٌ، والأصل في التيمم أنه مشروع للمسافر، وهو الأصل في ذلك، فلا يترك خروج الوقت لأجل فقده الماء، فإنما ينتقل مباشرةً للتيمم؛ لأن أصل التيمم مشروعٌ له.

وعكسه يختلف بذلك، ولذلك قال: وغيره أي وغير المسافر لا، أي يلزمه أن ينتظر الماء وإن خرج الوقت، وهذا معنى قوله: ولو فاته الوقت.

ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره.............

وهذه المسألة التي أوردها المصنف هي في الحقيقة من أشكل المسائل، وقد قيل إن أول من ذكر هذه المسألة وأوردها إنما هو الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى، وقد أخذ هذه المسألة من بعض متأخرى الشافعية، وإلا فالصواب أن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الطهارة بالماء؛ لأن الطهارة بالماء لها بدل.

وأما الوقت فإن الصلاة وتعمد الصلاة بعد خروج وقتها من الكبائر، كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ولذلك فإن لفقهائنا ثلاثة آراء:

منهم من يقول إنه يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن اشتغل بشرطها مثل هذه المسألة.

ومنهم من قال إنه يجوز لمن اشتغل بشرطها إذا كان مقيمًا دون المسافر مثل ما ذهب المصنف.

ومنهم من قال إنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو اشتغل بشرطها؛ لأن هذه ليست صحيحة على القيد، ولذلك أطال الشيخ تقي الدين والشيخ منصور في أن هذه العبارة مشكلة في الحقيقة على القول الثالث أنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها وإن عدم شرطها، لم يستطع الوصول لشرطها فينتقل للبدل مباشرة، فيتيمم ويصلي الصلاة في وقتها.

وهذا هو الذي المجزوم به، وهو ظاهر الأدلة، وخاصة أن هذه المسألة لا تُعرف إلا يعني الموفق رحمه الله تعالى وقد أشكلت عبارته فيها.

قال: «**ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد**».

يقول الشيخ إن الشخص إذا كان في أثناء الوقت وكان معه ماءٌ، ويعلم أن هذا الماء لا يوجد غيره، ثم أراقه متعمدًا سكبه إما أنه سكبه في شيء مباح أو مندوب، فإنه يحرم عليه ذلك؛ لأن سكبه له معناه الانتقال من الوضوء إلى التيمم يحرم عليه ذلك، فيجب عليه أن يحفظ ماءه لأجل وضوئه، لكن لو فعل ذلك فإنه يتيمم وصلاته صحيحة.

حرم ثم أن تيمم وصلى لم يعد وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم................

ولذلك قال: «**حرم ثم إن تيمم وصلى لم يعد**»؛ لأن صلاته صحيحة، وكذلك إذا مر به كان مارًا في الطريق ووجد ماءًا، ويعلم أنه لن يجد الماء بعد ذلك، فهل يلزمه أن يتوضأ الآن قال نعم، لكي يصلي الصلاة بطهارة وضوء أي بطهارة كاملة.

لكن لو تركه وتعمد أن يصل لمنطقة أخرى لا ماء فيها، وليس الماء قريبًا منها فإنه حينئذٍ يأثم لكن تيممه صحيح، وصلاته أيضًا صحيحة ولا يلزمه الإعادة.

قال: «**وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به، وإلا تيمم**».

يقول الشيخ رحمه الله تعالى لو أن شخصًا محدث أي عليه حدث أصغر أو أكبر، وعليه نجاسة في بدنه، والأمر الثالث عليه نجاسة في ثوبه، ثلاثة أشياء: هو محدثٌ وعليه نجاسة في بدنه وعليه نجاسة في ثوبه.

باقي نجاسة رابعة لم يذكرها وهي لو كانت نجاسة في البقعة لم يذكرها المصنف لأنه لا يلزم تطهيرها، بل إنه ينتقل لمكان آخر يصلي سيأتي معنا أو يغطيها، فلو كانت السجادة هذه عليها نجاسة مجرد أن تغطيها خلاص، صلِ فوق ما غطيتها به، وسنتكلم عنها إن شاء الله في الصلاة.

ولذلك لابد من إزالة ثلاثة أمور هذه، فأيها أولى بالتقديم؟

نقول: إن أولاها بالتقديم هو إزالة النجاسة التي تكون على الثوب، لماذا؟ لأن الله جل وعلا أمر بها بالخصوص فقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فدل على تأكد إزالة النجاسة التي في الثوب، هذه من جهة، من جهة أخرى لأن عدم إزالة النجاسة عدم التطهير يقتضي الصلاة عريانا فيكون ترك شرطًا أخطر وهو الصلاة عريانا، ولذلك فإنها مقدمة على غيرها.

والسبب الثالث: أن التي بعدها وبعدها هناك بدلٌ وتخفيف فيها، وأما النجاسة التي على الثوب فإنها لا تُزال إلا بالماء فقط، فإن فضل ماء عن الماء الذي يغسل به النجاسة التي على ثوبه أو طاقيته أو نعله ونحو ذلك فإنه يغسل به النجاسة التي على بدنه.

وخُفف في النجاسة التي على البدن؛ لأن النجاسة التي على البدن يُخفف فيها من جهات:

من جهة أنه قد يُشرع فيها الاستجمار أحيانًا، يشرع فيها الاستجمار، والاستجمار إزالة لحكم الخارج لا للخارج نفسه، فيُعفى عن القيد فيها.

والأمر الثاني: قالوا لأن من كان حدثه دائم فإنه يُعفى عن نجاسته، فذلك دل على أنه يخفف عن النجاسة في البدن في بعض المواضع، فدل على أنها أخف من نجاسة الثوب.

فإن فضل بعد ذلك ماء انتقل إلى التطهير الثالث وهو تطهير الحدث، وأُخر تطهير الحدث بالوضوء أو الغسل لأن له بدلًا، وبدله هو التيمم، وهذه واضحة.

قال: «**ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح**».

يقول الشيخ: ويصح التيمم لكل حدث، والمراد بالحدث أي الحدث الأصغر والأكبر وهذا واضح في كتاب الله جل وعلا وفي السنة التيمم للحدث الأصغر والأكبر معًا.

لكن الزيادة هنا قال المصنف هنا: وللنجاسة على البدن، الفقهاء رحمهم الله تعالى يرون أن الشخص إذا كان على بدنه نجاسة – انظر معي- على بدنه نجاسة، ولم يستطع إزالتها، فإنه يُشرع له أن يتيمم عنها، وقد روي في ذلك بعض الآثارعن بعض الفقهاء المتقدمين.

وأما النجاسة التي تكون على الثوب فإنه لا يتيمم عنها؛ ولذلك قُدمت في التطهير، فلا يتيمم عن النجاسة التي في الثوب إذا لم يستطع تطهيرها، بل يجب عليه أن يخلع ثوبه ويصلي عريانا، كذا يقولون، إذًا هذه مسألة.

الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة..................

المسألة الثانية: قال: وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها إن أمكن، شرط تخفيف النجاسة أنه يخففها بعود أو بمنديل ونحوه.

قال: فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم تصح، لم يصح ذلك أي لم يصح التيمم لابد أن يخففها لأن ما كان على معنى أو لضرورة فإنه يقدر بقدره، فتخفف النجاسة إلى أقلها، طبعًا هذا الكلام هو ما مشى عليه المصنف.

والرواية الثانية: وهي الأظهر دليلًا أنه لا يُشرع التيمم مطلقًا لأجل النجاسة وأن المرء إذا كان على ثوبه أو كان على بدنه نجاسة لم يستطع إزالتها إما لعدم وجوده للماء، أو لتضرره باستخدام الماء فإنه يصلي على حاله من غير تيمم، وهذا هو الأصح؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه تيمم لأجل النجاسة، وإنما نُقل عن بعض التابعين والمتأخرين من بعده.

فلا يصح ذلك عن المتقدمين وهم الصحابة رضوان الله عليهم، والأصل أن التيمم إنما يُشرع للحدث دون النجاسة؛ ولذلك قال الله جل وعلا بعدما ذكر الأحداث: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر ذلك في النجاسات، ولا يصح فيها .. أحدهما عن الآخر لاختلاف محلهما.

قال: «**الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة**».

انظروا معي، الشيء الذي يُتيمم به ما هو؟ لا شك أنه لا يجوز التيمم بكل شيء وإنما بأشياء معينة، ولننظر من كلام الله جل وعلا ما هو الشيء الذي يُتيمم منه؟ فقال جل وعلا: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] سماه صعيدا ثم سماه ثانيا ماذا؟ طيبا، ثم قال جل وعلا: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] ماذا؟ ﴿ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

إذًا عندنا ثلاثة قيود هذه القيود الثلاثة أخذنا منها الشروط:

....

أن يكون صعيدًا، وأن يكون طيبًا، وأن ينتقل شيء منه إلى اليدين والوجه؛ لأنه قال منه، وإعمال هذه الكلمة مهم جدًا فإن كلام الله جل وعلا كل حرفٍ فيه، بل إن الحركة فيه لها معانٍ عظيمة.

ولذلك هذا القرآن العظيم تُحدي فصحاء العرب ومصاقيع الخطباء منهم، فلم يستطيعوا أن يأتوا بمثله ولا بعشر سور ولا بسورة ولا بعشر آيات ولا بآية.

ثم تحداهم الله جل وعلا بالحروف فيه ﴿الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١، ٢].

إذًا يجب إعمال كل حرفٍ من هذا الكتاب العظيم، فقول الله عز وجل: ﴿مِنْهُ﴾ نأخذ منه أنه لابد أن ينتقل شيء من هذا الصعيد إلى اليدين والوجه.

ننظر في الشروط التي ذكرها المصنف وكيف نستدل بالآية عليها، ثم ننتقل بعد ذلك لأنواع المتيمم عليه.

يقول الشيخ: «**بترابٍ**»، لابد أن يكون ترابًا؛ لأن غير التراب لا ينتقل شيء منه إلى الوجه وغير التراب مثل ماذا؟ قالوا: مثل الرمل، هذا ليس ترابا فإنه لا ينتقل الرمل الذي هو النفود هذا إذا وضعت يدك عليه كأنه يخرج لا يبقى منه شيء، إذا ضربت يكون بالضرب فلا يبقى شيء منه على يديك، فلا شيء يتطاير منه بين الأصابع ولا الوجه، فلذلك قال: لابد أن يكون ترابا.

قال: «**أو كان حصى**»، فالحصى لا شيء منه ينتقل هذا كلامه؛ لأنه آخر الآية لابد أن يكون شيء منه متصاعد.

قال: «**طهور**» بمعنى أنه ليس نجسًا وهذا واضح، صعيدًا طيبًا والطيب هو الطهور.

قال: «**مباح**» لأن المحرم ليس طيبًا، بل هو محرم والمحرم خبيث.

قال: «**غير محترق**»؛ لأن التراب إذا احترق فإنه ينتقل من كونه صعيدًا لأن الصعيد في الأصل هو ما صعد على وجه الأرض، وكان متولدًا منها، فأما التراب إذا حُرق فإنه يكون خزفًا أحيانًا أو يكون جرارًا أو يكون غير ذلك من المصنوعات، فاحتراقه ينقله عن هيئته.

وفي معنى التراب المحترق هذا الأسمنت، فإن الأسمنت له غبار نعم لكنه محترق، وإن كان أصله متولد من الأرض وغير ذلك فلا يصح التيمم به.

قال: «**له غبار يعلق باليد**»، وهذه واضح جدًا قد تكلمنا عنها قبل قليل، وبناء على ذلك قبل أن ننتقل لما بعده فنقول: إن الأشياء التي يُتيمم عليها أربعة أشياء ربما أو أقل أو أكثر:

أولها، وأتمها وهو المجمع عليه: أن يتيمم المرء على تراب فهذا هو المجمع عليه، أن تتيمم على تراب.

الأمر الثاني: أن تتيمم على ترابٍ نُقل من الأرض، كيف يعني أن يكون هذا التراب نُقل في إناء، أو جُعل على جدار، فإن الجدر وخاصة القديمة التي بُنيت من طين أو لا صبغة عليها فإنه يكون فيها غبار وتراب، فإذا ضربت خرجت الغبار.

ولذلك فإن نبينا ﷺ جاءه رجل فسلم عليه، فماذا فعل النبي ﷺ؟ أتى جدارًا فضرب عليه ومسح بيديه ووجهه، ثم رد السلام، وهذا الفعل من النبي ﷺ إنما هو تيمم من باب تخفيف الحدث لا من باب رفعه، كما مر معنا في الدرس الماضي، فدل على أنه يصح التيمم على ضرب جدا إذا كان له غبار؛ لأنه تراب متصاعد.

ومن صوره الآن هذه الصناديق صناديق التيمم التي معروفة وتباع وتوزع في المستشفيات حينما يضرب توزع المرضى هذا تراب منقول وهذه الدرجة الثانية.

من صور المنقول أيضًا: لو ضرب المرء على هذه الفرشة التي يصلي عليها وكانت غير مغسولة، فرشات الحرم تُغسل ولكن في غيرها من المواضع فلا تغسل بصفة دائمة، فإذا ضربت عليها خرج غبار، نقول: يصح التيمم عليه؛ لأن لها غبار والغبار طاهر ومباح، إذًا في هذه الأمور كلها يصح التيمم عليها.

....

الدرجة الثالثة: نقول إذا كان صعيدًا لكنه ليس له غبار مثل الرمل، والرمل تعرفونه هو التراب الخفيف الذي يوجد في بعض المناطق، مكة لا رمل فيها وإنما أقرب الرمل إليها ما في طريق جدة من طريق غير المسلمين، هذا أقرب رمل تجدوه إلى مكة، فالرمل هذا هل يجوز التيمم عليه أم لا؟.

المذهب والجمهور أنه لا يصح التيمم عليه؛ لأنه لا يتصاعد منه غبار، والرواية الثانية هي الأظهر دليلًا لأني سأذكر دليلها بعد قليل أنه يصح التيمم على الرمل؛ لأنه قد يصل منه إلى اليدين والوجه ولو شيئًا يسيرا وإن لم يكن غبارا، وإنما يصل أجزاء منه.

ولذلك فإن النبي ﷺ عندما ذهب إلى تبوك كان يتيمم هو وأصحابه في الطريق، ومعلوم أن تبوك والمناطق التي قبلها إنما هي رمال وليست مناطق تراب، كلها رمل مناطق صحراء كبيرة جدًا.

ولذلك فإن التحقيق في هذه المسألة نقول: إنه يجوز التيمم على الرمل بشرط أن يعجز المرء عن التراب أو ما له غبار.

الأمر الرابع مما يتيمم عليه: أن يكون الشيء له غبار لكنه ليس صعيدًا، شيء له غبار ولكنه ليس صعيدا مثل ما ذكرت قبل قليل من الأسمنت أو الجبس أو كان خزفًا مكسرا، أتيت بالخزف وكسرته، فإنه يكون ترابًا محروقًا لكن له غبار، أو أتيت بنخالة مثلًا الخشب، نخالة الخشب لها غبار الحقيقة ويصل إلى اليد منها شيء، فنقول كل هذا لا يصح التيمم به لأنه ليس صعيدا.

الأمر الأخير: ما ليس غبارًا ولا ينتقل منه شيء وليس صعيدًا جميع الأشياء، مثل الزجاج ومثل هذه العواميد ومثل هذا السجاد إذا لم يكن فيه غبار فهذا باتفاق أهل العلم إلا خلاف ضعيف جدًا لا يصح التيمم به.

إذًا هذه خمس أشياء يمكن التيمم عليها، عرفنا ما المجمع على الجواز، وما المجمع على المنع، وما فيه خلاف منها.

فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة...

قال: «**فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة**».

يقول المصنف إن الشخص إذا لم يجد ماءًا يتوضأ به أو ترابًا يتيمم به على التفصيل الذي ذكرناه قبل قليل فإنه يصلي على حاله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والإنسان يعلم أن الصلاة من أهم علائقه بربه جل وعلا، ولذلك المسلم لا يترك الصلاة سواء وجد الماء أو لم يجده وجد التراب أو لم يجده، بل لا يترك الصلاة ولو كان مريضًا، بل لا يترك الصلاة ولو كان على فراش الموت ما لم يفقد العقل ما لم يذهب عقله، فقضية الصلاة قضية خطيرة جدًا ومهمة جدًا، فالإنسان يصلي على كل أحواله.

وإذا أردت أن تبتلي إيمان المرء وصدقه ويقينه، فانظر في صلاته فإن صلحت صلاته فإن باقي عمله تبعٌ له، ولذلك جاء في حديث في المسند عن النبي ﷺ أن: «**أول ما يُنظر فيه من عمل العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت نُظر في باقي عمله، وإلا رُد عليه باقي عمله**».

فالمقصود أن الصلاة هذا أمر مهم جدًا، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: قد رأيتنا وما يتخلف عنها أي العشاء والفجر إلا منافق عليم النفاق، ليس منافقًا مشكوكًا فيه، بل متأكدون من نفاقه.

ولذلك فيجب على المسلم أن يحرص على هذا الأمر وهي الصلاة، فإنها فرقان بين الإيمان والكفر، وإنها فرقان بين الإيمان والنفاق، وإنها علامة صدق المرء وهي ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة، وآخر ما أوصى به النبي ﷺ قبل وفاته، فإن من آخر ما تكلم به ﷺ قبل وفاته أن قال: «**الصلاة الصلاة**» أي الزموا الصلاة.

فصل.. واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوا.. وفروضه خمسة: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين...

فالمقصود من هذا أن المرء يجب عليه أن يُعنى بأمر الصلاة، وألا يمنعه منها مانعٌ البتة.

المصنف يقول إنه على رأيه رأي بعض أهل العلم: أنه إذا لم يجد الماء ولا التيمم فإنه يصلي الفرض فقط دون النافلة، وإذا صلى الفرض اقتصر على الواجب دون المندوبات؛ قال: لأن الضرورة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها، والأصل أنه لا تؤدى العبادة إلا بطهارة كاملة، كذا قال.

والذي عليه التحقيق أن من فقد الاثنين يجوز له أن يصلي الفريضة والنافلة، وأن يقرأ في الصلاة ما شاء ولو أن يقرأ القرآن كله، وأن يزيد في التسبيح على تسبيحة واحدة، وعلى الدعاء بالمغفرة على واحدة.

وما ذكره المصنف هو مبني على القاعدة التي ذكرناها قبل قليل، ونقول في تحقيقها: أن هذه القاعدة محلها في التناول لا في العبادة؛ لأن العبادة مبنية على المسامحة فإذا أذن الله عز وجل وأسقط شرطها، فإنه حينئذٍ تجوز العبادة بكمالها، ففرقٌ في تنزيل القاعدة في باب العبادات عن تنزيلها في باب المعاملات والتناول في الأطعمة ونحوها.

قال: «**فصل.. واجب التيمم: التسمية، وتسقط سهوا.. وفروضه خمسة: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين**».

نعم ذكر أن واجب التيمم: هو التسمية ويسقط سهوا، وهذه كررها المصنف في أكثر من موضع، لكن المصنف أحيانًا يقدمها على الفروض وأحيانًا يؤخرها عنه، والأمر في ذلك واسع.

قال: «**وفروضه خمسة**».

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وفروضه أي وفروض التيمم خمسًا يجب على المرء أن يأتي بهذه الأمور الخمسة كلها، وهذه الأمور الخمسة لم يشرحها، وإنما سأسألكم عنها وأريد منكم جوابًا.

مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين..................................

نبدأ بالأول: وهو «**مسح الوجه**»، وقد مر معنا في الدرس الماضي بيان حد الوجه طولًا وعرضًا، فما حد الوجه طولًا وعرضًا.

أجب بالصوت، الإشارة ليست كلامًا وإنما هو تحقيق.

يبدأ من منابت الشعر طولًا إلى الذقن، إلى ما انحدر من اللحيين عرضا، ومن الأذن إلى الأذن، بمعنى أن البياض بينهما من الوجه.

لما قلنا من الأذن إلى الأذن، الأذن من الوجه؟ لا؛ لأن الحد ليس داخلًا في المحدود، هذه قاعدة.

إذًا لما نقول مسح الوجه، إذًا يجب على المرء أن يمسح وجهه كاملًا، ما يمسح بعض الوجه، وإنما يمسحه كاملًا هكذا، فيمسح الوجه كله بالشعر الذي عليه، والمسترسل ليس من الوجه كما مر معنا، هذه المسألة الأولى.

الفرض الثاني: قال: «**ومسح اليدين إلى الكوعين**»، وهنا أسأل أين الكوعان؟ أين يقع كوعك؟.

الكوع هنا، هذا ولا هذا فيه هنا عظمين؟ الكبير، وأنت تقول الصغير؟ أي واحد؟ طبعًا أنت ليس عليك ثوب، تجد أن هنا عظمين كبيرا وصغيرا، أنت تقول الصغير أو الكبير؟ الكبير، طيب والصغير؟ طيب ليس هذا كوعًا ولا هذا كوع.

الكوع في اليد، أين هو؟ ما وافق الخنصر هذا العظم الناتئ هذا هو الكوع، إذًا فتمسح يدك إلى هذا الكوع، وأما هذا فهو ماذا؟ الكرسوع العظم الذي جهة الإبهام هو الكرسوع الذي يكون ناتئًا من الجهة الأخرى، ومجموع الكوع والكرسوع يسمى رسغًا، وأما ما في نهاية الزراع فيسمى مرفقًا ولا يسمى كوعًا وهذا من الخطأ.

الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه..........

ونجد بعض الناس تجدهم في الحرم يقرأ قول الفقهاء: ويستحب أن يقبض على كوعه فتجده هكذا يصلي، وهذا الذي لا يعرف لسان العرب لم يقل أحدٌ من العرب أن هذا كوع، وإنما يقبض على كوعه هكذا، هكذا من يقبض على كوعه كما جاء في الحديث، يقبض على كوعه في الصلاة هكذا.

إذًا هذا يسمى مرفقًا عندما يمسح المرء على يديه سيأتي إن شاء الله في صفتها أنها إلى الرسغ.

يقول: «**الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى**» المراد بالطهارة الصغرى؟ هذا الدرس عليكم أو ليس عليكم، الذي يوجب الوضوء، والطهارة الكبرى؟ الذي يوجب الغسل.

قال: ويجب الترتيب في الطهارة الصغرى يعني إن المرء إذا أراد أن يتيمم إما أن يتيمم لأن عليه حدثًا أصغر أو إما أنه يتيمم لأن عليه حدثًا أكبر، فإن كان بسبب حدثٍ أصغر فيجب عليه الموالاة بين فرضي الوضوء فيمسح وجهه ثم يمسح بعد ذلك يديه.

وأما إن كان الذي يتيمم من جنابة فيجوز له أن يقدم مسح يديه على وجهه، ولذلك فإن الآية: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] هذه مبنية على الترتيب، والذي جاء في حديث عمار لأن عمار كان على الجنابة الكبرى، فبدأ بمسح يديه ثم وجهه.

إذًا جمعنا بين الحديثين بناء على هذا الجمع بين الحديث والآية، فنجمع بين الحديث والآية جمعًا صحيحًا فنقول: إنّ كل منهما في محله، ولا نقدم الآية كما قال بعض أهل العلم ونلغي الحديث، الحديث صحيح ثابت ولكن كل هذا محمول على مطلق الترتيب، والثاني إسقاط الترتيب ولكن بشرط: أن يكون في الحدث الأكبر.

قال: «**فيلزم من جرحه ببعض أعضائه وضوئه**»، إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا، يقول الشيخ هذه بناها على مسألة سابقة تكلمنا عنها في الجبيرة، قلنا إن الشخص إذا كان في يده جرح، وهذا الجرح غير مغطى بالأمس ذكرتها، فكيف يتوضأ صاحبنا هذا؟.

الرابع: الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم........................

قلنا: إن له حالتان أليس كذلك؟ حالة يستطيع المسح وهو أنه يمسح ويكفي يقوم مقام الجبيرة، هذا هو التحقيق خلافًا لما مشى عليه المتأخرون وهو الصحيح؛ لأن المسح يقوم مقام الجبيرة.

لو كان غير قادر على مسحه، وهذا هو محل المسألة، من يجيبني؟ شخص عليه جرح ولا يستطيع مسحه بالماء فماذا يفعل؟.

يتوضأ، كيف يتوضأ؟ ما يستطيع يا شيخ.

يمسح جميع أعضائه الأخرى، وأما اليد التي فيها الجرح فيغسل العضو أو الجزء الذي لا جرح فيه، ويترك الجزء الذي فيه الجرح، لكن ماذا يفعل؟ يتيمم.

وقلنا إن قول المتأخرين أن التيمم يجب أن يكون عنده، أي عند هذا الموضع، ولذلك إذا انتهى من يده تيمم.

وقال بعضهم وهذا هو التحقيق: إنه يجوز التيمم عنده وبعده، وهذا هو التحقيق، فيجوز التيمم عنده وبعده لأن الوضوء يتبعض.

مشى المصنف على القول الأول في هذه الجملة قال: فيلزم من جرحه ببعض أعضائه وضوءه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحًا، فيجب أن يكون الترتيب، فيرى المصنف وجوب أن يكون التيمم عند العضو الذي تركه للعذر فيه، ولكن تحقيق هذه المسألة أنه يجوز تأخير التيمم إلى آخر الصلاة وهو التحقيق، ومشى عليه كثير من المحققين، إلى آخر الوضوء جمع بين وضوء وتيمم.

قال: «**الرابع: الموالاة**»، ومعنى كون الموالاة واجبة أي يجب ألا يكون هناك فصلٌ طويلٌ بين مسحه بوجهه وبين مسحه بيديه، وبنى على ذلك مسألة ذكرناها قبل قليل قال: فيلزمه غسل الصحيح عند كل تيمم، يعني لو كان المرء نفس الشيء عاجز عن غسل بعض أعضائه دون بعض، يلزمه أن يتوضأ لكل صلاةٍ ويتيمم فيجمع بين الثنتين.

الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ ومبطلاته خمسة ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له..

قال: «**والخامس من فروض التيمم: تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر**»، هنا جعل النية فرض وفي غيرها من العبادات جعلها شرط، وقلت لكم من قبل إن هذا من باب الاختلاف بين العلماء، فبعضهم يجعلونها شرط وبعضهم يجعلونها فرض، ولم تكن فيها تمييز عند كثير من الفقهاء في هذه المسألة.

قال: «**فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ**»، قال: لأنه لا يحدث التداخل بين الحدث والنجاسة لأنهما من جنسين مختلفين، والقاعدة في التداخل أنه لابد أن يكونا من جنس واحد.

قال: «**ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه**».

قال: «**ومبطلات التيمم خمسة**»:

أولها: قال: «**ما أبطل الوضوء**»، نواقض الوضوء الثمانية كلها مبطلة للتيمم.

قال: «**ووجود الماء**»، فإذا وجد الماء فقد بطل التيمم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصعود الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**» فدل ذلك على أن وجود الماء مبطل لإباحة التيمم، والتيمم مبيح للعبادة وليس رافعًا للحدث.

قال: «**وخروج الوقت**»؛ لأنه لو خرج الوقت فقد سقط ما أبيح له من أجله، فيجب عليه أن يتيمم للصلاة التي بعدها.

قال: «**وزوال المبيح له**»، زوال المبيح له قصده مثل المرض، فلو كان الشخص مريضًا أو كان فاقدًا للماء الذي يشتري به الماء، فإذا فقد أو زال هذا المبيح وهذا المبيح غالبًا يكون في مسائل الفقد الحكمي للماء، فإنه حينئذٍ يبطل تيممه ويرجع لأصله.

وخلع ما مسح عليه وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإن انقضت لم تجب الإعادة وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع........................

قال: «**وخلع ما مسح عليه**»، صورة ذلك فيما لو كان المرء قد توضأ وضوء كامل بطهارة مائية بطهارة ماء، ثم مسح على الخف بعد ذلك في الصلاة الثانية بعد حدث، ثم في الصلاة الثالثة فقد الماء فتيمم، ثم بعد تيممه خلع القبقاب ينتقض وضوءه وكذلك ينتقض طهارته بسبب التيمم، فهو من باب الإلحاق، لكن لو خلع الخف قبل التيمم فلا إشكال في هذه المسألة.

قال: «**وإن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت وإذا انقضت لم تجب الإعادة**».

يقول إن الشخص إن كان في صلاة فوجد الماء قدم من يحمل الماء ويأتيه به، ولو كان قبل السلام بلحظات فإن صلاته باطلة؛ لأن القاعدة عندنا أن الصلاة لا تتبعض، الوضوء يتبعض، لكن الصلاة لا تتبعض فإذا فسد آخر الصلاة فقد فسدت كلها، فيجب عليه إعادتها كاملة.

لكن لو سلم من الصلاة ولو مباشرة وحين سلم على يساره التسليمة الثانية وجد الماء بجانبه، نقول صحت صلاته ولا يلزمه إعادتها، بل لا يُشرع إعادتها لأنه فعلها صحيحة بظنه.

قال: «**وصفته أن ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**».

بدأ يتكلم عن صفة التيمم فقال: وصفته أي التيمم أن ينوي وتقدم، ثم يسمي لأن التسمية عامة في كل رفع الأحداث.

قال: «**ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع**»، السنة إذا أراد المرء أن يضرب بيديه يضربهما هكذا مفرجة الأصابع لماذا قال مفرجة الأصابع؟ طبعًا استحباب تفريج الأصابع، لكي يصل الغبار والتراب إلى بين أصابعه لأن هذه المناطق يلزم غسلها فوصول التراب لها من باب المظنة، فيضربهما هكذا.

ضربة واحدة والأحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه...

ثم بعد ذلك قال: «**ضربة واحدة**»؛ لأن أصح الأحاديث التي وردت في الباب إنما ضرب النبي ﷺ بها ضربة واحدة.

قال: «**والأحوط ثنتان**» يعني الأحوط أن تضرب ضربتين، لم يقل إنها السنة؛ لأن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ ضرب ضربتين ضعيف، بل هو منكر فلا يصح الاحتجاج به، وإنما قال الأحوط، لكي تكون ضربة للوجه وتكون الضربة الثانية لليدين، فقال من باب الأحوط لا من باب السنية وإن كان الاحتياط سبب من أسباب الندب كما مر معنا.

قال: «**بعد نزع خاتم ونحوه**»، خاتم فيها أوجه كما ذكروا في اللغة أنها تصل لتسعة أوجه في نطقها، فينزعه من يده مثل ما يفعل بالماء، لكن الماء يقولون إذا كان الخاتم واسعًا فإنه يتركه لأنه سيصل الماء، الماء خفيف فيدخل، وأما إن كان ضيقًا فإنه يديره إدارة يفرقه عند الوضوء لكي يصل الماء إلى ما تحت الخاتم، وأما إن كان واسعًا فالغالب أنه يصل.

وأما في التيمم فإن كان واسعًا أو ضيقًا فينزعه مطلقًا لأنه يمنع من وصول التراب لهذا الموضع، كذا ذكروا.

قال: «**ونحوه**» أي ونحو ما يوضع على اليد، يعني قد توضع أشياء أخرى ربما تتغير من زمان لآخر.

قال: «**فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه**»، باطن الأصابع هي هذه أطراف الأصابع فيمسح بها وجهه هكذا، ويمسح كفيه أي ظهر يديه بباطن كفيه هكذا بالباطن، فيمسح بهذه الطريقة، هذه هي الطريقة وهذا على سبيل الندب، ولو مسح وجهه كاملًا ويديه بكامل اليدين صح، لا مانع من ذلك.

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض.............................

ولكن ذكروا ذلك لم؟ قالوا: لكي يبقى إذا مسحه بأطراف أصابعه بقى شيء من التراب والغراب في كفه فيمسح بيده، والأمر واسع لكن هكذا استحب العلماء رحمهم الله تعالى. طبعًا لم يذكر مسح الكفين الباطن لماذا؟ لأن باطن الكفين جاءه التراب ابتداءً.

قال: «**ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار**».

يقول: ومن توقع ولو ظنًا يسيرًا أنه سيجد الماء فالسنة له أن يؤخر الصلاة والتيمم إلى آخر الوقت المختار؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال ذلك، ذُكر عن علي رضي الله عنه أنه يقول: إذا ظننت أن تجد الماء فأخر الصلاة إلى آخر وقتها، أو نحو مما قال رضي الله عنه.

وعند قول المصنف: «**المختار**»؛ لأن أوقات الأصل فيها أنها وقت واحد إلا في صلاتين: صلاة العصر، وصلاة العشاء فإن لها وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وإنما يجوز التأخير إلى وقت الاختيار دون وقت الضرورة، وسيأتي إن شاء الله وقتان في باب الصلاة.

قال: «**وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض**».

يقول الشخص إذا تيمم فله أن يصلي ما شاء من فرض واحد أو أكثر ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت، يعني مثلًا الشخص عليه جمع صلاتين، فيجوز له أن يصلي الظهر والعصر معًا بتيمم واحد، أو أن رجلًا بقي في ذمته خمس صلوات من الأمس تعمد تركها أو نسي الصلاة فيها، فإذا تيمم قضى الصلوات الماضية كاملة.

لكن إذا انقضى وقت الصلاة الحاضرة فلا تصلي الفرض الذي بعده إلا بتيمم جديد، هذا هو قول جماهير أهل العلم.

قال: «**والنفل**» فإن النفل تابع للفرض فلذا يصلى معًا.

قال: «**لكن لو تيمم للنفل فلا يستبيح به الفرض**»، هذا رأي المصنف لأن التيمم رافع وليس مبيح، وعليه المتأخرون.

باب إزالة النجاسة

النجاسات سيأتي بعد قليل عدها إن شاء الله في الفصل الذي بعده، ولكن بدأ المصنف بذكر كيفية تطهيرها – انظروا معي- قلنا أن النجاسة قد تكون على بدن الآدمي وهناك باب كامل لكيفية إزالتها واسمه الاستنجاء والاستجمار، وقد تكون على الأرض وقد تكون على الثوب، وقد تكون في الماء، أو في المائعات والمطعونات، إذًا أربعة أنواع.

ولكل واحد من هذه الأمور حكم، وفي هذا الباب أي في باب إزالة النجاسة يتكلم العلماء عن نوعين: عن إزالة النجاسة من الثوب، وإزالته من البقعة فقط، ولا يتكلمون عن عداهما من النجاسات، هذا ما يتعلق بالمواضع التي تُطهر.

فيما يتعلق بإزالة النجاسة من الثوب وغيره، النجاسات –انتبه معي- ثلاثة أنواع:

نجاسة مغلظة، ونجاسة عادية، ونجاسة مخففة.

فأما النجاسة المغلظة: فهي نجاسة الكلب والخنزير، سواء كان الكلب مأذونًا باقتنائه وهو كلب الصيد والحرث، أو كان غير مأذونًا باقتنائه، فإن نجاسته نجاسة مغلظة، ووجه التغليظ فيها أنه يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو بال فيه من باب أولى أن يُغسل سبع مرات، وأن تكون إحدى هذه الغسلات بترابٍ.

ويقوم مقام التراب كل ما كان من المنظفات، كالصابون كما ذكر المصنف، أو الأُشنان أو غيره من المنظفات؛ لأن هذا يؤدي المعنى، وليس لازمًا التراب لأن التراب إنما هو مبالغة في التنظيف، وهذا يقوم مقامه، وهذا من باب القياس الأولوي لا المساوي.

إذًا النجاسة المغلظة كالكلب سواء كان في إناء أو كان في ثوب، حتى لو أن الكلب بال على ثوب فيجب أن يُغسل سبعًا إحداهن بصابون، هذا واحد.

طبعًا هو الخنزير مثله من باب القياس الأولوي لأن الخنزير نجاسته مغلظة وأشد وأولى من الكلب ولا شك؛ لأن الكلب يؤذن به أحيانًا، أما الخنزير فلا مأمورٌ بقتله.

النوع الثاني من النجاسات: النجاسة المخففة، والنجاسة المخففة يكفي فيها الغمر مع ذهاب عين النجاسة، ما معنى الغمر؟.

ذكرنا بالأمس أن النضح هو الغمر كما قال أحمد، والمراد بالغمر؟.

نعم مثل ما قال أخونا، ما المراد بالغمر؟

هذا الغسل، إسالة الماء هذا غسل، المراد بالغمر هو تعميم المحل بالماء، هناك نوع من النجاسات خُفِّفَ فيه فإذا عممت المحل بالماء فإنه يطهر إذا ذهب عين النجاسة وإن بقي الماء في محله، وهذا أمر أو أمران:

فالأمر الأول: هو ما يتعلق ببول الغلام الذي لم يأكل الطعام، فإن الصبي الذكر دون الأنثى الذي لم يأكل الطعام بمعنى أنه ما زال ابن أشهرٍ قليلة ولم يأكل الطعام كوجبة كاملة له يطعم بها، ليس تحنيكًا وغيره، إنما تكون وجبة أساسية له، فإنه إذا بال فإن بوله نجسٌ ويكفي في تطهيره الغمر.

وأما الأنثى وهي الجارية فلا يكفي فيها الغمر، بل لابد من الغسل والإسالة، وسبب التفريق بين الذكر والأنثى في هذه المسألة: أن في الزمان الأول لم يكن يعرفون هذه الحفائض التي يلبسها الأطفال، فإذا بال الطفل الصغير وهو ابن شهر أو شهرين فسينتشر بوله في مكان واسع، فناسب أن يخفف الشارع في كيفية تطهير هذه النجاسة، بدلًا من الغسل وتبليل المحل لها الغمر ويكفي، لكن بشرط ذهاب عين النجاسة.

وفي الغالب أن الأرض يكفي فيها ذهاب عين النجاسة، ولكن إذا كان على الثوب أيضًا يكفي الغمر إذا ذهب العين.

هناك أمر ثاني خلاف ما ذكره المصنف، المصنف لم يره وهم المتأخرون ولكن التحقيق أنه يجزئ به الغمر وهو المذي، فإن المذي الذي يخرج من الرجل وهو الماء الأبيض قد يخرج بلذة وقد يخرج من غير لذة غير المني، هناك مني وهناك مذي، المذي دقيق والمني ثخين.

يُشترط لكل متنجسٍ...

الماء الرقيق الأبيض هذا الصحيح من قول أهل العلم أنه يكفي فيه النضح، ولا يلزم فيه الغسل، وقد جاء في حديث علي أنه قال كنت رجلًا مذاءًا فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لمكان بنته، فسألت المقداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيه أن يغسل ذكره وأنثييه وأن ينضح فرجه**».

قوله: «**وأن ينضح فرجه**» أي ينضح الملابس التي تقابل فرجه، فدل ذلك على استحباب نضح الفرج أي الملابس، فيكفي فيه النضح لا يلزم فيه الغسل.

وأما المذهب عند المتأخرين فإنهم يقولون ينضح يعني من باب النضح للفرج لا للثوب، ويوجبون الغسل فيه، ولكن ظاهر الحديث أنه متعلق بالثوب وهي الرواية الثانية في مذهب أحمد، وهذا واضح وخاصة مناسب لكثرة من يكثر فيه المذي كعلي رضي الله عنه.

النوع الثالث من النجاسات: النجاسة العادية، والنجاسة العادية لأهل العلم في كيفية إزالتها آراء، فالذي ذهب له المصنف أنه لابد من أن تُغسل النجاسة العادية كالبول والدم والعذرة وغير ذلك لابد أن تُغسل سبع غسلات، والتحقيق أنه لا يجب أن تُغسل سبعًا، وإنما تزول النجاسة لكل غسلٍ يذهب عين النجاسة، كل شيء يذهب عين النجاسة فإنه يكون مطهرًا.

نعود لكلام المصنف بعدما عرفنا التقسيم يقول الشيخ: «**يُشترط لكل متنجسٍ**» أي لكل متنجسٍ من غير المخفف فيه فيشمل ذلك المغلظ والعادي هذا بناءً على رأيه.

سبع غسلات، فيقول إن هذا ثابت في الصحيحين من حديث عبد الله بن المغفل في الكلب ويقاس عليه سائر النجاسات لأن المعنى التنجيس، وروي لكن هذا الحديث لا يصح أن ابن عمر قال: «**تُغسل النجاسة سبعا**»، ولكنه لا يصح.

سبع غسلات وأن تكون إحداها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها...............................

قال: «**سبع غسلات أن يكون إحداها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير**» في حديث أبي هريرة المتقدم ذكره قبل قليل.

قال: «**ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها أو ريحها**».

هذه مسألة مهمة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأسماء لما سألته عن الدم الذي يصيب الثوب من دم الحيض قال: «**اغسليه**» يعني حتيه «**ولا يضرك أثره**».

إذًا انظر معي النجاسة إذا وقعت على ثوبك فاغسلها بالماء، الواجب هو الغسل بالماء، فإن غسلتها بالماء وبقي شيء من أثر النجاسة لون أو رائحة فإنه معفوٌ عنه، ولا يلزمك أن تستخدم الصابون، الصابون أو التراب أحدهما بدل عن الآخر إنما هو واجب في الكلب والخنزير فقط، وهذا نص حديث النبي ﷺ: «**ولا يضرك أثره**»، «**اغسليه وحتيه**» أي حكيه، تحكه المرأة تحك الدم، قال: «**ولا يضرك أثره**».

نفس الشيء إذا كان على ثوب النجاسة اغسله بالماء، أسل وادلكه معه، بقي أثر النجاسة لون دم أو غيره فهو معفو عنه، وهذا بنص حديث رسول الله ﷺ.

سائل: ..؟

الشيخ: لا، تغسل محل النجاسة بس، هذه محل النجاسة تجعله تحت الماء تغسله ثم حتها، يعفى عنه، معفو عنه، ولا يلزم الصابون ولا يلزم غسل الثوب كله.

وهذه كلها من نعم الله عز وجل، بنو إسرائيل كانوا إذا وقعت النجاسة على ثيابهم، ماذا يفعلون؟ يقصونه بالمقاريض يقطعونها بالمقاريض بالمقص، الله رحمنا رحمة عظيمة جدًا جدًا جدًا جدًا، نحن أضعف الأمم بدنًا وأقلها أعمارًا وأيسرها تكاليف، وأكثرها في دخول الجنة، يعني فضل الله عز وجل علينا عظيم، لكن من الذي يعمل**!**؟.

....

ما مثلكم ومثل الذي قبلكم كمثل رجلٍ استأجر ثلاثة أجراء، فعمل أحدهم إلى قيام قائمة الظهيرة، والثاني إلى نصف العصر، والثالث بعد ذلك، فقال الأولان: نحن أكثر عملًا، وأقل أجرًا؛ لأنهم أُعطوا درهما درهما، والثاني أُعطي درهمين درهمين، فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

نحن أقل عملًا بحمد الله عز وجل، وتكاليفنا أسهل، وأعمارنا أقصر وأبداننا أضعف، ومع ذلك أكثر أهل الجنة، هم أتباع هذا الدين العظيم وأتباع محمد ﷺ، لكن المسلم يجب عليه أن يستشعر رحمة الله به بقلة التكاليف، الصلوات خمس بس ما أوجب عليك إلا خمسًا، راجع النبي ﷺ ربه حتى خففها من خمسين إلى خمس، ثم بعد ذلك تترك بعضًا من هذه الخمس، لا إذًا اتق الله عز وجل.

الزكاة ما تجب عليك إلا مرةً في السنة ربع عشر ما ملكت ملكًا قد استقر الملك عليك، ودار عليه الحول يعني قيود ليس .. الحج إنما يجب في العمر مرة، فرائض الله عز وجل قليلة، ولكن من الذي يعمل؟.

فالمقصود من هذا أن النجاسة لا يضر بقاء لونها ولا ريح، أما الطعام فيضر، طبعًا المقصود بالطعام في المطعومات؛ لأن مر عليّ بعض الناس سألني أحدهم لما قرأ كلام المصنف قال: أنا أجد النجاسة على الثوب فأذوقها أرى السواد، لا لا لا يا شيخ ما يجوز هذا الكلام.

عندما يقول يضر الطعام أي المطعومات، أما غير المطعومات لا، لا تذق شيء يا شيخ، يعني تجد سجادة فيه سوادًا فيقول أنظر هل هو نجاسة أم لا، هذا ليس جهلًا بل هو جهلٌ مركب.

ولذلك الذي يأخذ علمه من الكتب يأتي بعجائب الأمور وغرائبها، فلابد من العلم قال ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، والحديث يصح مرفوعًا: لا تزال هذه الأمة بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، يعني بعضهم يتوارث العلم عن بعض.

أو هما عجزا ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها...

وأما الأخذ من الصحف وغرائب الأمور، فهذه أبيحت أبيح الزنا بسبب نقول فُهمت خطئا، أبيحت السرقة أبيحت الدماء أبيحت كل الأشياء، في هذا الزمان يقرأ نصًا ولا يفهم مستنده ولا يفهم سياقه ولا يفهم ما حُذف فيه من جملٍ تدل على كمال معناه.

قال: «**أو هما عجزا**»، أو بقي اللون والرائحة معًا وعجز عنهما، فإنه يُعفى عنه.

قال: «**ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه وهو غمره بالماء**»، وهو غمره بالماء وتكلمنا عنه، قلنا: والصحيح وهي الرواية الثانية من المذهب: ويُلحق به المذي لحديث علي رضي الله عنه، فيكون الذي يُنضح وهو النجاسة المخففة أمران: المذي، وبول الغلام، وأما قول المذهب عند المتأخرين فإنه خاص ببول الغلام.

قال: «**ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو مر كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى بحيث يذهب لون النجاسة وريحها**».

يقول الشيخ إن الأشياء الثابتة كالصخر والأحواض أي أحواض المياه، والأرض التي تنجست بمائع ولو كان هذا التنجس من كلبٍ أو خنزير مكاثرتها بالماء بأن تُكاثر بالماء يعني بأن يُسكب عليها الماء.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ لما بال الأعرابي في مسجده أمر بذَنوبٍ من ماء يعني دلو ماء، فسكبه عليه، فهذه المكاثرة أذهبت عين النجاسة، أذهبت لونها وريحها، وهذا معنى قول المصنف: مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون النجاسة وريحها، فإذا ذهب فالحمد لله، وهذا من تخفيف الله جل وعلا علينا.

ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار....................

قال: «**ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار**».

يقول الشيخ وهذا رأيه ورأي عدد من المتأخرين: الأرض إذا وقعت عليها نجاسة وطهرت وحدها بالشمس أي بسبب الاستحالة بمرور الشمس عليها، أو بالريح لأن الريح أحيانًا تذهب عين النجاسة ورائحتها، والجفاف بأن تجف وتتحلل، فيقول بأن هذه الأمور لا تطهر، كذا قال؛ لأنه لا يجب بتطهيره إلا الغسل والماء وغيره لا يقوم مقامه، هذا رأيه.

والتحقيق: أن النجاسات تذهب بالاستحالة، ودليل ذلك أن الكلاب كانت تأتي في مسجد النبي ﷺ فتغدو وتروح، ومعلوم أن الكلام كثيرة الأذى، فكانت تغدو وتروح في مسجد النبي ﷺ، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل أثرها؛ لأنه قد ذهب عينها، ذهب العين.

إذًا فكل نجاسة ذهب عينها بالشمس ولو بقصد من الآدمي فإنها تطهر، فلو أن شخص عنده ثوب أبيض، وأنا عبرت الأبيض لأن الأبيض يظهر ذهاب اللون، وأما الألوان الغامقة فلا يظهر ذهاب اللون.

لو أن شخصًا عنده ثوبًا أبيض ووقع عليه بول، فأخذه فجعله في الشمس ثم أتاه بعد أسبوع فلم يرَ أي أثر للبول لا رائحة ولا لون، فنقول قد طهر، هذا هو التحقيق، ومثله ما على الأرض من النجاسات، هذا مسألة.

الأمر الثاني فيما يتعلق بالنجاسات: أن الأمر قد تُطهَر بقلبها، فإن النجاسة إذا قُلبت فالأعلى طاهر والأسفل نجس، وبناء على ذلك لو كان هذه السجادة نجسة وأردت أن تصلي، ما عليك إلا قلبها وانتهينا الحمد لله تصلي على الظهر بشرط ألا يكون ظهر شيء من النجاسة بظهرها لا من رائحة ولا من لون.

هذا بحمد الله تيسير الله عز وجل، والمقصود في هذا الباب في باب الطهارة والتنجيس أن نقف عند الدليل وألا نذهب للتشديد، والأصل فيه الدليل من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ﷺ.

وتطهر الخمرة بإنائها إن انقلبت خلًا بنفسها. وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها..

بالنسبة للخمرة المراد بالخمرة هي الخمر، الخمر قد تنقلب خلًا، المراد بالخمرة هنا الخمرة التي كانت طبيعية ليست هناك خمرة صناعية كيماوية هذه لا تنقلب خلًا، إنما التي تُصنع من عنبٍ أو تفاحٍ أو تمرٍ وغيره، هذه تنقلب خلًا إذا فُتح الغطاء عنها، ثم تبخر بعض الأشياء قيل إنها ترجع تصبح خلًا؛ لأن الخل لا تنقلب إلا بهذه الهيئة.

إذا كان الشخص عنده خمر فتعمد تخليلها بأن فتح الإناء عليها، أو نقلها من إناء بقصد تخليلها فإنها لا تحل له، وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الخمر لا تحل بالتخليل كما جاء في الحديث، وأما إن انقلبت وحدها مع مرور الزمن انقلبت الخمر إلى خلٍ، أو نقلها بقصد النقل ومع انقل انقلبت إلى خلٍ فتجوز، هذا الحكم بإجماع لا خلاف فيه بين المسلمين، وحكاه ابن منذر وقد ورد فيه الحديث في الباب.

يقول هنا مسألة وهي مسألة إذا خفيت النجاسة، لو أن امرءًا عنده ثوبٌ أو نقول لنقل سجادة، السجادة تسمى ثوبًا، الثوب قديمًا في لسان العرب يُطلق على كل قماشٍ منشور، وأما الثوب عندنا الآن أصبح يُطلق على هذا الذي نلبسه، وهذا الحقيقة يسمى قميصًا لا ثوبًا، فالمشهور عند العرب أنها تسمى ثوب، البساط يسمى ثوب الغطر تسمى ثوب، كل شيء يعني تسمى ثوب.

فلو أن امرءًا عنده ثوب ووقعت فيه نجاسة، وهذا الثوب كان ملونًا لأن الملون لا تظهر فيه أثر النجاسة، فخفي عليه موضعها وهو لا يعلم أهو في أدناها أو في أعلاها، فكيف يزيل هذه النجاسة؟ لأهل العلم فيه مسلكان:

فصل

المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس..

المصنف يرى أن إزالة النجاسة تكون بغسل الجميع، وهو الأحوط ولا شك أن قوله هو الأحوط، ولذلك قالوا إذا خفي موضع النجاسة غسلها حتى يتيقن غسلها إما بغسل الجميع أو بغسل مثلًا كان يعلم أنه في النصف الأيمن فيغسل النصف الأيمن، ولا يلزمه غسل الباقي لأن الباقي متيقن أنه لا نجاسة فيه، ولا شك أن هذا الرأي هو الأحوط والأتم.

هناك رأي لبعض أهل العلم في الرواية الثانية: أنه يتحرى أخذ بالتحري تتوقع أين هي النجاسة، ولكن لا شك أن القول الأول هو الأحوط الذي ذكره المصنف وهو الأتم في هذه المسألة، والحمد لله النعم الضرر ليس بالكبير، ولكن يُتصور الضرر عادة في السجادات هذه لأن غسلها مقلق وله مؤنة وقد يفسد هذا السجاد مثلًا أو بعض الأقمشة، فقد يسار إليه إذا كان هناك ضررٌ في المال يسار للقول الثاني وهو التحري.

فصل

المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس.

بدأ المصنف بذكر النجاسات فليس كل شيء نجس وإنما هو شيء دون شيء، فمن النجاسات التي مرت معنا وسيذكرها المصنف وهو العذرة والبول وهما طاهران من مأكولي اللحم كما سيأتي بعد قليل.

بدأ بأول النجاسات قال: «**المسكر**» والمراد بالمسكر أي الخمر سواء أسكر كثيره أو أسكر قليله، فالخمر دائمًا نجس، وقد حُكي الإجماع على نجاسة الخمر، والله جل سماها رجسٌ من عمل الشيطان، والرجس هو النجس.

قالوا: ولم يخالف في كونها نجسة إلا بعض أهل العلم وهم أفذاذٌ وليسوا من المذاهب المعتبرة وممن حُكي عنه ذلك ربيع بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك.

....

وأما الإمام مالك وأصحابه فهم جميعًا على نجاسة الخمر، وهو قول أبي حنيفة النعمان ومالك والشافعي وأحمد، وأصحابهم جميعًا، لا يرى الأئمة الأربعة جميعًا خلافًا في نجاسة الخمر، إذًا فالخمر نجسة سواء كان يسكر كثيرها أو قليلها.

قال: «**وكذا الحشيشة**»، الحشيشة هو الحشيش الذي نعرفه والحشيش عند أهل العلم ملحقٌ بالخمر، وبناء على ذلك فلا يجوز أكله مطلقًا لحاجة أو لغير حاجة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام، فإن الله لم يجعل دواءكم فيما حرم عليكم**» هذا الحكم الأول لا يجوز تناولها لا لحاجة ولا لغير حاجة.

الأمر الثاني: لما قلنا إنها ملحقة بالخمر، نقول إنها من تناول الحشيشة يجب على متناولها حد شارب الخمر، وكم حد شارب الخمر؟ يُجلد ثمانين فإن عاد ثمانين، فإن عاد ثمانين، فإن عاد الرابعة فيُعذر تعذيرًا شديدًا قال النبي ﷺ: «**إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثانية فاجلدوه، والثالثة فاجلدوه، وإذا شرب الرابعة فاقتلوه**» وهذا عند الترمذي قال الترمذي: ولم يعمل به أحدٌ أي من حيث وجوب القتل، والتحقيق أنه من باب التعذير وهو الذي عليه العمل عندنا، فيعذر تعذيرًا شديدًا، إذًا الحشيشة حكمها حكم المسكر.

عندنا مسألة ثانية انظروا لها ستأتي معنا بعد قليل: الذي يذهب العقل شيئان: مسكرٌ، وهناك مغيبٌ للعقل، هناك شيء اسمه مسكر وهناك مغيب، المغيب يذهب العقل فقط كالبنج، والمسكر هو الذي يغيب العقل إما كلًا أو جزءًا مع نشوة وطرب، عرفنا الفرق بينهما؟.

الفرق بينهما أن المسكر يذهب العقل كلًا أو جزءًا مع نشوة وطرب، مثل ما قال محمد بن داود: إذا باح بسره المكتوب، إلى آخر كلامه، وأما المغيب للعقل كالبنج فهو ماذا؟ يذهب العقل من غير نشوة، وينبني على ذلك فهذه المسألة ستأتي ولكن نذكرها أولًا، ينبني على ذلك فنقول: إن الحكم بينهما يختلف، فالمسكر وما أخذ حكمه كالحشيشة يحرم تناوله مطلقًا لحاجة أو لغير حاجة، بينما مغيب العقل يحرم تناوله من غير حاجة ويجوز للحاجة.

ألست إذا دخلت غرفة العمليات أعطوك بنج، يجوز لحاجة، المريض النفسي يأخذ بعض الأدوية النفسية تكون منومةً تجوز للحاجة، إذًا هذا يجوز للحاجة، وهذا لا يجوز مطلقًا هذا الفرق الأول.

الفرق الثاني: أن من خالف وعصى فشرب خمرًا أو ما بحكمها كالحشيش فإنه في هذه الحال يقام عليه حد الخمر، شارب الخمر ثمانين، وأما من شرب غيرها كالبنج وغيره فإنه يعذر تعذيرًا بليغًا ولكن ليس حدًا، هذا الفرق الثاني.

الفرق الثالث: أن الخمر وما أُلحق بها نجسةٌ، وأن مغيب العقل الذي لا يذهب العقل مع الطرب والنشوة يسمى إسكارًا فإنه طاهر، وهو أحد الفروق الثلاثة فإنها مهمة، فرقنا بينهما من حيث الحقيقة أو النتيجة والأثر، وفرق بينهما بعد ذلك من حيث الحكم، هذا ما يتعلق بالمائع والحشيشة.

قال: «وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس».

الحشيشة ما معناها قبل المعالجة وبعد المعالجة؟ قبل المعالجة ما زالت ورقًا في الشجر، والذي ذكره المتأخرون أنها لا تكون نجسة إلا بعد المعالجة، طريقة المعالجة أنها تُقطَف ويُعمل لها بعض الشيء إما تبييس أو شيء أظن اسمه ورق الكنّب أظن هو الحشيش، هذا الورق إذا أخذوه وعالجوه أصبح نجسًا، قبل ذلك ما دام ورقًا في الشجر فإنه ليس بنجس، لو قلنا إنه نجس فقد تأكله البهائم، فهل نقول إن هذه البهائم هي الجلالة فيتقيدوه بأن يكون بعد المعالجة.

يقول الشيخ: «**وما لا يؤكل من الطير والبهائم ومما فوق الهر خلقةً نجس**»، كل الحيوانات التي لا تؤكل فإنها نجسة، وبناء على ذلك فإن الحمار والبغل لأنه لا يؤكل فإنه نجس، الحصان يؤكل أم لا؟ يؤكل، ثبت أن الصحابة أكلوا الحصان، فدلّ ذلك على أنه طاهر، إذًا هو وروثه طاهر، الغزال يؤكل كذلك، وهكذا في سائر الحيوانات على تنوعها.

وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر.........................

فكل ما لا يؤكل فإنه يكون نجسًا، ما معنى كونه نجسًا؟ أي أنّه لا يطهر بالتذكية ولو ذكي نجس مطلقا أن ما خرج من فضلاته فإنه يكون نجسا، أن سؤره نجس وإنما يعفى من ذلك على التحقيق عن مسألة واحدة وهو ما دعت الحاجة له، كالعرق فإن من يركب على الأثال أو الحمار فإنه يأتيه من عرقها كثير جدًا، هذا للمشقة الكبيرة عُفي عنه.

وبعضهم يتجوز في المشقة حتى يقول أن البول اليسير الذي يقع في الطرقات يكون معفو عنه، هذه المسألة متعلقة باليسير الذي يُعفى عنه.

إذًا كل ما لا يؤكل من الطير من ذوات المخلب أو من ذوات الحافر فإنه يكون نجسًا.

قال: «**وما دونها**» أي دون الهرة في الخلقة فطاهر، ثبت عن النبي ﷺ في حديث قتادة أنه قال لما سئل عن الهر قال: «**إنه من الطوافين عليكم والطوافات**» ومعنى كونه معفوًا عنه أي أنه يُعفى عن أو شيء سؤره فلو شرب الهر من ماءٍ قليل، أو أكل من طعامٍ فإن هذا السؤر أو اللعاب باقي أكله في الطعام والشراب معفو عنه، هذا واحد.

كذلك يعفى عن المنفصل من أجزائه في حياته كصوفه لا نقول الصوف، كشعره فإنه أحيانًا قد ترى شعر الهر في بيتك فلا يلزم عليك كنسه لأنه من الطوافين عليك والطوافات.

هذا الحديث: إنه من الطوافين عليكم والطوافات قال العلماء: النبي ﷺ علله، فليس حكمًا خاصًا بالهر بل يتعداه إلى غيره، فنظروا ما هي العلة على اختلاف بين العلماء على نظر العلة.

والذي مشى عليه المصنف النظر في العلة إنما هو للحجم، فنظر للحجم، قال: إن ما كان دون الهر في الحجم فإنه يكون من الطوافة لأنه يدخل ويخرج لا يتأذى، وأما ما يكبر حجما فإنك تتحرز من دخوله، الكلب تتحرز من دخوله فهو كبير شوي، وهكذا البهائم، إذًا ما كان دونه كالفأر مثلًا وغيره فإنه يعفى عن نجاسته أي غير البول والعذرة، وأما السؤر فإنه طاهر، وأما الميتة فإنه نجس لا شك.

وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث...

قال: «**والمسكر غير المائع فطاهر**»، قوله المسكر غير المائع المقصود بذلك غير الحشيشة إلا الحشيشة، والمسكر غير المائع هو الذي تكلمنا عليه قبل قليل وكنا نسميه مغيب العقل الذي يغيب العقل من غير نشوة وطرب، كالبنج وبعض الأدوية النفسية وغيرها.

قال: «وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث».

يقول الشيخ إن كل ميتة نجسة، وعرفنا أن المراد بالنجسة ثلاثة أمور:

إما أن تكون غير مأكولة اللحم، فبأي هيئة ماتت فهي ميتة.

الأمر الثاني: أن يذبحها غير مسلم أو كتابي.

الأمر الثالث: أن تُذبح بغير التذكية الشرعية، يعني ليس بقطع اثنين من أربعة بل تُذبح من أي جهة أخرى إلا أن يكون صيدًا هذه تسمى ميتةً.

فالميتة لا يجوز أكلها وهي نجسة إلا ما انفصل من شعرها كالشعر والصوف والريش فإنه معفو، وما عدا ذلك فإنه نجس فهو نجس لأنها ميتة، الدم تحجر في أجزائها فتكون ميتة، ونجاستها لأجل الدم الذي فيها.

قال: «**غير ميتة الآدمي**»، فإن الآدمي لا ينجس لا حيًا ولا ميتًا، ودليله أن النبي ﷺ عندما جاءه أبو هريرة فرأى أبو هريرة النبي ﷺ فخنس أي ذهب بعيدًا، فلما رجع سأله النبي ﷺ: «**لم فعلت ذلك؟**» قال: كنت جنبا ولم أرغب أن أجالسك وأنا جنب، فقال النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**».

يقول الموفق: وقوله إن المؤمن هذا وصف طردي والمراد الآدمي عمومًا فليس هناك معنى خاص بالمؤمن، فالآدمي مسلم كان أو كافرًا لا ينجس بدنه حيًا كان أو ميتًا، فالآدمي أصل خلقته طاهرة وفي حياته طاهر وبعد وفاته طاهر، وهذا من تكريم الله جل وعلا لآدم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] فالآدمي طاهر في كل حالاته لحديث النبي ﷺ المتقدم.

وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر.......

إذًا لو حملت ميتًا آدمي فإنه حينئذٍ لا يلزمك غسل يديك إلا أن يخرج منه النجاسات كالبول والعذرة أو الدم.

قال: «**والسمك والجراد**»؛ لأنه قد جاء في الحديث: أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، إذا كانت حلالًا فهي طاهرة.

قال: «**وما لا نفس له سائلة**» المراد بها لا نفس له سائلة أي ليست له دورة دموية كاملة، وإنما دورته الدموية ناقصة وهذا يكون دمه في الغالب أصفر لا أحمر، وهذه ما لا نفس له سائلة الدليل على أنه ليس نجس إجماع المسلمين ومنهم ابن عمر عندما أتى يصلي فجاءت بعوضة على يده فضربها وهو يصلي، لو قلنا إنه نجس لقلنا إن صلاته باطلة لأن هذه نجاسة ولا يُعفى عن النجاسات إلا عن نجاسة الدم اليسير وستأتي بعد قليل إن شاء الله.

إذًا فدلنا ذلك على الإجماع على أنه يعفى عنه، والمعنى في الحشرات هذه إنما تكون مما لا نفس له سائلة، فالعقرب طاهر فلو صلى المرء ورأى عقرب فوطئها بقدمه وأكمل صلاته وباقي أجزاء العقرب على قدمه فإنه طاهر، وهذا حُكي الإجماع عليه.

قال: «**كالعقرب والخنفساء والبق**»، البق معروف، «**والقمل والبراغيث**»، البراغيث صغيرة والبق الذي هو الباعوض.

طبعًا تستثنى صورة واحدة إذا كانت هذه متولدة من نجس، أحيانًا بعض هذه الحشرات الذي يسمى الصرصار مثلًا هذا إذا كان متولدًا من نجس يعني يخرج من الكُنُف ومن دورات المياه فإنه يكون نجسًا لأنه متولد من نجس كما سيأتي.

قال: «**وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر**». هذه المسألة فيها حكمان:

الحكم الأول: أن مأكول اللحم أن بوله وروثه طاهر، والدليل على ذلك حديث العُرنيين حينما قال النبي ﷺ لهم لما رأى أجسامهم قد ضويت أعطاهم بعض من إبل الصدقة وقال: «**اشربوا من أبوالها**» فدل ذلك على طهارتها لأنه لا يجوز التداوي بالشرب بالمحرم.

....

وهذا الحديث لا يدل على مطلق جواز شرب الإبل فإن فقهاءنا يقولون: لا يجوز شرب بول مأكول اللحم إلا عند الحاجة، والحاجة لأمرين: لوجود المرض، والأمر الثاني: أن يغلب على الظن أن هذا الفعل سببٌ للشفاء، وليس كل مرض يُشرب له؛ ولذلك فإن شرب أبوال الإبل والغنم منع عنها الفقهاء إلا بهذا القيد.

والدليل الثاني على أنها طاهرة: ما جاء عن النبي ﷺ في الصحيح أنه سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فأذن به، ومرابض الغنم يكون فيه بولها ويكون فيه عذرتها، فدل ذلك على أنها طاهرة.

قال: «**فبوله وروثه وقيئه**» لأن القيء في معناهما، بل هو من باب أولى لأنها أعظم منه نجاسة من غير مأكول اللحم.

قال: «**ومذيه ووديه**»، هذا المذي والودي تكلمنا عنه قبل لكن أكرره مرة أخرى، هناك فرق عندنا ثلاثة أشياء: عندنا مني، وعندنا ودي، وعندنا مذي، ولكل واحد من هذه الأمور الثلاثة حكم يخصه، لنعرف الصفة ومن باب الفائدة إن كان هناك وقت ذكرنا الفائدة.

المني: الذي هو أصل خلقة الآدمي، ويكون قد أبيض ثخينًا، قالوا: ولا يكون المني منيًا إلا إذا كان فضخًا كما مر معنا في الدرس الماضي، يعني أنه نزل بشهوة كما قال علي: إذا فضخت فاغتسل، هذا هو المني.

الأمر الثاني: الودي، الودي هو مثل المني في الهيئة لكنه يخرج من غير شهوة يخرج مع البول أو بعده أو يخرج عند حمل الثقيل أو عند شدة البرد ونحو ذلك، فهذا يسمى ودي ولا يسمى مني.

النوع الثالث: المذي والمذي هو ماء أبيض رقيق ليس بالثخين وإنما يكون رقيقًا قد يخرج مع الشهوة وقد يخرج بدونها، وغالبًا يخرج بلا إرادة من الشخص ليس كالبول وغيره يخرج بلا إرادة.

....

هذه ثلاثة أشياء لنعلم حكمها من الآدمي، ثم حكمها من غيره، حكم هذه الأشياء من الآدمي ما هي؟.

أن المني طاهر، والودي نجس، والمذي نجس، هذا الحكم الأول.

الأمر الثاني: كيف يُطهر النجسان وهما ماذا؟ المذي والودي، فالودي يُغسل يجب غسله، وأما المذي فيكفي فيه النضح على التحقيق كما مر معنا لحديث علي رضي الله عنه.

الحكم الثالث: كيف يكون الاستنجاء منه؟

الودي حكمه حكم البول يجزئ فيه الاستنجاء والاستجمار، وأما المذي فلا يجزئ فيه الاستجمار ولا يجزئ فيه إلا الماء، ويجب في الماء أن يُرسل ليس محل خروج النجاسة فقط في المذي، بل يجب غسل الذكر كاملًا، بل ومعه الأنثيين لما ثبت عند الإمام أحمد من حديث عروة بن الزبير أن النبي ﷺ قال: «**يغسل ذكره وأنثييه**» زيادة أنثييه مرسلة من حديث عروة وإسنادها رجالها ثقات، فدل على لزوم غسل الذكر والأنثيين ولو على سبيل الاستحباب، إذًا هناك ثلاث فروق بينها.

الأمر الأخير: أن المني يوجب الغسل والأمران الآخران ينقضان الوضوء، واضحة المسألة –انتبهوا– هذه المسألة كلما رأى وديًا حسبه منيًا فيغتسل مرتين وثلاثة وهذا ليس كذلك.

يقول الشيخ: فمذيه ووديه وما أكل لحمه طاهر، ومنيه كذلك.

قال: «**ولبنه**» أيضًا طاهر، وهذا واضح لأنه يجوز شربه.

بقي عندنا مسألة قال: «**ولم يكن أكثر علفه النجاسة**»، عندنا شيء يسمى بالجلالة والجلالة هي التي تأكل الطيب والنجس الطيب والخبيث تأكله، أي شيء تأكله فتجدها في أماكن النجاسات، والجلالة مثل الداجن أحيانًا الدجاجة والعصافير أحيانًا تقع فتأكل النجاسات تدخل أحيانًا على الميتة وتأكل منها وهكذا.

وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر . والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض.......

وأيضًا أحيانًا قد تكون الحيوانات تُعلف بعلفٍ نجس، وهكذا، إذًا الحيوان سواء كان داجنًا طيرًا أو كان من غيره من الحيوانات إذا أكل نجسًا فما حكم لحمه؟.

نقول: ننظر فإن كان أكثر أكله النجاسة فإنه يسمى جلالة، وإن كان أكل النجاسة أقل من النصف الأقل فإنه يعفى عنه، إذ النادر لا حكم له العبرة بالأكثر لا بالعمل.

لو كان أكثر فحكمه حكم الجلالة، فالجلالة لبنها وروثها وبولها ولحمها نجسٌ لا يجوز أكله إلا إذا حُبست، فتُترَك فترة فتأكل طعامًا طاهرًا.

وتختلف الحيوانات فالحيوانات الصغيرة غير الحيوانات الكبيرة، فبعضها يوم وبعضها أكثر، الداجن تكفيه بضعة أيام، والحيوانات تأخذ أكثر وهكذا، فتختلف الأيام، ولذلك قال: ولم يكن أكثر علفه النجاسة فإن كان أكثر علفه النجاسة فتكون جلالة فيحرم أكله حتى يُحبس.

قال: «**وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر**».

يقول: «**وما لا يؤكل فنجسٌ**» وهذا واضح كل أجزائه إلا مني الآدمي فإن الآدمي لا يؤكل لحمه وبوله نجسٌ نعم، لكن يُستثنى منه منيه ولبنه أي لبن المرأة، والمني طاهر وعرفنا ذلك من قبل وهو فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها واستدللنا عليه قبل ذلك، ولبنه لأنه مجمع عليه لأن الصبي يشرب من لبن أمه ولو كان نجسًا لحرمناه عليه.

قال: «**والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض**».

يقول الشيخ إن القيح والدم والصديد كلها نجسة، وهذا كونها نجسة من المسائل المجمع عليها لا يُعرف فيه خلاف أن الدم نجس، لم يُنقل فيه خلاف عن أحد من المتقدمين من أهل العلم أبدًا لا البخاري ولا غيره.

ولو من دم حيضٍ فإنه يعفى عنه ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر.....................

بعض الناس يتوهم أن البخاري قال بطهارة الدم، ليس كذلك مطلقًا، حكى الإجماع عن الأئمة أحمد حكاه ابن منذر ٣٩٥ ابن حزم الظاهري في مراتب الإجماع حكاه.

فإذًا الدم نجس بإجماع لا شك في ذلك لا خلاف فيه، وما أحياه البعض نسبة لبعض الأقوال ليس منسوبًا لا للبخاري ولا لغيره، نعم بعض المتأخرين أمر آخر، لكن المتقدمون كلهم لا، فدل على أن الدم نجسٌ ولا شك.

ولكن لما كان الدم يشق على الناس التحرز منه عفا الله عز وجل عن قليله، وعفوه عن قليله من جهتين:

من جهة أنه لا ينقض الوضوء مر معنا.

ومن جهة أنه لو مر على الثوب فيجوز الصلاة وإن بقي الدم القليل، ودليل ذلك ما مر معنا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الكثير ما فحش في نفسك، إذًا القليل يعفى عنه.

قال: «**لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض**»، قوله: لم ينقض كأنه يقول لك إن ضابط الدم الذي لا ينقض هو ضابط الدم الذي يعفى عنه في الثوب في الصلاة، وضابطه كما مر معنا أن يكون قليل عرفا، وهذا يختلف بأعراف الناس، فالذي يرعف دائمًا يكون الكثير عنده ربما أكثر من الذي لا يرعف، الشخص الذي لا يرعف ربما الكثير عنده يكون أقل، طبعًا أكرر مرة أخرى لا عبرة باثنين: لا عبرة بالموسوس ولا بالمتساهل الذي يباشر النجاسة.

قال: «**إذا كان من حيوان طاهر في الحياة**» يعني أنه يعفى عنه من حيوان، مثل الذي ذبح شاةً فجاءه بعض من دمها.

قال: «**ولو من دم حيضٍ فإنه يعفى عنه**».

قال: «**ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر**».

هذه متفرعة على مسألة الكثير والقليل، يقول إن هذا الدم القليل لما عفونا عن يسيره، لكن لو كان الثوب فيه نقط متفاوته هنا وهنا نقط اجمع النقط كلها فإن كانت في ثوب واحد فاجمعها، فحينئذٍ تقول إنه كثير إذا كان الثوب واحدًا، وهذا معنى قوله: ويضم يسير متفرق بثوب.

وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر ولو أكل هر أو نحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأر والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر.....

لا أكثر ما تقول إن الثوب فيه نقطة والأرض فيه نقطة إذًا مجموع الاثنين كثير، لا، لابد أن يكون في ثوبٍ واحد.

قال: «**وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر، طاهر**».

يقول إن طين الشارع الذي تُظن نجاسته، في الزمان الأول وجد هذا لكن وجد في بعض القرى تكون الشوارع غير معبدة وإنما فيها تراب، فالتراب أحيانًا قد يكون فيه ماء، هذا الماء قد يظن الشخص إنه جاء من بيت خرج من نجاسة من بول أو من تنظيف نجاسة، أو بسبب بولٍ من حمارٍ أعزكم الله، فيظن أنها من نجاسة.

نقول: هنا الظن لا عبرة به الأصل فيه الطهارة، هذا معنى قول المصنف: وطين شارع ظنت نجاسته طاهر.

قال: «**وعرقٌ وريقٌ من طاهر**»، أي أن عرق وريق الطاهر طاهر؛ لأن الذي يخرج من آدمي ثلاثة أنواع: جزء يخرج من علو، وجزء يخرج من سفل، وجزء متوسط بينهما.

فالجزء الذي يخرج من علو هو العرق واللعاب والدمع، طبعًا والعرق في معناه؛ لأن العرق يبدأ من علو إلى سائر البدن.

وجزء يخرج من سفل وهو البول والعذرة، فالأول طاهر، والثاني نجس.

وجزء متوسط بينهما وهو القيء، وأكثر أهل العلم يلحقونه بالسفل فيجعلونه نجسا.

قال: «**ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأرة، والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر**».

هذه المسألة تكلمنا عنها قبل وهي أن الهر يعفى عن سؤره، فلو بقي شيء من سؤره ولعابه فإنه يعفى عنه في الطعام، لكن قال زاد معنىً آخر فقال إن هذا الهر إذا كان أكل من نجاسة ثم أتى فشرب من هذا الإناء ألا يحتمل أنه قد نقل النجاسة من فيه إلى الإناء؟

ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه...............................

مثلًا أكل حيوانًا نجسًا ثم جاء فشرب، المذهب يقول هو طاهر؛ لأن هذه الأشياء يسيرة جدًا ويعفى عنها، ومثله الصبي الصغير إذا فعل ذلك.

قال: «**ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه**».

هذا تكلمنا عنه قبل وعرفنا أن السؤر يُطلق على أمرين: يُطلق على ما في الجوف وهو اللعاب، ويطلق أيضًا على أمر آخر وهو فضلة الشرب أو فضلة الأكل كذلك، فتسمى سؤرا، فلو أكل مثلًا قطعة لحمٍ فإنه يسمى سؤرا في كلا الأمرين.

والسؤر كلاهما من الحيوان الطاهر طاهر، والسؤر في كليهما من الطاهر طاهر.

باب الحيض

لا حيض قبل تمام تسع سنين...

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن باب الحيض.

والحديث عن الحيض من المسائل المهمة والدقيقة معًا، وقد جاء عن بعض الأئمة والنووي رحمه الله تعالى أنه قال: إن أصعب أبواب الفقه هو باب الحيض.

وباب الحيض ذكر أهل العلم أنه يلزم تعلمه لحاجة النساء إليه، بل قال البركوي من فقهاء الحنفية إنه يلزم على الرجال أن يتعلموا أحكام الحيض؛ لأن النساء في الزمان ذاك لا يستطعن السؤال فإن لم يتعلم الرجل أحكام الحيض فإن امرأته ربما وقعت في المحرم، فقد تترك صلاةً أو تأتي بصلاةٍ وهي حال العذر، وحينئذٍ لا يمكنها ذلك.

إذًا تعلم أحكام الحيض من المهم، وكثير من الناس قد يقع لأهله من بناته وزوجه الخطأ الكثير، فإن عرف أحكام هذا الباب وميزها ولو على سبيل الإجمال، فإنه حينئذٍ ينقل هذا العلم إلى أهله ولا شك أن من أعظم الأمور التي ينفع بها المرء أهله ويوصهم بها أن يعلمهم العلم؛ لأن من أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو دلالة الناس على الخير، وتعليمهم الهدى والعلم.

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر أحكام الحيض وختم به كتاب الطهارة كاملًا؛ لأن الحيض له أحكام تتعلق بالطهارة وله أحكام تتعلق بالصلاة، ولذا جعله فاصلًا بين البابين.

يقول الشيخ: «**لا حيض قبل تمام تسع سنين**»، هذه المسألة في معناها هل يُتصور أن تحيض البنت قبل تسع سنين أم لا.

جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا حيض قبل تسعٍ، نُقل عن عائشة ذلك، فأخذ منه الفقهاء أن المرأة أو البنت الصغيرة إذا خرج منها دم قبل تمامها تسع سنين، والمقصود بالسنين أي السنين القمرية وليس المقصود بالسنين السنين الشمسية، هذا من جهة.

ولا بعد خمسين سنة...

ومن جهة أخرى المقصود بتمام التسع على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد فلو سبق ذلك بيوم أو بيومين أو بأسبوع أو بأسبوع، فإن من جاور الشيء أخذ حكمه.

ولذلك قال: إن كل دم يخرج من الصبية الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن هذا الدم الذي يخرج منها لا يسمى حيضًا، وإنما يكون حكمه حكم دم الفساد، وبناء على ذلك فلا يكون علامة على بلوغ، ولا يكون علامة تجب عليه بها الصلاة ولا غير ذلك، هذا هو المذهب وقول كثير من أهل العلم.

وهذا القول فيه احتياط من جهة، ولكن من أهل العلم من قال خلاف ذلك، والمسألة فيها خلاف ولكن هذا هو الذي قال به الجمهور.

قال: «**ولا بعد خمسين سنة**» أي أن المرأة إذا بلغت خمسين عامًا فإن الدم الذي يخرج منها بعد ذلك لا يُعد حيضًا كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: لا حيض بعد خمسين.

وقال بعض أهل العلم بالتفريق بين نساء العرب ونساء غيرهم من الأعاجم، فإنه يكون بين الخمسين والستين.

وعلى العموم فإن القول بأن أقصى سن تحيض فيه المرأة هو خمسون سنة هو قول كثير من أهل العلم، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، وبناء عليه فإن المرأة إذا جاوزت الخمسين واقترب الدم معها، فلم تستطع التمييز بين دم الحيض وغيره فإنه يقال إن هذا الدم الذي خرج منها إنما هو دم فساد وليس دم حيض.

وأما إن كانت قد بلغت الخمسين وهي تضبط الدم تعرف دم الحيض من غيره منضبط في عادته أو منضبط في تمييزه فيجب أن نقول أن هذا الدم الخارج منها هو دم حيضٍ؛ لأن العادة والتمييز أقوى علامتان قويتان يُقطع بهما وإن بلغت خمسين عامًا بعد ذلك.

ولا مع حمل .. وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما.........................

قال: «**ولا مع حمل**»، هذا مجزوم به حتى طبًا، أن المرأة إذا كانت حاملًا فكل دم يخرج منها فإنه يكون دم فساد لا دم حيض؛ لأن الحامل لا تحيض، وبناء على ذلك فلو أن امرأة ثبت حملها بتحليل ونحوه، ثم خرج منها دم فنقول: لا تدع الصيام ولا الصلاة، بل صومي وصلي، ولا يترتب عليه شيء من آثار الحيض وإنما حكمه حكم الاستحاضة، وأحكام الاستحاضة ستأتي في محله إن شاء الله.

قال: «**وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع**».

بدأ المصنف يتكلم عن أقل الحيض وأكثره وغالبه، فقال: إن أقل الحيض يومٌ وليلة ومعنى كونه يومًا وليلة أي أربع وعشرون ساعة، وبناء على أن أقل الحيض يومًا وليلة فإن المرأة إذا لم ترَ الدم إلا أقل من ذلك، يعني امرأةٌ جاءها الدم أقل من يوم وليلة، فقط جاءها ست ساعات وانقطعت انقطاعًا كليًا ليس تلفيقًا سيأتي معنا إن شاء الله تلفيق الحيض، فإننا هذا الدم الذي خرج منها ليس دم حيض، بل هو دم فساد فلا تمتنع من صلاة ولا من صوم، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار.

إذًا الفائدة الأولى من فائدة معرفة أقل الحيض: أنها تمكث هذه المدة، فإن نقص الدم الخارج منها عن أقله، فلا يُعتبر.

الفائدة الثانية: أن بعضًا من أهل العلم وسيأتي إن شاء الله في مسألة المبتدأة، أنهم يقولون إن المبتدأة لا تمكث أقل الحيض لأنه المستيقن، وما زاد عن ذلك فلا تمكثه، هناك صور ستأتي في محلها.

قال: «**وأكثره خمسة عشر يومًا**» بلياليهن، وتحسب أيام الحيض بالساعات، فاليوم والليلة أربع وعشرون ساعة وليس محسوبًا بالصلوات فإن المرأة لا تصلي، وخمسة عشر ساعة يضرب في أربع وعشرين ساعة فيكون حسابه بحسابه، وهكذا في أكثر الطهر.

وغالبه ستٌ أو سبع ليال..

والدليل على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا بلياهن ما روين في الخبر ولا يصح، لكن الفقهاء رحمهم الله تعالى أخذوه أن النبي ﷺ قال لما سئل عن المرأة فقال: «**تمكث نصف دهرها لا تصلي**» قالوا: فقوله: «**تمكث نصف دهرها**» يدل على أن أقصى الحيض أن تمكث النصف نصف الشهر، ونصف الشهر أربعة عشر يومًا أو خمسة عشر، ويُجبر الكسر فيكون خمسة عشر يومًا.

وقد جاء في بعض الأخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم أن أقصى الحيض خمسة عشر يومًا.

وفائدة تحديدنا أن أقصى الحيض خمسة عشر يومًا أننا نقول إذا استمر الدم بالمرأة، المرأة إذا استمر بها دم الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا فنجزم أن الزائد على هذا الوقت أنه دم فساد وهذا بإجماع، بإجماع أن ما زاد على خمسة عشر يومًا لأن أكثر ما قيل في الحيض خمسة عشر يومًا بإجماع أن ما زاد على خمسة عشر يومًا فيكون حيضًا.

ولذلك لما جاءت أم هاشم كما في الصحيح صحيح مسلم، وخُبرت بحديث حملة رضي الله عنهما حينما قال النبي ﷺ لحملة وقد كانت امرأة مستحاضة قال: «**امكثي في علم الله عز وجل ست أو سبع ليالٍ**» لما أُخبرت أم هشام بنت الحارث لأنها كانت تمكث أغلب الشهر لا تصلي، وهذا الحديث في مسلم، أم هشام هذه من التابعيات رضي الله عنها كما جاء من حديث الزهري.

فالمقصود أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا لهذا الدليل.

قال: «**وغالبه ستٌ أو سبع ليال**» للحديث الذي ذكرناه قبل قليل وهو حديث حملة حينما أمرها النبي ﷺ أن تمكث غالب حيض النساء وهو ستة أيام أو سبعة.

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما...

قال: «**وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما**»، الدليل على أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا: ما جاء في قصة شريح رضي الله عنه حينما كان قاضيًا على الكوفة، وشريح ولاه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم القضاء، وقد أدرك النبي ﷺ، ولكنه لم يره فهو مخضرم، فاجتهاد شريح في الطبقة العالية من الاجتهاد.

شريح رضي الله عنه قضى أن امرأةً خرجت من عدتها، وعدة المرأة ثلاثة قروء بتمامها شهرًا واحدا فقد جاءت إليه امرأة بعد طلاقها بشهرٍ وادعت أنها قد انقضت عدتها، فقضى بانقضاء عدتها، فرُفع ذلك إلى عليٍّ رضي الله عنه فأقره، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، فكان بمثابة الإجماع السكوت.

وإذا نظرنا في عدة المرأة فإن المرأة يجب عليها أن تمكث ثلاثة قروء، والقرء هو الحيضة الكاملة، وأما الأطهار فإنه يجب عليها أن تمكث ما بين القروء الثلاثة وهما طهران، وأقل الحيض كما مر معنا كم؟ يوم وليلة، إذًا ثلاثة قروء كم يكون من يوم وليلة؟ ثلاثة أيام ولياليهن، كم بقي من تمام الشهر؟ بقي من تمام الشهر إما ستة وعشرون أو سبعة وعشرون، ستة وعشرون لأنها أسهل.

قلنا إنه قد يلزم المرأة في حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاثة حيض كاملة، وكم طهر؟ وطهران، ستة وعشرون يومًا تعادل طهرين، الطهر الواحد منهما كم يكون من يومٍ؟ ثلاثة عشر يوما؛ ولذلك حُكي اتفاق أهل العلم، حُكي والمسألة فيها خلاف أن أقل الطهر بين الحيضتين هو ثلاثة عشر يوما، أي يومًا بلياليها، وتحسب الأيام في هذا الباب بالساعات، فاضرب اليوم في أربع وعشرين ساعة يأتيك الضبط بالتمام.

وهذا على سبيل التقريب فلو زاد ساعة أو نقص ساعة أو ساعتين، فإنه معفو عنه.

وغالبه بقية الشهر ولاحد لأكثره ويحرم بالحيض أشياء..............................

وبناء على ذلك فلو أن امرأةً أتاها حيضها ثم بعد ذلك جاءها حيضها مرة أخرى، فأول سؤال نسألها نقول هل حيضتك الثانية بينها وبين اغتسالك من حيضتك الأولى أقل من ثلاثة عشر يومًا أم أكثر، فإن قالت إن بينهما أقل من ثلاثة عشر يومًا، فنقول إن الدم الثاني دم فسادٍ لا دم حيضٍ، طبعًا إلا في حالة واحدة وهي حالة الحيضة الملفقة، ولذلك أنا عبرت قبل قليل قد أتت عادتها كاملة، فليست ملفقة.

الملفقة هذا باب كامل ربما يشير له المصنف لا أدري هل سيذكره أم لا.

قال: «**وغالبه بقية الشهر**» هذا واضح؛ لأن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة، فغالبه يكون بقية لأن العادة أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة.

قلنا إن غالب بقية الشهر فيكون إن غالبه بين ثلاثة وعشرين إلى أربعة وعشرين يومًا.

قال: «**ولا حد لأكثره**» أي يمكن أن يكون للمرأة بين كل حيضة وحيضة سنين وهذا يوجد، فقد مر علينا من لا تحيض في السنة إلا مرة.

ولذلك بنى الفقهاء على ذلك مسألة من ارتفت عدتها في باب العدد، من ارتفعت عدتها ولم تعلم سببه فإنهم يقولون تمكث حتى تبلغ أحد الأجلين: إما أن تعرف سببه فتعتد بعده بالأشهر، وإما أن تبلغ سن الإياس وهو خمسون عامًا، إذًا لا حد لأكثر الطهر الذي يكون بين الحيضتين.

طبعًا فائدة معرفة غالب الحيض هذه تفيدنا في المرأة المستحاضة التي استدام دمها، فإننا نقول تمكث ستةً أو سبعةً من أول كل شهر ثم تمكث غالب الطهر وهو بقية الشهر، ثم تكمل البقية من الشهر القابل والله أعلم.

قال: «**ويحرم بالحيض أشياء**».

يقول الشيخ: ويحرم بوجوده أشياء أي حال وجود الحيض فإنه يحرم أشياء فعلها من المرأة.

منها الوطء في الفرج والطلاق والصلاة والصوم.................................

قال: «**منها الوطء في الفرج**» فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فلا يجوز للمرء أن يطأ زوجته في حال حيضها لا في إقباله ولا في إدباره، وسيأتي بعد قليل حكم ما لو فعل ذلك وما الواجب عليه لكفارة ذلك.

قال: «**والطلاق**» فيحرم على الرجل أن يطلق زوجته في حيضها، لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق زوجته وهي حائض، فأخبر عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليطلقها حائلًا أو حاملًا**» فدل ذلك على أنه لا يجوز أن تُطلق المرأة حال حيضها.

ولكن إن خالف المرء فطلق زوجه حال حيضها فإنه آثمٌ، لكن طلاقه واقع، والدليل على وقوعه أنه قد جاء في بعض أطراف هذا الحديث من طريق نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبد الله سئل: أحُسبت عليك هذه التطليقة، قال: نعم، وفي بعض الروايات: أرأيت إن عجز واستحمق، فدل ذلك على أن الحرمة متعلقة بالجانب التكليفي.

وأما ما يتعلق بوقوع الطلاق وصحته وهو الجانب الوضعي، فإنه صحيح واقع؛ لأنه من باب الأسباب.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: «**والصلاة والصوم**» فلا يجوز للمرأة أن تصوم ولا تصلي ولا يصحان منها، بخلاف الطلاق فإنه لا يجوز ولكنه يصح طلاق المرأة الحائض.

ولا يصحان منها ودليله إجماع المسلمين على ذلك، وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأةً سألتها: ما بالنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؟ فقالت لها عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنتِ! هكذا أُمرنا في عهد النبي ﷺ.

فالمقصود من هذا أن هذا الحديث نصٌّ على أن النبي ﷺ كان يأمر بترك الصلاة والصوم حال الحيض، ويأمر بقضاء الصوم دون الصلاة فيه.

والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف..

قال: «**والطواف**» لحديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت فقال لها النبي ﷺ: «**إن هذا أمرٌ قد كتبه الله جل وعلا على نساء بني آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي**» أي بالبيت، فدل ذلك على أن المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت بنص حديث النبي ﷺ.

قال: «**وقراءة القرآن**»؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقرأ القرآن جنبٌ**» وفي بعض ألفاظ الحديث لكنه لا يصح: «**ولا حائض**»، وهذه الزيادة ضعفها أكثر أهل العلم، فإن زيادة ولا حائض لا تصح.

ولذلك فإن كثيرًا من أهل العلم المحققين يرون القول الثاني، وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ القرآن، وإنما يحرم عليها مسه فقط؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث قط في أن الحائض لا تقرأ القرآن، فلقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن في حجر عائشة رضي الله عنها.

وقد استدل بذلك لأن من قرئ بجانبه القرآن وخاصة إن كان القارئ هو النبي ﷺ فإنه سيتابع بفيه مع القارئ فإن الصحابة كانوا يتابعون مع النبي ﷺ في القراءة، فدل ذلك على أن الحائض يجوز لها أن تقرأ، وهذا دليل استئناسي وإن لم يكن نصيًا في المعنى.

ولذلك فإن التحقيق أن المرأة الحائض يجوز لها قراءة القرآن، وإنما تُمنع من مسه لعدم وجود دليل يمنع من قراءتها له.

ولا شك كما هو متقرر عند العلماء أن الحيض أخف من حيث الحدث من الجنابة، فإن الجنابة أشد، وكل ما ثبت في الحيض يثبت في الجنابة لا العكس.

يقول الشيخ: «**ومس المصحف**» وتقدم معنا دليله لقول الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وما ثبت عند الترمذي من حديث ابن حزمٍ مرسلا أن النبي ﷺ قال: «**وألا يمس القرآن إلا طاهر**».

واللبث في المسجد والمرور فيه إن خافت تلويثه.....................................

قال: «**واللبث في المسجد**» لما جاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» كما في الصحيح، فقالت: إني حائض، فقال: «**إن حيضتك ليست بيدك**» فدل ذلك على أن مرور عائشة في المسجد جائز لأنها مرت بكامل جسدها لا بيدها فقط، وإنما امتنعت لما هو مستقر أن الحائض لا يجوز لها المكث في المسجد.

إذًا المرأة الحائض والجنب لا يجوز لهما المرور والمكث في المسجد أو المكث..

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

وهما فرض كفاية في الحضر علي الرجال الأحرار.................................

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلي الله عليه وعلي آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين؛ ثم أما بعد:

حينما أنهى المُصنف رحمه الله تعالى الحديث عن الطهارة شرع في ذكر الإعلام بالصلاة أي ما يُنبه به لدخول وقتها ويُذكر به لحلول أوانِها وهذا هو ما يسمي بالأذان أو الإقامة .

والأذان والإقامة لها أحكام تخصها ومسائل منفردةٌ بها ولذا أفردها أهل العلم في باب مستقل .

قال: "**وهما فرض كفاية في الحضر علي الرجال الأحرار**"، أما كون الأذان والإقامة فرض كفاية فلأن النبي ﷺ أمر خالد بن الوليد رضي الله عنه: «**إذا أراد أن يُبيت قومًا أن ينتظر حتى إذا أصبح فإن سمع منهم النداء أي الأذان وإلا بيتهم**» فدل ذلك علي أن الأذان والإقامة علي من استوفي الشروط يكون فرض كفاية لعموم أهل البلد فإن قام بهم بعضهم سقط الإثم والمؤاخذة عن الباقين وإن تركه أهل البلد جميعًا فإنه يترتب على ذلك حُكمان:

الحُكم الأول: أنه يترتب عليه إثمهم لأنهم تركوا فرضًا من فروض الكفايات التي لا تسقط إلا بفعل من يُجزئ بفعلِه ذلك .

والأمر الثاني: ما ذكره أهل العلم أن كل ما قال أهل العلم إنه من فروض الكفايات فإن الناس إذا تركوه فإنه يُشرع معاقبهم عليه ولو بالمقاتلة فلو تواطأ أهل بلدٍ علي ترك فريضة من الفرائِض الكفائيه .

ولنقل: إن مِنها الأذان أو صلاة العيد أو نحو ذلك أو صلاة الكسوف وغير ذلك، إذا قيل بأنها فرض كفاية طبعًا وإلا فهي سُنة فإنه حينئذ يُعاقبون علي تركهم هذه الفريضة وتعمد تركهم إياها .

قال الشيخ رحمه الله تعالى: "**فرض كفاية في الحضر**" ومفهوم ذلك أن السفر ليس واجبًا فيه وإنما هو سُنة وسيأتي بعد قليل .

ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت.....................

قال: "**علي الرجال الأحرار**" أما النساء فليس واجبًا في حقهن وليس صحيحًا منهن وفي نفس الوقت يكره أيضًا منهن وسيأتي تفصيل أذان النساء بعد قليل .

قال: "**الأحرار**" وأما من لم يكن حرًا وإنما كان مملوكًا لغيره فإنه لا يملك وقته وإنما يكون وقته ملكًا لسيده، فحينئذ لا يُتجه أو لا يتجهُ إليه هذا الخطاب الشرعي .

يقول الشيخ رحمة الله تعالى: "**ويسنان للمنفرد**" الأصل أن الأذان إنما يجب لأهل البلد عامةً ولكن لو كان المرء منفردًا إما لأنه ساكنٌ وحده يسكن في مكان وحده كما يكون من أصحاب الرعاة الشاه وغيرهم .

أو أن الرجل مسافر وحده أو أن الرجل لم يسمع الأذان في البلد وإنما هو ساكنٌ في ضواحي هذه البلد، ففرض الكفاية سقط بفعل البعض، ولكن إذا كان المرء منفردًا فإنه يُستحب له الأذان ودليل ذلك ما ثبت عند النسائي من حديث عقبة بن عامر ﷺ أن الله جل وعلي يقول: «**انظروا لعبدي يؤذنُ ويقيمُ يخافُني فقد غفرت له**» .

فبين في هذا الحديث أن الله جل وعلى ينظر للعبد الذي يؤذن وحده ولو كان في فلاة فيغفر له فدل عل ندب ذلك في حق المنفرد .

قال: "**وفي السفر**" أي ويندب الأذان للمرء إن كان مسافرًا وليس واجب عليه وإنما الواجب حال الحضر، والدليل علي أن الأذان مُستحب في السفر ما جاء من حديث مالك بن حويرث ﷺ في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال له ولرجل من قومه: «**وإن كنتما في سفرٍ فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما**».

فدل ذلك علي استحباب الأذان والإقامة في السفر وليس واجبًا وإنما الواجب ما كان في الحضر دون السفر.

يقول الشيخ: "**ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت**" المرأة لا أذان عليها ولا إقامة لأن الأصل أن المرأة إنما يُلزم فيها الستر وعدم إظهار الصوت وصوت المرأة ليس عورة في ذاته وإنما يكون عورة في حالتين:

....

الحالة الأولي: إذا تغنت بلفظه .

والحالة الثانية: إذا تغنت بصوتها.

فالتغني بالفظ بأن تتكلم بكلمات لا يصح الكلام بها هذا من حيث اللفظ والمعني، وأما من حيث الصوت فإن المرأة تكون متغنيةً بصوتها فيحرم سماع صوتها إذا تغنت به في شيئين:

الأول: إما أن تتغني به وتُلحنه، ولذلك نص بعض العلماء ومنهم علماء الحنفية بالخصوص علي أن من يُقرأ امرأةً فلا يصح له أن يسمع منها القراءة ملحنة؛ لأنه حينئذ يكون من باب الصوت الذي لُحن فيه فيدخل في المنهي عنه.

والحالة الثانية: ذكروها أنه منهي عن المرأة يعني فعله رفع الصوت ولذلك منهي عن النياحة وعن غير ذلك من المواضع التي ترفع فيها المرأة صوتها، وإنما المرأة تتكلم بحياءٍ وعفافٍ وسِتر فلا ترفع صوتها ولا تتغني فيه ولا تلحن فيه كما قال الله ﷻ: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢]، يعني أن الخطب من المرأة يكون من هذه الأمرين أو الثلاثة:

إذًا الأمر الأول: أن المرأة لا أذان عليها ولا وإقامة من حيث الوجوب فإن أذنت المرأة فنقول: إن هذا الأذان لا يُسقط الوجوب عن أهل البلد، ولذلك سيأتي بعد قليل أن من شرط إجزاء الأذان وصحته أن يكون المؤذن ذكرًا .

الأمر الثالث: لو أن امرأة في محضر من نساء وأرادت أن تُأذن أو أن تقيم أو كانت منفردة فأرادت الأذان أو الإقامة فنقول: يُكره لها الأذان والإقامة لكنه لا إثم فيه وورد في ذلك في بعض الأثر، والأصل أن المرأة لا أذان عليها ولا إقامة فيجوز لها أن تصلي جماعة من غير أذان وإقامة كما سيأتي إن شاء الله في محله .

يقول: "**ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت**" أي لو أذنت المرأة بدون رفع صوت بأن تُسمع نفسها نقول أيضًا داخلةٌ في الكراهة فالأفضل في حقها أن لا تُأذن .

ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عُرفًا ....

يقول الشيخ: "**ولا يصحان**" بدأ يتكلم عن صفة أو شروط الصحة للأذان فقال: "**لا يصحان إلا مُرتبين**" ومعني كونهما مرتبين أي لا بد أن تُرتب جمل كل واحدة من الأذان أو الإقامة فلا تُقدم الشهادة على التكبير ولا الحيعلة على الشهادة ولا غير ذلك من الجمل .

وذلك؛ لأن الأصل عندنا في كل ذِكر من الأذكار أنه إذا كان مؤقتًا بزمان أو مؤقتًا بمكان أو مؤقتًا بفضل معين أو بعدد فالأصل فيه التوقيت فلا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه ولا التقديم فيه ولا التأخير.

ولذلك فإنه في حديث البراء عند البخاري في الصحيح أنه لما علمهم النبي ﷺ صفة الدعاء الذي يقولونه قبل النوم وفيه: «**آمنت بنبيك الذي أرسلت**» فجاء البراء ليكرر هذا الدعاء أما النبي ﷺ فقال البراء: «**آمنتُ برسولك الذي أرسلت**» فقال له النبي ﷺ: «**ليس كذلك وإنما قل: أمنت بنبيك الذي أرسلت**» .

فدلنا ذلك علي وجوب التوقيف في كل ذِكر خُص بزمان أو بمكان أو بعدد أو بفضل، وهذه قاعدة مطردة في كل الأذكار ولذلك كره أهل العلم الزيادة عن الأذكار المشروعة في الصلاة ما لم يأتي به نقل أو يأتي به خبر .

وأما ما عدا ذلك من الأذكار المطلقة فإن المرء يدعو بها شاء كيفما شاء ما لم يكُ بإثم أو بقطيعة رحم، يعني ما لم يكن فيه معنًا منهي عنه شرعًا.

فالمقصود أن الأذان من الأذكار والأذكار يُبني عليها أنه يجب فيها التوقيف ومن التوقيف فيها الترتيب فترتب الجمل .

قال: "**متواليين عُرفًا**" ومعني التوالي أي أن لا يفصل بين جملة من جمل الأذان والجملة الأخرى بفاصل طويل ومثله يقال في الإقامة، وأما الفاصل القصير فإنهم قالوا: يجوز مع الكراهة سواء كان الفاصل القصير سكوتًا أو فيه كلامٌ لحاجة .

عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه ....

فلو أن المؤذن يؤذن وبين جملة وجمله فصله بسكوتٍ يسير ثواني معدودات فنقول إذًا هذا مكروه وليس مُبطلًا للأذان، لكن لو كان هذا الفصل طويلًا فإنه يبطل الأذان لأن الفصل الطويل بمثابة الانقطاع فلابد من التوالي فيه .

قالوا: ومثله لو يعني تكلم بكلام سواءً إن كان الكلام مسنونًا أو كان الكلام مباحًا بشرط أن يكون لحاجة فالمسنون مثل أن يسَلم عليه فيرد السلام مثلًا، أو أن ينبه شخصًا يكاد أن يقع في شيء ونحو ذلك من الأمور .

فالصحيح الذي نص عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الكلام اليسير في أثناء الفصل بين الجمل أنه لا يُبطل الموالاة بينها .

قال الشرط الثالث: "**وأن يكون من واحد**" معني قوله أن يكون من واحد، مراده في هذا المحل أي أن يكون الأذان كُله من واحد وأن تكون الإقامة كُلها من واحد وليس المراد أن يكون مجموع الأذان والإقامة من واحد، فإن كون الأذان والإقامة من واحد ليس شرطًا للصحة وإنما هو شرطٌ للندب .

إذًا فقوله: "**وأن يكون من واحد**" معناه أن يكون الأذان كله من شخصٍ واحد فلا يُكبر شخص ويتشهد شخص أخر ويذكر النبي ﷺ ثالث فإنه حينئذ لا يصح؛ لأن الأذان لا يتبعض وعندنا قاعدة أن كل ما يُشترط فيه الموالاة فإنه لا يتبعض في الجملة إلا استثناءات يسيره .

يقول الشيخ: "**بنية منه**" أي لا بد في الأذان من النية؛ لأنه عباده والأصل في العبادات أنها تجب فيها النية لحديث عمرو رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**» .

ولا يستثني من ذلك إلا ما نص عليه أهل العلم كأفعال التروك وما كان من باب الأحكام الوضعية أو المتلفات فلا يشترط له النية .

وشُرط كونه مسلمًا ذكرًا عاقلًا مميزًا ناطقًا عدلًا ولو ظاهرًا............................

بدأ يتكلم المصنف عن المؤذن الذي يؤذن وما هي شروطه، فقال: "**يُشترط أن يكون مسلمًا**" لأن غير المسلمِ لا تصح عبادته إذ لا نية له معتبرة فلو أذن غير مسلم في بلد فإن أذانه غير معتبر به ولا معتد .

قال: "**وأن يكون ذكرًا**" وهذه تقدم الحديث عنها فإن المرأة لا يصح أذانها ولا يجزئ؛ ولكن لو أذنت من غير رفع صوت أو من حيث لا يسمعها الرجال، فإنه يُكره فعلها ولا إثم عليها لكن لو كان فيه تغنٍ أذانها أو كان فيه رفع للصوت فلا شك أن هذا الأذان محرم .

ومحل قول الفُقَهَاءِ : إنه مكروه فيما إذا لبقوا فيه رفع صوت أو فيما إذا لم يسمعها الرجال ولم يكُ فيه تغني .

قال: "**أن يكون عاقلًا**" لأن غير العاقل وهو المجنون لا نية له ومثله يقال في المميز .

قال: "**وأن يكون ناطقًا**" لأن الأخرس إشارته ليست كلامًا وهذه مسألة مهمة جدًا قد تستغرب منها لكن ينبني عليها من الفقه مسائل كثيرة وهو هل إشارة الأخرس كلام أم أنها فعل؟ فبعض الناس يقول: إنها كلام، والحقيقة ليست كلام وإنما هي فعل فتأخذ حُكم الأفعال لا الأقوال، فألفاظ الأخرس إنما هي من الدلائل الحالية لا من الألفاظ القولية فتُنزل منازل الدلائل الحالية فلا بد معها من قرينة تدل عليها .

وأما الألفاظ القولية فإنها إذا أصبحت صريحة غير قابلة للتأويل فإنه لا يُقبل تأويلها ولا يُنظر للكنايات معها وهذا ظاهر في العقود سواءً كانت العقود عقود مالية أو عقود غير مالية كالنكاح والطلاق وغيرها .

ومثله يُقال في سائر التصرفات كالقذف ولذلك فإن قذف الأخرس هل هو قول فيحد به أم أنه فعل فيأخذ حُكم الكلام في قضية القذف في الفعل وهذه مسألة أطالوا عليها أهل العلم .

فالمقصود قضية أن الأخرس لا يصح أذانه هذا مسَلم ولكن ذكره الفقهاء للتأكيد علي الأصل وهو أن إشارة الأخرس ليست كلامًا وإنما هي فعل .

عدلًا ولو ظاهرًا...

قال: "**عدلًا ولو ظاهرًا**" قوله: عدلًا، لأن الأصل أن المؤذن مؤتمنٌ، فهو مؤتمنٌ علي أمرين:

أولًا : علي دخول الوقت فيجب عليه أن يتقي الله ﷻ وأن لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، وغير العدل ليس مؤتمنًا علي فعل ذلك فقد يكون فاسقًا يريد فجورًا ويريد إظهارًا له فقد يجعل الناس يصلون قبل الوقت أو بعده .

الأمر الثاني : أن المؤذن مؤتمنٌ علي عورات الناس؛ لأنه في الزمان الماضي كان المؤذن يؤذن على علو إما في منارة أو علي أعلى بيت كما كان بلال رضي الله عنه يؤذن في مدينة رسول الله ﷺ، فدل علي أن هذا المؤذن إذا رقى علي هذا المكان المرتفع فإنه سينظر للناس ولعوراتهم وينظر لما يكرهون أن يطلع عليه غيرهم فيجب أن يكون أمينًا فلا يفشي سرًا ولا يُظهر أمرًا يكرهه الناس .

وقد روى أبو داود في السنن بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «**إذا حدثك أخوك بحديث ثم التفت فهو سر**»، فما ظنك بمن اطلع علي الناس في دورهم فلا يجوز له أن يخبر بشيء من ذلك وهذه من الأمور التي تُشترط في المؤذن في العدالة في هذا الباب بخصوصه .

قال الشيخ رحمه الله تعالى: "**ولوا ظاهرًا**" قوله ولو، هذه تحتمل أن تكون للتقليل يعني أنه إن وجد عدلان: عدلٌ ظاهرًا وباطنًا، وعدلٌ في الظاهر فقط فيصح العدل ولو في الظاهر فقط .

لأن البحث عن العدالة الظاهر والباطن معًا مما يشق ويصعب وجوده هذه من جهة، وقد يحتمل أن تكون ولو من باب التنبيه فإن فقهائنا رحمة الله تعالى عليهم لا يشترطون العدالة الباطنة، إذ العدالة الباطنة من الصعب جدًا التأكد منها .

ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل.................

ولذلك جاء عن عمر ﷺ أنه قال: «**إن الوحي قد انقطع فمن عاملنا بخير عاملناه بظاهره**» فيعامل الناس بظواهرهم ونكل سرائرهم إلى الله جل وعلي وهذا معني قولهم: العدالة الظاهرة .

يقول الشيخ: "**ولا يصح الأذان قبل الوقت**" لأن الأذان علامة علي الوقت فكل من أذن قبل الوقت فإنه مخطئ فلا يجزئ أذانه فيجب عليه إعادة الأذان هذا من جهة، ناهيك عن ما قد يقع أو يُرتب عليه من الإثم؛ لأنه قد يجعل بعض الناس يصلي أو يؤدي الصلاة قبل وقتها وقد قال الله جل وعلي : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣].

يستثني من ذلك أذان واحد فقط وهو أذان الفجر الأول وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أن أذان الفجر الأول قبل دخول الوقت، فقد قال ﷺ: «**إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» فدل ذلك علي أن الأذان كان في الليل لا في النهار فالأذان الأول فقط لصلاة الفجر هذا يجوز أذانه قبل دخول الوقت لهذا الحديث .

طيب عندنا مسألتان:

المسألة الأولي: متى يبدأ وقت أذان الفجر الأول؟ ذكر المصنف أنه يبدأ من بعد نصف الليل لأن عندنا قاعدة أننا ننظر في المقدرات لأقرب وقت قدره الشارع .

ننظر في المقدرات الزمنية ونحوها لأقرب وقت قدره الشارع، طيب نحن قلنا: يؤذن قبل الفجر قبل الفجر قد يكون إلى أذان العشاء فهل يصح أن يؤذن الفجر مع أذان العشاء ما يصح .

إذًا ننظر أقرب وقت قُدر فيه واعتبره الشارع فنُلحق الأذان به من حيث الحد لأن الشارع عُهد في الأحكام الشرعية أنه يجعل حدودًا معينه تتفق ولا تختلف .

ولذلك مر معنا بالأمس علي سبيل المثال أنه جعل في أحكام في الأربعين وأحكام في الثمانين وأحكام مائة وعشرين وهكذا .

....

إذًا فننظر لأقرب حد يُحد فنلحق به الحُكم فوجدنا أن أقرب زمانٍ رتب الشارع عليه حُكمًا هو نصف الليل ولا يعرف بعد نصف الليل حدٌ شرعي اعتبره الشارع إلا طلوع الفجر .

إذًا فنقول: يجوز الأذان الفجر الأول من نصف الليل ومثله يقال في يوم مزدلفة أو في ليلة مزدلفة فإنه قد ثبت من حديث أسماء وغيرها أن النبي ﷺ أذن للحجيج وخاصة الضعفه أن يخرجوا قبل طلوع الفجر فكانت -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- ترقب القمر .

فنبحث ما هو أقرب حدٍ حده الشارع فلم نجد أن الشارع حد حدًا قبل نصف الليل ولذا أخذ فقهائنا بأنه يجوز للحاج أن ينفر من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل.

ما دليلهم علي نصف الليل؟ قال: لأنه أقرب حد حده الشارع ونحن نعلم أن الشارع يأتي بحُكم متفق غير مختلف دائمًا تكون الأحكام متناظرة وهذا له تطبيق كبير حتى يوم الجمعة .

ثبتت أربعة أحاديث في صحيح البخاري أربع أحاديث أنه ﷺ صلي الجمعة قبل الزوال وثبت عن أبي بكر وعمرو وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم صلوا الجمعة قبل الزوال .

إذًا الجمعة وقتها قبل الزوال، طيب ما هو أقرب وقت حده الشارع قبل الزوال قالوا: لا نجد وقت يحده إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح هذا أقرب حد حده الشارع في مواقيت الصلاة فنلحقه به وستأتي إن شاء الله في باب الجمعة .

عندي سؤال هنا وهي المسألة الثانية: نحن قلنا: إنه لا يجوز أذان قبل دخول الوقت إلا الفجر فقط، طيب الجمعة أليس يؤذن لها قبل دخول وقت الظهر ربما بساعة أو بأكثر من ذلك، أليس كذلك؟

لماذا لم يذكره المصنف مع أن عثمان أذن واتفق المسلمون علي مشروعية ذلك الأذان بعده لماذا لم يذكره، من يجيبني؟

ورفع الصوت ركن...

الطالب:..

الشيخ: لكنه أذان مثل الفجر الأول أذان الفجر الأول ليس أذان لدخول الوقت وإنما هو أذان الاستعداد .

لأن المصنف يقرر ما ترجح عند أهل العلم أنه أن وقت الجمعة متقدم علي أذان الظهر ولذلك فإن الجمعة تخالف الظهر في أكثر من خمس وعشرين حُكمًا .

ولذلك قال أهل العلم ستأتي إن شاء الله في باب الجمعة: أن الظهر بدلًا عن الجمعة وليست الجمعة بدلًا عن الظهر .

فلو قلنا إن الجمعة بدلًا الظهر ترتب عليه أحكام لا، نقول الظهر بدلًا عن الجمعة فالجمعة فريضة منفصلة في ذاتها لها أحكامها المستقلة فمن سقط عنه وجوب الجمعة أو فاتته انتقل إلى بدلِها وهو الظهر .

يقول: "**إن رفع الصوت في الأذان رُكنٌ فيه**" والمراد برفع الصوت أي بحيث يسمع؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام والتنبيه علي دخول الوقت وعلى مشروعية الصلاة في هذا الوقت .

فإذا كان المرء لا يرفع صوته ولا يظهر فإنه حينئذ لا يتحقق ولذلك فإن النبي ﷺ أمر خالد: «**أن لا يُصبح قومًا حتى يتسمع إليهم فإن سمع النداء والأذان لم يُصبحهم**» .

فدل ذلك علي أنه لابد من رفع الصوت ورفع الصوت قد يكون بفعل الشخص نفسه بأن يرفع صوته جدًا وممكن أن يكون عن طريق المكبرات فمثل هذه المكبرات تحقق الركنية برفع الصوت بحيث أن يُسمع من شخص بعيد .

رفع الشخص وحده الصوت نقول: إن رفع المرء وحده الصوت فإنه يرفعه على قدر استطاعته ما أمكن، وأما ما زاد عن قدر استطاعته بحيث يتأذى صوته ويُبح فإن ذلك مكروه؛ لأن الله جل وعلي لم يأمرنا بما فيه مشقة علينا أي مشقة خارجة عن العادة فمثل هذا رفع الصوت الذي يؤذي الصوت ويسبب الحرج علي الشخص فإنه يكون مكروهًا.

ما لم يؤذن لحاضر...

قال: "**ما لم يؤذن لحاضر**" نحن قلنا قبل قليل إنه فرض كفاية ومعني كونه فرض كفاية يعني إن أذن البعض سقط عن الباقين فلو كان جماعة وقد أُذن سقط الفرض يريدون أن يصلوا الظهر مثلًا أو العصر فإنه يُشرع لهم الأذان مرة أخري ولكن الأذان إنما هو لأجلهم لتحقيق السُنة للحاضرين الثلاثة أو الأربعة وليس لإعلام الناس جميعًا، فهنا يؤذن ولو بصوتٍ مسموع ولا يلزم رفع الصوت فيه؛ لأن رفع الصوت تحقق بالفرض الكفاية الذي سقط .

أو أيضًا يلحق بما ذكره المصنف فيمن يؤذن لحاضر لو كان المرء يؤذن لنفسه شخص يصلي منفردًا يُشرع له أن يؤذن لنفسه وأن يقيم وهذا لكن لا يُرفع صوته رفعًا بين لأن هذا مخالف للمعني.

وسُن كونهُ صيتًا أمينًا عالمًا بالوقت متطهرًا قائمًا فيهما لكن لا يُكره أذان المحدث بل إقامته...

يقول: "**وسُن**" أي وسُن في الأذان أن يكون "**صيتًا**" أي رافع للصوت حاد صوت أن يكون رافعًا صوته حادًا صوته؛ لأن حدة الصوت تجعله يُسمع من مكان بعيد .

ولذلك قال الرسول ﷺ: «**لقنه بلالًا فإن بلال أندي منك صوتًا**» وهذا معني كونه صيتًا وقوله: "**صيتًا**" أي مرتفع الصوت وليس المقصود بالصيت الذي يُلحن الأذان.

فإن تلحين الأذان منهيٌ عنه وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجل يُلحن الأذان، وهناك فرق بين لحن الأذان وتلحينه فغضب عليه وذمه ذمًا شديدًا، ومثله جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله علي الجميع، فالمقصود من هذا أن السُنة إنما هو رفع الصوت بالأذان لا التلحين فيه، وعندنا في الأذان مسائل ربما أذكرها الآن على سبيل الإيجاز فيما يتعلق برفع الصوت فيه .

ما يتعلق بالأذان مسألة أن السُنة في الأذان كما قلت لكم قبل قليل أن لا يُلحن يعني أن لا يكون فيه تلحين وإنما يؤذن المرء بصوته المعتاد ولذلك جعلوا الأذان كهيئة الأغاني مُلحنة ونحو ذلك ذمه أهل العلم ذمًا شديدًا ومن أول من ذمه ابن عمر رضي الله عنه وإنما المقصود الإعلام، هذا الأمر الأول .

الأمر الثاني : أن أهل العلم كانوا وما زالوا يحذرون من اللحن في الأذان الأول التلحين، والثاني اللحن والمقصود باللحن هو الإتيان باللفظ علي غير ما ينطقه العرب .

وقد يكون اللحن في اللفظ وقد يكون اللحن في المد وقد يكون اللحن في الحركة إذًا ثلاثة أمور، فاللحن في اللفظ بأن يقلب حرفًا مكان حرفٍ أخر فبعض الناس يقلب الراء مثلًا حرفًا أخر أو يقلب الباء الألف أو مثلًا الحاء حرفا أخر كهاء ونحوها وغير ذلك من الأمور، فقلب الحرف مكان حرف أخر مذموم هذا واحد.

....

الأمر الثاني: قد يكون اللحن في المُدود والمُدود الأصل فيها أن تكون مُدودًا مأذونًا بها وهى حركتان، ويجوز الزيادة إلى أقصي ما عُرف عند علماء الإقراء من المدود وهي ست حركات وما زاد عن ذلك فهو مذموم باتفاق الفقهاء كل الفقهاء متفقون علي أن المد أكثر من ست حركات في الأذان أنه مذموم .

ليس معناه أن يبطل الأذان وإنما هو مذموم وأن بعض المد قد يُبطل الأذان، ومثل المد الذي يبطل الأذان قالوا: كما لو مد الباء وأشبع حركتها فبدلًا من أن يقول الله أكبر قال الله أكبار قالوا: هذا مبطل للأذان لأن الأكبار جمع كبر وهو الطبل فهو يُحيل المعني وهذا خطير.

أو مد الهمزة من لفظ الجلالة وهذا يكون استفهامًا ولا يكون إخبارًا ومثله لفظ مد الهمز آشهدُ فيكون أيضًا استفهامًا ولا يكون إخبار وقد نص الفقهاء علي أن الأذان حين ذاك يبطل .

هناك مواضع أخري اُختلف هل المد فيها يبطل أم لا مثل المد اللام من لفظ الجلالة اللههههه هل هذا مبطل أم لا؟ وغير ذلك لكن العموم الأصول الثلاثة تكاد تكون كلمة الفقهاء متفق علي أنه مبطل للأذان إلا أن يكون المرء جاهلًا فيعَلم، إذًا النوع الثاني من اللحن في الأذان أن يكون لحنًا بالمد .

النوع الثالث: اللحن في الحركة فبعض الناس يلحن في حركات الأذان ويكون لحنه في الحركة أحيانًا في قلب حركة مكان حركة أخري وصورة هذا فيما لو مثلًا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله فقد ذكروا أن هذا لحنٌ خاطئ لكنه لا يبطل الأذان لأنه في لغية ضعيفة أن ذلك يصح فيصح يعني نصب خبر إن أو خبر أن فيصح نصب اسمها ونصب خبرها معًا .

وهي لغية ضعيفة لكن الأفصح أن تكون مرفوعة وذلك فإن أعرابيًا لما سمع مؤذن يؤذن فيقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: ماذا ما هو الخبر فلابد أن تكمل باقي الخبر لكن نقول هذا لا يبطل الأذان لأنها يعني لغية نص علي ذلك الساموري في "**المستوعب**" .

ومن صور اللحن أيضًا في الحركة ترك الإدغام ولذلك يقولون: إن المؤذن إذا أذن فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فهذا خطأ فيجب عليه أن يُدغم فيقول: أشهد ألا إله إلا الله يجب الإدغام في هذا الموضع .

ومِثله الإدغام بين التنوين والراء من الشهادة الثانية فيجب علي المؤذن إذا أذن أن يقول: أشهد أن محمدر رسول الله ولا يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله فإن هذا من اللحن وهو خطأ .

وبالاتفاق أن هذا خطأ بل إن بعضًا من فقهاء الشافعية إن لم أك واهبًا قليوب في حاشيته على المنهاج أو حاشيته علي شرح المنهاج، قد ذكر أن الأذان باطل لكن الأقرب أنه صحيح فإن هذا لحن لا يُبطل الأذان .

ولذلك فإن الإنسان إذا تنصب لهذه الوظيفة وهي الأذان فلابد له أن يتعلم ألفاظه وأن تكون ألفاظه منطوقة نطقًا صحيحًا .

وكذلك يعني المُدود قلنا قبل قليل إنه يُكره المد دليل كراهة المد ما جاء عن إبراهيم النخعي أنه قال: الأذان جزمٌ، ومعني كونه جزمًا أي لا مد فيه، هذا معني كونه صيتًا .

الأمر الثاني: **"أن يكون أمينًا"** ومعني كونه أمينًا أي كمال الأمانة كمال الأمانة وإلا فالأصل فإن اشتراط الأمانة فإنها في الأصل أنها رُكن لأنها متعلقة بالعدالة ففيها المعني .

قال: **"والثالث أن يكون عالمًا بالوقت"** وبعض أهل العلم يقول: إن الأمانة هنا المشترطة فيما لو كان المرء لا يرقي علي البيوت ولذلك أُستحب لأنه ربما اطلع علي شيء ونحوه.

قال: **"عالمًا بالوقت"** وسبب أن العلم بالوقت ليس واجبًا وإنما هو مندوب قالوا: لأن معرفة الوقت يتحصر بأربعة أشياء:

الأمر الأول : برؤية المواقيت .

والأمر الثاني : بالإخبار عن المواقيت .

والأمر الثالث : بالحساب .

والأمر الرابع : بالإخبار عن الحساب .

فالذي يكون عالم بالمواقيت هو الذي عرفه بالطريق الأول، فالأول هو الذي يستطيع أن يعرف غروب الشمس وطلوع الفجر ويعرف زوال الشمس و كون الشيء مثله أو مثليه ونحو ذلك هذا عالم بالوقت فبنفسه يرى .

الدرجة الثانية: أن يُخبر عن دخول الوقت مثل ابن مكتوم كان أعمي لا يعرف ولذلك فإنه كان يؤذن إذا قيل له: أصبحت أصبحتُ، «**إن بلالًا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» وكان لا يؤذن حتى يُقال له أصبحت أصبحتُ .

الدرجة الثالثة: أن يكون أذانه بطريق الحساب والحساب معتبر عند أهل العلم في مواقيت الشمسية ومنها الأذان باتفاق أهل العلم، ولذلك فإن هذه التقاويم معتبرة لأنها متعلقة بحساب الشمس وهذا يختلف عن حساب القمر وفي دخول الأهله فإن ذاك فيه اختلاف وأما الشمس فإنه متفق عليه، فلو أن السنة القادمة نظرنا في وقت أوقات الصلوات لوجدنا أنهم موافق لأوقات الصلوات في هذه السنة الشمسية ويقابله في السنة التي قبل من نفس اليوم وهكذا .

الدرجة الرابعة: وهو الإخبار عن المواقيت وهذا الواضح يأتيك شخص فينظر في الساعة يقول دخل الوقت فأذن، إذًا هي أربع درجات لكن أن يكون المرء عالمًا بالوقت بحيث أنه إذا أُختلف عليه في الوقت عرفه .

قال: "**وأن يكون متطهرًا**" لأن هذه عباده والعبادات الأفضل أن يأتي بها المرء متطهرًا وقد روينا عند الترمذي أن النبيﷺ قال: «**ولا يؤذن إلا متطهر**».

والمتطهر نوعان: إما أن يكون من حدث أصغر أو من حدث أكبر، فأما الحدث الأصغر فيجوز ولكن الأفضل أن يتطهر منه .

ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه ....

وأما الحدث الأكبر فقالوا: إنه إذا كان أذانه في داخل المسجد فلا يدخل المسجد إلا متطهرًا أي مغتسلًا أو خفف حدثه بوضوء.

قال: "**قائمًا فيهما**" أي قائمًا في الأذان والإقامة فلا يؤذن جالسًا إلا عند العجز لما جاء أن النبي ﷺ قال لبلال: «**يا بلال قم فأذن**» وقوله: قم، يدل علي أنه يؤذن قائمًا ولأن القيام أدعي لسماع الصوت وأحرى وإما الجالس فلا يُسمع صوته فكلما ارتفع كلما كان يعني أعلي لصوته.

قال: "**ولكن لا يُكره أذان المحدث**" والمقصود بالمحدث ما ذكرنا قبل قليل الحدث الأصغر والحدث الأكبر لا يُكره ما لم يكن في المسجد فإن كان في المسجد فيلزمه إما رفع الحدث أو تخفيفه بالوضوء كما تقدم معنا قبله .

قال: "**بل إقامته**" أي تُكره إقامة المحدث؛ لأن المحدث إذا أقام وهو علي غير طهارة فإنه يحتاج أن يذهب فيتوضأ ثم يحضر الجماعة ومن فعل ذلك فاتته الجماعة كلها أو فاتته تكبيرة الإحرام فيكون قد فوت علي نفسه ثوابًا عظيمًا، هذا من جهة.

ومن جهة أخري الذي يقيم يكون في داخل المسجد بخلاف المؤذن قد يؤذن خارجه كما كان في عهد النبي ﷺ ولكي لا يدخل في حديث أبي هريرة ﷺ: «**أن من سمع النداء ثم خرج من المسجد فقد عصا أبا القاسم**» ولكي لا يخرج من المسجد بعد النداء.

قال رحمه الله : «**ويُسن الأذان أول الوقت والترسل فيه**».

نعم يُسن أن يكون الأذان في أول الوقت لكي يكون إعلامًا وتنبيهًا للناس علي وقت الدخول.

قال: "**والترسل فيه**" بمعني أن لا يستعجل فيه وإنما يترسل وقد ذكرت لكم قبل قليل هناك فرق بين الترسل وبين المد الخارج عن ما تعرفه العرب أقصي ما تعرفه العرب من المدود ستة مُدود فقط لا تعرف أن تمد أكثر من ستة حركات فقط .

وأن يكون على علو رافعا وجهه..

وأما ما زاد عن ذلك فهو مذمومٌ في لسانهم وهذا من المذموم واللحن والتلحين المذموم في الأذان، وأما الترسل فهو التمهل فيه هذا واحد ويأتي بالمدود الطبيعية وإن زاد إلى ستة فلا مانع فيه في غير ما لا مد فيه هذا من جهة .

والجهة الثانية: أن معني الترسل أيضًا الفصل بين الجمل ولذلك أهل العلم استحبوا أن تفصل جملة من جمل الأذان وقد فُسر ما جاء عن إبراهيم النخعي أن الأذان جزمٌ أي بعدم إعرابه ولا يكون عدم الإعراب إلا عند الفصل فالعرب لا تترك الإعراب إلا عند الفصل، فتكون كل جملة منفصلة عن الجملة التي بعدها فإذا جاء بالشهادة يقول: أشهد أن لا إله إلا الله فيجزم ما يقول أشهد أن لا إله إلا اللهُ بل يجزم ويسكت عليها ويقف هذه واحد ثم ما بعدها.

بيد أن هناك جملة واحده في الأذان اُختلف أهي جملة أم أنها جملتان؟ وهو التكبير فهل الله أكبر جملة منفصلة فيقف علي رأسها أم هي جملتان فيقول الله أكبر الله أكبر؟ قولان لأهل العلم في هذه المسألة، والذي مشي عليه فقهائنا أو المذهب أن كل جملة من هذه الجمل يعني كل تكبيرة جملة مستقلة فيقف علي رأس كل واحدة منها .

وأما الشافعية يرون أن كل تكبيرتين جملة فيصل التكبيرتين بلفظ واحد وهذا كله متعلق بالسنية ليس شيء يبطل الأذان منه.

قال رحمه الله : «**وأن يكون علي علو رافعًا وجهه**» .

نعم قال: "**وأن يكون علي علو**" أي مكانٍ مرتفع والسبب في ذلك أمران:

الأمر الأول: أن بلال ﷺ مؤذن النبي ﷺ كانوا يؤذنون علي علو في أعلي بيت في المدينة.

والسبب الثاني: لكي يسمع الناس صوته فإن الناس إذا سمعوا صوت المرء فإنهم حينئذ يسمعون النداء فيعرفون وقته ودخول الوقت .

جاعلًا سبابتيه في أذنيه ....

لكن إذا انتفي هذا المعني بأن وجدت اللواقت فأمكن المرء أن يؤذن وهو في مكانه فإن الأحكام تُناطُ بِعِللها .

وعند ذاك فإننا نقول: لا يستحب العلو بأن يكون في مكان مرتفع فلامعنى حينئذ لعلوه فالمقصود من العلو إنما هو رفع الصوت و إسماع الناس، فإذا وجد بغير ذلك فلا يستحب وهذا الهانه ضائلة كثيرًا جِدًا جدًا فكل شيء إذا فات الغرض من سقط، مر معنا في المناسك أنه إذا قص الشعر إذا لم يكن للمرء شعرٌ فإنه لا يلزمهم إمرار الموس.

ومن ذلك في الأذان قال:وا فإذا فاتت فإذا صلوا أهل البلدة كلهم من غير أذان لا يلزم أن يأتي شخص ويقول لم نؤذن اليوم نريد أن نؤذن خلاص بعد الصلاة لا أذان لأن المقصود من الأذان إنما هو الإعلام وقت صلي الناس إذًا فلا أذان فقد فات محله .

قال": **وأن يكون رافعًا وجهه**" هذا أيضًا باعتبار الزمان الأول فيرفع وجهه لعوا لكي يسمعه الناس فإن المرء إذا خفض رأسه لم يسمع وأن تعرف أن الشخص الذي أمامك إذا كلمك وقد طأطأ رأسه لم تسمع من صوته شيء وإنما إذا رفع رأسه إلى علو فإنه يصل، إذًا فماذا ذكره العلماء إنما هو استحباب في الحقيقة للهيئة لغرض وهو أن يسمع هذا الصوت البعيد فإذا وجد بغير ذلك فإنه تتحقق المعني ويرتفع هذا الندب.

قوله: "**جاعلًا سبابتيه في أذنيه**" دليلها ما جاء عند أبي داود والترمذي والإمام أحمد من حديث أبي جُحيفه أن بلال ﷺ: «**كان يجعل أصبعيه في أُذنيه إذا أراد أن يؤذن ﷺ**».

وفعل بلال هذا إنما كان بمحضر النبي ﷺ فدل علي أنها سُنة سنة تقريريه فالنبي ﷺ أقره عليها وهي ظاهرة من فعل بلال .

يبقي عندنا مسألة وهو وضع الأصابع أو وضع اليد علي الأذُن هل هو لمعنى تعبُدي أم أنه لمعنى تعليلي؟ فإن قلنا: إنه لمعنى تعبُدي فإنه يضع أُصبُعيه وهما السبابتان في الأذنين مطلقًا.

مستقبلاً القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح................

وإن قلنا: إنه لمعنى عُلل به وهو رفع الصوت فإنه معلوم أن المرء إذا سد أُذنيه فإنه يرتفع صوته وهذا واضح جدًا حتى بعض علماء الإقراء يقول حتى وضع اليد من بعيد تجعل الصوت يختلف .

فلذلك فإن سد الأذنين معروف يعني حتى عند علماء الإقراء والأداء، فالمقصود من هذا إن قلنا: إن المقصود أو الغرض والمعني من سد الأذنين إنما هو رفع فنقول أنه إذا ارتفع الصوت بدونه كأن يكون أمام المرء لاقط فلا يشرع ذلك ولا يستحب ليس ما لم يشرع نقول ليس مستحب لا نقول ليس مشروع وإنما نقول ليس بمستحب .

والمعني في ذلك متردد ولو قال امرؤ: بأنهم مستحب مُطلق سواء إن وجد لاقط أو لم يوجد لكان مناسبًا لأن هذا المعني منقول عن أصحاب النبي ﷺ وفي حياته فدل علي الاستحباب المطلق وهذا هو الذي قد يكون أقرب وأن الحُكم متعلق بالصفة لا بالمعني .

قال رحمه الله : «**مستقبلًا القبلة**» .

"**مستقبلًا القبلة**" لأن مؤذنو النبي ﷺ كانوا لا يؤذنون إلا مستقبلي القبلة.

قال رحمه الله : «**يلتفت يمينًا بحي علي الصلاة وشمالًا بحي علي الفلاح**».

نعم هذا كما فعل بلال ﷺ كما في حديث أبي جحيفه أنه كان يلتفت يمينًا وشمالًا وقد فُسر التفات بلال ﷺ في أذانه يمينًا وشمالًا بتفسيرين:

التفسير الأول: ما اختاره المؤلف رحمه الله تعالى بأنه يلتفت اليمين في الحيعلة الأولي وهي حي علي الصلاة فيقول حي علي الصلاة حي علي الصلاة فيلتفت فيها جميعًا وسأذكر الآن كيفية الالتفات .

ثم إذا أراد الالتفات للحيعلة الثانية وهي الفلاح جعل الفلاح كله عن شماله جعل التفاته للحيعلة الثانية عن شماله هذا هو التفسير الأول .

وقال بعض أهل العلم: بل يلتفت في حي علي الصلاة مرة ذات اليمين والمرة الثانية يلتفت بحي علي الصلاة للشمال وحي علي الفلاح يلتفت اليمين ثم في المرة الثانية يلتفت للشمال والأمر فيهما جائز فإن الحديث يحتمل الصورتين معًا وليس نصًا في إحدى الصورتين دون الأخرى هذه مسألة .

المسألة الثانية: في كيفية الالتفات السُنة أن يكون الالتفات ابتداء ذِكر الحيعلة أمامه وأن ينتهي عند تمام التفاته فيقول: حي علي الصلاة يبتدئ يُسمع الذي أمامه ويُسمع الذي علي جنبه وهكذا .

ومثله يُقال أيضًا في هذه المسألة يعني هل هي معللة أم ليست بمعلله؟ فإن قلنا: إنها معللة فلا يكون أمام لاقط لا يلزم الالتفات أو لا يُسن، وإن قُلنا: إنها ليست بمعللة وإنما هي تعبُدية فيلتفت أمام اللاقط .

ونظرًا لأنها وردت عن أصحاب النبي ﷺ فالسُنة والأولى والأحوط ولا يزر المرء ذلك أن يلتفت فيها وأما رفع الصوت والمنارة فإنها ليست مقصوده هذا واضح .

بالنسبة للصورتين التي ذكرت لكم قبل قليل قلت لكم إن لها صورتين المؤلف أخرج هذا الكتاب أكثر من نُسخه، معلوم أن الشيخ مرعي المتوفى سنة ألف وثلاثة وثلاثين بالقاهرة كان يخرج كُتبه أكثر من إخراج فيخرج الإخراج الأول ثم يخرج الإخراج الثاني، فهذه الجملة في بعض نُسخ المصنف قال: يلتفت يمينًا لحي علي الصلاة وشمالًا لحي علي الفلاح هذه إحدي النسخ وهي بالتفسير الأول الذي ذكرت لكم قبل قليل .

وفي بعض النُسخ المصنف وهي بخطه أيضًا مكتوب فيها يلتفت يمينًا وشمالًا لحي علي الصلاة حي علي الفلاح وهذا يدل علي أن كلا الصورتين جائز وكلاهما مشروع وقد يورد بعض أهل العلم صورة ولا يلزم منها نفي الصورة الثانية، إذًا فكلام المصنف يشمل الصورتين بناءًا علي اختلاف النسخ في هذا المصنف وشُراح الحديث كلهم نصوا علي هاتين الصورتين.

ولا يُزيل قدميه ما لم يكن بمنارةً ....

قال رحمه الله : «**ولا يُزيل قدميه ما لم يكن بمنارةً**».

نعم عند الالتفات في الأذان الالتفات يكون بثلاثة أشياء:

الأول: الالتفات بالوجه وهذا لا شك فيه أنه سُنة .

الأمر الثاني: الالتفات بالصدر ولأهل العلم فيه وجهان فبعضهم يكره الالتفات بالصدر فيقول: إنما الالتفات خاص بالوجه وبعضهم أباح وهي روايتان عند الفقهاء وعند أصحابنا والأقرب أنه يجوز الالتفات بالصدر ولكن الأفضل أن تثبت وإنما يكون الالتفات بالوجه فقط دون الصدر كهيئة الالتفات في السلام، والسبب الثاني: لأن المقصود باستقبال القبلة إنما هو الجدع كما سيمر معنا في الصلاة .

الأمر الثالث: الالتفات بالقدمين فإن هذا متفقٌ عليه عند فقهائنا أنه لا يلتفت بقدميه وإنما يلتفت إما بوجهه وهو السُنة ويجوز له بجزعه ويكره التفاته بقدميه فلا يميل قدميه وإنما تبقي قدماه متجهتين إلى القبلة .

طبعًا قوله: "**ما لم يكن بمنارة**" أي إذا كان المرء في منارة مرتفعه فإنه لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا هذا رأي المصنف لأنه إذا كان في منارة فإنه إذا التفت يمينًا وشمالًا فإنه سيذهب صوته عن الناس فلا يسمع الحيعلتين كاملتين .

فحينئذ فإن المصنف يري أن هذا المعني إنما هو معنًا معلل وليس معني تعبدي وهو قضية الالتفات فلما كان الوقوف بالمنارة الأبلغ فيه والأتم لسماع الصوت عدم الالتفات قال: إنه إذا كان في منارة لا يلتفت .

وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب، ويُسن أن يتولى الأذان والإقامة واحدٌ ما لم يُشق... ....

قال رحمة الله: «**وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب**».

نعم هذا لما ثبت من حديث أبي محذوره ﷺ أنه كان يثوب في أذانه والتثويب هو أن يقول بعد الحيعلتين بعد حي علي الصلاة حي علي الفلاح: الصلاة خيرًا من النوم .

وهل هذا خاص بالأذان الثاني أم هو عام في الأذان الأول والثاني معًا؟ التثويب هل هو خاص بأحدِهما وهو الثاني أم هو عام علي الاثنين معًا؟ .

ظاهر كلام الفقهاء أن التثويب عام للأذان الأول والثاني ولكن الذي عليه مشايخنا أن التثويب إنما هو في الأذان الثاني فقط ليكون علامة علي التفريق بين الذي هو دخولٌ للوقت وبين الذي هو أذان قبل دخول الوقت .

وهذا الذي عليه العمل عندنا من عشرات بل ربما من أكثر من ذلك بل مئات السنين ربما أن التثويب إنما يكون في الأذان الثاني دون الأذان الأول وهذه المسألة فيها الكلام المشهور والخلاف الذي صُنف فيه الكثير من الكلام.

قال رحمه الله : «**ويُسن أن يتولى الأذان والإقامة واحدٌ ما لم يُشق**».

يقول: أن السنة أن الذي يتولى الأذان هو الذي يتولي الإقامة لما روُينا عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث بن الحارس السودائي أن النبي ﷺ قال: «**من أذن فلُيقِم**» .

وهذا يفيد أن استحباب هذا الأمر قال: "**ما لم يشق**" فإن شق ذلك بسبب أن المؤذن ربما بعيد قد يكون المؤذن في رأس المنارة والناس يقيمون بعد الأذان مباشرة كحال المغرب مثلًا وسيأتي إن شاء الله بعد قليل عندما نتكلم عن المواقيت، فإذا شق ذلك علي الناس فإن المرء يؤذن ويقيم فإنه يؤذن شخص ويقيم أخر .

ومن جمع أو قضي فوائت أذن للأولي وأقام للكلِ. وسُن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله................................

قال رحمة الله : «**ومن جمع أو قضي فوائت أذن للأولي وأقام للكل**».

قال: إن الشخص إذا جمع بين الصلاتين "**أو قضي فوائت**" فاتته صلوات فإنه يشرع له أن "**يؤذن للأولي**" فقط، وأما الصلوات التي بعدها فإنه يقيم لها من غير أذان لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ في المزدلفة: «**أذن أذان واحدًا وأقام للمغرب والعشاء**»، فدل علي أن الصلوات إذا جمعت أو قضيت الفوائت فإنه إنما يؤذن لها أذان واحد.

قال رحمه الله: «**وسُن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**».

يقول الشيخ: "**ويُسن لمن سمع المؤذن أو المقيم**" لأن النبي ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**من سمع المؤذن فليقل مثلما يقول**»، وفي بعض الألفاظ: «**من سمع الأذان**» فقوله المؤذن يشمل الأذان والإقامة فدل ذلك علي أنه يستحب متابعة المؤذن في الأذان والإقامة فتقول مثلما يقول المؤذن بعده ولذلك قال: "**وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله**" ودليل ذلك حديث عمر الذي ذكرته لكم قبل قليل في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع المؤذن فليقل مثلما قال**» أو نحو ما قال ﷺ.

قال: "**إلا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله**" المراد بالحيعلة أي حي علي الصلاة حي علي الفلاح، وقد جاء حديث أبي سعيد: «**أنه إذا سمع المؤذن الحيعلة فإنه يجيب بالحوقلة**»؛ لأن حي علي الصلاة ليست ذكرًا وإنما هي نداء فهي من باب الإنشاء أمر أي هلُم حي اسم فعل بمعني هلَم فكأنه يقول لك: هلُم إلى الصلاة .

فليس من المناسب أن تقول: هلُم إلى الصلاة تقول لمن هذا الكلام وإنما تجيب بأمر تستعين به علي الطاعة وهي قولك: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإن لا حول ولا قوة إلا بالله لفظ استعانة فكأنك تستعين بالله جل وعلي وتقول: لا حول لي ولا قوة على أداء الصلاة إلا به سبحانه وتعالى .

وهنا تنبيه مهم يجب أن يتنبه له المسلم وهو أن لفظة لا حول ولا قوة إلا بالله إنما تُقال قبل العمل فهي لفظة استعانة وكثير من الناس يجعلونها لفظه استرجاع يجعلونها عند المصائب وليس الأمر كذلك، إنما نفع هذه الكلمة قبل العمل نعم إذا جاءتك المصيبة قد تقولها من باب أنك تسأل الله عز وجل الإعانة والقوة علي تحمل المصيبة من هذا الباب، وأما أنها لفظ استرجاع فلا فإن لفظة الاسترجاع إنا لله وإنا إليه راجعون .

ولذلك جاء عند بن أبي الدنيا أن التابعين رضي الله عنهم كانوا إذا استصعبوا حصنًا يعني جاءهم حصن وصعب ما استطاعوا فتحه قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله فيسره الله عليهم وأنت دائمًا تقول هذه الكلمة عند ابتداء الأفعال أو ما تستصعبه .

ولا شك أن الصلاة يعني الشيطان يصعبها عليك ويثقلها عليك ويجعلها الشيطان ثقيلة عليك إلا من رحمه الله عز وجل وحبب إليه الصلاة، فإن بعض الناس أنعم الله عليه نعمة عظيمة بأن حُببت إليه الصلاة كما حببت الصلاة لنبينا ﷺ فقد قال: «**وقد جُعلت قُرة عيني في الصلاة**» .

فالمقصود أن نعمة أن يكون المرء محببة إليه الصلاة يلتذ بها ويأنس بها أمر ليس بالسهل ولا يمكن للمرء أن يصل لهذه المرحلة إلا بِأمور منها دعاء الله ﷻ كما قال النبي ﷺ لمعاذ: «**إني أعلمك كلمات فلا تدع دُبر كل صلاة أن تقول: اللّهم أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»ومنها إذا سمعت منادي فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها....................

قال: "**وفي التثويب**"، لكن قبل أن نقول في التثويب لو أن امرئ سمع مؤذن الفجر يقول الصلاة خير من النوم فبماذا يجيبه قالوا: إن قول الصلاة خير من النوم أنت مخير بين أمرين: **الأول:** إما أن تقول مثل هذه الكلمة لأنها ليست إنشاء وإنما هي إخبار، فتقول: الصلاة خير من النوم فيكون تأكيد لنفسك كأنك تقول لنفسك أن هذا.

الثاني: أو تسكت وهو الظاهر أنك تسكت لا تُجاب كلمة الصلاة خير من النوم فأنت متردد بين أمرين إما أن تسكت فلا تجب بشيء أو تقول مثلها بعموم حديث عمر فقال مثلما قال المؤذن .

قال رحمه الله:« **وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها**» .

قال: "**وفي التثويب**" الذي سبق قبل قليل قال: «**أن يقول صدقت وبررت**»، وهو التثويب اللي سميناه قبل قليل وذكرت لكم قبل قليل إن الأفضل هذا وإما لفظ صدقت وبررت أو تقول صدقت وبُررت فلا أصل له ولا دليل عليه .

والأولى أن نقف عند النصوص الشرعية فإن النصوص الشرعية مقدمة عن كل شيء فإما أن نقول مثلما قال المؤذن أو نسكت وأما زيادة صدقت وبُررت أو وبَررت فلا أعلم علي قصور بحث فيها أصل .

قال: "**وإذا سمع الإقامة قال أقامها الله وأدامها**" أي إذا سمع قول المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها وقد روي في ذلك حديث عند أبي داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ والحديث فيه مقال .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته............

قال رحمه الله: ثم يُصلي علي النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أتي محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته .

قال: "**ثم يصلي علي النبيﷺ إذا فرغ**" لأن النبي ﷺ ذكر ذلك ولأن كل دعاء لا يذكر فيه الصلاة علي النبي ﷺ فإنه يكون سببًا لعدم قبوله .

قال: "**ويقول اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أتي محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**" وأيضًا هذا لما ثبت في الصحيح أي في صحيح مسلم بل في صحيح البخاري من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال ذلك .

هنا عندي مسألتان أو في هذا اللفظ:

المسألة الأولي: روي هذا الحديث ابعثه مقامًا محمودًا، وروي بالتعريف وابعثه المقام المحمود إذا روي منكرًا وروي مُعَرفا، واللفظ الذي اختاره البخاري رحمه الله تعالى إنما هو التنكير وابعثه مقامًا محمودًا وقد رجح جمع من أهل العلم هذه اللفظة وأن لفظة التنكير أفضل وأصح من لفظة التعريف والسبب بصحة الإسناد من جهة .

والسبب الثاني : قالوا لأن التنكير تفيد العموم فلا يكون خاصًا بشيء دون شيء أخر ولأنه أوفق لما في كتاب الله جلي وعلي ونحن عندنا دائمًا في الأذكار دائمًا نرجح أصحها إسنادًا، فعلي سبيل المثال عند الرفع من الركوع ورد عن النبي ﷺ في الصحيح أربع صيغ: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللّهم ربنا ولك الحمد، اللّهم ربنا لك الحمد، والفرق بينها اللّهم إثبات اللّهم وتركها واثبات الواو وتركها .

إذًا هذه أربع صيغ قال الإمام أحمد: أصحها إسنادًا ربنا ولك الحمد بالواو بدون اللّهم إذا القاعدة عندنا دائمًا أننا نأخذ الأصح إسنادًا .

ثم يدعو هنا عند الإقامة ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع...

ومن أمثلة ذلك في تسبيح الركوع والسجود فقد ورد عن النبي ﷺ صفتان: سبحان ربي العظيم وبحمده، وسبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى وبحمده، وسبحان ربي الأعلى.

وقد صحح الأئمة كأبي داود وأحمد لفظة سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى بدون زيادة وبحمده فتكلموا فيها لكن لو زادها المرء تصح لأنها مروية وأُختلف تصحيحها لكن أصح إسنادًا أن تقول: سبحان ربي الأعلى بدون زيادة وبحمده هذا هو الأتم .

إذًا عندنا في الأذكار لا ننظر للأكثر وإنما ننظر للأصح نقلًا والأثبت إسنادًا ومن نُقل من طريق من يضبط الرواية وهذه يعرفها الأئمة الكبار وإنما نحن تبعًا لهم في ذلك كما ذكر أبو عمرو بن الصلاح، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن أنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث عند البيهقي وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، زيادة إنك لا تخلف الميعاد هذه الزيادة رواها البيهقي وبعض أهل العلم يُصححُها وبعضهم يضعفها فمن صححها فإنه يرى جواز الإتيان بها، وإن كان الأكمل الإتيان بحديث الصحيح لا شك ومن ضعفها فإنه يقول لا يأتي بها ومن صح هذا الحديث شيخنا شيخ عبد العزيز عليه رحمة الله فإنه كان يصحح هذه الزيادة.

قال: "**ثم يدعو**" أي يدعو بعد الأذان وعند الإقامة لِما جاء من حديث أنس ﷺ أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرد .

قال رحمه الله: «**ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع**» .

إذا سمع المرء الأذان في المسجد فإنه يحرم عليه الخروج من المسجد هذا هو الأصل لما جاء عن النبي ﷺ في أكثر من حديث ومنها حديث أبي هريرة: «**أنه إذا سمع المرء الأذان فخرج من المسجد فقد عصا أبا القاسم**» .

....

وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في معناها فالمقصود أن الخروج من المسجد بعد الأذان لا يجوز حرام؛ لأن المرء قد يتكلم فيه بسبب ذلك، والأمر الثاني: أن المرء إذا خرج من المسجد قد يفوت واجبًا وهو الجماعة والجماعة واجبة سنتكلم عنها في محلها والتفصيل فيها علي ثلاثة أوجه الجماعة والمسجد .

ويستثني من ذلك أمران:

الأول: أن يكون هنا عذرٌ بأن يريد الطهارة أو نحوها أو قضاء حاجه.

الثاني: أو أراد الذهاب والرجوع كان يقضي حاجة له ثم يرجع قبل الصلاة أو قبل الإقامة فإنه حينئذ يجوز؛ لأن العبرة و المعني من النهي هو تحصيل الصلاة وعدم تفويتها.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب شروط الصلاة

وهي تسعة: الإسلام والعقل والتميز وكذا الطهارة مع القدرة، الخامس: دخول الوقت.

هذه هي شروط الصلاة وبدأ بها المصنف لأنها تكون سابقة لأركانه وواجباته، أما الأربعة السابقة فإنها واضحة ومكررة فإن الإسلام والعقل والتمييز والطهارة تقدّم الحديث عنها،وسيفصل المصنف –رحمه الله تعالى– في الشرط الخامس وهو دخول الوقت، ودخول الوقت شرط للصلاة، فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت بإجماع أهل العلم لأن الله جل وعلا قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، أي مؤقتة.

وعندنا قاعدة: أن كل عبادة واجبة إذا أوقتت بزما فلا تصح قبله،وإذا انقضى.وقتها فإن فعلها بعد وقتها يسمى قضاءً ولا يسمى أداءً.

إذاً لا يجوز فعلها بعد وقتها ولا يصح فعلها قبل وقتها، قبل الوقت لا تصح وبعد الوقت تصح لكنه يأثم إلا من عذر، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها.

فوقت الظهر من الزوال إلىٰ أن يصير ظل كل شيء مثله سوىٰ ظل الزوال..............

بدأ الشيخ –رحمه الله تعالى– بذكر وقت صلاة الظهر، لماذا ؟ لأن هذا موافقة لما فعله جبرائيل عليه السلام مع النبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: **«أن جبرائيل نزل فصلى بالنبي ﷺ يومين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم من اليوم الثاني مثل ذلك»**.

ثم قال: إن الصلاة بين هذين الوقت، فذكره هنا ابتداء وهنا ذكر انتهاء، فجبرائيل بدأ في تعليمالنبي ﷺ والمسلمين الأوقات بصلاة الظهر فناسب أننا نذكر صلاة الظهر لأجل هذا المعنى.

وأيضا بعضهم تلمس معنا من حيث اللطافة فقط وإلا ليس له أثر، قالوا: ولأن البداءة بالطهور تفاءلا لأن الظهر فيه من الظهور والبروز فكأن بداءة فيه من باب ظهور الإسلام، وهذه المسائل قد يكون لها أثر أو لا يكون لها أثر.

قال: "**من الزوال إلى أن يصير الظل كل شيء مثله**"، انظر معي: وقت صلاة الظهر يبدأ من زوال الشمس، الشمس إذا أشرقت فإنها تمشي حتى تكون في كبد السماء وإذا وصلت لكبد السماء بحيث إن هذا الشاخص وأي شيء تجعله عود أو كتاب فإن هذا الشاخص ليس له ظل من المشرق ولا من المغرب فإن هذا الوقت يسمى وقت قيام قائم الظهيرة لا يظل ولا فيء من المشرق ولا من المغرب، فهذا يسمى قيام قائم الظهيرة وهذا وقت نهي لا يجوز الصلاة فيها، فإذا بدأت بالزوال يعني بدأ تزول عن كبد السماء وبدأت تذهب عن كبد السماء، فإذا بدأت بالزوال وظهر الفيء وبدأ الفيء يظهر يعني ظهر ظلٌ: فحينئذ بدأ وقت الظهر.

والعبرة بالفيء هنا: الفيء الذي هو من جهة المشرق لأن المغرب لا عبرة به لأنه قبل الزوال، وإنما العبرة التي من جهة المشرق، وأما الشمال والجنوب فلا عبرة به لأن في بعض البلدان حتى عند قيام قائم الظهيرة يوجد ظل للشاخص إما من الشمال وإما من الجنوب، فلا تكون الشمس عمودية تماما إلا في بعض أيام السنة.

....

إذاً، المقصود بالظل ؟ الظل الذي من جهة المشرق والمغرب لأن الشمس تخرج من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا كانت الشمس قائمة على الرأس تماما ولا فيء من جهة هنا ولا من هنا فهذا وقت النهي الذي لا يجوز فيه الصلاة كما في حديث عقبة بن عامر: «**صلاة أوقات نهينا عن الصلاة فيها وأن ندفن فيها الموتى**»، فإذا زالت الشمس فهذا هو وقت الصلاة، وهذا معنى قوله: "**من الزوال**"،: أي من زال الشمس عن كبد السماء، ويعفر الزوال بوجود الفيء، وليس معنى ذلك أنه يكون الزوال نقول مثلا لمركز الشمس مثلا لا، العبرة التي نستطيع بها أن نعرف أن الشمس قد زالت: إنما هو وجود الفيء، فقد يكون ذلك عند زوال كامل القرص عن كبد السماء، وقد يكون ذلك قبله وقد يكون بعده فالعبرة بالفيء.

إذاً هنا هذه مسألة وعرفنا من الزوال، قال: "**إلى أن يصير ظل كل شيء مثله**"، وقد ثبت ذلك في حديثين: حديث ابن عباس وابن عمر، ففي حديث ابن عباس: «**أن جبرائيل صلى في اليوم الثاني حينما كان ظل كل شيء مثله**».

وفي حديث ابن عمر تصريح: أن النبي ﷺ قال: «**والظهر إلى أن يكون ظل كل شيء مثله**»، وما معنى ذلك ؟، يعني إذا جعلت هذاالشاخص كم طوله ؟ فلنقول: ان طوله متر، فاجعل في الأرض متراً من جهة المشرق، يعني هات مثل فرجار فاجعل متر بطول هذا الشاخص تماما فإذا وصل فيء هذا الشاخص إلى هذا الحد فقد خرج وقت الظهر وبدأ وقت العصر، لأنه قد يكون مائل للجنوب أو للشمال قليلا، ولذلك أنا أقول: أتي بدائرة نصف قطرها طول هذا الشاخص، وهذا لحديث النبي ﷺ.

قال: "**سوى ظل الزوال**"، ما معنى سوى ظل الزوال ؟ يقول الشيخ: إن الشيء إذا كان له ظل، وطبعا فيه أشياء لها ظل حال الزوال وأشياء لا ظل لها حال الزوال، مثل الشيء العريض هذا قد يكون له ظل.

ثم يليه الوقت المختار للعصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه سوىٰ ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلىٰ الغروب...

فوقت الزوال له ظل لكنه تحته وهذا غير محسوب، انظر معي: إذا هذا الكتاب قلنا طوله متر فتحسب المتر من طرفه هناولا تحسب المتر من الطرف الآخر لأن هذا الظل الذي تحت الكتاب أو تحت الشاخص ظله هو ظل ما بعد الزوال.

وهذا معنى قوله: "**سوى ظل الزوال**"، يعني الظل الذي يكون قبل الزوال غير محسوب وهو الذي تحت الشاخص.

غرض ذلك: أن هذا الشاخص إذا كان عريضاً ولنقل عرضه ١٠ سم مثلا وطوله متر فإنك تحسب الظل من طرفه هنا ولا من الطرف الثاني لأن ما بين الطرفين هذا هو الذي يكون وقت ظل الزوال.

وقت النهي قصير جداً لا يتجاوز دقيقتين قبل الزوال أو أقل حتى، سيأتي إن شاء الله في أوقات النهي بعد قليل.

بدأ الشيخ –رحمه الله تعالى– بذكر وقت العصر، وأرجو أن تركزوا معي في وقت العصر لأني سأذكر فيه أمرا مهما، وقت العصر له وقتان وليس وقتا واحد: وقت اختيار وجواز ووقت ضرورة، فوقت الاختيار: يجوز لك أن تصلي الصلاة في أولها وفي أخرها من غير كراهة، يجوز لك أن تأخر الصلاة من غير كراهة.

وأما وقت الضرورة: فيحرم عليك أن تأخر الصلاة إلى وقت الضرورة، ولكن لو صليت في وقت الضرورة فإن صلاتك تكون أداء ولا تكون قضاء.

إذاً عندنا للعصر وقتان:– وقت اختيار ووقت اضطرار، فلا بد من معرفة هذين الوقتين لأن كثيرا من الناس يظن أن العصر وقت واحد، وبناءً على ذلك فإنه يؤخر صلاة العصر إلى غروب الشمس وهذا خطير جدا فأنت آثم ولا شك في ذلك، والفقهاء جميعا في المذاهب الأربعة: على أن للعصر وقتان ومتفقون على ذلك، وسيأتي دليله بعد قليل.

....

يبقى في الوقت الأول وهو محل إشكال، الوقت الأول ورد عن النبي ﷺ حديثان في توقيت وقت العصر وهو وقت الاختيار:-

الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ صلى العصر. وابتدأ الصلاة في اليوم الأول حينما كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر في اليوم الثاني حينما كان ظل كل شيء مثلين، وقال: الصلاة بين هذين الوقتين**»، هذا الحديث يدلنا: على أن وقت الاختيار ينقضي. بسيرورة ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال أو سوى ظل الزوال، وهذا الحديث الأول.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**وقت العصر. من حين أن يكون ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس**»، إذاً تعارض عندنا حديثان، اصفرار الشمس فهو وقت الاختيار، فأي الحديثين يُقدم ؟ هما قولان لأهل العلم فالمصنف وكثير من المتأخرين أخذوا بالاحتياط، فقالوا نأخذ بالاحتياط فنقول من باب الاحتياطات للعبادات، قالوا: إن وقت الاختيار ينقضي. حينما يكون ظل كل شيء مثليه من باب الاحتياط، لأنه ورد حديثان وليس أحد الحديثين بأولى من الحديث الثاني، فإذا عملنا بالحديث الأول فنحن قطعا عملنا بالحديث الثاني، ولا نجزم بتقديم أحد الحديثين على الآخر، ،هذا هو الذي مشى عليه المنصف وغيره.

والقول الثاني والذي عليه المحققون كالمجد والموفق والشيخ تقي الدين: أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس وهو وقت الاختيار لأسباب:-

السبب الأول: أن العصر كونه يمتد إلى اصفرار الشمس ثابت من قول النبي ﷺ، وأما كونه إلى ظل كل شيء مثليه فإنما هو من فعله ﷺ، فقد يكون الذي قدّر وحسب كابن عباس او من نقل عنه ابن عباس حسبه بظنه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن في ذلك احتياطا أيضا: فإن بعضا من أهل العلم وهم فقهاء الحنفية –رحمة الله عليهم-:

ثم هو وقت ضرورة إلىٰ الغروب..

يرون أو وقت العصر. لا يبدأ وقت الاخيار ولا يبدأ إلا من حين يكون ظل كل شيء مثليه، فإذا قلنا إن الاحتياط كذا إذا أخذت صلاة الحنفية وهذا الاحتياط ليس بإبطال عبادة الناس بل بتصحيحها.

إذاً فالأصح من قولي أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين وقبله المجد والموفق، وقد قيل: اتفق صاحب المجد والموفق على شيخه فهو المعتمد، المجد هو جد الشيخ تقي الدين وهو المجد ابن تيمية، والموفق معروف وهو موفق على اسمه، وقد قالد العز بن عبد السلام: لم تطب نفسي بالفتوى حتى وقفت على المغني، إذاً اختار هؤلاء الثلاثة: أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس أي ذهب ضوئها، إذاً هذا معنى و قت الاختيار.

وذكرنا القولين في المسألة: وأن الأصح منهما دليل وأبهر إنما هو ذلك.

قال: "**ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب**"، يعني لا يجوز المرء أن يؤخر الصلاة لهذا الوقت إلا لعذرٍ يعني كونه نائم أو كذا، وإن صلى في وقته فإن صلاته صحيحة، ومما يترتب على أنه وقت من أوقات الصلاة: أننا نقول إن المرأة الحائض أو المجنون أو الصبي إذا أصبحوا من أهل الصلاة في وقت الضرورة فإنهم يجب عليهم أداء هذه الصلاة لأن وقت الضرورة وقت للصلاة وهذا من ثمرات معرفة أن للصلاة وقتان: وقت ضرورة واختيار.

ثم يليه وقت المغرب حتىٰ يغيب الشفق الأحمر..................................

وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس وهذا باتفاق أهل العلم ولا خلاف فيه، وقد صحت ثلاثة أحاديث ناهيك عن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم: على أن وقت المغرب ممتدٌ إلى غروب الشمس، لأن منأهل العلم من يرى: أن وقت المغرب وقتٌ ضيق، حتى إن بعضهم يقول: لا يكفي إلا لها.

ولكن نقول: صحت ثلاثة أحاديث أن وقت المغرب وقتٌ موسع يبتدأ من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر فإذا غاب الشفق الأحمر فقد انقضى.وقت صلاة المغرب ولا يجوز تأخيره بعد ذلك.

والمقصود بغروب الشمس: هو غياب القرص كاملا، فإذا تأكد المرء من غياب القرص كله فإنه حينئذ قد دخل وقت المغرب وجاز الإفطار، إذا غربت الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم، وإفطار الصائم مع غروب الشمس.

من أهل العلم من يقول: إن المغرب لها وقتان أيضا: وقت اختيار ووقت ضرورة، وبعضهم يقول: هذا ليس و قت اختيار وإنما وقت ندب، فإن المغرب الأفضل فيها تقديمها وقيل: إنه و قت ضرورة إذا ظهرت النجوم، المغرب بالذات حاول ان تصليها في أول وقتها ولا تأخرها عن وقتها إما مراعاة لخلاف أو للأثار التي وردت عن السلف والصحابة رضوان الله عليهم في كراهة الصلاة عند ظهور النجوم.

ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلىٰ ثلث الليل الأول ثم هو وقت ضرورة إلىٰ طلوع الفجر.

هذا الكلام فيه مثل الكلام في العصر، في العصر قلت لكم: أن الفقهاء يقولوا أنه وقتان وكذلك العشاء فإن له وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة، وقد ورد في ذلك حديثان يحددان وقت الاختيار، فالحديث الأول هو حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ صلى في اليوم الثاني العشاء إلى ثلث الليل**».

والحديث الثاني: حديث ابن عمر، وهو الصريح باللفظ: «**أن النبي ﷺ صلى إلى نصف الليل**»، وبناء على الترجيح هنا فنقول: إن الترجيح هنا يبنى عليه تمام بحيث قدمنا حديث ابن عمر لأنه لفظٌ فيكون مقدما على حديث ابن عباس لأنه من حيث الفعل والقول لا شك إن مجرياته أقوى من الفعل والفعل الذي هو وصف، في بعض الأوجه فإننا حينئذ نقول: إن القول الثاني أن وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل وهذا هو الصحيح والأظهر دليلا لنص النبي ﷺ.

عندي هنا مسألة:- كيف تعرف نصف الليل ؟، كثير من الناس يظن أن نصف الليل دائما يكون الساعة الثانية عشر ليلا وهذا غير صحيح: فإن نصف الليل يختلف من وقت إلى وقت في السنة، فدائما إذا أردت أن تعرف ثلثالليل أو نصفه فإنك تنظر إلى أذان المغرب وأذان الفجر واحسب الوقت بينهما ثم اقسمه على اثنين، وهذا هو نصف الليل.

فعلى سبيل المثال: المغرب عندنا يؤذن الآن السابعة مثلا والفجر يؤذن تقريبا الساعة الرابعة، من السابعة إلى الرابعة تسع ساعات ونصفها أربع ساعات ونصف، وأربع ساعات ونصف بعد السابعة تكون الحادي عشر والنصف، إذاً نصف الليل ينقضي عند الحادي عشر والنصف تقريبا،وإذا قلنا بما ذكره المصنف هنا: إن صلاة العشاء تنقضي وينتهي وقتها عند ثلث الليل فثلث الليل يكون ثلاث ساعات فقط، وبناء على ذلك: يحرم تأخير العشاء عن العاشرة.

ثم يليه وقت الفجر إلىٰ شروق الشمس، ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام.........

إذاً الفرق بينهما إنما هو سدس الليل فقط، ولذلك المسلم لا يؤخر صلاته عن نصف الليل بحال، والأفضل أن لا يؤخرها عن الثلث مراعاة لهذا الخلاف الذي ذكره المصنف.

قال: "**وقت الفجر**"، يكون من طلوع الفجر، ولم يتكلم المصنف عنه،وطلوع الفجر المراد به الفجر الصادق الذي يكون معترضا في السماء، وهذا وقت طلوع الفجر هو الذي يُعرف ويكون واضحا وبيّن وأن قبله يكون الفجر الكاذب، وقد كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يُقال له أصبحت أصبحت مما يدل على وضوحه وكل الناس يرونه، فلا بد أن يكون واضحا معترضا في السماء.

قال: "**إلى شروق الشمس**"، أي ظهور الشمس وليس كمال خروج القرص وإنما ابتداء طلوع الشمس فإنه يكون قد انتهى حينئذ وقت الفجر.

قول المصنف –رحمه الله–: "**ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام**"، دليله: ما ثبت عن النبي ﷺأنه قال: «**من أدرك سجدة من العصر. قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر. ومن أدرك سجدة من العشاء قبل طلوع الفجر فقد أدرك العشاء**»، قالوا: فقول النبي ﷺ: «**من أدرك سجدة**»،: أي من أدرك ركنا من أركان الصلاة، فمثّل النبي ﷺ بأحد أركانه، وإذا نظرنا للصلاة فإن أول أركانها هو: تكبيرة الإحرام، إذاً من أدرك تكبيرة الإحرام في وقت فإنه يكون قد فعلها أداء.

ينبني على ذلك مسائل:–

- المسألة الأولى:– أننا نقول: إن المرء إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت قبل خروجه فإنه يكون قد صلى الصلاة اداء لا قضاءً وإن كان آخر الصلاة في غير وقتها، وهذا واحد.

- المسألة الثانية: أننا نقول: إن الذي ليس من أهل وجوب الصلاة كالحائض والمجنون والصبي إذا أصبح من أهلها قبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة واحدة فقط وهو ركن: فإنه يلزمه فعل هذه الصلاة.

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه....

فمن أصبح من أهل وجوب الصلاة وذكرت أمثلة منهم وهو الصغير والمجنون والحائض: فقبل خروج الوقت بمقدار تكبيرة الإحرام يعني لا يجاوز ثواني: فإنه يجب عليه فعل هذه الصلاة، وهذه المسألة الثانية.

- المسألة الثالثة المبنية على هذا ايضا: هو الخلاف عليه، أننا نقول: إن الشخص إذا دخل مع الإمام وأدرك معه قبل السلام تكبيرة الإحرام فقط فإنه حينئذ يكون مدركا للصلاة معه، لأن المعنى في الجميع واحد.

قال –رحمه الله: "ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز".

تقدّم هذا معنا: أن وقت الجوار لا يجوز والذي هو يسمى بوقت الاختيار.

قال رحمه الله: "ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه".

يقول: "**يجوز تأخير فعلها**"، لأخر الوقت واللي هو وقت الاختيار أو وقت الجواز بشرطين:- فالشرط الأول: أن يكون في الوقت نفسه ولا يؤخرها إلى ما بعد الوقت، والأمر الثاني: لا بد أن يكون عازما على الفعل وهذه هي المسألة المشهورة جداً في كتب الأصول وهو في مسألة الواجب الموسع: أنه يجوز تأخير الأداء إلى آخر وقته بشرط العزم عليه، وهذه مسألة أصولية مشهورة جدا جدا وقلما يوجد كتاب أصولي يتكلم عن الواجب الموسع إلى ويذكره، وتكلمنا في هذا الموضع.

والصلاة أول الوقت أفضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت................

يقول: "**الصلاة في أول الوقت أفضل**"، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها وأنها قالت: «**ما كان النبيﷺ يؤخر الصلاة لآخر وقتها**»، فالأصل: أن الأفضل أن تصلى الصلاة في أول وقتها إلا في موضعين وهما: العشاء والإبراد بالظهر، والمراد بالإبراد بالظهر: أي عند اشتداد الحر.

قال رحمه الله: "وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت".

يقول: إن الشخص يحصل له أجر : الصلاة أول وقتهامن حين استعداده لأن للوسائل أحكام المقاصد، وذلك فإن الشخص إذا كان يتهيآ للصلاة بالوضوء والانتقال للمسجد فكأنه صلى الصلاة في أول وقتها، ولذلك كل ما كان من باب التهيؤ للصلاة فله أجر مصلي فهو في صلاة ما انتظر الصلاة، وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**إن المرء إذا تطهر في بيته فأحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد لا يخرجه إلا الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ورفعت عنه خطيئة**»، فالتأهب للصلاة يدخل في معناه فيحصل له الفضيلة بذلك، ولا يلزمه أن يتأهب للصلاة قبل دخول الوقت.

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق إذن.................

تكلم المصنف –رحمه الله تعالى– هنا على أن الترتيب بين الصلوات واجب، ونص على الصلوات الفائتة لأن الحاضرة لا يتصورفيها التقديم و التأخير لأن المرء يصلي كله صلاة في وقتها،والدليل على أن ترتيب الصلوات و اجب للفائته: ما ثبت في الصحيحين في قصة غزوة الخندق: «**فقد جاء عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ فنبهه إلى أنه لم يصلي فقال له: إني لم أصلي العصر حتى أوشكت الشمس على الغروب، فقال النبي ﷺ: إنه لم يصل العصر، فقال: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم نارا فأذّن النبي ﷺ فصلى العصر ثم المغرب والعشاء**»، جاء في بعض الألفاظ الصحيح: «**وكان ذلك بعد دخول وقت المغرب**»، فدل ذلك على: أن النبي ﷺ لم فاتته صلاة العصر. وقضاها بعد صلاة المغرب نسيانا منه ﷺ قضاها مرتبةً فدل على الوجوب.

وهنا مسألة:– فقد روى الإمام المبجل الإمام مالك –رحمه الله تعالى– في "**الموطأ**"، بلاغا: أن النبي ﷺ قال: «**إني لأُنسى فأسنّ**»، وهذا من الأحاديث الأربعة التي قال عنها الحافظ أبو عمر بن عبد البر: إنه لم يجد لها إسنادا ووصلها الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، فالنبي ﷺ قال: «**إني لأُنسى لأسنّ**»، فقد ينسّي. الله جل وعلا نبيه محمد ﷺ شيئا مثل هذا الموضع ومثل ما نسّيه النبي ﷺ في السهو في الصلاة كما في حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين وحديث عبد الله بن مالك بن بحينه وحديث ابن مسعود وغيرهم، فنُسّي. النبيﷺ أشياء لتكون سنة.

ولذلك فنقول: إن النبي ﷺ نُسي فنأخذ من ذلك سنة وهي: وجوب الترتيب، إذ لو لم يكن كذلك لما كان هناك غرض من ذكر هذاالترتيب، والمقصود من هذا: أن الترتيب بين قضاء الفوائت واجب ودليله ما ذكرته لكم وهناك أ دلة غيرها محلها في كتب الحديث.

....

قال: "**مرتبة**"، فيجب ترتيب الأول فالأول فوراً، معنى قوله: "**فوراً**"،: أن المرء إذا فاتته صلاة فيجب عليه أن يقضيها فور زوال العذر لأن النبي ﷺ قال: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**»، قوله: «**فليصلها**»، الفاء تفيد التعقيب ويجب أن يكون مباشرة من حين الذكر ومن حين زوال العذر فمباشرة يصلي، فجيب الفورية في قضاءها.

ثم أكدّ النبي ﷺ فقال: «**فذلك هو وقتها**»،: أي فإن ذلك الوقت وقت التذكر لها وهو وقتها وليس مسموح لك على مطلق الوقت تقضيه بعد ساعة أو ساعتين وإنما ذلك الوقت الذي ذكرتها فيه هو وقتها فيجب عليك المبادرة فيه، وهذا معنى قوله: "**فورا**"، أي يجب القضاء فورا.

قال: "**ولا يصح النفل المطلق إذن**"، يعني: إذاتذكر المرء لا يصح له أن يتنفل، لما ؟ لأن التنفل يؤخر الصلاة عن وقتها وقد أ صبح وقتها مضيقا فيجب عليك القضاء من حين التذكر وزوال العذر وهو النوم، فيجب عليك أن تصلي فلا يصح التنفل المطلق، وأما النافلة الراتبة فتصح، والسنة الراتبة ستأتي معنا: أنها عشر.ركعات: القبلية منها ما كان قبل الظهر وما كان قبل الفجر، وقيل: أنها اثنى عشرة ركعة وستأتي إن شاء الله في محلها، والمذهب أنها عشر لاختلاف الأحاديث في الباب.

هذه السنة القبلية يجوز إذا فاتتك صلاة الظهر أو الفجر على التحقيق والظهر والفجر وليس خاصا بالفجر: أنه يجوز لك أن تقضي.السنة ثم تأتي بعدها بالفريضة «**لأن النبي ﷺ كان في سفر فعرّس فقال: من يحبس لنا صلاة الفجر،فقال بلال: أنا، فنام بلال ولم يوقظهم إلا عمر ﷺبرفع صوته، فلما أُخبر النبي ﷺقال: إن هذا المكان قد حضرنا فيه الشيطان فانتقل منه ﷺ فصلى في موضع آخر فأذنّ ثم صلى ركعتين ثم بعد ذلك صلى بعد الفجر**»، فصلى ركعتي الفجر ثم صلى بعدها الفجر.

ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار................................

إذاً فقول المصنف: "**النفل المطلق**"، ليخرج من ذلك النفل الذي هو من سنن الرواتب، فإنه يكون تبعا للصلاة، فالصلاة المقضية يُسن الإتيان بالسنة الراتبة قبله.

قال رحمه الله: "ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار".

الترتيب بين الصلوات يقول أهل العلم: إنه يسقط في ثلاث صور، وهناك صورة رابعة سأذكرها:-

- الصورة الأولى: ما ذكره المصنف: أنه يسقط بالنسيان، فمن صلى فريضة ونسي أنه قد ترك الفريضة التي قبلها ولم يتذكر حتى سلّم من الصلاة الثانية ولا بد أن يكون لم يتذكر إلا بعد السلام لأنه لو تذكر بعد السلام فقد ذكروا: أن الصلاة لا تصح لأنها بطلتوا الصلاة لا تتبعض فحينئذ تنقلب إلى نافلة ويجب عليه أن يأتي بالفائتة وما بعدها، لكن يقولون: لم يتذكر إلا بعد السلام: فإنه حينئذ يسقط الترتيب لأن الترتيب يسقط بالنسيان، وسنذكر قاعدة النسيان إن شاء الله وما الذي يسقط فيه بعد قليل.

- الصورة الثانية: إنه يسقط إذا فاق وقت الثانية إلا عن فعلها، لو لم يبقى من وقت الصلاة فمثلا: رجل فاتته الظهر وهو الآن في وقت صلاة العصر. فلم يبقى له من وقت صلاة العصر. إلا وقت يكفي لأدائها فقط فنقول: صلي العصر. في وقتها ثم صلي الظهر في وقت المغرب لأنك لو بدأت بالظهر ثم أخرت العصر. فإنك تكون قد أخرّت صلاتين عن وقتهما، فالأولى أن تؤخر صلاة واحدة فنسقط الترتيب في هذه الحالة، إذاً فيسقط الترتيب في الحالة الثانية إذا ضاق وقت الثانية إلا عنها فقط.

- الصورة الثالثة: قالوا خاصٌ بيوم الجمعة: فإن يوم الجمعة من حضرها من المسلمين وكانت قد فاتته صلاة من الصلوات قبلها، نقول مثلا: فاتته صلاة الفجر مثلا: فإنه يصلي مع المسلمين ويسقط عنه ترتيب صلاة الفجر، فيصلي الجمعة ثم يصلي بعدها الفجر لأن صلاة الجمعة تفوت.

وغير هذه الصور الثلاث: لا يجوز للمرء أن يقدّم صلاة على صلاة، فلو تعمد تقديم صلاة العشاء على المغرب بطلت صلاته الأولى وهي العشاء، فجيب عليه أن يقضي. العشاء بعدها وهكذا.

هناك صورة رابعة ذكرها بعض أهل العلم: وهذه الصورة قالوا: فيما إذا خشي. فوات صلاة الجماعة، فللرواية الثانية من مذهب أحمد ونص عليها جماعة كابن بطة وغيره على: أن المرء إذا خشي. من فوات صلاة الجماعة فإنه يجوز أن يدخل مع الجماعة بإدراك فضيلتها ثم بعد ذلك يصلي الصلاة المسبوقة بعدها، وهذه يؤيد قول أصحاب الإمام مالك في عدم اشتراط الترتيب وهذه مسألة طويلة لكن نقف عندما ذكره المصنف.

إذاً قول المصنف: **"يسقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت"**، نعم، قال: **"ولو للاختيار"**،: أي ولو بضيق الوقت للاختيار.

قال رحمه الله: "للاختيار السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة".

بدأ المصنف –رحمه الله تعالى– بذكر الشرط السادس وهو ستر العورة، وقد جاء ستر العورة في كتاب الله جل وعلا، فقال الله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، فنحن نعلم أن هذا اللفظ مسجد ومثله مقبرة على هذا الوزن يصدق على أمرين: على المكان المحاط المعدّ لذلك وعلى الموضع الذي يُفعل فيه، الله جل وعلا يقول: يا بني آدم خذوا الزينة عند الصلاة، والزينة تشمل أمرين: الزينة الواجبة وهي ستر العورة كما جاء في حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، والزينة الثانية: وهي الزينة المندوبة وهي التجمل، إذاً فالزينة تشمل الأمرين، والأمر الواجب هو: ستر العورة، سنذكره ثم سيأتي بعد قليل التجمل.

وستر العورة واجب مع القدرة لأن غير القادر على ستر العورة لا يجب عليه سترها لأن الله ﷻ يقول: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[البقرة:٢٨٦].

جاء في حديث أنس: أن النبي ﷺ قال: «**قال الله: قد فعلت**»، إذاً الله ﷻ قد رفع عنا الآثار، فمن لم يستطع ستر عورته ولم يكن عنده ثوب وإنما كان عُريانا في مكان لا يستطيع الخروج منه فحينئذ يصلي على حاله وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا.

قال: "**بشيء لا يصف البشرة**"، انظر معي: قول المصنف: بشيء لا يصف البشرة: باتفاق أهل العلم وحكاه الإمام محمد بن جليل الطبري وغيره: أن ما يصف البشرة أنه لا يكون ساترا، وما الذي لا يصف البشرة ؟ قالوا: الذي لا يصف البشرة أمور:-

أولا: كل ما كان مشقق أو مخرقا، لأن الذي يكون مشقق والمخرق يظهر البشرة إظهارا كاملا، فالمشقق والمخرق يظهر البشرة، لكن يقولون وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا: يعفى عن اليسير في الموضع اليسير كالوقت اليسير أو ما يشق مشقة كبيرة، يعني أحيانا الشخص إذا كان إزاره قصيرا وأنتم تعرفون أمثلة الإحرام وقليل من الناس من يلبسوا إزر في غير الإحرام، إذا كان إزاره قصيرا وفي وقت السجود قد تخرج بعض عورته فنقول: يعفى عن العورة كالفخذين مثلا في الوقت اليسير والشيء القليل، وأما إن كانت مغلظة فإنها تكون لا يعفى عنها لأنها يسيرها مغلظا، وسنتكلم عن أقسام العورة بعد قليل.

إذاً اليسير من العورة يعفى عنه إذا كان في زمن يسير، إذاً هذا الامر الأول فيما يعلق بستر العورة وأنه لا بد أن لا يكون مشققا وإنما يكون مغطيا.

الأمر الثاني: أن لا يكون شفافا، فكل ما أبان لون البشرة، فلو كان هناك حبة خال وغيرها تظهره أو لون البشرة هو سمرة أم بياض أو نحو ذلك فإنه يكون غير ساتر وهذا بإجماع أهل العلم: أن الشفاف الذي يشف لون البشرة فإنه ليس بساتر، وهذا النوع الثاني.

النوع الثالث: ما كان مفصلا للأعضاء فإنه ليس بساتر وحُكي الاتفاق عليه كذلك، والمراد بالمفصل: الذي يفصل كامل العضو ويستدل لذلك: بما جاء في حديث النبي ﷺ حينما أعطى عمر خرقة دباجة، فقال النبي ﷺ: «**لا يلبس هذا من لا خلاق له ولكن لتجعلها تحت غلالها**».

فالشيء إذا كان مفصلا لكامل العضو ويفصله تماماً يعني يبين لك الحجم تماماً: فإنه لا يكون ساترا، وهذا كثير في زماننا مثل الألبسة التي تكون ضيقة جدا والتي يسمونها تتمدد ويسمونها استرتش أظن فهي تتمدد وهذه ليست ساترة، فلو لبس الرجل على فخذيه مثل هذه الأشياء فنقول: هذا ليس بالساتر وقد حُكي الاتفاق عليه وحكاه بعض أهل العلم المتقدمين في القرن الثاني والثالث الهجري، فدل ذلك على: أ ن من شرط الساتر أن يكون واسعا.

ويدل على هذا الشرط أيضا من قول النبي ﷺ ما ثبت في حديث أم سملة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ عن الصلاة في الدرع فقال: «**إذا كان الدرع سابغا**»، أي واسعا، فالشيء إذا كان ضيقا جدا يفصّل العضو فإنه لا يكون ساترا لأنه يصف في الحقيقة البشرة ويصف الجسم ويصف العضو فلا يكون ساترا ودليله حديث ام سلمة وذكرناه قبل قليل.

هناك شيء أخر مأذونا به: وهو المجسم، المجسم معفوٌ عنه حتى في عورة المرأة حتى قيل في قول الله جل و علا: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١]، هي أربعة أشياء: من هذه الأشياء الأربعة التي عوفي عنها: ما كان من باب التجسيم للعضو، فإن المرء إذا لبس ثوبا ظهركتفاه وظهر بطنه وأعرف أنك ثمين أو غير ذلك من يدك ومن نوع الثوب الذي عليك.

ولذلك لما نزلت هذه الآية: جاء أن سودة مشت وقد تحجبت فرآها عمر ﷺ وسودة من بني عدي كعمر ﷺ فقال: قد عرفناك يا سودة فرجعت رضي الله عنها للنبي ﷺ فأنزل الله ﷻ: « ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، **وقد كانت سودة امرأة بدينة رضي الله عنها وأرضاها.**

المقصود من هذا: أن التجسيم معفوٌ عنه، والذي لا يكون ساتر الذي يسمى بالتفصيل والذي يفصّل العضو ويكون مبينا لدقائق أجزاءه، وعرفنا أمثلته قبل قليل.

فعورة الرجل البالغ عشرا أو الحرة المميزة والأمة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع إلىٰ عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها............

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- يتكلم عن العورة في الصلاة ولم يتكلم عن العورة خارجها وإن كان هناك أحكام شبيهة بها، ولذلك فإن خطأ بعض أهل العلم عندما ظنوا أن الحديث عن العورة في الصلاة هو العورة خارجها وهذا مختلفان تماماً، وهذا هو الذي أشار إليه بعض أهل العلم هو خطأ بعض المتأخرين ونص عليه بعض علماء القرن الثاني وليس من الآن، قالوا: إنهم أخطأوا عندما ظنوا أن عورة الصلاة هي العورة خارجها.

بدأ المصنف بعورة الرجل الذكر، فقال: "إن عورة البالغ عشرا من السرة إلى الركبة"، ومن باب أولى: من زاد عن ذلك يعني اصبح بالغا، فكل من بالغ عشراً فزاد فإنه يكون من السرة إلى الركبة، والدليل على ذلك: حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود في السنن بإسناد لا بأس به: فدل ذلك على: أن من السرة إلى الركبة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، كذلك لا يجوز كشفه خارجها لأن في حديث عمرو: لا يحل النظر إليه.

قولنا: "من السنة إلى الركبة"، عندنا قاعدة لغوية: وهو أن الحد لا يدخل في المحدود، وبناء على ذلك: فإن السرة والركبة ليستا من العورة وإنما العورة ما بينهما، ولذا جاء عن النبي ﷺ **أنه قال: «الفخذ عورة»**، ولم يقل: إن الركبة عورة، فالركبة بنفسها ليست عورة وإنما العورة هو الفخذ، ولكن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن خشي المرء أن تظهر عورته بسبب عدم ستره لبعض أجزاء ركبته فليزمه ستر ركبته عند ذلك، وأما إن غلب على ظنه عدم ذلك كالأزر ونحوها فيجوز ذلك ،إذا عرفنا ذلك.

قال: "**الذكر البالغ عشرا**"، لماذا قال عشر؟ لأن هذا السن هو السن الذي تتعلق به بعض الأحكام كالأمر بالصلاة وهو السن الذي قالوا: إنه يطأ الصبي في مثله، ولذلك قالوا: إن خلوته في هذا السن مؤثرة، ويمكن أن ينسب الولد إليه وذكروا ذلك في باب اللعان، ولذلك نظائر، فالفقهاء عادتهم: أنهم ينظرون للتوقيتات والحدود التي جعلها الشارع فيحدون عندها نظائرها من الأحكام.

قال: إنه إذا بلغ عشر فإن عورتهم من السرة إلى الركبة، قال: "**والحرة المميزة**"، أي التي تكون دون البلوغ، "**والأمة مبعضة ما بين السرة والركبة**"، هذا طبعا ما انتهى الآن ولكن الحديث كله في الحرة المميزة، البنت الصغيرة التي تكون غير بالغ لها عورة ولكن عورتها ليس العورة الكاملة كعورة المرأة البالغة، ولذلك انظروا معي: المرأة في غير الصلاة لها ثلاث عورات كما أن الرجل له عورتان، الرجل في غير الصلاة له عورتان والمرأة لها ثلاث عورات.

نبدأ بالرجل لأنها أسهل: لكي إذا فهمنا هذاالتقسيم عرفنا ما بعده، الرجل له عورة مغلظة وعورة عادية، فالعورة المغلظة لا يجوز كشفها إلا للضرورة كعلاج ونحوه وهي السوءتان، السوءتان لا يجوز كشفهما مطلقا إلا لضرورة والضرورة تبيح كل محرم كالعلاج ونحو ذلك من الأمور.

العورة العادية: وهي من السرة إلى الركبة، فما زاد عن العورة المغلظة لا يجوز كشفه إلا لحاجة أقل فالحاجة أقل، ومعنى الحاجة: أي كل تضرر ولو كان يسيرا، ولذلك: «**النبي ﷺ لما كان جالسا على بئر كان مدليا قدميه**»، الآبار القديمة وليست بعيدة وقريبة والمياه تكون قريبة جدا، فتدلية النبي ﷺ لقدميه لأن فيها ماء وقريب جدا ونعرف ذلك الآن من آبار المدينة بعضها قريبة الماء وبعضها غارت، فكان يدّلي قدميه فيه الماء، وهنا حاجة وهو وصول الماء إلى ثوبه «**فرفع النبي ﷺ إزاره حتى ظهر فخذه أو بعض فخذه**».

رفع الثوب لماذا ؟، لحاجة أم لدون حاجة ؟ بل لحاجة وهو حفظ الثوب من أن يصيبه الماء وهذا فيه بعض الحاجة وليست ضرورة وإنما حاجة، ولذا ظهر فخذ النبي ﷺ، فدل على: أنه يجوز إظهار الفخذ لحاجة.

ومثله ما نص عليه أهل العلم قديما في قضية البحّار: فالشخص إذا أراد أن يدخل للبحر فإنه يأتي بإزاره فيجمعه فيجعل أمامه خلفه وما خلفه أمامه أو طرفه الأمامي خلفه ويجعل طرفه الخلفي أمامه على هيئة التبان، وتعرفون التبان في حديث عائشة التبان وهو مثل قطعة قماش تلف على هيئة السروال وهي قماش واحد يُلف على هيئة سروال وهو إزار ولكن يجعل على هيئة سروال وما يفعله الآن إلا الذين على البحر غالبا إذا أراد أن يدخل البحر وعليه إزار لفه على هيئة تبان ودخل لكي لا يفسد الماء إزاره، عموماً هذه الحاجة فنقول في هذا الموضع: يجوز إظهار العورة العادية، هذا واحد.

إذاً عرفنا الرجل له عورتان: عادية ومغلظة، من غير حاجة: لا يجوز، تطلع في الشارع وقد حصرت عن فخذيك، فأين الحاجة ؟ لا توجد حاجة فإذاً أنت آثم لا شك.

المرأة لها ثلاث عورات:-

عورةٌ مغلظة: هذه لا يجوز كشفها مطلقاً إلا لحاجة كولادة وعلاج ونحو ذلك: وهو ما بين السرة إلى الركبة هذه مغلظة لا يجوز كشفها.

عورة عادية: أمام المحارم وأمام النساء، وهذه كما حكى الإمام حافظ المغربي أبو عمر بن عبد البر –رحمه الله تعالى– الاتفاق عليها وهو: أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمام النساء الأجانب إلا ما جرى عادة النساء العفيفات كشفه، قال: كالرأس والشعر والنحر والرقبة والذراعين وأطرف القدمين وهذه يجوز كشفه وهذه تسمى العورة العادية أمام النساء أو أمام المحارم.

ما بين العورتين: ما بين العورة المغلظة التي لا يجوز كشفها إلا عند الضرورة والعورة العادية: هذا الفرق بينهما يجوز كشفه عند الحاجة، فيجوز للمرأة أن تخرج ساقيها للحاجة، قديماً كانت المرأة تعجن بقدميها والرجل يعجن بقدميه فالذي يعجن لا بد أن يظهر ساقيه، فالمرأة يجوز لها أن تخرج ساقيها للحاجة وهو العجين.

....

المرأة إذا أرادت أن ترضع وليدها وبجانبها نساء وربما محارم قد تحتاج إلى إخراج جزء من صدرها فنقول: هذا يجوز للحاجة وطبعا ما لم يكون هناك ضرر أو وجود فتنة وهذا أمر آخر مستقل، وهذا معنى قول الفقهاء: إن عورة المرأة عند المرأة أي المغلظة من السرة إلى الركبة وما زاد عن ذلك فهي عورة إلا ما جرت العادة بكشفه كما نص عليه الإمام أبو عمر ابن عبد البر –رحمه الله تعالى.

ولذلك: فإن بعض الناس لا يفهم كلام الفقهاء وينزل في منزلته فيقول: إن المرأة يجوز لها أن تكشف عند النساء ما بين السرة والركبة ولم يقل بذلك فقيه بل لا يقول ذلك عاقل بل إن الكفار أنفسهم لو رأوا هذا الشيء لقالوا هذا مخالف للآداب والذوق، لذلك الفقه إنما يؤخذ عن أهل العلم.

ولا يؤخذ الفقه من الكتب فانتبه لهذه المسألة، فإن الفقيه قد يطلق شيئا في مكانا يقيده في موضع آخر فتحتاج إلى تأمل فانتبه له، إذاً قول المصنف: "**الحرة المميزة ما بين السرة والركبة**"، أي الضرورية، وليس معنى ذلك أنه يجوز له أن تخرج بالمرأة الصغيرة دون البلوغ فيجب عليها أن تتعود على العفاف.

قال: "**وعورة ابن سبع إلى عشر**"، أي الذكر، "**الفرجان**"،: لأنه لا عورة له إلى أن يكون عشرا فيكون ما بين السرة إلى الركبة.

قال: "**والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها**"، أهل العلم متفقون على: أن المرأة في الصلاة كلها عورة إلا بوجهها وهذا باتفاق، واختلفوا في كفيها وقدميها أهما عورة أم لا ؟ فأما القدمان: فقد جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أهل السنن: أن النبي سألته هي: «**أتصلي المرأة في درع ؟ قال: نعم إذا كان الدرع سابغا يستر ظهور القدمين**»، وهذا الحديث: نص على أن القدمين يجب على المرأة سترهما في الصلاة، إذاً ما بقي عندنا إلى الوجه فبإجماع يجوز كشفه والكفان،والمراد باليدين: الكفان.

والكفان فيهما خلاف على قولين للفقهاء -رحمهم الله تعالى-:

فمن أهل العلم من يرى: أنه يجب ستر الكفين لما ثبت عند الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة**»، أي كلها عورة، وبناء على ذلك نقول: لا نُخرج من هذا العموم إلا ما نص عليه الدليل وهو الوجه لأنه بإجماع وما زاد فنستمسك بعموم الحديث: «**المرأة كلها عورة**».

وقال بعض أهل العلم: بل يجوز، وروي في ذلك أثار من حديث أسماء وغيره في الباب، وعلى العموم في قضية الكفين هل هما يلزم سترهما أم لا ؟ فالقولان لأهل العلم و الخلاف قوي جداً في هذه المسألة، والأتم والأكمل للمرأة: أنها إذا صلت تغطي يديها خروجا من الخلاف على أقل الأحوال فتصلي هكذا ولا يصرها تدخل يديها في كمها، و أما القدمان فالحديث صريح جدا على أنهما عورة: «**إذا كان الدرع سابغا يستر ظهور القدمين**»، و هذا نص صريح جدا على أنه يجب ستر القدمين.

تغطية الوجه مكروه للرجل وللمرأة في الصلاة، لا تغطي المرأة وجهها في الصلاة، فخارج الصلاة نعم، وأهل العلم لهم قولان في تغطية وجه المرأة خارج الصلاة، لكن في الصلاة مكروه إلا لحاجة وعندنا قاعدة: كل مكروه عند الحاجة يجوز كأن يكون هناك رجال أجانب أو نحو ذلك وهذه مسألة أخرى، وأما في الصلاة ابتداء فمكروه للرجل وللمرأة، فجاء عن مجاهد ومجاهد مرسلا عن: أن يغطي الرجل وجهه في الصلاة ومثله المرأة كذلك.

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس.....................

قال رحمه الله: "وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس".

الفقهاء -رحمهم الله تعالى- قالوا: إنه قد ثبت في الصحيح: «**أن النبي ﷺ نهى أن يصلي المرء في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، فالنبي ﷺ قال: إذا كان عليك ثوب واحد كإزار فنهاك أن تصلي إلا وقد جعلت جزءا وطرفا منه على عاتقك إذا كان طويلا طبعا وإن كان صغير الإزار ولم يكفي إلا لستر العورة وليس طويلا فإنه لا يلزم للسقوط للعجز، فكذلك إذا كان المرء عنده إزارٌ وغيره فيجب على ذلك أن يستر كتفيه.

قالوا: وأقل ما يكون واجبا هو ستر أحد الكتفين وليس على عاتقه أي أحد عاتقيه منه شيء، وهذه من مفاريد لمذهب: فإنهم يرون وجوب ستر العاتق، والخطأ في هذه المسألة فدائما يحدث حال الإحرام بالحج والعمرة: فكثير من الحجيج و المعتمرين إذا أراد أن يصلي يتركوا رداءه فيصلي بإزار دون رداء مع قدرته على الصلاة بالرداء، فنقول: خذ الرداء واجعله على عاتقيك وجوبا، ما ذكره المصنف -رحمه الله تعالى-، والحديث صريح: نهي، والنهي في العبادات يدل على التحريم وأما النهي في الآداب فإنه يدل على الكراهة.

ومن صلىٰ في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح ....

يقول: إن من صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة أن نحو ذلك أو شُري بثمن مغصوب: فإن صلاته غير صحيحة، وهذا مبني على الأصل الذي قرره الفقهاء لأن النهي يقتضي الفساد إذا كان متجها لذات المحل الذي هو شرطٌ في العبادة، وهنا البقعة شرط طهارتها والصلاة فيها شرطٌ لا بد فيه، فالصلاة في الأرض المغصوبة تكون باطلة لأن النهي متجه لشرط المحل للمحل المتعلق بالعبادة.

فيقولون: إن الصلاة حينئذ تكون بطلاة، ومثله الحرير: لأن النبي ﷺ بيّن أن الصلاة في الحرير لا تجوز، وبناء على ذلك: فلا تصح من صلى في ثوب حرير إما لبساً أو افتراشا،قال: "**عالماً ذاكرا لم تصح**"، مفهوم ذلك: أنه إن كان جاهلا أو ناسيا فإن صلاته تصح لأن القاعدة عندنا: أن الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوما ولا يجعلان المعدوم موجودا.

وهذه قاعدة: أن النسيان والجهل يجعلان الموجود معدوما ولا يجعلان المعدوم موجودا، وبلغة أخرى نقول: إن النهي يعذر فيه بالجهل والنسيان وأما الأوامر والمؤمورات فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان، وهي معنى القاعدة الأولى ولا فرق بينهما والنتيجة فيهما واحدة، فهذا من المنهيات فإنه : منهي أن تصلي في أرض مغصوبة أو في ثوب حرير، فإن كنت ناسيا أو جاهلا صحت صلاتك بخلاف المؤمورات كالطهارة: فلا تصح الصلاة مع نسيانه.

ويصلىٰ عريانا مع وجود ثوب غصب. وفي حرير لعدم ولا يعيد.....................

يقول: إن الشخص إذا كان عنده ثوب مغضوب فإنه يصلي عُريانا لأنه لو صلى بهذا الثوب المغصوب ترتب عليه حكما: الإثم لاستخدام الثوب المغصوب ولم تصح صلاته، إذاً هناك شيء يمكنه أن يفعله: وهو أنه يصلي عريا لأنه لا يجوز له استخدام هذا الثوب ولأنه تعلق به حق آدمي.

قال رحمه الله: "وفي حرير لعدم ولا يعيد".

يقول: وأما ثوب الحرير: فلا يصح له أن يصلي فيه إلا إذا عدم ما يستر عورته لأن الحرير إنما حُرِم لحق الله جل وعلا، وما حُرِم لحق الله جل وعلا فإنه يتساهل فيه أكثر مما حُرِم لحق الآدميين، وبناء على ذلك فإنهم يقولون: إن لم يجدما يستر عورته فيصلي بثوب الحرير ولا يعيد.

الغصب: لا يصلي به، فلو صلى به ولو لعدم يعيد، لكن يصلي عريانا مع الغصب، ويصلي في ثوب حريرٍ ويعيد، انظر: المنهي عنه ثلاثة أشياء: في ثوب مغصوب وفي ثوب حرير وفي ثوب نجس.

نبدأ أولا في الثوب المغصوب: من لم يجد إلا ثوبا مغصوبا: فإنه لا يصلي فيه وإنما يصلي عُرياناً، مثل ثوب مسروق ومأخوذ من غير وجه حق ومثل أن أُعير لشخص ثم جحده وجُعل عند شخص ثم جحد العارية، فمن التقط لقطة بغير قصد تعريفها فحكمه حكم المغصوب، وكل مال مستحق لمسلم لم يأذن باستخدامه فإنه مغصوب، والمغصوب صوره كثيرة جدا، ولكن يعبرون بالمغصوب: أي كأنه أُخذ قهرا من صاحبه.

إذاً من كان عنده ثوب مغصوب نقول: يصلي عريانا ولا يعيد، وحكمه: حكم من لم يجد شيء لا يعيد الصلاة لأنه لم يجد، كأنه شخص لا ثوب عنده.

وفي نجس لعدم ويعيد...

الثاني: الذي عنده ثوب حرير: يصلي بالثوب الحرير لأن الحق لله جل وعلا ولا يعيد، وهذا رأيهم هم فالمسألة فيها خلاف: لأن النهي متعلق بذات العبادة وإذا كان متعلق بذات العبادة اقتضى فسادها فيُصلي في الوقت بالحرير ثم إذا وجد بعد ذلك ثوبا غير ثوب الحرير: فإنه لا يعيد الصلاة، والذي يعيد هو الثوب النجس.

قال رحمه الله: "وفي نجس لعدم ويعيد".

قال: "**وفي نجس لعدم**"، يعني النوع الثالث من الثياب: الثوب النجس فإنه يصلي فيه ولا يصلي عريانا لأن الصلاة عريان فوات لشرط ستر العورة، والصلاة في الثوب النجس تفويت لشرط طهارة السترة وما يُتسر به وإذا تعارض الشرطان رجحنا وقدمنا أولّاهما والستر أولى من النجاسة.

عندنا قاعدة مهمة طويلة جدا: شروط الصلاة أيها مقدمٌ على بعض، فإن هناك أشياء مقدمة على شيء ولها معايير: منها ما كان له بدل مؤخر، ولذلك فإن فقد الماء أو النجاسة مؤخرة لأن لها بدل وهو التيمم.

إذاً يقول: "**وفي نجس**"، إذا وجد ثوبا نجس: فإنه يصلي به "**لعدم**"، أي إذا لم يجد ثوبا أخر ولكن في الثوب النجس يعيد، بخلاف الحرير فإن الحرير لا يعيد لأن الحرير لحق الله جل وعلا.

والنجس يعيد لماذا ؟ قالوا: لفوات الشرط ، لكن الحرير ليس لفوات الشرط ولم يفت شرط، وفوات الشرط لا يقبل فيه العذر بالنسيان أو عدم القدرة، ولذلك فإنه يحكم ببطلانه.

ويحرم علىٰ الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أوفضة ولبس ما كله أو غالبه حرير.

يقول: إن الذكور يحرم عليهم لبس المموه بالذهب والفضة، وعرفنا معنى المموه في الدرس الماضي: وهو أنه يجعل الثوب في مكان فيه ذهب وفضة مذاب فيكون مموها بها، قال: "**ولبس ما كله أو غالبه حرير**"، طبعا الإناث ونبدأ بالإناث: الإناث يحرم عليها أن تلبس من الذهب ما خرجت العادة عن لبسه، فلو وُجِدتْ عادة بلبس ذلك لجاز، فلو كان لبس العادة أنه يلبس الثوب المموه بالذهب والفضة فجاز وإلا فلا.

إذاً القاعدة: أن المرأة لا يجوز لها أن تلبس من الذهب والفضة وتتحلى به إلا ما كان جرت العادة به، وأما لبس الثوب: فالثوب إن كان من باب الحلية فيجوز للمرأة الذهب والفضة، وتكلمنا عنه في الدرس الذي قبل الماضي.

يقول: "**ولبس ما كله أو غالبه حرير**"، بدأ يتكلم عن لبس الحرير، الرجل لا يجوز له لبس الحرير بشرط أن يكون كل الثوب حريراً أو يكون أغلبه حريرا لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الأكثر يأخذ حكم الكل، فإذا كان أكثر الثوب حرير يعني لو كان الثوب مخلوط بين حرير وغيره من المنسوجات فنقول: إن كان الأكثر حرير فهو الحرام وإن كان الأقل هو الحرير فيجوز لبسه وهذه تسمى الثياب المشروكة بين الحرير وغيره.

يبقى عندنا مسألة: وهي قضية تساوي الأمرين: إذا تساويا تماما خمسين بالمائة وخمسين بالمائة فأيها يغلّب الحلال أم الحرام ؟ مشهور المذهب: أنه يغلّب الحلال فيقال بجوازه، والرواية الثانية: يغلّب الحرام، وهذه لها قاعدة ذكرتها في هذا المحل وهي قاعدة الاختلاط.

ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان.

السابع : اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. ....

قول: "**ما سدي بالحرير وألحم بغيره**"، أي جُعل أطرافا على الثوب أو جُعل ملصقا بالثوب بشرط أن لا يكون غالبا فيكون على هيئة أعلام، ومر معنا فيما سبق.

قال: "**أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان**"، أي: لا أكثرّ لأحدهما على الآخر، وذكرت حكمها قبل قليل.

قال رحمه الله: "السابع : اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة".

هذا الشرط شرط مهم وهو السابع: وهو اجتناب النجاسة، فإن من شرط الصلاة: الطهارة واجتناب النجاسة في ثلاثة أشياء: في البدن والثوب والبقعة.

فأما البدن فسبق الحديث عنه بالتفصيل، ويبقى عندن الآن الحديث عن الثوب والبقعة.

فنبدأ أولا بالثوب، ما ضابط الثوب الذي يجب تطهيره ؟ القاعدة عند أهل العلم: أن الثوب الذي يجب تطهيره: هو الذي يتحرك بحركة الآدمي، فكل شيء يتحرك بحركتك فإنه يمسى ثوبا، فالعباءة التي تُلبس فهذه ثوب والعمامة التي تكون على الرأس هي ثوب لأنه يتحرك بحركة المصلي، فلو وجد في صلاته وكان عليها نجاسة ثم ألقاها عنه: فإنه حينئذ لا تكون ثوباً له حينما فعل النبي ﷺ حينما خلع نعليه، النعل يسمى ثوباً أو في معنى ثوب المصلي لأنه يتحرك بحركته، وكذا قالوا: كل شيء يكون مربوطا بيده، فكل ما تحرك بحركته فإنه يكون ثوباً، وهذا قيدهم و ضابطهم للثوب.

أما البقعة: فإنهم قالوا: إن ضابط البقعة هو الحد من العقبين عند القيام إلى طرف الوجه عند السجود وما بين ذلك، وأنت قائم انظر لعقبيك وأنت ساجد انظر لمنتهى جبهتك وما بين هذين النقطتين سواء باشر تأعضاء المصلي هذا الموضع أو لم تباشره يعني بيده: فإنه يسمى بقعة التي يجب تطهيرها.

فإن حبس ببقعة نجسة وصلىٰ صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس علىٰ قدميه ....

وبناء على ذلك: فلو أن المرء صلى وفي قبلته ليس بينه وبين النجاسة إلا أربعة أصابع أو أصبعان أو ثلاثة فقط لكنه لا يلمسها بجهته فنقول: إن صلاته صحيحة، أو كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماله: ما دام المصلي لا يلمسها فإن صلاته صحيحة لأنه هذه ليست من البقعة التي يجب تطهيرها، لو كانت النجاسة بين يديه ولم يلمسها بيديه ولكنها تحت صدره عند السجود فنقول: صلاته باطلة لأن البقعة متصلة وليست مجزأة وليست العبرة بأماكن اللمس فقط بل كل هذه تسمى بقعة.

انظروا معي: كل ما تحرك بحركة المصلي فإنه يجب تطهيره، النعل قلنا: أنه يتحرك بحركته والسجاد الذي تحتك ألا يتحرك بحركتك ؟، هذه سجادة تتحرك بحركتك أم لا؟ ما تتحرك فلو مشيت بقيت، و المقصود بالحركة أن تمشي، فهي باقية، هل يلزم تطيرها ؟ نقول: يلزم منا قابلك وأما أسفلها فلا يلزم تطهيره، ما يلزم تطهير أسفلها وإنما يلزمك أن تطهر ما قابلك، عكس الثوب: الثوب يلزم تطهيره وإن لم يلي جسدك، النعل إذا كان الأذى أسفله لم ألمسه بجلدي لكن يلزم تطهيره، لو كان الثوب طويلا وهذا يظهر في النساء مثلا ويكون آخر ثوبها فيه نجاسة متيقنة ولم تلمسه في صلاتها ولم يلمس جلدها نقول: يجب عليها أن تطهره لأن الثوب يختلف حكمه عن حكم البقعة.

قال رحمه الله: "فإن حبس ببقعة نجسة وصلىٰ صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس علىٰ قدميه".

هذا قول المصنف بناء على قضية القدرة، فإن الشخص إذا كان في موضع طاهر ولا يستطيع أن يصلي وإنما كانت البقعة بقعة نجسة: فإن الله ﷻ قد خفف عنا فيصلي المرء على حالته، لكن عندنا قاعدة: أنه دائما نخفف الإثم قدر استطاعتنا ونخفف النجاسة قدر استطاعتنا، ولذلك قال: "**فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت صلاته لكن يومئ بالنجاسة الرطبة**".

وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلىٰ علىٰ طاهر طرفة متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا صحت ....

النجاسة إذا كانت نوعان في موضع سجوده أو في موضع البقعة عموما: إما أن تكون رطبة وإما أن تكون يابسة، فإن كانت يابسة يسجد ويركع ولا ضرر عليه، ولكن إن كانت رطبة فإنه يومئ لأنها إن كانت رطبة وسجد فستصل إلى وجهه أو تصل إلى يديه أو تصل إلى ثوبه فحينئذ نقل النجاسة من البقعة إلى البدن أو إلى الثوب فأصبح بدل من أن تكون نجاسة في أحد الأمور الثلاثة أصبح في أمرين أو في ثلاثة.

ولذلك فإنه يقول: إذا كانت النجاسة رطبة فإنه يومئ وغاية ما يمكنه وأقرب ما يكون إلى السجود، قال: "**ويجلس على قدميه**"، بمعنى: أنه لا يتفرش لكي لا تلمس النجاسة من قدميه إلا أقل، وهذه المسألة قد يستغرب البعض لكنها موجودة، قد يحبس المرء في مكان فيه نجاسة أو يكون المرء مريضا ومحبوسا في بدنه وفي المكان نجاسة فنقول: خفف وحاول أن لا تمس النجاسة وقت الصلاة إلى أقل شيء، وضرب أمثلة لكي يؤخذ منها باقي الأحكام.

قال رحمه الله: "وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلىٰ علىٰ طاهر طرفة متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا صحت".

يقول أولاً: إذا مس ثوبه ثوبا نجسا صحت صلاته، لأن الثوب الثاني ليس متحركا بحركته، أنا أصلي وبجانبي ثوب ليس في موضع البقعة صحيح لكنه ماس: فإنه لا يبطل الصلاة، قال: "**أو مس حائط لم يستند إليه**"، كان بجانبه حائط والحائط فيه نجاسة لكن لم يستند عليه ولم يعتمد عليه فلو اعتمد عليه كان بمثابة البقعة، قال: "**أو صلى على طاهر طرفه متنجس**"، سجادة طويلة كهذه أخرها فيه النجاسة وهو صلى في أولها: تصح صلاته.

وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال.........ز..............................

قال: "**أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا**"، زالت وحدها أو أزالها هو بفعله سريعا: تصح صلاته«**لأن النبي ﷺ صلى مرةً فخلع نعليه، فلما قيل له في ذلك قال: إن جبريل أتاني آنفا فأخبرني أن في نعلي أذى**»، هنا النبي ﷺ من حين علم إلى أن أزالها فهذا هو الوقت الذي يتعلق بالحكم، فالوجود كمثابة العلم، وطبعا لم يذكر المصنف النسيان لأن الفقهاء يتكلمون عن النسيان ولهم فيه تفصيل،وسأذكره بعد قليل.

حمل الصبي: هم يقولون: إن الصبي له حالتان:-

إما أن تكون نجاسته ظاهرة وإما أن تكون نجاسته باطنة مثل الحفائض هذه، فإن كانت نجاسته ظاهرة فعلى قول الفقهاء: لا تصح الصلاة به لأنه يكون حاملا لنجاسة ظاهرة.

وأما إن كانت النجاسة خفية كأن تكون في حفاظة وغيرها فبعض أهل العلم وهذا هو الأقرب في المسألة لأن الفقهاء يقولون: لا إن حكمه حكم الظاهر لأنها خرت من بدن آدم، قالوا: وهذا الحكم حكم النجاسة التي تكون في جوفه، فالنجاسة تكون في جوف الصبي أو تكون في فمه، والصحيح: أنه يعفى عنها فيعفى عن النجاسة التي تكون في حفاظة الصبي عند حمله.

قال رحمه الله: "وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها ثم علم".

يقول الشيخ: إنه إذا وقعت عليه النجاسة وبقيت على جسده وعجز عن إزالتها يعني جاءته مثلا دم وعجز عن إزالته وما يستطيع أن يفعله في صلاته فنقول: بطلت الصلاة، لأن عندنا قاعدة: أن الاستدامة تؤخذ حكم الابتداء، فوجود هذه في الأسنان لا بد أن يكون كحال ابتداء الصلاة.

أو نسيها ثم علم ....

قال: "**أو نسيها ثم علم**"، من أصابته نجاسة في ثوبه أو في بقعته أو في بدنهولم يتذكر إلا في أثناء الصلاة فله حالتان:-

الحالة الأولى: أن يكون جاهلا بوجودها ولم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، فهذه معفوٌ عنها وعليها يحمل حديث النبي ﷺ الذي ذكرته قبل قليل: أن يكون جاهلا لا يعلم أن على ثوبه نجاسة.

الحالة الثانية: أن يكون عالما بها ثم نسيها، فلأهل العلم فيه قولان، المذهب الذي مشى عليه المصنف: أنه لا يعذر بذلك لأن هناك فرق بين الجهل والنسيان، ووجه الفرق بين الجهل والنسيان: أن النسيان إنما كان بسبب تفريط من المرء لأنه كان عالما أن هناك نجاسة ففرط فلم يغسلها في هذا الوقت فبسبب تفريطه عوقب، ما نقول: كل واحد يفرط و ينسى نعفو عنه، وكان ذاكرا فأمكنه تدارك هذه النجاسة بإزالتها ولكنه أخطا وفرط فحينئذ نقول: لا يعذر بنسيانه ولكن يعذر بجهل لأنه لا تفريط منه.

هناك بعض المسائل يعذر بالنسيان ولا يعذر بالجهل لأنه فرط بعدم التعلم في الجهل مثل الأمور الظاهرة البينة كمعرفة أن الزنى محرم وغير ذلك، ولكنه يعذر بالنسيان.

إذا وجدت مسألة يعذر فيها بالنسيان دون الجهل أو بالجهل دون النسيان فضابطه: أنه فرط في أحدهما دون الآخر، وهذا منها هذا الباب: فإنه يقولون: إنه فرط لأجل هذا المعنى، هذا هو وجه أصاحبنا في هذه المسألة.

الرواية الثانية يقولون: لا، إن النسيان معفوٌ عنه مطلقا ولو علم ثم نسي، بدليل: أن النبي ﷺ يقول في لفظ ابن حزم أو ابن عدي في الكامل: «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان**»،فألحق النبي ﷺ النسيان بالخطأ، فجعل حكمها واحد.

ولا شك أن الرواية الثانية أيسر وأهون، والأولى: أحوط.

ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وأسطحة هذه مثلها................................

قال: أولى شيء **"لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة"**، وتقدم فقال: **"ولا المقبرة"**، و المراد بالمقبرة: واحد من أمرين: إما الموضع الذي دُفن فيه الميت: فلا يصح الصلاة عليه ولا تصح الصلاة إليه، انظر: جاء عن ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواضع**»، وجاء من حديث غير زيادة الذي ذكرها المصنف وهي تسعة أشياء، وكلها نهي النبي ﷺ عن الصلاة فيها ولم ينهى النبي ﷺ عن الصلاة إليه إلا شيء واحد: وهو القبر، وهذا يدلنا على مسألة مهمة: أن العلة التي نهي عن الصلاة في المقبرة وإليها إنما هو علة سد ذريعة الشرك.

فإن أول شرك كان في بني آدم إنما كان بسبب الصالحين **"ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر."**، كانوا رجالا صالحين فلما ماتوا جعلوا لهم صورا ثم عظّموا هذه الصور ثم صلوا عندها قليلا فقليلا حتى عبدوها من دون الله جل وعلا، ولذلك فإن دين الإسلام الذي ارتضاه الله جل وعلا لنا دينا من أعظم ما اختص به:أنه سيبقى ظاهرا بيّنا إلى قيام الساعة فالدين ظاهر والسنة ظاهرة «**لاتزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرة إلى قيام الساعة**».

الدين محفوظ بحفظ الله جل وعلا وكتاب الله محفوظ وسنة النبي ﷺ محفوظة والأحكام ظاهرة، ومن أثار ذلك: أنه شُرع في ديننا سد الذرائع، ولذلك فإن الفقهاء كلهم حتى الذين أدعوا انكار الاستدلال بسد الذرائع يعملون سد الذرائع، وأصل الإمام مالك سد الذرائع حتى استصحبوا ذلك.

وسد الذرائع نوعان: أمرٌ نص الشارع عليه وأمر استدل به الفقهاء على هذا الأصل وهو الدليل الذي يتكلم عنه الأصوليون، وما نص الشارع عليه من باب سد الذريعة: لا شك أنه في أعلاها وهذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن أولى وأهم ما تسد الذرائع إليه ما كان لحفظ أعظم المقاصد وهو مقصد الدين.

ولذلك فإن هذا الباب وهو قضية الصلاة في المقبرة وإليها من أعظم الأمور، ولذلك نهى النبي ﷺ عنها في أحاديث ولم ينهى عن الصلاة في شيء وإليه إلا في المقبرة فدل على حرمته.

إذاً حُرِم وليس كراهة بل هو تحريم ومن صلاها بطلت صلاته، الرسول يقول: لا تصلي وتقول: مكروه، فهذا أمرٌ ونهي والنهي يقتضي الفساد ،إذا فالصلاة باطلة، نهي المقبرة أمران:

إما الموضع الذي قُبر فيه الميت فهذه مقبرة لأن هذه وزن مفعلة ومثلها المساجد وغيرها تصدق على أمرين وهذا الذي يسمى هنا **"وزن منتهى الجموع"**، تصدق على أمرين: على الموضع وتصدق على المكان المحاط، فكل مكان محاط أحيط وقيل إن هذا الموضع كله مقبرة فلا تصلي في أي جزء من أجزاءه ولو لم يكن فيه قبور فلا تصلي في أي جزء من أجزاءه، لم أقله أنا وإنما قاله من لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٤]، حبيبنا وسيدنا محمد ﷺ، ولكن نحن نتكلم في قضية علله.

من الناس من قال: إن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة هو النجاسة وهذا غير صحيح لأن النبي ﷺ يقول: «**المؤمن لا ينجس**»، فالرسول يقول ليس نجسا وأنت تقول نجاسة، ليس لمظنة النجاسة وإنما العلة في ذلك: سد باب الذرائع، ولذلك قال النبي ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيدا**»، «**اشتد غضب الله جل وعلا على أقوام اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد**» ، يعني يجعلونها مواضع يصلون فيها أو يجعلونها مواضع يبنى عليها، كلام نبينا وليس كلام أحد لا مرعي ولا غيره من أهل العلم.

المقصود من هذا: أن المرء يحرم عليه أن يصلي في المقبرة ولا تصح صلاته، قال: **"وكذلك المجزرة"**، في حديث ابن عمر، والمراد بالمجزرة: أي الموضع الذي تنحر فيه الجزور، وعبّر الجزور أي على سبيل ضرب المثال ببعض الأشياء ويقصد به: جميع ما تنحر به البهائم من الغم والبقر والجواميس وغير ذلك.

....

قال: "**والزبلة**"، والمراد بالمزبلة: موضع رمي النفايات، والعلة في النهي عن الصلاة في المزبلة وفي المجزرة قالوا: لأجل النجاسة، فإن هذين الموضعين هما موضع نجاسة، فالدم نجس بإجماع أهل العلم والمزبلة مظنة النجاسة ولا شك أنه يقع فيها نجاسات كثيرة.

قال: "**والحش**"، هذا أحد الوجهين في ضبطها، والحش: هو المكان الذي يخصص لقضاء الحاجة وهذا واضح لأنه مظنة النجاسة بل هي ليس مظنة بل هو يكاد أن يكون يقينا فهو محل النجاسة، قال: "**وأعطان الإبل**"، لما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سُئل: أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم، قالوا: أنصلي في أعطان الإبل ؟ قال: لا»، والمرادبأعطان الإبل: أي المكان الذي تبيت فيه وليس المقصود به المكان الذي مرت فيه وإنما المكان الذي تبيت ويكون مراحا لها، أما المكان الذي مرت فيه ووجد فيه بعض أثرها من بعر ونحوه فليس عطنا.

قال: "**وقارعة الطريق**"، لحديث ابن عمر وذكرناها قبل قليل، ولأن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**»، ومر معنا أن الفقهاء قالوا: إن الذي يصلي في الطريق فصلاته باطلة وهذا واضح وبيّن، ومما يتعلق بقارعة الطريق الذي يسد على الناس طرق المسجد، أنت أيها الأخ المسلم في مسجد الله الحرام اتق الله ولا تؤذي أحد من المسلمين.

إنّ مما يؤذي النفس ويزعجها أن ترى بعضا من المسلمين يسد طريق المسلمين ف بيت الله الحرام وهذا طريق المسلمين فلا تسده وابتعد قليلا وامشي.قليلا وبكر في الصلاة لكن لا تؤذي المسلمين في طرقاتهم ولا نقول الصلاة باطلة لأنه مسجد لا شك وإنما المقصود قارعة الطريق التي هي خارجة لكنه يؤذي، ومر معنا الصلاة في الباب وفي غيره.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: "**والحمام**"، المحل هو محل المستحم، إنما قالوا: لا تصح لصلاة فيه لأنه مظنة لوقوع النجاسات ولأنه قد يسبب الوسواس للشخص ولأن فيه خلعا للملابس، فالشخص يصلي مع أناس خلعوا ملابسهم، والمقصود بالحمامات هي الحمامات التي هي محل المستحم الشامية وليس المقصود الحمامات التي عندنا فإن هذه أقرب.

قال: "**وأسطحة هذه مثلها**"، وهذا نفس المعنى بني على أصل عندهم، وهذا الأصل قد ينازع فيه: أن الحكم له حكم القرار، والحقيقة أن القول بأن الهواء له حكم القرار ليس صحيحا مطلقا وليس منفيا مطلقا، بعض أهل العلم ينفيه مطلقا حتى أنهم يقولون: لا يصح السعي في الدور الثاني لأن الدور الثاني من الهواء والهواء ليس له حكم القرار، وبعضهم يطلقه كطريقة المصنف، والصواب: أن فيه تفصيلا فإن لتلك محل وهذه لها محل.

ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا علىٰ ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء....

يقول: "**ولا يصح صلاة الفرض في الكعبة**"، لثبوت ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: "**والحجر منه**"، المراد بالحجر: هو حجر اسماعيل الذي يسمى بالحطيم والذي هو الآن محاط بالجدار القصير وهذا من الكعبة ولكن لا يصح فيه صلاة الفريضة، يصح فيه وفي داخل الكعبة صلاة النافلة لأن بلالا ذكر «**أن النبي ﷺ صلى في وسط الكعبة**»، بل إن الصلاة في وسط الكعبة لمن كان مستطيعا الصلاة داخلها هو سنة.

وهل الصلاة داخل الحطيم الذي هو الحجر يصدق عليه أنك صليت في داخل الكعبة ؟ نقول: نعم، فإن أغلب الناس لا يستطيع الدخول داخل الكعبة فإن الكعبة لا تفتح في السنة إلا مرتين فقط وهذا من القديم من الجاهلية لا تفتح إلا مرتين، وبناء على ذلك: فإن المرء إذا صلى في الحطيم نافلة لا فريضة فإنه يصدق عليه أنه صلى في داخل الكعبة لكن بشرط أن يتوجه إلى الكعبة لأن القاعدة عندنا: يجب التوجه إلى شاخص منها فإن كان هناك أكثر توجه إلى الأكثر منه، والأكثر يكون أمامه وما يستدبر الكعبة لأن استدبار الكعبة منهي عنه كما سيمر معنا.

قال: "**ولا يصح في الكعبة والحجر منها**"، أي من الكعبة، "**ولا على ظهرها**"، ولا تصح الصلاة على ظهرها لأن من صلى على ظهرها لم يكن مستقبل لها ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[البقرة:١٤٤]، فأمر الله جل وعلا بالتوجه شطر الكعبة ولا استدبارها ولا جعلها تحت القدمين أي في الفريضة.

ذلك قالوا: "**ولا تصح على ظهرها إذا لم يبق وراءه شيء**"، يعني قوله: إذا لم يبقى وراءه شيء: هذه صورة فرضها الفقهاء، في صورة قالوا: إذا جلس في أخرها ومر على الطرف بالنهاية وكامل الكعبة أمامه: فهنا يكون استقبل الكعبة تامة فتصح صلاته.

ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها

الثامن : استقبال القبلة مع القدرة..

يقول: "**ويصح النذر فيها وعليها**"، أي ويصح أن المرء يصلي النافلة الواجبة والصلاة الواجبة التي هي النذر، ولذلك خص النذر لأنه واجب، ويصح صلاة النذر الواجب فيها أي في الكعبة وعليها أي فوقها، "**وكذا النفل بل يسن فيها**"، أي بل يسن صلاة النافلة فيها، وأما الفريضة فلا تصح فيها ولا عليها إلا في الصورة المستثناة: وهو إذا كان عليها وكان في طرفهاولم يستدبر شيئا منها لأن الفريضة يجب أن يكون مستقبلا لكل القبلة.

قال: "**استقبال القبلة**"، واستقبال القبلة شرط في الصلاة كما أمر الله جل وعلا، وصفة استقبال القبلة نقول: له صورتان وإن شئت قل: ثلاث على تشقيق الصورة الثانية إلى قسمين:

- الصورة الأولى: لمن كان يمكنه النظر إلى الكعبة فلا تصح صلاته إلاأن تكون الكعبة أمام عينيه وهذا خاصٌ ببيت الله الحرام، فلا بد أن تكون الكعبة أمامك فإن انحرفت عنها يسيرا فصلاتك باطلة لمن يراها.
- الأمر الثاني والمرحلة الثانية: لمن كان لا يراها ولكنه قريبٌ من المسجد، فقالوا: فتكون القبلة المسجد الحرام، ولذلك: فإن أهل مكة إذا أرادوا أن يقولوا: أين القبلة فنقول: هنا المسجد الحرام إذاً صلي هنا، والمسجد الحرام الذي نحن فيه الآن، وهذه الدرجة الثانية.
- الدرجة الثالثة: من كان بعيداً عنها فإن القبلة هي الجهة، ودليل ذلك: ما روينا: أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، والنبي ﷺ كان في مدينة والمدينة قبلتها الجنوب، فقال: «**ما بين المشرق والمغرب**»، أي الجنوب كله قبلة، ولذلك أبو الفرج بن رجب –رحمه الله تعالى: أجمعَ أهل العلم على: أنه لا تجب مسامتة عين الكعبة لغير الناظر لها، وفقط الناظر هو الذي يجب عليه أن يصيب عين الكعبة ومن عاداها فلا يجب بل ولا يلزم.

فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلىٰ بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة عليه.............

وبناء على ذلك: فمن كان في مشرق الأرض أو في مشرق مكة: فإنه إنما يجب عليه التوجه جهة المشرق، والآن توجد أجهزة دقيقة جداً فتأتيك بالدرجة، ولو تعمدت أن تميل درجة أو درجتين أو خمساً أو عشراً أو خمسة عشر درجة أو أكثر من ذلك بقليل ولو تعمداً: صحت صلاتك ما لم يصدق عليك إذا كان الشخص مثلا جهة المشرق فلنقول: مثل المدينة وما لم يصدق على صاحب المدينة أن توجه إلى المشرق أو المغرب، فما دام يسمى اتجاهه جنوب فإنه متجهٌ إلى القبلة، وهذا من رحمة الله جل وعلا، فالأمر في ذلك واسع.

قوله: "**مع القدرة**"، لأن العاجز عن القبلة يصلي على حاله، والعاجز إما لمرض أو لعدم قدرة كطائرة ونحوه فتسقط عليه.

قال: "فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلىٰ بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة عليه".

الواجب على المرء في معرفة القبلة: يقينه هو وبرؤيته أو معرفته للجهات الأربع من الشمال والجنوب والشرق والغرب فيتجه لهذه الجهة فقط فإن لم يكن يستطيع أن يعرف ذلك بنفسه أو بمعرفة العلامات كالنجوم أو الريح مثلا مثل ريح الصبا في الحجاز معروف ريح الصبا وهي ريح شرقية ولذلك تسمى صبا نجد لأنها تأتي من المشرق فإذا هبت الصبا ويكون في أول الليل فنعرف أن القبلة عكسها، فتعرف أحيانا بالريح وتعرف بالنجوم وتعرف أحيانا بعلامات أخرى كثيرة، إن لم يستطع بنفسه فيكفي أن يخبره عنها ثقة واحد، فإن أخبره ثقة واحد لزمه أن يذهب لقوله وإلا صلى باجتهاده وصلى بحسب ما ظن.

قال: "**فإن أخطأ فلا إعادة عليه**"، وهذا إذا لم يجد أحدا يدله، والفقهاء يفرقون بين الخطأ في الحاضرة والخطأ في البادية فيقولون: إن الخطأ في الحاضرة غير معذور فيه لأن الخطأ في الحاضرة معناه هناك قصور في الاجتهاد والبحث وتستطيع أن تذهب لأي مسجد وتعرف أين القبلة، وأما في البر في البادية عندما يكون شخص مسافر الطريق فأنت بحثت وحاولت فلم تستطع فإن أ خطأت فلا إعادة عليك.

التاسع: النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم علىٰ فعل الشيء وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير..

كل هذا ما يتعلق بالنية وتكلمنا عنه، وأؤكد على الأمر الأخير وهي قضية: "**أن زمانها أول العبادة قصده**"، أي وقت الوجوب، ويجوز تقديمها عليه وسميناها بالنية الحكمية، قال: "**والأفضل قرنها بالتكبير**"، ليس واجبا أن تكون النية مقترنة بأول التكبير وإنما هو من باب الأفضلية فقط.

وقد ذكروا عن بعض العلماء في القرن الرابع الهجري: أنه كان يرى وجوب اقتران النية في أول العمل فكان إذا أراد أن يغتسل من نهر دجلة غسل وجهه مرة أو مرتين وعشرا ومائه فمرّ به بعض الناس ولا يعرفونه وقد كان كبيرة فقهاء بغداد في ذلك الزمان ولولا أني أخشى أن تكون غيبة له لذكرت اسمه وهو في القرن الرابع يعني قبل من ألف سنة، فجاءه ذلك العامي فقال يا شيخ: إنما يكفي من ذلك ثلاث غسلات فقال: لو صحت لي واحدة يعني من حيث موافقة النية لأول العمل لما زدت عليها.

فالمقصود: أن بعض الآراء الفقهية قد يكون فيها الحقيقة تشديد وسبب للوقوع في الوسواس، ولذلك فالصحيح وهذا الذي يدل عليه النصوص الشرعية: أن النية لا يجب أن تكون مقارنة لأول العمل بل يجوز أن تكون متقدمة عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل**»، فجعل العبرة بالنية قبل طلوع الفج وهذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإننا نقول: إنه ليس لازم استصحاب النية في العبادة كلها فلو غابت النية عنه في أثناء العبادة صحت عبادته وهذا من حمد الله ﷻ ومن تيسير الله ﷻ لنا.

وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر او جمعة أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضا...........

هناك تكلمنا عن قضية: أن النية في العبادة يؤتى بها لأمرين: فالأمر الأول لتمييز العادة من العبادة وهذه واضحة فإن هذه النية تكون شرطا لصحة العبادة مطلقا، فإن بعض الأشياء تكون عادة وقد تكون عبادة مثلما مر معنا في الدرس الماضي في قضية الانغماس في الماء، فإن الانغماس في الماء قد يكون عادة وقد يكون عبادة، فالنية تجعله عبادة، هناك نية أخرى: وهي نية التمييز بين العبادات.

عندنا نيتان: نية تمييز العادة من العبادة وعندنا نية تمييز العبادات بعضها من بعض، فيلزم المرء أن يميز في نيته: أهي نية فرض أم نافلة ؟، أو من أي الفرائض فهي ظهر أم عصر أم مغرب أم عشاء ؟، وتمييز هذه النية أمرها سهل جدا فإن المرء إذا صلى الصلاة في وقتها فالنية موجودة وما يحتاج أن تحدث نفسك كما مر معنا فتقول: صليت الظهر.

كما قلت لكم: إن القاضي عياض بن موسى اليعصبي –رحمه الله تعالى– الفقيه الملك المشهور قال: إن نية النية بدعة فلا تحدث نفسك، فأمر النية سهل جدا جداً، فمعرفتك الوقت وأن هذه الصلاة هي الصلاة الواجبة عليك فهذه هي النية، كما قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: النية تبعٌ للعلم، فعلمك هو الذي ينتج النية.

وتشترط نية الإمامة للإمام والإئتمام للمأموم.......................................

شرط النية عند الفقهاء: أن الإمام لا بد أن ينوي الإمامة،وبناء على ذلك: فلو صلى امرؤ بجانب أمرئ لم ينوي الإمامة فإن الصلاة غير صحيحة، بعض الناس يصلي خلف رجل لا يعلم أنه إمام و يصلي على أنه منفرد وهذا لا شك فيه، لأن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»، إذاً لابد من وجود هذه النية، فلو صلى امرؤ خلف شخص لا ينوي أنه إمام فالصلاة باطلة، وهل يلزم أن تكون نية الإمامة موجودة من أول العبادة وهو الصلاة أم في أثناءها ؟، كما أن المرء صلى منفردا ثم دخل بجانبه شخص في اثناء دخوله نوى ؟ نقول: الأحوط والأتم والأكمل وهو قول الجمهور والذي ذكره المصنف: أنه لا بد من أن تكون النية موجودة من أول العبادة، فلا تصلي مع شخص إلا وقد افتتح الصلاة وهو ينوي الإمامة، قال: "**ونية الائتمام للمأموم**"، المأموم لابد أن ينوي الإمامة واضحة جداً لكي يصح ائتمامه ويحصل له أجر الجماعة.

وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال...

يقول الشيخ: "**وتصح نية المفارقة لكل منهما**"، يعني: يصح أن الإمام أن يفارق النية، فإن فارق النية وترك الصلاة: بطلت صلاة المأمومين تبعا له لأن المأموم تابع للإمام، والقاعدة عندهم: أنه إذا بطل الائتمام بطلت الصلاة، وعندنا قاعدتان: بعضهم يقول: إذا بطل الائتمام بطلت الصلاة، وبعضهم يقول: إذا بطلت صلاة الإمام بطلت الصلاة، فرق بين القاعدتين، ولكن الذي مشى عليه الفقهاء: أنه إذا بطل الائتمام بطلت الصلاة، فهنا بطل الائتمام فتبطل صلاة المأموم، وهذه نية المفارقة للإمام.

أما المأموم: فإنه إذا نوى المفارق جاز ذلك ولكنه يصح له أن يكمل فيكمل صلاته منفردا كالمسبوق، فِإن المسبوق يصلي مع الإمام ركعتين مؤتما ويصلي ركعتين منفردا، فكذلك يجوز له أن ينفتل لمصلحة كما جاء في حديث معاذ لما انفتل رجل خلفه.

ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت وإلا لم يصح وبطل فرضه........

هذه المسألة الذي ذكرها المصنف مبنية على قاعدة كبيرة جدا: وهي مسألة قلب النية، القاعدة عندهم في الجملة: أنه يصح قلب النية من الأعلى للأدنى للعكس، فيصح قلب النية من فريضة إلى نافلة ولا يصح أن تكون من نافلة إلى فريضة، وهذا معنى قوله: "ومن **أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت**".

رجلٌ صلى فريضة فكبر الظهر وإذا بجماعة تصلي بجانبه فأراد أن يدرك الجماعة وفضلها فنقول: يجوز لك أن تقطع صلاتك أو أن تقلبها نافلة وهو الأفضل لكي لا يدخل في قول الله جل وعلا: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، ثم بعد ذلك تدخل مع الجماعة الثانية، لكن لا يصح لك أن تقلب الفريضة نافلة إلا بشرط واحد وهو أن يتسع الوقت ويكون وقت الفريضة باقي عليه مدة لكي تؤديها لأن أداء الصلاة في وقتها واجب، إذاً قلب النية شيء وقطع الصلاة شيء: قطع الصلاة لا يجوز ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣]، لكن قلب النية يجوز بشرط سعة الوقت.

قال" **وإلا لم يصح**"، لماذا إلا لم يصح ؟ يعني إلا إذا لم يضق وإلا كان الوقت ضيقا، لأن العبادة المؤقتة لا يجوز تأخيرها عن أخر وقتها، قال: "**وبطل فرضه**"، لأن مجرد قلب النية قطع لها والقطع يبطل الصلاة ويبطل العبادة التي تشترط لها ذلك.

وبذلك نكون أنهينا الدرس بحمد الله ﷻ وأنهينا باب الأذان كاملا، إن شاء الله في الدرس القادم إن مد الله في العمر نبدأ بكتاب الحج، أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمنّ علينا بالهدى والتقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين وأن يغفر لنا و لوالدينا وأن يرحم ضعفهما ويجبر كسرهما وأن يجيرهما من خزي الدنيا و الأخرة وأن يشفي مريضهما وأن يتجاوز وأن يغفر لميتهما.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يعيننا وإياهم على الطاعة والإيمان وأن يصلح لنا في نياتنا وفي ذرياتنا وأن يغفر لولاة أمورنا وأن يصلح أحوالهم وأن يهديهم وأن يدلهم إلى طريق الهدى والسداد وأن يصلح لهم في بطانتهم، واسأله جل وعلا أن يوفق ولاة أمور المسلمين في كل مكان وأن يؤمن المسلمين في أوطانهم وأن يكفي الشر عنهم وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم.

وأسأله جل وعلا أن يرفع الضر واللغواء والبأس والشدة عن إخواننا المسلمين في كل مكان في مشرق الأرض ومغاربها، ولو عددت بلاد المسلمين التي فيها ذلك لبكى المسلم من ذلك حسرة وبكى على ذلك شدة وضنكا، ولكن الله جل وعلا يعلم بلاد المسلمين وحاجاتهم وهو سبحانه وتعالى أعلمُ بهم منهم وأرحم بهم سبحانه وتعالى منهم، ولكن الله جل وعلا يبتلي بعض الناس ليبلو إيمانه ﴿الم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[العنكبوت:١-٣]، فأسأله جل وعلا أن يرحم المسلمين في كل مكان و أن يهدي ضالهم وأن يرد المعتمرين و الحجيج إلى بلدانهم سالمين غانمين موفورة صحتهم ومستجاب دعائهم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

فيقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ثلاثٍ وثلاثين وألفٍ من هجرة المصطفىﷺ، قال: «**كتاب الصلاة**».

أورد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كتاب الصلاة بعد أبواب شروط الصلاة، ولم يجعل شروط الصلاة جزءًا من كتاب الصلاة لأن الشروط تكون متقدمةً على الشيء، الشرط يكون موجودًا قبل الفعل وليس لازمًا أن يكون موجودًا في أثناءه.

ولذلك اختلف أهل العلم في بعض الأفعال هل هي شروطٌ أم هي أركان، ومن ذلك النية والمتقرر عند فقهائنا -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- أو مشهور المذهب: أن النية شرطٌة وليست ركنًا، والدليل على أنها ليست ركنًا أنهم يجيزون عدم استصحاب النية يوجبون استصحاب حكما ولا يوجبون استصحاب ذكرها.

وهذه التي تسمى بالنية الحكمية، فيجوز أن المصلي يغفل عن كونه في صلاةٍ في بعض صلاته، فدل على أن النية شرط ولي ركنًا إذ الركن لابد أن يكون موجودًا في جميع أفعال العبادة، إذ الركن جزءٌ من الماهية وإنما الشرط يكون متقدمًا عليها.

وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- بعد قليل الخلاف في قضية القيام هل القيام في الصلاة ركن أم أنه شرطٌ فيها؟ والمصنف والذي عليه المعتمد عند عامة فقهائنا: أن القيام في الصلاة ركنٌ وليس شرطًا وسيأتي.

تجب على كل مسلمٍ ....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**تجب على كل مسلمٍ**"، أما كون الصلاة واجبةً على كل مسلمٍ فلاشك في ذلك، وقد قال النبي ﷺ فيما ثبت في الصَّحِيْحَيْنِ: «**بُنِي الإِسْلَام خمسٍ شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة**»، فدل على أن إقامة الصلاة ركنٌ فلابد من الإتيان بها.

وقد قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:١١]، فدل على أن الصلاة ركنٌ في الدين وهي أحد مبانيه العظام؛ بل هي الفرقان بين الإيمان وبين الكفر.

وقد صح في مسلمٍ من حديث جابرٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة**».

وفي روايةٍ عند التِّرْمِذِيّ والإِمَامِ أحمد من حديث بريدة: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»،ودلنا ذلك على أن وجوبها وجوبٌ عينيٌ متأكدٌ على كل مسلم.

وقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**على كل مسلمٍ**"، ليس معنى ذلك أن الكافر لا تجب عليه الصلاة؛ بل إن المتقرر في علم الأصول: أن الكفار مؤاخذون على الكليات والفروع، كما قال الله -جَلَّ وَعَلَا- حاكيًا عنهم: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾[المدثر:٤٣- ٤٥].

فعذب الله -جَلَّ وَعَلَا- المشركين على الكليات وهو الأصول، وعذبهم على المخالفة في الفروع وتركها فهي واجبةٌ على المسلم وغير المسلم، ولكنها واجبةٌ وجوب صحةٍ على المسلم.

فإن غير المسلم وهو الكافر إذا صلى فَإِنَّ صلاته غير صحيحة لفوات شرطٍ فيها وهو شرط النية، وذلك أن الكافر لا تصح نيته كالصبي غير المميز والمجنون فَإِنَّهُ لا نية لهم، فنيتهم غير معتبرةٍ في العبادة فلا تصح صلاته ولو فعلها.

إِذًا فقول المصنف: "**على كل مسلمٍ**"، أي تجب وجوبًا على المسلم لا باعتبار المؤاخذة.

قال: "**مكلفٍ**" والمراد بالمكلف البالغ العاقل إذ المجنون لا نية له فلا تصح العبادة منه، وأما غير البالغ فإنه قسمان:

إما أن يكون مميزًا.

أو أن يكون غير مميزٍ.

وسيأتي بعد قليل ضابط التمييز فغير المميز وهو من كان دون سبعٍ غَالِبًا فَإِنَّهُ لا تصح الصلاة منه ولو صلاها، كما أن وضوئه لا يصح ولو توضأ، كما أن لا حدث له أصلًا ولا تصح مصافته ولا يقطع الصلاة لأنه لا أثر لتصرفاته في العبادات، كل من كان دون سن التمييز لا أثر لتصرفاته في العبادات فلا تصح منه ولا تجب عليه.

وأما من كان مميزًا لكنه غير بالغٍ فَإِنَّهُ تصح منه ولا تجب عليه، لأن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة**»، وعد منهم: «**والصبي حتى يبلغ**»، فدل على أن من كان دون البلوغ ليست بواجبةٍ عليه.

قال: "**غير الحائض والنفساء**"، فالحائض والنفساء لا تجب عليهم الصلاة ولا تصح منهم أَيْضًا، لحديث معاذة حينما سألت عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها-: ما بال الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تقبل بقضاء الصلاة؟ فقال: «**أحروريةٌ أنت؟ كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة على عهد النبي ﷺ**»، رواه الشيخان.

فالمقصود من هذا أن قول المصنف: "**تجب على كل مسلم**"، أي وجوب صحةٍ وعلى غير المكلف قد يكون صحةً وقد يكون وجوبًا، وغير الحائض والنفساء أي فلا تصح منها ولا تجب عليها، فلا تجب ولا تصح منها.

وتصح من مميز وهو من بلغ سبعا ....

يقول الشيخ: "**وتصح من مميزٍ**"، قول المصنف: "**وتصح من مميزٍ**"، أي أن المميز إذا بلغ سن التمييز فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تصح الصلاة منه، والدليل على صحتها منه قول النبي ﷺ من حديث عمرو ابن شعيبٍ عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره قال: «**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع**».

فقوله: «**مروا أبنائكم بالصلاة لسبع**»، فدل على أنها تصح منهم، ولولا أنها لا تصح منهم لما أمروا بها إذ يكون ذلك عبث وكلام الشارع منزهٌ عن العبث، وقد كان بعض أصحاب النبي ﷺ عمر ابن أبي سلمة وغيره ﷺ يصلون بالناس ويأتمون بالنبي ﷺ كابن عباسٍ وغيره فدل على أنها تصح الصلاة من المميز.

قوله: "**وهو من بلغ سبعًا**"، هذه المسألة فيها خلافٌ على قولين أو روايتين في المذهب، بل أكثر وإنما المشهور منه روايتان بما يكون التمييز؟ والمذهب فيه روايتان:

إحداهما: ما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: وهو أن المميز هو الذي يبلغ سبع سنين سواءً كان ذكرًا أو أنثى، فمن بلغ سبعًا فَإِنَّهُ يكون مميزًا فتصح عبادته وتصح مصافته، وتصح إمامته في النوافل دون الفرائض وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمميز.

والرواية المعتمد عند فقهائنا-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: أن السن إنما هو كاشفٌ وليس هو علامةً، وإنما علامة التمييز في كلٍ بحسبه، ففي أمور العبادات بأن يفقه العبادة، وأن يحسن ما يقال فيها وفي باب المعاملات بالبيع والشراء ونحوه بأن يحسن البيع ويعرف قيمة المبيع من الثمن والمثمن ونحوه

فدل ذلك على أن التمييز إنما هو باعتبار المعرفة، والتمييز بين النافع من الضار والواجب من غيره وأداء العبادة من غيرها، وهذا هو الذي اعتمده محققوا فقهائنا -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- كما قرر القاضي علاء الدين المرداوي -رَحِمَةُ اللهُ عليه-.

والثواب له ....

إِذًاْ فقول المصنف: "**وهو من بلغ سبعًا**"، إما أن يكون على إحدى الروايتين أو أنه من باب المظنة والتقرير غَالِبًا، فغالب من يميز يكون عند السابع ولكنه قد يميز قبل ذلك وقد يتأخر تمييزه بعد ذلك.

قال: "**والثواب له**"، الضمير في قوله: له أي للميز فَإِنّ المميز تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات، وهذا من فضل الله -جَلَّ وَعَلَا- وإحسان بالمُؤْمِنِيْنَ فَإِنّ من الناس من تكتب له حسناتٌ ولا تكتب عليه سيئات ومن هؤلاء المميز، فَإِنَّ كل عبادةٍ يفعلها له فيها أجر، وأما قبل التمييز فلا أجر له.

لأن امرأةٍ أتت النبي ﷺ فرفعت صبيًا معها فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولكِ أجرٌ**»، فما كان قبل التمييز نظرًا لعدم صحة النية لا على سبيل التجزيء ولا سبيل الكلية فلا أجر له، وإنما الأجل لوليه الذي يقوم بأداء العبادة عنه، وأما المميز فتصح العبادة منه وله الأجر، وممن يكتب له الأجر ولا يكتب عليه الوزر نقول: المريض والمجنون إذا كان قد اعتاد على طاعةٍ في حال صحته.

وقد ثبت في صحيح البُخَارِيّ من حديث أبي موسى الأشعري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إن العبد إذا مرض أو سافر كُتب له أجر ما يفعله صحيحًا مقيمًا**»، أي من الحسنات وذلك من فضل الله وإنعامه وإحسانه وجوده وكرمه.

وهذا من رحمته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بنا والله -جَلَّ وَعَلَا- أرحم بنا والله من أمهاتنا؛ بل إنه -جَلَّ وَعَلَا- أرحم بنا من أنفسنا، ولو أن امرئً أراد أن يفصل لنفسه الخير لكان قضاء الله -جَلَّ وَعَلَا- وأمره له أعظم وأكرم وأحسن وأتم؛ ولكن المرء يحتاج إلى تأملٍ في ألاء الله -جَلَّ وَعَلَا- ونعمه ومننه عليه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر ....

ولذلك قال الإِمَامِ أحمد لما قال ابنه: الحمد لله على نعمة الإِسْلَام، قال: "**قل: الحمد لله على نعمة الإِسْلَام والسنة**"، أماتنا الله -جَلَّ وَعَلَا- عليهما، فمن أعظم النعم أن ينم على المرء بهاتين النعمتين وهي نعمة الإِسْلَام والهداية للحق، ونعمة الهداية للسنة بأن يعمل على طريقٍ سويٍ مستقيم.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**ويلزم وليه**"، أي ولي المميز سواءً كان وليًا قد يكون أبًا وقد يكون أمًا، وليس المراد بالولي هنا ولي المال وإنما المراد بالولي هنا ولي الحفظ، إذ الولاية أنواع فقد تكون ولاية تزويج، وقد تكون الولاية ولاية مالٍ، وقد تكون الولاية ولاية حفظٍ، ويدخل في ولاية الحفظ ولاية الحضانة لمن كان دون سن التمييز، فالمقصود أن بوليه هنا الذي يقوم بحفظه وتربيته وتعليمه، ويشمل ذلك أَيْضًا معلمه ومن في حكمه.

قال: "**ويلزم وليه أمره بها لسبعٍ**"، أي بالصلاة لسبعٍ ومر معنا الحديث: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»، ويأثم وليه إن لم يأمره بها فيجب عليه أن يأمره فيكون على سبيل الأمر: قم صلِ إذا كان ابن سبعٍ قم صلِ، فيكون على صفة الأمر لا على صفة الإخبار قد حانت الصلاة، بل إنه يأمره بها أمرًا.

قال: "**وضربه على تركها لعشرٍ**"، أي ويلزم الولي أن يضرب هذا المميز إذا بلغ عشرًا، فإن بلغ عند العشر فَإِنَّهُ يضرب ويؤدب بأشد من ذلك كما سيأتي بعد قليل، فالمقصود أن الصبي إذا بلغ عشر سنينٌ قمرية ولم يصلي أو ترك فرضًا واحدًا فَإِنَّهُ يؤدب على ذلك بالضرب لحديث عمرو بن شعيبٍ المتقدم، وهذا الضرب من شرطه أن لا يجاوز الحد وقد قدره فقهائنا بعشر جلدات، فلا يزاد عن عشر جلدات والمسألة فيها خلاف؛ ولكن فقهائنا قدروه بذلك.

ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين ....

قال: " **ومن تركها جحودًا فقد ارتد**"، أي جاحدًا لوجوبها أو جاحدًا لفرضيتها فقد ارتد بإجماع المُسْلِمِيْنَ لا خلاف بين ذلك، لأن هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد قال النبي ﷺ: «**فمن تركها فقد كفر**»، وأولى من يكون بتركها من تركها جحودًا لوجوبها أو لمشروعيتها.

قال: "**وجرت عليه أحكام المرتدين**"، وأحكام المرتدين متعددة منها: أنه يفرق بينه وبينه زوجه وتفسخ ولايته على المُؤْمِنِيْنَ المُسْلِمِيْنَ من أولاده وغيرهم، سواءً كانت الولاية ولاية مالٍ أو الولاية ولاية حفظٍ وحضانة أو غير ذلك من الأمور.

وهذا يدلنا على تأكيد هذا الأمر والمصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لم يتكلم هنا عن قضية من تركها تهاونًا وكسلًا، وذكر فقهائنا وهو من مفردات المذهب ووافقهم فيه بعض الشافعية وغيرهم: أن ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا كفر، ودليلهم على ذلك ما حُكي من إجماعٍ في ذلك.

فقد حكى عبد الله ابن شقيق التابعي المشهور قال: "**لم يكن صحابة رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة**".

قال إسحاق بن راهوية -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كما نقله عنه تلميذه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة قال: "**أجمع المُسْلِمِونَ منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا**"، وقد توفي إسحاق -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- سنة تسعٍ وثلاثين ومائتين من هجرة النبي ﷺ قبل الإِمَامِ أحمد بسنتين، قال: "**أجمع المُسْلِمِونَ منذ عهد النبي ﷺ إلى عصرنا على أن تارك الصلاة كافر**".

ولذا فإن المسلم ليحذر غاية الحذر من ترك الصلاة ولو تهاونًا أو كسلًا أو عجزًا، فَإِنَّهُ لا حظ في هذا الدين لمن ترك الصلاة، وقد كان أخر كلامٍ قاله النبي ﷺ: أن أوصى الناس بالصلاة فقال: «**الصلاة الصلاةَ وما ملكت أيمانكم**»، أي ألزموا الصلاة ألزموا الصلاة منصوبٌ على الاختصاص.

وأركانها أربعة عشر ....

ولنعلم أن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته كما ثبت في المسند، فإن صلحت صلاته نظر في باقي عمله وإن فسدت صلاته رُد عليه باقي عمله مهما كان عمله، ولو أكر من العمل والعبادات ما دامت الصلاة فاسدةً فما سواها من العبادات لا ينظر فيها.

إِذًا الصلاة هي المحك وهي الفيصل وهي الميزان وهي الفرقان، لذلك من أراد أن يبتدئ إيمانًا ويعرف صدقه من عدم صدقه فلينظر في صلاته، ولنعلم أن المنافقين وهم في الدرك الأسفل من النار يصلون، ولكنهم يخلون ببعض أفعال الصلاة فينقرون الصلاة ويتركون الطمأنينة فيها، ويؤرخونها عن وقتها فيصلونها في أخر وقتها نقرًا، وذكر النبي ﷺ بعض أفعالهم كما سيأتي في محله – إِنْ شَاءَ اللهُ–.

يقول الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: "**وأركان الصلاة أربعة عشر**"، كون أن أركان الصلاة أربعة عشر إنما دليله الاستقراء فقد نظرنا في نصوص الوحيين فوجدنا عددًا من الأركان الفعلية والقولية في الصلاة قد نص النبي ﷺ أن من تركها بطلت صلاته، ومن أعظم الأدلة في ذلك والعمدة فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في المسيء في صلاته.

فقد ذكر أهل العلم –رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى–: أن كل أمرٍ أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته فَإِنَّهُ يكون ركنًا في الصلاة، كل شيءٍ أمره به من قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ورفعٍ وطمأنينةٍ وغير ذلك فَإِنَّهُ يكون ركنًا لِمَ ؟ لأن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة لما أخل بواحدٍ منها، فدلنا على أن كل ما أمُر بإعادة الصلاة لتركه فَإِنَّهُ يكون ركنًا، وأما ما لا يؤمر ببطلان الصلاة وإعادتها وإنما يجبر بالسهو إذا تركه نسيانًا فَإِنَّهُ يسمى واجبًا كما سيأتي بعد قليل.

إِذًا عندنا أمران واجبان في الصلاة:

أحدهما: يسمى ركنًا وبعض أصحابنا يسميه بالفرض، وذلك عند الفُقَهَاءِ إذا أطلقوا الفرض فيقصدون بالفرض الركن الذي لا يسقط لا سهوًا ولا عمدًا.

والأمر الأخر: يسمى واجبًا وهذا الواجب من تعمد تركه بطلت صلاته، ومن نسيه جُبر بسجود سهوٍ إلى بدل أو إلى غير بدل كما سيأتي في محله.

لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا ....

قال: "**وأركان الصلاة أربعة عشر**"، أي أربعة عشر ركنًا فالتمييز ركن فيكون مذكرًا وهنا يكون العدد مؤنثًا والدليل الاستقراء، قال: "**لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا** "، ودليله ما سبق معنا في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في المسيء صلاته.

قاعدة فُقَهَائنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهي قاعدة جمهور أهل العلم: "**أن الجهل بالشروط والجهل بالأركان لا يعذر فيه**"، لا يعذر بالجهل بالشروط ولا يعذر بالجهل بالأركان، ويعذر بالجهل بالواجبات لأن الجهل في الغالب قرين النسيان.

وإلا هناك مسائل يعذر بالنسيان ولا يعذر بالجهل وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، فهذا لا يعذر فيه بالجهل وإنما يعذر فيه بالنسيان، وقد يكون العكس مثل ما كان من أفعال المشاركة كالجماع وغيره، وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- في أبوابه كالصوم وغيره.

إِذًا عرفنا أولًا: أن العمد والسهو ما دليلهما والجهل؟ قَالُوا: لأنه جزءٌ من الشيء فكما لا يسقط الكل فلا يسقط جزئه وهو الركن لا جهلًا، فمن كان جاهلًا بأن الركوع واجب فيصلي بلا ركوعٍ فنقول: يجب عليك أن تعيد صلوات السنوات الماضية كلها، لأنه لا يعذر بالجهل بها.

واستثني من ذلك صورةٌ واحد يعذر فيه بالجهل: وهو ما كان فيه خلافٌ معتبر وهما ركنان فقط: الفاتحة والطمأنينة، لأن من أهل العلم من رأى أن الطمأنينة ليست ركنًا ولا واجبًا، وهو قول أبي حنيفة النعمان ابن ثابت -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

ومنهم من رأى أن الفاتحة ليست بواجبة غير هذين الركنين لا يعذر فيهما بالجهل، وأما هذا الركنان فالتحقيق عند محققي الفُقَهَاءِ: أنه يعذر فيهما بالجهل، وكذلك التقليد من باب أولى.

أحدها : القيام في الفرض على القادر ....

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**أحدها**»، قوله: أحدها لم يقل الأول لأن الفُقَهَاءِ دقيقون في ألفاظهم، فَإِذْ أطلقوا الأول فَإِنَّهُم يعنون به الأهم والأولى، أو أنه يكون الأول في الفعل، وهنا القيام ليس الأول في الفعل وإنما هو متراخٍ عن أول الفعل، يكون معه ويكون متراخيًا بعده، ولذلك قال: أحدها وهذا من دقة الفُقَهَاءِ في تعبيراتهم حتى في الأعداد.

قال: «**أحدها: القيام في الفرض**» إذا القيام في النافلة ليس واجبًا وإنما هو سنة، لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»، أي في النافلة وقد صلى النبي ﷺ النافلة في السفر قاعدًا.

إِذًا يجب القيام في الفريضة انتبه معي هنا والمراد بالفريضة: كل فريضة سواءً كانت واجبةً على الأعيان أو واجبةً على الكفاية، حتى لو كانت من الواجب الكفائي فيجب فيه القيام، سواءً كان وجوبها بأصل الشرع كالصلوات الخمس أو واجبة بالنذر.

فمن أوجب على نفسه صلاةً بالنذر كأن يقول: لله عليَّ نذر وهو نذر التبرر لا نذر اللجاج وإنما نذر التبرر، كأن يقول: لله عليَّ نذرٌ أن أصلي ركعتين عقب المغرب كل يوم، فيجب عليه أن يصلي هاتين الركعتين قائمًا لأنها فرضٌ في حقه هو فهي واجبةٌ بالنذر.

إِذًا فقول المصنف: فرض يشمل العيني ويشمل الكفائي ويشمل ما وجب بأصل الشرع ويشمل ما وجب بإلزام المرء لنفسه وهو الذي يسمى بالنذر.

قال: "**على القادر**"، ومفهوم ذلك أن غير القادر لا يجب عليه القيام وغير القادر أنواع، فالمريض نوعٌ وفي حال الحرب نوعٌ أَيْضًا، والعريان لا يستطيع القيام العريان يصلي قاعدًا لكي لا ينكشف أكثر من سوءته.

إِذًا الخائف والعريان الخائف الذي هو في الحرب، صلاة الخائف وصلاة العريان وصلاة المريض وهناك صور أَيْضًا غير هذه الصور كلٌ يسمى عاجز؛ لكن سأقف هنا في مسألة سيأتي ذكرها بعد قليل وهو قضية: من المريض الذي يجوز له الجلوس؟

على القادر منتصبا ....

نقول: إن المريض الذي يجوز له الجلوس ثلاثة وإن شئت فقل: أربعة:

الأول: هو المريض العاجز عن القيام لا يستطيع القيام.

والثاني: المريض الذي يكون القيام يزيد في مرضه، هو يستطيع القيام لكنه إذا قام زاد مرضه، كأن يكون في قدمه كسرٌ فَإِذاْ قام تضاعف الكسر.

والثالث: نقول: هو المريض الذي في قيامه تأخر برئه يتأخر برئه.

والرابع: هو المريض الذي في قيامه مشقةٌ خارجةٌ عن العادة، فيه ألم شديد عليه فيه مشقة خارجة عن العادة.

هؤلاء الأربعة هم المرض الذي يجوز لهم أن يترخصوا بترك القيام.

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**على القادر منتصبًا**"، قوله: منتصبًا هذا يدلنا على معنى القيام، إِذَاْ لا يسمى المرء قائمًا في الصلاة إلا أن يكون منتصبًا على قدميه، ومعنى ذلك أن المرء إذا كان بحيث لو رفع قدميه لم يسقط فَإِنَّهُ لا يسمى قائمًا.

فالمرء إذا كان جالسًا على الكرسي كحال جلوسي هذا، فرفع قدميه إِذَاْ لا نسميك قائمًا أنت لست بالقائم، ومثله من كان معتمدًا على جدارٍ بحيث أنه يستطيع أن يرفع قدمه نقول: هذا لا يسمى قائمًا، إِذَاْ لابد من الاعتماد على القدمين الانتصاب بأن يكون قائمًا على القدمين هذه مسألة.

المسألة الثانية معنا في قول المصنف: منتصبًا المرء إذا كان منتصبًا لكنه معتمدٌ أو مستند هل يصح قيامه أم لا؟ المرء يكون معتمدًا كعلى عصا ومستند كعلى جدارٍ أو سارية، المرء إذا كان معتمدًا أو مستندًا فهل يصح قيامه أم لا؟ نقول: نعم يصح قيامه، لأنه في الحقيقة هو منتصبٌ على قدميه وإن اعتمد على عصا أو استند إلى جدار.

....

فلو رفع قدميه المعتمد أو المستند لسقط فدل على أنه قادر، إِذًا يصح ولو من غير حاجة ولو أنه من غير شخص اعتمد في صلاته على عصا صحت صلاته، وقد جاء أن زينب-رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- كانت تصلي وتجعل لها حبلًا ممدودًا فتعتمد عليه، فدل على أنه يصح القائم أو فعل القيام مع الاستناد أو الاعتماد.

المسألة الثالثة: المرء إذا كان لا يستطيع القيام وحده، لكنه يستطع منتصبًا أو معتمدًا فهل يجب عليه القيام أم لا؟ أعيد مرة ثانية: المرء إذا كان لا يستطيع الانتصاب وحده، وإنما يستطع الانتصاب معتمدًا أو مستندًا، كأن يكون المرء لا يستطيع القيام إلا بعكاز أو بعصا، فهل يجب عليه القيام منتصبًا ومعتمدًا أم لا ما رأيك يا شيخ؟

الطالب: ...

الشيخ: نعم يجب الاعتماد أو الاستناد أم لا هذا السؤال من غير تفصيل؟

الطالب: ...

الشيخ: هما روايتان فالمشهور عند المتأخرين: أنه يجب الاعتماد والاستناد، فيقولون: إن المرء إذا كان قادم على أن يعتمد على عكازٍ ويقف فيجب عليه أن يقف في الفريضة به، ما لم يكن أحد الأمور الأربعة التي ذكرناها قبل قليل:

مشقة خارجة.

يزيد مرضه.

يؤخر برئه.

يكون عاجزًا عن القيام بنفسه بالكلية.

هذا هو المشهور المعتمد إذا قلنا: المشهور يَعْنِي قول الأكثر.

والقول الثاني وقال به عددٌ من أهل العلم وهو الأنسب للقواعد: أنه لا يلزم الاعتماد ولا الاستناد، فيجوز له حِينَئِذٍ أن ينتقل إلى البدل وهو أن يصلي جالسًا نعم.

فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر...

قال: "**فإن وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لغير عذرٍ لم تصح**"، يقول الشيخ: إن هذا المرء المصلي إذا وقف منحينًا وكان انحنائه قريبًا من الركوع، لا نقول: هو ركوع لأن الركوع له حد سيأتي بعد قليل وإنما قريبٌ من الركوع.

نقول: حِينَئِذٍ لا يصح قيامه لأننا لا نسميه قائمًا وإنما نسميه راكعًا أو نسميه منحنيًا، ومثله لو كان مائلًا بكليته بشقه الأيمن أو على شقه الأيسر ميلانًا خارجًا عن العادة، الميلان اليسير فيه تروح التروح لا يؤثر في القيام.

التروح أن تعتمد على إحدى قدميك فيكون هنا ميلانٌ يسير هذا جائز، وثبت أن الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم- فعلوه وخاصةً في قيام الليل، لكن الميلان الكامل نقول: هذا لا يسمى قيامًا لأنه في الحقيقة ليس قيامًا وانتصابًا.

قال: "**ولا يضر خفض رأسه**"، بأن يطأطئ رأسه خشوعًا وخضوعًا وانحناءً للجبار- جَلَّ وَعَلَا-، ولو زاد على الحد المسنون فَإِنّ المسنون أن يكون بصره إلى موضع سجوده ولو زاد عن ذلك فَإِنَّهُ لا يضر.

قال: "**وكره قيامه على رجلٍ واحدة لغير عذرٍ**"، هناك مسألتان: هناك تروح وهناك قيامٌ على رجلٍ واحدة، انتبه الفرق بين الصورتين التروح أن تكون القدمان كلاهما على الأرض ولكن اعتماده على إحدى القدمين، وأريد الآن رجلًا أو شابًا صغيرًا يحضر الآن معنا يوضح لي كيف تقوم متروحًا تفضل أنت قم، كيف يكون المرء متروحًا؟

الطالب: ...

الشيخ: معتمد على رجل والرجل الثانية لكنها على الأرض هذا يسمى تروح، التروح كلا القدمين على الأرض لكن اعتماده على إحدى القدمين هذا جائز في الصلاة ولا يبطلها وليس بمكروه، المكروه مثل ما ذكر المصنف: أن يقوم على رجلٍ واحدة لغير عذر يَعْنِي يرفع الرجل الأخرى، من يفعل لي هذه؟

الثاني: تكبيرة الإحرام وهى الله أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما ....

يقوم ويرفع إحدى الرجلين يجعلها على الساق أو يرفعها قليلًا، هذا مكروه ولكنه ليس بمبطل لمَ؟ لأنه يسمى قائمًا باعتماده على أحد القدمين، ولكنه ليس كمال القيام لأن كمال القيام يكون على القدمين معًا.

يقول الشيخ: الثاني: أي من الأركان "**تكبيرة الإحرام**"، وتكبيرة الإحرام ركنٌ في الصلاة ودليله أن النبي ﷺ قال: «**تحريمها التكبير**»، أي تكبيرة الإحرام فلا يدخل المرء في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، ومن لم يكبر تكبيرة الإحرام فَإِنَّهُ لا تصح صلاته، كما أن القيام ركنٌ فيه لقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي في الصلاة فالقيام مأمورٌ به في كتاب الله.

وقال: "**وهى الله أكبر لا يجزئه غيرها**"، لا يجزئ في تكبير الإحرام غير هذه اللفظ وهو أن تقول: الله أكبر إلا شخصًا واحدًا وهو العاجز عنها، بأن يكون المرء أعجميًا لا يعرف العربية فحِينَئِذٍ يدخل بمعناه بلغته، فإن كان قادرًا على أن يتعلم العربية ولو بهذه الكلمة فقط فيجب عليه وجوبًا أن يتعلمها.

إِذًا قال: "**الله أكبر لا يجزئه غيرها**"، وسيأتي بعد قليل أمثلةٌ لغيرها كأن يقول: الله الأعظم الله الأجل؛ أو أن يكبر فيدخل في تكبيرة الإحرام فيقول: سبحان الله لا تصح صلاته ولا تنعقد.

قال: "**يقولها قائمًا**"؛ انظر معي هنا كرر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- القيام في موضعين وانتبه لهما:

الموضع الأول الركن الأول فقال: القيام.

والموضع الثاني: ذكره في تكبيرة الإحرام.

انتبهوا معي القيام في الصلاة ركنٌ وشرطٌ في ركنٍ، أعيد القيام في الصلاة ركنٌ وشرطٌ في ركنٍ أخر، أما كونه ركنًا فَإِنَّهُ ركنٌ في تكبيرة الإحرام وفي قراءة الفاتحة، وهو أقل ما يسمى قيامًا لأنها هي الركن في الصلاة ركن في هذا الواجب.

....

وهي شرطٌ في ركنٍ أي شرطٌ في تكبيرة الإحرام أن يكون قائمًا، لِمَاذَا قَالُوا: إنها شرطٌ فيه؟ لسببين:

السبب الأول: أنه يجب أن يكون قائمًا قبل أن يبدأ في تكبيرة الإحرام، يجب أن يكون قائمًا قبلها ولذلك يجب أن يكون قائمًا في أولها ومنتهاها كما سيقول المصنف بعد قليل، وكل ما كان واجبًا قبل العبادة فهو شرطٌ وليس ركنًا واضح هذا واحد.

السبب الثاني: أن قولنا: إنها شرطٌ في تكبيرة الإحرام وركنٌ بعد ذلك، أن من كان عاجزًا عن القيام في قراءة الفاتحة لكنه قادرٌ على تكبيرة الإحرام قائمًا فيجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ثم يجلس بعد ذلك، فلو كبر تكبيرة الإحرام جالسًا وهو قادرٌ على القيام فَإِنَّ صلاته لا تنعقد غير صحيحة كاملة.

لأن الصلاة تنعقد بتكبيرة الإحرام وشرط تكبيرة الإحرام القيام ولم يفعل، الفُقَهَاءِ دقيقون ولذلك الفقه لا يضبطه إلا الخواص الأذكياء من الأوائل الذين ينتقون الفقه، والأذكياء هم الذين صنفوا هذا الفقه، فكان المتفوقون منهم هم الذين صنفوا وهم دقيقون في كلامهم.

ونخرج عن درسنا قليلًا: وبعض الناس إذا استصعب الشيء احتقر، كما قيل فيمن لا يستطيع أن يتناول العنب: إنه حامض، بعض الناس لم استصعب الفقه ولم يفهمه ولم يعرف أدلته ومستند تلك المسائل وكيف أخذت ومأخذها قال: إن الفقه لا فائدة منه؛ بل الفقه هو العلم: «**من يرد الله به خيرًا يفقهُ في الدين**».

ومن لم يعرف الفقه فَإِنَّهُ لا يستطيع أن يؤدي أغلب العبادات على وجهٍ صحيح، ولذلك لابد من العناية بالفقه، ولكن الفقه منه ما هو واجب ومنه ما هو فرضٌ كفائيٍ ومنه ما هو نفلٌ بعد ذلك وليس هذا محله نعم.

فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا وتنعقد إن مد اللام ....

يقول الشيخ: "**يقولها قائمًا فإن ابتدأها أو أتمها غير قائمًا صحت نفلًا**"، انظر معي مفهوم هذه الكلمة أنه يجب أن يبدأ تكبيرة الإحرام وأن يختتمها قائمًا، فيبدأ بأول لفظ الجلالة قائمًا وأخر لفظة الرائي قائمًا فكل الجملة يكون قائم.

يقول الشيخ: فإن ابتدأها جالسًا قال: الله وهو جالس أو في الطريق واستتم قائمًا في أخرها لم تصح فريضةً وإنما تنقلب نافلة أو العكس، قال: الله أكبر فأتم الباقي وهو في الطريق نقول: لم تصح.

وهذا يفيدنا مسألة مهمة جدًا يخطأ فيها الكثير من الناس، بعض الناس إذا دخل مع الإِمَامِ وهو راكع كيف يكبر تكبيرة الإحرام؟ يكبرها في الطريق وهذا التكبير باطلٌ غير صحيح فيما أظن قول جمهور أهل العلم إن لم يكن جميعهم.

يجب أن تكبر تكبيرة الإحرام قائمًا تقول: الله أكبر ثم تركع، يجوز لك أن تكبر تكبيرةً ثانية مندوب ويجوز لك أن لا تكبر تكبيرةً ثانية لأنه تتداخل التكبيرتان أنا سريع لأكمل المنهج، إِذًاْ يجب عليك إذا كبرت تكبيرة الإحرام أن تكون قائمًا ثم تركع بعد ذلك، وهذا يكثر متى؟ حينما يدخل المسبوق مع الإِمَامِ في الركوع.

يقول: "**وتنعقد إن مد اللام**"، كيف يمد اللام؟ بأن يقول: اللهُ أكبر الحقيقة أنه لم يمد اللام وإنما حقيقته إشباعٌ للفتح، لأن اللام مفتوحة الله أو إشباع للألف الساكنة بعدها الله، فهو في الحقيقة إشباعٌ للحركة اللهُ أكبر.

وهذه إنما تمد حركتين فقط وأقصى ما تمد به ستًا فيما يجوزه بعض علماء الآذان، فإن زاد عن الست فهو مكروه إذا قال: اللهُ أكبر مكروهٌ باتفاق الفُقَهَاءِ أن يزيد عن ست؛ بل إن الزيادة عن ثنتين بعض أهل العلم كرهه.

والدليل على أنه يكره الزيادة في المد ما ثبت عن إِبْرَاهِيمَ النخعي وروي مرفوعًا لكنه لا يصح؛ والفقهاء يقدمون أثار إِبْرَاهِيمَ النخعي كما قال أحمد وغيره، أنه قال: التكبير جزمٌ وفي روايةٍ قال: التكبير حذمٌ بالذال أي قطعٌ مقطوعة فلا مد فيها.

لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر ....

إِذًا السنة في الآذان وفي الصلاة أن تقول: اللهُ أكبر من غير مد، وإن شئت فمد حركتين ويجوز إلى ست وما زاد عن ستٍ مكروه لكنه لا يبطل لِمَاذَا لا يبطل؟ لأنه لم يغير المعنى بخلاف الجمل التي ستأتي بعد قليل؛ لذلك يقول: **"وتنعقد إن مد اللام"**، سواءً كان المد المشروع حركتان أو الجائز إلى ست لأنه أكثر ما ورد عن علماء الآذان، أو المكروه هو ما زاد عن ست.

قال: **"لا إن مد همزة اللهِ"**، همز لفظ الجلالة والمقصود بهمز لفظ الجلالة أي في أوله، بأن يقول المرء: آلله أكبر قَالُوا: لا تنعقد صلاته وتصح وهذا باتفاق الفُقَهَاءِ من المذاهب الأربعة، لأنها حِينَئِذٍ تنقلب استفهاميةً ولا تكون خبريةً.

فكأنه يستفهم المصلي هل الله -جَلَّ وَعَلَا- أكبر؟ وهذا معنىً خطير، ولذلك يقول القرافي أو محمد بن محمد الراعي الأندلسي وكلاهما من فقهاء المالكية، يقولوا: سمعت بعض المؤذنين يكفر في آذانه في ثلاثة مواضع وذكر منها هذا الموضع.

لأنه لا يجوز الاستفهام ولكن يعذر المرء بجهله لكن لا تنعقد صلاته، فينتبه لا تمد الهمز في أول لفظ الجلالة، وكذلك الهمز من التكبير فلا تقول: اللهُ آكبر فيكون استفهامًا ولا يكون إخبارًا.

قال: **"أو قال: أكبار والأكبر"**، بأن أشبع الحركة التي على الباء إذ الأكبار جمع كبر والكبر قيل: هو الطبل، فحِينَئِذٍ ينحرف المعنى إلى معنىً سيء وليس مرادًا وقيل: إن الكبر هو الحيض والمهم وكلا الأمرين ليس بصحيح، وقيل: إنه اسمٌ للشيطان.

لكن عمومًا الأمر فيه متفقٌ على أنه غير صحيح فلا يصح المد، ولذلك يجب على المرء أن يتبع السنة السلام حذفٌ، قال الإِمَامِ أحمد في كتاب الصلاة: **"فالتكبير والسلامُ كله حذف"**، يَعْنِي لا مد فيه لا تمد قل: اللهُ أكبر وهكذا.

والجهر بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض ....

يقول: "**والجهر بها**"، أي بتكبيرة الإحرام: "**وبكل ركنٍ وواجبٍ**"، أي بالأركان القولية كالفاتحة وتكبيرات الانتقال والتسليم والتسميع والتحميد ونحو ذلك، قال: "**بقدر ما يسمع نفسه فرضٌ**".

هذه المسألة الإشكال فيها بقضية العبارة فقط، انظر معي عندنا إذا تكلم الشخص ثلاث حالات أنا سأشرح المسألة ثم سأنزلها على كلام المصنف لكي نعرف أنه ليس خلافًا حقيقيًا وإنما هو خلاف اللفظ.

الشخص إذا قال شيئًا فله ثلاثة حالات:

إما أن يجهر به ومعنى الجهر هو أن يسمع غيره.

وإما أن يسمع نفسه.

وإما أن لا يسمع نفسه بحيث أنه لا يكون هناك حرفٌ ولا صوت.

إِذًا ثلاث صور:

وإما أن لا يسمع نفسه.

أو يسمع نفسه.

أو يسمع نفسه ويسمع من بجانبه ويسمى جهرًا.

فالأولى: وهي التي لا يسمع فيها نفسه، بحيث أن لا يكون هناك حرفٌ وصوتٌ في القراءة فَإِنَّهُ لا ينعقد به التكبير ولا تصح به الصلاة في الفاتحة ولا يؤجر على قراءة القُرْآنَ، مثاله: لو أن امرئً أراد أن يكبر في الصلاة فقال: الله أكبر في نفسه، قال: قلت: الله أكبر في نفسي؟

نقول: لم تصح صلاتك لأنه يجب أن تسمع نفسك وهذا بإجماع، حكى الإجماع أبي الخطاب كالوداني والنووي والشيخ تقي الدين لا خلاف فيه بين أهل العلم، يجب أن المرء يسمع نفسه وأقل ما يتكلم به المرء أن يسمع نفسه لِمَاذَا؟

....

لأن الكلام لا يكون كلامًا إلا بحرفٍ وصوت، وأقل ما يكون حرفًا وصوت أن يسمع المرء نفسه فيقول: الله أكبر تسمع نفسك الذي بجانبك لا يسمع لكن أنت تسمع نفسك، ومن لازمه ليس هو الكلام ومن لازمه تحريك اللسان والشفتين، إذ الكلام ليس هو تحريك اللسان والشفتين لكن لازمه في المخلوق تحريك اللسان.

الدرجة الثانية: أن يسمع نفسه هو الواجب، وهذا الذي قصده المصنف فيجب على المرء أن يسمع نفسه وجوبًا ولذلك قال: **"وبكل ركنٍ بقدر ما يسمع نفسه"**.

الحالة الثالثة: هو الجر وهو رفع الصوت به، ورفع الصوت بالأركان ليس واجبًا وإنما مسنونٌ للإمام أو للمنفرد إذا كان أصلح لنفسه فقط، وأما المأموم فلا وأما المنفرد إذا كان ليس أصلح لنفسه فلا يجهر لا بالفاتحة ولا بالأركان، وضحت عندنا المسألة وضح هذا التقسيم؟

إِذًا قول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"وجهره بها"**، أي بتكبيرة الإحرام وبالأركان التي بعدها قصده أي تكلمهُ بها بما يسمع نفسه، وغيره من أهل العلم يخص لفطة الجهر بأنها بما يسمع نفسه ويسمع غيره.

إِذًا الخلاف بينه وبين المعتمد عند المتأخرين: خلافٌ لفظي ولا نقول: إن المصنف خالفه لأن أخر كلامه يوضح أوله واضح كلامي؟ لأن أخر كلام المصنف حينما قال: **"بقدر ما يسمع نفسه"**، جهره بقدر ما يسمع نفسه يدلنا على أن مراده هو التلفظ بالتكبير وبالقراءة، وليس مراده بالجهر رفع الصوت بحيث يسمع غيره.

فكأن المصنف يقول: إن الجهر له درجتان:

درجةٌ أن يسمع نفسه.

ودرجةٌ أن يسمع غيره.

غيره يقول: لا الجهر شيء وأن يسمع نفسه شيء أخر، إِذًا الخلاف لفظي والكل متفق على الدرجات الثلاثة.

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة وفيها إحدى عشرة تشديدة ....

طيب يقول الشيخ: "**الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة**"، وأما كون أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة فلأن النبي ﷺ قال: «**إن الصلاة التي لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب جدام**»، أي ناقصة، فقال: قراءة الفاتحة ركن وتكون ركنًا على الإِمَامِ والمنفرد فقط، وأما المأموم فليست ركنًا في حقه ولا واجبة، وإنما هي سنةٌ في السرية دون الجهرية.

المأموم سنةٌ في حقه في السرية دون الجهرية ما الدليل؟ أنه قد ثبت من حديث جابر واحتج به الإِمَامِ أحمد، والإمام أحمد وغيره من أهل العلم يعلمون يَعْنِي من الحديث ما لا يعلمه غيرهم، بعض الناس يضعف هذا الحديث بحجة الإرسال.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين وقبله أو في زمان العلائي في كتاب "**جامع التحصيل**": أن الإجماع قد انعقد على الاحتجاج بالمرسل إذا عضده ما يقويه، ولكن اختلف ما الذي يقويه على خلاف، الشافعي ذكر شروطًا أربع وغيره يشدد أكثر وبعضهم أقل في كتاب "**الرسالة**".

المقصود من هذا أن حديث جابر ﷺ وإن كان فيه إرسال أن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمامٌ فقراءة الإِمَامِ له قراءة**»، وهذا الحديث رجاله ثقات، وقد عمل به كثيرٌ من أهل العلم بل الجمهور قد عملوا به جمهور أهل العلم عملوا به.

فدل على أن المأموم ليس واجبةٌ عليه القراءة وإنما سنةٌ في السرية وأما الجهرية فلا، لقول النبي ﷺ: «**ما لي أنازع القُرْآنَ؟ لا تقرءوا خلفي إلا بفاتحة الكتاب**»، وهذا حذرٌ بعد منعٍ فدل على الإباحة.

قال: "**وفيها إحدى عشرة تشديدةً**"، قول المصنف: فيها إحدى عشرة تشديدةً نأخذ منها حكمين:

فإن ترك واحدة أو حرفا ....

الحكم الأول: أنه يجب تشديدُ ما شُدد في الفاتحة، فمن سهل حرفًا منها عالمًا عامدًا فلا تصح صلاته، فلو أن امرءً قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ الْعَالَمِينَ، ربِ يجب أن تقول: رَبِّ لأن الشدة هي حرفٌ أخر لكنه ساكن حرفٌ موافق للحرف الذي عليه الشدة لكنه يكون ساكنًا؛ فهو جمع حرفين متحركٌ وساكن.

الفائدة الأولى: فمن ترك شدةً فقد ترك حرفًا ومن ترك حرفًا لم تصح قراءته، وقد اتفق القراء جميعًا على أن الفاتحة فيها إحدى عشر شدة لم يختلف فيها، بخلاف الحروف كما سيأتي هذه الفائدة الأولى.

الفائدة الثانية: أن قوله: "**وفيها إحدى عشرة تشديدةً**"، نستفيد منها أن البسملة ليست من الفاتحة لأن البسملة فيها ثلاثة شداتٍ في لفظ الجلالة وفي الرحمن وفي الرحيم، فلو عُدت لكان في الفاتحة أربع عشرة تشديدة، فدل ذلك على أنه ليست البسملة من الفاتحة، وهذا الذي عليه عامة العلم.

وأما ما روي أن بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آية من الفاتحة فهذا ضعيف، ضعفه الإِمَامِ أحمد وضعفه جمعٌ من أهل العلم، ولا يصح عن النبي ﷺ بل إن النبي ﷺ ثبت عنه أنها ليست من الفاتحة، فقد قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم:

«**قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، والمراد بالصلاة أي الفاتحة: «**فَإِذاْ قال عبدي: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: حمدني عبدي**»، أين البسملة؟ فليست جزءًا من الفاتحة فدل على أنها ليست واجبةً.

قال: "**فإن ترك واحدةً**"، أي من الشدات بطلت قراءته ولم تصح، قال: "**أو حرفًا**"، أي وكان الحرف مما اتفق علماء الإقراء على إثباته، لأن هناك حروفًا في الفاتحة وهو حرف أو حرفين في بعض القراءات أثبت وبعضها ليس موجودًا.

مثل مالك فإن في بعض القراءات السبعية: "**ملك يوم الدين**"، فلو أن امرءً قال: "**ملك يوم الدين**"، صحت صلاته لكن الأفضل أن يقرأها: "**مالك يوم الدين**".

ولم يأت بها ترك تصح فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها ....

قال: "**ولم يأت بها ترك**"، أي لم يعد لهذه الآية ويقرأها لم تصح الفاتحة فَإِذاً لم تصح الفاتحة لم تصح الصلاة، يقول الشيخ: "**فإن لم يعرف إلا آيةً**"، بعض الناس يكون أميًا أو حديث عهدٍ بإسلام أو أنه أعجميٌ لا يعرف قراءة الفاتحة فيكف تصح صلاته؟

نقول: له حالتان:

الحالة الأولى: أن يعرف آية واحدة سواءً كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها، ففي هذه الآية الحالة كما قال المصنف: "**فإن لم يعرف إلا آيةً كررها بقدرها**"، يَعْنِي يكررها بحيث تكون بمثاب سبع آيات، لأن الفاتحة سبعٌ لقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾[الحجر:٨٧]، فهي سبع آياتٍ باتفاق علماء الإقراء.

إِذاً يكرر هذه الآية فلو أن لم يحفظ إلا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، فيقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، حتى تكون بمثابة السبع الآيات، هذا إذا لم يحفظ إلا آيةً.

الحالة الثانية: إذا لم يحفظ شيئًا أو حفظ جزءًا من آية! فنقول: هنا لا يقرأ الجزء من الآية وإنما يسبح الله ﷻ فيقول: سبحان الله والحمد لله ولَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيأتي بها من غير تكرار لا يلزم التكرار بحيث تكون بقدر الفاتحة.

الآيات قلنا: إنها تكون بقدر الفاتحة لأنها من جنسها لأن البدل من الجنس، وعندنا قاعدة: "**أن البدل إذا كان من جنس المبدل عليه فَإِنَّهُ يأخذ قدره**"، كالجبيرة فإن الجبيرة يجب أن تمسح بمحل الفرض كاملةً ومثلها العمامة.

وأما إذا لم تكن من جنسه فإنه لا تأخذ قدره كالخف، الخف اسم جنس ليس بحاجة واجبة فَإِنَّهُ يمسح الأعلى فكذلك هنا، فهنا إذا كان تسبيحًا لم يحفظ يَعْنِي شيئًا من القُرْآنَ فَإِنَّهُ يسبح ويكفي، ولو قال: سبحان الله فقط كلمةً واحدة تكفي.

ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا ....

يقول: "**ومن امتنعت قراءته قائمًا**"، لم يستطيع أن يقرأ أن يكون قائمًا قال: "**صلى قاعدًا وقرأ**"، مر معنا قبل قليل: أن الواجب والركن في القيام هو بمقدر الركن وهو الفاتحة وما زاد عنه فليس ركنًا، فإن لم يستطع إلا القيام للفاتحة فَإِنَّهُ يقوم للفاتحة ويجلس بعد ذلك إن كان عاجزًا.

ولذلك قال: "**ومن امتنعت قراءته قائمًا صلى قاعدًا وقرأ**"، أي وقرأ في حال قعوده لحديث عمران بن حصين في الصَّحِيْحَ: «**صلِ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنبك**».

الرابع: الركوع وأقله أن ينحني ....

قال -رَحِمَهُ اللهُ-: "الرابع: الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره ".

بدأ الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالركن الرابع من أركان الصلاة وهي الركوع، والركوع ركنٌ في الصلاة لأن عندنا قاعدة في معرفة الأركان: **"أن الجزء إذا عُبر به عن الكل فهو ركنٌ".**

وقد سمى الله -جَلَّ وَعَلَا- الصلاة كلها ركوعًا، فدل على أن الركوع ركنٌ فيه، وقد قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣]، فسمى الصلاة ركوعًا فدل على أنها ركنٌ، إذًا من قواعدنا لمعرفة الركن أن الكل إذا سُمي باسم البعض فالبعض ركنٌ فيه.

قال: **"وأقله"**، الركوع له صفتان:

صفةُ إجزاءٍ وهي الأقل.

وصفة كمالٍ وهي الأتم.

فأما أقلهُ ففائدة معرفة أقله أننا نقول: من أتى بما هو دون من ذلك، ولو بشيءٍ يسير لم يصح ركوعه ولا تصح صلاته ومن فوائد معرفة أقل الركوع: أن المأموم إذا دخل مع الإِمَامِ انظر عبارتي انتبه لا تنام.

أن المأموم إذا دخل مع الإِمَامِ وأتى بالجزء أو بالفعل المجزئ من الركوع قبل أن يقول الإِمَامِ حرف السين من سمع الله لمن حمده فقد أدرك الركعة، وإن لم يأتي بالقدر المجزئ إلا بعد الإتيان بحرف السين أو رؤيته الإِمَامِ مرتفعًا فليس مدركًا للركعة، عرفت إذًا فائدة معرفة القدر المجزئ من الركوع.

قال: **"وأقله"**، أي المجزئ قال: **"أن ينحني"**، القيد الأول: لابد أن ينحني، القيد الثاني قال: **"بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه"**، لا يسمى الركوع ركوعًا إلا بشرطين لحديث سعد ابن أبي وقاص وابن عباس في صحيح مسلم:

وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله ....

الشرط الأول: لابد أن ينحني ظهره ولو يسيرًا.

الشرط الثاني: أن تصل يداه ولو أطرافهما ولو أطراف الأصابع إلى ركبتيه.

بعض الناس قد تصل يديه إلى ركبتيه من غير أن ينحني هل يصح ركوعه؟ لا لفوات المعنى الأول، لأن لا يسمى في لسان العرب ركوعًا ونحن نحتج بلسان العرب، ولحديث: **"أنه لابد أن تكون اليدان على الركبتين"**.

إِذًا هذا الذي يسمى ركوعًا، فلو وصلت يداك إلى ركبتيك قبل أن يقول الإِمَامِ سمع الله لمن حمده فقد أدركت الركعة وإن لم تطمئن، اطمئن بعد ذلك ثم قم مع الإِمَامِ وارتفع.

قال: **"وأكمله"**، أي صفة الكمال في الركوع قال: **"أن يمد ظهره مستويًا"**، والدليل حديث عائشة في الصحيح قال: **"أن يمد ظهره مستويًا"**، غير منحني وإنما يكون مستويًا: **"ويجعل رأسه حياله"**، أي حيال ظهره فيكون الرأس والظهر مستقيمان.

كما جاء من حديث عائشة: أن لو جُعل إناءٌ على ظهره ﷺ لما انسكب ذلك الإناء هذه استقامة وهذا هو الكمال، هذه هي صفة الكمال هذا باعتبار الانحناء وأما باعتبار الكفين فالكمال في الكفين أن تكون الكفان على الركبتين مفرجة الأصباع.

خذ قاعدة: دائمًا الأصابع تكون مضمومةً إلا في موضعٍ واحد وهو صعب جدًا من يعرفه من يعرف هذا الموضع! متى تكون الأصابع مفرجة؟

الطالب: ...

الشيخ: ما شاء الله متى عرفتها؟ قبل قليل هذا الذي ينتبه معي، فالقيام عندما تكبر مضمومة الأصابع، عندما تضع يديك على صرتك أو تحت صرتك تكون مضمومة الأصابع أو مقبوضتين.

الخامس : الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

السادس : الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال ....

عندما تكون في السجود لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ تكون مضمومة الأصابع، عندما تكون في الجلسة بين السجدتين تكون مضمومة الأصابع، كل الصلاة تكون مضمومة الأصابع إلا في الركوع السنة فَإِنَّهَا تكون مفرجة الأصابع.

قال: «**الخامس من الأركان: الرفع منه**» أي الرفع من الركوع، وأفرد الرفع من الركوع عن الاعتدال قائمًا لفائدةٍ ذكرها المصنف وهي أنه قال: "**لو رفع فزعًا من شيءٍ لم يكف**"، لو أن امرئً كان راكعًا ففزع من شيء ثم قام، فلما وقف قال: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه نقول: ما يصح، ارجع لركوعك ثم يجب أن ترفع من الركوع هذه من الأغلاط.

ومن الأغلاط الأخر وهو متعلق بصلاة الكسوف، لأن صلاة الكسوف والخسوف فيها أكثر من رفع واعتدال ذكر ذلك الشيخ منصور في شرحه على الزاد، يَعْنِي فائدة التفريق بين الرفع وبين الاعتدال، طيب إِذًا عرفنا أن الرفع فائدته فيما لو رفع فزعًا، قال: "**فلو رفع فزعًا من شيءٍ لم يكف**"، يجب أن يرجع ويرفع مرةً أخرى.

قال: والسادس من الأركان: "**الاعتدال قائمًا**"، هذا الموضع الثالث الذي يجب فيه القيام، يجب عند تكبيرة الإحرام ويجب عند قراءة الفاتحة وهو أقله أو عند القراءة، ويجب عند الاعتدال من الركوع يجب وجوبًا إلا أن يكون عاجزًا عن القيام فَإِنَّهُ يجلس حِينَئِذٍ.

قال: "**الاعتدال قائمًا ولا تبطل إن طال**"، يقول: ولا تبطل الصلاة وإن طال اعتداله وإن طال، لِمَاذَا قال هذه الجملة؟ لأن الاعتدال ليس محلًا للدعاء، الأصل أن كل شيءٍ في الصلاة فيه ذكرٌ لله ﷻ، أعجب من ذلك أنه حتى في الطريق بين الأركان فيه ذكر وهو تكبيرة الانتقال، فإن تكبيرة الانتقال تكون بين الأركان عندما تقول: الله أكبر وسيأتي معنا - إِنْ شَاءَ اللهُ- درس الغد تقول: الله أكبر في الطريق تقول الله أكبر كل الصلاة ذكر.

أما الاعتدال من الركوع فلا يجوز لك أن تزيد عما ورد، فالإمام والمنفرد يقولان: "**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**"، وكفى لا شيء بعد ذلك حتى لو لم يكن فيه ذكر اسكت.

طَبْعًا سيأتي معنا أن المأموم فيه خلاف أنه لا يزيد، هل يزيد عن ربنا ولك الحمد؟ الأكثر من المتأخرين يقولون: لا يزيد واختار أبو الخطاب أنه يذكر الذكر وسيأتي في محله- إِنْ شَاءَ اللهُ-.

نعم يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: السابع من أركان الصلاة: "**السجود**"، والسجود من أركان الصلاة ولاشك والنبي ﷺ سمى الصلاة سجودًا، فقال لبعض الصَّحَابَةَ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»، فدل على أنها ركنٌ فيها.

والسجود كما قلنا في الركوع له صفتان: صفةُ كمالٍ. وصفةُ إجزاء.

وصفة الإجزاء من لم يأتي بها فَإِنَّهُ لا تصح صلاته، وسأبدأ بصفة الإجزاء ثم آتي بصفة الكمال بعده لأنها زائدةٌ عنها، فأما صفة الإجزاء ففيها شرطان أَيْضًا أو وصفان لابد من الإتيان بهما:

<u>الشرط الأول</u>: وهو أن يأتي بالأعظم السبع على الأرض، لحديث ابن عباس -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-: «**أمر النبي ﷺ أن نسجد على الأعظم السبع**»، والأعظم السبع هي الوجه فتشمل الجبهة والأنف والكفان والقدمان والركبتان، هذه سبعة أعظم يجب أن تكون على الأرض، وسيأتي تفصيلهم بعد قليل، هذا القيد الأول يجب أن تكون السبعة كاملةً على الأرض.

الشرط الثاني: لكي يسمى الفعل سجودًا أنه يجب أن يكون على هيئة السجود وما هيئة السجود؟ قَالُوا: إن هيئة السجود هي أن يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه، والعرب لا تسمي المرء ساجدًا إلا أن يكون أسفل ظهره أعلى من رأسه، لابد أن يكون أسفل الظهر أعلى من الرأس.

ولذلك روى ابن عديٍ أن أبى طالب عم النبي ﷺ وقد مات كافرًا لما قيل له: لمَ لا تسلم؟ قال: لا أسلم فاسجد لأجل السجود، فكيف يعلوا إستي رأسي؟ فكأنه استكبر واستنكف من السجود، ولذلك كان أعظم المواطن في الصلاة وأجلها وأقربها إلى الله -جَلَّ وَعَلَا- هو موضع السجود.

هذا السجود من أعظم المواطن وأقرب الحالات التي يكون فيها العبد إلى الله -جَلَّ وَعَلَا-، لأن المرء يتذلل ويتواضع له -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فيجعل أعز ما فيه وأغلى ما عنده وهو وجهه يجعله راغمًا في الأرض بين التراب لله -جَلَّ وَعَلَا-.

ولذلك فَإِنَّ السجود لا يجوز صرفه لغيره -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولذلك هذه العبادة وهي عبادة السجود عبادة عظيمة جدًا، وسماها النبي ﷺ سمى الصلاة كلها سجودًا: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»، أي بالصلاة.

ولذلك هل السجود من استشعر كيف أن المرء فيه يتذلل لله -جَلَّ وَعَلَا-، وكيف أنه يخضع ويذل لربه -جَلَّ وَعَلَا- فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يستشعر هذا الموضع العظيم، إِذًا لابد من أمرين: الأعظم السبعة وأن تكون على الأرض، وأن يكون على الهيئة.

فلو ارتفع رأسه قليلًا بحيث ساوى رأسه أسفل ظهر نقول: سجودك غير صحيح، مثال ذلك لو أن امرءً سجد على وسادة كهذه الوسادة فنقول: إن الوسادة إذا كانت يسيرةً ولم تخرج المرأة عن هيئة السجود صح سجوده مع الكراهة، وأما إن كانت مرتفعةً حتى رفعت رأسه فساوى ظهره أو زاد فسجوده باطل واضحة المسألة هذه مسألة.

وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده.....

يقول الشيخ: "**وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده**"؛ قوله: تمكين قال: تمكين جبهته وأنفه فأما الجبهة والأنف فيجب وجوبًا أن يكونا جميعًا على الأرض ويكون التمكين أي كمال التمكين بأن لا يجعل بين وجهه وبين الأرض شيئًا.

السنة أن لا تجعل بين وجهك وبين الأرض شيئًا؛ لكن يجوز أن تجعل من باب الجواز ويكره من باب الوسواس ويحرم من باب البدعة، بعض الناس عندهم باب البدعة لابد أن يجعل شيئًا بينه وبين الأرض، نقول: حرام لأنك ابتدعت في دين الله.

وإن كان من باب الوسواس يقول: هذه الوسخة من باب النظافة نقول: هذا يكره، لأنك أنت في موضع تذلل لله ﷻ فالأولى لك أن تسجد على الموجود إلا أن تتأذى، ولذلك أُذن بمسحةٍ واحدةٍ فقط.

ويجوز إن كان هكذا من غير قصد، مثل ما وري عن النبي ﷺ أنه سجد على كور العمامة، كانت عمامته نازلةً مغطيةً لبعض جبهته فسجد النبي ﷺ على كور العمامة من غير تعمدٍ لإنزالها أو استحبابٍ لرفعها، فنقول: يجوز على حسب حاله.

ومثله السجدات هنا فيجوز لا فرق بين صلاةً على سجادةٍ أو على الأرض، وإنما يجب الصلاة على السجادة في حالة واحدة، إذا كان تحت السجادة نجاسة فيجب أن تغطيه بحائلٍ يمنع من وصولها وانتشارها.

قال: وكفيه وصفة الكمال في الكفين أمور:

الأمر الأول: أن تكون ممدودةً غير مقبوضة.

والأمر الثاني: أن تكون مضمومة الأصابع غير مفرجة الأصابع.

والأمر الثالث: أن تكون أطراف الأصابع للقبلة.

والأمر الرابع: أن يكون الكفان محاذيين للمنكبين هكذا.

والأمر الخامس: أن يرفع ذارعيه عن الأرض.

وأقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس...

والأمر السادس: أن يجافي عضديه عن بطنه، أن يجافي عضديه عن صدره.

كل هذه سنن ولكن المجزئ كما ذكر المصنف قال: "**وأقله وضع جزءٍ من كل عضوٍ**"، ولو وضع أطراف أصابعه صحت لكن الكمال ما ذكرته قبل قليل.

قال: وركبتيه أي ويمكن ركبتيه وهل السنة كشف الركبتين أم تغطيتهما ما رأيكم؟ التغطية السنة ولا الواجب؟ ذكرناها يا شيخ في العورة؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت يا شيخ الركبتان ليستا عورة، ولكن تغطيتهما من كمال العورة فهو الأتم لأنها قد تنكشف بعض الشيء، لأن الحد لا يدخل في المحدود أحسنت يا شيخ.

قال: وأطراف أصابع الرجلين وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- صفة الكمال، قال الشيخ: "**وأقله وضع جزءٍ من كل عضوٍ**"، شرحته قبل قليل قال: "**ويعتبر المقر لأعضاء السجود**"، ما معنى ذلك؟

يَعْنِي يجب أن يكن العضو مستقرًا على الأرض، فلو كان غير مستقرٍ على الأرض فلا يصح السجود، ضرب المصنف هنا بمثال وسأذكر أمثلةً بعدها، قال الشيخ: "**فلو وضع جبهته على نحو قطنٍ منفوشٍ ولم ينكبس**". أي بسجوده لم تصح الصلاة.

لو وجد هنا قطن منفوش ثم وضع جبهته عليه في الحقيقة أنت لم تستقر على الأرض، لم تعتمد على الأرض وإنما في الحقيقة لست ساجدًا وإنما معتمد على بدنك فلذلك لا يصح ذلك، ومن صور ذلك لو وضعه على إسفنج ولم ينكبس بسجوده فكذلك.

أخر جملة: ومما ذكروا بعض أهل العلم أو مما ألحقه به بعض أهل العلم الصلاة على الأرجوحة أو الصلاة في السفينة وسيأتي غدًا - إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

-رَحِمَهُ اللّهُ تعَالَى-

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

الحادي عشر : التشهد الأخير ....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

ذكر الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه "**دليل الطالب**"، الركن الحادي عشر من أركان الصلاة فقال: هو التشهد الأخير، ومر معنا في الدرس الماضي بعض الحديث عنه، وذكر أن هذا التشهد الأخير يشمل ثلاثة أشياء:-

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقراءة التحيات، والجلوس وأفرد الجلوس يرخص كما سيأتي بعد قليل لفائدة.

وتكلمنا في الدرس الماضي عن الصلاة على النبيﷺ، وقلنا: إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركنٌ في، ودليل الركنية فيه: اقترانها مع التسليم كما في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

فقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم: أنه إذا سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا بد من الصلاة عليه، فسألوا النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود وغيره، فقالوا: يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟، قال: فقولوا اللّهم صلي على محمد» الحديث.

وقوله: «**قولوا**»، يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة بل هي ركنٌ في الصلاة، وهذا من مفردات المذهب، وظاهر السنة دالٌ عليه أ ي أنه يجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة لها ثلاث صيغ:-

صيغة كمالٍ، وصيغة إجزاء، وصيغة هي من المسنون لكنها ليست أكمل الصيغ.

الأخير وهو : اللَّهم صل على محمد.......................................

فأما صيغة الإجزاء: فهي التي ذكرها المصنف في قوله وهي: "**اللَّهم صلي على محمد**"، فإذا جاء المرء بهذه الكلمات الثلاث "**اللَّهم**": وهو دعاء بمعنى يا ربي أو يا الله صلي، وهذا هو الصلاة على النبي ﷺ"**على محمد**"، ولا يلزم أن يقول "**على النبي**" ولا غير ذلك، وإنما يقول: "**على محمد**"، فإذا جاء بهذه الكلمات الثلاث فقد سقطت عنه ركنية هذا الركن.

وأما صفة الكمال: فقد جاء عن النبي ﷺ صيغٌ متعددة من حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث غيرهم رضي الله عنهم جميعا، وكل ما يأتي به العبد من صفة الصلاة الإبراهيمية على النبي ﷺ فإنه جائزٌ ومشروع.

لكن أفضل الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ واختيرت هذه الصيغة لأهنا أصحها أسناداً كما نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، وهي التي اختارها الشيخان معاً وهو أن يقول المرء: « **اللَّهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**».

هذه الصيغة هي أفضل الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ لأن القاعدة عند الإمام أحمد وكثير من علماء الحديث -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: أنه إذا ورد عن النبي ﷺ أكثر من صيغةٍ في ذكر معينٍ أو دعاء ونحوه أننا نقول: إنها كلها مشروعةً وجائزة، وإنما يختار من هذه الصيغ أصحها إسناداً ولا ننظر لأكثرها جملا وإنما ننظر لأصحها إسناداً لأنه هو الأدق في ضبط الرواية عن النبي ﷺ، وسيأتي لها نظائر مثل الاختيار هنا وسبق معنا أنه عند التسميع يقول: "**ربنا ولك الحمد**"، من غير "**اللَّهم**"، وهذه أفضل الصيغ، وسيأتي إن شاء الله بعض الأمثلة بعد ذلك.

وقول المرء: "**اللَّهم صلى على محمد**"، هي دعاء من المرء بذكر النبي ﷺ ورفعة شأنه لأن صلاة العباد على النبي ﷺ هو دعاء منهم له وصلاة الله جل وعلا على نبيه وعلى أحد من خلقه هي رفعة شأنه ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[الأحزاب:٥٦].

بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور ....

فنقول: "**اللّهم صلي على محمد**"، أي ارفع شأنه وقدره، "**وعلى آل محمد**"، والمراد بـ"**آل محمد**"، هم المؤمنون الأتقياء كما نص الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في "**الموطأ**".

و اختاره أيضا ونص عليه الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عنه فقالوا: إن آل محمد صلى الله عليه ،آله وسلم عند الدعاء المراد بها المؤمنون، والدليل على ذلك: ما روى تمامٌ الرازي في كتاب " **الفوائد**": «**أن النبي ﷺ سُئل من آلُك ؟ قال: كل تقي**»، وأما آله في باب الزكاة فأنهم بنو هاشم، والرواية الثانية: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهي التي مشى عليها الشيخ موسى في الزاد كما تعلمون وإلا فالمشهور: أنهم بنو هاشم فقط.

إذاً عندما نصلي على محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يقصد بـ"**آل محمد**"، كل تقي ومؤمن، كما أن السلام يكون على المؤمنين جميعا، فأنت تقول في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذاً فالمعنى فيهما واحدٌ ومتفق وكذا نص الأئمة كمالك في "**الموطأ**"، والإمام أحمد وغيرهم كثير من أهل العلم.

قال بعد الإتيان بما يجزأ من التشهد الأول وهذا هو الأمر الثاني الذي يجب الإتيان به وهو التشهد الأول، وللتشهد الأول صفتان كذلك وإن شئت قل ثلاث:-

صفة كمالٍ، وصفة إجزاءٍ، والكمال له صفة هي أفضل الكمال، إذاً تكون صفة كاملة وصفة مجزئة وصفة أكملي وهو أفضل الكمال.

فأما صفة الإجزاء: فهي التي أوردها المصنف هنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وهذه الصفة هي التي اتفقت الأحاديث على إثباتها وهي: "**التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي**"، من غير"**أل**"، "**ورحمة الله، سلاٌم علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**".

وهذه الجمل المجزئة وهي خمس: نظر المؤلف وغيره من الفقهاء إلى الألفاظ التي اتفقت الأحاديث الصحيحة في التحيات في إثباتها فقالوا: إن هذه اتفقت عليها جميع الصيغ فنقول: إن هذه الجمل يجب الإتيان بها وما زاد من الألفاظ فإنه مندوب كما سنذكره بعد قليل في صفة الكمال.

وقبل أن ننتقل لصفة الكمال، نمر على بعض معاني هذا الدعاء العظيم وهو التحيات لأننا نعلم أن المرء إذا ذكر الله جل وعلا فإنه له ثلاث حالات:-

إما أن يذكر الله بلسانه فقط: فيتكلم بلسانه ولا يفقه قلبه ما يقول لسانه.

وإما أن يتكلم بلسانه وقلبه معاً: وهذا أكمل الدعاء وأفضله، وصفة أن المرء يذكر الله بلسانه وقلبه هو أن يتكلم بلسانه ويستشعر بقلبه معنى هذا الدعاء الذي دعا به، ولا يمكن للمرء أن يذكر الله بقلبه إلا وقد عرف معاني الدعاء واستشعرها.

والدرجة الثالثة: أن يذكر الله بقلبه فقط، ولم نقل يتكلم بذكر الله وإنما نقول: يذكر الله جل وعلا، وذكر الله ﷻ بالقلب هو الاستشعار والتفكر في معاني أسماءه جل وعلا وصفاته سبحانه وتعالى وآلاءه، إذ سبق معنا إجماع العلماء كما حكاه أبو الخطاب النووي والشيخ تقي الدين وهو الذي بنى عليه أهل السنة كلامهم في إثبات الحرف والصوت: أنه لا يكون الكلام كلاماً إلا بوجود حرف وصوت فالذكر بالقلب إنما هو التفكر في آلاء الله جل وعلا وفي أسماءه وصفاته وليس قولا وليس كلاما.

إذاً هناك فرقٌ بين الذكر وهناك فرق بين الكلام بالذكر، إذاً أفضل الذكر: ما وطأ فيه القلب اللسان معاً وذلك بأن يستشعر المرء معنى هذا الذكر فإذا قال المرء: سبحان الله، وعرف أن التسبيح معناه: تنزيه الجبار جل وعلا عن النقائص وعما يقوله الناس ويظنون فيه من الظن السيء سواء في قدره أو في خلقه سبحانه وتعالى فإن هذا هو التفكر في هذه الجملة العظيمة.

....

قول المرء في صلاته: "**التحيات لله**"، معناها: أي أن الحياة لله سبحانه وتعالى، لأن الناس إذا أراد أن يحيا بعضهم بعضا دعا له بطول العمر أو دعا له بالحياة أو السلامة فيها، فقد كان من تحية العرب لبعضهم أنه إذا حيا أحدهم الآخر دعا له بطول العمر أو قال: عشت ألف سنة أو أبيت اللعنة أو دعا له بالسلامة في بدنه.

ولما جاء الناس فأرادوا أن يسلموا على الله ﷻ ويحيوه قال النبي ﷺ:«**لا، فإن الله ﷻ لا يقال له ذلك وإنما يقال: التحيات لله**»، فمعنى قولنا: إن "**التحيات لله**"، أي أن الحياة من الله جل وعلا وله سبحانه، ولذلك فإن اسمان له سبحانه وتعالى فيهما الحياة فهو الحي وهو المحيي، فهو الحي فإن كمال الحياة له سبحانه وتعالى فحياته سبحانه وتعالى لا موت فيها ولا نقص بل كمال الحياة له جل وعلا، وهو سبحانه المحيي فيحيي من يشاء ويميت لمن يشاء ويهب لمن يشاء حياةً كيف ما شاء سبحانه وتعالى.

فإذا استشعرت هذه الكملة العظيمة وهي "**التحيات لله**"، سبحانه وتعالى أي أن الحياة منه -سبحانه وتعالى- ابتداءً ومنه جل وعلا قبضها وانهاءها، والحياة له سبحانه وتعالى كمالها فحينئذ تطمئن نفسك في هذه الحياة ويستقر إيمانك ويكمل توكلك واعتمادك عليه سبحانه وتعالى"**التحيات لله**"، فحينئذ تهون عليك الدنيا ومهما مر عليك من نواقص فيها ومهما مر عليك من المكدرات فيها فإنك تعلم أن الحياة منه سبحانه وتعالى وأنه لن يكون فيها شيءٌ إلا بأمره وقضاءه وقدره سبحانه وتعالى.

إذاً "**التحيات لله**"، فالحياة له ومنه وله سبحانه وتعالى،"**و الصلوات والطيبات**"، فهذه من الجمل الزائدة، ومعنى قولنا: "**والصلوات والطيبات**"، الواو هنا جاءت في بعض ألفاظ الحديث وهو من الكمال، لأننا إذا جئنا بلفظ الواو فمعناه: أننا عطفنا الصلوات على التحيات فكان ذلك من عطف جملة على جملة والعطف يقتضي المغايرة، فكان هنا ذكرٌ زائد وليس من باب عطف الخاص على العام وهو النعت، وإنما هو يكون من باب عطف المغايرة.

فعندما نقول: "**والصلوات والطيبات**"، فمعنى أن الصلوات غير التحيات.

"**والصلوات**"، قيل: إن المراد بها العبادات كلها، فكل عبادة يؤديها المرء لله جل وعلا فإنها تكون له سبحانه وتعالى، فكأنك تقول: يا ربي إن كل عبادة آتي بها فإنها لك ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢]، وذلك هو توحيده سبحانه وتعالى.

إذا استشعر المؤمن هذه الجملة فلا يمكن أن يقترف شيئا يقدح في إيمانه ويقدح في توحيده أو أن يأتي ولو شيئا يقدح فيه من باب الشكر الأصغر أو الكفر الأصغر، فإذا أراد أن يحلف بغير الله قال: "**والصلوات والطيبات**"، أي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله ولا يستعين إلا بالله ولا يدعو إلا الله ولا يستغيث إلا بالله ولا يتوكل إلا على الله جل وعلا، من يفعل ذلك؟ هو الذي يستشعر هذه الكلمة الطيبة العظيمة "**والصلوات والطيبات**"، أي لله جل وعلا.

"**والصلوات الطيبات**"، لله جل وعلا، وقيل: إن المراد بـ"**الصلوات**"، هي الدعاء وذلك حقٌ أيضا، فإن الدعاء هو الصلاة، وقد قال النبي ﷺ كما صح عند الترمذي وغيره: «**الدعاء هو العبادة**»، وإن من أعظم العبادة الدعاء فمن أخلص دعاءه لله جل وعلا ولم يدعو غير الله سبحانه وتعالى أحدا فإن ذلك هو الذي أفرد الصلاة له سبحانه وتعالى﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢]، فإذا دعوت فلا تدعو إلا الجبار وإذا سألت فلا تسأل إلا الله، «**يا غلام إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**».

المسلم المؤمن الذي يتفكر في هذه الجملة حقيقة إذا أراد أن يدعو لا يدعو ملكا ولا نبيا ولا صالحا وإنما يمد يديه إلى الجبار جل وعلا، فيسأله ويدعوه ويناديه ويناجيه ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾[النمل:٦٢]، هو الله سبحانه وتعالى.

....

"**والصلوات والطيبات**"، وقيل: إن المراد بـ"**الصلوات الطيبات**"، هي الكلمات الطيبات المباركات وهي: سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر وتلك هي الباقيات الصالحات، فإن أفضل الذكر بعد كلام الله جل وعلا هذه الكلمات الأربع فاحفظها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقد قيل: إن هذه الكلمات الأربع هي الباقيات الصالحات وهي "**الصلوات الطيبات**".

وعلى العموم، فكل ما قيل في تفسير هذه الكلمة صحيح، فإن كلام الله جل وعلا وسنة نبيه ﷺ حمالٌ لأوجه وبعضه يدل على بعض ولا تعارض بينها، "**والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**"، يجوز أنك تقول: "**سلامٌ عليك أيها النبي**"، وأن تقول: "**السلام عليك**"، ولكن صفة الكمال في هذا الدعاء أن تقول: "**السلام**"، بإضافة "**أل**"، وبتحليته بـ"**أل**"، لأن "**أل**"، تدل على الاستغراق فكأنك تقول: إن كل السلام أسأله من الله جل وعلا لنبينا محمد ﷺ، فتدعو له بالسلامة، وهذه الـ"**أل**"، تدل على الاستغراق.

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز التسليم بالتنكير وبالتعريف للأحياء والأموات معاً، وقولنا: "**السلام عليك أيها النبي**"، "**أيها النبي**"، إنما هو لاستحضار الذهن، لا أن النبي ﷺ يسمع أو أنه عليه الصلاة والسلام يكون سامعاً لما تدعو به فإن النبي ﷺ لا يسمع ذلك كما نعلم ذلك ولا شك فيه، وإنما هو لاستحضار القريب، فكأنك تقول: لهذا القريب الذي أدعوا له، كما تقول:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي*** بصبح وما الإصباح منك بأمثلي

فالمقصود من هذا: أن هذا في لغة العرب المعروف والمشهور، فأنت عندما تقول: "**السلام عليك أيها النبي**"، فإنك تدعو الله جل وعلا بأن يسلم محمد ﷺ، وقد كانت سلام محمد ﷺ في حياته بسلامة بدنه، وقد حفظ الله بدن محمد ﷺ فحُفِظ في بدنه ولم يعتدى عليه في بدنه حتى تُوفي إلا ما يصيبه الله جل وعلا من مرض ونصب يكفر الله جل وعلا عنه بها سيئاته.

ولذلك كان من دعاء النبي ﷺ:« **اللَّهم متعني بسمعي وبصري وقوتي أبداً ما أبقيتني**»، كما رواه الترمذي من حديث ابن عمر، فمات عليه الصلاة والسلام ممتعاً بذلك كله، وعندما تقول: " **السلام عليك أيها النبي** " ، أي: اللَّهم سلم عرض محمد ﷺ، وقد حفظ الله عرض محمد في حياته وبعد وفاته، وأيمُ الله وأحلف غير حانف أما بيت الله ﷻ وكعبته: أنه ما تكلم أحدٌ في النبي ﷺ أو سبه أو ذمه أو استنقص قدره أو سب أحداً من عرض النبي ﷺ إلا قطع الله ذكره وجعل شانئه أبترا وجعله منقوصا في الدنيا والآخرة﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾[الكوثر:٣].

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يحفظ عرض النبي ﷺ وألا يستنقصه وألا ينقل خبر من استنقصه وألا يذكر شيئا من نعت وخبر من استنقص النبي ﷺ أو استنقص عرضه ﷺ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[الفتح:٩]، فإن من أوجب حقوق النبي ﷺ علينا: أن نعزره وأن نوقره، فنوقره ونعطيه قدره عليه الصلاة والسلام.

ومن أعظم قدر النبي ﷺ: أنه إذا ذكر نصلي عليه ونسلم عليه، ومن أعظم قدره: أنه ما ذكر الله إلا وذكر النبي ﷺ بعده"**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله**"، فإذا شهدت بالله جل وعلا أتبعتها بشهادة النبي ﷺ وذلك فخرٌ لا يتابع النبي ﷺ فيه أحد، فدل ذلك على: أن من أعظم توقير النبي ﷺ أنه لا يستنقص شيء منه.

ولذلك ذكر ابن هشام -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في سيرته: أنه قد روي شيءٌ من أشعار العرب وذكرت العرب أشعاراً في استنقاص النبي ﷺ وفي استنقاص آل بيته من بني هاشم، قال: ولا يجوز روايتها، ولذلك طويت وما رويت.

فلا يجوز رواية شيء من الشعر فيه استنقاص لأحد من بني هاشم، لأن استنقاص قرابة النبي ﷺ استنقاص للنبي ﷺ، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾[الشورى:٢٣].

....

فهذه الآية لها معنيان كلاهما صحيح، وأحد هذين المعنيين:-

أي: أسألكم أن تردونني في قرابتي، فمن مودة النبي ﷺ ألا يستنقص في نفسه عليه الصلاة والسلام ولا في أهله وأزواجه ولا في قرابته من بني هاشم وغيرهم.

"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، هذه جاءت في بعض الألفاظ دون بعضها أي "وبركاته"، **"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"**، عندما تدعو للنبي ﷺ تدعو بعد ذلك لعباد الله الصالحين في جميع الأرض، وذلك لما قال النبي ﷺ هذا الدعاء، قال: **«أصابت كل عبد صالح لله جل وعلا»**، فإذا استشعرت أيها المسلم أنك إذا أديت حق الله جل وعلا وصدق عليك وصف أنك من عباد الله الصالحين فاعلم أن كل صلاة يصليها المسلم يدعو لك بالسلامة ويدعو لك بالحفظ ويدعو لك بالرفعة.

"وعلى عباد الله الصالحين"، كم شخصا من المسلمين يدعو لك ؟، وما ذاك إلا بدخولك في هذا الوصف، إذاً احرص على أداء فرائض الله جل وعلا فإن الصالح من عباد الله من أتى بفرائض الله جل وعلا على وجهها ثم تحبب إليه بالنوافل، **"اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"**، هذه هي صفة الإجزاء الواردة كما ذكرها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وأما صفة الكمال فقد ذكر الصيغة المشهورة وقد ذكرتها قبل قليل وهي أن تقول: " **التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**"، زيادة وبركاته، **"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"**، وهذه هي صفة الكمال.

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما زيادة **"الزاكيات"**، وجاء غير ذلك من الجمل، لكن أفضل الصيغ ما ذكرتها لك قبل قليل لأنها أصحها إسناداً وهي التي اتفق الشيخان على روايتها، وقد ذكر ابن نصر الله البغدادي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في **"حاشيته على الفروع"**، ثلاثة عشر وجهاً في ترجيح هذه الصيغة على غيرها روايةٍ ودراية.

الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح. الثالث عشر : التسليمتان. وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله.

قال الشيخ: "**الثاني عشر من أركان الصلاة**":-

"**الجلوس له**"، أي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ، "**وللتسليمتين**"، أي يجب أن تكون التسليمتان حال الجلوس فلا يصح التسليم عندما يقوم من جلوسه، فإذا سلم غير جالس فإن تسليمه ليس بصحيح فتبطل صلاته حينذاك، قال: "**فلو تشهد غير جالس**"، بأن قام ثم سلم أو وهو متحرك في صلاته فنقول: إن صلاته غير صحيحة لأن من ركنية الصلاة أن يكون جالسا وقت التسليم.

قال: "**أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح**"، لما ؟ لأن الفرائض وكذا النوافل على التحقيق تجب فيها تسليمتان ولا تجزء تسليمة واحدة لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة.

وأن ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة**»، فزيادة «**واحدة**»، شاذة بل منكرة ونص عليه جمع من أهل العلم متقدمين، وإنما الحديث: «**فسلم تسليمة**»، وهذه نكرة، والنكرة في سياق الإثبات تفيد عموم الأوصاف فتدل على الواحدة وعلى الأكثر، فلا يلزم بتخصيصها بواحدة.

قال: "**الثالث عشر من أركان الصلاة**":-

قال: "**التسليمتان**"، والمراد بالتسليمتين هو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وأن الالتفات في التسليم فإنه سنة وليس بواجب، وسيأتي بعد قليل صفة الالتفات فيه، وإنما يجب على المرء أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يجزئ أن ينقص عن ذلك ولو بحرف، ولذلك يقول المصنف: وهو أن يقول مرتين "**السلام عليكم ورحمة الله**"، فلو أن امرأً قال: السلام عليكم وسكت نقول: لم يجزئ ذلك بتسليمه بل يجب أن تزيد "**ورحمة الله**"، لأنه لم يعرف ولم يثبت بل ولم يرضى أن النبي ﷺ سلم بأقل من ذلك.

والأولى أن لا يزيد : وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة ....

الأمر الثاني: لو أن امرأً قال: سلامٌ عليكم ورحمة الله، نقول أيضا: غير صحيح، بل لا بد م التعريف ولا يجزئ التنكير في هذا التسليم، كذا نص الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-، قال: "**والأولى أن لا يزيد: وبركاته**"، لأن لفظ "وبركاته"، لم ترد في أغلب الدواوين وإنما وردت في بعض نسخ سنن أبي داود.

قال بعض علماء الحديث: إن الثابت في سنن أبي داود عدم هذه اللفظة، والثابت إنما هو نفيها، ولذلك قال العلماء: إن الأولى أن لا تزيد هذه الجملة، فالأفضل والأتم والأكمل: أن لا تقول في سلامك "**وبركاته**"، وإن أتيت بها جائز لأنها رويت وكما ذكرت لكم قبل قليل في سنن أبي داود ولكن الأولى : أن لا تثبتها لأنها ليست ثابتة على التحقيق وإنما هي مدرجة من بعض الرواة في بعض النسخ هنا باقيها.

قال الشيخ: " **ويكفي في النفل تسليمة واحدة**"، اختلف العماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- في النفل، هل تجزئ فيه تسليمة واحدة أم لا بد من تسليمتين ؟، وقد ذكر المصنف هنا : أنه تجب تسليمة واحدة استدلالا بما روي من حديث عائشة الذي ذكرته لكم قبل قليل، قالوا : فيحمل على النفل دون الفريضة، ولكن الذي عليه المحققون وهو ظاهر ما في المنتهى واعتمده كثير من المتأخرين: أنه لا بد من التسليمتين معا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا بذلك الحديث وذكرته لكم قبل قليل وعرفنا توجيهه: أنه سلم أقل من تسليمتين، ولم يسلم بتسليمة واحدة فدل على وجوب التسليمتين معاً، فيجب التسليمتان معاً.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال ذلك الرجل: « **ثم سلم تسليمتين**»، فدل على وجوبهما معاً.

إذاً فالتحقيق وهو الذي مشى عليه الشيخ تقي الدين الفتوحي المصري في كتابه "**منتهى الإيرادات**": أنه يجب تسليمتان، وهو ظاهر ومشى عليه كثير المتأخرين.

الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد ....

لكنّ المصنف مشى على ما مشى عليه ابن اللحام الدمشقي في "**تجريد العناية**: وغيره فقال: "**ويكفي في النفل تسليمة واحدة**"، قال: "**وكذا في الجنازة** "، لأن النبي ﷺ إنما سلم تسليمة، وسيمر معنا إن شاء الله في كتاب الجنائز.

قال: "**الرابع عشر**"، أي من أركان الصلاة، "**ترتيب الأركان**" كما ذكرنا، أي يجب ترتيبها فيأتي المرء بالترتيب السابق ويبدأ بالقيام ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم بقراءة الفاتحة ثم يركع ثم يرفع منه ثم يأتي بالأركان كما ذكرها المصنف ومرت معنا قبل قليل، قال: " **فلو سجد مثلا قبل ركوعه**"، أي بأن قدّم ركنا على آخر، فحينئذ يقول:"**عمداً بطلت**"، أي بطلت الصلاة كلها لأنه ترك ركنا عامداً فيه ويكون ذلك من باب العبث والإحداث في دين الله جل وعلا.

وقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، فهذا متعمد مخالفة هدي النبي ﷺفي الصلاة بأن قدم السجود على الركوع فنقول: بطلت صلاته، قال: "**وسهواً**"، بأن يكون ساهيا فسجد قبل أن يركع، قال:"**لزمه الرجوع**"،إلى الركن الذي فاته بأن يرجع فيركع، والسجود الذي قدمه يكون باطلا.

إذاً كل شيء قدّمه على محله يكون باطلاً، فلو أنه سجد ثم رفع من سجوده ثم سجد مرة أخرى ثم تذكر فنقول: يجب عليك أن تنتصب قائما ثم تهوي لركوعك لأن هول الركوع ركنٌ ثم تأتي بعد ذلك بباقي الأركان، ولا يجوز لك أن تعتد بما قدمته سهوا.

واجبات الصلاة

وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا ....

التكبير لغير الإحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة وقول : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود وربى اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له.

بدأ الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر واجبات الصلاة وسننها، فبدأ بواجباتها فقال: "**وواجباتها ثمانية**"، وقد مر معنا أن كل ما يذكره العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- من باب العدد في الأركان والواجبات والمحذورات وغير ذلك من الأمورإنما يكون دليلها الاستقراء للنصوص ، فيستقرأ العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى – النصوص فما وجدوه لا يسقط سهوا ولا عمدا عدّوه ركنا أو فرضا، وما كان منه يسقط سهوا أو عند الجهل به إلى بدل أو غير بدل ولا يسقط حال العمد به فيعدونه واجبا، وما سقط عند العمد به من غير بدل فيكون سنة.

إذاً فالدليل على أن الواجبات ثمان إنما هو الاستقراء، والاستقراء دليل كما نص على ذلك علماء الأصول كابن مفلح في أصوله وغيره، قال: والتحقيق عند علماءنا أن الاستقراء دليل في ذاته، قال: "**وواجباتها ثمان تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا**"، والدليل على أنها تسقط سهوا وجهلا: أن النبي ﷺ كما سيمر معنا بعد قليل ترك بعض هذه الواجبات ولم يعد الصلاة وإنما جبرها بسجود سهو ﷺ، قال: "**التكبير بغير الإحرام**"، بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىتعالى- بذكر أول الواجبات وهو التكبير بغير الإحرام ويسميه العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- بتكبيرات الانتقال، فإن التكبير في الصلاة نوعان:

تكبير هو ركنٌ في الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، وسبق معنا إن من شرط تكبيرة الإحرام أن يكون المرء قائما.

النوع الثاني من التكبير: هو تكبير الانتقال، وتكبير الانتقال هو الذي يكون بين الأركان، فكل تكبير يكون بين ركنين فعليين من أركان الصلاة كالقيام والركوع أو الركوع والاعتدال أو القيام والسجود ونحو ذلك فإن هذا التكبير يكون واجباً وليس ركنا، والدليل على أنه واجبٌ وليس بركن نقول: إن النبي ﷺ مرة صلى فقام من الثانية إلى الثالثة ثم لمّا نُبِهَ النبي ﷺ لم يرجع وإنما سجد سجود السهو، وقد ترك النبي ﷺ في هذا الأمر ثلاث واجبات:-

الواجب الأول: أنه ترك الجلوس للتشهد الأول.

الواجب الثاني: أنه ترك قراءة التحيات فيه.

الواجب الثالث: أنه تركتكبيرة الانتقال، أين تكبيرة الانتقال ؟ تركها النبي ﷺ، فدل ذلك على أن تكبيرة الانتقال من تركها سهوا أو جهلا فإنه يجبرها بسجود سهو اقتداء بالنبي ﷺ فهي من واجبات الصلاة.

تكبيرة الانتقال مرّ معنا أنه يجب أن يأتي المرء فيه بلفظ التكبير ولا يجزئ غيرها بل يجب أن يقول: الله أكبر، ولا يجزئ فيه: الله الأكبر، ولا يجزئ فيه: الله الأعظم، بل يجب أن يقول: الله أكبر إلا أن يكون المرء عاجزاً عنها كأن يكون أعجميا فيأتي بمعناها بلغته فحينئذ يجوز، وهذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: ما هو وقت الإتيان بتكبيرةالانتقال على سبيل الوجوب ؟، وقت الإتيان بتكبير الانتقال على سبيل الوجوب لأن السنن في تكبيرة الانتقال سيأتي بعد قليل، ذكر العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- وانتبه لهذه المسألة فإنه يخطأ فيها كثير من خاصة الناس ناهيك عن عامتهم.

....

ذكر العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: أنه يجب أن تكون تكبيرة الانتقال بين الركنين لأن أمر الصلاة أمرٌ عجيب فما من موضع فيها إلا وفيه ذكرٌ مشروع، فعند القيام يشرع القراءة أو الاستماع للإمام إذا كان يقرآ وفي الركوع التسبيح وفي السجود التسبيح وفي الاعتدال التسميع ونحو ذلك وفي الانتقال بين الأركان يشرع التكبير، إذاً محلها: بين الأركان.

وقد ذكر العلماء: أن من لم يأت بها بين الركنين فصلاته باطلة، صورة ذلك: بعض الناس إذا أراد أن يهوي لسجوده أو أن يركع يقول: الله أكبر ثم يركع، فأتى بالتكبير، أين ؟ قائما وليس هذا محلها، فحينئذ نقول: أتيت بالذكر في غير محله وليس مجزئ لك، يجب أن يكون بين الركنين.

وعلى التحقيق وهو الذي اعتمده المحقق والعلماء: أنه ولو كان بعض الكلمة بين الركنين وعلى الأقل ولو بعض الكلمة لأنهم قالوا: يعثر جدا على الشخص أن يأتي بكامل الكلمة بين الركنين ويعسر دائما، فلو أتيت بأولها على الأقل أو بأخرها بين الركنين أجزئك وإلا فإن المجد في "**الهداية** "، وفي "**المحرر**"، كذلك: قد نص على وجوب أن تكون بين الركنين وأن تستوعم بينهم،وليس كذلك بل الصحيح: أنه يجب أن تكون بين الركنين ولو بعضها لأن البعض يأخذ حكم الكل.

عندنا قاعدة التبعيض وهو قاعدة طويلة جدا، لكن هناك أشياء بعضها يأخذ حكم كلها، وهناك أشياء بعضها لا يأخذ حكم كلها، والتكبير من النوع الأول فإذا أتيت ببعض التكبير بين الركنين أجزئك، وأما إذا أتيت به قبل المحل أو بعد المحل فصلاتك غير صحيحة، وانتبه لهذا الأمر فصلاتك غير صحيحة، لكن لو كان المرء جاهلا صحة صلاته أم باطلة، لماذا من كلام المصنف ؟ لأنه قال: " **تسقط سهوا وجهلا** "، فنقول: إن فلان يعذر بالجهل ولكن يجب أن يعلّم وأن يُنبه وأن يُحذر فإنه بذلك قد يكون ترك واجبا، انتبهوا لهذه المسألة فهي خطيرة.

لكن تكبيرة المسبوق التي بعد الإحرام سنة ....

وقد حُكي اتفاق علماء المذاهب الأربعة: الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي وأحمد-رحمة الله عليهم-: أنها تكون بين الركنين، بل حُكي اتفاقا لعموم المسلمين.

هناك موضعٌ تسقط فيه تكبيرة الانتقال، هناك موضع لا يجب فيه تكبيرة الانتقال، وذكرها المصنف في قوله: "**لكن تكبيرة المسبوق التي بعد الإحرام سنة**"، انظر معي وهذه مسألة مهمة: حينما يدخل المسبوق مع الإمام والإمام راكع وذكرتها بالأمس ولا تنعقد صلاتك إلا بها: يجب وجوباً أن تأتي بتكبيرة الإحرام، و تكبيرة الإحرام شرطها أن تكون قائما فتقول: الله أكبر: فتكبر وطبعا رفع اليدين سنة وسيأتي بعد قليل، فتول: الله أكبر، هذه ركنٌ ولا تنعقد صلاتك من غير أن تأتي بها، ومن شرط الركن: أن تكون قائما.

بعد هذا الركن، هناك أمر ثاني: هو تكبيرة الانتقال لكي تركع مع الإمام والإمام راكع، يقول العلماء: وهذه التكبيرة الثانية تدخل في التكبيرة الأولى فيسقط وجوبها وإلا فإنه يستحب الإتيان بها مراعاة لخلاف بعض العلماء لأن بعض العلماء يرى وجوبها، لكن التحقيق: أنها ليست بواجبة فإنه يدخل مع الإمام بتكبيرة الإحرام فتقول: الله أكبر وتركع، لكن الأفضل أن تقول: الله أكبر بتكبيرة الإحرام ثم تقول في الطريق: الله أكبر.

وبناءعلى ذلك، فيجب إذا كبرت أن تكون نبيتك نية تكبيرة الإحرام، والتكبيرة الثانية تصبح حكم الندب ومندوب إليها وليست بواجبة، إذاً تكبيرة الانتقال إذا سألك شخص وقال إنها تصبح سنة أو غير واجبة في موضع واحد، ما هو هذا الموضع ؟ إذا دخل المأموم مع الإمام حال كونه مسبوقا والإمام راكع فحينئذ لا يجب عليه تكبير الهوي للركوع.

انظروا معي: لو أن امرأ دخل مع الإمام وهو راكع فكبر للركوع ولم يكبر تكبيرة الإحرام، صحة صلاته ؟ نقول: لا باتفاق، لا تصح والتكبير للتحريم وتحريمها التكبير، وأما الذي سقط هو تكبيرة الانتقال فالضعيف يسقط وأما القوي لا يسقط، فيدخل الصغير في الكبير لا العكس وهذه قاعدة مثل الإحرام فدخلت العمرة في الحج ولم يدخل الحج في العمرة إلا في الفوات فإنه لأجل التحلل.

وقول : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم...............................

قال الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: **"وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد"**، فأما الدليل على أن التسميع واجب فدليله: أن النبي ﷺ كما ثبت من حديث عائشة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وغيرهم، قال النبي ﷺ:«**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا كبر فكبروا**»، فدل على أن التكبير والتسميع واجبان، والتسميع بدل عن التكبير لأنه يأخذ حكمه في شبيه محله وهو الانتقال بين الأركان، والبدل في الأصل يأخذ حكم مبدله فيدل على أنهما واجبان.

إذاً التسميع ومرادنا بالتسميع: أن يقول الإمام والمنفرد:**"سمع الله لمن حمده"**، فالتسميع واجبٌ وعرفنا دليله، وما هو محل التسميع ؟ محله محل التكبير، وما هو محل التكبير ؟ في الانتقال بين الركنين، إذا كان المرء بين الركنين فيقول: **"سمع الله لمن حمده"**،قال: **"وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم"**، فالمأموم لا يشرع له أن يسمع".

والدليل على ذلك: انظر ماذا قال النبي، أن النبي ﷺقال:«**وإذا قال الإمام:سمع الله لمن حمده، فقولوا**»،أي المأمومين،«**فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، «**فقولوا**»، وهو أمر فدل على أن المأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد ولا يسمّع، فإن قيل: وهذا لم يقول به إلا الشافعية، فإن قيل: إن التسميع معاد وهو مفهوم فنقول: إن النبي ﷺ هو أفصح من نطق بالضاد وأفصح من تكلم بالعربية من الخلق فهو أعلم،يقول:«**إذا كبر فكبروا**»، والتحميد واجبٌ على الإمام،«**فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده**»، فهذه من فصاحته، ولذلك فإن الإمام النووي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– لما ذكر هذه المسألة، قال: وقد قال الإمام الشافعي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح الحديث نصا على أن المأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد ولا يسمّع.

وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود ....

إذاً فمذهب الشافعي: أن المأموم يحمد لله ولا يسمع، انظر لفقه النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في فهمه لكلام الإمام الشافعي -رحمة الله عليهما-، إذاً المقصود: أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد كما أخبر بذلك نبينا الأكرم ﷺ.

وقول: **"ربنا ولك الحمد"**، أي اللّٰهم ربنا ولك الحمد، وهذا هو الواجب "ربنا ولك الحمد"، للإمام والمنفرد والمأموم فالجميع يقول: "ربنا ولك الحمد"، وعرفنا دليله قبل قليل، وهذه إنما يجب فيها أن تقول هذه الكلمة: **"ربنا ولك الحمد"**، لأنه ورد عن النبي ﷺ:**«اللّٰهم ربنا ولك الحمد»**، وورد: **«ربنا لك الحمد»**، وورد: **«ربنا ولك الحمد»**، وورد: **«اللّٰهم ربنا ولك الحمد»**، بإضافة **"اللّٰهم"**، وبتركها، وبإضافة الواو وتركها.

أربع صيغ كلها ثابتةٌ في الصحيح وغيره، وأفضل هذه الصيغ هو أصحها إسناداً وهذه طريقة فقهاء الحديث، وأصحها إسناداً كما قال البخاري وأحمد وغيرهم وهي التي ذكرها المصنف وهي أن يقول المرء: "ربنا ولك الحمد"، بذكر الواو دون اللّٰهمّ، وهذه أصحها إسنادا وإلا فإن الصيغ الأربعة جميعا كلها جائزة وهي من اختلاف التنوع وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا، لكنها اصحها إسناداً ذلك.

قال: **يقول "ربنا ولك الحمد"**، للكل، قال: **"وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع"**، ويقول: **"سبحان ربي الأعلى مرة في السجود"**، الدليل على وجوبها:-

نقول: لما نزل قول الله ﷻ:﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وفي آخر سورة الواقعة: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤]، قال النبي ﷺ:**«اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم»**، فدل على الوجوب فيها.

والوجوب يتحقق بمرة، ولا يكون التكرار إلا بدليل، فدل على أنها تجب مرة فمن تركها عامداً بطلت صلاته وناسياً جبرها بسجود سهو.

وربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا ....

قال: "**وقول رب اغفر لي بين السجدتين**"، أي مرة واحدة وإن زاد ثلاثا فهو الأتم، وانتبهوا هنا مسألة:- لا يشرع ، بل إن الفقهاء يقولون: مبطلٌ أن تذكر بين السجدتين دعاءً غير مشروع، فإنما يشرع في الجلسة بين السجدتين أن تدعوا بالمغفرة فتقول:«**رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي**»، كما جاء من حديث ابن عباس، أو تقول كما جاء من حديث حذيفة:«**رب اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني**»، كما في بعض ألفاظ الحديث«**وارزقني**»،خمسة جمل وهذه هي التي وردت.

بعض الناس يقول: رب اغفر لي ولوالدي، نقول: غير مشروع وأقل أحواله هو المنع إن لم يكن بطلانه كما قال بعض أهل العلم وستأتي المسألة، الأصل: أن ما بين السجدتين ليس موضع دعاء مطلق، موضع الدعاء المطلق موضعات الصلاة وثلاثة أحيانا:-

الموضع الأول: هو موضع السجود.

الموضع الثاني: قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ.

الموضع الثالث: عند القنوت، وسيأتي إن شاء الله في محله.

قال: " **والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا** "، يقول: إن التشهد الأول وهو قراءة التحيات واجبٌ إلا في حالة واحدة: إذا قام الإمام سهوا ، يجب عليه أن يتابع إمامه، والمرء إذا سهى في صلاته كما جاء في حديث المغيرة وغيره فله ثلاث حالات إذا تذكر، وسنتكلم عنها في الدرس القادم إن شاء الله في سجود السهو غداً:-

الحالة الأولى: أن يتذكر في أثناء الطريق، فحينئذ يشرع له الرجوع إلى الجلوس يعني قبل أن يقوم وقبل أن يشرع في الركن الذي بعده، فيشرع له الجلوس.

الحالة الثانية: أن يستتم قائماً وقبل أن يقرأ الفاتحة فحينئذ يكره له الرجوع.

الحالة الثالثة: إذا استتم قائما وشرع في ركن منفصل بعد وقراءة الفاتحة فيحرم عليه الرجوع، وإذا رجع بطلت صلاته، انتبهوا لهذه المسألة.

إذاً من نسي التشهد الأول له ثلاث حالات:-

والجلوس له..

الأولى: إذا كان لم يستتم قائما فحينئذ يجوز له الرجوع.

الثانية: إذا استتم قائما ولم يشرع بقراءة الفاتحة فالحكم: يكره له الرجوع.

الثالثة: الركن المستقل بعده وهو الفاتحة، فالحكم يحرم عليه الرجوع وإن رجعت بطلت صلاته.

الإمام إذا استتم قائماً ونُبه فلم يرجع وجوبا أو على سبيل الكراهة كما مرّ معنا: سقط عنه، وكذلك المأموم المتذكر: يسقط من باب التبع، وهذه داخلة في قاعدة: أن التابع تابع أي يسقط عنه، هذه المسألة التي يسقط فيها التشهد الأول.

قال: "**والجلوس له**"، أي يجب الجلوس عند التشهد الأول.

وسننها : أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه...

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعالى- بذكر سنن الصلاة، وقد ذكر: أن السنن في الصلاة نوعان:-

إما أن تكون سنن أقوالٍ أو أن تكون سنن أفعال.

وبيّن المصنف ذلك لأن الأركان في الأصل أنها أفعال، كل الأركان الأصل فيها أفعال إلا ركنا أو ركنين:-

فالركن الأول: هو قراءة الفاتحة، فإنها قولية.

الركن الثاني: الحقيقة أنه ليس قول فقط بل هو قول مع فعل وهو تكبيرة الإحرام، لأن تكبيرة الإحرام ليس قولا للفظ "الله أكبر"، فقط، بل إن معها عمل وهو عمل القلب وهو النية وهو الدخول في الصلاة، فإن مجرد التلفظ بهذه الكلمة ليست ركنا.

الركن الثالث: هو التسليم، فإن التسليم ركنٌ في الصلاة كما مر معنا وهو قولٌ بلا نية كما سيأتي إن شاء الله.

قال: "**ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمداً**"، ولو تعمد وهذا واضح.

قال: "**ويباح السجود لسهوه**"، سيمر معنا إن شاء الله في درس الغد: أن سجود السهو أحيانا يكون واجبا وأحيانا يكون مندوبا وأحيانا يكون مباحا وهو لترك السنن وأحيانا يكون محرماً إذا لم يجد له موجب فمن سجد سجود سهو قبل السلام في موضع محرم بطلت صلاته وأحيانا يكون مكروها، ومتى يكون مكروه ؟ ذكر الفقهاء هنا: أن ترك السنن نوعان:-

إن كان المرء مواظبا على المحافظة على السنة كالجهر في القراءة ونحوها فإن سجود السهو لأجله مباح.

أما إذا كان في السنة مما لا يواظب عليها كزيادة التسبيح في الركوع والسجود فإن سجود السهو لأجله مكروه، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة.

فسنن الأقوال أحد عشر : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ....

ترك السنن نوعان:-

إن كان السنة مما يواظب عليها كالجهر بالتكبير والجهر بقراءة الفاتحة للإمام ونحوها فيباح لها سجود السهو.

وأما إن كان في السنة مما لا يواظب عليها عادة كزيادة التسبيح ونحو ذلك فإنه يكره لها سجود السهو.

هذا هو التحقيق في المسألة، وسيأتي إن شاء الله في درس الغد.

بدأ المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر السنن، فقال: "**سنن الأقوال أحد عشر**"، أفضلها قال:"**قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**"، هذا يمسى بدعاء الاستفتاح.

وقد ورد عن النبي ﷺ نحوٌ من سبع صيغ وكلها مشروعة، وهذه الصيغة التي أوردها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هي أفضلها في الفرائض، أفضل هذه الصيغ في الفرائض هذا الدعاء الذي ذكره المصنف في صلاة الفريضة، أما النافلة: فقد ثبت في الصحيح من حديث علي وغيره:أن النبي ﷺ كان إذا أراد أ ن يقوم الليل فمرة قال: «**اللّٰهم جبريل وميكائيل واسرافيل**»، وأحيانا يقول: «اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي»، هذه كانت في النافلة.

وأما الفريضة: فإن السنة أن تدعو بهذا الدعاء وإن أتيت بغير الأدعية جائز، والدليل على أن هذا الدعاء هو الأفضل في الفريضة: هو أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرسل للأبصار ولجميع البلدان يأمرهم بذكر هذا الدعاء، فدل ذلك على أن عمر لا يقضي شيء إلا بسنة.

الصحابة من تعظيمهم وخاصة كبار الصحابة وخاصة الخفاء الأربعة وأعني: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، وهؤلاء لا يقضون بشيء إلا وقد علموا به عن النبي ﷺ، وإن كان باجتهاد منهم فإن أخطأوا رد عليهم الباقون.

ولذلك لما أخطأ عمر في غير مسألة رد عليه الصحابة، فالصحابة لا يسكتون عن ترك السنن وهذا واضح وبيّن، بل في أصغر السنن فإن طيفبن الثمار ﷺلما رفع الإمام يديه في غير الاستسقاء أنكر عليه، الصحابة رضوان الله عليهم يعظمون السنة ويجلونها ويوقرونها، فدل ذلك على أن لذلك أصلا وهذه اللي استدل به العلماء على: أن أفضل صيغ الاستفتاح في الفرائض ما ذكره المصنف ولذلك أوردها، وأما ما عاداه فجائزٌ، وفي قيام الليل ذاك يتأكد.

يهمنا هنا في معنى هذه الكلمة قوله: "**وتبارك جدك**"، المراد به: أي الغنى، فالله جل وعلا منه الغنى وهو الذي يعطي الغنى سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا هو الذي يغني. وإذا أغنى الله جل وعلا أحداً ثم بارك له في ماله فذلك هو الغنى، ليس الغنى حقيقة كثرة المال، بل إن الكافرين يمد لهم الرحمن مدا ويكثر أموالهم ويكثر أبناءهم، وإنما الغنى حقيقةً غنى القلب والبركة في المال الذي يؤتيك الله جل وعلا إياه.

ولذلك عندما تقول: "**تبارك جدك**"، أي أن الغنى منك سبحانك ومنه البركة سبحانه وتعالى، فكأنك تدعو الله جل وعلا أن يبارك لك في مالك.

وقال: "**والتعوذ**"، ا لمراد بـ"**التعوذ**"، أي قبل القراءة بأن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكون ذلك في أول الصلاة، وأما بعد ذلك فإنه لا يشرع التعوذ وإنما في أول ركعة لأن التعوذ يكون في أول الصلاة، كما قال جل وعلا في سورة الأعراف: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

إذاً عند ابتداء القراءة: إذا أردت أي عند ابتداءها، قال: "**والبسملة**"، قراءة "**البسملة**"، سنة في الفاتحة وغيرها عند ابتداء القراءة إلا في سورة﴿تَبَارَكَ﴾[الملك:١]، و"**البسملة**"، ليست آية من القرآن إلا في سورة ﴿النمل﴾، وإنما هي آية حيث كتبت وأنزلها الله جل وعلا للفصل بين السور، هي ليست آية من أي سورة.

أعيد الجملة: البسملة ليست آية من أي سورة إلا في سورة﴿ النمل ﴾، فليس آية من ﴿ الفاتحة ﴾، ولا من غيرها، وإنما هي آية في القرآن حيث كتبت، كل موضع كتبت فيه هذه الآية فهي آية لكنها ليست من السورة فهي آية من القرآن أنزلها الله جل وعلا للفصل بين السور.

ما الدليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ؟ نقول: أحاديث كثيرة، ذكرت بالأمس حديثا وهو قول النبي ﷺ: قول الله جل وعلا:«**قسمت الصلاة**»، أي الفاتحة،«**بيني وبين عبدي نصفين**»، وهذا الحديث دليلٌ على أن قراء الفاتحة ركنٌ، وما الدليل على ذلك ؟ ذكرت قاعدة: إذا أردت أن تعرف الركن فالقاعدة عندنا: أنه إذا سُميّ البعض باسم الكل أو سُمي الكل باسم البعض فإن هذا البعض ركنٌ فيه، قاعدتان: إذا سُمي الكل باسم البعض أو سُمي البعض باسم الكل فإن هذا البعض ركنٌ فيه أي لا يتم إلا به، وهنا سمّ الله ﷻ البعض باسم الكل وهو "الصلاة"، فدل على أنها ركنٌ فيه.

إذاً"البسملة"، ليست واجبةً وإنما سنة ويتأكد خاصة في الفاتحة، فإن قال امرؤ: فإن في كتاب الله ﷻ إذا فتحناه﴿ بِسْمِ اللَّهِ الْرَّحمَنِ الْرَّحَيمِ ﴾[الفاتحة:١]،وبعدها آية فنقول: صحيح، هذا عدّ بعض علماء الإقراء وهي طريقة الكوفيين.

وأما طريقة المدنيين والمكيين كابن كثير ونافع وغيرهم فإنهم إذا عدّوا الفاتحة عدّوها سبعا من دون البسملة فيقولون:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الفاتحة:٢]، آية،﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[الفاتحة:٣]، آية، ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾[الفاتحة:٤]،آية، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[الفاتحة:٥]،الرابعة، ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[الفاتحة:٦]، الخامسة، ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[الفاتحة:٧]، ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾[الفاتحة:٧]، السابعة.

وقول : آمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للإمام ويكره للمأموم.........

وهذا موجود في كثير من المصاحف التي أُثبت عدُّ الآي فيها على طريقة المكيين والمدنيين من علماء الإقراء، وهذه هي الطريقة التي كان يقرأ بها الأئمة كمالك والشافعي وأحمد فإنهم يقرءون بطريقة المكيين أو المدنيين.

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**وقول: آمين**"، والسنة في "**آمين**"، أمران:-

أمدها بأن تقول: آمين، فتمد الهمزة وتمد الياء وهو حرف اللين هنا، تمدهما معاً، لأن النبي ﷺ قال:«**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكةِ غُفر له ذنبه**»، وقد كان الصحابة يمدونها، قال عطاء: كان الإمام إذا صلى أي في مكة، فإن عطاء مكي، إذا صلى في المسجد الحرام كان المصلون وفيهم الصحابة يمدون التأمين ويجهرون به فيقولون: آمين، فالسنة هو مد التأمين.

والسنة كذلك: أن يؤمن الإمام مع المأمومين لأن النبي ﷺ قال:«**وإذا قال الإمام: وللضالين، فقولوا: آمين**»، فيكون قول المأمومين مع الإمام معاً، كلهم يقول: آمين معاً.

قال: "**وقراءة السورة بعد الفاتحة**"، أي حينما تشرع السورة وهي في الركعتين الأوليين سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية.

قال: "**والجهر بالقراءة للإمام**"، فإن السنة للإمام أن يجهر في قراءته لأن نبينا الأكرم محمدا ﷺ: «ما صلى بالناس إماما في الصلاة الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء إلا وجهر بالقراءة»، عليه الصلاة والسلام، وكذلك ما يشرع فيه الجهر كالكسوف والخسوف والعيدين ونحو ذلك.

قال: "**والجهر بالقراءة للإمام**"، أي في الصلاة التي يشرع فيها الجهر.

قال: "**ويكره للمأموم**"، أي يقع صوته بالقراءة، والدليل على كراهتها: أن النبي ﷺ حينما كان يصلي سمع صوتاً خلفه، فقال: «**ما لي أُنازع القرآن**».

ويكره للمأموم ويخير المنفرد.......................................

ولم يثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم جهروا في الصلاة خلف النبي ﷺ، وإنما يُشرع لهم الإنصات، بل لا يشرع لهم القراءة عندما يجهر الإمام وإنما يُشرع لهم الإنصات، وأما إذا أسّر بالقراءة فيشرع لهم القراءة بإخفات دون جهرٍ بها.

جهر الإمام في غير الصلاة الجهرية كالأوليين من الظهر أو الثالثة والرابعة في المغرب والعشاء، نقول: لا يشرع الجهر، ويجوز الجهر فيها للتعليم ونحوه، لأنه جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺكان يسمعهم الآية في الظهر**»، يقرأ فيجهر بالآية أحياناً، وهذا الجهر من النبي ﷺ للتعليم، والنبي ﷺ لا يفعل مكروها، عليه الصلاة والسلام.

ولذلك يقول المصنف: "**ويكره للمأموم**"، ولم يقل: ويكره للإمام في غير الجهرية، بأن النبي ﷺ فعلها كما ثبت في حديث أبي سعيد، ولكن الأولى والأكثر من فعله ﷺ: عدم الجهر، صلوات الله وسلامه عليه.

قال: "**ويخير المنفرد**"، بناءً على الأصلح، فإن كان الأصلح له ولمن بجانبه ذلك فإنه يرفع صوته، كيف يكون أصلح له ؟ حينما يكون المرء في قيام الليل، وبعض الناس يسهو حينما يسر في الصلاة، فيرفع صوته لكي يخشع فيها ويتأمل في المعاني وهذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون بجانبه زوجه وأهل بيته فإذا جهر بالقراءة قاموا فصلّوا.

فأحيانا إظهار الصدقة والجهر بالصلاة تنبيه لغيره، وأحيانا قد يكون سبب الجهر تعليم، فبعض الناس إنما علم القراءة من قراءة الإمام، بعض الناس يُتّبع مع الإمام فقد يكون بجانبك من لا يحسن القراءة وأنت تقرأ فُتبّع معك فيضبط القراءة.

إذاً هناك أغراض إذا كانت الأصلح للقلب وغير ذلك الجهر أن تجهر، وإن كان عدم الأصلح ذلك فالأولى لك أن لا تجهر كأن يكون ذلك سببا لطرد الرياء، وانتبه لمسألة الرياء هذه مهمة، وبودي أن أتحدث عنها لكن الوقت قليل ونريد أن ننهي الباب، أو لأجل إزعاج الناس: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠].

وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام ....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: ومن السنن القوية أن "**يقول غير المأموم**"، والمراد بـ"غير المأموم"، الإمام والمنفرد، قال: "**وقول غير المأموم بعد التحميد**"، أي بعد قول: ربنا ولك الحمد، أن يقول: "**ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**"، ويكمل الحديث: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهو المشهور عند متأخر الفقهاء يقولون: إن المأموم لا يُشرع له أن يزيد هذا الدعاء وإنما هو خاصٌّ بالإمام والمنفرد، ودليلهم على ذلك: حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ قال: «**وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، ولم يشرع لهم أي يزيدوا أكثر من ذلك، ولم ينقل ذلك إلا عن النبي ﷺ حال كونه إماما أو منفردا، هذا كلامهم.

ولكن ظاهر السنة وقواعد الشريعة أولى، ولذلك فإن الرواية الثانية وانتصل لها أبو الخطاب وهي الأرجح دليلا: أنه يُشرع للمأموم كذلك أن يقول مثل ذلك لأن الأصل أنما ثبت عن النبي ﷺ يثبت لغيره من الناس إلا أن يدل دليل على التخصيص، فالسنة أن يقول هذا الدعاء الإمام والمأموم معا خلافا لما ذكره المصنف، والأمر في ذلك سهل فهي من مجر سنة فقط.

قال: "**وما زاد عن المرة في تسبيح الركوع والسجود**"، "**ما زاد عن المرة**"، إنما هو سنة وليس بواجب لأن أقل الواجب يحصل بواحدة وما زاد عنه إنما هو سنة ولم يرد الدليل على وجوبه.

ورد في التسبيح في الركوع و السجود لفظان:- سبحان ربي العظيم، والصيغة الثانية:- سبحان ربي العظيم وبحمده.

فهل نقول: إن الأفضل أن تزيد وبحمده أما أن الأفضل أن تقول: سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى من غير زيادة "وبحمده ؟ نقول: إن الأفضل من هاتين اللفظتين وكلاهما جائز لورود السنة به، ولكن الأفضل من هاتين اللفظتين أصحهما إسنادا، وقلت لكم: إن هذه هي طريقة علماء الحديث فيجيزون كل ما ثبت في الباب ويخارون منه من باب الأولى، كلها سنة ولكن يقولون: من باب الأولى أصحها إسنادا.

يقول: إن أصح هذين اللفظين إسنادا هو أن تقول: "**سبحان ربي العظيم**"، من غير زيادة "وبحمده"، وهذا نص عليه أحمد وغيره قال: هو أصحها إسناداً.

قال: وأن يزيد على واحدة في "**رب اغفر لي**"، بأن يزيد الثانية أو الثالثة أو يزيد ما جاء من حديث حذيفة ومرّ معنا قبل قليل، قال: "**والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام**"، لأن الواجب إنما هو الصلاة على النبي ﷺ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:٥٦]، فالواجب الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على آله سنة، ومرّ معنا في أول الدرس معنى "**الصلاة على آله**"، صلوات الله وسلامه عليه، وأنه يشمل كل تقي ومؤمن ويدخل فيه من باب الأولى قرابة النبي ﷺ إن كانوا صدق فيهم وصف أنهم من أهل التقى وإن لم يدخل فيهم هذا الوصف فإنهم لا يدخلون في هذا الدعاء.

وقد ثبت عن نبينا الأكرم ﷺ أنه قال في صحيح مسلم: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»، وإنما الفضل عند الله جل وعلا بالتقوى وإنما الله ﷻ ينظر للقلوب والأعمال ولا ينظر للناس بالصور والأنساب وهذا من فضل الله جل وعلا علينا وإحسانه بنا، وإنما نحب قرابة النبي ﷺ لمحبة النبي ﷺ لا لذواتهم وإنما لمحبة النبي ﷺ، فأنت إذا أحببت شخصا أحببت ولده، فلذلك إذا رأيت ابن صديقك أو ابن أخيك قبلته وضممته إلى صدرك، فكذلك من أحب النبيﷺ أحب قرابته وقبل ذلك أحبّ سنته لأن سنة النبي ﷺ هي قوله وهي الاهتداء بهديه.

قال: "**والبركة عليه وعليهم**"، ومرّ معنا معناها.

"والدعاء بعده"، السنة بعد الصلاة على النبي ﷺ هي الدعاء، وقد ورد في الدعاء أدعية آكدها: أن المرء يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ، واسمع هذا الدعاء واحفظه، أن تقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: اللّهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال.

أذاً هذا الدعاء من آكد الدعاء، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ أمر به أن يقوله المرء في صلاته**»، فيقول: اللّهم إني أعوذ بك من النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسح الدجال.

وقد جاء الطاووس بن كيسان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يأمر ابنه بذكر هذا الدعاء، فإذا تركه أمره بإعادة صلاته، وقد وردت أحاديث كثيرة منها حديث علي ﷺ: «**اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت**»، وحديث أبي بكر مرفوعا للنبي ﷺ:«**اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا**»، وغير ذلك من الأدعية.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**وسنن الأفعال وتسمى الهيئات**"، أي أن الأفعال له سننٌ تسمى هيئات، قال: "أولها رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه"، السنة للمرء في تكبيره: تكبيرات الانتقال وتكبيرة الإحرام: أن يرفع يديه بالتكبير، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عمر ومن حديث أبي أسيد ومن حديث علي -رضي الله عنهم جميعا-: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه بالتكبير**»، وقد جمع فيه الإمام البخاري جزءا وكذلك البيهقي-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عليهما-، وكلاهما مطبوع، فالسنة: رفع اليدين بالتكبير.

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه.........................

وعندنا هنا مسائل:-

المسألة الأولى: ما هي المواضع التي ترفع اليدين فيها ؟ ذكر المصنف هنا ثلاثة مواضع:

- وهي عند تكبيرة الإحرام.
- الموضع الثاني: عند الركوع، أي عند الهوي للركوع.
- الموضع الثالث: عند الرفع منه.

المواضع الثلاث: هي التي وردت في حديث ابن عمر ﷺ، وقد جاء في بعض ألفاظ علي ﷺ وحديث أبي أسيد: زيادة موضع رابع وهو: عند القيام من التشهد الأول.

وقد نص الإمام أحمد: على أن كلا الجميع مشروع، فأربع جميعا هي مواضع يُشرع فيها تكبيرة الإحرام، ولكن آكدها: المواضع الثلاث، ولذلك قال: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أحبّ إليّ لأن فيها الثلاث وهي المتفق عليها، وأما الرابع فتركها في بعض الأحيان وفعلها أحيانا يدل على أن النبي ﷺ فعلها أحيانا وتركها أحيانا أخرى.

على العموم: المواضع أربع وآكدها ثلاث، وآكد الثلاث: تكبيرة الإحرام لأنه باتفاق علماء المذاهب الأربعة: أنه يُشرع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهذه المسألة الأولى في مواضع تكبيرة الإحرام.

وقد نص صاحب "الإقناع"، على القولين معاً وهي: أن مواضع التكبير ثلاثة أو أربع، وكلها مشروع على حسب ما ذكرت لك في التفصيل قبل قليل.

الموضع الثاني وهو مهم: ما هو موضع ومحل رفع اليدين بالتكبير ؟فنقول: إن الأصل أن يكون رفع اليدين بالتكبير مع تكبيرة الانتقال، وتكبيرة الانتقال تكون بين الركنين.

فالأصل والأفضل: أن يكون رفع اليدين حال الهوي بالركوع أو عند الرفع منه أو عند الانتصاب قائما.

وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال ....

ويجوز أن يقدم المرء رفع اليدين على الفعل ويجوز أن يؤخرها عنه لأنه ثبت في صحيح مسلم:«**أن النبي ﷺ كبّر ثم رفع**»، فدل على أنه يجوز تقديم رفع اليدين عليها ويجوز تأخيرها، قد جاء في بعض الألفاظ:«**رفع ثم كبّر**»، إذاً يجوز التقديم والتأخير، ولكن الأتم: أن يكون بين الركنين.

المسألة الثالثة معنا:- هو موضع رفع اليدين، نقول: قد جاء عن النبي ﷺ حديثان: حديث ابن عمر وحديث مالك بن حويرث في صفة رفع اليدين، فحديث ابن عمر: أنهما يرفعان حذو المنكبين، وحديث بن مالك بن حويرث أنهما يرفعان حذو الأذنين ، وهذا من باب اختلاف التنوع، فإذا أردت أن ترفع يديك بالتكبير فإما أن تجعلهما حذو منكبيك أو حذو أذنيك وكلا الأمرين جائز.

والسنة عند رفع اليدين: أن تكون اليدان ممدودة الأصابع منشورة مضمومة غير مفرجة الأصابع على هذه الهيئة.

قال: "**وحطهما عقب ذلك**"، أي أن السنة إذا رفع المرء يديه بالتكبير: أن يحطهما بعد ذلك، فإذا قال: الله أكبر، أنزلهما في كل موضع يُشرع فيه التكبير وهو أن ينزلهما بعد ذلك، ثم أذا أنزلهما رفع يديه بقبض بعد ذلك، إذاً يقول: الله أكبر ويحطهما ثم بعد ذلك يقبض يديه، لكي يقول: قبض اليدين فعل مستقل، فيقول: التكبير كاملا منفصل برفع اليدين وأنزالهما ثم بعد ذلك يكون قبض اليدين كامل مشروع، وهذه كما نص عليه الفقهاء – رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.

قال: "**ووضع اليمين على الشمال**"، السنة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة: واردة من حديث وائل بن حجر وغيره: «**أن النبي ﷺ كان يضع يداه اليمنى على الشمال**»، وله في ذلك صفات:-

الصفة الأولى: أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى.

الصفة الثانية: أن يقبض بكفه اليمنى كفه اليسرى.

وجعلهما تحت سرته...

الصفة الثالثة: أن يبض بكفه اليمنى كوعه أو كوع يده اليسرى، وأين الكوع ؟بعض الناس يقول: أقبض كوع يدي هكذا فنقول: لا، هذا ليس كوعا وإنما هذا يسمى مرفقا، الكوع: هو العظم الناتج من قبض الخنصر فتقبضه على هذه الصور، إذاً هذا هو القبض.

إذاً هكذا أو هكذا أو هكذا، وكل هذه الصور الثلاث واردة، وقد ثبت ذلك من حديث وائل بن حجرﷺ وإسناده صحيح، وأين توضع اليدان ؟ قال المصنف: "**وجعلهما تحت سرته**".

نكمل غداً إن شاء الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

فصل وواجباتها ثمانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

فحينما انتهى المصنف -رحمه الله تعالى- من ذكر أركان الصلاة، بدأ بعد ذلك بذكر واجباتها، إذا الواجب في الصلاة نوعان: إما أن يكون ركنا أو واجبا، وبعض أهل العلم يفرق أو يسمي الركن فرضا، إذ الركن لا يسقط لا سهوا ولا عمدا لأنه جزء منالشيء، وعندنا قاعدة: أن ما كان من العبادات لا يتبعض فإنه إذا سقط بعضه بطل كله، إذ العبادات نوعان: عبادات تتبعض وعبادات لا تتبعض، والصلاة والصيام: من العبادات التي لا تتبعض بخلاف الزكاة فإن الزكاة عبادة تتبعض، ويبنى على ذلك: أنه إذا فات ركن من أركان الصلاة فإن الصلاة تبطل بكليتها لا تسقط سهوا ولا عمدا من باب أولى.

وقد ذكر بعض أهل العلم: أن فقهائنا يسمون الركن أحياناً فرضا، وإذا قالوا: إن هذا الشيء فرضٌ معناه: أي أنه ركن ولا كما قال بعضهم: إن الفرض هو الذي ثبت دليله أو ثبت وجوبه بدليل قطعي فإن هذا أحدث الروايات، لكن المشهور: أنهم إذا عبروا عن الركن عبروا بالفرض.

قال: **"وواجباتها ثمانية"**، أي إن واجبات الصلاة ثمانية، وأما تعدادها بكون ثمانية فدليله: الاستقراء، وغالب ما في كتب الفقه مما يعدد عدا فإن دليله يكون الاستقراء، فقد نظر الفقهاء فيما أوجب الله ﷻ في الصلاة مما ينكد فواته عند السهو والنسيان، فما كان كذلك واجتمع فيه الأمران: الوجوب والسقوط عند النسيان عدّوه واجبا من واجبات الصلاة.

ولذا اختلف عبارات الفقهاء في عدّ بعض أفعال الصلاة، هل هي ركن أم هي واجب؟، وبعضهم عدّ بعض الأفعال هل هي سنة أم هي واجب ؟

تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا....................................

فالشيخ أبو محمد ابن قدامة لما تكلم عن واجبات الصلاة عدّها تسع، بينما غيره وهو المشهور عند المتأخرين أنها ثمانية، ومن أهل العلم من عدّ الفاتحة واجبة ولم يعدها ركن وهكذا، إذاً الدليل فيها: إنما هو الاستقراء فهي مبنية على الاستقراء والتتبع للنصوص واختلاف النظر فيها.

قال: "**تبطل الصلاة بتركها عمداً**"، أي بواجبات، فمن تعمد تركها بطلت صلاته ولو واجباً واحداً إلا أن يكون مما يمكن تداركه، وسيأتي بعد قليل كيف يمكن تدارك الواجب.

قال: "**وتسقط سهوا وجهلا**"، والسقوط الواجب سهوا وجهلا غالبا ما يكون إلى بدل، والبدل هو سجود السهو الذي سنذكره في الباب الذي بعده.

يقول الشيخ: أول هذه الواجبات قال: "**التكبير لغير الإحرام**"، لأن تكبيرة الإحرام ركنٌ فيها ولا تنعقد الصلاة إلا بها، قول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير فمن لم يكبر تكبيرة الإحرام فلا انعقدت صلاته**»، وأما ما عداها من التكبيرات فإن التكبيرات فيها تسمى بتكبيرات الانتقال لأنها انتقال من ركنٍ إلى ركن.

وتكبيرات الانتقال واجبة في الصلاة ودليل وجوبها: أن النبي ﷺ لما عدد أركان الصلاة التي يتابع المأموم فيها الإمام قال: «**وإذا كبر فكبروا**»، فدل على أن تكبير الإمام وتكبير المأمومين بعده واجب، والدليل على أنها واجبة وليست فرضا ولا ركنا أي تسقط عند السهو النسيان: ما ثبت عن النبي ﷺ حينما: «**قام من الثانية إلى الثالثة ولم يجلس في التشهد الأول**»، فالنبي ﷺ ترك التشهد الأول والجلوس له وتكبيرة الانتقال إليه، فترك ثلاث واجبات عليه الصلاة والسلام ثم جبرها بسجود السهو فدل على: أنها واجبة وليست ركنا.

التكبير لغير الإحرام لكن تكبيرة المسبوقالتي بعد تكبيرة الإحرام سنة ....

قال: "**التكبير لغير الإحرام لكن تكبيرة المسبوقالتي بعد تكبيرة الإحرام سنة**"، استثني من تكبيرات الانتقال تكبيرة واحدة: هي في الحقيقة سنة وليست بواجبة وهي إذا دخل المأموم مع الإمام والإمام راكع، إذا كان الإمام راكعا والمأموم قد دخل معه الصلاة حال ركوعه فإنه حينئذ يكبر تكبيرة الإحرام ولا تنعقد صلاته إلا بها وهي ركن، وصفة تكبيرة الإحرام كما مر معنا أن يكبر قائما متجهٌ وجهه إلى القبلة.

أما التكبيرة الثانية وهي تكبيرة الانتقال: فإنها تكون بين الركنين ولا تكون حال القيام وهي واجبة، هذه التكبيرة سقط وجوبها في حال دخول المأموم مع الإمام حال ركوعه، لأن عندنا قاعدة مهمة جدا في الفقه وذكرها العلامة ابن رجب في قواعد وبنى عليها فروعا كثيرة وهي التي تسمى بـ"**قاعدة التداخل بين العبادات**"، التداخل يكون بين العبادات ويكون بين الكفّارات ويكون بين الحدود، وقد يكون في الديات فيما لو قطع إصبعا ثم قطع اليد بعده وهكذا.

إذاً قد يكون في عدد من الأشياء مما تدخله التداخل يدخل في العبادات، فكل عبادتين اتحدا جنسهما ومحلهما وصفتهما ووقتهما ولم تكونا واجبتين على الاستقلال فإن أحدهما تدخل في الأخرى، وهذا ما ذكره ابن رجب في القواعد.

وهنا واجبان: الواجب الأول: تكبيرة الإحرام وهي ركن وهي أعلى والذي بعدها هي تكبيرة الانتقال ووقتهما واحد الآن، الإمام راكع فيجب عليك أن تدخل معه في الركوع فتكبر تكبيرة واحدة، إذاً فوقتهما واحد فدخلت الصغرى في الكبرى فدخل الواجب في الركن فيكون الركن كافيا عن اثنين لكن يؤتى بتكبيرة الانتقال من باب السنية لأن بعض أهل العلم وهو مراعاة قول الإمام مالك، فإن بعضاً من أهل العلم: يرى وجوب تكبير الانتقال هنا.

وقول سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد لا للمأموم ....

فمن باب مراعاة خلاف بعض أهل العلم –رحمهم الله تعالى– قالوا: إنه يُستحب الإتيان بهذه التكبيرة في هذا المحل، ويدل على أن هذا التكبيرة ليست بواجبة لمّا أدرك الرجل وهو أبو بكر ﷺ الركوع مع النبي ﷺ لم ينقل عنه إلا أنه كبر تكبيرة واحدة، فدل على: أن الواجب إنما هي واحدة والثانية ستكون سنة.

وهنا أؤكد على مسألة:- لما نقول: إن الركن هي تكبيرة الإحرام والثانية سنة، إذا يجب أن تأتي بالركن على صفتها، وصفتها: أن تكبر قائما لا منتقلا.

الأمر الثاني: بعد انقضاء التكبير تنتقل الانتقال يعني تهوي بعد ذلك، بعض الناس يكبر وهو هاوي ولولا جهله بالحكم وخطأه فيه لقيل ببطلان صلاته، بل يجب أن يكبر تكبيرة الإحرام قائما ثم بعد ذلك يهوي للركوع لأن هذه ركنٌ والثانية واجبةٌ دخلت فيها.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى-: "**وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم**"، "**قول سمع الله لمن حمده**"، واجبةٌ على الإمام و المنفرد، دليلها: قول النبي ﷺ: «**وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، فدل على أن الإمام يجب عليه أن يقول: سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد، وقلنا: بأنها واجبة عليهما لأنها بدل عن تكبيرة الانتقال، والقاعدة: أن البدل يأخذ حكم المبدل، فلما كان تكبيرة الانتقال واجبة فإن التسميع والتحميد كذلك يكونان واجبان.

قال: "**لا للمأموم**"، فالمأموم لا يسمّع وإنما يحمد الله ﷻ، والدليل على أن المأموم لا يسمّع: أن النبي ﷺ قال في حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهم –رضي الله عن الجميع-: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، فالنبي ﷺ قال في التكبير: «**إذا كبر فكبروا**»، فأعاد نفس العبارة، بينما في التسميع قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، فدل على أن المأموم لا يقول مثل ما يقول الإمام في هذا المحل.

وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود ورب اغفر لي بين السجدتين ....

والتسميع محله كمحل تكبيرة الانتقال، ومرّ معنا: أن تكبيرة الانتقال محلها ما بين الركنين أي ليس عندما تكون قائما ولا عندما تكون راكعا أ وساجدا، وإنما محل تكبيرة الانتقال في الطريق بين الركنين ولا يجب استيعابه على التحقيق والمشهور، فإنه لا يجب استيعاب ما بين الركنين فإن السنة في التكبير إنما هو الجزم أو الحذف، والجزم والحذف: معنى ذلك أن المرء لا يمد التكبير بل يقول: الله أكبر.

ثم قال: "**وقول: ربنا ولك الحمد للكل**"، أي أن المأموم والإمام كلاهما يقولان: ربنا ولك الحمد في حديث عائشة وعبد الله بن عمرو متقدم.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى-: "**وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود وربى اغفر لي بين السجدتين**".

هذه من الواجبات القولية:"**وهو قول: سبحان ربي العظيم مرةً في الركوع وسبحان ربي الأعلى مرةً في السجود**"، والدليل على ذلك: أنه لما نزل قول الله جل وعلا:﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»، ولما نزل قوله سبحانه وتعالى:﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤]، قال: «**اجعلوها في ركوعكم**».

وهذا أمرٌ من النبي ﷺ، مما يدلنا على أنها واجبة في الصلاة، إذ الأصل في الأوامر الوجوب، ولم نقل بركنيتها لأن النبي ﷺ عندما علم المسيء صلاته وكيفية الصلاة التي لا تصح إلا بها فلم يذكر التسبيح في ركوعها ولا سجودها، وقد ذكر أهل العلم: أن حديث أبي هريرة في المسيء لصلاته هو العمدة في معرفة أركان الصلاة فما ذُكر فيها ركن وما لم يذكر فليس بركن، كما أن آية الوضوء في سورة المائدة هي أركان الوضوء.

....

فدل ذلك على: أن التسبيح في الركوع والسجود واجب، وإنما يتحقق الوجوب بواحدة لأن القاعدة المشهورة عندنا في علم الأصول: أن مطلق الامتثال يتحقق بالشيء الواحد أو بالفعل الواحد، فقول النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم وفي سجودكم**»، يتحقق بقولها مرةً واحدة، وبناءً على ذلك قالوا: إن التسبيح في الركوع والسجود مرةً هو الواجب.

وأفضل صيغ التسبيح في الركوع:- أن يقول المرء في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وهذه هي أفضل الصيغ، وأما زيادة: وبحمده، فإنها جائزة، وقد رودت في بعض طرق الحديث وصححها جمع من أهل العلم، لكن الإمام أحمد قال: إن عدم ذكرها أصح إسنادا، والقاعدة عند كثير من فقهاء الحديث في الأذكار: أنهم يصححون كل ما ورد و يجعلونه م اختلاف التنوع لكنهم يفضلون بعض الأذكار على بعضها إذا صح إسنادها أكثر من غيرها، فإن أحمد ليصحح "**سبحان ربي العظيم**"، في الركوع ويقول: هي أولى من زيادة أن تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، ومثله يُقال في السجود.

قال: "**ورب اغفر لي بين السجدتين**"، وأما قوله: "**رب اغفر لي بين السجدتين**"، قالوا: لأن الصلاة كلها الأصل لا محل للسكوت فيها حتى ما كان بين الركنين فإن فيه ذكر،والذكر فيه: هو تكبيرة الانتقال، والجلسة بين السجدتين يجب فيهما الاطمئنان والاستقرار حتى يعود كل عضو لمكانه كما قال النبي ﷺ للمسيء لصلاته، وهذا الموضع جاء فيه ذكر فإن النبي ﷺ جاء في حديث حذيفة أنه كان يقول: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»، هكذا كان النبي ﷺ يقول.

فدل ذلك على: أن قول: "**رب اغفر لي**"، واجبٌ في الصلاة، وأما ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهمن الكلمات الثلاث أو الأربع أو الخمس على اختلاف رواياتها: رب اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني وارزقني، وفي رواية: واهدني، وكل هذه الألفاظ التي جاءت.

والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له.............................

قال الإمام أحمد: حديث حذيفة أصح من حديث ابن عباس، وبناء على ذلك قالوا: إن الواجب إنما أن يقول: رب اغفر لي، وإن زاد على ثلاث فهو مسنون، لأن المعهود من ألفاظ الشارع هو الوتر، وإن كان حديث حذيفة أنه قال: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»، فالمقصود: التكرار ولم يذكر العدد، فالمرتين هنا من باب التكرار ولا من باب العدد.

وما جاء في حديث ابن عباس من الزيادة عند أبي داود وغيره: هو من باب الندب ولا من باب الوجوب.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى-: "**والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له**".

يقول الشيخ: "**التشهد الأول**"، والجلوس للتشهد الأول من واجبات الصلاة، والدليل على أنها من واجبات الصلاة: أن النبي ﷺ: «**لما قام من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة ترك ثلاث واجبات**»، ترك التشهد الأول والجلوس له وتكبيرة الانتقال قبل الوصول إليه، وهذه ثلاث واجبات تركها النبي ﷺ وسجد لها سجود سهوٍ عليه الصلاة والسلام، فدل على: أنها واجبة في الصلاة، إذ ترك السنن لا يجب له سجود السهو قبل السلام، فدل ذلك على: أنها واجبة في الصلاة.

المراد: "**بالتشهد الأول**"، هو التحيات، وسبق معنا شرح معناها وألفاظها: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ومر معنا هو أقل ما يسمى التشهد الأول من الألفاظ وهو التي اتفقت الأحاديث فيه من حديث ابن عباس وابن مسعود وغيره.

قال: "**والجلوس له**"، أي والجلوس للتشهد الأول، فإن الجلوس للتشهد الأول و اجبٌ منفصلٌ عن التشهد الأول، وبناءً على ذلك: فإن من جلس للتشهد الأول ولم يذكر التشهد فيه عمداً بطلت صلاته.

....

وإن نسي ذكر التشهد فيه فإنه يكون قد وجب عليه سجود السهو، إذاً: فهما واجبان منفصلان فإن تركهما معاً تداخل في البدل وهو سجود السهو، فلا يجب فيهما إلا سجود سهو واحد، وإن فعل أحدهما وجب عليه البدل وهو سجود السهو.

قال الشيخ: "**على غير من قام إمامه سهوا**"، سيأتي معنا في سجود السهو بعد قليل إن شاء الله: أن النبي ﷺ بيّن أن المرء يجب عليه أن يتابع إمامه: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**».

ومن متابعة الإمام: أنه إذا ترك شيئا من الأفعال الواجبة في الصلاة فيجب متابعته عليها، فإن الصحابة رضوان الله عليهم: «**لما قام النبي ﷺ من الثانية إلى الثالثة تابعوه في القيام**»، فحينما تبعوه في القيام بعضهم كان عالما بوجوب هذا التشهد والجلوس إليه، لكن يجب متابعتهم في القيام معه، فحينئذ يسقط عنه، لأنه لو قلنا: إنهم عالمون بوجوبه وتركوه عمدا لبلطت صلاتهم، ولكن نقول: سقط وجوبه عنهم متابعة للإمام، إذ الإمام يحمل عن المأموم أشياء وسيأتي بعد قليل منها: السهو، فما سهى فيه الإمام يحمله عن المأمومين.

لو أ ن إماماً نسي التشهد لأول واستتم قائما فيحرم عليه الجلوس ويحرم على المأمومين أن يجلسوا، بل يجب عليهم أن يكملوا الركعة الثالثة ولا يجلسوا بعد ذلك.

وسننها : أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه ....

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وسننها : أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه**".

قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: "**وسننها**" ، أي وسنن الصلاة، "**أقوال وأفعال**"، أراد المصنف أن يبين: أن سنن الصلاة كثيرة وبعضها من الأقوال وبعضها من الأفعال، فمن الأقوال: زيادة التسبيح وزيادة الدعاء الذي ذكرناه قبل قليل في المغفرة في الجلسة بين السجدتين، ومن سننها: قراءة سورة بعد الفاتحة، ومن سننها: الاستعاذة والبسملة، ومن سننها: قراءة دعاء الاستفتاح، ومن سننها: تعظيم الرب جل وعلا في الركوع والزيادة على ثلاث وأكثر الكمال ثلاث عشرة تسبيحة، ومن سننها: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ.

إذاً كل هذا سننٌ في الصلاة، فقال أقوالٌ ذكرها المصنف لبيان إطلاقها فإن النكرة في سياق الإثبات مطلقة وتدل على أنها كثيرة.

قال: "**وأفعال**"، كتحريك الإصبع وهيئة الجلوس ووضع اليدين على الصدر وحال اليدين عند القيام من الارتفاع من الركوع وغير ذلك من المواضع المتعلقة باليدين والقدمين وموضع البصر في السجود.

قال: "**ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا**"، أي ولو تعمد المرء ترك شيء من هذه السنن فإنه لا تبطل صلاته، وعلى سبيل المثال مما تركه النبي ﷺ من السنن: أننا نقول: إن الإصرار في الصلاة السرية سنة ومع ذلك فإن النبي ﷺ ترك هذه السنة أحيانا، فجاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ذكر: «**أن النبي ﷺ كان يجهر بالآية في صلاة الظهر ليسمعهم**»، فترك النبي ﷺ هذه السنة ليس لغير معنى بل لمعنى فإن النبي ﷺ أراد أن يعلمهم أمرين: أن هذه سنة وليست بواجبة، والأمر الثاني: ليعلمهم النبي ﷺ ما الذي يقرأ في الصلاة السرية.

ويباح السجود لسهوه ....

ولذلك فإن الفقهاء يقولون: إن الجهر في الصلاة السرية مكروه إلا لحاجة، ومن حاجتنا فعلها النبي ﷺ قبل قليل.

يقول: "**ويباح السجود بسهوه**"، المصنف -رحمه الله تعالى- مال إلى أن من ترك سنةً من سنن الصلاة قولا أو فعلا أُبيح له سجود السهو لذلك، والتحقيق الذي عليه محققو فقهائنا-رحمهم الله تعالى-: إنما يُباح السجودُ إذا كانت السنة مما يتأكد فعلها ومما يلازم المصلي فعلها كالجهر في الصلاة.

فمن ترك الجهر في الصلاة أو ترك الجهر بتكبيرات الانتقال ونحو ذلك مما يلازم المصلي فعله وهو من السنن المؤكدة، لأن السنة المؤكدة هو الذي يُكره تركه، وأما السنة غير المؤكدة فإنها تركها خلاف الأولى، وهذا هو التحقيق: أن الذي يباح له سجود السهو إنما هي السنن التي يُلازم فعلها وتتأكد فعلها دون مطلق السنن، إذ لو قيل بمطلق السنن لكان سجود السهو في كل الصلاة، ما من أمرئ إلا ويترك سنة من السنن في صلاته إلا من رحم الله جل وعلا.

فسنن الأقوال أحد عشر : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك...

بدأ المصنف بذكر سنن الأقوال، فقال: "**سنن الأقوال أحد عشر سنة**"، قال أوله: أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: "**سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**"، وهذا الدعاء يسمى بدعاء الاستفتاح، ودعاء الاستفتاح يقول الفقهاء -رحمهم الله تعالى-: إنه سنة، ولم يمنع من مشروعيته إلا بعض أهل العلم كمالك -رحمه الله تعالى- أخذاً بحديث: «**أن النبي ﷺ كان إذا افتتح صلاته افتتح بالفاتحة**».

حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «**إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي**»، فاستدل على أن المصلي لا يقول شيءً قبله، والصحيح: أن دعاء الاستفتاح واردٌ عن النبي ﷺ في أكثر من رواية عشرة من أصحابه رضي الله عنهم وهو سنة، وكل ما ورد عنه ﷺ مشروع وهي صيغ تصل إلى سبع كما نقلها ابن الطيب في "**زاد المعاد**".

ولكن الفقهاء يقولون: إن الفريضة أفضل ما يقال فيها هو الدعاء الذي ذكره المصنف وهو أن يقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، قالوا: هذا يتأكد في الفريضة بالخصوص، لما ؟ قالوا لسببين:-

- لأنه قد جاء من حديث أبي هريرة وإسناده حسن وإن تُكلم في بعض رجاله وأن النبي ﷺ أمر به.
- ولأن عمر بن الخطاب ﵁ كتب إلى الأمصار بان يقولوه، واختيار الخلفاء رضي الله عنهم يدل على أن هذا هو المتأكد.

ولذلك فإن المذهب يقولون: إن أفضل صيغ دعاء الاستفتاح: سبحانك اللّٰهم وبحمدك في صلاة الفريضة، وأما في قيام الليل والنافلة فتستوي الأدعية، بل إن قيام الليل الأفضل فيه: أن يدعو باستفتاح قيام الليل كأن يقول: «**اللّٰهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض**»، كما في صحيح مسلم.

والتعوذ والبسملة ....

قال: ومن سننها: أن يتعوذ، والمراد بالتعوذ: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء من صيغها أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، والتعوذ يكون قبل كل سورة يفتتح فيها سواء كانت الفاتحة أو غيرها، لكن الفقهاء يقولون: إنما يستحب التعوذ في الصلاة في أول سورة يقرأها فيكون الاستحباب مخصوصا بقراءة الفاتحة في الركعة الأولى من الصلاة، وما عدا ذلك فإنه لا يُستحب فيه التعوذ، ما دليلهم على ذلك: قالوا: لأن الله جل وعلاقال في سورة النحل:﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

قالوا: ومعناها إذا أردت قراءة القرآن فتكون الاستعاذة عند ابتداء القراءة ويكون ذلك في أول سورة وهو في الفاتحة في الركعة الأولى.

قال: "**والبسملة**"، البسملة قراءتها سنة في كل سورة كتبت قبلها البسملة، وهي مائة وثلاث عشرة سورة، كلها كُتبت قبلها البسملة، والبسملة آية من القرآن حيثما كُتبت، كل موضع كُتبت فيه البسملة فإنها آية في ذلك الموضع، لكنها ليست آية من أي سورة من سور القرآن إلا النمل، فليست آية من البقرة ولا آل عمران ولا النساء ولا المائدة ولا غيرها من السور.

وأما الفاتحة فإن المحققين بل جمهور أهل العلم: أنها ليست آية من الفاتحة لما ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين**»، أي الفاتحة،«**ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله: أثنى علي عبدي**»، أي اثنى عليّ مرة ثانية.

فقوله: بدأ بالحمد له ولم يذكر البسملة فدل على: أنها ليست بواجبة وأنها ليست منها وليس ذكرها بواجب من باب التبع.

إذاً فالبسملة قراءتها مستحبة في كل موضع، لكنها تتأكد في الفاتحة بالخصوص.

قال: "**وقول: آمين**"، أي بعد الفاتحة سواء كان إماما أو مأموما، لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «**وإذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين**»، وفي بعض ألفاظه: «**وإذا قال: وللضالين، فقولوا: آمين**».

ولكن الرواية الأولى صريحة بأن الإمام يقولوها ويقولوها المأموم، والرواية الثانية: تفيدنا أن الإمام يقولوها مع المأموم، فيقولوها الإمام والمأموم معاً، فكلهم يقولونها: آمين، ولو تقدم الإمام على المأمومين فيها: جائز، لاحتمال اللفظة الأخرى لها.

وقول: آمين بمعنى اللّهم استجب، وقد ذكروا في "**آمين**"، بعض الأمور مرت معنا قبل.

قال: "**وقراءة السورة بعد الفاتحة**"، هنا سنة من جهتين:-

الجهة الأولى: بأن يقرأ سورة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة في الأولى والثانية من الصلاة، إذا كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وأما في الركعة الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية: فإنه لا يُستحب الزيادة على الفاتحة إلا إذا أطال الإمام فإنه يقرأ بما تيسر معه ولو أن يكرر الفاتحة.

الجهة الثانية: أننا نقول هذه الجملة فيها سنةٌ أخرى: وهو أن يقرأ سورة، ولذلك قال: "**وقراءة السورة**"، فتكون السورة كاملا، فما عُهد عن النبي ﷺ إلا أنه يقرأ سورة كاملة وما قرأ النبي ﷺ بعض السورة إلا نادراً، ونُقل عنهﷺ:«**أنه افتتح بعض السورة فجاءه سعالٌ فركع بعد ذلك**»، فدل على جواز أن يقرأ الإمام أو المنفرد بعض السورة.

وهذا الذي جعل الصحابة رضوان الله عليهم ينتشروا عندما كتبه عمر إلى الأمصار، «**وأمر به النبي أصحابه أن يقرؤوا في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء والظهر والعصر بأواسطه وفي الفجر بطوال المفصل**»، وقصار المفصل: من الضحى فما دون، وأواسطه: من المرسلات فما دون، وطواله: من ق فما دون.

والجهر بالقراءة للإمام ويكره للمأموم ويخير المنفرد ....

إذاً يقرأ المرء في الركعة سورة كاملة وهذا هو السنة والتمام، لكن لو قرأ بعضه ولو آية واحدة أجزأ.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى: إن من السنن "**أن يجهر الإمام بالقراءة**"، لأن «**النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس إماماً ما نُقل عنه إلا الجهر بالقراءة**»، فدل على ملازمة النبي ﷺ لها فهي من السنن التي يتأكد فعلها، قال: "**ويكره للمأموم أن يجهر في قراءته**"، في قول الله جل وعلا: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]، ولأن المأموم إذا رفع صوته آذى غيره.

قال: "**ويخير المنفرد**"، فإذا صلى المرء منفرداً وحده فيُخير ليس تشهيا وإنما باعتبار ما هو الأصلح لقلبه، فإن كان الأصلح لقلبه أن يرفع صوته لكي يطرد النعاس عن نفسه ولكي يتأمل في الآيات التي يقرأها، أو أن يكون بجانبه رجل فيرفع صوته بالقرآن ليصحح له تلاوته، أو يفتح عليه إذا انقلقت عليه القراءة، فهذا يكون الأصلح له الجهر.

وقد يكون الأصلح له: الإخفات والإسرار بالقراءة إمامن باب عدم إيذاء غيره كأن يكون بجانبه مصلون أو قالقون ونحو ذلك: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠]، أو أن يخافت لأجل الإخلاص في قلبه لأن بعض الناس قد يكون في قلبه أنه إذا رفع صوته بالقراءة كان في نفسه عُجبٌ والمؤمن دائما يلوم نفسه فنفس المؤمن دائما لوامة له ودائما تلومه، وأكثر ما تلوم نفس المؤمن تلومه في باب الرياء، ولذلك المؤمن دائما يخاف الرياء كما قال النبي ﷺ: «**من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل**»، والمؤمن دائما يستعيذ بالله جل وعلا من الرياء وأسبابه.

وقد جاء في حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه ورحمه: أن الصحابة لما خافوا الرياء وهم أصحاب النبي ﷺ سألوا النبي ﷺ عن ذلك فعلمهم أن يقولوا: قولوا: «**اللّٰهم أني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم**».

وقول غير المأموم بعد التحميد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ....

والمؤمن دائما يحاول أن يطرد الرياء عن نفسه بأمور ليس منها ترك العمل الصالح، فمن ترك الصلاة أو الصيام أو الصدقة خوف الرياء أثم، وإنما ما كان من باب المباحات أو ما كان من باب الأولى ولكن ما كان دون ذلك فإن تركه لأجل الناس فيه سبب للإثم إلا أن يشاء الله، وهذا معنى قول المصنف: "**ويخير المنفرد**".

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى-: ومن السنن: "**أن يقول غير المأموم**"، والمراد بغير المأموم هو الإمام والمنفرد وأن يقولوا بعد التحميد يعني: بعد قول: ربنا ولك الحمد، أن يقول: ربنا ولك الحمد حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي الغنى، الجد بمعنى الغنى ولا ينفع غنى أحد منك يا رب.

والمصنف –رحمه الله تعالى– اقتصر على قوله: "**ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد** "، لسببين:-

السبب الأول: أن هذه الجملة تدل على ما بقي من ذلك.

السبب الثاني: أن هذه اللفظة فيها اختلاف في لفظها، فبعض الألفاظ: "**ملء السماء**"، وبعضها: "**ملء السموات**"، والفقهاء: اختاروا لفظ: "**ملء المساء**"، مع أن الذي ورد في الصحيح: "**ملء السموات وملء الأرض**"، قالوا: لأن أحمد ذكر هذه اللفظة: "**السماء**"، ولكن الثابت في الصحيحين: "**ملء السموات والأرض**"، فربما أحمد صحت عنده: "**ملء السماء**"، ولم تصح: "**ملء السموات**".

إذاً فصل المصنف على هذه اللفظة لمعنين، وذكرتها لك قبل قليل.

وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة في التشهد الأخير على آله عليهم السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده ....

هذه الجملة، مشهور المذهب أنهم يقولون: هي خاصةٌ يعني يُستحب ذكرها للإمام والمنفرد فقط دون المأموم، ودليلهم قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «**وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، ولم يزد على هذه الجملة، فالأصل الوقوف على مورد ما أمر النبي ﷺ بقوله: وعدم الزيادة عليه، ولكن الرواية الثانية واختارها أبو الخطاب: وهي التي تدل عليها نصوص الشريعة وأصول قواعد فقهائنا –رحمهم الله تعالى-: أن هذه السنة تكون في حق المأموم والإمام والمنفرد جميعا لأن الأصل عندهم وهذه القاعدة كرروها: أن ما ثبت في حق الإمام فالأصل فيه أنه يثبت في حق المأموم إلا أن يرد دليل على تحمل الإمام له مما سيرد بعد قليل.

ولذلك فالأصل: أنها على الطرفين وهي المناسبة لأصول وقواعد الفقهاء –رحمهم الله تعالى.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى-: ومن السنن "**ما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود**"،فما زاد عن مرة بأن يأتي بثلاث وهو أقل الكمال أو أكمل الكمال أو أكثر الكمال ثلاث عشرة كما نقل ذلك من حديث أنس: لما رأى عمر بن عبد العزيز يصلي في سجوده قال: صلاة هذا الفتى أشبه الناس بصلاة النبي ﷺ فحُسب تسبيحه فإذا هو ثلاث عشرة تسبيحة، فيكون ذلك أقصى ما ورد ونُقل عن النبي ﷺ، ويجوز الزيادة عن ذلك لكن يستحب أن يقطع على وتر لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله وترٌ يُحب الوتر**».

وقوله: "**ما زاد على المرة في التسبيح**"، أي في لفظها أيضا كما مر معنا في إن ما زاد عن مرة في زيادة: "**وبحمده**"، ليست مستحبة عندهم، وإنما يقول: سبحان ربي العظيم فقط وهو المستحب، و"**بحمده**"، جائزة.

وقول: زيادة "**رب اغفر لي**"، أن يزيد رب اغفر لي أيضا، ما زاد عن رب اغفر لي من مرة إنما هو مستحب وعرفنا دليله.

قال: "**والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده**"، انظروا معي من باب ربط الأول بالأخر: مر معنا أمران:-

الأمر الأول قلنا: إن الصلاة على النبي ﷺ ركنٌ، فلا تصح الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ فيها، لأن النبي ﷺ علمّ السلام ولا يكون سلامٌ إلا ومعه صلاة فهما مقترنان، قد عرفنا نسلم عليه وكيف نصلي عليك يا رسول الله، فدل على أن الصلاة عليه واجبة.

قلنا: إن الصلاة على النبي ﷺ وردت بصيغ كثيرة من حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث أبي ومن حديث غيرهم رضي الله عن الجميع، وكل صيغة من هذه الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ هي جائرة ومشروعة، ولكن مرّ معنا: أن أفضل صيغة للصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وفي غيرها أن يقول المرء في صلاته: "**اللّهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم**"، بدون آل إبراهيم،"**إنك حميد مجيد**"، في الاثنين، "**وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد**".

إذاً الأفضل: أن لا تزيد "**وعلى آل إبراهيم**"، فإن زدتها جائز، وأن لا تزيد: "**في العالمين**"، وأن لا تزيد غير ذلك من الألفاظ التي جاءت في حديث ابن عباس لأن هذه الألفاظ هي أصحها إسناداً، الصلاة على محمد وآله ثم الصلاة على إبراهيم: "**كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد**"، وهذه أفضل الصيغة، وأقل صيغة وأعني أقل ما يتحقق به الركنية وهي صيغة الإجزاء أن تقول: "**اللّهم صلي على محمد**"، فقط، فمن قال: "**اللّهم صلي على محمد**"، فإنه حينئذ سقط الركن عنه ولو كان حافظا للصلاة الإبراهيمية لا يجب، لأن هذه الصلاة على محمد ﷺ هي ما اتفقت عليه الروايات جميعا، هذا معنى قول المصنف: ما زاد عناللهم صلي على محمد سنة.

....

ولذلك قال: "**والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام**"، اللّٰهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، "**والبركة عليهم**"، كما باركت على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم.إذاً البركة وعلى آل محمد ﷺ هو من باب السنية المؤكدة ولا شك.

مر معنا أن المراد بـ"**آل النبي ﷺ في الدعاء**"، كل المؤمنين الأتقياء، ودليل ذلك: ما روى تمام في فوائده: أن النبي ﷺ سُئل من آلك ؟ قال: «**كل تقي**»، إذاً "**آل النبي ﷺ**"، أحيانا يقصد به بنو هاشم وأحيانا يقصد به بنو هاشم وبنو عبد المطلب وأحيانا يقصد به مواليهم معهم وأحيانا يقصد به كل المؤمنين، وما كان من باب الدعاء فإن الإمام مالكا –رحمه الله تعالى– والإمام أحمد وغيرهم من الأئمة نصوا على: أن الصلاة على الـ"آل"، والمراد بالـ"آل"، في الدعاء: إنما هو كل المؤمنين.

فأنت في السلام تقول: السلام علين وعلى عباد الله الصالحين، فسلمت على كل عبد صالح في الأرض، ثم إذا صليت قلت: اللّٰهم صلي على محمد وعلى آل محمد أي أتباعه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله.

قال: "**والدعاء بعده**"، أي بعد الصلاة على النبي ﷺ، فإن الدعاء بعده سنةٌ وليس بواجب، وسيأتي صفة الدعاء بعد قليل.

وسنن الأفعال وتسمى الهيئات رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ....

بدأ المصنف –رحمه الله تعالى- بذكر سنن الأفعال، قال: "**وتسمى الهيئات**"، يعني أن هذه الهيئات هي سنن الأفعال، لماذا ؟ لأن بعض الفقهاء لا يمسها أفعال ويسمها هيئة لأنها قد لا تكون فعلا منفصلا وإنما هي هيئة لفعل، وهذا معنى قول: "**وتسمى الهيئات**".

بدأ بأول سنة قال: "**رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعندالركوع وعند الرفع منه**"، أما الرفع عند تكبيرة الإحرام: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة جدا، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة جميعا على: استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد كان النبي ﷺ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وكان لموضع يديه عند تكبيرة الإحرام موضعان:-

الموضع الأول: كما جاء في حديث مالك بن حجر أن تكون يداه حذو منكبيه.

الموضع الثاني: جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن تكون يداه حذو أذنيه.

إذاً فلك صفتان في موضع اليدين:- إما أن تكون اليدان حذو المنكبين أو حذو الأذنين، وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون بينهما فيكون من باب التلفيق، فإن التلفيق في الأفعال جائز، وأما التلفيق في الأقوال فغير جائز.

انظر معي: هذه قاعدة وانتبهوا لها: التلفيق في الأفعال جائز، التلفيق في الأفعال هنا: اليدان حذو المنكبين وهنا حذو الأذنين فيصح أن تجعل هيئة وسطا فتكون يدك حذو منكبيك وحذو أذنيك معاً، فأسفل اليدين حذو المنكبين وأعلى اليدين حذو الأذنين، هذا يسمى تلفيق الأفعال.

فبعض أهل العلم يقول: إن وضع اليد يكون بقبض بعضها، لكن هذا قد لا يسّلم من كل وجه.

التلفيق في الأقوال: لا يجوز، فلو أن امرأ جاء في الصلاة الإبراهيمية فجميع الألفاظ التي جاءت من حديث ابن مسعود مع الألفاظ التي جاءت في حديث ابن عباس مع الألفاظ التي جاءت في حديث أبي وغيرهم وحديث أبي الدرداء وغيرهم.

....

ثم أتى بلفظ طويل وقال: إن هذه الصلاة الإبراهيمية، فنقول: هذا لا تشرع، فالتلفيق في الأقوال: لا يُشرع.

إذا"**ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام**"، عرفنا موضعهما.

الأمر الثاني: أن هاتين اليدين تكون مضمومة ولا تكون مفرقة، فتضم أصابعك فيها وتكون ممدودة الأصابع غير مقبوضة وتكون مضمومة، إذاً: تكون مضمومة غير مفرّجة ومبسوطة غير مقبوضة، وعلى هذه الهيئة فتقول: الله أكبر، وكما جاء من حديث ابن عباس تقول: الله أكبر.

الأمر الثالث: قول المصنف –رحمه الله تعالى-: "**رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام**"، فيكون رفع اليدين مع قولك: الله أكبر في تكبيرة الإحرام وجها واحدا، تكبيرة الإحرام يكون معه فتقول: الله أكبر وأنت تتلفظ بالتكبير فتقول: الله أكبر.

المسألة الرابعة: قول المصنف: "**وعند الركوع وعند الرفع منه**"، يستحب الفقهاء – رحمهم الله تعالى- رفع اليدين في مواضع أخر منها: عند الهوي للركوع وعند الرفع من الركوع، لما جاء من حديث ابن عمر ﷺ من حديث علي وأبي أسيد الساعدي ﷺ: **«أن النبي ﷺ كان إذا هوى إلى الركوع رفع يديه وإذا رفع من الركوع رفع يديه»**، ﷺ ، وهذه تدل على استحباب رفع اليدين في هذين الموضعين.

وقد ذكر العلماء: أن محل رفع اليدين في هذين الموضعين في وقت تكبيرة الانتقال، وأنت تنتقل فارفع يديك لأن الأصل أن يكون رفع اليدين مع التكبير، لكن يجوز أن ترفع يديك قبل التكبير ويجوز أن ترفع بعده، يعني ترفع قبل أن تهوي للركوع ويجوز إذا قمت من الركوع، ما الدليل ؟ قالوا: لأنه قد ثبت في صحيح مسلم: **«أن النبي ﷺ رفع ثم كبّر »**، لفظ مسلم: **«رفع ثم كبر»**، أنه عليه الصلاة والسلام رفع يديه ثم كبّر فقال: الله أكبر، فيكون ذلك عندالهوي والركوع.

....

وثبت في خارج صحيح مسلم: أنه «كبّر ثم رفع»، فيجوز أحيانا أن تقول: الله أكبر أو تقول سمع الله لمن حمده، فإذا استويت قائما رفعت يديك بالتكبير.

إذاً رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال الأصل فيه: أن يكون بين الركنين ويجوز قبله ويجوز بعده.

المسألة الخامسة: أن المصنف هنا ذكر ثلاثة مواضع فقط: وهو تكبيرة الإحرام وعند الهوي للركوع وعند الرفع منه، بقيّ موضع رابع وهوعند القيام من التشهد الأول وقد ورد ذلك في بعض أحاديث النبي ﷺ، ولما سُئل الإمام أحمد عن هذا الموضوع قال: نعم، جاء من حديث عليّ وجاء من حديث ابن عمر ولكن أذهبوا إلى حديث علي: أن التكبيرات ثلاث فقط، وليس معنى ذلك نفي السنية بل هي سنةٌ ولكن قال: أذهب إليه: أي أن رفع اليدين بالتكبير على ثلاث درجات وآكدها عند تكبيرة الإحرام ثم يليه في التأكيد عند الهوي للركوع وعند الرفع منه، ثم يليه في التأكيد وهو أخفها عند القيام من التشهد الأول.

ولا يُظَن أن قول الفقهاء هذه الثلاث هو نفي السنية عن الموضع الرابع، ولذلك ذكر في "الإقناع"، لما ذكر الثلاث ذكر الموضع الرابع بعده، فليس هذا نفي للسنية عنه وإنما هو يدل على أنه أخفّ تأكيد منه لثبوت ذلك من ثلاثة أحاديث وثبوت الموضع الرابع في حديث واحد.

إذاً أصبح عندنا مواضع رفع اليدين: أربعة مواضع:-

- عند القيام في تكبيرة الإحرام.
- عند الهوي للركوع.
- عند الرفع من الركوع.
- عند القيام من التشهد الأول.

آكدها الأولى ثم الثانية والثالثة ثم المرتبة الثالثة القيام من التشهد الأول لأنها وردت في حديث واحد فقط،كلها سنة.

ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته..

ذكر الموفق -رحمه الله تعالى- فيها قاعدة لطيفة في "**الكافي**"، قال: الضابط فيها: أن كل تكبير في الصلاة لا يسبقه سجود ولا يلحقه سجود فإن هذا التكبير يُشرع فيها رفع اليدين، وابحث في صلاتك كلها فستجد أن هذه القاعدة مضطربة تماما، فعند الهوي للسجود سجودالتلاوة في الصلاة فإنك لا ترفع يديك فيها.

يقول المصنف: "**وحطهما عقب ذلك**"، يقول المصنف: إن من السنة أن المرء إذا رفع يديه عند تكبيرة الإحرام أو عند الرفع من الركوع فإن السنة أن يحط يديه وينزلهماثم بعد ذلك يقبض يديه، لماذا ؟ لكي يكون لقبض اليدين فعلٌ منفصل، فيكون قبضتها والحقيقة يصدق عليها أنك قبضت يدك، فرفعك لليد للقبض، فتقول: الله أكبر ثم تضع يديك وتحطهما ثم بعد ذلك تقبض بعد ذلك.

ويُستدل ذلك: مما جاء من حديث مالك بن حويرث في صحيح البخاري: «**أن النبي ﷺ لما رفع من قيامه عاد كل عضو لمكانه**»، وليس هذا نفي للقبض، وسنشير للقبض بعد قليل إن شاء الله، فعود كل عضو لمكانه يعني: أنه ينزل يديه بعد رفع اليدين ثم بعد ذلك يقبض إذا كان المحل محل قبضٍ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته**".

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: ومن السنة: أن يضع اليمنى على اليسرى أو وضع اليمنى على الشمال، ووضع اليمنى على الشمال ثابتٌ عن النبي ﷺ في حديث وائل بن حجر ؓ: فإنه قد ثبت عنه أنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام في صلاته وضع اليمين على الشمال**»، وفي لفظ: «**قبض شماله بيمينه**»، وفي لفظ: «**قبض كوعه**».

الأمر الثاني: أنه قد ثبت في سنن أبي دواد من حديث أبي هريرة: «**أن النبي ﷺ نهى عن السدل**»، قال ابن مفلح: والسدل يشمل سدل الثوب وسدل اليدين، فالنهي هنا نهي كراهة لا نهي تحريم، فدل على ذلك: أن السنة هي القبض.

....

إذاً وضع اليمين على الشمال سنةٌ، ومتى يكون سنة ؟ في القيام الذي فيه قراءة أي الذي يكون قبل الركوع، أو في القيام الذي فيه قراءة بعد الركوع في صلاة الكسوف، أي كل قيام فيه قراءة للفاتحة فإنه يُستحب قبض اليمين على الشمال، وأما القيام الذي ليس فيه قراءة وهو التسميع يعني: بعد الركوع وقبل السجود، فإن وضع اليد اليمنى على الشمال مباح وليس سنة.

ولذلك قال أحمد: هو مُخير بينهما لأن حديث وائل بن حجر يدل على القيام فقط ويحتمل أن يكون شاملا للاثنتين، وحديث مالك بن حويرث قال: «**فعاد كل عضو لمحله**»، يحتمل أنه قبض ويحتمل أنه لم يقبض، ولذلك فإن التحقيق: أن وضع اليمنى على الشمال بعد الركوع في غير صلاة الكسوف أنه مباح ويخير فيه الشخص، ولكن انتبه معي: من أداه اجتهاده إلى أن السنة عند القيام من الركوع هي القبض فيؤجر على ذلك إما أجرا أو أجرين، فإما أجر الاجتهاد أو أجر الاجتهاد والإصابة، ومن أداه اجتهاده إلى أن سدل اليدين بعد الركوع هو السنة فله أجرٌ كذلك لأنه إما أجر الاجتهاد أو أجر الاجتهاد والإصابة.

«**الحاكم إذا اجتهد فأخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران**»، وهنا أؤكد على مسألة أيها الأخوة:- الصلاة إنما شُرعت لأجل الائتلاف والمحبة بين المسلمين وعدم الاختلاف بيهم، وهذا هو مشروعية الصلاة، ولم تكن الصلاة يوما للتفريق بين المسلمين، إذا رأى مسلم أخاه الآخر قد سدل في صلاته ربما رأى بعض الناس أخيه نشذ أو رآه لم يحرك أصبعه في صلاته ربما ابتعد منه ولم يأتّم به، وربما إذا قنت في صلاته ودعا ترك الصلاة خلفه، وكل هذا نقصٌ في العلم، والنقص في العلم نقصٌ في الدين، ويكون نقص في علم ودين وعقل هذا الذي أنكر.

ولذلك فإن الأئمة الكبار لما سُئلوا: أتصلي خلف من لا يتوضأ من لحم الجزور ؟ قال: ألا أُصلي خلف الإمام الشافعي يقولها أحمد، قيل له: أتصلي خلف من يقنت ؟ قال: ألا أُصلي خلف مالك لأن مالك يرى القنوت لكن إسراراً، وألا أصلي خلف أبي حنيفة، والمقصود من هذا : أن ترك الصلاة خلف من يقنت في صلاة الفجر فهذا خطأ بل تصلي خلفه، وقد روينا عند أحمد: صلوا خلف كل بر وفاجر وهذا إذا كان فجورا، وهذا ليس بفجور وإنما هو صواب وسنة فعلت أو تركت وفاعلها بين الأجر والأجرين.

فالمقصود أيها الأخوة: أن الأصل في الصلاة هو الاجتماع والائتلاف وعدم الاختلاف، فإذا كان سببا لوقيعة اختلاف بين المسلمين فليراجع المسلم قلبه وليعلم أن عنده نقصا، والإنسان بين الأجر والأجرين، وهذه المسألة وهي مسألة وضع اليدين عند القيام من الركوع:- التحقيق فيها: أنها مباحة ونص عليه أحمد وغيره.

إذاً قول المصنف: "**وضع اليمنى على الشمال وجعلهما تحت سرته**"، في القيام الذي فيه قراءة، أما بعد الركوع فإنه من باب الإباحة.

عندنا مسألة قبل أن ننتقل للسنة التي بعدها:- كيف توضع اليمنى على الشمال ؟

نقول عندنا ثلاث صفات:-

الصفة الأولى: أن يجمع كف اليمنى على الكف الشمال، وهذه الصفة الأولى.

الصفة الثانية: أن تجعل الكف اليمنى على بعض الذراع الشمال،هكذا بحيث أن تكون الكف على الرسغ وهو يشمل الكوع.

الصفة الثالثة: أن يقبض بيده اليمنى يده الشمال.

بعض أهل العلم قال: يمكن التلفيق بأن يقبض بأصبعين ويبسط أصبعين، لكن هذه ما يسبق عليه لا بسط ولا قبض، ولكن الأولى: إما أن تبسط بالكلية أو تقبض بالكلية ويكون سنة في الجمع، وهذا هو الأقرب.

وجعلهما تحت سرته ونظره إلى موضع سجوده ....

إذاً عندنا ثلاث صيغ في قضية وضع اليمنى على الشمال، إذاً قوله: "**وضع اليمنى على الشمال**"، لها ثلاث صيغ، قال: "**وجعلهما تحت سرته**"، السنة: أن تُجعل اليد إذا قُبضت على السرة أو تحتها، وقد ثبت ذلك عن عليّ ﷺ، فإن عليّ ﷺ قال: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، والقاعدة عند عامة الأصوليين: أن الصحابي إذا قال من السنة كذا أنه له حكم المرفوع، ولا يمكن أن يقول ابن علي ﷺ: من السنة فهو من اجتهاده، وإنما رأى النبي ﷺ فعل ذلك.

وأما ما روينا من حديث وائل: «**أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده الشمال على صده**»، فإن هذا الحديث منكر وضعفه الأئمة: الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية والشافعي وغيرهم من أئمة أهل العلم، فضعفوا هذا الحديث ولم يصححوه.

إذاً الثابت عن علي ﷺ: إنما هو جعل اليد الشمال على السرة أو ما دون السرة، الشيء اليسير وهذا هو المقصود.

قال: "**ونظره إلى موضع سجوده**"، السنة للمصلي في صلاته: أن ينظر إلى موضع سجوده في صلاته كلها إلا موضعا واحد وهو عند الجلوس في التشهد الأول والثاني فالسنة أن ينظر إلى اصبعه كما جاء في حديث عبد الله بن الزبير، فينظر لأصبعه على هذه الهيئة، ونظر المصلي في صلاته على اربع حالات:-

الحالة الأولى: سنة، وذكرناها قبل قليل: أن ينظر لموضع سجوده أو اصبعه.

النظرة الثانية: مباح، وهو أن ينظر قبل وجه وينظر أمامه، وهذا مباح وقد بوب عليه الباب: "**باب نظر المصلي قبل وجهه**"، والنبي ﷺ في صلاته قال: «**فتحت ليّ الجنة والنار أمامه**»، ﷺ، والرسول لا يفعل مكروها، فنظر قبل وجهه في صلاة الكسوف، وجاءه الشيطان قبل وجهه.

إذاً قلنا: كان من نظر قبل الوجه: فإنه مباح.

وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه...............

النوع الثالث من النظر: المكروه، ،النظر المكروه هو الالتفات يمينا وشمالا، وتشتد الكراهة إذا كان الالتفات بالوجه، فالبصر مكروهٌ وأكثر كراهةً إن التفت ببصره ووجه معاً فتشتد الكراهة أكثر، وتشتد الكراهة أكثر وقال بعض أهل العلم وهي رواية قوية في المذهب: أنه محرم إذا كان النظر إلى السماء لأن النبي ﷺ: «**نهى عن النظر إلى السماء وتوعد من نظر إلى السماء أن يقبض الله ﷻ وجهه إلى وجه حمار وصورته إلى صورة حمار**»، فدل ذلك على أن الكراهة شديدة تصل إلى درجة التحريم.

وقال بعض فقهائنا: إن كثرة الالتفات تصل كذلك إلى التحريم.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: ومن السنن: "**تفرقته بين قدميه قائما**"، يقول: إن السنة أن المرء إذا كان قائما أن يفرق بين قدميه ولا يلصقهما لأن المرء مأمورٌبأن يحاذي من بجانبه، وقد بالغ الصحابة رضوان الله عليهم في المحاذاة حتى كانوا يحاذون بالمناكب والأكعب، وهذا من فعل الصحابة وليس من أمر النبي ﷺ كما جاء من حديث النعمان ﷺ في الصحيح، وهذا من اجتهادهم ومبالغتهم في الامتثال، عند الامتثال وعند الاتباع:-

الاتباع هو أن يحاكوا النبي ﷺ في كل أمرٍ فعله، وأما الامتثال: فهو في أمره فيبالغ أحيانا بالامتثال، مثل ابن مسعود ﷺ حينما قال النبي ﷺ: «**اجلسوا فجلس**»، وهذا من باب المبالغة في الامتثال رضوان الله عليهم وهم أكمل الناس اتباعا وأكملهم امتثالا رضوان الله عليهم.

إذاً، فالسنة أن يفرج وألا يلصق قدميه وهو الأنسب لهيئة النبي ﷺ، قال: والسنة: "**أن يقبض ركبتيه بيديه مفرجة الأصابع في ركوعه**"، المرء في ركوعه يجب عليه أن يضع يديه على ركبتيه، لكن هاتين اليدين وضعهما على الركبتين لهما صفة إجزاء فكل هيئة وضعت اليدان على الركبتين تصح ولو جعل أطراف أصابعه ولو جعل بعض يديه ولو جعل يديه بين ركبتيه مطبقا وهذه تسمى الإطباق على هذه الهيئة، وكل هذا يصح الركوع به، وسبق معنا الإطباق.

ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ....

لكن السنة كما ذكر المصنف: أن يقبض ركبتيه ولا يطبق، فإن الإطباق: «**تركه النبي ﷺ في آخر عمره**»، فدل على أنه ليس سنة، وإنما يقبض ركبتيه.

الأمر الثاني: أن تكون أصابعه مفرجةً، وخذ قاعدة: الأصابع في الصلاة كلها مضمومة إلا عند الركوع، دائما تكون الأصابع مضمومة إلا عند الركوع، ففي التكبير تكون مضمومة وفي السجود تكون مضمومة أي غير مفرجة وليست أنها غير مبسوطة لا، فهي غير مفرجة، ففي رفع اليدين بالتكبير وفي الجلسة بين السجدتين وفي التشهد وفي السجود فكلها تكون مضمومة إلا في الركوع فإنها تكون مفرجة الأصابع.

قال: "**ومد ظهره فيه**"، أي: والسنة أن يمد ظهره فيكون ظهره مستقيما كما جاء من حديث عائشة وغيرها: «**أن النبي ﷺ كان إذا ركع مد ظهره حتى لو جُعل على ظهره إناءٌ لم سقط**»، قال: "**وجعل رأسه حياله**"، يعني جعل رأسه حيال ظهره فيكون ظهره مستقيما مع رأسه ولا يطأطأ برأسه جدا ولا يرفع رأسه حال ركوعه، وإنما يكون رأسه وظهره مستقيماً.

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بعد ذلك بذكر السنن المتعلقة بالسجود، فقال: "**والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه**"، لأن النبي ﷺ كما ثبت من حديث أبي هريرة: «**نهى ﷺ أن يهوي المرء كما يهوي البعير**»، ومعلوم أن البعير إذا نُظر إليه فإنه يقدم يديه المقدمتان على رجليه عند النزول، وهذا معنى قوله: "**بوضع ركبتيه ثم يديه**"، ونحن نهينا عن مشابهة الإبل في هولها، فدل ذلك على: أنه يبدأ بتقديم ركبته قبل يديه عند الهوي للسجود.

وهذه المسألة التي أطال فيها اختلاف أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، والمرء فيها بين الأجر والأجرين كما ذكرنا في المسألة التي قبلها.

قال: "**ثم جبهته وأنفه**"، موافقة لحديث أبي هريرة ﷺ.

وتمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود ....

قال: "**وتمكين أعضاء السجود من الأرض**"، السنة: أن المرء يمكّن أعضاء سجوده، معنى قوله: "**أنه يمكّن من أعضاء سجوده**"، يعني: أنه يستقر على الأرض استقرارا تاما، إذ الواجب: إنما هو وضع اليدين فيكون هذا هو الواجب، وأما التمكين فأن يجعل يديه متمكنتين من الأرض ومستقرتين عليها.

قال: "**ومباشرته لمحل السجود**"، يعني: لا يكون بين موضع سجوده في وجهه وبين الأرض حائل، ولا بين يديه وبين الأرض حائل وهذا هو السنة، لأن جعل المرء بين وجهه وبين الأرض شيء قد يكون فيه نوع كبرٍ، ولذلك قال أهل العلم: إن جعل المرء بين وجهه وبين موضع السجود قد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا:-

- فيكون محرما: إن اعتقد اعتقادا كما يفعل بضع أهل البدع حينما يظنون أنه لا تصح الصلاة إلا على وضع شيء على جبهته، فنقول: هذا ممنوع لأنه من الإحداث في الدين فلا يجوز.

- الأمر الثاني: يكون مكروها: إذا قصده الشخص، فيكون مكروها لأنه تركٌ للسنة، ولأن فيه نوع تكبّر، والمعروف أن المرء في سجوده إنما هو يخضع لله جل وعلا، وأعظم موضع يكون فيه تذللٌ للجبار جل وعلا وخضوع بين يديه هو السجود.

ولذلك: فإن أبا طالب عم النبي ﷺ جاء عند ابن عدي في "**الكامل**"،: أنه إنما منعه من الإسلام هو السجود، فجاء عنه أنه قال: ءأسجد فيعلو إس في ظهريلا أومن بهذا النبي، وهذا يدلنا: على أن السجود هو كمال التواضع للجبار جل وعلا، ولذا كان الدعاء في السجود أحرى بالإجابة: أعني على نفسك بكثرة السجود، وأكثر موضع ترجى فيه إجابة الدعاء هو السجود، ولذا فإن هذا السجود يناسب فيه التواضع والتذلل والتخشع للجبار جل وعلا وذلك بأن لا يجعل المرء بينه وبين الأرض حائلا، فإن تعمد وضع شيء فيُكره كراهة ولا تحريم.

سوى الركبتين فيكره ....

- يكون مباحا: إن وجد شيء من غير قصد، مثل: يصلي الآن ووجدت فرشة أمامه، فهنا نقول: صلي ولا يستحب لك أن تزيل الفرش وتصلي، إذا وجدت الفرشة فصلي عليها، والرسول ﷺ ورد عنه: «**أنه سجد على كور العمامة**»، أي طرف العمامة، فكانت عمامته في بعض الأحيان نازلة على جبهته، فلما كانت نازلة على جبهته سجد فكان بين موضع جبهته وبين الأرض حائلٌ وهو كور العمامة وهذا من غير قصد وإنما جاء تبعا، فهنا نقول: مباح.

إذاً، فإذا وجد الفرش في هذا الموكيت وغيره أو وجد كور العمامة أو الطاقية فلا تتعمد تتغير الحال فإن بقاء أن تصلي على الحال كما هو مباحٌ، ولا يظن المرء وأرى بعض الناس تعمد إزالة السجاد ويقول: أريد أن أطبق السنة ولا يكون بيني وبين الأرض شيء فنقول: لا، هذا يكون إذا كانت الأرض مكشوفة فلا تضع عليها شيئا، وهذا هو الأصل.

- الأمر الرابع: يكون وضع شيء بينك وبين الأرض واجب إذا كان على الأرض نجاسة، فإذا كان على الموضع نجاسة فإما أن تطهر الأرض وإما أن تنتقل عنها وإما أن تغطيها بما يستر جرمها، فلو كان على الأرض بول وغطيته بسجادة وصليت عليه صحت.

إذاً أن يكون بين المرء وبين موضع سجوده من الأرض شيء له أربع حالات وذكرناها قبل قليل.

قال: "**سوى ركبتيه فيُكره**"، أي: الركبتان الأفضل فيهما أن تستران وأن لا تكشفان،لأن الركبتين ليستا عورة، ونحن عندنا قاعدة: أن الحد لا يدخل في المحدود، وحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود في بيان عورة الرجل والأمة: أنها من السرة إلى الركبة، "وإلى"، ألفاظ حد والحد لا يدخل في المحدود، فالركبة ليستعورة، لكن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ أو مندوب: واجبٌ إن كان ما لا يتم الواجب إلا به.

ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه ....

فإن تحقق وجود الواجب بدونه في بعض الصور فيكون مندوبا، وذلك مثل الزيادة في الغسل على مضوع الواجب ومنه ستر الركبة فإن ستر الركبة مندوبٌ إليه لأنه مبالغةٌ في الستر ومراعاة لخلاف بعض أهل العلم بوجوبه ولأنه قد يؤدي إلى كشف الفخذ.

ولذلك قال المصنف: "**إن كشف الركبة في الصلاة مكروه**"، قال: "**ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه**"، المجافاة سنة وأن يجافي المرء في صلاته، والمجافاة يكون لثلاثة أشياء:- أن يجافي عضديه عن جنبيه، والعضدان هما هذا وهما ما يكون من مفصل المرفق إلى مفصل الكتب وهذا يمسى عضداً، فتجافيه عن جنبك، إذا سجدت لا تضم نفسك وإنما تجافيه وتجعل العضدين بعيدين عن الجنبين.

"**ويجافي بطنه عن فخذيه**"، وهذا واضح، يعني لا يبسط بطنه بفخذيه.

"**وفخذيه عن ساقيه**"، فلا يلصقهما فيكون مضموماً، وهذه المجافاة.

والمجافاة: سنة للرجل دون المرأة، فالمرأة السنة لها: أن لا تجافي وإنما تضم نفسها لأن الأصل في المرأة الستر، والستر في المرأة أن تضم نفسها وأن لا تجافي.

قال: "**وتفريقه بين ركبتيه**"، لما روي عند الحاكم: «**أن النبي ﷺ لما سجد كان يفرق بين ركبتيه في السجود**»، ولا يجعلهما ملتصقتين، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أن أهل العلم يقولون: تعارض عندنا مفهوم حديث صحيح ومنطوق حديث ضعيف، فمنطوق الحديث الضعيف هو تفريق الركبتين عند السجود، ومفهوم الحديث الصحيح: ما جاء من حديث عائشة أنها قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فقمت فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد»، قالوا: ولا توضع اليد على القدمين إلا وهما مضمومتين، هذا محتمل فقد تضع اليد وتعبر عن القدم بالقدمين وقد يكون ذلك في لسان العرب.

ولذلك قال بعض أهل العلم: إن الحديث يُعمل به في فضائل الأعمال، وعندنا هنا قاعدة: عندما نقول إن الحديث الضعيف يُعمل به لفضائل الأعمال فلا بد أن تعرف مدار ذلك:-

وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه...

فمداره الأول: أن لا يكون الحديث ضعيف ضعفا شديدا، ومن أشد الضعف: المنكر والشاذ، فالمنكر والشاذ يُرد ردا مطلقا.

المدار الثاني: أن يكون الحديث ضعيف ليس فيه إثباتا لحكم جديد، وإنما هو متعلق بهيئة أو ببيان فضل.

المدار الثالث: ما ذكره ابن مفلح في النكت على المحرر: أن الحديث إذا كان ضعيفا ضعفا يسيرا وكان فيه أمرٌ فإنه يدل على الندب لا للوجوب.

يقول الشيخ: "**وإقامة قدميه**"، أي أن السنة: أن يجعل قدميه قائمتين غير مائلتين.

"**وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة**"، فيجعلها متجهة إلى القبلة.

قال: "**ووضع يديه حذو منكبيه**"، مثل القيام يجعلهما في السجود على نفس الموضوع: "**حذو منكبيه مبسوطة مضمومة**"، لحديث ابن عمر ﷺ: «**أن النبي ﷺ جعل يديه في سجوده كموضعهما عند تكبيره**»، قال: "**مضمومة الأصابع**".

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى-: "**ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة**"، يعني: أن هذه عكس الهول للسجود، نحن قلنا في الهوي للسجود: يبدأ بالركبتين ثم اليدين ثم الوجه، وأن عند القيام: فإنه يبدأ بوجهه، وهذا واضح لأنه لا يمكن أن يرفع قبل وجهه شيئا، ثم يبدأ بعد ذلك برفع يديه ثم ركبتيه بعدها.

قال: "**وقيامه على صدور قدميه**"، أي أن يعتمد على صدور قدميه، قال: "**واعتماده على ركبتيه بيديه**"، أي: إذا قام لا يجعل يديه على الأرض كهيئة العاجز أو العاجن، وإنما يجعل يديه على أطراف ركبتيه يعني على طرف الركبة وليست الركبة نفسها، وإنما يجعل يديه على طرف ركبتيه.

والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني ....

قال: "**والافتراش في السجود بين السجدتين وفي التشهد الأول**"، السنة في الجلسة بين السجدتين وفي التشهد الأول: الافتراش، والمراد بالافتراش: هو أن ينصب رجله اليمنى وأن يوجه أصابعها إلى القبلة، وأما رجله اليسرى فيجلس عليها فيجعلها مفترشة ومفروشة يعني بالعرض ويجلس عليها، وهذا معنى الافتراش.

قال: "**والتورك في الثاني**"، التورك له صور:- من صور التورك أن ينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها إلى القبلة ثم يجعل رجله اليسرى تحت ساقه خارجةً.

الصورة الثانية للتورك: أن يجعل رجله اليسرى بين ساقه وبين فخذيه.

كل هذا جائز، ويجوز له في رجله اليمنى بدل أن ينصبها بأن يفرشها، فيجعل رجليه كلاهما مفترشة، وكل هذا جائز.

إذاً صار عندنا أربع صيغ كلها جائزة في التورك، يهمنا هنا من باب الاختصار: أن الفقهاء يقولون: في التشهد الأول وفي التشهد الثاني، ما معنى عبارة التشهد الأول والتشهد الثاني ؟ جاء التورك في حديث أبي أسيد الساعدي قال: «**وتورك ﷺ في التشهد الأخير**».

قالوا: ولا يكون التشهد الأخير إلا إذا كان قبله تشهدٌ أ ول، وبناءً على ذلك: فإن الصلاة إذا كانت ثنائية فإنه يفترش فيها ولا يتورك لأن الافتراش فيها لا يسمى أخيرا وليس ثانيا بل هو الأول، وأما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية: فإنه يتورك في التشهد الذي يكون قبل السلام وأما التشهد الأول فلا يكون فيه تورك وإنما هو افتراش.

إذاً التورك متى يكون في الصلاة ؟ في الصلاة التي يكون فيها تشهدان، وأما الصلاة التي لا تشهد فيها إلا واحد فإنه ا فتراش لإطلاق عموم حديث عائشة في الصحيحين: «**أن النبي ﷺ كان يفترش**»، وهو الأصل، ولا ننتقل للحديث الثاني: حديث أبي أسيد إلا إذا كان تشهداً أخيرا، ولا يسمى التشهد أخير إلا إذا كان قبله تشهد أول.

ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله ....

قال: "**ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومة الأصابع بين السجدتين**"، السنة في الجلسة بين السجدتين: أن يجعل أصابعه مبسوطة غير مقبوضة، وإنما يبسط اليدين معاً مضمومة الأصابع غير مفرقة الأصابع بل هي مضمومة، وأن يجعلهما على الفخذين أي: آخر الفخذين ولا يجعلهما على الركبة وإنما يجعلها على آخر الفخذين على هذه الهيئة، وهذا في حال الجلسة بين السجدتين وقول: رب اغفر لي.

قال: "**وكذا في التشهد**"، أي باعتبار اليد اليسرى يجعلها على هذه الصورة، "**إلا أنه يقبض من اليمنى يقبض من اليمنى الخنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى**"، هكذا ، "**ويشير بسبابته عند ذكر الله جل وعلا**"، جاء عن النبي ﷺ: «**أنه كان إذا تشهد حلق واحداً وخمسين ودعا بثلاث وخمسين**»، يقول: إذا فعل المرء في صلاته هكذا هذا تسمى واحد وخمسين، وإذا رفع اصبعه هكذا فهي ثلاثة وخمسون، وكذا ذكروا في الألفاظ المتعلقة باليد، وقد فصلها وبينها من المتقدمين: صاحب صبح الأعشى وهو القلقشندي: فقد ذكر فصلا كاملا في كيف أن العرب قديما يرمزون لكل رقم بعلامة بأيديهم ؟، مثل ما يسمى بلغة الإشارة، فالنبي ﷺ حلق هذه الهيئة، فالمرء في تشهده الأول والثاني يرفع إصبعه إشارة فقط ثم بعد ذلك إذا جاء ذكر الله جل وعلا حركه تحريكاً يسيرا ولا يحركه تحريك كثير فإن التحريك الكثير عبث، وإنما يحرّكه تحريكا يسيرا.

والمراد بذكر الله جل وعلا: كل شيء فيه دعاء، أو كل شيء فيه تهليل، أي شيء فيه دعاء أو تهليل، والدليل عليه: حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ لما جلس في التشهد حلّق**»، بالصفة التي ذكرنا، وجاء في حديث ابن الزبير: «**يحركها يدعوا بها**»، فكل ما كان من باب الدعاء يحرك.

والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة ....

والتهليل هو دعاء، فإذا قلت في التحيات: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فتحرك لأن النبي ﷺ سمى التشهد دعاءً فقال: «**أفضل ما دعوت**»، وكذا لفظ أحمد، «**أفضل ما دعوت أنا والنبيون قبلي يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»، فسمى النبي ﷺ قول: لا إله إلا الله بالدعاء.

وقد قال النبي ﷺ كما عند النسائي من حديث أبي سعيد: «**مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِين**».

قال: "**والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه**"، التسليمتان: واجبتان بل هما ركنٌ فيه كما مرّ معنا، ولكن الالتفات فيها: سنة، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، والسنة أن يكون التلفظ بالتسليم مستوعبا للالتفات كله فيقول: السلام عليكم ورحمة الله يعني لا يسّلم ثم يلتفت، وإنما يكون مستوعبا له كله.

قال: "**ونيته به الخروج من الصلاة**"، انظر معي: النية في السلام نوعان:- نية للسلام ونية للخروج من الصلاة، فمجرد أن المرء ينوي بقوله: السلام عليكم نية السلام في الصلاة صحة صلاته وسقط الركن عنه، لأنه قد يقول: السلام عليكم ساهياً فلا يكون قد نوى السلام، وقد يكون قال: السلام عليكم ويريد أن يسلم على شخص خطأ منه، فلا يكون قصد السلام في الصلاة وإنما سلّم في الصلاة باعتبار أنها آخر الصلاة وهذا من فعلها انقضت صلاته.

هل يلزمه أن ينوي معها الخروج من الصلاة ؟ نية الخروج من الصلاة هي نية قطع الصلاة، وعندنا قاعدة: "**أن النية الواجبة هي نية الإنشاء لا نية القطع**"، فالمرء إذا كان صائما وأراد أن يفطر فيفطر على تمرات، هل نقول له: أنوي الفطر ؟ لا، مجرد أنه يأكل يكفيه، إذاً نية القطع ليست واجبة وإنما هي سنةٌ عند بعضهم وبعضهم يقول: هي مباحة.

إذاً قوله: "**ونية الخروج من الصلاة**"، أي: نية قطع الصلاة والخروج منها، الذي يجب: نية السلام نفسه الذي هو آخر الصلاة.

وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات ....

هناك أمر آخر استحبه بعض أهل العلم ويسمونه النية في السلام، بعض الفقهاء يقول: والنية في السلام فيشمل نية الخروج من الصلاة ويشمل أمر آخر: وهو نية السلام على المؤمنين والملائكة.

وقد ثبت عن عدد من السلف من التابعين وغيرهم بل جاء عن بعض الصحابة إن لم أكن واهما: أنهم ينون في سلامهم السلام على الملائكة وينون السلام على الحاضرين، فانوي السلام على المؤمنين من الملائكة وغيرهم، هذه يقولون: لا بأس بها.

يقول: "**وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات**"، جاء في سنن ابن ماجة وفي رفع للنبي ﷺ نظر والأصح فيه موقوفٌ كما قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "**العلل الكبير**"،: من حديث عمار، والصحيح أنه موقوف من قول عمار: «**أن النبي ﷺ كان إذا التفت في صلاته يمينا التفت حتى يظهر بياض خده الأيمن، وإذا الالتفات الثاني التفت حتى يظهر بياض خده الأيسر والأيمن معاً**»، فأُخذ من ذلك: أن الالتفات في اليسار يزيد فيه قليلا.

إذاً السنة: أنك إذا التفت في الصلاة تكون هكذا: السلام عليكم ورحمة الله، بحيث إن اللي بجانبك يستطيع أن يرى خدك الأيمن.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصلٌ فيما يُكره في الصلاة

يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها...............................

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

قال الشيخ -رحم الله تعالى-: «**فصلٌ فيما يُكره في الصلاة**».

بدأ الشيخ ببعض الأفعال التي تُكره في الصلاة أي أن تركها يؤجر عليه المرء وإذا فعلها نقصها أجره في صلاته.

قال: "**يُكره للمصلي اختصاره على الفاتحة**"، وسبق معنا أن من السنة: أن يقرأ سورة بعد الفاتحة فدل على أن هذه السنة سنة مؤكدة وتركها مما يُكره، و عندنا قاعدة في التفريق بين السنة والسنة المؤكدة:-

السنة المؤكدة: هي التي يُستحب المداومة عليها وعدم تركها.

الأمر الثاني: أن السنن تركها إما أن يكون مكروها وإما أن يكون تركها خلاف الأولى، فإذا كانت السنة مؤكدة فمعنى ذلك أن تركها مكروه، وإذا كانت السنة غير مؤكدة فإن تركها خلاف الأولى، ولذلك كل ما قال العلماء: إن هذه سنة مؤكدة فمعنى ذلك أن تركها مكروهٌ فعله.

إذاً قول المصنف واقتصاره على الفاتحة يفيدنا: أن قراءة سورة بعد الفاتحة سنة مؤكدة لملازمة النبي ﷺ لها وعدم تركه لها.

قال: "**وتكرارها**"، أي ويكره تكرار الفاتحة من غير حاجة، تكرار الفاتحة من غير حاجة غير مشروع لأن عندنا قاعدة دائمة تتكرر وتكرارها مخصوص في المحل الواحد أي في الركعة الواحدة: أن كل امر واجب لا يُشرع تكراره، لأن تكرار الشيء وإعادته من غير موجب منهيٌ عنه، ولذا قال: أهل العلم: إن المرء إذا أعاد العبادة الواجبة من غير سبب كبطلان أو شك ونحو ذلك فإنه يكون إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر.

والتفاته بلا حاجة وتغميض عينيه وحمل مشغل له..........................

وهذا الذي جعل بعض أهل العلم يقولون: إن المرء إذا وقع في وسواسه فأصبح يكرر بعض العبادات فإن هذا الفعل الذي يفعله يأثم عليه بهذا الفعل، بل قد يكون قريبا للإثم، ما نقول: بإثمه، وإنما نقول: قد يأثم بفعله هذا لأنه لا يُشرع تكرار عبادة إلا أن يجد الدليل عليه.

إذاً فتكرار الفاتحة غير مشروع لأنها واجبة إلا من لا يحسن إلا الفاتحة، وكان في موضع قيام طويل مثل: قام الإمام في صلاته في الركعة الثالثة أو الرابعة أو الأولي من الظهر والعصر ولا يحفظ إلا الفاتحة فيكرر الفاتحة لأن هذا المحل محل قراءة للقرآن فيكرر الفاتحة ولا يقتصر على واحدة.

قال: "**والتفاته بلا حاجة**"، لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم**»، والاختلاس: هو النقص، فدل على: أن الالتفات في الصلاة ليس مبطل لها وإنما هو منقص لأجرها.

وقوله: "**بلا حاجة**"، يدلنا على: أنه إذا وجدت الحاجة ارتفعت الكراهة، وهذه قاعدة نعرفها جميعا، أن كل مكروهٍ إذا وجد في حاجته إليه ارتفعت كراهته ولا ينقص أجر من فعل هذا المكروه به، قال: "**وتغميض عينيه**"، يكره تغميض العينين في الصلاة لما جاء في "**الموطأ**"، أن سالما بن عبد الله ﷺ وجاء أيضا عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنهم كرهوا تغميض العينين في الصلاة، ولأن تغميض العينين في الصلاة قد يؤدي إلى النوم فيها وذلك مكروه من باب تحريم الوسائل لا من باب تحريم المقاصد.

قال: "**وحمل مشغل له**"، أي كل شيء يشغله من مال فيحمل هذا المال خوفا من السرقة أو طفل أو دآبة ونحو ذلك لأن هذه تُذهب الخشوع والمرء مأمور بتحصيل الخشوع وتحصيل أسبابه «**إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة**».

واقتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي ....

قال: "**وافتراش ذراعيه ساجدا**"، أي أن السنة للمصلي: أن لا يفترش ذراعيه لما ثبت عند أهل السنن: أن النبي ﷺ نهى عن افتراش كافتراش الكلب، وافتراش الكلب يكون بافتراش ذراعيه، ومعلومٌ أن الكلب إذا جلس فرش ذراعه فجعل ذراعه على الأرض.

قال: "**والعبث**"، والمراد بالعبث كثرة الحركة، وحذيفة ﷺ رأى رجلا يُكثر الحركة في صلاته وروي ذلك عن عمر فقال: "**لو خشع قلب هذا لسكنت جوارحه**".

قال: "**والتخصر.**"، أي في الصلاة: أن يجعل يده على خاصرته إما يد واحدة أو اليدين معاً، فيجعلهما على خاصرته بهذه الهيئة، وهذا الفعل منهي عنه، وقد جاء عن النبي ﷺ في الصحيح: «**أنه نهى أن يتخصر المرء في صلاته**».

قال: "**والتمطي**"، المراد بالتمطي: أمران:- إما المشي للصلاة بالتمطي أو التمطي في الصلاة، إن كان المراد بالمشي للصلاة فعندنا مشيتان كلاهما تسمى بالتمطي:-

فالمشية الأولى:مشية التمطي وهي مشية الكسلان، فإن المرء إذا ذهب للصلاة فلا يمشي مسرعا ولا يمشي مشي كسلان وإنما يمشي وسطا بين ذلك.

وعندنا مشية أخرى:تسمى بالمطيطا ويصح أن يشتق منها التمطي، ولذلك ذكر صاحب الآداب وله بيت في منظومة الآداب:

ولا تمشي المطيطا فإنها مشية ذوي الكبر

ومشية المطيطا: هي المشية التي يمشيها المرء وهو كهيئة المتكبر ماداً يديه ويعني حتى لو مشى ربما ضرب أحداً في يديه فهذه تسمى المطيطا، إذاً تمطي يشمل المشي للصلاة ويشمل في الصلاة، والمشي للصلاة صورتين:-

الصورة الأولى: التمطي بمعنى الكسل.

الصورة الثانية: التمطي من المطيطا التي ورد فيها حديث وروي فيها حديث عند أبي داود في النهي عن المطيطا ومشي المطيطا وهي مشية المتكبرين.

وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة ووجه آدمي ....

المعنى الثاني: بالتمطي في الصلاة، فإذا هويت للركوع أو لسجود أو قمت فلا تقم قيام الكسلان وإنما قم قيام القوي، ولذلك جاء في رواية عند الخطابي في غريب الحديث: «**أن النبي ﷺ نهى عن القيام كقيام العاجز**»، وفي بعض الألفاظ: «**كقيام العاجن**»، والعاجز: قيل في تفسيره هو الذي يجعل يديه على الأرض فيقوم معتمداً على يديه فيكون هيئته كهيئة العاجز، وهذا هو دليلٌ لأصحاب أهل مسألة استحباب عند القيام أن يقدّم رفع يديه قبل ركبتيه.

قال: " **وفتح فمه ووضع شيء فيه**"، لأن فتح الفم هيئة غير مناسبة إذا قابل شخص فيه أي شخص وإما إغلاق فمه هو المناسب، وأنت إنما تقابل الجبار جل وعلا، وقد قال عبد الله بن المبارك: المرء إذا رفع يديه بالتكبير فإنما يرفع بيديه الحجاب بينه وبين الله جل وعلا، فأنت تقابل الجبار سبحانه وتدعوه، فالأنسب للمسلم: أن يكون على أجل هيئة وأكمل صفة في بدنه وثوبه وفي لحظه ونظره كذلك وكذلك يكون في فمه، فلا يجعل فهمه مفتوحا إلا في قراءة وذكر الله جل وعلا، ولأنه إذا فتح فمه قد يدخل فيه هواء أو تراب أو يدخل فيه بعض الدواب والهوام فتؤذيه فتُفسد عليه صلاته وخشوعه.

قال: "**ووضعه فيه شيئا**"، أي من غير ابتلاع، فلو ابتلع شيئا فإنه يكون أكلا، و الأكل مبطلٌ، و سيأتي التفريق بين القليل واليسير في النافلة، قال: "**ووضعه فيه شيء**"، كأن يجعل في فمه علكا أو يجعل في فمه عودا أو نحو ذلك فهذا مكروه لأنه سيشغله في صلاته إذا وجد في فيه.

قال: "**واستقبال صورة ووجه آدمي**"، قوله: واستقبال صورة: تشمل كل صورة تشغل المرء في صلاته، فكل صورة تشغل المرء في صلاته فإنه يُكره، ولذلك «**النبي ﷺ لـمّا أوتي من امرقة يعني ثوب فيه خطوط أشغله في صلاته تركه بعد ذلك**»، فكل ما كان أمامك يشغل عن الصلاة وعن الخشوع فيها فالأولى تركه، ولذلك الأنسب أن لا يصلي المرء في أمامه زخارف إذا كانت الزخارف لم يعتاد عليها، الذي اعتاد علي الشيء ربما وهو ينظر له دائما سيذهب التفاته إليه ونظره إليه.

....

بعض أهل العلم يقول الصورة: أي صورة حيوان وهو كذلك، ولذلك قالوا: "**وصورة ووجه آدمي**"، فكل ما كان فيه صورة معظمة فإنه يُنهى عنه فيكون النهي هنا من باب التعظيم، والنهي الأول عن الصورة لأجل إشغال في الصلاة، والثاني لأجل التعظيم ولكي لا يكون مشابها لما يصلي لوثن فهو من باب الكراهة، فمن صلى وأمامه صورة آدمي أو صورة حيوان أمامه فإنه يكون من باب الكراهة لا التحريم، إلا أن يكون من باب التعنت وهو يكون حراما.

قول المصنف: "**واستقبال صورة آدمي**"، أخذ منه أهل العلم: أن الصورة إذا لم تكون في الوجه وإنما كانت لغير استقبال عن يمين أو عن شمال أو عل الأرض غير المصلي: فإنه حينئذ لا تكون هناك كراهة وإنما المقصود أن يستقبلها، قال: "**واستقبال وجه آدمي**"، هنا عبّر بالوجه وبالآدمي، فأما تعبيره بالوجه: فلكي إذا صلى المصلي وقد استدبره آدمي فلا كراهة «**فإن النبيﷺ صلى وأمامه عائشة رضي الله عنها معترضةً**»، فدل ذلك على : أنه لا كراهة في ذلك، ويجوز للمرء أن يصلي وقد استدبره شخص كالمصلي الذي أمامه، الآن في الحرم نحن نصلي وأمامك شخص يستدبرك فهنا لا كراهة، وإنما الكراهة أن تستقبل وجهه لأن في استقبالك لوجهه ستنظر لوجهه وتعابير وجهه فقد يشغلك ذلك عن الخشوع في الصلاة وتنشغل بما ينظر إليه وما يقوله وما يفعله من تصرفات، وأما إذا استدبر فإنه لا يكون فيه ذلك الأمر.

الأمر الثاني في قوله: "**ووجه آدمي**"، يدل على أن غير الآدمي لا كراهة فيه، وقد جاء: «**أن النبي ﷺ جعل دآبة أمامه فصلى إليها**»، مثل ما جاء في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**ولو مثل مؤخرة الرحل**»، فدل على أن مؤخرة الرحل يجوز الصلاة إليها وإن كان من باب التشبيه، ومعلوم أن المشبّه أضعف من المشبّه به.

ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه...

قال: "**ومتحدث ونائم**"، لأن الصلاة إلى المتحدث والنائم تشغل، فالمتحدث يشغلك بحديثه والنائم يشغلك بشكله وما يحدث منه حال نومه، وقد روينا بحديث لا يصح إسناده: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث**»، قال: "**ونار**"،ويكره الصلاة وفي قبلة المصلي نار، والسبب في المنع من استقبال النار سببان:-

السبب الأول: لكي لا يكون فيه مشابهة للمجوس، فإن المجوس يصلون إلى النار.

السبب الثاني: أن النار إذا استقبله المرء في صلاته شغل بها، وهذا معلوم فكل من نظر إلى النار انشغل بلهبها ووهجها وما تأكله من الحطام فيها، ولذلك فإنها تجعل المرء يسرح كثيرا، وكل ما كان المرء شاعرا واستقبل نارا وكان وحده طابت قريحته بالشعر بعد ذلك، فالنار تجعل الشخص يذهب بفكره كثيرا، ولذك كُره استقبالها.

وبناءً على ذلك: فما كان يصدر حرارة ولا نار فيه مثل هذه الدفايات بشتى أنواعها، هل هذا يدخل في الكراهة أم لا ؟ هنا ننظر ولا يوجد نص صريح فيها من كلام الفقهاء ولا من حديث النبي ﷺ وإنما ننظر للمعنى والعلة، فإن نظرنا للمعنى الثاني فلا شك أنه ليس فيها ما يشغل فليس فيها ذاك اللهب وإنما هي أدوات كهربائية ونحوها تصدر حرارة بلا لهب فيكون الكراهة خاصةٌ باللهب.

الأمر الثاني: إذا نظرنا للعلة الثانية وهو مشابهة المجوس الذي يعبدون النار، فالظاهر أن المجوس إنما يعبدون النار لا الحرارة فيكون كذلك ليس داخلة في الكراهة، والكراهة خاصةٌ بما له لهب نظراً للمعنى.

قال: "**وما يلهيه**"، من الأشياء التي تلهيه: المرآة، فلا يصلي المرء إلى مرآه لأنه سينظر لنفسه قائما وقاعدا وساجدا، ولا ينظر المرء كذلك إلى تلفاز فلو صلى وأمامه تلفاز فإنه سينشغل به لما يخرج به من صور وما يُعرض فيه من هيئات ونحو ذلك، فكل ما كان يُلهي فلا يُصلي أمامه كأطفال يلعبون ونحو ذلك.

ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها..

قال: "ومس الحصى"، «لأن النبي ﷺ نهى عن مس الحصى في الصلاة إلا مرة»، وقال: "بلا عذر"، وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح: أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فلا يمسح الحصى»، فنهى عن مسح الحصى، وعلل ذلك: قال: «لأن الرحمة تواجهه»، فتكون في وجه قيامه وتكون في وجه عند سجوده، فلربما كانت الرحمة في الأرض هنا فعندما يمسحه قد تكون سبب في فوات الرحمة، ربما هذا تعللي النبي ﷺ.

ومما يدل على ذلك من المعاني: أن من مس الحصى فيه نوع تكبّر من أن المرء يسجد على تراب أو على حصى قد يؤذي جبهته، فالأنسب أن يصلي على هيئته إن لم يكون هناك عذر فقد يكون الحصى يؤذي جبهته فيبعده فيمسح مرةً واحدة.

قال: "**وفرقعة اصابعه**"، فرقعة الأصابع مكروهة في الصلاة إذا قصدها، وقد روي في ذلك حديث عند ابن ماجة عن عليّ رضي الله عنه: "**أنه نُهي عن فرقعة الأصابع**".

قال: "**وتشبيكها**"، في الصلاة مكروه، وتشبيك الأصابع في الصلاة على أربع درجات:-

- أشدها كراهة في أثناء الصلاة.
- ثم يليه في الكراهة من كان في المسجد منتظراً الصلاة.
- ثم يليه في الكراهة وهو مكروه أيضا من خرج من بيته متجهاً إلى الصلاة لأنه في صلاة فلا يشّبك أصابعه.
- والدرجة الرابعة إذا خرج من الصلاة وهو في المسجد يعني في المسجد هل يشبّك أصابعه أم لا ؟ فيه روايتان:- و الأصح من الروايتين كما ذكر بن حمدان في "**الرعاية**"، ورجحه كصاحب الإقناعوغيره: أن بعد السلام يجوز التشبيك، فقد ثبت عن النبيﷺ في الصحيح: «**أنه ﷺ سلّم علي هيئة الغضبان وشبّك بين أصابعه**»، ربما كان شيء يشغل ذهن النبي ﷺ فكان على هيئة الغضبان ثم لـمّا سلّم شبّك، قال ابن حمدان: فكل موضع فعله النبي ﷺ فلا كراهة فيه.

ومس لحيته وكف ثوبه...

إذاً يصبح عندنا ثلاثة مكروهة وموضع ممنوع، وإن كان بعض المتأخرين قالوا: الأربع كلها مكروهة، لكن الصحيح أنها ثلاثة من نص ابن حمدان وما له موسى في الإقناع.

قال: "ومس لحييته"،كثرةمس اللحية في الصلاة لأنها من العبث كما مرّ معنا من حديث حذيفة.

قال: "وكف ثوبه"، انظر معي: «**نهى النبي ﷺ عن الكفّ والكفت**»، الكف: للكم، والكفت: للثوب، هذا هو أقرب المعاني في هذاالشيء، فالنبي ﷺ فرق بين الكف والكفت، فهذه واحدة.

والنهي عندنا: قد يكون للابتداء وقد يكون للاستدامة، بعض أهل العلم يقول: إن الكف هو الكتف، لكن نقول: إن الكف غير الكفت.

نبدأ بالأول: فأما الكفت فإنه يكون للكم، بأن يرفع كمه هكذا، يرفع كمه بهذه الهيئة، ففعله في أثناء الصلاة حركة لا حاجة لها وكفت الثوب بهذه الصورة غير مناسب وليست من الجمال، ولذلك كُره فعله في أثناء الصلاة، وهذا من باب الابتداء.

أما من باب الاستدامة: فإنهم يقولوا: لو كف المرء ثوبه قبل الصلاة فإنه مكروهٌ كذلك بفعله قبل الصلاة، فالسنة: أن يجعل ثوبه غير مكفوت فإن هذا أجمل للهيئة، ودائما المكفوت يكون وقت العمل ووقت الصنعة ووقت الوضوء ووقت الإتيان بالماء، فالسنة قبل دخولك في الصلاة: أن تلغي كفت ثوبك فتعدّل كمك بهذه الهيئة وهذه السنة.

إذاً النهي يشمل الابتداء ويشمل الاستدامة، لكنه في الابتداء أشد لأن فيه حركة وفيه هيئة، وأما الاستدامة فإن الاستدامة لا حركة فيها مكفوفة ابتداء، طبعاً هذا الكلام كله فيما لو كان الكُم لا يكفف فبعض الكموم مكفوته أصلا و بعض الأقماص أصلا هو مكفوت ويلبسه الناس مكفوتا فهذا مختلف، أما الكف فهو جمع الثوب بأن يجعل المرء ثوبه.

ومتى كثر ذلك عرفا بطلت وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده..

بعض الناس إذا أراد السجود جمع ثوبه كله ثم سجد فنقول: هذا مكروه لأنه حركة غير محتاج إليها، والأمر الثاني أن فيه نوع كبر، بل اسجد بثوبك، ولذلك جاء: اسجد بثوبك واجعل ثوبك يسجد على الارض إلا في حالة واحدة عند الحاجة، وما هي الحاجة؟ من كان يلبس ثوبا واسعا كحال هذه العباءة فإن العباءة إذا سجدت من غير كفت لها ربما سقطت بها لأنها مفتوحة من الأمام فتحتاج إلى كفتها يسيراً عند السجود، ولم يذكر المصنف هنا لكن ذكره مثل "**الزاد**"، وغيره قال: وكف الثوب لغير حاجة، لأن العباءة وغيرها هذه حاجة فلو لم تكفته لوقعت وسقط تحت قدمك.

وعندنا قاعدة: كل مكروه عند الحاجة ترتفع كراهته.

قال: "**ومتى كثُر ذلك عرفا بطلت**"، أي كثُرت الحركة لأن الحركة والتروح بالمروحة، فقال: "**التروح بالمروحة**"، ما هو؟ هو التروح بهذه فهو يُكره، وأما التروح في الصلاة فإنه سنة وهو تروّح القدمين سنة عنده،والتروح بالمروحة: مكروه، يعني إن احتر الشخص ففعلها كذلك، هذه تروح للمروحة، أما التروح بالقدم: فذكروا أنه سنةٌ عند الحاجة، وبعضهم يقول: سنةٌ مطلقة وهو أن تعتمدعلى احديالقدمين دون الأخرى وذكرناها في الدرس الماضي.

قال: "**وأن يخص جبهته بما يسجد عليه**"، تكلمنا عنها قبل قليل، قال: "**وأن يمسح فيها أثر سجوده**"، لأن «**النبي ﷺ نهى أن المرء يمسح جبهته بعد فراغه من صلاته**» لأن هذا من أثر العبادة، والله يحب أثر العبادة على المسلم، أليس المرء إذا اعتمر حلق رأسه فهذا أثر عبادة يحبه الله ﷻ، وكذلك أثر الصلاة أن يكون على جبهتك تراب أو حصىً يسير فاتركه إلا أن تخشى أن يقول الناس في شيء يتعلق بالرياء فتمسحه من هذا الباب وإلا فاتركه إلا أن يكون مدة يعني بعد السلام بفترة فهنا يُمسح بلا كراهة.

فالكراهة: أن تمسحه بعد الصلاة مباشرة أي بعد السلام مباشرة أو في أثناء الصلاة فإنه كراهة، وأما إذا طال الفصل بأربع دقائق أو أكثر فإنه مُباح.

وأن يستند بلا حاجة فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه..

قال: "**وأن يستند بلا حاجة**"، انظر معي: عندنا في الصلاة استناد وعندنا اعتماد:-

الاعتماد يكون على العصا، والاستناد يكون على الجدار، والمرء في صلاته يجب عليه أن يقوم فيها أي في الفريضة، وقلنا: أن هذا ركن فيها: القيام مع القدرة ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أوجب الله ﷻ القيام في الصلاة، ويجوز: أن المرء إذا قام في صلاته أن يكون معتمداً على عصا ولو من غير حاجة، يجوز للمرء أن يأخذ معه عصا في صلاته ولو من غير حاجة.

ويجوز أن يستند، ولكنه إذا استند يُكره له كما ذكر المصنف، الاستناد: هو أن تصلي وتجعل ظهرك مستند إلى السارية التي خلفك مكروهة لأنه قد يسبب النعاس بخلاف الاعتماد فالاعتماد أهون، فالاستنداد قد سبب النعاس، والأمر الثاني: أنه يخالف الهيئة، ولكن يقولون: إذا كان استناده بحيث يقع لو أُزيل ما استند إليه لبطلت صلاته، المرء إذا استند استناداً بحيث أنه إذا رفع قدميه لم يقع فإنه لا يكون غير قائم، فلا نسمه أصلا قائما فيكون ترك ركنا من أركان الصلاة.

الصورة الثانية: إذا كان يستند استناد شديدا جدا وليس استنادا يسيرا وإنما استنادا شديدا جدا بكل جسده فأنا أقول في الحقيقة: ليس قائما على قدمه، ولذلك ذهب المصنف إلى: أنه تبطل صلاته إذا كان اعتماده شديدا بحيث لو أُزيل ما استند إليه بطل، هذا رأيهم وهو فيه روايتان وكل هذا فيما لو لم تكن هناك حاجة.

قال: "**وحمده إذا عطس**"، أي ويُكره حمده الله جل وعلا إذا عطس، لأنه ذكر في غير محله، قال: "**أو وجد ما يسره**"، جاءه خبرٌ يسّره لا يحمد الله ﷻ إذا لم يكن موضعه موضع حمدٍ كالسجود، قال: "**واسترجاعه**"، إذا وجد ما يغمّه، والمراد بالاسترجاع أن يقول: إن لله وإنا إليه راجعون لأن بعض الناس يظن أن لفظة الاسترجاع هي "**لا حول ولا قوة إلا بالله**"، فهذا غير صحيح.

....

"**لا حول ولا قوة إلا بالله**"، لفظة استعانة تُقال قبل الفعل، وأما الاسترجاع فيُقال بعد المصيبة وهي: "**إنا لله وإنا إليه راجعون**"، "**فلا حول ولا قوة إلا بالله**"، لفظة استعانة، وكان الصحابة إذا استنهوا حصنا فلم يقدروا عليه استرجعوا ففتحه الله جل وعلا عليهم، وذكر ذلك ابن أبي الدنيا في بعض كتبه.

قد يقول المرء بعد المصيبة: "**لا حول ولا قوة إلا بالله**"، من باب: اللَّهم أعني على هذه المصيبة.

فصل فيما يبطل الصلاة

يبطلها ما أبطل الطهارة وكشف العورة عمدا...............................

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

شرع-رحمه الله تعالى- في هذا الفصل بذكر ما يبطل الصلاة، والفقهاء -رحمهم الله تعالى- يتوسعون في استخدام الأحكام الوضعية، وأعني بذلك: أنهم أحيانا يسمون فوات الشرط مبطلا ويسمون وجود المانع مبطلا ويسمون المحسد مبطلا،ولذلك فإن الاصطلاحات التي اصطلح عليها الاصوليين في كتبهم قد لا تجد للفقهاء دقة في تطبيق هذه الاصطلاحات حتى إنهم ربما سمّوا السبب شرطا والشرط سببا وغير ذلك من المعاني.

وأتيت بهذه المقدمة كي نعلم أن بعضاً مما أورده المصنف -رحمه الله تعالى- هو في الحقيقة متعلقٌ بفوات الشروط أي شروط الصلاة التي أوردها المصنف قبله.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: "**يبطلها ما أبطل الطهارة**"، هذا فوات شرط الطهارة فإن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فإذا كان الوضوء شرط في ابتداءها فإنه شرط في صحة استدامتها، ولذلك فإن المرء إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته فلا تصح صلاته بالكلية.

قوله: "**وكشف العورة عمدا**"، لأن الله ﷻ أمر بستر العورة كما مرّ معنا في قوله جل وعلا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١]، والمراد بالزينة هنا: هو ستر العورة، والمراد بالمسجد: أي الصلاة، فأمر الله جل وعلا بستر العورة عند الصلاة.

لا إن كشفها ريح فسترها في الحال أو لا ....

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى-: "**وكشف العورة عمدا**"، فإذا تعمد المرء كشف العورة فإن كشفه هذا مبطلٌ للصلاة بخلاف ما إذا انكشفت من غير قصد منه، لذلك قال: "**لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال أو لا**"، عندنا قاعدة: أن هناك أشياء في الشرع عُفي عن يسيرها وأشياء في الشرع لم يعف عن يسيرها، فعلى سبيل المثال: الطهارة فإنما كان من باب الطهارة لا يعفى عن يسره فقد «**رأى النبي ﷺ في رجلِ رَجُلٍ مثل الدرهم لم يصبه الماء فأمره النبي ﷺ بغسل رجله أو بإعادة وضوءه لما طالوا القصد بينها**»، إذاً فهناك أشياء لا يعفى فيها عن اليسير.

وهناك أشياء عُفي عن اليسير فيها لمعانٍ، من هذه المعاني: أن كلما كان فيه حرج ومشقةٌ في عدم العفو عن يسيره فإنه يعفى عن يسيره، فالشيء إذا كان الشخص يباشره بكثرة ويقع له في أحيان كثيرة فإن الشرع يعفو عن يسره إذا أُمّر بكله، ومن هذا الباب ما يتعلق بمسألتنا: فإن كشف العورة مأمورٌ بسترها كلها، ولكن نظراً للمشقة الكبيرة لسترها في كل حال فقد تأتي ريح فتكشف بعض العورة أو أن المرء قد يأتي من يسحب ثوبه فيكشف عورته أو يسقط رداءه عن بدنه من غير قصد منه، فالعوارض كثيرةٌ تُزيل عنه هذا الشرط وهو ستر العورة.

فنظراً لوجود المشقة الكبيرة فقد عُفي عن يسير العورة، ولذلك قال: "**لا إن كشفها نحو ريح**"، أي من غير قصد منه، إذاً يعفى عن ستر العورة بشرطين:-

الشرط الأول: أن يكون من غير قصد منه، وهذا الذي عبّر عنه المصنف بقوله: "**لا إن كشفها نحو ريح**".

الشرط الثاني: أن يكون الكشف يسيراً، والمراد بالكشف اليسير: إما قلة الزمان أو قلة الموضع، إما أن يكون الزمان قليلا أو أن يكون الموضع قليلا، فإن كان الزمان قليلاً فإننا لا ننظر لمقدار الحجم الذي خرج من العورة.

وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ...

وبناءً على ذلك: فلو أن شخصا معتمراً يلبس إزارا فسقط إزاره بكليته فظهرت عورته المغلّظة فرجع وأقام إزاره في الحال فنقول: صحة صلاته لأن كشف العورة هنا قليلٌ باعتبار الزمان وإن كان يسيرا باعتبار الموضع، ولذلك قال: **"فسترها في الحال"**، فإن يعفى مطلقا، قال: **"أو لا"**، أو لم يسترها في الحال وإنما طال الزمن وكان المكشوف لا يفحش في النظر.

إذاًكان يسيرا عُفي في زمنه وإن كان مغلّظا وكثيرا فإنه إنما يعفى عن الزمن اليسير فيه، فعندنا أمران:- إما أن يكون قليلا في زمنه فلا ننظر لمقدار ما خرج ولا نوعه مغلّظة أو غير مغلّظة، وإن كانالزمن كثيرا فيُعفى عن اليسير قليلا فقط، ومثال ذلك: بعض الناس يلبس فليلة وتكون قصيرة ويلبس تحتها بنطالا فإذا سجد خرج بعض ظهره لا عورته المغلّظة، لأن العورة المغلّظة قليلها الكثير، وإنما خرج أسفل ظهره ما يقابل السرة أو خرج ما دون السرة من إزاره فنقول: هذا يعفى عن يسيره وإن طال الزمن ما دام غير عالمٍ به.

وأما المغلّظة ولو كانت يسيرة أو ما كثُر حجمة: فإنه لا يعفى عن يسيره إلا إذا كان من غير قصد وقصُر زمانه.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى-: **"واستدبار القبلة حيث شُرِط استقبالها"**، المراد أن القبلة يُشترط استقبالها: في الفريضة وفي غير النافلة في السفر ، يسقط استقبالها في النافلة في السفر إذا كان راكبا ويسقط استقبالها للمريض العاجز عن استقبالها، فحيث وجب استقبالها فيحرُم استدبارها، وعبّر المصنف بالاستدبار لما ؟ لأنه مرّ معنا في شروط الصلاة في استقبال القبلة: أنه بإجماع أهل العلم بلا خلاف: لا يجب مسامتة عين الكعبة إلا لمن ينظر إليها كما أنعم الله جل وعلا علينا نحن في هذا البلد والمسجد الحرام أننا ننظر لعين الكعبة فيجب استقبال عينها، من عدا أولئك: لا يجب عليهم استقبال عينها، إما أن يستقبل المسجد أو يستقبل مكة أو أن يستقبل الجهة.

ولذلك روينا في الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن أهل العلم على العمل به مجمعون كما قال ابن رجب: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»، أي الجهة، فإذا كنت من أهل المدينة فكل ما يسمى جنوبا فهو قبلة ولو انحرفت يسيرا، ولذلك الذي يبطل الصلاة: إنما هو الانحراف الكبير حتى يكون كالمستدبر لها ويصبح لجهة أخرى وبدل الجنوب يصبح شرقا أو غربا أو ينتقل إلى الشمال.

قال: "**واتصال النجاسة به إن لم يزلها بالحال**"، اتصال النجاسة له حالتان:-

الحالة الأولى: أن تكون قبل الصلاة.

الحالة الثانية: أن تكون في أثناء الصلاة.

نبدأ بالحالة الثانية: إذا كانت النجاسة اتصلت بالمصلي في أ ثناء صلاته فيجب عليه أن يزيلها في الحال إذا علم بها وصلاته صحيحة، فإن لم يزلها مع قدرته على إزالتها بطلت صلاته، لأن الاستدامة كالابتداء، جاءت نجاسةٌ على نعله يجب عليه خلع نعله، جاءت نجاسةٌ على عمامته يجب عليه خلع عمامته، على رداءه يجب عليه خلع رداءه ما لم يظهر عورة، هذا واحد.

الحالة الثانية: إذا كانتالنجاسة موجودة قبل الصلاة ووجد في أثناءها نسيانا أو جهلا لها، فطبعا عالما به: باطلة لا شك بإجماع أهل العلم، لكن علِمَ بها في أثناءها فنقول: إن كانت وجدت قبلها ولم يكن عالماً بها قبل افتتاح الصلاة وعلم بها في أثناء الصلاة فأزالها: صحة صلاته، انظر هذه المسألة دقيقة فرّكز معي فيها: إذا كانت النجاسة موجودة قبل الصلاة بشرط أن يكون غير عالمٍ بها ولم يعلم بها إلا في اثناء الصلاة فأزالها في الحال: صحة صلاته، دليلنا: «**أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم، فقيل له بعد صلاته، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى**»، أي نجاسة، «**فنزعها**»، أي النبي ﷺ ، فدل على: أنه ﷺ كان غير عالم بوجودالنجاسة قبل الصلاة.

والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة ....

الحالة الثانية: أن تكون النجاسة موجودة قبل الصلاة وهو عالم بها لكنه نسيها فلم يتذكر إلا في الصلاة أو بعد الصلاة، لاحظ الفرق بين هذه والتي قبلها، هذه يقول فقهائنا: صلاته باطلة مطلقة لأنه لا يعفى عن النجاسة بنسيانها لأن النسيان فيها غير معذور هو فيه، فمعذور بالجهل ولا يعذر بالنسيان، لما عُذر بالجهل ؟ لأن الجهل يجعل الموجود معدوماً ولا يجعل المعدوم موجودا، لكنه لم يعذر بالنسيان لأنه مفرّطٌ، فالواجب عليه ولو من باب الندب من حين علم بالنجاسة قبل الصلاة أن يزيلها فقد فرّط، فلما فرّط فإنه لا يُعذر بذلك.

هذا هو مشهور المذهب في قضية التفريق بين وجود النجاسة في الحالتين، وهذه أيضا ينبني عليها مسائل كثيرة جدا عندهم في الشرطية: فيمن أحدث قبل الصلاة ومن أحدث في أثناءها في الاستخلاف، وسيمر معنا بإذن الله.

يقول المصنف –رحمه الله تعالى-: **"والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة"**، العمل الكثير في الصلاة يبطلها، لكن ما ضابط العمل الكثير الذي يبطلها ؟ بعضهم قال: ننظر لأقل الجمع وهو ثلاث حركات، لكن نقول: قد ثبت أن النبي ﷺ تحرك ثلاث حركات: «**فقد صلى على المنبر ثم نزل درجتين يُصلى في أصله وكل درجة ينزلها بخطوتين**»، فدل على أنها أكثر من ثلاث حركات، ولكن الضابط في الحركة التي تبطل الصلاة: هي الحركةالكثيرة عادةً بحيث أن من ينظر للمصلي يقول: إن هذا ليس في صلاة،ولذلك قال: **"والعمل الكثير عادة من غير جنسها"**، يعني خارجة عن جنسها من حركةٍ ومن تحريك لليدين وعبثٍ ونحو ذلك من الأمور فإنه يكون مبطلا لها لغير ضرورة، **"لغير ضرورة"**، قوله لغير ضرورة: أي لغير حاجة، والحاجة لا بد أن تكون حاجة قوية وليست الضرورة بالمعنى الآخر، لأن الضرورة عند الفقهاء لها معنيان وغير الأصوليين، الأصوليون: يرون أن الضرورة هي التي يترتب على فواتها فوات أحد المقاصد الخمس لعند من يرى أنها خمس أو ست كـ **"ابن السبكي والطوفي"**، أو أنها غير محصورة مقاصد.

والاستناد قويا لغير عذر...

وأما عند الفقهاء فقولون: إن المراد بالضرورة هي الحاجة لعين الشيء، فإذا احتاج المرء لعين الشيء ولا يقوم غيره مقامه فهذه تسمى ضرورة، وأما الحاجة فهي الحاجة لوصفه فقد يقول غيره مقامه، الفقهاء: يتجوزون فيسمون الحاجة ضرورة إذا كانت قوية، فالمرء إذا احتاج حاجة قوية فيجوز له الحركة كإنقاذ غريق أو فتح باب أو حمل طفل **«كما فعل النبي ﷺ مع بنت بنته أمامة رضي الله عنها»**، فإن هذه الحركة الكثيرة يكون معفوٌ عنها.

قال: "**والاستناد قويا لغير عذر**"، وهذا مرّ معنا قبل ذلك في الدرس الماضي، قال: "**ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة**"، انتبه معي: ورد في حديث المغيرة: **«أن النبي ﷺ بيّن أن المرء إذا ترك التشهد الأول والجلوس له ثم قام للركعة الثالثة واستتم قائما فلا يرجع»**، أخذ العلماء من ذلك: أن المرء إذا ترك التشهد الأول وقام للركعة الثالثة نسياناً فله ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: إذا تذكر قبل أن يستتم قائماً فإنهم حينئذ قالوا: يجب عليه الرجوع لأنه لم يشرع في الركن الذي بعده.

الحالة الثانية: أن يتذكر إذا استتم قائما وقبل أن يشرع في قراءة الفاتحة فيُكره له الرجوع، يجوز له الرجوع لكن الأولى والأفضل والأتم: أن لا يرجع لعموم حديث المغير الذي ذكرته لكم قبل قليل.

الحالة الثالثة: أن يتذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة من الركعة الثالثة فيحرُم عليه الرجوع وإذا رجع بطلت صلاته، لنهي النبي ﷺ عنه، ولما فرقوا بين حالة القراءة وما قبلها ؟ قالوا: لأن القراءة ركن مقصودٌ من القيام، فالقيام ليس مقصودا لذاته، المقصود من القيام إنما هو القراءة، فمن شرع بقراءة الفاتحة بأن بدأ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، لأن البسملة ليست من الفاتحة في قولة عامة أهل العلم، فإذا بدا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، فإنه يحرُم عليه الرجوع للتشهد الأول فإن رجع بطلت صلاته ولا يعفى في ذلك إلا عن الجاهل فقط.

ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن فعلي...

لأن عندنا قاعدة قلتها قبل قليل: أن الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوماً ولا يجعلان المعدوم موجودا، فاحفظ هذه القاعدة، هذه تطبيقها أكثر من مائتي مسألة، وطبعا لها استثناءات مثل المثال الذي ذكرته قبل قليل لتفريطه.

قاعدة: "**الجهل والنسيان يجعلان الموجود معدوماً ولا يجعلان المعدوم موجودا**"، هنا لما جَهِل أنه يحرُم الرجوع للتشهد الأول فهذا موجود فنظرا لأنه جاهل بحرمة ذلك فنقول: يعفى عنه، كأنه لم يرجع فرجوعه هذا لا فائدة منه، ولذلك يجب عليه سجود السهو رجع أو لم يرجع، ولكن إن رجع بعد القراءة بطلت صلاته إلا ناسيا أو جاهلا.

قال: "**عالماً ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة**"، عرفنا عالماً وذاكراً يقابلها الناسي والجاهل، قال: "**وتعمد زيادة ركن فعلي**"، من تعمد زيادة ركن فعلي في صلاته بطلت صلاته، لأن الزيادة كالنقص ولأن هذه الأفعال في الصلوات زيادة ركعة فيها أو ركنٌ فيها إحداث في الدين ولا يجوز الإحداث في الدين، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي مردود عليه، فعمله باطل لكل من زاد ركنا في صلاته أو ركعة فقد بطلت صلاته.

قال: "**ركن فعلي**"، يفهم من ذلك: أن الركن القولي يتسامح فيه، والركن القولي: هو الفاتحة، فإن المرء إذا كرر قراءة الفاتحة لم تبطل صلاته وإنما يُكره له ذلك ، ولا تبطل الصلاة بقراءة الفاتحة ولأنها ذكر ، والأصل في الصلاة الذكر من الفاتحة والتكبير فهو ذكر في الصلاة، فلو أن المرء كرر التكبير في صلاته أو الفاتحة فهو ذكر وهو محل مشروع في الجملة، لكن يُكره له تكرار الفاتحة.

وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعمد السلام قبل إتمامها وتعمد إحالة المعنى في القراءة ....

قال: "**وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض**"، من قدّم ركن على ركن: فقدم الركوع على السجود بطلت صلاته لأنالأصل فيها التوقيف «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فلا يجوز الزيادة ولا يجوزالتبديل ولا التقديم، قال: " **وتعمد السلام قبل إتمامها**"، فمن سلّم قبل إتمام الصلاة ويكون إتمامها بآخر ركنٍ فيها وأركانها هو الصلاة على النبي ﷺ، فمن سلّم قبل الصلاة على النبي ﷺ بطلت صلاته.

من نوى الخروج ؟ نقول: هذا قطع وهذا غير السلام، القطع أمر آخر، وإنما يقصد أن يقول: السلام عليكم بقصد أن هذا هو سلام الصلاة الذي تكلمنا عنه قبل الدرس الماضي.

قال: "**وتعمد إحالة المعنى في القراءة**"، القراءة يجب فيها: أن المرء لا يلحن،واللحن عند الفقهاء نوعان كما أنه عند علماء التجويد والإقراء نوعان فكلاهما يسميه لحنٌ خفي وجلي، ولكن دلالته عند الفقهاء يختلف عن دلالتهم عند علماء التجويد والإقراء، فعند الفقهاء: أن اللحن الجليّ يبطل الصلاة: وهو اللحن الذي يحيل المعنى، فكل لحن يحيل المعنى أبطل الصلاة، فلو قال بدل: إياكَ وكسر الكاف فنقول: بطلت صلاته إن كان عالماً.

وإما إن كان لحنا بتغيير نطق حرف أو بتغيير حركة لكنه لا يحيل المعنى: لم تبطل صلاته، فلو قال على سبيل المثال: بدل أن يقول: الحمدُ للهِقال: الحمدَ للهِ، نقول: هذا لا يبطل الصلاة لأنه اصطلاح الفقهاء يسمى لحنا خفياً وعند علماء الإقراء يسمى لحن جليّ، فكل لحنٍ في الإعراب عندهم لحن جليّ، واللحن الخفي عند ما لا يعرفه إلا علماء الإقراء والأداء، وقد ذكر ابن جزر في "النشر"، أربعة أقوال في معنى اللحن الخفي والجلي عند علماء الإقراء، لكن أشهره كما رجح: أن اللحن الخفي عند علماء التجويد والإقراء: هو ما لا يعلمه إلا أهل الاختصاص، بينما لفقهاء يقولون: لا، الجلي هو ما أحال المعنى وما لم يحله فإنه خفيّ.

وبوجود سترة بعيدة وهو عريان ....

يقول: "**إن تعمد إحالة المعنى في القراءة**"، بطلت صلاته، إذاً عندنا ثلاثة قيود، انتبهوا معي:-

- إحالة المعنى: وهو تغير المعنى، بدل أن يقول مثلا: إياكَ قال بكسر الكاف، أو مثلا: الأمر جعله نهيا أو العكس فلا يصح صلاته.
- الأمر الثاني: أن يكون في القراءة وقصدهم بالقراءة هنا الفاتحة ويشمل على التحقيق أيضا: قراءة غير الفاتحة لأن بعض المتأخرين يقولون: هذا خاصٌ بالفاتحة، فنقول: لا، الفاتحة وغيرها لأنه تعمد إحالة المعنى فيشمل الفاتحة وغيرها، وهذا هو تحقيق المذهب، فتعمد إحالة المعنى في الفاتحة أو غيرها يبطل الصلاة.
- القيد الثالث: أن يكون عمداً، لأن بعض الناس لا يستقيم لسانه بالقراءة، فلو لحن لحناً يحيل المعنى نقول: عُفي عنه وقد قال الله جل وعلا: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[البقرة:٢٨٦]، قال: الله جل وعلا قد فعلت.

يقول الشيخ: "**وبوجود سترة بعيده وهو عريان**"،من مبطلاتالصلاة: وجود السترة، والسترة المراد بها: السترة التي يستر بها عورته، وقوله: "**بعيده**"، أي يمكنه الوصول إليها لأنها لو كانت بعيدة لا يمكنه الوصول إليها لا تبطل صلاته، لأن المرء إذا لم يجد سترةً وجب عليه أن يبحث عنها فإن لم يجد مطلقا صلى عُرياناً، ونحن لما قلنا: ولا يجوز تأخير الصلاة إلا لمشتغل بشرطها، والمشتغل بشرطها أمران:- فالأمر الأول هو الذي يحدث قريبا ويغلب على ظنه أنه سيجده قريبا، و الأمر الثاني: السترة، فإن السترة وإن كانت بعيدة يغلب على ظنه أنهاستأتي فينتظر حتى تأتي فإنه ينتظرها، فإن غلب على ظنه أنها لن تأتي وصلى وهو يصلي حضرت بطلت صلاته بحضورها.

إذاً بقوله: "**وبوجود سترة بعيده**"، كان يغلب على ظنه أنها غير موجودة وبعيدة جدا، فحضرت حال صلاته فنقول: بطلت صلاته حينئذ.

وبفسخ النية..

يقول الشيخ: ومما يبطل الصلاة: أن ينوي "فسخ النية"، وهذا قلنا قبل قليل غير السلام وهو معنا زاد على السلام، قد ينوي فسخ الصلاة من غير سلام، والمراد بفسخ الصلاة: هو قطع النيةوسميت بقاف القطع، وهنا مسألة أريد أن أبينها: بعض الاخوان يبتليه الله جل وعلا بالوسواس فيأتيه الشيطان مائة مرة في صلاته ويقول له: قد قطعت صلاتك فأعد صلاتك، فتجد صاحبنا هذا يقطع صلاته مئات المرات في الصلاة الواحدة، وليس هذا من دين الله ﷻ في شيء من البتة، الأصل: أن كل من نوى الصلاة فإن نيته قائمة، واستصحاب النية مجزأ فيها وإن لم يذكرها، وتكلمنا عن هذا قبل.

المراد بقطع النية في الصلاة: هو أن المرء يجزم جزما هاما أنه خارج الصلاة، وقد استحب العلماء نية قطع الصلاة لمن كان في جماعةٍ وتذكر في أثناءها أنه محدث فحينئذ يجب عليه أن يقطع الصلاة بفعله وبنيته فإن استحى بفعله أي أن يخرج فيجب عليه بنيته أن يقطع الصلاة ويستمر في الصلاة معهم حياءً ركوعا وسجودا من غير نية الصلاة ولكي لا يكون من باب التهاون بالصلاة، وهذا معنى نية قطع الصلاة.

أما صاحبنا هذا الذي يكثُر وساوسه وشكه في صلاته، فنقول: إن هذا الشك الذي ورد عليك ليس شكا ناهيك أن يكون قطعا للصلاة، وقد ذكر أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وتبعه عليه الكشاف وغيره: أن المرء إذا كثُر شكه وكثر تردده فإن تردده وشكه لا عبرة به، فنقول لهذا الشخص الذي يظن أنه قد انقطع صلاته نقول: صلاتك لا يقطعها شيء من نيتك قط لأن نيتك هذه ليست نية حقيقية وإنما هي وساوس في النية فتظن أن هذا قطع للصلاة.

أنا قلت هذا لماذا ؟ لأن بعض الناس قد يسمع في دروس العلم: أن نية قطع الصلاة مبطلة ثم إذا صلى العشاء بعد قليل قطعها مائة مرة فيكون هذا العلم وبالا عليه، فهو ليس علما في الحقيقة هو أخذ طرف العلم ولم يعلم العلم كله، وليعم المرء: إذا كان مصابا بوسواس أن هذا الوسواس ليس من دين الله جل وعلا في شيء.

وبالتردد في الفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا.........................

وقد ذكر أهل العلم: أنه يجوز الافتاء بالقول الضعيف للضرورة العامة والخاصة، ومن الضرورة الخاصة: أن يكون المرء مصابا بوسواس، فإذا كان مصابا بوسواس فإنه يُؤتى بالقول الضعيف: وهو عدم البناء على اليقين وإنما أن يبني على غلبة الظن أو الظن فقط فيبني على الأكثر، وسيأتي بعد قليل مثالها.

قال: "**وبالتردد في الفسخ**"، لأنه عندنا قاعدة في التردد: أن المتردد كمن لانية له، الأصل: وجود النية أم عدمها ؟ قالوا: الأصل عدم النية، إذاً التردد يرجعه للعدم فكمن لا نية له، وهذه مسائل نادر وقوعها: وهو التردد في النية، قال: " **وبالعزم عليه**"، أي بالعزم على الفسخ، لأن هذه النية الصغرى، والنية الصغرى في الصلاة مؤثرة على الإبطال، قال: "**وبشكه : هل نوى فعمل مع الشك عملا** "، لو أن المرء شك، ثم مع شكه ركع،فهل دخل في الصلاة أم لا ؟ نقول: ركوعك وقع في وقت الشك وهو عدم التيقن، والأصل: أنه إذا وجد الشك أن تبني على اليقين، فحينئذ يعتبر ما بني في وقت الشك غير صحيح وجود التردد فيه.

قال: "**وبالدعاء بملاذ الدنيا**"، هذه مسألة أريد أن أقف عندها قليلا: الأصل في الصلاة أنها لذكر الله جل وعلا، وقد قال النبي ﷺ: «**أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْيُسْتَجَابَلَكُمْ**»، هذا حديث أبي قتادة يدلنا: على أن الأصل في أفعال الصلاة وأقوالها التوقيف، ففي القيام القراءة وفي الركوع التسبيح والتعظيم والتنزيه لله جل وعلا، وفي الرفع منه التسميع والتحميد ونحو ذلك.

وبناءً على ذلك فقالوا: إن الدعاء أولاً لا يُشرع إلا في موضعين في الصلاة: وهما عند السجود وبعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام.

هذان الموضعان هما اللذان يشرع فيهما الدعاء ويستثنى من ذلك دعاءٌ واحد في الركوع فتقول: سبحانك اللّٰهم وبحمدك اللّٰهم اغفر لي فقط، وهذا الذي استثني في الركوع، ويستثنى في القيام من الركوع دعاء القنوت، في الوقت الذي يشرع فيه سنتكلم عن محله، ما عدا ذلك ليس محلا للدعاء فلا يشرع فيه الدعاء.

الأمر الثاني: أن هذان الموضعان الذي يشرع فيها الدعاء إضافة للقنوت، يقول الفقهاء: الأصل فيه أنه لا يدعى فيه إلا بجوامع الكلم، فتقول مثلا: اللّٰهم إني أعوذ بك من النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، اللّٰهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي، أو تقول: اللّٰهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، مثلا دعاء القرآن كله: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[الفرقان:٧٤]، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، فتأتي بجوامع الكلم ولا تسأل دقائق الأمور وخاصة بما يتعلق بملاذ الدنيا.

ودليلهم على ذلك: أمران:-

الأمر الأول: قالوا: إن الأصل في الصلاة التوقيف، وما كان من باب التوقيف فالأصل فيه: أن لا تدعو إلا بجوامع الكلم أو ما ورد عن النبي ﷺ أو في كتاب الله جل وعلا، وهذا الأصل، ولذلك أيها الأخوة: روى يعقوب ابن سفيان البسوي في كتاب "**المعرفة والتاريخ**"،: أن أيوب السختياني شيخ الإمام مالك –رحمه الله تعالى-: أمَّ المسلمين في مكة وكان يقنت في رمضان ولا يدعو إلا بدعاء القرآن فقط ولا يزيد عليه فكان لا يزيد على دعاء القرآن وهي الآيات التي فيها الدعاء، وهذا من أفعال السلف رضوان الله عليهم ورحمهم الله، إذاً هذا الدليل الأول.

وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد ....

دليلهم الثاني: قالوا: ولأن النبي ﷺ قال في حديث عبد الله بن المغفل: «**سيأتي أقوامٌ يعتدون في الدعاء**»، وقد نزله عبد الله بن مغفل على دعاء ابنه لما سأل دقائق الأمور، فلما سأل ابنه دقائق الأمور ومنها ملاذ الدنيا نزّله عليه فدل على أنه منهيٌ عنه، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]، وبناءً على ذلك فإنهم قالوا وهذه عبارتهم: فلو قال في صلاته "**اللّهم إني أسألك دآبة هملاجة وزوجة حسناء**"، بطلت صلاته لأن هذا سؤال في تفصيل الأمور، وهذا كلام الفقهاء والذي مشى عليه المصنف.

ولكن نقدّم على كلام المصنف كلام رسو الله ﷺ فإنه قد ثبت في الصحيح: أن نبينا ﷺ قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، وكل كلام يقابل كلام رسول الله ﷺ نقول لصاحبه كما قال مالك: هو ردٌ عليك، حديث صريح: «**ليخير من الدعاء ما شاء**»، فدل على: أن الصلاة ادعوا فيها بما شاء ولا تبطل صلاتك، لكن الأفضل والأتم والأكمل والأعظم أجرا والأحرى بالإجابة: أن لا تدعوا في صلاتك إلا بدعاء هو من جوامع الكلام ورد عن رسول الله ﷺ أو في كتاب الله، الرسول ما دعا إلا بهذه فنأتي بها.

لذلك احفظ ادعية الرسول، دائما احرص على حفظ ادعية الرسول فإن الخير كله فيها.

يقول الشيخ: "**وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد**"، يقول: إن المرء في صلاته لو أتى بكاف الخطاب لغيره، مثل بعض الناس يخاطب في القنوت أشخاصا فيقول: يا كريم يا رحيم وهكذا ويخاطب إياكَ، فإن خاطب شخصا أخر أمامه أو شخصا أخر غائبا بطلت صلاته لأن النبي ﷺ كما قال في حديث معاوية ابن حكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمي**»، فلا يخاطب الله ﷻ بالدعاء: إلّلاك أعبد وإليك اسعيو هكذا يجوز، لكن لا تخاطب أحد من الآدمين، وهذا معنى قوله: "**لغير الله ورسوله أحمد**"، لأن في القرآن مخاطبة النبي ﷺ هو في التحيات: السلام عليك أيها النبي، وذكرنا ما معنى الدعاء وهو ليس من دعاء الغائب وإنما هو لاستحضار الذهن في هذا الباب.

وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا وبتقديم المأموم على إمامه ....

قال: "**وبالقهقهة**"، لأن القهقهة منهي عنها، وقد روي حديثٌ أنها تبطل الصلاة وهو كذلك من حيث المعنى لأن من باب الكلام ولا يناسب هيئة الصلاة، فإذا قلنا أن الحركة تبطلها فالقهقهة أولى.

قال: "**وبالكلام ولو سهوا**"، لما مرّ معنا أن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدمي**»، فمن تكلم في الصلاة ولو ساهيا بطلت صلاته لأن الكلام من المبطلات وهو مبطل فعل، والقاعدة: أن ما كان من باب الأحكام الوضعيةفإنه لا يعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان، وهذا مبطل في ذاته، وأنا قلت لكم في مقدمة باب الإبطال: أن الفقهاء يتوسعون فيجعلون ترك الشرط مبطلا، لكن هذا مبطل فذاك لا يعذر، فعندهم قاعدة: فلو أن شخصا جهل جهلا أو نسيانا أتلف مال غيره فنقول: لا يعذر، لأن الأحكام الوضعية لا يعذر فيها بجهل ولا بنسيان، وهذه قاعدة وهذه هي علته، وطبعا المسألة فيها خلاف.

قال: "**وبتقديم المأموم على إمامه**"، لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه في أمرين:- في الفعل وفي الموضع، فقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به فلا تقدموا على إمامكم**»، والتقدم على الإمام بأمرين:-

الأمر الأول: أن يتقدم عليه بالموضع، فلو أن مأموما تقدم على إمامه بطلت صلاته وإنما المأموم يصاف الإمام فيكون معه عن يمينه أو عن يمنه وشماله معاً أو يكون خلفه، فكل مأموم صلى خلف إمامه بطلت صلاته، وهذه التقدم الأول.

التقدم الثاني: التقدم في الأفعال، ولا يجوز للمأموم أن يتقدم على أفعال إمامه فلا يركع قبل ركوعه ولا يسجد قبل سجوده.

انظر معي: الإمام مع المأموم له أربع حالات:-

إما أن يتقدم، وإما أن يوافقه، وإما أن يتابعه، وإما أن يتراخى عنه.

فإن تقدم عليه: بطلت صلاته إلا أن يتدارك، وسنتكلم عنها بعد قليل.

....

وإن وافقه: يعني كبّر مع تكبيره وركع مع ركوعه، قالوا: هذا يُكره كراهة شديدة، لماذا قالوا أنه يُكره ؟ لأنه فيه مشقة أن تقول: إنه حرام، فإن بعض الأئمة يُكبّر في أول تكبيرة الانتقال ولا يصل إلا بعد فترة وخاص إن كان ثقيلا، وإن قلّ بحرمته وأنه يبطل فهو مشقة، ولذلك: فإن النهي إنما جاء في التقدم ولم يأتي في الموافقة، والموافقة: إنما هو يُكره، إذاً هذا فيما يتعلق بالموافقة.

الحالة الثالثة: المتابعة وهو أنه حينما ينتهي من فعله تأتي أنت بفعلك، ولذلك نعرف انقضاء فعل الإمام بجموع الأمرين وبكلا الأمرين وليس بأحدهما بل كليهما، فإن لم تستطع علم أحدهما اكتفيت بأحدهما، نص على ذلك أحمد وفي كتابه الجليل العظيم "كتاب **الصلاة**"، الذي رواه عنه مهنا الرياحي، ما هما هذا الأمران:-

أن ينتهي حرف الراء من تكبيرة الانتقال، وأن تراه قد بدأ في الركن الثاني، لأن الشخص إذا كان قائما يريد أن يسجد، متى تكون متابعاً له ؟ بعد قوله: الله أكبر وانتهاء حرف الراء، هذا الأمر الأول، فإن هويت قبل أن ينتهي من الراء فأنت لست متابعاً، إما موافق أو مسابق.

الأمر الثاني: أن يكون قد وصل للركن الثاني، إذا كنت تنظر إليه فيكون قد هوى للسجود، إن كنت لا ترى وتكون بعيدا ولا تستطيع النظر إليه فنقول: تكتفي بالعلامة الأولى ونص على ذلك أحمد في كتاب " **الصلاة**"، وهو كتاب عظيم جداً في قضية الخشوع والاطمئنان وفيه كلامٌ نفيث.

الأمر الرابع: التراخي، والتراخي هو أن يتراخى المأموم عن الإمام وقتا كثيرا، التراخي عن الإمام مكروه في الصلاة كراهة شديدة، فإن تراخى المأموم مع الإمام ركنين بطلت الركعة، إن تراخى المأموم عن الإمام ركنين بطلت الركعة، وسيأتي في محله.

إذاً عرفنا مسابقة وموافقة ومتابعة وهو السنة الواجبة ثم إن تراخيت ركنين بطلت ومع ذلك فهو مكروه وقد يصل إلى التحريم أحيانا.

وببطلان الصلاة إمامه..

يقول: "**وببطلان الصلاة إمامه**"، عندنا قاعدة: بطلان صلاة الإمام وبطلان الائتمام، انتبه: كثير من اخوان طلبة العلم لا يفرق بين هاتي القاعدتين، والمذهب: أن كلا الأمرين مبطل للصلاة بطلان الصلاة وبطلان الائتمام، ولأن بعض أهل العلم: يبطل الصلاة ببطلان صلاة الإمام دون بطلان الائتمام.

بطلان صلاة الإمام الذي ذكره المصنف هنا، وبطلان الائتمام سيأتي إن شاء الله في باب الإمامة، بطلان صلاة الإمام يعني: إذا عرفنا أن صلاة الإمام قد بطلت فتبطل صلاة المأمومين، مثال ذلك: الإمام إذا كان دخل في الصلاة محدثاً قبل الصلاة ثم تذكر في أثناء الصلاة، فسؤالي الآن:- افتتاحه للصلاة كان افتتاحا باطلا أم صحيحا ؟ باطلاً، «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، بإجماع: صلاته باطلة.

إذاً بطلت صلاة الإمام فبطلت صلاة المأمومين، يستثنى من ذلك صورة واحدة: إذا لم يتذكر إلا بعد الصلاة وانصرف المأمومون ولم يعلموا ببطلان صلاتهم ويعفى عنها لأن العبرة بغلبة الظن، إذاً بطلت صلاته ولا يستخلف وهنا لا يستخلف ولا يأتي ويتذكر في الركعة الثانية أو بعد تكبيرة الإحرام: ما يستخلف أحداً خلفه، بل يجب عليه أن يقطع صلاته ويبدأ الصلاة من جديد أو الإمام الثاني يبدأ الصلاة من جديد لأن الصلاة بطلت من أولها.

الصورة الثانية: إذا كان الإمام أحدث في أثناء صلاته فالذي بطل هذا الركن وما بعده والصلاة لا تتبعض، إن استخلف الإمام في هذا الموضع: جاز، الإمام في الركعة الثانية في القيام أحدث وخرجت منه ريح، نقول هنا: يجوز لك أن تستخلف لأن ما مضى صلاة المأمومين وصلاة الإمام صحيحة فيُبنى على ما مضى، فيخرج الإمام ويستخلف.

انظر معي:- نقول: أحدث في السجود لكنه استحى ولم يستخلف إلا في القيام ؟ بطلت صلاة الإمام في بعض الصلاة فبطلت جميعها وبطلت صلاة المأمومين، لا تصح صلاة الإمام ولا المأمومين، ما يجوز الاستخلاف الآن.

وبسلامه عمدا قبل إمامه ....

يجب أن يستخلف في الركن الذي أحدث فيه كما قال الفقهاء، أحد المشايخ أئمة الحرم لـمّا خرج من صلاته قال: لـماذا المستخلف فعله صحيح ؟ لأن حدثه قبل الصلاة، ففعله صحيحٌعلى قول الفقهاء.

الاستخلاف: محله إذا أحدث في أثناء الصلاة واستخلف في الركن ولم يأتي بأعمال بعده.

يقول: "**وببطلان صلاة إمامه**"، إما بحدث وإما بزيادة في الصلاة وإما بوجود ساتر لعورة من المبطلات التي مضى ذكرها، قال: "**وبسلامه عمداً قبل إمامه**"، لا يصح أن يسلم المأموم قبل إمامه البتة، و لذلك النبي ﷺقال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا**»، ولم يقل وإذا سلم فسلموا، ليس إباحة للسلام قبل الإمام وإنما لأجل المسبوق فإن المسبوق يسلم بعد الإمام بركعتين يقضيهما، ومن سلم قبل إمامه: لا تصح صلاته إلا صلاة واحدة وهي صلاة الخوف فقط، وصلاة الخوف جاءت على خلاف القياس، وما جاء على خلاف القياس فلا يصح الإلحاق به ولا القياس عليه.

وبعض أهل العلم يرى رأيا فيقول: إذا دخلت مع الإمام في صلاة هو يصلي رباعية وأنت تصلي صلاة ثنائية فإذا صليت ركعتين فسلم، على قول المصنف: صلاته باطلة، أليس كذلك ؟ ليس قول المصنف فقط، بل هو قول الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في مشهور الأربعة، وهو قول الجميع: ما تصح الصلاة، ولو أنت تنوي صلاة الفجر وهو ينوي صلاة الظهر: ما يجوز لك أن تسلم قبل الإمام وما يصح مطلقا،

لو أنت انت قولت: أنتظره يصلي ركعتين ثم أصلي معه ركعتين وأسلم، نقول: باطلة صلاتك، اسمع قول النبيﷺ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وما فاتكم فاقضوا**»، أو «**أتموا**»، روايتنا في صحيح مسلم، فالحديث أمر، فلا يجوز لك أن تكون أفعالك أقل من أفعال الإمام، يجب أن تكون أفعالك مثل أفعال الإمام، وعند بعض أهل العلم: أوأكثر من أفعال الإمام.

أو سهواً ولم يعده بعده والأكل والشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل....

إذاً ينتبه فهذه المسألة يفتي بها بعض أهل العلم وهو قول لبعض أهل العلم وقول قوي جداً، ولكن جماهير أهل العلم على خلاف من آراء المصنف.

يقول الشيخ –رحمه الله تعالى: "**أو سهواً ولم يعده بعده**"، يعني: أن المأموم إذا سهى فسابق إمامه أو أن المأموم سها فسلم قبل إمامه، نقول: إذا كان من باب السهو يصح لكن بشرط أنه يرجع ويقضي ما فاته مع الإمام ويقضي الأركان التي سلمها مع الإمام.

قال: "**والأكل والشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل**"، الأكل والشرب مبطلان للصلاة، ظاهر كلام المصنف فيالفريضة والنافلة ولا فرق ولا نفرق بينهما، ولما قالوا: أنه يبطل ؟ لأنالكلام لا يناسب الصلاة فالأكل والشرب من باب أولى ولا شك، والكلام ليس أن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين، فالأكل والشرب من باب أولى، وهكذا.

قال: "**سوى اليسير**"، الشيء اليسير، مثل أن يبقى في الفم شيء أو مثل أن يكون المرء في صلاته، المصنف مشى على أن اليسير في الفريضة والنافلة وإلا فإن بعضا من المتأخرين يخصون ذلك بالنافلة دون الفريضة، لأنه ثبت أن عبد الله بن الزبير ﷺ كان إ ماما للمسجد الحرام، ائمة المسجد الحرام في عهد الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين أعمالهم لها من المكانة العالية، فإن الصحابة كانوا متوافرين في وقته ويحضرون فعله، واجتهاد أئمة الحرمين مكة والمدينة لها المكانة العالية، فكان عبد الله بن الزبير يصلي بالناس في التراويح أو في السنة فإذا كثرت القراءة يأخذ الماء ويشربه ليبلي حلقه، فدل على أنه شرب يسير لبل الحلق وليس من باب التنعم، فدل على أنه يعفى عنه لناس وجاهل أو لحاجة في النافلة بالخصوص.

ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو انتحب لا خشية أو نفخ فبان حرفان ....

يقول: "**ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ**"، لأنه لا يسمى أكلا وإن كان القاعدة عندنا: أن الفمّ من الوجه وليس من الجوف، هو يسمى أكل ولذلك لو فعله الصائم لأفطر، فنحن عندنا: أن تجويف الفم وتجويف الأنف من الوجه وينبني على ذلك مسائل خمس ذكرها ابن القاضي في القواعد.

من هذه المسائل: أنه ما بقي في الفم يفّطر ومنه المضمضة لا تفّطر لأنها خارجة، ومن هذه المسائل ما ذكرت لك قبل قليل: أن هذا اليسير يعفى عنه لأنه لم يمضغه فهو معفو عنه بأن فيه مشقة، وقد ذكرت لكم قاعدة اليسير: أن كل ما كان فيه مشقة على الناس فإنه يعفى عن يسيره ومنه البلع ما بقى بين الأسنان.

قال: "**وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة انتحب بلا خشية أو نفخ فبان حرفان**"، يعني: و يأخذ حكم الكلام إن تنحنح بلا حاجة أو انتحب بلا خشية أو نفخ فبان حرف، يقول: من صور الكلام أن يتنحنح بلا حاجة يعني لم ينبح حلقه فيتنحنح "**حم**"، فيظهر حرفان الحاء والميم"**حم**"، هكذا، بعض الناس بفعل هذا من غير حاجة وليس لأجل حاجة في حلقه أو تعب في صوته وإنما من غير حاجة.

يقول: هذا عند بعض أهل العلم هو مبطل للصلاة إن تعمده وكان عالما بالحكم، نادر أن شخص يتعمده ويكون عالما بالحكم، أغلب الناس غير عالم بالحكم، لأن هذا يسمونها بعضٌ كلام، لأن هذ مبنية على أصل، الكلام هل هو المفيد أم الكلام هو الصوت ؟ الصوت من أثر الكلام، فلا كلام إلا بحرف وصوت وليس كل صوت كلام، لكن بعض أهل العلم يتجوز: فيجعل الصوت كلاما بشرط أن يكون كلما وأقل كلاما يعرفه العرب حرفان: ك "**في و عي**"، ترسم حرفا مع كثرة بأنها فعل أمر، وفعل الأمر مجزوم بحذف حرف العلة.

لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته..............................

فـ "**عي و قيو في و ري**"، حرفان، فهي أقل كلمة تعرف، ولذلك قالوا: فبان حرفان، قال: "**إن تنحنح بلا حاجة أو انتحب لا خشية**"، بكى وانتحب لا خشية: يعني تذكر أمه أو أباه أو ابنه أو زوجه أو نفخ فقال: أف من غير حاجة فبان حرفان: بطلت، لأنها من غير حاجة تبطل الصلاة، والأولى بالمسلم: أن يستشعر من هو واقف بين يديه، ولذلك أهل العلم: شددوا في مبطلات الصلاة لكي يعلم المسلم أن وقوفك بين يدي جبارٍ عظيم سبحانه وتعاليوأن أقرب موضع تكون فيه للجبار سبحانه وتعالى في صلاته في سجودك وفي قيامك.

ولذلك فإن لبسك في الصلاة غير لبسك في غيرها، ووجهك في الصلاة غير وجهك في غيرها، وبصرك في الصلاة غير بصرك في غيرها، وكذلك ما يتعلق بلحظك وحركتك وهيئتك، ولذلك الاحتياط لهذا الباب مهم، فإن كان قضية إذا وقعت الواقعة قد ينظر في المسألة من باب الإفتاء.

قال: "**لا إن نام فتكلم**"، إن نام فتكلم يعني: نوماً يسيرا فإنه يقول: إن النوم اليسير لا يبطل الصلاة، نام نوما يسيرا وضابط النوم اليسير من الكثير مرّ معنا في الطهارة لا من رافع ولا ساجد : فلو نام قائما أو نام راكعا لم يبطل وضوءه فلا تبطل صلاته، فلما عفي عن الشيء عفي عن تبعه، لما عُفي عن الشيء عُفي عن تبعه من باب التبع، لما عفا الله عن النوم اليسير وهو النعاس، الصحابة كان تخفق رؤوسهمولا يأمرون بنقض الوضوء، فعُفي إن وجد.

قال: "**أو سبق على لسانه حال قراءته**"، حال القراءة: قد يتكلم الشخص ويخطأ في قراءته أو يأتيه كلام، قال: "**أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء**"، فإنه يعفى عن ذلك كله.

باب سجود السهو

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا..

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر أحكام سجود السهو، لماذا ذكرها هنا ؟ لما ذكر الواجبات وبيّن المبطلات بيّن الشيخ -رحمه الله تعالى: أن من ترك شيئا من الواجبات سهواً فإنه يُشرع له أن يسجد سجودالسهو، أما من أتى بشيء من المبطلات وعذر بها ولم تبطل صلاته بها: فإنه لا يُشرع له سجود السهو، فمن تكلم في الصلاة كلاما لا يبطلها: فإنه لا يُشرع له سجود السهو، كما سيأتي.

إذاً ما سبب ذكرها بعد المبطلات وبعد ذكر الواجبات ؟ لها تعلق بالمبطلات وبالواجبات كما أن لها تعلق بالمبطل بأن من ترك واجبا سهوا وتعمد ترك سجود السهو فإنه تبطل صلاته، قال الشيخ -رحمه الله تعالى: "**باب سجود السهو يسن**"، سجود السهو قد يكون مسنونا وقد يكون واجبا وقد يكون محرما وقد يكون مباحا وقد يكون أيضا مقرون عند بعض أهل العلم وقد أُشير له بعض قليل عندما نقسّم المباح إلى قسمين.

بدأ المصنف أولا فيما يُسن له، قال: "**يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا**"، الكلام نوعان: إما أن يكون كلاما مشروعا في الصلاة كقراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل وإنما الصلاة لذكر الله، فكل ما كان فيه من ذكر الله فهذا يسمى ذكر مشروع، النوع الثاني: الكلام غير المشروع.

نبدأ بالكلام غير المشروع: الكلام غير المشروع إما أن يكون مبطلا للصلاة، فأبطل الصلاة وما له سجود سهو، أو أن يكون الكلام غير مبطل للصلاة كأنه تنحنح فبان حرفان أو نائما والأمثلة ذكرها المصنف قبل قليل، فقالوا: هذه لا سجود لها ولا يُشرع لها السجود، وكل ما لا يُشرع له السجود إذا سُجد له بطلت صلاته.

النوع الثاني: الذكر المشروع: رجل قرأ القرآن في الركوع والسجود نقول: ما يجوز، لماذا قلنا لا يجوز ؟ النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإن نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا**».

ويباح إذا ترك مسنونا ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا.....

أفضل الذكر كلام الله جل وعلا ومع ذلك نهينا عن قراءته حال الركوع والسجود، ومما يلحق به أن يأتي المرء بالدعاء في غير محله وهكذا، فيكون من باب الذكر في غير محله، فمن أتى بذكر في غير محله: لم تبطل صلاته لكن نُهي عنه، والنهي يقتضي جابر، والجابر: هو سجود السهو ويقتضي سجود السهو.

إذاً قوله: "**أتى بذكر مشروع في غير محله**"، عرفناه قبل قليل ودليله، قال: "**ويباح إذا ترك المسلم في صلاته مسنونا**"، هذه المسألة هذا رأي المصنف، ولكن التحقيق فيها عند فقهائنا أن ترك المسنون نوعان:-

النوع الأول: أن يكون المسنون مما يتأكد ويكون مسنونا مؤكداً، وعرفنا قبل قليل ما هو المؤكد الذي يلازمه المسلم ويُكره تركه، هذا الذي إذا تركه المسلم في صلاته أُبيح له سجود السهو.

مثاله: قالوا: لو أن المرء ترك الجهر في قراءة الفاتحة أو ترك الجهر بتكبيرة الانتقال إن كان إماما: فهنا بعضهم يقول: يُباح وبعضهم قال: بل يُستحب، لأن المسنون الذي يداوم عليه يكون من باب المستحب أو المباح.

النوع الثاني من المبيحات المسنونات: المسنونات غير المؤكدة في الصلاة، فهذه تركها عمداً أو نسياناً: لا يُشرع له سجود السهو، وإلا لقلنا لكل واحد: يُشرع لك سجود السهو وهذا غير صحيح، وهذا هو تحقيق المحققين في هذه المسألة ونص عليه بعضٌ من المحققين منهم الشيخ القاضي علاء الدين المرداوي في الإنصاف وغيره.

يقول الشيخ: "**ويجب**"، ومعنى قول: إنه يجب، يعني: أنه من تعمد ترك هذا السجود: فإن صلاته باطلة، قال: "**ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا**"، وطبعا كله زيادة من غير قصد، فمن صلى بضع ركعة يعين ركع ركعتين ركوعين أو سجد ثلاث سجودات أو زاد قياما فقام قياما ثم تذكر فجلس وهكذا أو قعودا، كيف

يتصور أن يزيد القعود: بعد قيامه من الركعة الأولى للثانية فجلس ولم يكن قد نوى بالجلوس جلسة الاستراحة، لو كان نوى بها جلسة الاستراحة: فإنه إما أنها سنة فيؤجر عليها وإما أن نقول: ليست بسنة، فإن قلنا أنها ليست بسنة عند من يرى أنها ليست بسنة.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب سجود السهو

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا ....

بدأ المصنف –رحمه الله تعالى- بذكر أحكام سجود السهو، لماذا ذكرها هنا؟ لما ذكر الواجبات وبين المبطلات بين الشيخ-رحمه الله تعالى- أن من ترك شيئاً من الواجبات سهواً فإنه يشرع له أن يسجد سجود السهو، أما من أتى بشيء من المبطلات وعذر بها ولم تبطل صلاته بها فإنه لا يشرع له سجود السهو، فمن تكلم في الصلاة كلاماً لا يبطلها فإنه لا يشرع له سجود السهو كما سيأتي.

إذاً ناسب ذكرها بعد المبطلات وبعد ذكر الواجبات، لها تعلق بالمبطلات وبالواجبات، كما أنها لها تعلق بالمبطل بماذا؟ أن من ترك واجباً سهواً وتعمد ترك السجود السهو فإنه تبطل صلاته.

قال الشيخ-رحمه الله تعالى- : "**باب سجود السهو يسن**"، سجود السهو قد يكون مسنوناً وقد يكون واجباً وقد يكون محرما وقد يكون مباحاً وقد يكون أيضاً مكروهاً عند بعض أهل العلم وقد أشير له بعض قليل عندما نقسم المباح إلى قسمين.

بدأ المصنف أولاً فيما يسن له قال: "**يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا**" الكلام نوعان: إما أن يكون كلاماً مشروعاً في الصلاة كقراءة القرآن والتسبيح والتكبير إنما الصلاة لذكر الله فكل ما كان فيه من ذكر الله هذا يسمى ذكر مشروع، النوع الثاني الكلام غير المشروع نبدأ بالكلام غير المشروع.

الكلام غير المشروع إما أن يكون مبطلاً للصلاة خلاص أبطل الصلاة ما له سجود سهو، أو أن يكون الكلام غير مبطل للصلاة ساهياً مثلا تنحنح فبان حرفان نائماً الأمثلة الذي ذكرها المصنف منذ قليل فقالوا هذه لا سجود لها لا يشرع لها السجود، وكل ما لا يشرع له السجود إذاً سجد له بطلت صلاته.

ويباح إذا ترك مسنونا..

طيب النوع الثاني: الذكر المشروع، رجل قرأ القرآن في الركوع والسجود نقول لا يجوز، لماذا قلنا لا يجوز؟ النبي ﷺ قال: في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: **«ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»**.

أفضل الذكر كلام الله- جل وعلا- ومع ذلك نهينا عن قراءته حال الركوع والسجود، ومما يلحق به أن يأتي المرء محل الدعاء في غير محله وهكذا، فيكون من باب الذكر في غير محله، فمن أتى بذكر في غير محله لم تبطل صلاته لكن نهي عنه والنهي يقتضي جابرا والجابر هو سجود السهو يقتضي سجود السهو.

ثم قال المصنف –رحمه الله تعالى-:"ويباح" أي" **ويباح سجود السهو إذا ترك مسنونا**"، وهذه المسألة تكلمنا عنها في الدرس الماضي وقلنا إن التحقيق فيها عند المتأخرين وهو الظاهر أن ترك المسنون نوعان:

فمسنون يشرع المداومة عليه وهو الذي يسمى بالسنة المؤكدة لأن السنة المؤكدة هي التي يشرع المداومة عليها وتركها مكروه، إذًا سميت السنة سنة مؤكده فمعناها أنه يستحب ملازمتها وعدم تركها.

والأمر الثاني: أن في تركها كراهة، وأما السنة غير المؤكدة فإنها تفعل أحياناً وتترك أحياناً حتى تعرفون الكلمة التي قالها بعض أهل العلم **"إن من السنة ترك السنة"**، فأحياناً ترك بعض السنن وعدم الملازمة لها هو من السنة وذلك في السنن غير المؤكدة.

والأمر الثاني: أن السنن غير المؤكدة أن تركها ليس مكروهاً وإنما هو خلاف الأولى ، لا نسمي ترك السنة غير المؤكدة مكروه ترك هذه السنة إنما نقول خلاف الأولى، وذلك أن نبينا ﷺ كان يترك بعض السنن غير المؤكدة، فتركه إياها لا نقول إنه مكروه، - فعليه الصلاة والسلام- لا يفعل مكروهًا قط إلا لحاجة، وكل مكروهاً فعله لابد أن تكون حاجة يقتضيها ذلك الأمر مثل حمله لأمامة –رضي الله عنها- بنت بنته.

ويجب...

إذا نقول أن السنن نوعان على التحقيق: فإن كانت السنة مؤكدة لازمها النبي ﷺ مثل الجهر في القراءة والجهر بتكبيرات الانتقال ونحو ذلك فإن تركها يباح له سجود السهو، يباح.

وأما إن كانت السنة من السنن غير المؤكدة كالزيادة على تسبيحة في الركوع والزيادة على تسبيحة في السجود والزيادة على مرة في قول المرء بين السجدتين " **ربي اغفر لي** " فنقول ولو تعمد أو سها فتركها لا يشرع له سجود السهو، هذا هو التحقيق.

إذاً السنن غير المؤكدة لا يشرع لها سجود السهو، إذ لو قيل بذلك ما سلمت صلاة من صلاة الناس جميعا بلا استثناء من سجود السهو إلا ما ندر، وليس ذلك كذلك فإن سجود السهو إنما هو طارئ من طوارئ الصلاة وليس أصلاً فيها.

يقول الشيخ بعد ذلك – رحمه الله تعالى-:"**ويجب**"، هذه المسألة معرفة متى يجب السجود مهم جداً أن المرء يعرفها لما؟ لأن المرء إذا ترك السجود سهو الواجب سجود السهو الواجب إذا تركه غير ساهٍ عنه بمعنى أنه عالماً ذاكراً وكان عالماً ذاكرا فإن صلاته تبطل.

كل موضع سجود سهو تعمد المسلم تركه أي ترك سجود السهو فيه فإن صلاته تبطل، ولذلك فإن معرفتنا لمتى يجب سجود السهو مسألة مهمة جداً فلابد من معرفتها، وذلك أن هذا السجود هو قائم مقام ما سهى فيه المصلي والبدل يأخذ حكم مبدله.

فمادام قد تركه أو زاده واجب فيكون مبدله كذلك واجب، فكأنه قد ترك واجبًا الذي تعمد تركه في الأصل لما يتعمد المرء ترك واجب من واجبات الصلاة تبطل صلاته، فلما كان ساهياً انتقل إلى بدله وهو سجود السهو، فلما تعمد ترك سجود السهو فكأنه تعمد ترك واجب من واجبات الصلاة الثمانية التي مرت معنا قبل قليل.

إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة.................

يقول أولا الشيخ -رحمه الله تعالى-: "**إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة**"، بدأ بالموضع الأول المتعلق بالزيادة، وقال إن المرء إذا زاد ركناً من أركان الصلاة أو أكثر من ركن فمن زاد ركعة خامسة فقد زاد أكثر من ركن فيها ركوع وسجود وجلسة واعتدال من ركوع وغير ذلك.

إذاً من زاد ركناً في الصلاة وقد تيقن زيادته لها فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يسجد سجود السهو، ودليل ذلك ما ثبت من حديث ابن مسعود ﵁: "**أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، فلما سلم قيل له إنك قد زدت في الصلاة ركعة، فرجع النبي ﷺ وسجد سجود السهو ثم سلم**"، وقال ﷺ في بعض طرق الحديث : «**من زاد في صلاته أو نقص فليسجد للسهو**»، فدل على أن الزيادة في الصلاة توجب سجود السهو.

قال: "**أو زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة**"، قوله "**ولو قدر جلسة استراحة**" يتعلق بكل ما سبق وإن كان شبهه في القعود أكثر، فإن من قعد بين الركعة الأولى والثانية قعدة يسيرة لا بنية جلسة الاستراحة، لم ينوِ جلسة الاستراحة وإنما سهواً منه، فإنه حينئذ يجب عليه أن يسجد سجود السهو.

وأما إن جلسها بقصد وبنية سجود جلسة الاستراحة سواء كان يرى سنيتها لثبوتها في صحيح البخاري من حديث مالك بن حويرث، أو يرى عدم سنيتها ويرى أنا ما نقل مالك عن النبي ﷺ إنما هو باعتبار أن النبي ﷺ كان كبيراً في سنه، ففي كلا الحالتين فلا سجود في السهو، لأنه لم يسهو وإنما تعمد هذه الجلسة، ولا تكون مبطلة مراعاة للخلاف.

إذاً لو زاد ركوعاً ركع ثم قام ثم ركع، أو زاد سجوداً في الركعة سجد ثلاث سجدات، أو زاد قياماً بأن قام بعد الثانية أنه يجلس التشهد الذي هو التشهد الأخير فقام فانتبه فرجع فيكون قد زاد قيامًا هذا يعتبر زاد قياماً، أو زاد قعوداً أي بين الركعة الأولى والثانية أو الثالثة والرابعة ولو بقدر جلسة الاستراحة، لم يقل المصنف ولو جلسة الاستراحة؟ لأن جلوس جلسة الاستراحة لا يوجب سجود السهو.

أو سلم قبل إتمامها أو لحن لحنا يحيل المعنى أو ترك واجبا.............................

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: "**أو سلم قبل إتمامها**"، من سلم قبل إتمام الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجد سجود السهو لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وعند أهل السنة من حديث عمران أن النبي ﷺ صلى ركعتين ثم سلم فالتفت على المصلين فقال بعض الحاضرين وهو ذو اليدين: "**أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت، قال: «لم تقصر ولم أنسى»، ثم التفت النبي ﷺ إلى باقي الصحابة فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا نعم، فقام النبي ﷺ وأتى بركعتين ثم سلم منهما ثم سجد سجود السهو ثم سلم بعد ذلك**".

فدل ذلك على أن من سلم قبل إتمام الصلاة فإنه يجب عليه أن يرجع وأن يتدارك ما فاته ثم يسجد له سجود السهو وجوباً.

قال: "**أو لحن لحناً يحيل المعنى أو ترك واجباً**"، قول المصنف: "**أو لحن لحناً يحيل المعنى**" المراد بذلك في قراءة الفاتحة أو في قراءة سورة بعد الفاتحة أو في التكبير، فإن المرء ربما يلحن في التكبير أي في تكبيرات الانتقال أو تكبيرة الإحرام لحناً يحيل المعنى.

ولذلك فإن القرافي قال: "رأيت بعض المؤذنين في ثغر الإسكندرية"، القرافي أصله من القاهرة ثم سكن في أخر حياته في الإسكندرية، قال: "رأيت بعض المؤذنين في ثغر الإسكندرية يكفرون في الأذان ثلاث مرات:

أولها: حين يمدون الهمزة من لفظ الجلالة فيقولون آالله أكبر، قال: وذلك كفر لأن المد يجعله استفهام لا خبر.

قال: والثاني: أن يمد من أكبر فيقولون الله آكبر، قال فيكون استفهام وهذا كفر.

قال الثالث: أن يشبع الحركة فتكون كالمد وهي حركة الباء فيقولون الله أكبآر، فيكون جمع كبر وهو الطبل، قال القرافي فكفروا في كلمة واحدة ثلاثة مرات".

وهذا منه -رحمه الله تعالى- إنما يقصد به من كان متعمداً له، وأما من كان جاهلاً لحكمه أو غير عالماً بصيغ الأداء فيه فلا شك أنه مخطئ.

أو شك في زيادة وقت فعلها..

وقد ذكر المصنف-رحمه الله تعالى- أنه من سها في صلاته فلحن لحناً يحيل المعنى في قراءته أي في الفاتحة كما مر معنا، أو فيما بعد القراءة من الفاتحة من السورة، أو في التكبير وغيره فإنه يجب عليه أن يسجد سجود السهو؛ لأن هذا اللحن كمن ترك هذا الواجب وأخطأ فيه، نعم.

طبعاً يستثنى من ذلك اللحن المتعمد في قراءة الفاتحة وفي تكبيرة الإحرام وفي غيره، فإنه إذا كان متعمداً عالماً بطلت صلاته لأنها ركن فيه.

قال: أو ترك واجباً من واجبات الصلاة الثمانية التي سبق ذكرها، قال المصنف وهذه سنقف معها بعض الوقوف أرجو أن تنتبهوا لأنها مسألة دقيقة، قال الشيخ:"**أو شك في زيادة وقت فعلها**"، انظروا معي أغلب موجبات سجود السهو لا تخرج عن أحد أمرين: إما أن تكون يقيناً أو أن تكون شكًا، موجبات السهو إما أن تكون يقيناً وإما أن تكون شكاً، فاليقين هو أن يتيقن أنه زاد في الصلاة شيئاً أو أن يتيقن أنه نقص من الصلاة.

فنبدأ أولاً في اليقين في النقص: فمن تيقن أنه ترك سنة من سنن الصلاة، فنقول إنه يباح له سجود السهو إن كانت السنة من السنن المؤكدة.

الأمر الثاني: إن تيقن أنه ترك شيئاً من واجبات الصلاة سهواً، فنقول تجبر بسجود السهو.

الأمر الثالث: من تيقن أنه قد ترك ركناً فأكثر فيجب عليه أمران: أن يرجع فيأتي بهذا الركن وما بعده ثم يسجد سجود السهو وجوباً كما قال المصنف: "**وإذا زاد ركوعا وغيرها**"، ثم يأتي بعد ذلك بسجود السهو لأنه تيقن النقص، نحن نتكلم عن الزيادة أو النقص الآن؟ نعم النقص الآن، من ترك النقص فإنه لابد أن يرجع ويأتي بما فاته، وما بعد ما فاته إلا في حالة واحدة إذا شرع في الركعة التي بعدها، فإن الركعة التي ترك منها ركناً تكون باطلة ويأتي بركعة بدلها.

رجل تيقن، كل كلامنا الآن باليقين لا نتكلم عن الشك، رجل تيقن أنه في الركعة الثانية لم يركع وتذكر في سجوده الأول أو سجوده الثاني يجب عليه أن يقوم ثم يهوي للركوع ثم يأتي بها بعد الهوي للركوع، إن تذكر تركه للركوع في الركعة التي تليها نقول بطلت الركعة السابقة وقامت هذه الركعة مقامها، إذاً عرفنا الآن التيقن بالترك.

النوع الثاني: التيقن بالزيادة: فمن تيقن أنه قد زاد ركناً من أركان الصلاة فإنه يجب عليه أن يأتي بسجود السهو كما فعل النبي ﷺ حينما أتى -عليه الصلاة والسلام- بركعة خامسة، ولذلك يقولون: إن سلام النبي ﷺ قبل إتمام الصلاة ملحق بالزيادة؛ لأنه زاد في الصلاة شيئاً ليس منها وهو السلام، ثم تبين له خطؤه فتداركه بعد ذلك.

انتهينا الآن بما يتعلق بماذا؟ باليقين، انظر معي في الثانية فهي التي تحتاج إلى تأمل وتركيز أشد.

الموجب الثاني من موجبات السهو: هو الشك، ومرادنا بالشك هو التردد، فكل ما كان المرء متردداً بين الوجود والعدم فإنه يسمى شكاً سواء كان عنده غلبة ظن أو لا غلبة للظن عنده لا فرق بينهما، الفقهاء لا يفرقون وإنما الكل يسمى شكاً.

الشك في الصلاة نوعان:

النوع الأول: أن يكون الشك في الزيادة، شك في زيادة فعل من أفعال الصلاة.

والنوع الثاني: شك في الترك أنه لم يفعل هذا الشيء، شك هل تركه أم لم يتركه.

مثلاً: رجل يصلي وبينما هو في التشهد الأخير شك هل صلى أربعا أم خمساً فهل شكه في الزيادة أم شكه في الترك؟ شكه في الزيادة.

طيب رجل في التشهد فشك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فيكون هنا شك في الترك والنقص، وفرق بين حكم هذه وتلك، ولذلك المسألة التي معنا "**أو شك في زيادة**" النوع الأول، فيختلف الشك في الزيادة عن الشك في النقص.

طيب نبدأ أولاً من شك في الزيادة: وعرفنا صورتها أن يشك، يعني هو مثلاً ساجد ويشك هل هذه السجدة الثانية أم أنها الثالثة؟ هو في الركوع فيشك هل هذا ركوعه الأول في صلاته أم أنه ركوعه الثاني، هذا هو الشك في الزيادة.

نقول إن الشك في الزيادة نوعان: إما أن يكون شكه في أثناء الفعل، وإما أن يكون شكه بعد انقضاء الفعل.

فإن شك في زيادة في أثناء الفعل فيجب عليه سجود السهو وهذه هي عبارة المصنف، شك في زيادة في وقت فعلها بثلاثة قيود، إذاً شك يقابله اليقين قوله: في زيادة يقابله في ترك، وقوله: وقت فعلها يقابله بعد انقضاء وقتها، انقضاء وقت هذه الزيادة في ذاتها.

فكل من شك في زيادة في وقت فعلها فيجب عليه سجود السهو، رجل يصلي وبينما هو في السجود شك هل هذا السجود هو الثاني أم الثالث، إذاً هو شاك في الزيادة في وقت السجود، فنقول يجب عليك أن تسجد سجود السهو لما؟ نقول لأن هذا الفعل فعلته مع الشك فيه فموجب السهو موجود فيجب عليك سجود السهو.

الحالة الثانية: أن يكون شك في زيادة بعد الفعل، الشخص في التشهد الأخير وبينما هو جالس في التشهد الأخير شك هل سجد سجدتين أم ثلاثاً، أو هل صلى أربعاً أو خمساً، فنقول إن كان الشك في الزيادة بعد الفعل ولو في أثناء الصلاة فلا يشرع سجود السهو، نص على ذلك كثير من الفقهاء، وبين ابن عوض في حاشيته أن هذا مفهوم كلام المصنف، إذاً أخذناها من المصنف باعتبار المفهوم وهو المنصوص عليها.

طيب من باب كمال القسمة، إذاً قلنا الشك نوعان: شك في الزيادة وشك في الترك، الترك سيتكلم المصنف عن الشك فيه في آخر الباب، سيذكر المصنف أحكام الشك في الترك، والشك في الترك من باب إكمال القصة وسنورده إن شاء الله في نهاية الباب نوعان أيضاً: إما أن يشك في ترك واجب وإما أن يشك في ترك ركن من أركان الصلاة.

فمن شك في ترك واجب فإن كان في وقته فإنه يأتي به ولا شك، يعني شك هل قرأ هل سبح في سجوده وهو ما زال في السجود نقول سبح الآن، شك هل قال ربي اغفر لي وهو في الجلسة بين السجدتين نقول ائتي بها؛ لأن هذا هو وقتها ولا يوجد سهو أساساً لأنك تداركت فيها ولا يشرع مطلقاً لأنك فعلت الواجب في وقته.

طيب إن شك في ترك واجب بعد وقته، يعني وهو في التشهد الأخير شك هل سبح في السجود ولا ما سبح؟ نقول من شك في ترك الواجب ليس في ترك الركن وإنما في ترك واجب بعد وقته فلا يشرع له سجود السهو، لأن هذا متعلق بقاعدة أن الشك بعد انقضاء وقت العبادة لا عبرة به ملغي.

الصورة الثانية: هي التي فيها الخلاف المهم الذي ذكرناه قبل وسأجله إلى نهاية الباب، إذا شك في ترك ركن فإن له حالتان: أن يتذكر في أثناء الصلاة أو يتذكر بعد الصلاة، فإن تذكر في أثناء الصلاة ففيه له خياران: إما أن يبني على اليقين وإما أن يبني على غلبة الظن، وإن شك في ترك الركن بعد سلامه من الصلاة وفراغه منها فلا يشرع له سجود السهو، واضح هذا التقسيم؟.

إذا عرفت هذا التقسيم كل ما يستصعبه طلبة العلم في باب السجود السهو تكون قد ضبطه بأمر الله ﷻ، هذا باب الشك يشكل على كثير من الإخوان، إذا عرفته بهذا التقسيم الذي ذكرته لك أنحل عندك شيء كثير، ولكن بعد كتابتك إياه احفظه، لابد أن تحفظ هذا التقسيم.

طيب أورد الخلاف الآن أو أورده في نهاية الباب أنسب، الخلاف أو التنويع في الشك في ترك ركن، من شك في ترك ركن في أثناء الصلاة نذكره الآن لكي تكمل القسمة وسنحيل له في نهاية الدرس.

طيب انظر معي، من شك في صلاته ليس بعد صلاته، قلنا من شك في ترك ركناً بعد قضاء صلاته قلنا لا عبرة بالشك بعد انتهاء العبادة، لكن من شك في صلاته في ترك ركن.

صورة ذلك: رجل يصلي ثم شك هل صلى ركعتين أم ثلاثاً أو شك هل سجد سجدتين أم سجدة واحدة ترك ركن ليس في الزيادة أو شك هل ركع في صلاته أو لم يركع، إذاً شك في ترك ركن لا واجب وكان شكه في أثناء صلاته، فالفقهاء يقولون له أمران هو مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يبني على اليقين لما جاء في حديث أبي سعيد الخضري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من شك في صلاته فليبني على ما استيقن**» يعني يبني على اليقين، واليقين هو ماذا؟ الأقل، فإن شك هل سجد سجدة أم سجدتين فالأقل سجدة فيأتي بسجدة أخرى مقام شك السجدة التي سجد فيها، ثم بعد ذلك يبني باقي الصلاة على هذا الركن الذي أتى به.

ومثله يقال فيمن شك هل ركع ركعتين أم ثلاثاً؟ نقول اليقين أنها ركعتان، فيأتي بثالثة ثم رابعة، ويجب عليه أن يأتي بسجود السهو وجوباً لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه قبل قليل.

الخيار الثاني: يجوز للمرء أن يبني على غلبة ظنه إن كان عنده غلبة ظن، إذ الشك نوعان: إما أن يكون في الشك غلبة ظن أو لا غلبة ظن له، ولا تكون هناك غلبة ظن إلا أن تكون هناك قرائن، نص على ذلك البرهان في المبدع، وسبقه إلى ذلك جده الشيخ محمد بن مفلح في الفروع، فلابد أن توجد قرائن.

ومن القرائن أن يكون المرء مصلياً وبجانبه من ينبهه شخصان فأكثر، فبينما هو شاك يظن أنه لم يصلِ إلا ثلاثاً فقام بالرابعة فنبهه من بجانبه وهذه قرينة، فقال لا بل صليت أربعاً، وهنا يبني على غلبة ظنه لتنبيه من بجانبه.

أو الرجل يصلي وبجانبه عن يمينه وعن شماله رجلان فظن أنه قد فاتته ركعة واحدة، أو فظن أنه قد فاتته ركعة أو ركعتان، ثم نظر لمن عن يمينه وعن شماله لابد أن يكونا اثنين، فإذا بهما قد قاما فهذه قرينة تدل على أنه قد فاتته ركعتان، أو جلسا فتكون قد فاتته ركعة واحدة، فيكون قد بنى على غلبة ظنه لوجود قرينة من القرائن.

....

وقد يكون من القرائن الزمان، شخص يعلم أنه يجلس في الركعة الواحدة عشر دقائق، فلما نظر إذا به ما أنهى إلا عشر دقائق، فإذًا غلبة الظن أنك ما أنهيت إلا ركعة واحدة وهكذا.

نقول: يجوز للمرء أن يبني على غلبة ظنه، ولكن عندنا في البناء على غلبة الظن أمران: إن بنى على غلبة ظنه فيكون موضع سجود السهو بعد السلام وجوبًا –طبعًا الوجوب الذي هو سجود السهو– وأما موضعه فإنه على سبيل الندب، ودليل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى، فليبني على ظنه وليسجد بعد السلام**»، هنا قال: «**فليبني على ظنه**» أي على غلبة ظنه.

إذًا عندنا حديثان: أحدهما يبني على ما استيقن، والثاني يبني على غلبة ظنه، فإن بنى على ما استيقن فيكون سجود السهو قبل السلام، وإن بنى على غلبة ظنه فيكون سجود السهو بعد السلام جمعًا أو عملًا بالحديثين معًا، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: أن مشهور المذهب وقول فقهائنا يقولون: إن البناء على غلبة الظن إنما هو خاص بالإمام فقط دون المنفرد، ودون المأموم إذا كان مسبوقًا كذلك، قالوا: لأن الإمام يكون خلفه من يؤيده إن أصاب ويصوبه إن أخطأ، فحملوا حديث ابن مسعود على الإمام خاصة دون من عاداه.

هذا رأيهم، وإن كان في الرواية الثانية أنها عامة في جميع المصلين إن كان عندهم غلبة ظن.

إذًا إذا عرفت هذه القسمة الرباعية أو الخماسية أو السداسية لا أعلم كم تكون، تكون ضبطت المسألة.

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها...

يقول الشيخ: «**وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب**»، سجود السهو الواجب هو الذي بين الشيخ رحمه الله تعالى قبل قليل موجباته من الزيادة أو من التسليم قبل إتمام الصلاة أو من اللحن أو من الشك بالزيادة وقت فعلها، كل ما كان من هذا الباب فإن من تعمد ترك السجود فيه فإن صلاته تكون حينئذٍ باطلة؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا.

قال: «**إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها**»، انظروا معي ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام للسهو، وسجد عليه الصلاة والسلام بعد السلام للسهو، كلاهما ثابتان عنه صلى الله عليه وسلم في أكثر من واقعة.

وعندي مسائل:

المسألة الأولى: قال أهل العلم ومنهم القاضي أبو يعلى يقول القاضي أبو يعلى: لا خلاف -وحُكي الإجماع من غيره- لا خلاف أنه يجوز فعل سجود السهو قبل السلام، ويجوز فعله بعد السلام، إذًا من حيث الجواز يجوز أن تسجد قبل السلام ويجوز أن تسجد بعد السلام، وإنما محل نظر العلماء رحمهم الله تعالى في الندب، متى يندب أن يكون السجود قبل السلام، ومتى يندب أن يكون السجود بعد السلام؟.

ولذلك يقولون الأصل أن كل سجود محله قبل السلام إلا من سلم قبل إتمام الصلاة فإنه يسلم ثم يأتي بعد ذلك بسجود السهو، هذه الصورة الأولى، دليلها: حديث أبي هريرة، الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم وهي رباعية فنُبِّه فأتى بركعتين ثم سلم ثم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام سجد سجود السهو، هذه صورة متفق عليها أنها محلها بعد السلام.

وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم..

هناك صورة أخرى التحقيق أنها ليس محلها بعد السلام، وإنما تدل على جواز أن تكون بعد السلام، وهو إذا زاد ركعة فأكثر فيقولون: من زاد ركعة فأكثر فإنه يُستحب أن يأتي بالسجود بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود لما صلى النبي ﷺ خمس ركعات فنُبِّه فسجد ثم سلم.

طبعًا هنا لمَ سجدها النبي ﷺ بعد السلام؟ لأنه ما نُبِّه إلا بعد السلام، فدل على أنه من باب القضاء، وهذا يدلنا على الجواز.

إذًا عرفنا أن محل السجود دائمًا قبل السلام إلا في موضع أو موضعين، والموضع الثاني فيه خلاف، الأفضل أن يكون قبل السلام وهو الظاهر، أو أن يكون بعده.

المصنف رحمه الله تعالى لما قال لنا إنه يجوز قبل السلام وبعده، يقول: إن من تعمد ترك سجود السهو الواجب بطلت صلاته إلا صورةً واحدة: أن يسلم ليسجد بعد السلام فيجوز، فلو أن شخص وجب عليه سجود سهو ومحله قبل السلام لكنه تعمد أن يسلم ثم يسجد بعد ذلك مباشرة جاز له ذلك، وهذا معنى قوله: إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها أي قبل إتمام الصلاة.

يقول الشيخ: «**وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده**»، عرفناها قبل قليل وأن هذا بلا خلاف بين أهل العلم.

قال: «**لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم**»، هذه مسألة مهمة عرفنا قبل قليل أنه يجوز أن يسجد سجود السهو قبل السلام وبعده، والنزاع في الأفضلية، طيب من سجد بعد السلام إما من باب الأفضلية أو من باب فعل الشيء في وقته، فما هي صفة السجود بعد السلام؟

....

المصنف ذهب إلى أنه يرى وهو المشهور عند المتأخرين أنه يقول إذا سلم يجلس جلوسًا على هيئة جلوسه قبل السلام –انظروا معي– يجلس كهيئة جلوسه قبل السلام، فإن كانت الصلاة ثنائية فجلوسه ماذا؟ جلوس استراحة فإذا سلم جلس مسترح، وإن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية فبتورك، فيتورك في جلوسه، ثم يتشهد، وإذا تشهد أتبعها بالصلاة على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يسجد، ثم يسلم.

ودليلهم في ذلك: حديث عمران بن حصين عند أبي داود، أن النبي ﷺ سلم ثم سجد سجدة سهو ثم تشهد ثم سلم بعد ذلك، يعني أنه يسجد سجود السهو ثم يتشهد بعدها يكون التشهد بعدها.

وهذا الحديث حديث عمران في الحقيقة أنكره كثير من أهل العلم وضعفوه، وقالوا: إن الحديث قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، بل وثبت من حديث عمران بدون هذه الزيادة زيادة التشهد، وقد أُنكرت زيادة التشهد على بعض رواته.

ومن قاعدة فقهائنا رحمهم الله تعالى أن الحديث المنكر لا يجوز الاحتجاج به، الحديث الضعيف يجوز لكن المنكر لا يجوز الاحتجاج به، وعلى ذلك فنقول: إنما نعمل بالحديث الصحيح.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة وبعض طرق حديث عمران ومن حديث ابن مسعود لما سجد النبي ﷺ بعد السلام، أنه سجد وسلم، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه تشهد؛ ولذلك فإن الأقرب للسنة إنما هو السجود والسلام من غير تشهد، فإن تشهد جاز لورود حديث في ذلك.

تسليمة واحدة وجوبًا، والثانية ليست واجبة؛ لأن عندهم أن نبني على أن السجدتين إنما هما واجبتين في الفريضة، وأما غير الفريضة فإنما يتعلق بها تسليمة واحدة مثل الجنازة ومثل سجود التلاوة، ومثل هنا لأنها ليست من الصلاة منفصلة عن الصلاة حكمها.

لا مانع من هذا.

إذًا قوله: تشهد وجوبًا وسلم أي سلم تسليمة واحدة كما تقدم وجوبًا والثانية ليست واجبة.

وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط.......

ثم قال رحمه الله: «**وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط**».

تكلم المصنف عمن تعمد ترك السجود بطلت صلاته، ومن تعمد ترك السجود الذي محله قبل السلام إلى بعد السلام يجوز له ذلك، وإن كان الأولى أن يجعله بعد السلام إن كان محله قبل السلام.

بدأ يتكلم المصنف عن الصورة الثالثة الباقية وهو إذا نسيه ولم يتذكره حتى طال الفصل، لو تذكره وقد لم يطل الفصل فإنه يأتي به لأن هذا وقته، وأما إن طال الفصل فإنه لا يأتيه ويسقط، فإنه لا يُقضى إذ لا مناسبة لقضاء سجود السهو والصلاة صحت بدونه.

وهذه نكتة ذكرها محمد بن الحسن الشيباني لما كان جالسًا مع الكسائي الإمام المقرئ اللغوي المشهور فقد ذكروا أن الكسائي رحمه الله تعالى قال: إنه ما من مسألة من مسائل الفقه إلا وأستطيع أبوبها على باب من أبواب اللغة، فقال له محمد بن الحسن الشيباني الإمام الفقيه المشهور: فأين أن من نسي سجود السهو لا بدل لذلك، فقال الكسائي: أن محل ذلك في قاعدة أن الصغير لا يُصغر، الصغير في لسان العرب لا يُصغر.

الاسم الصغير لا يصغر لكن الجمع يجمع منتهى الجموع، لكن الصغير لا يصغر، إذًا فسجود السهو لما كان بدلًا فليس له بدل، فيسقط عمن نسيه غير عامد، العامد يجب عليه أن يعيد صلاته فقد بطلت صلاته، ومن نسي وتذكر قريبا فإنه يأتي به ويسلم، وأما إن طال الفصل أو أحدث أو خرج من المسجد كما ذكر المصنف فإنه يسقط.

ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو ....

ثم قال رحمه الله: «**ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو**».

بدأ يتكلم المصنف رحمه الله تعالى عن مسألة وهي قضية سهو المأموم وسهو الإمام، وعندنا قاعدة أن الإمام يحتمل عن المأمومين مسائل منها: قراءة الفاتحة، وقراءة سورة بعدها، ومنها التسبيح، ومنها السترة، ومسائل أخرى تصل إلى إحدى عشرة مسألة، ومن هذه المسائل: أن الإمام يتحمل عن المأمومين سجود السهو.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن لتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا سها المأموم والإمام لم يسجد، إذا سها المأموم فترك شيئًا من واجبات الصلاة فنسي التسبيح وقد تيقن تركه فنسي التسبيح أو قول رب اغفر لي ونحو ذلك وهو متابع للإمام من أول الصلاة، فلا يجب عليه سجود السهو ولا يُشرع في حقه، بل تحمل الإمام عنه هذا السجود، وهذا معنى قول المصنف: ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته.

إذا سها أي المأموم في صلاته فإنه يسقط عنه سجود السهو بشرط أو بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون مأمومًا.

الشرط الثاني: أن يكون قد دخل مع الإمام في أول صلاته، وليس مسبوقًا.

والدليل على ذلك: أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ أمر أحدًا من أصحابه بسجود السهو، أو أن أحدًا منهم رضي الله عنهم فعل شيئًا من ذلك، وعدم فعلهم له مع وجود الداعي للسهو عند كثير منهم دلنا على أنه غير مشروع.

....

الحالة الثانية: يقول المصنف رحمه الله تعالى: وإذا سها إمامه لزم متابعته في سجود السهو، إذا سها الإمام فسجد لسجود السهو سواء كان سجوده للسهو مما يجب أو مما يباح أو مما يُندب، فإنه يجب على المأموم أن يتابعه في سجوده، ولو لم يسهُ المأموم.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال في حديث عائشة وعبد الله بن عمرٍو وغيرهم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**» فكل سجود في الصلاة يشمله هذا الأمر سواء كان السجود ركنًا فيها أو مندوبًا فيها كسجود التلاوة أو كان السجود واجبًا من واجباتها كسجود السهو، فيجب على المأموم أن يتابع إمامه فيه أمرًا من النبي ﷺ لقوله: «**وإذا سجد فاسجدوا**».

الحالة الثالثة التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى قال: فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو، هنا عندنا مسألتان فتصبح الصور أربعة، نذكر منطوق هذه المسألة ثم نذكر منطوقًا لمسألة متقدمة.

يقول المصنف: إن الإمام إذا سها في صلاته، ووجب عليه سجود السهو، ثم ترك سجود السهو نسيانًا، تركه نسيانًا؛ لأن الإمام إن ترك سجود السهو عمدًا بطلت صلاته، وذكرنا بالأمس قاعدة مهمة: أن بطلان صلاة الإمام هي بطلان لصلاة المأموم.

كما أن هناك قاعدة أخرى ولا تربطها بها: أن بطلان الائتمام بطلان لصلاة المأموم، بطل صلاة الائتمام يبطل صلاة المأموم، ولكن لا تبطل صلاة الإمام، هذا بطلان الائتمام، وأما بطلان صلاة الإمام فتبطل صلاة الإمام والمأموم.

لما يكون الإمام قد وجب عليه سجود سهوٍ فتركه عمدًا بطلت صلاته وبطلت صلاة المأمومين، وأما الإمام إذا ترك سجود السهو سهوًا أو تركه جهلًا لم يعلم أن سجود السهو واجبٌ عليه، فإن المأموم يأتي بسجود السهو؛ لأن الإمام لما انفصل من صلاته وسلم المأموم لم يخرج بعد من الصلاة، فيجب عليه أن يأتي بالواجب الذي وجب في ذمتهما معًا.

وقد سقط عن الإمام بسبب جهله ونسيانه فيبقى في ذمة المأموم فيأتي به سواءً يسجده قبل أن يسلم أو يسلم مع الإمام وينتظر قليلًا فإن لم يسجد سجد هو وحده، فيسجد المأموم وحده سجود السهو بعد السلام، هذه هي الصورة الثالثة.

الصورة الرابعة: نأخذها من مفهوم كلام المصنف في قوله: ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته، أن المأموم إذا دخل مع الإمام مسبوقًا ثم سها المأموم في صلاته فإنه يسجد سجود السهو، سواء كان سهوه في حال متابعته للإمام أو في حال انفصاله عنه؛ لأن محل الوجوب متعلق بآخر الصلاة، وآخر الصلاة هو منفصل عن الإمام.

وقد ثبت في الصحيح: «**وما فاتكم فأتموا**» أو قال: «**فاقضوا**» فدل على أنه في وقت وجوبها ما زال متعلق به البدل فيجب عليه أن يسجد سجود السهو.

إذًا أصبح لنا أربع حالات ذكرها المصنف اثنان متعلقتان بسهو الإمام، واثنان متعلقتان بسهو المأموم:

الحالة الأولى: أن يدخل الإمام مع المأموم في أول الصلاة ويسهو المأموم، فيسقط عنه سجود السهو.

الحالة الثانية: أن يدخل المأموم مع الإمام بعد انقضاء أول ركعة من الصلاة، فيكون مسبوقًا، ثم يسهو المأموم سواء كان سهوه فيما تابع فيه الإمام أو فيما انفصل فيه عنه، فهنا يجب عليه سجود السهو؛ لأن محله هو منفصل عن الإمام لأنه قبل السلام الأخير، هذه الصور المتعلقة بسهو المأموم.

سهو الإمام لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يسهو الإمام وحده ولا يسهو المأموم، ويأتي الإمام بسجود السهو فيجب على المأموم أن يتابع الإمام في هذا السجود.

وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وإن نهض عن ترك التشهد الأولى ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما ولزم المأموم متابعته ولا يرجع إن شرع فى القراءة......

الحالة الثانية: أن يسهو الإمام وحده أو يسهو معه المأموم، ثم يترك الإمام سجود السهو، فنقول: إن تركه عمدًا بطلت صلاتها معًا، وإن تركه سهوًا أو جهلًا للحكم أو تأولًا عند من لا يرى وجوب سجود السهو في مسألة دون أخرى، فنقول حينئذٍ: يجب على المأموم أن يأتي بسجود السهو إما قبل السلام يتأخر في السلام قليلًا بعد الإمام ويسجد وحده، أو يسلم مع الإمام لكن لا يتكلم ولا يحدث ولا يخرج من المسجد فينتظر إن لم يأتِ الإمام بسجود السهو سجد هو وحده.

إذًا أصبح عندنا أربع صور، وإن شئت قسمت الأخيرة إلى ثلاث صور.

ثم قال رحمه الله: «**وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وإن نهض عن ترك التشهد الأولى ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما ولزم المأموم متابعته ولا يرجع إن شرع فى القراءة**».

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر**»، ذكر هنا مسألة هي في الحقيقة داخلة في قوله: أو زاد قيامًا؛ لأن من قام إلى ركعةٍ أخرى، هذا هو في الحقيقة زاد قيامًا، فإذا ذكر بنفسه أو ذُكِّر من المأمومين خلفه فيجب عليه أن يرجع إذا سبح به ثقتان، فيجب عليه أن يرجع، وهل يجب عليه سجود السهو أم لا، ما رأيكم؟.

يجب عليه سجود السهو لأنه من زيادة الركن المستيقن، وزيادة الركن المستيقن يجب فيه السجود ومحله قبل السلام.

ثم ذكر المصنف بعد ذلك صورة شبيهة بها، طبعًا أورد المصنف هذه مع تكرارها هناك لكي يبين أن هذه الصورة مختلفة عن الصورة التي بعدها، لكي لا يظن طالب العلم أن الصورة الثانية ملحقة بهذه الصور، فناسب إعادتها للتنبيه.

قال: إذا قام للركعة الثالثة ناسيًا التشهد الأول، النبي ﷺ كما في حديث المغيرة رضي الله عنه قال: « **إذا قام أحدكم من الركعتين إلى الثالثة فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإن استتم قائمًا فليتم ولا يجلس**».

أخذ العلماء من ذلك أن من نسي التشهد الأول وقام للركعة الثالثة مباشرة، فإنه يكون قد ترك ثلاث واجبات: التشهد، والجلوس له، وتكبيرة الانتقال، فعندما يكون في الطريق فيجب عليه الرجوع، يجب عليه أن يرجع لحديث المغيرة ما لم يستتم قائمًا إن كان لم يستتم قائمًا فليجلس فيكون يرجع، وهل يجب عليه الجلوس؟ نقول: لا، فليجب عليه الرجوع إن لم يستتم قائمًا.

الحالة الثانية: إذا استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة، فإنه يُكرَه له الرجوع لعموم حديث المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فإن استتم قائمًا فلا يجلس**» فيشمل ما قبل القراءة وما بعدها، لكن لو جلس جاز تبطل صلاته.

الحالة الثالثة: أن يشرع في الركن المفروض بعدها وهو قراءة الفاتحة، فإن بدأ في قراءة الفاتحة من الركعة الثالثة فيحرم عليه الرجوع للتشهد، فإن رجع بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا عُفِي عن ذلك.

إذًا عندنا من نسي التشهد الأول والجلوس له، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا تذكر قبل أن يستتم قائمًا، وحكمه: يجب وجوبًا عليه أن يرجع، لماذا؟ لأنه لم يبدأ بالركن الذي بعده وهو القيام، وهو في واجب بين الركنين فهو متعلق بين الركنين، فيرجع للركن الذي فاته أو للواجب الذي فاته.

الحالة الثانية: أن يتذكر بعد استتمام قيامه وقبل قراءة الفاتحة، فهنا يُكره له الرجوع.

الحالة الثالثة: إذا شرع في القراءة فإنه يحرم عليه الرجوع لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

عندنا هنا مسألتان:

ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين - وهو الأقل - ويسجد للسهو وبعد فراغه لا أثر للشك.......................................

المسألة الأولى: لما قلنا إذا شرع في قراءة الفاتحة، أول سورة الفاتحة هو قولنا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، فلو شرع بالبسملة قبل قراءة الفاتحة نقول: يجوز له الرجوع لكن مع الكراهة، لكن إن شرع في قراءة الفاتحة فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة: ٢]، حرُم عليه الرجوع، فإن رجع عالمًا بطلت صلاته، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنه في الصور الثلاثة سواء رجع في الأولى أو رجع أو لم يرجع في الثانية ولم يرجع في الثالثة يجب عليه سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وليسجد سجدتين**» فيشمل جميع الصور، وهذا مفهوم كلام المصنف أيضًا.

يقول المصنف: «**وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيًا**»، لأنه لو كان عالمًا بطلت صلاته بترك واجب، لزمه الرجوع ليتشهد، وكُره إن استتم قائمًا، وتلزم المأموم متابعته، ويجب عليه أيضًا سجود السهو، وتلزم متابعته لأن المأموم تابع للإمام.

قال: «**ولا يرجع إن شرع في القراءة يحرم عليه ذلك**»، فإن رجع بطلت صلاته إن كان عالمًا، أما الجاهل والناسي فيُعفى عنها.

ثم قال رحمه الله: « **ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين - وهو الأقل - ويسجد للسهو وبعد فراغه لا أثر للشك**».

هذه المسألة ذكرناها في المقدمة لما قلنا إن السجود إما أن يكون ليقين أو لشك، والشك يكون لأحد أمرين: إما شك فيه ترك، أو شك فيه زيادة.

هنا المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن الشك في الترك، الشك في الزيادة ذكرناه من كلام المصنف، هنا نتكلم عن الشك في الزيادة، وقد ذكرنا أو مر معنا أن الشك في الترك نوعان: بترك واجب، أو بترك ركن، وتكلمنا أن الواجب يأتي به إن كان في وقته وإن شك في تركه بعد وقته ولو في الصلاة لا سجود، وهذا مفهوم من كلام المصنف لأنه لم يذكره في الواجبات، إذًا لا سجود له هذا مأخوذ من كلام المصنف.

....

وأما الشك في نقص ركن فهذا هو محله، فنقول: من شك في ركنٍ فيجب عليه أن يأتي به، ويسجد لسجود السهو، ولذلك قال: من شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين، فيجب عليه أن يأتي به، فيبني على اليقين وهو الأقل، هذا الذي أورده المصنف لحديث أبي سعيدٍ مر معنا.

قال: اليقين وهو الأقل، وذكرنا الحديث الثاني على باب الخيار وهو حديث ابن مسعود أنه يبني على غلبة الظن، والمذهب أن هذا خاص بالإمام دون المنفرد، وهذا واضح.

قال: وسجد للسهو وجوبًا، قال: وبعد فراغها أي وبعد الفراغ من الصلاة وليس من بعد فراغ الركن، هنا من بعد الفراغ من الصلاة لا أثر للشك مطلقًا لا بزيادة ولا بنقص؛ لأن عندنا قاعدة أنه لا أثر للشك بعد انتهاء العبادة، لا أثر لأي شك بعد انتهاء العبادة حتى في الحج.

وعليه قلنا الحديث أظن حديث أبي سعيد مع النبي ﷺ أنه قال: رمينا مع النبي ﷺ فمنا من رمى ستًا، ومنا من رأى أنه قد رمى سبعًا، هذا محمول على أنه شك في الرمي بعد انقضائها، حملها فقهاؤنا على هذا المعنى أنه شك بعد انقضاء العبادة، أما في أثنائها فيزيد السابعة.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب صلاة التطوع

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر أحكام صلاة التطوع وهي خاتمة أحكام باب الصلاة، ولا شك أن صلاة التطوع ترقع ما تخرق من الواجبات، فالمرء في صلاته لا بد وأن ينقص أجره فيها إلا من رحم الله جل وعلا، وقد ثبت في المسند أن النبي ﷺ قال: «**إن المرء لا يصلي وليس له من صلاته إلا نصفها إلا ثلثها إلا ربعها إلا خمسها إلا سدسها إلا سبعها إلا ثمنها إلا تسعها إلا عشرها**»، هكذا قال ﷺ.

فدل على أنه أغلب الناس لا بد وأن يعرض عليه في صلاته ما يخرمها إما بتفويتها عن وقتها أو وقت أفضليتها أو وقت الضرورة فيها أو أن يخرم بعض أفعالها أو أن يسهو فيها أو أن يأتي بشيء من المؤكدات فيها كالخشوع ونحوه.

ولذلك فإن صلاة التطوع كلما أتى بها المرء كلما رقعت له ما تخرق من صلاته، وتمم الله ﷻ له الأجر فيها، والسعيد حقيقةً من كان أنسه في صلاة مع ربه جل وعلا، وكيف لا يكون كذلك وهذا هو عمل نبينا ﷺ، فقد قال النبي ﷺ: «**وجعلت قرة عيني في الصلاة**»، فمن كانت قرة عينه وأنس فؤاده وسعادة روحه في الصلاة فهو من أشبه الناس هديًا ودلاًّ بالنبي ﷺ، فليبشر صاحبنا هذا بالخير العظيم.

ولا شك أن المرء إذا كان في صلاته فإنما يناجي ربه جل وعلا ويدعوه ويناجيه ويبتله إليه ويسأله حوائجه كلها ويستعيذ به سبحانه وتعالى مما يخاف، ولا شك أن المرء إذا فتح عليه باب الدعاء والذكر له سبحانه وتعالى وجد أن هذه اللذة من أعظم اللذائذ، حتى قال بعض أهل العلم: "**إنه ليفتح عليّ في الدعاء فأجد فيه لذةً تجعلني أحب أن لا تنقضي حاجتي لكي أستمر في هذا الدعاء**"، ولذلك قد يفتح اللهعليك هذا الباب لحاجة في نفسك فتناجي الله جل وعلا، وأنت كلما كنت لله أقرب وأقرب ما يكون العبد إلى الله جل وعلا وهو ساجد وأعظم مواضع السجود: السجود في الصلاة وإلا فإنه يجوز التطوع بالسجود كما سيأتي في آخر هذا الباب.

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم..........................

فالمقصود أن صلاة التطوع يجب على المرء ان يعنى بها، وصلاة التطوع أنواع: فبعضها آكدُ من بعض، وما كان متأكد منها فإن ترك المسلم لها عيبٌ فيه، حتى قال بعض الأئمة – رحمهم الله تعالى-: "**إن ترك السلم للوتر أو للسنن الرواتب تدل على أنه رجل سوء**" قال ذلك الإمام أحمد، ونص بعض المالكية وبعض الحنابلة على: "**أن الذي يداوم على ترك الوتر والسنن الرواتب فإنه يكون مردود الشهادة لأنه لا بد وأن يكون قد تخرف في صلاته الفرائض شيء فإن كان لا يسده بهذه النوافل فإنه حينئذ يكون مغبونًا**".

ولنعلم أن لكل عمل شرط وقوة، ولكل قوة ضعف وفترة، ومن كان في وقت إقباله يقبل على الله ﷻ بالطاعات بأداء النوافل والتطوعات: فإنه في حال إدبار نفسه وانكسارها وخبثها فإنه لربما اقتصر على أقل النوافل مع بقاء محافظته على الفرائض والكليات.

إذًا: إذا رأيت نفسك قد أقبلت على الطاعة فأكثر من العبادات، ومن أجل العبادات الصلاة فإنها من أفضل العبادات كما جاء من حديث ابن مسعود وسيمر معنا بعد قليل.

إذًا هذه الصلاة أمرها عظيم وشأنها جليل وكلما كان المرء أكثر صلاة لله جلا وعلا كلما كان أقرب إليه سبحانه، وكلما كان أحرى بأن يكون أشبه بالنبي ﷺ.

يقول الشيخ: "**وهي**" أي صلاة التطوع، "**أفضل تطوع البدن**" قوله تطوع البدن يخرج التطوع بالمال، إذًا التطوع بالمال يكون بتطوع المال المحظي وهو بالزكاة واجبة وإنما بالصدقة والنفقة الواجبة والمندوبة وغير ذلك.

وهناك عبادات تكون مشتركةً بين المال وبين البدن معًا، وهذه عبادتان:-

الأولى: الحج، فإن الحج يشترك فيه المال والبدن معًا.

الثاني: هو الجهاد، فإناالجهاد يشترك فيه المال والبدن معًا.

ولذلك فإن التحقيق: أن قول المصنف "**وهو أفضل تطوع بالبدن**": يستثنى من ذلك الجهاد، فإن الجهاد يشترك فيه المال والبدن، فالأولى أن نقول: هو أفضل تطوع بعد العلم، لأن الجهاد فيه المال والبدن معًا فلا يكون مقرونًا بالصلاة.

....

إذًا قوله "**وهو أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم**"، لأن أحاديث وردت عن النبي ﷺ كثيرة في بيان فضل العلم وأنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله جل وعلا، وقد ثبت عن النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث عثمان ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»، وفي الصحيح من حديث معاوية ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»، ولما سُئل ﷺ عن خيار الناس قال: «**خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**».

فدل ذلك: على أن العلم هو أفضل العبادات البدنية، والمرء إذا خرج من بيته قاصدًا العلم إقراءً وطلبا أو بحثًا وقراءة وشراء لكتاب ونحو ذلك: فإنه يكون قاصدًا العلم، فإذا كان خارجًا حينذاك فإن الدواب في البحر من الحيتان والنملة في جحورها تسبح له وتستغفر له فإنها تستغفرله وتدعو له وهذا فضلٌ عظيم.

ولذلك لما رأى أبو الدرداء ﷺ رجلًا يمشي وقد اخضرت قدماه متجهًا إلى العلم قال: "**هذه قدمان اختضرتا في سبيل الله**"، وقد قال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي هريرة: «**من سلك طريقًا يبتغي به علمًا سهّل الله له طريقًا إلى الجنة**»، فدلنا ذلك عليأن العلم من أفضل العبادات البدنية.

وقد نص الأئمة عليأن العلم لا يقاربه شيء، إذ العبادة من العالم وأقصد بالعالم الذي يعلم الحكم لا مطلق العالم، إذ العبادة من العالم أفضل من العبادة من غيره، فإن العالم يكبر في صلاته ويقرأ فيها ويقبض يديه بهيئة معينة وكل شيء يفعله فيه إنما فعله بقصد المتابعة للنبي ﷺ والامتثال بأمره فيكون في كل فعله أجر، بخلاف الثاني الذي يفعل بعض الأعمال إنما هي محاكاة وتقليد فيكون أجره دون أجر الأول، ولذا كان فضل العالم في العبادة أعظم من فضل غيره.

ثم يلي ذلك في الأفضلية كما ذكر المصنف: هو الصلاة، لأن النبي ﷺ لما سُئل عن أفضل العبادات في حديث ابن مسعود وغيره قال: «**الصلاة في وقتها**».

وأفضلها ما سن جماعة ....

والمقصود بالعلم عند فقهائنا قالوا: "**جميع العلوم الشرعية وأخصها أمران من حيث الأصل ونتيجة**"، فالأمران من حيث الأصل: هو الكتاب والسنة، فلا علم إلا في الكتاب والسنة، إنما العلم ما قال الله ورسوله، العلم: قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلفٌ فيه، هذا من حيث الأصل، يعني من حيث استمداد.

وأما من حيث النتيجة المفهوم منها، فقالوا: إن أفضل العلوم الفقه، لأن الفقه أصله الكتاب والسنة وهو الذي يحتاجه المرء في عقله وإبرامه وحله وترحاله ونومه ويقظته، فحاجة المرء للفقه أعظم من حاجته بغيرها من العلوم سواء كانت من علوم الآلة أو غيرها.

قال المصنف: "**وأفضلها**" أي: أفضل صلاة التطوع ما سنة له الجماعة، لأن كل ما سنة له الجماعة فإن أجره يكون أعظم، وقد قال النبي ﷺ: «**صلاة المرء في المسجد**»، وفي لفظ: «**في جماعة، خيرٌ من صلاته في سوقه وفي بيته**»، وفي رواية: «**ببضع وعشرين درجه**»، فدل على أن كل شيءٍ تشرع فيه الجماعة فإن أجره يكون مضاعفًا على غيره، وهذه هي القاعدة الأولى في التفضيل بين سنن التطوعات.

التطوعات كثيرة كما ذكر المصنف، وإنما فضلنا بعضها على بعض بمعايير: منها:-

أولًا: أن ما شرعت له الجماعة فإنه يكون أفضل من غيره لحديث النبي ﷺ الذي عرضناه قبل قليل.

ثانيًا: ملازمة النبي ﷺ له، فيكون من باب التأكيد، فما عُرف عن النبي ﷺ أنه لازمه وما تركه: فإنه يكون أفضل من غيره مما تركه أحيانًا وفعله أحيانا.

ولذلك رتّب المصنفأفضلية سنن التطوع بناءً على هذين المعيارين:-

وأكدها الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة....

قال: "**آكدها الكسوف**"، لأن الكسوف إنما يصلى جماعة ويصلى فرادى، لكن يشرع ويستحب له صلاة الجماعة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث جابر بن سمرة ومن حديث أسماء وغيرهم: «**أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس في عهده وكسفت مرة في شهر شعبان صلى النبي ﷺ جماعةً ونادى الصلاة جامعة**»، فدل على أن يشرع لها الجماعة فكانت أفضل، وما كسفت الشمس في عهد النبي ﷺ إلا وصلى، ومع ذلك لم تصلى إلا مرةً واحدة، لأنها في ثلاثة عشر عامًا مكثها النبي ﷺ في المدينة ما كسفت الشمس إلى مرة واحدة، وصلّاها النبي ﷺ حتى انجلت وأطال القيام فيها، وسيمر معنا إن شاء الله صلاة الكسوف.

قال: "**فالاستسقاء**" لأن الاستسقاء يُصلى جماعة ويصلى فرادى كذلك، لكنها يصلى جماعة وفيه مصلحة متعدية للناس، ففيه نفع للمسلمين عامة، ولذلك فهو الأفضل.

قال: "**فالتراويح**" لأن النبي ﷺ صلاّها جماعةً يومين أو ثلاثة، وصلاّها المسلمون بعده جماعة، وما زال مسجد رسول الله ﷺ يصليها إلى وقتنا وكذلك المسجد الحرام ما زالت تصلى إلى وقتنا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وسنتكلم عن حكمها وسبب تنرك النبي ﷺ لها في محلها.

قال: "**فالوتر**" فمن آكد السنن التطوعات: صلاة الوتر.

يقول المصنف: "**وأقله ركعة**".

الشيخ-رحمه الله تعالى-: بدأ يتكلم عن الوتر، والوتر هو المراد به: آخر صلاة الليل، لأن الوتر يكون في الليل وآخر الصلاة، فقد قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خاف أحدكم الصبح فليوتر بركعة**»، فقوله: "**فليوتر بركعة**" يدل على أن أقل ما توتر به الصلاة ركعة واحدة، قال: "**وأكثره أحدى عشرة**" أي أكثر الوتر، ويجب أن ننتبه هنا مسألة مهمة جدًا: هناك فرقٌ بين الوتر وبين قيام الليل، قيام الليل يختلف عن الوتر من حيث الوقت ومن حيث العدد ومن حيث الصفة أيضًا:-

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحدة سردا.........................

فمن حيث الوقت: يبدأ قيام الليل من بعد المغرب، وأما الوتر: فإنما يكون بعد العشاء، ما يصلى الوتر قبل صلاة العشاء وإنما يصلى بعد العشاء ولو ركعة، هذا واحد.

الأمر الثاني: من حيث العدد:-

قيام الليل لا منتهى له، صلاة الليل مثنى مثنى، صلي ما كتب الله جل وعلا لك، ليس له حد، وأما الوتر فإن السنة فيه أقصى. والأكمل أن يكون احدى عشرة ركعة لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما زاد النبيﷺ في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة**»، فدل ذلك على أن غالب فعل النبي ﷺ: أنه كان يصلي وتره احدى عشرة ركعة، ولم نقل انه لا يجوز الزيادة، لماذا ؟ لأنه قد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أوتر بثلاث عشرة ركعة**»، فدل على أنه يجوز أن يكون الوتر بثلاث عشرة ركعة.

ما الفرق بين قيام الليل وبين الوتر من حيث الحكم ؟ باقي الصفة:-

من حيث الحكم: أن الوتير يُقضى. وقيام الليل لا يقضى، فمن فاته الوتر المعتاد عليه دائمًا فإنه يقضيه إما بعد طلوع الفجر وقبل الإقامة على هيئته أو يقضيه بعد صلاة الفجر شفعًا، وسنتكلم عنه في محله، لكن قيام الليل لا يقضى.

إذا هذه الإحدى عشر يكون المرء ملازمًا لها، والمرء دائمًا له عدد من الوتر فيبدأ بركعة ثم ثلاث ثم خمس ثم سبع حتى يفتح الله جل وعلا عليه فيلازم احدى عشرة ركعة، فإن لازم احدى عشرة ركعة كانت هذه وتره كل ليلة.

قال: "**وأكثره إحدى عشرة**" أي ركعة، أي أكثر الوتر، "**وأدنى الكمال ثلاثٌ**" أدنى الكمال أن يُصلي ثلاث، "**بسلامين**" أي أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلى ركعة ثم يسلم، قال: "**ويجوز واحدة سردا**" لان ابن عمر ﵄ ثبت عنه فعل ذلك فيصلي ثلاثًا من غير جلوس للتشهد: فيسجد ثلاث ركعات متوالية: الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ولا يفصل بينها بجلسة للتشهد ولا يجعها مثل المغرب.

ووقته...

وأما الجلوس للتشهد للمغرب فإن الفقهاء كرهوه ولم يقولوا بمنعه، كرهوه مراعاة لخلاف الحنفية، وسبب كراهته أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم فعله لم يثبت فعله عن أحد من الصحابة حتى إن "**بدر العين في البناية شرح الهداية**"، لما نقل عن بعض الحنفية أهم نسبوه لابن عمر قال: هذا غير صحيح، بل الثابت عن ابن عمر: أنه صلى ثلاثًا سردا ولم يجلس بينهم، ولذلك فإن بدر العين وهو من كبار فقهاء الحنفية قال: الصواب: أن تكون سردًا وأن لا يُجلس فيها وألا تكون مشابهة لهيئة المغرب، وقد روي في ذلك أثر في النهي عن مشابهتها.

إذًا قول المصنف: "**ويجوز بواحد**" أي يجوز ثلاث ركعات بسلام واحد، "**سردا**" أي بدون جلسة للتشهد، مفهومها: أنه يُكره أن يجلس للتشهد لكنه ليس ممنوعًا.

قال: "**ووقته**" أي ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، طبعًا هنا مسألة: صفة الوتر يجوز لك فيه أكثر من صفة:

إما أن تصلي ركعتان ركعتانركعتان ثم توتر بواحدة كما أورد المصنف.

أو: تصلي ركعتان ركعتان فإذا بقي ثلاث جمعتها بسلامٍ واحد، وهذه صورة دونها.

ويجوز صورة ثالثة: وهو أن تصلي ركعتان ثم ركعتان فإذا بقيت خمس صليتها بسلام و احد، ويجوز لك إذا بقيت سبع أن تصليها بسلامٍ واحد، وأما التسع فقد أُختلف في صحة إسنادها: هل تصح أم لا ؟ كما ذكر في ذلك ابن القيم في "**زاد المعاد**".

وأما السبع والخمس والثلاث فكلها ثابتةٌ عن النبي ﷺ، إذًا هذا من حيث السرد.

أمر ثاني: يجوز في الوتر كذلك أن تُصلّي أربعًاأربعًا، لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها : «**صلى أربعًا فلم تسأل عن حسنهن وطولهن**»، قولها: "**صلى أربعًا**" تحتمل أمرين: أي أربع ركعات بسلامين، وتحتمل: أربعًا بسلام واحد، قولها "**صلى أربعًا**" هذا خاصٌ بالوتر، أما باقي قيام الليل الذي ليس من الوتر الذي اعتدت عليه فإن السنة فيه أن تكون ثنتين ثنتين، «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر..................................

وأفضل الرواتب سنة الفجر ثم.........

بهذا نستطيع أن نجمع بين أحاديث رسول الله ﷺ وننزل كل حديث نُقل عنه من فعله وأمره منزلة، إذًا الذي يصلي أربعًا يجوز: مفهوم حديث عائشة: أنه يكون في الوتر، وأما قيام الليل فالسنة أن لا تصلى أربعًا بسلام واحد وإنما كل ركعتين تصلى بسلام، إذًا قيام الليل والوتر بينهما عموم وخصوص مطلق وليس وجهيًا، فكل وتر هو من قيام الليل وليس كل قيام ليل وترا.

الفرق يختلف، النية والصفة والملازمة والقضاء والوقت كلها تختلف بين الوتر وقيام الليل، الذي تلازمه دائمًا هو أن أوتر قبل أن أنام، الذي ألازمه دائمًا هذا هو الوتر وما زاد هذا نفل وقيام ليل.

يقول الشيخ-رحمه الله تعالى-: "**وقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر**" لأن الوتر يجب ان يكون آخر الليل فيكون وقته بعد صلاة العشا، أما قبل صلاة العشاء فهو داخل في مطلق التطوعات، احياء ما بين العشاءين هو داخل في قيام الليل، كما جاء عن الصحابة أنهم كانوا يحيون ما بين العشاءين.

"**ووقته إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر**" أي الصادق، ويعرف طلوع الفجر الصادق بالأذان للفجر، "**فإذا طلع الفجر الصادق فقد انقضى. وقت الوتر**" لقول النبي ﷺ: «**فإذا خاف أحدكم الصبح فليوتر بركعة**»، وسيمر معنا إن شاء الله: أن الذي اعتاد على الوتر إذا طلع عليه الفجر وأذّن الفجر ولم يوتر ذلك اليوم بسبب نوم أو نسيان: يجوز له أن يوتر قبل الصلاة، يوتر على هيئته: فإذا كان وترك خمس ركعات تصليها خمسًا وما تزيد واحدا، فإذا صليت الفجر تقتضيها شفعًا ما لم تكون الشمس يعني ما لم يأت وقت صلاة الظهر، ثبت ذلك عن عشرة من الصحابة وليس واحد فعن عشرة، نقل محمد بن نصر المروزي في كتاب "**قيام الليل**" الذي اختصره المقريزي.

ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز..........

يقول الشيخ: "**ويقنت فيه بعد الركوع ندبا**"، يستحب القنوت في الوتر، لأن النبي ﷺ جاء في بعض طرق الحسن بن علي وهذه زيادة اختلف على شعبة إثباتها: أن النبي ﷺ علمه أن يقول: «**اللّهم اهدني فيمن هديت**»، جاء في بعض الطرق: أن يقولها في قنوته، فتعليم النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما ذلك يدل على استحباب القنوت.

ولكن القنوت ملازمته ليس واجبة ولا مندوبًا ملازمته دائمًا القنوت، بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كما نقل أيضًا محمد بن نصر في "**قيام الليل وقيام رمضان**" : أنهم كانوا لا يقنتون كما نقل من ذلك ميمون ابن مهران أحد التابعين: "**كانوا لا يقنتون في رمضان إلا النصف الأخير، فتركوا القنوت بالدعاء في النصف الأول من رمضان**"، وهذا يدلنا على أن ترك القنوت جائز أحيانًا بل إن تركه أولى.

وهذا الذي يفعله أئمة الحرم جزاهم الله خيرًا: فإنه يتركون القنوت أحيانًا في رمضان ليعلم الناس أن هذا ليس من السنن المؤكدة ناهيك أن يعلم أو يظن بعضهم أنها من الواجبات، ونحن مرّ معنا: أن السنن غير المؤكدة من السنة تركها، إذ من السنة ترك السنة أي غير المؤكدة.

يقول: "**فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز**" الأفضل ان يكون القنوت دائمًا بعد الركوع لأن هذا هو الأكثر مما ورد عن النبي ﷺ، بل قد ذكر الخطيب البغدادي والبيهقي قبله: "**أن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع كلها معلولة، وأن أصّح ما ورد فيها عن عمر**"، وأن عمر ﷺ قنت قبل الركوع، وعمر ﷺ لا يمكن أن يفعل شيئًا في صلاته وكذا باقي الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم من اجتهاده ورأيه وخاصةً أنه فعل ذلك بمحضرٍ من الصحابة رضوان الله عليهم.

وأنتم تعلمون أن الصحابة ينكرون صغائر الأمور، ألم تعلم أن عمارة بن رؤيبة ﷺ لما رأى بشر بن مروان يرفع يديه في غير دعاء الاستقساء قال: بدعة بدعة وأنكرها عليه.

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء..

وكذلك عمارة بن عويمر كما في مسلم: أنه أنكر على بشر لما رفع يديه في الدعاء، فالصحابة ينكرون على كل أحد ما رأوه مخالفاً للسنة، وعدم إنكار الصحابة على عمر أنه رفع يديه بالقنوت قبل الركوع يدل على أنهم عهدوا ذلك عن النبي ﷺ وإن لم يصلنا خبره، ولكن الأفضل: أن يكون القنوت دائمًا بعد الركوع كما ذكر المصنف.

ولذلك قال: "**لو قنت قبل الركوع جاز**" فهو من باب الجواز، والأفضل أن يكون قبله.

يقول: "**ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء**" انظر معي: قوله "**ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء**" يستثنى من ذلك مما مر معنا ماذا ؟

أولًا: لا يجوز له على قول الفقهاء: أن لا يدعو بملاذ الدنيا.

الأمر الثاني: أن لا يعتدي في الدعاء، ما يعتدي في الدعاء.

ولذلك فإن الإمام أحمد قال: "**إذا زاد في قنوته عما ورد في حديث عمر: اللّهم إنا نستعينك، فانفتل من صلاتك**"، الأمر خطير جدًا : دعاء القنوت جزء من الصلاة، والأصل فيه: أن لا يُذكر إلا بما ورد، ولذلك: الأصل للمسلم: ان لا يدعوا في قنوته إلا بجوامع الكلام وأفضله ما ورد مما ذكر المصنف-رحمه الله تعالى-، فإن تركه ودعا بجوامع الكلم مثل ما فعل أيوب السختياني حينما كان يصلي في المسجد الحرام فيدعو بالدعاء الذي في القرآن فإنه يجوز ولا يكون هذا الدعاء واجبًا، لكن بشرط أن يكون من جوامع الكلم.

وهناك مسألة: لا أظن خلافًا بين أهل العلم أن من فعلها في القنوت فقد بطلت صلاته، فإننا نرى بعض الناس في قنوته يخرج عن معنى الدعاء إلى معنى الوعظ، فيبدأ يعظ نفسه ويعظ الناس في قنوته فيتكلم عن القبر وضيقه وعن الدود وكثرته ويتكلم عن النار وجحيمها وسعيرها ويتكلم عن قتل الناس في كل مكان من المسلمين لا لشيء يقتلون إلا لأنهم بشر وأناس، فيبدأ يعظ الناس، وأنا لا أشك شكًا تامًا ان هذا الرجل قد بطلت صلاته.

ومما ورد اللّٰهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللّٰهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم...

وممن نصّ على ذلك: "السخاوي في الأجوبة المرضية وغيره، **ونقلوا اتفاقًا بين فقهاء المذاهب الأربعة: أن الصلاة باطلة، لا يجوز قنوت الوعظ إنما هو الدعاء بجوامع الكلام، ما عدا ذلك لا يجوز.**

إذا كان الفقهاء يقولون: دعاءك بملاذ الدنيا ما يجوز، تقول: اللّٰهم ارزقني زوجة حسناء ودابة هملاجة" على قوله، فالأولى: أن لا تذكر هذه السواري، هذا مبطل الصلاة، إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدمين، ولكن على الصحيح من أهل العلم: أنه يعذر بالجهل إن كان جاهلًا فلا تبطل بالجهل لحديث معاوية، وتكلمنا عن الجهل في الكلام في الصلاة في الدرس الماضي.

يقول: "**ومما ورد فيه: اللّٰهم اهدني فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت إلى آخر**"، هذا الحديث ورد من حديث الحسن بن علي: أوله عن الترمذي وأخره انفرد به بذكره البيهقي في المعرفة وفي السنن، وهذا الحديث ثابتٌ عن الحسن، وأما جعله في أمر النبي ﷺ أنه قال: اجعله في قنوتك، هذا اختلف على شبعة ابن الحجاج في إثباته ونفيه، والحديث مشهور، ولكن أهم شيء في هذا الحديث يقولون: "**إن المرء إذا كان إمامًا فليدعو بصيغة الجمع ولا يدعو بصيغة الانفراد**" فلا يقول: اللّٰهم اهدني فيمن هديت، وإنما يقول: اللّٰهم اهدني فيمن هديت إذا كان منفردا، الأفضل للمنفرد أن يتكلم بصيغة المنفرد فيقول: اللّٰهم اهدني من باب التواضع، وإن كان إمامًا فليق: اهدنا ولا يقل: اهدني.

يقول: "**ثم يصلي على النبي ﷺ**" لأن كل دعاء لم يصلى فيه على النبي ﷺ يكون ذلك موجبًا لعدم قبوله ، وقد أطال بن بشكوال في جمع أحاديث الباب.

ويؤمن المـأموم ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة..................

قال: "ويؤمن المـأموم" لأن المـأموم إذا أمّن فكأنما دعا، وقد قال الله جلوعلا: ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾[يونس:٨٩] لموسى وهارون، وكان موسى هو الذي يدعو وهارون عليه السلام يؤمن، فقال الله جل وعلا عنهما: ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾[يونس:٨٩].

فالمـأموم يؤمن عند الدعاء، وأما عند غير الدعاء فيما فيه تسبيح وثناء على الله جل وعلا، فقد ذكر فقهائنا–رحمهم الله تعالى-: "**أن الظاهر أنه يسكت**" لا يقول شيئًا، وذكر مشايخنا–رحمهم الله تعالى-: أنه يجوز أن يسبح، وأما غير التسبيح وأما غير السكوت فإنه غير مشروع، لأن بعض الناس قد يأتي عند ما فيه ثناء لله جل وعلا فيؤمن وليس هذا محل تأمين، وبعض الناس يقول كلامًا ليس فيه جملةً مستفيدة كأن يقول: يا ربي أو يا الله، هذه ما معناها ؟ لا بد أن تأتي بكلمة تامة: فإذا قلت : آمين، فمعناها: اللّٰهم استجب، هذه كلمة كاملة، وإن قلت: سبحان الله، هذه كلمة تامة، قلت: يا ربي، إذًا ماذا ؟ أكمل دعاءك، ولذلك إما أن تأتي بجملة تامة فتقول: سبحان الله، أو تسكت و السكوت أفضل كما نص فقهائنا.

قال: "**ثم يسمح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة**" مسح الوجه بعد الدعاء ورد فيه أحاديث كثيرة، انتبه معي: أما أحاد هذه الأحاديث فلا يصح، وأما فضلهم فيها فلا يصح، أحادها لا يصح وفضلٌ فيها لا يصح، قال ذلك عبد الله بن المبارك أمير المؤمنين المتوفي سنة مائة وواحد وثمانين: لا يصح حديث في فضل مسح الوجه بعد الدعاء ولا في آحادها، وأما مجموعها فإنه يثبت.

وذلك قال الحافظ بن حجر في "فتح الباري": "**والأحاديث والأثار في مسح الوجه بعد الدعاء كثيرة متظاهرة تدل بمجموعها على أن لهذا الفعل أصل مشروع**" فدل ذلك على أن مجموعها له أصل، لكن ليس لها فضل، ولذلك جاء عن كثير من السف –رحمهم الله تعالى-: "**أنهم كانوا إذا دعوا مسحوا وجوههم بعد الدعاء**"، ولكن لا نقول: إن مسح الوجه يكون سببًا في عدم قبول الدعاء كما ورد في "**باب الأخبار**" لا يصح.

وكره القنوت في غير الوتر..

طبعًا السيوطي له جزء في تتبع طرق مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

وقول المصنف-رحمه الله تعالى-: "**مسح بيديه هنا وخارج الصلاة**" مراعاة لخلاف بعض رواية المذهب الذي قالوا: يُكره في الصلاة ويشرع خارجها، والذي ذهب له المصنف: أنه لا فرق بين الصلاة وغيرها، وهذا قد ثبت عن أحمد: أنه كان يمسح وجهه في الصلاة وخارجها، وقلت لكم: ان أصل الأمر مشروع كما نقله الحافظ بن حجر.

يقول الشيخ-رحمه الله تعالى: "**وكره القنوت في غير الوتر**"، قبل أن نتكلم عن القنوت هناك مسألة مهمة جدًا: الوتر وقيام الليل عرفنا الفرق بينهما، يقول الشيخ: "**وكره القنوت في غير الوتر**"، القنوت في غير الوتر غير مشروع، لا يشرع القنوت في غير الوتر، ويستثنى من ذلك أمران، طبعًا والدليل على كراهة القنوت في غير الوتر: ما جاء من حديث أنس ﷺ أنه قال: «**قنت النبي ﷺ شهرا، ثم تركه**»، قوله: "**ثم تركه**" أي ترك القنوت من غير موجب، لأن بعض أهل العلم يقول: "**تركه**" أي تركه مطلقا، ومنهم من يقول: تركه في غير كذا لا، تركه : أي ترك القنوت من غير موجب، فإذا وجد موجبه شرُع القنوت في الصلاة وإلا فلا:-

الحالة الأولى: القنوت في صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب كله مكروه، لأن النبي ﷺ إنما قنت شهرًا ثم ترك، ولم يثبت أن أبا بكرٍ ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قنتوا في صلاته، فدل ذلك على عدم صحة ذلك وأنه مكروه، وما نُقل ذلك إلا لموجب وهو قنوت النوازل.

نقول: يستثنى من القنوت صورتان، القنوت بمعنى الدعاء في الصلاة:-

الصورة الأولى: أن يقنت عند وجود النازلة، والمراد بالنازلة: هو الأمر الطارئ وليس المستمر، وإنما الأمر الطارئ الذي يعرض على المسلمين عامة ولا يكون خاصة، فما يأتي واحد يكون مرض ويقنت في صلاة الفجر ويدعو لنفسه أو يكون هناك عالمٍ من علماء المسلمين يمرض فيدعو له بالشفاء: ما يجوز، فلا يدعى لأحد خاصة، وإنما يدعو بنازلة ضرت المسلمين عامة، هذه الصورة الأولى.

وأفضل الرواتب سنة الفجر...

وعليه نقول: فإن قول أنس: "**ثم تركه**" أي ترك القنوت بعد الشهر، فإذا وجد موجبه، والنبي ﷺ قنت مرتين في السنة الخامسة والسنة السابعة، فإذا وجد موجبه عند وجود النازلة يقنت وهذا الذي فهمه عمر لما قنت وهو الذي فهمه أبو هريرة لما قنت وغيرهم عند وجدت النازلة.

الصورة الثانية التي يُقنت لها في غير الوتر: عند ختم القرآن، وقد ثبت عن سفيان ابن سيعد الثوري -رحمه لله تعالى- أنه قال: "**أدركت أهل الحرم**" أي مكة، "**يقنتون في الصلاة إذا ختموا القرآن**" فاستدل سفيان وهو من أئمة علماء الحديث بعمل اهل مكة الذي توارثوه كابرًا عن كابر: أنهم كانوا يختمون القرآن في صلاته، وأخذ بذلك ا حمد فأخذ بقولسفيان شيخ مشايخه، لأنه ما أدرك سفيان الثوري وإنما أدرك سفيان بن عيينة، فأخذ بذلك عن أحمد فقال: "**إنه يجوز أن يختم القرآن في الصلاة**"، وخاصة في النافلة طعبًا فيدعو بما تيسر، لكن بشرط عدم الاعتداء.

يقول الشيخ -رحمه الله تعالى-: "**وأفضل الرواتب سنة الفجر**" بدأ يتكلم المصنف عن أفضل السنن بعد الوتر، فإن أفضل السنن بعد الوتر هي الرواتب، وسبب أفضليتها: أن النبي ﷺ كان يلازمها في أكثر أحيانه، فقد جاء في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: "**حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في الحضر والسفر**" فدل على أن النبي ﷺ كان يلازمها في أحايين كثيرة، وإن كان جاء من حديث عائشة ما يدل على أنه تركها في بعض سفره دون بعضه جمعًا بين الحديثين.

الأمر الثاني: مما يدل على تأكد سنن الرواتب: أن النبي ﷺ لما فاتته سنة الراتبة الفجر وسنة العصر قضاها، ولا يقضى الشيء إلا لتأكده كما يقضى الوتر، فدل على أنها شبيهة في الوتر من هذا الحكم، وهذا يسمى قياس الدلالة، فلما اشتبها في الحكم الأثر نأخذ الوصف الأول بينهما، فنقول: إنه متأكد كتأكدالوتر أو دونه كما ذكر المصنف.

ثم المغرب ثم سواء والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر..........

إذًا عرفنا الآن: أن آكد السنن بعد الوتر هو السنن الرواتب، ومرّ معنا أن أهل العلم- رحمهم الله تعالى- يقولون: "**إن المرء الذي يلازم ترك صلاة الوتر رجل سوء**" وقد نُقل عن بعض فقهاء المالكية: "**أنه ترُد شهادته**" كذا نقل عن بعض الحنابلة، وهذا يدلنا على خطورة هذا الأمر.

وعرفنا قبل قليل سبب خطورة هذا الأمر لأن من فوتها لربما فوّت الفرائض عن ضعفه وانشغاله، بدأ المصنف يتكلم عن بعض أحكام هذه السنن الرواتب: فذكر اول حكمٍ في أفضلية هذه السنن الرواتب فيما بينها:-

فقال: "**إن أفضل السنن هذه الرواتب: هي سنة الفجر**" لأن النبي ﷺ ما عُرف عنه قط أنه تركها مطلقا، قالت عائشة رضي الله عنها: «**ما ترك النبي ﷺ الوتر وركعتي الفجر في حضر ولا سفر** »، ما تركهما قط عليه الصلاة والسلام.

مفهومها: انه ترك غيرها، ولكن ما روي من حديث ابن عمر إن صح منطوقه: فيدل الجمع بينهما على أنه قد تركها أحيانًا وفعلها أحيانًا أي باقي السنن الرواتب.

"**ثم المغرب**" خصت المغرب لأنه قد جاء عن أهل السنن «**أن النبي ﷺ كان يأمر الصحابة بهاتين الركعتين**»، ولأن هاتي الركعتين في وقت هو من أفضل الأوقات وهو إحياء ما بين العشاءين، فدل على أفضليته وأفضلية الصلاة فيه.

قال: "**ثم سواء**" أي سنن الرواتب الباقية، ثم عددها المصنف وقال: " **والرواتب المؤكدة عشرٌ**" أي ان سنن الرواتب عشر، وقولنا: إن سنن الرواتب ليس معنى ذلك أن غيرها بالعشر ليست من السنن فهي سنن لكنها ليست رواتب مؤكدة، قال: "**وهي عشر ركعتان قبل الظهر**" طبعًا بدأ المصنف بالظهر هنا وبدأ في ذكر المواقيت بالظهر هنا موافقةً لحديث ا بن عباس رضي الله عنهما: حينما نزل جبريل فصلى بالنبي ﷺ فكانت أول صلاة صلاّها بالنبي ﷺ هي صلاة ظهر، ولذلك سميت الأولى كما في الصحيحين، قال: "**وهي تسمى الأولى**" فأراد الفقهاء أن يوافقوا في تربيتهم ترتبي صلاة جبريل عليه السلام مع النبي ﷺ.

وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر، ويسن قضاء الرواتب والوتر...

قال: "**ركعتان قبل الظهر**" وإلا فإن أول صلاة النهار هي الفجر، قال: "**ركعتان قبل الظهر**" أين الباقيتان الأخريان ؟ نقول: الأخريان سنةٌ، لكنهما ليس من الراتبة، هي سنة، "**من صلى قبل الظهر أربعًا**" هي سنن، لكن تتداخل السنن الراتبة مع غيرها، الراتبة الذي ستثبت لها أحكام بعد قليل هي ثنتان فقط لقول ابن عرم: "**حفظت عن النبي عشر ركعات في الحضر والسفر**".

"**وركعتان بعدها**" أين الأربع الباقية ؟ نقول: نعم هي سنة «**من صلى أربعًا بعد الظهر كنا له حجابًا من النار**»، أربع بعد الظهر هذه سنة، لكن المؤكد منها ركعتان.

قال: "**وركعتان بعد المغرب**" مر معنا، "**وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر**"، وركعتا الفجر من أفضلها وهما خير من الدنيا وما فيها، هذه هي السنن الرواتب، لأنه روي أنها عشر وروي أنها اثنى عشرة، فنأخذ المتفق عليه فهي عشرٌ، فنقول: إن السنن الرواتب عشر، والرواية الثانية ذكرها في الإقناع: أنها اثنى عشر، لكن الاقرب أنها عشر لأنها متفق عليه عن الصحابة من حديث ابن عمر وحديث حفصه وحديث غيرهم.

قال: "**ويسن قضاء الرواتب والوتر**"، عندنا قاعدة واحفظها: "**كل سنة فات محلها لا تقضى**"، الكسوف سنة أم واجب ؟ سنة، متى محله ؟ وقت الكسوف، إذا تجلت الشمس لا تصلى، الاستسقاء سنة فإذا فات محله سيأتي موجبه أحد امرين: عند وجود الغيث نقول: لا تصلى، العيد سنة فإذا فات يوم العيد لا تصلى إلا إذا جهلوا لم يعلموا إلا ثاني يوم فيصلونها ثاني يوم هذه مسألة أخرى.

إذًا السنة إذا فات محلها لا تقضى، تحية المسجد سنة إذا فات محلها لا تقضى، ما هو محلها ؟ إذا جلس أو اطمأن جالسًا بمعنى أصح، فمن حين يجلس نقول: لا تقوم، ولكن حديث جابر في الصحيح نقول: هذا من باب العقوبة له أو من باب التعليم أو هو خاصٌ به، كذا قال النووي في شرحه لمسلم.

فيكون من باب تعليم المسلمين ليعلموا أنه تصلى ركعتان حال الخطبة.

إذًا عندنا قاعدة: "**أن كل سنة يفوت محلها ووقتها إذا كانت مؤقتة لا تقضى.إلا ما ورد النص به**" ولم يرد النص في سنن الصلوات إلا في سنتين: الوتر والرواتب:-

فأما الرواتب فإن «**النبي ﷺ قضى سنة الفجر وسنة العصر**».

وأما الوتر فإن النبي ﷺ قال: «**من فاته الوتر فليصله ضحًا شفعا**»، فدل على أنه يُقضى.

إذًا عرفنا الحكمين، ولكن الوتر يقضى إلى انتهاء الضحى أي أذان الظهر، فإذا أذّن الظهر ولم تقضي فات محل القضاء.

والسنن الرواتب تقضى ما لم ينقض النهار، إذا انقضى النهار فلا تقضى لأنه فات وأصبح الوقت طويلًا جدًا، كذا قال بعضهم، وسيمر من كلام المصنف ما يفيد: أنه كلما طال الوقت فإنها لا تقضى.

إذًا يقول المصنف: "**ويسن قضاء الوتر والرواتب**" وعرفنا دليله، "**إلا ما فات مع فرضه وكثر**"، ما فات مع فرضه وكثر فإنه لا يقضى.وعرفنا أنه إلى انتهاء النهار ضابط بعضهم في قصرته، قال: "**فالأولى تركه**" وإلا فيجز له أن يقضيه مع فرضه، وأما وحده بدو بفرضه فإنه إذا كثر لا قضى، قال: "**وفعل الكل ببيت أفضل**" أي الوتر والسنن الرواتب فعلها في البيت افضل، فعل جميع العشر وما جاء من حديث ابن عمر أنه قال: "**وأما المغرب والظهر ففي بيته**" هذا من باب التأكيد.

يقول الشيخ-رحمه الله تعالى-: "**إنه يسن الفصل بين الفرض**" أي صلاة الفريضة، "**وسنته**" أي السنة البعدية ليست القبلية، سواء كانت السنة البعدية سنة راتبة أو ليس من سنن الرواتب مثل أن يصلي أربعًا بعد الظهر "**بقيام أو كلام**" لما ثبت في الصحيح من حديث معاوية ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهى عن ا لوصل بين صلاة الفريضة والنافلة**» نهى عن الوصل فيهما، قال: كيف يكون ذلك ؟ قال: بأن يفصل بينهما بقيام أو كلام، قيام بمعنى: أن ينتقل من مكانه إلى مكان، وبكلام بمعنى: أن يتكلم بغير الصلاة ولو بذكر الله ﷻ.

إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه وفعل الكل ببيت أفضل ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام...

نبدأ أولا بمسألة القيام، قالوا: وما هو أقل القيام ؟ نُقل عن الأوزاعي ونقله الفقهاء من باب الإقرار: أن مجرد أن ينقل قدميه عن محليهما يسمى قيامًا، فمجرد أن ينتقل من هذا المقام إلى المكان الذي بجانبه ولو يسير يعتبر قام من هذا المكان إلى المكان الثاني.

وأم الكلام، فقالوا: بكل كلامٍ ولو كان ذكر الله جل وعلا، لا يلزم أن يكلم أدميًا او كلامًا ليس من جنس الصلاة وإنما يتكلم بالاستغفار "**أستغفر الله أستغفر الله، اللَّهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام**" وهكذا، فكل كلامٍ ليس تابع للصلاة من السلام فإنه يكون فاصلًا بينهما، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية عندنا: ظاهر كلام المصنف: أن هذا عامٌ للإمام وللمأمومعامٌ للمنفرد كذلك، يشمل الثلاثة: الإمام والمأموم والمنفرد، لأنهم قالوا: "**ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام**" هذا هو ظاهر كلامه، ولكن الذي نص عليه أحمدوهو الذي عليه المحققون: "**أن هذه السنية إنما هي خاصةٌ بالإمام فقط لأجل المعنى**" لأن الإمام إذا قام بعد ذلك من غير ان ينتقل المأمومين ويتحرك من مكانه وقام مباشرة لربما ظن المأمومون أنها من الصلاة فيكون قد سلم وفاتته ركعة فيقومون معه: فيكون لأجل ذلك، وأما المأموم فإنه يجوز له أن يصلي النافلة في مكان فريضته وكذلك المنفرد، ومن أكثر صور المنفرد المرأة، المرأة دائمًا تجعل لها مصلى تصلي فيه، المرأة أحيانًا تصلى في مصلّاها ثم تصلي فيه السنة بعده.

نقول على نصوص أحمد كما نقله عبد الله وهو الذي عليه المشهور: "**أن هذا الحكم إنما خاصٌ بالإمام فقط**" لكن رأي المصنف مال له ابن رجب في "**فتح الباري**" فقال: "**ظاهر**" يعني الحديث للعموم دون التخصيص ولكن الأئمة والفقهاء خصصوه للإمام لمعنىً.

والتراويح عشرون ركعة...

صلاة التراويح سنة،وقال أهل العلم بل إنها سنة مؤكدة لأن الصحابة رضوان الله عليهم لازموها وسنيتها كانت من عهد النبي ﷺ، فقد كان الصحابة يصلون في رمضان متفرقين فقام النبي ﷺ يصلي فصلى الناس بصلاته عليه الصلاة والسلام، فصلى يومًا ويومين وثلاثة ثم احتجب ﷺ، وكان احتجابه بعد ذلك أن صلاّها في بيته قال: «**خشية أن تفرض عليكم**».

إذًا فترك النبي ﷺ لهذه السنة التي فعلها لمعنى، ونحن قلنا: قد يفعل المكره لمعنى ويترك السنة المؤكدة لمعنى ويترك السنة غير المؤكدة لمعنى.

إذًا التراويح، الفقهاء يقولون: هي سنة مؤكدة فيستحب ملازمة فعلها، فتركها النبي ﷺ لمعنى وهو خشية أن تفرض علينا، ولم ينقل أن الصحابة تركوها بل بقوا وصلوا وإنما تركوا الائتمام بالنبي ﷺ فقط، ولذلك لما جاء عمر ورأى الناس متفرقين كلٌ يًصلي بإمام فيصلون التراويح ولكن كلٌ بإمامه فجمعهم على إمام واحد، الذي فعله عمر ماذا ؟ جمع الأئمة في إمام واحد فقط، فدلنا ذلك على: أن صلاة التراويح مشروعةٌ بفعل النبي ﷺومواظبته عليها وإنما تركها خشيةً فرضها، فهي سنة النبي والذي فعله عمر الجمع على إمام واحد.

يقول: "**والتراويح عشرون ركعة**" كونها تصلى عشرين ركعة دليله أمران:-

الأول: فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد جاء من حديث يزيد بن الرومان والسائل بن يزيد بنحوه: "**أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع المسلمين على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم أ بي عشرين ركعة، وهذا كان بمحضر. عمر وعثمان وعلي وباقي العشرة وباقي الصحابة وما قال واحدٌ منهم: إن هذا غير مشروع أو خلاف السنة ناهيك أن يقول: إنها بدعة**" بل كلهم بلا استثناء صلوا معه، وما عُرف عن أحد تركها، إذًا هذا فعل الصحابة، ويظهر والعلم عند الله ﷻ: أنه ماخصت هذه العشرين إلا لكون النبي ﷺ صلى بهم إياها في ذلك الوقت، فلربما كان ذلك والعلم عند الله، هذا دليل.

الثاني: ما نقل إسحاق بن منصور في مسائله عن شيخه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه -رحمه الله تعالى- المتوفى سنة مائتين وتسع وثلاثين قال: "**ما زال المسلمون يصلون التراويح عشرين ركعة في مسجد رسول الله ﷺ من عهد عمر إلى وقتنا إلى الإجماع فعله**" أجمع المسلمون إجماعًا فعليًا على أن التراويح تصلى عشرين ركعة إلى عهد إسحاق بن راهويه قرين الإمام أحمد.

ثم ألفّ بعد المشايخ المعاصرين وهو الشيخ عطية سالم الدرس المسجد النبوي رسالة في تتبع عدد ركعات المسجد النبوي منذ عهد الصحابة إلى وقتنا هذا فما وجد انها نقصت يومًا عن عشرين ركعة.

إذًا هنا إجماع فعليّ على أنها تصلى عشرين، وهذا يدلنا على أن التراويح السنة فيها أن تصلى عشرين ركعة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم وفعله المسلمون بعد ذلك إلى زماننا وما زال يفعلونه،ويجوز النقص عنها، لكن النقص لما ضعفت إيمانهم وقلت نشاطهم وأصبح الأئمة يبحثون لهم عن الأقل فيصلون بهم أقل من ذلك، ليس الأقل في عدد الركعات بل الأقل في عدد الركعات والأخف في عدد الآيات.

فجمعوا الأقل في الأمرين ولو كانوا يطيلون القراءة مع نقص الركعات لكان له وجه وإن كان قول الفقهاء كما سيأتي: أن كثرة الركعات أفضل من إطالة القراءة، سيأتي دليله إن شاء الله في محله.

قال: "**والتراويح عشرون ركعة برمضان**"، التراويح:-

إنما تشرع في رمضان وحده ولا تشرع في غيره.

ومن خصائصها: عددها أنها عشرون.

ومن خصائص التراويح: أنها تصلى مثنى مثنى.

ومن خصائصها: أنه يستحب ختم القرآن فيها فقد كان الصحابة يختمون القرآن في التراويح.

ووقتها بين العشاء والوتر...

ومن خصائصها: أول وقتها بعد العشاء وبعد السنة الراتبة فيه، الوتر وقته بعد العشاء أما التراويح فوقتها بعد السنة الراتبة بعد العشاء.

وهذا يدلنا على أن الفقهاء يرون: أن السنة الراتبة لا تتداخل مع التراويح، سيأتي إن شاء الله مبحث في تداخل العبادات.

قال: "**ووقتها بين العشاء والوتر**" إذًا الوتر ليس من التراويح، لكن يجوز ان يصلى الوتر جماعةً، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم أبي يصلي بالناس التراويح العشرين ثم يخرج ولا يصلي بهم الوتر ﷺ ويصلي في بيته ويزيد، ولكن جاء أن الصحابة يصلي بعضهم الوتر، فيجوز أن يصلى بهم الوتر، لكن التراويح هي المؤكدة الجماعة، وأما الوتر فيجوز أن تخرج ولا تصلي الوتر وإن كان العلماء يقولون: إن صلاة الوتر مع الجماعة أولى ثم تشفع بعد ذلك.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله –

فصلٌ: وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهارِ والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأولِ، والتهجد ما كان بعد النوم..

قال رحمه الله: «**فصلٌ: وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهارِ والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأولِ، والتهجد ما كان بعد النومِ**».

(الشرح)

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بإفراد صلاة الليلِ بفصل، وسببُ إفراده إفراد صلاة الليلِ بفصل أن طالب العلمِ يجبُ أن يكونَ له حظٌ من قيام الليل، يجب لطالب العلم أن يكون له حظ من قيام الليل.

فكأنه يقول: هذا الباب هو لكَ يا طالب العلم، هو لك يا طالب العلم؛ لأن طالبَ علمٍ لا يكونُ له حظٌ من قيام الليل لابد أن يُراجعَ قلبه، وقد جاء أن أحمدَ كان في سفرٍ لطلب علمٍ فلما كانوا في سفر عرسوا: أي ناموا في الليل، والناسُ في سفرهم يتعبون، فلما جلسوا وانتصفَ الليل أو في آخره قام أحمد يتوضأ، فقال له أحدُ أصحابه: مُسافر ومتعبٌ مجهد وتقومُ الليل يا أبا عبد الله!

قال: وهل تعلمُ طالب علمٍ وطالبًا لحديثٍ من أهله لا يقومُ الليل؟

هل يتصور هذا الشيء؟ هل يتصور طالب علم لا يقوم الليل، ما يتصور هذا الشيء، لا يمكن أبدًا، وهذا يدُلنا على أن طالب العلم يجب عليه أن يتأكد في قيام الليل إذ في قيام الليلِ أنُسٌ بالرحمن جل وعلا، وقد قال بعضُ السلفِ رحمهم اللهُ تعالى: إن في الدُنيا جنةً من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، قيل وما هي؟ قال: قيامُ الليل.

صاحبُ قيام الليل يأنسُ بالله، ويأنسُ بكلام اللهِ جل وعلا، ويأنسُ بدعائه ﷻ ومناجاته، فلا يحرم المسلمُ نفسه من هذا الفضل، وأقلُ قيام الليلِ ركعتانِ يُصليهما في أول الليل، فلذلك يجب أن يكون للمرء حظ ولكن يؤدب نفسه ويُدربها ولا يشُد عليها.

وقد جاء أن عبد الله بن المُبارك رحمهُ اللهُ تعالى قال: جاهدتُ نفسي في قيام الليل عشرينَ سنة فارتاحت عشرينَ سنة.

وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهار..

ولذلك سيذكر المصنف إن شاء الله بعد قليل ربما نذكره بعد الصلاة، ذكر هُنا درجاتِ قيام الليل باعتبار عدده وباعتبارِ وقته وباعتبارِ حال القائمِ أهو بعد نومٍ أم لا، وهذه الدرجات يتدرب بها المُسلم ولا يبدأ بالأفضل ويترك الأدنى، وإنما يبدأ بالأدنى ثم يرتقي به إلى الأعلى وهذه من باب الرياضة ومن بابِ الدُربة.

ولابد للمسلمِ من الرياضةِ في العبادات، وقد ألفَ الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني رحمهُ اللهُ تعالى كتابًا سماه: "رياضةُ الأبدان"، وهذا الكتاب بناه على مسألة أن المرء في العبادات يرضُّ نفسه ويؤدبها درجةً فدرجة.

كما أن الحفظ في العلم يدُرب، قال أبو هلال العسكري، يقول: كان يشقُّ عليّ حفظ القصائد فشكوتُ ذلك لأبي فقال: عليك بالدُربة، فابتدأتُ بحفظ البيت والبيتين حتى يسرَ اللهُ لي فأصبحتُ أستطيع أن أحفظ في اليوم الواحد القصائد.

فالحفظ والعبادة والفهم كُله دُربة، كُله دُربة، وكُله اكتسابٌ يكونُ درجةً بعدَ درجة، نقف عند هذه ونبدأ بكلام المصنف بمشيئة اللهِ ﷻ بعد الصلاة، وصلى اللهُ وسلمَ وبارك على نبينا محمد.

يقول الشيخ رحمهُ اللهُ تعالى: وصلاةُ الليلِ أفضلُ من صلاةِ النهار.

ودليلُ ذلك ما ثبتَ في الصحيحِ أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضلُ الصلاةِ بعد الفريضةِ صلاةُ الليل**»، فدلنا ذلك على أن الفرائضَ بعد السُنن المؤكداتِ أفضلها.

أن الصلاةَ بعد الفرائضِ وبعد السُنن المؤكدات؛ فإن أفضلها هو قيامُ الليل لأنه أقربُ للإخلاص وأدعى إلى صرف الرياءِ عن القلب إذ الليلُ لا يُرى عملُ المرءِ فيه ولا يطلعُ عليه أحد.

ومن جهةٍ أُخرى فإن الليلَ موضعُ السكنِ والنوم، وعندما يتركُ المرءُ هجدة النوم وأثيرَ الفراش ليقومَ للهِ ﷻ يصفُ قدميه فإن هاذينِ السببينِ أحرى وأدعى بأن يكونَ عمله أقربَ للقبول.

والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأول، والتهجد ما كان بعد نوم.........................

قال: والنصفُ الأخيرُ أفضلُ من الأول، والتهجد ما كان بعد نوم.

ذكرَ هُنا المصنف في هذه الجملة مسألتين مهمتين يتفاضلُ بهما قيامُ الليلِ باعتبارِ الوقتِ والحال، فالوقت الأول: ذكرَ أن قيام الليل بعضه يفضلُ بعضهًا باعتبار الوقت، فما كان في النصفِ الأخير منه يكونُ أفضلَ من النصفِ الأولِ منه، ونعرفُ النصفَ من الليل باعتبار أذان المغرب وطلوع الفجر، باعتبارِ غروب الشمسِ وطلوع الفجر، فإن الليل يحسبُ بحسابين:

الحساب الأول: أن يُحسبَ نصفه وثلثه وثلثاه، باعتبارِ غروب الشمسِ وطلوع الشمس.

والطريقة الثانية وهي المشهورة والمعتمدة: أنَ نصفَ الليلِ يحسبُ باعتبارِ غروب الشمسِ وطلوع الفجر.

إذًا الطريقة الأولى: يُنظر من غروب الشمس إلى طلوع الشمس وهو الإشراق، ذكر ذلك الشيخ تقي الدين في شرح العُمدة.

والطريقة الثانية في معرفة طول الليلِ وحسابه: أننا ننظر من غروب الشمس إلى طلوعِ الفجر وهو أذان الفجر، وهذه الطريقةُ الثانية هي المعتمدةُ عند الفقهاءِ في معرفة الأوقات سواءً كانت متعلقةً بأوقات صلاة العشاء أو متعلقةً بوقت صلاة قيام الليل، أو متعلقةً بوقت النفرةِ من مزدلفة وقت الوجوب فإنه يجبُ بعد نصف الليل، وهكذا من المسائل.

إذًا النصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول منه، هذه حال.

طبعًا دليلُ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يتنزلُ ربُنا جل وعلا إذا مضى شطرُ الليلِ الأول**»، وتنزل الجبارِ جل وعلا في هذا الوقت يدلُ على أفضليته؛ فإن الأزمان تشرفُ بأفعال الرحمن جل وعلا فيها، ولذلك فإن يوم عرفة وقتٌ فاضلٌ لمغفرة اللهِ جل وعلا للناسِ فيها.

إذًا فنصف الليل الأخير أفضل من الأول.

إضافةً ثانية، يقوم العلماء: والثلث الأخير منه أفضل من الثلثين، وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث الذي ذكرت قبل قليل، «**يتنزلُ اللهُ جل وعلا في الثلث الأخير من الليل**».

طبعًا للجمع بين الحديثين: إذا قُلنا إن الحساب الليل باعتبارِ طلوع الفجر فننظرُ إلى ثُلثه، وإن نظرنا الحسابَ إلى طلوع الشمس فيكونُ حينئذٍ نصفه، كذا حسبه تقي في شرح العمدة في باب الحج.

إذًا المقصود من هذا أن نعرف أن الثلث الأخير أفضل من الثلثين الأولين.

يقول الشيخ: والتهجدُ ما كان بعد النوم.

هذا معيارٌ ثانٍ يتفاضلُ به قيامُ الليل بعضه من بعض؛ فإن قيام الليلِ درجات: أوله: ما كان بعده نوم، ثم يليه ما كان بعد النوم، ثم يليه في الأفضليةِ ما كان قبله نومٌ وبعده نوم.

إذًا أفضل القيام: ما كان في الثلثِ الأخيرِ من الليل، وما كان قبله نوم وبعده نوم.

الليلُ على ذلك: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضلُ القيام قيام داود، وأفضلُ الصيام صيام داود**»، أفضلُ الصلاةِ القيام قيام داود، «**كان ينامُ نصف الليل ويومُ ثلثه وينامُ سدسه**»، فدل ذلك على أن النصفَ الأخيرَ من الليل هو الأفضل إذ فيه قيامُ داود، وكان داودُ عليه السلام يسبقُ قيامه بنوم فيكونُ تهجدًا ويتبعه بنوم ليكونَ قيامه من فراشه لأجل قيام الليل.

إذًا أصبح عندنا ثلاث درجات باعتبارِ التهجد، وباعتبار الوقت أفضله الثلث الأخير والنصف الأخير، ولنا طريقتان: إما أن نقول: إن النصف الأخير هو الثلث فيختلف باختلاف الحساب، أو أننا نقول: إن النصفَ الأخير أفضله الثلث الأخير، فحينئذٍ يكون السدسُ الخامس من الليل هو أفضل أوقات قيام الليل، والمسألة اجتهادية، وإنما المرء يدربُ نفسه كما مرَ معنا.

ويسنُ قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ونيته عند النوم.........................

فيبتدأ المرء في قيامِ الليل والوتر يصليه بعد العشاءِ مُباشرة، ثم بعد ذلك يجعله قبل النوم، قال أبو هريرة رضي اللهُ عنه: «**أوصاني خليلي بثلاث**» وذكر منها: «**أن أوترَ قبل أن أنام**»، ثم بعد ذلك إن فتح اللهُ ﷻ عليه ويسرَ عليه الأمر يجعلُ وتره في آخرِ الليل قبل صلاة الفجر، فإن يسر اللهُ ﷻ له جعله في النصف، ينامُ ثم يقوم ثم ينامُ بعدُ لأجل صلاة الفجر.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: ويسنُ قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين.

السُنةُ أن المرء إذا قام لصلاة الليل أن يُصليَ أولَ ركعتين منه خفيفتان، لما جاء في مُسند الإمام أحمدَ وأصلهُ في الصحيحِ من حديث أبي هريرة رضي اللهُ عنه: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا قام أحدُكم لصلاة الليلِ فليفتتح صلاته بركعتينِ خفيفتين**».

الغرضُ من افتتاح صلاة الليلِ خاصة بركعتين خفيفتين ليتنشطَ بهما إذ لو ابتدأ قيام الليلِ بصلاةِ طويلة لربما عجزَ عن إتمام الصلاةِ بعد ذلك، وإنما يُصلي ركعتين خفيفتين بما يسر اللهُ ﷻ له.

قال: ونيته عند النوم.

أي يستحبُ للمرءِ إذا أرادَ أن ينام أن ينويَ، ومعنى أن ينوي هُنا بمعنى أن يعزم؛ **لأن النية أمران:**

نيةٌ هي تُسمى بالنية الكُبرى وهي متعلقةٌ بالعمل؛ ولذا سُميت ركنًا في العمل، وهل النيةُ ركنٌ في العمل أم شرطٌ فيه؟ قصدهم هذه التي هي النية الكُبرى التي تكونُ جزءًا من العمل ويلزمُ استصحاب حكمها فيه، وتكلمنا عنها في الطهارة.

النوع الثاني من النية: تُسمى بالنية الصُغرى، والنية الصُغرى هي العزم، والعزمُ على الطاعةِ يؤجرُ عليه المسلمُ وإن لم يفعل الطاعة، إن العبدَ إذا هم بالحسنةِ فلم يعملها كُتبَ له أجرُها وإن لم يعملها، وإن همَ بالسيئةِ ولم يعلمها لم تُكتب عليه شيء.

ويصح التطوع بركعة وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم..................

إذًا قصدي من هذه العبارة: أن الفُقهاء يتجوزونَ في مُصطلح النية فيطلقونها على أحدِ أمرين: إما على النيةِ الكُبرى التي هي ركنٌ في العملِ وتكون جزءًا منه، أو على شيءٍ سابقٍ له ويُسمى عزمًا، ويُسميه فُقهاؤنا بالنيةِ الصُغرى.

والتفريقُ بين النيتين مثمر حتى في أبوابِ الحج وغيرها.

ذكر المصنف هُنا رحمه اللهُ تعالى أن قيام الليلِ يصحُ التطوع فيه بركعة، يصح التطوع في قيام الليل بركعة، والسببُ في ذلك أنه مر معنا في الدرس الماضي أن الوترَ جزءٌ من قيام الليل، فكلُ وترٍ يُسمى قيامًا لليل، وليس كلُ قيامٍ لليل يُسمى وترًا.

إذًا يصحُ التطوعُ بقيام الليلِ بركعةٍ واحدة، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صلاةُ الليلِ مثنى مثنى فإذا خاف أحدكم الصبحَ فليوتر»** يدلنا على أن الوتر جزءٌ من قيام الليل فيصحُ التطوع فيه بواحدة.

وقوله: "**يصحُ**" هُنا يدلنا على أن هذا أقل ما يتطوع به المسلم في قيام الليل، وإلا فإن المسلم كل ما يُصليه من بعد صلاةِ المغرب يدخلُ في قيام الليل.

يقول الشيخ: وأجرُ القاعدِ غير المعذور نصفُ أجر القائم.

لما ثبت في الصحيحِ من حديث عمران بن حصين رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم»**.

وهذا يفيدُ أن المُصلي في النافلةِ إذا صلى قاعدًا من غير عذرٍ فله نصفُ الأجر، وأما الفريضة فلا يصحُ الصلاةُ فيها جالسًا لحديث عمرانَ: **«صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا»**، فدل ذلك على أنه لا يجوز الصلاةُ جالسًا وقاعدًا إلا إذا عجز عن الصلاة قائمًا في الفريضة.

وأما النافلةُ فيجوزُ صلاتُها قائمًا وقاعدًا، أي النافلة، فإن كان لغيرِ عذرٍ فله النصف، وإن كان لعذرٍ كمرضٍ ونحوه فإن الأجرَ تام، لحديث أبي موسى الأشعري في صحيح الْبُخَارِيِّ أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن العبدَ إذا مرضَ أو سافر كُتبَ له أجرُ ما يفعلهُ صحيحًا مُقيمًا.

وكثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضل من طولِ القيام......................................

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وكثرةُ الركوعِ والسجودِ أفضل من طولِ القيام.

هذه المسألة مهمة جدًا، هل الأفضل للمُسلم أن يُطيلَ القيام؟ أم الأفضل للمسلم أن يكثر الركعات؟

لابدَ أن نقول: قبل أن نصدرَ حكمًا لابد من ذكرِ قيدٍ مُهم، عندما نتكلم عن كثرة الركعاتِ والسجدات، المقصودُ بذلك التامة لا المنقورة، فإن المنقورةَ ربما لم يؤجر عليها صاحبُها، ولذلك لما رأى النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أبي هريرة: «**رأى رجلًا ينقرُ في صلاته ولا يُتمُها ولا يحسنُ قيامها ولا ركوعها ولا سجودها، أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ بإعادة صلاته**».

إذًا عندما نقول: طولِ القيام وكثرة الركوع والسجود، المقصودُ به: فيمن يُتمُه ويكملُه ويأتي بالسنن الكاملةِ فيه، **والفقهاء يقولون: إن كثرة الركوعِ والسجودِ أفضل لسببين:**

السبب الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال له رجل: أسألُكَ مصاحبتك في الجنة، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأعني على نفسك بكثرةِ السجود**»، فكلما أكثرَ المرءُ سجودة، ولا يكثرُ السجود إلا بزيادة الركوع، فإن ذلكَ يكونُ أفضل.

وقد دل النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الرجل وهو الربيع إلى أفضلِ الأمورِ وهو كثرة السجود، فيكثرُ المرءُ السجود ويكثرُ الركعات فإنه أفضل.

الأمر الثاني: أن القاعدَ عند أهل العلم في تفاضلِ الأعمال أنه كُلما كثُرَ العمل كلما كان أفضل، وليس كلما شقَ العمل كان أفضل.

كلما كثُرَ العمل كان أفضل وليس إذا شقَ العمل كان أفضل، فقولهم: الأجرُ على قدر المشقة ليس على إطلاقه، وإنما إذا كان ذلكَ خاصًا به ولا يوجد ما يُعارضه، فإذا كثُرت الأعمال دل على أفضليته، فهُنا كثرة عمل وركوعٌ وسجودٌ وقيامٌ وهويٌ وغيرُ ذلكَ من الأعمال، وفي كلٍ أجرُه.

وتسنُ صلاةُ الضحى...

والأمر الثاني: ولأن كثرة السجودِ أفضل من القيام؛ لأن الله ﷻ سمى القيامَ سجودا، فدل على أن السجود هو أفضلُ هيئات الصلاة.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وتسنُ صلاةُ الضحى.

بدأ يتكلم الشيخ عن صلاة الضُحى، وصلاة الضُحى جاء في بعض الأخبارِ أنها صلاة الأوابين، ولكنَ صلاة الضُحى لا يستحبُ المداومةُ عليها، **ولذا قال المصنف: وتسنُ صلاةُ الضحى غبا.**

والغب هو فعلُ شيء بعدَ شيء، والدليلُ على أنها تستحبُ أن تُصلى غبا، ما جاء في حديث أبي سعي الخُدري رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان يُصلي الضُحى حتى نقول لا يدعها، ويتركُها حتى نقول لا يُصليها**».

وقد جاء من حديث عائشة رضي اللهُ عنها أنها قالت: «**من قال لكم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الضُحى فقد أخطأ**» فلم تكن عائشةُ رضي اللهُ عنها ترى النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصليها مما يدل على أنه كان يتركُها في بيتها في أحيان، والنبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسمُ لزوجاته وهنَ تسع، فلا يحضرُ عندها إلا أحيانًا، فكان عليه الصلاةُ والسلام يتركُ صلاة الضُحى أحيانًا.

ولذلك قال بعضُ أهل العلم، وهو اختيارُ الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه اللهُ تعالى: إنها يتأكدُ ويستحبُ صلاةُ الضُحى لمن لا يُصلي قيامَ الليل، فمن لا يُصلي قيام الليل يتأكدُ في حقه صلاةُ الضُحى أي المداومةُ عليها فيكونُ من الأوابين، وأما من كان محافظًا على صلاةِ الليل فإنه يستحبُ له تركها أحيان كثيرة، وفعلُها أحيان، بل جاء عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتركها أحيان كثيرة.

وهذا معنى قول المصنف: وتسنُ صلاةُ الضحى غبا.

وأقلُها ركعتان وأكثرُها ثمان ووقتُها من خروجِ وقت النهي إلى قُبيل الزوال..........

قال: وأقلُها ركعتان.

لأن أقلَ ما يتطوعُ فيه في النهارِ وفي الليلِ ركعتان؛ فإنها أقلُ ما تصلى تُسمى صلاة ضُحى في ذلك الباب.

قال: وأكثرُها ثمان.

أي أكثرُ ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى صلاةً في الضُحى ثمانِ ركعات، فقد جاء في حديث أُم هانيءٍ بنت عمِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أن اللهَ جل وعلا لما فتحَ على نبيه مكة دخلَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيتها فصلى في بيتها ثمانيَ ركعاتٍ وكان ذلك ضُحى»**.

قيلَ إن هذا الركعات الثمان هي صلاة الضُحى، وقيلَ إنها صلاة الشكرِ للهِ جل وعلا.

قال: ووقتُها من خروجِ وقت النهي إلى قُبيل الزوال.

لأننا نعلم أن الشرعَ من عادتهِ أنه يحدُ الحدودَ ويقدرُ المقاديرَ في أمورِ مُتناسبة، ولذلك قال عمرُ لأبي موسى الأشعري: وأعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمورَ بعد ذلك.

وقد نظرنا في وقت الضُحى فنظرنا أقربَ توقيتينِ لها هو وقتُ النهي السابقِ لها ووقتُ النهي اللاحقِ لها، ووقتُ النهي السابقِ لها عند ارتفاع الشمسِ قيدَ رُمحٍ، ووقتُ النهي التابعِ بعدها عند قيام الشمس، عند قيام قائم الظهيرة وقُبيل الزوال، أي قبلَ أن تزول الشمس عن كبد السماء.

وهذا معنى قول المصنف: **يبدأُ وقتُ الضُحى من خروج وقت النهي**، أي حينما تخرج الشمس وتطلع وترتفعُ قيدَ رمحٍ، أي بعد الإشراق بمقدار قيدَ رمح، نحو عشر دقائق أو ربع ساعة أو أقلَ من ذلك، إلى قُبيل الزوال، أي قبلَ زوال الشمس وهو وقت الظهر؛ لأن وقت قيام قائم الظهيرة وقت نهي، وقت الزوال هو وقت الظهر، قبلَ وقت الزوال وقت نهي، يُسمى عندَ قيام قائمِ الظهيرة، وهو وقتٌ قصير لا يتجاوز دقيقتينِ.

وأفضلهُ إذا اشتد الحر وتسنُ تحيةُ المسجد وسنةُ الوضوء ....

قبلَ وقتِ الظهرِ وقبلَ وقتِ النهي هو آخرُ وقت ماذا؟ آخر وقت الضُحى، ولذلك فتعبير المصنف: **إلى قُبيل الزوال** أدق ممن عبرَ إلى ا لزوال؛ لأن من عبرَ إلى الزوال دخلَ فيه وقت النهي، فيقول: إلى قُبيل الزوال فيكون وقت النهي ووقت الظهر ليس وقتَ الضُحى.

وعندنا قاعدة دائمًا نُكررُها: أن الحدَ لا يدخلُ في المحدود، فقبيل الزوال ليس داخلًا في وقت الضُحى، يعني صلي قبلَ أذان الظهر بنحو دقيقتين أو ثلاثة يدخل وقت النهي.

قال: وأفضلهُ إذا اشتد الحر.

أي أن أفضل أوقات صلاة الضُحى عند اشتداد الحر وهو وقت شدة الشمس، يعني قبل الظهر بساعةٍ ونحوها؛ لأنه قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**صلاةُ الأوابينَ حين ترمضُ الفصال**»، والفصال هي الصغار من الإبل وغيرها عندما تشتد الحر ترمض وتحتر تقوم من مقامها وذلك عند اشتداد الحر عند الحادي عشر ونحوها.

يقول الشيخ: وتسنُ تحيةُ المسجد.

تحيةُ المسجد إذا دخل المسلمُ مسجدًا فإنه يستحبُ له أن يُصليَ ركعتين، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دخلَ أحدكم المسجد فليُصلي ركعتين**»، فتحيةُ المسجد مستحبة ما لم ينقضي وقتها وعرفنا أن وقتها ينقضي بالجلوس، أو يكن وقت نهيٍ وسنتكلم عنه.

قال: وسنةُ الوضوء.

والمرادُ بعد انقضاء الوضوء لما جاء في حديث عثمان رضي اللهُ عنه أنه في الصحيح قال: « **من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدثُ فيهما نفسه غُفرَ له ما تقدم من ذنبه**».

وقد جاء من قصة بلال رضي اللهُ عنه: «**أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد له بدخول الجنة، فقال: بما ذاك يا بلال؟ قال: ما أذنت قطُ إلا تطهرتُ وصليت ركعتين**»، فدلَ ذلك على أن من تطهرَ فإن له أجرًا عظيمًا عند اللهِ جل وعلا إذا أعقبَ تطهره بصلاة ركعتين تُسمى بسنة الوضوء.

وإحياءُ ما بين العشاءين وهو من قيام الليل...

ولنعلم أن هذه السُنن تتداخل بعضُها في بعض، فمن توضأ ثم دخلَ المسجد فإن تحيةَ المسجدِ تدخلُ في سُنة الوضوء، فتكفيه ركعتانِ عن الجميع، فإن وافقَ ذلك وقت سنةٍ راتبة فإن السُنةَ الراتبة تدخلُ في تحية المسجد وسنة الوضوء.

يقول الشيخ: وإحياءُ ما بين العشاءين.

المرادُ بها بين العشاءين أي ما بعد المغربِ إلى أذان العشاء، وهذان الوقتانِ يستحبُ إحياؤهما وهذا الوقت بين هاتين الصلاتين يستحبُ إحياؤه، والدليلُ على ذلك فعل الصحابة رضي اللهُ عنهم فقد كان الصحابة رضوان اللهِ عليهم يحيون ما بين العشاءين.

وأما الصلاةُ بين الأذانِ والإقامةِ من المغرب فليست داخلةً فيها، شوف، الصلاة بين الأذان والإقامة للمغرب ليست داخلة بين العشاء، لم يقل: من المغرب، **تعبير المصنف: بين العشاءين**، أي بين الصلاتين، فما بين الأذان والإقامةِ من صلاة المغربِ يُباحُ فيه الصلاة ولا يستحب، ويقول الفقهاء: ويباحُ الصلاةُ بين أذان وإقامة المغرب وله أجر، له أجر الصلاة، لكنها ليست مخصوصةً باختصاص الفضل وإنما بمطلق قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين كل أذانين صلاة**»، وإلا فالأصل أن المغربَ تُصلى في أول وقتها أفضل، لكنَ المستحب أن تُصلى بعدها، فيحى ما بينهما، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحيونها.

قال: وهو من قيام الليل.

هذا داخل من قيام الليل، ولذلك فإن طالب العلم يُحيي الليلَ ولو في أولِه من المغرب.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى في هذا الباب، ذكرَ بعضَ التطوعات التي تلحقُ بالصلاة وهو: سجودُ التلاوةِ وسجود الشكر للهِ جل وعلا، وهاتان الصلاتان فيهما، هما ليستا صلاة لكن فيهما معنى الصلاة ولذا تأخذُ بعض أحكام الصلاة منها اشتراط الطهارةِ وغيرها كما سيأتي بعدَ قليل.

فصل

ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ والمستمع................................

يقول الشيخ: ويسنُ سجود التلاوة.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَ في النجمِ وسجدَ في غيرها، عليه الصلاة والسلام، وأمر بالسجود وسجدَ الصحابة معه، فدل على استحبابِ سجودِ التلاوة، وسجودُ التلاوةِ في القرآنِ قيلَ إنه في أربعة عشر موضعًا، وقيلَ إنه خمسة عشر موضعًا، والفرقُ بينهما في موضعٍ واحدٍ في سورة ص فإن مشهور المذهب أنها سجدةُ شكرٍ وليست سجدةَ تلاوة، والرواية الثانية قال عنها ابن مفلح الفروع، وهي الأظهر: إنها سجدةُ تلاوة، وهو الأظهر، أي الأظهر من النصوص لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَ عندها.

إذًا السجدات، سجدات التلاوةِ في القُرآن قيلَ إنها أربع عشرة سجدة، وقيلَ إنها خمسة عشرة سجدة، وهما روايتان، والمشهور عند المتأخرين أنها أربع عشرة سجدة.

قال: ويسجدُ سجود التلاوةِ مع قصر الفصل.

يعني إذا قرأ المرءُ آيةً فيها سجدة فإذا قضى هذه الآية فإنه يسجدُ عقبها أو كان بينها وبين السجود فصلٌ قصير، وأما إذا كان فصلٌ طويل فإنها تكونُ سنةً قد فات محلُها، وإذا فات محلُ السنةِ فإنها لا تُقضى، لا تُقضى السُنن إلا ما وردَ به النص.

قال: للقارئِ، أي الذي يقرأ، وللمستمعِ.

<u>**المستمع يستحبُ له أن يسجدَ سجود التلاوةِ بقيود:**</u>

<u>**القيد الأول:**</u> أن يكون مستمعًا لا سامع، والفرقُ بين المستمعِ والسامع هو زيادةٌ في المبنى وهو حرفُ التاء، ونحنُ نعلم أن زيادة المبنى زيادةٌ في المعنى، إذ السامعُ لم يُرخي سمعه ولم يقصد أن يسمعَ القراءة، وأما المستمعُ فقد أرخى سمعه ويقصدُ الاستماع لهذا القارئ، إذًا المستمعُ يسجد، وأما السامعُ فلا يسجد، هذا القيد الأول.

وهو كالنافلة فيما يعتبر لها يكبرُ إذا سجد بلا تكبيرِ إحرام.............................

القيد الثاني: أن يسجدَ إمامه فإن لم يسجد إمامه فإنه لا يسجد، فإن كان الإمام لم يسجد؛ لأنه من باب التبع، والتابعُ تابع، فحيثُ لم يسجد القارئ فلا يسجد المُستمع، وهذا واضح إذ التابعُ تابع.

القيد الثالث: سيذكره المصنف وإنما قدمته لكي نعلمه وهذه المسألة فيها خلاف: أن يكونَ القارئُ ممن تصحُ إمامته، لما؟ قالوا: لأن سجودَ التلاوةِ صلاةٌ أو ملحقٌ بالصلاةِ فمن لم تصح إمامته فلا يُتابع في السجودِ فيه، فكأنه لم يسجد، وسيضرب المصنف بعد قليل أمثلةً على ذلك: من لا تصح إمامته.

قال: «**للقارئِ والمستمع**»، طبعًا إذا سجد القارئُ وكان ممن يصحُ الائتمامُ به.

بعض الناس تستمع في الإذاعة القارئ يقرأ فيأتي بآيةٍ فيها سجدة فهل يسجدُ عندها أم لا؟ نقول: لا تسجد، لما؟ لماذا لا تسجد؟ لأن القارئ لم يسجد فحينئذٍ لا تسجد، طيب، أنا في جدة وأسمعُ إمامَ الحرمِ في الإذاعةِ يقرأ القُرآن فسجدَ القارئ، إمام الحرم سجد وأنا في جدة بيني وبين مكة أكثر من ستين كيلوا هل أسجد أم لا وأنا مُستمع قد أرخيتُ سمعي؟ نقول: لا يصح على ظاهرِ المذهب، لما؟ لأن الإمام لا يصحُ الائتمام به، لا يصحُ الائتمام به لأن بيني وبينه مفازة، بعيد عني، وهذه هي القاعدة التي ذكرناها قبلَ قليل.

يقول الشيخ: وهو كالنافلة.

أي حكمُ سجود التلاوةِ كالنافلة فيما يعتبرُ له، مما يعتبر النافلة الطهارة، فيلزمُ للسجودِ للقارئِ، في استحبابه في حق القارئِ وفي حقِ المستمعِ أن يكون على طهارة إما وجوبًا وهو هو ظاهرُ كلامه أو على الرواية الثانية استحبابًا، هذا وحد.

الأمر الثاني قال: يكبرُ إذا سجد بلا تكبيرِ إحرام.

يكبرُ إذا سجد بلا تكبير إحرام، إذا أراد المرءُ أن يسجدَ لسجود التلاوة فإنه يقول: اللهُ أكبر، ويكونُ ذلك التكبيرُ تكبير انتقالٍ لا تكبيرَ إحرام، ما معنى أن يكونَ تكبير انتقال؟ يعني يكون في الطريق.

....

والأمر الثاني: ما يكون القيام وإنما يكون في الطريق لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن تكونَ حالة إتمام القيام، فيكون كتكبير الانتقال ولا يكون تكبيرة الإحرام، لا يُكبر تكبيرتين فيقول: اللهُ أكبر الله أكبر إذا كان خارج الصلاة، وإنما يُكبر تكبيرة واحدة.

دليلُنا: قول ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبرُ في كل خفضٍ ورفع**» فدل على أنه يكبر في سجود التلاوةِ في الصلاة فيقول: اللهُ أكبر»

وهل يرفعُ يديه إن كان في الصلاةِ أم لا؟ هل يرفع يديه في التكبير أم لا؟ ما يرفع يديه؛ لأننا ذكرنا قاعدة بالأمس وهي، يا شيخ عبد الله أنا دائمًا أسألك شيخ عبد الله، ما هي القاعدة في رفع اليدين بالتكبير؟

شيخ منصور؟

أحسنت، القاعدةُ عندنا مستقرأةٌ من النصوص: أن كل تكبيرٍ في الصلاة يسبقه سجودٌ أو يلحقه سجودٌ فإنه لا ترفع اليدانِ فيه، وإن كان التكبيرُ لا يسبقه سجودٌ ولا يلحقهُ سجود فيشرع رفعُ اليدينِ فيه بالتكبير، رفع اليدين.

أما قول اللهُ أكبر ففي كلِ رفعٍ وخفض لحديث ابن مسعود، دليلُ هذا حديث ذكرنا حديث علي وحديث ابن عمر وحديث أبي أُسيد الساعدي رضي اللهُ عن الجميع.

طيب، إذًا هُنا تكبرُ بلا رفع يدين، تقول: اللهُ أكبر بدون رفع اليدين، وإذا كان المرءُ في غير الصلاة، انظر معي، فيستحبُ له أن يخرَ، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾[الإسراء:١٠٩] ولذلك قال الشيخ تقي الدين: ويستحب لمن كان في سجود التلاوة أن يقوم ويقول اللهُ أكبر فيكونُ، يعني أن يخر المرء في سجوده، هذا مستحب، وهذا من باب الاستحباب، ويجوز له إذا كان يقرأ وهو جالس أن يسجد وهو جالس، لكن أفضل والاستحباب أن يكونَ فيه يعني أن يخرَ في سجوده موافقةً للقُرآن.

وإذا رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وإن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا بطلت صلاته...

يقول: وإذا رفع.

يعني إذا رفعَ من سجود التلاوة قال: الله أكبر.

قال: ابن مسعود: « **كان يكبرُ في كل خفضٍ ورفع، وفي الصلاةِ وغيرها سواء**».

قال: ويجلسُ ويسلم.

يستحبُ له أو يجبُ عليه أن يجلس؛ لأنه لا يكون هُناك سجودٌ إلا أن يتبعه جلوس لكي يكونَ جلوسًا كاملًا، كبرَ له وخر له وجلسَ بعده فيكون جلوسًا كاملًا، ثم يُسلم بعد ذلك، وهذا على سبيل الوجوب في ظاهر المذهب وعلى سبيل الاستحباب في الرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين، فيُستحب السلام، فيستحبُ له أن يُسلمَ له.

قال: بلا تشهد.

لا يتشهد له؛ لأن التشهد متعلقٌ بالصلاة الكاملة وهذه لا صلاةَ فيها.

قال الشيخ: وإن سجدَ الإمامُ لقراءة نفسه، وإن سجدَ المأمومُ لقراءة نفسه بطلت صلاته.

إذا كان المأموم يقرأ في صلاةٍ سرية لأن المأموم يمنعُ من القراءةِ في الصلاة الجهرية لحديث جابر الذي عندَ أحمد بإسنادٍ رجاله ثقات أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة**»، هذا محمولٌ على الصلاة الجهرية، أما الصلاةُ السرية إذا قرأ فيها المأموم فمرت به آيةٌ فيها سجدة تلاوة فإنه لا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته.

الدليل على بطلان صلاته أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَ به، فإذا كبرَ فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجدَ فاسجدوا، قال: ولا تقدموا على إمامكم**».

لا يجوزُ لك أن تفعلَ شيئًا لم يفعله إمامك، فتقدمُكَ عليه بالسجود مبطلٌ لصلاتك لأنك فعلت شيئًا مخالفًا لأمر اللهِ جل وعلا وأمر رسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا إذا قرأ المأموم سجدةٍ فسجدَ وحده دون الإمام بطلت صلاته.

ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت.............

قال: أو سجدَ لقراءة غير إمامه عمدًا.

كان مأمومًا يستمعُ إمامًا أو يستمعُ غير إمام، إمامٍ آخر أو من قارئ، فسجدَ ذلك الرجل فسجد، إن كان متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا عُفيَ عن سهوه لأن الساهي في صلاته يُعفى عن الزيادة.

وأنا أسأل الآن: إن كان هذا المأموم الذي سجدَ مع غير إمامه كان قد دخلَ مع الإمام مع أول الصلاة، هل عليه سجود سهو؟ لا.

إن كانَ دخلَ مع الإمام في غير أول الصلاة، هل عليه سجود سهو؟ لماذا؟

مسبوق، لأنه زادَ أم نقص؟ زاد ماذا؟ زاد سجودًا غير مشروع، لأن المأموم يُتابع إمامه، مر معنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السجود إذا زاد أحدكم أو نقص في صلاته فليسجد**»، نعم.

يقول الشيخ: ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر.

إذا قرأ الإمامُ في الصلاةِ الجهريةِ آيةً فيها سجدة فسجد الإمام فيلزم المأموم أن يُتابعة؛ لأنه مأمومٌ ولأنه مُستمع، ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾[الأعراف:٢٠٤] قال أحمد: أجمعوا على أنها في الصلاة.

إذًا يسجدُ لسببين: للمتابعةِ وللاستماع، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « **إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به فإذا سجدَ فاسجدوا**» فإذا سجدَ للتلاوة فيلزمك أن تتابعه في سجود التلاوة.

قال: فلو ترك متابعته عمدًا بطلت.

أي بطلت صلاته؛ لأنه لم يُتابع الإمام فيما أُمرَ في متابعته فيه، وعرفنا دليله في حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمرو.

ويعتبرُ كونُ القارئ يصلحُ إمامًا للمستمعِ فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا قدامه...........

قال رحمه اللهُ تعالى: «**ويعتبرُ كونُ القارئ يصلحُ إمامًا للمستمعِ فلا يسجدُ إن لم يسجد، ولا قدامه ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا يسجد رجلٍ لتلاوة امرأةٍ وخنثى، ويسجد لتلاوة أميٍ وزمنٍ ومميزٍ**».

هذا هو القيد الذي ذكرت لكم في البداية عندما قُلنا: إن من استمعَ لقارئٍ يشرعُ في حقهِ أن يسجدَ للتلاوةِ بثلاثة شروط:

أولهُا: أن يكون مُستمعًا لا سامعًا.

والثاني: أن يسجدَ القارئ سواءً كان إمامًا أو خارج الصلاة.

والثالث: أن يكونَ القارئُ ممن تصحُ إمامته.

وهذا معنى قول المصنف: **ويعتبرُ كون القارئِ يصلحُ إمامًا للمستمع**، ضرب أمثلةً لا يصلحُ فيها يعني لا يسجدُ فيها المستمعُ مع القارئ الذي قرأ سجود التلاوة.

قال: فلا يسجدُ إن لم يسجد؛ لأن الإمامَ إذا لم يفعل الشيء لا يفعله المأموم، وهذه واضحة، فأدخلَ القيد الثاني في القيد الأول.

قال: ولا قدامه، عندنا مر معنا في الدرس الماضي بالأمس أن المأموم لا يجوز أن يصلي أمام المصلي، «**فلا تتقدموا على إمامكم**»، لا يتقدم على الإمام، فمن صلى وكان موضعه أمام الإمام بطل صلاته، نعم، يصحُ أن يُصليَ عن يمينه أو يُصليَ عن يمينه وعن شمالِهِ معًا أو يُصليَ خلفه.

نحنُ نعلم أن المأموم إذا كان فذًا فلا تصحُ صلاته إلا في موضعٍ واحد وهو ماذا؟ إذا كان عن يمينه؛ لأن ابن عباس لما صلى عن يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ برأسه وجعله عن يمينه، ومثله فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جابر، فدلنا على أنه يجب أن المرء إذا كان فذًا يُصلي عن يمين الإمام.

مع خلو يمينه...

إذا كان المأمومون جماعة، أكثر من واحد، فإنه يجوزُ لهم ثلاث صيغ أفضلُها، يعني اثنان فأكثر، أفضلُها أن يصلوا خلف الإمام، أفضل صيغ المأموم أن يصلوا خلف الإمام وهو الأغلب، ويجوزُ أن يصلوا عن يمينه، كلا الاثنين عن يمينه، ويجوزُ أن يصلوا فيكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله.

الدليل عليه: أن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه صلى بالأسود والعلقمة النخعيينِ فجعلَ أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

إذًا يجوز لك ثلاث صيغ أفضلُها أن يكونوا خلفك، ويجوزُ صورتان.

هُناك صورتان لا يجوزُ للإمام إذا كان معه واحد، ولا للإمام إذا كان معه جماعة أن يصلوها وصلاتُهم باطلة أي المأمومون، فيبطلُ الإتمام دون صلاة الإمام:

الصورةُ الأولى: إذا كان المأمومون عن يساره واحدًا أو أكثر ما تصح صلاتُهم، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ برأس ابن عباسٍ وهو فذ فجعله عن يمينه، ولو صحت صلاتُه لما نقله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عملَ حركةً لمصلحة، لو لم يكن فيها حاجة لما كان الأولى فعلها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفعلُ مكروهًا، فدل على وجوبها.

إذًا الموضع الأول: إذا كانوا عن يساره مع خلوِ يمينه، **وهذا معنى قوله: مع خلو يمينه.**

الصورة الثانية: إذا تقدمَ المأمومونَ على الإمام فلا تصحُ صلاتهم، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتقدمَ المأمومون على إمامهم.

وعلى ذلك فإن المُستمعَ إذا كان في هذين الموضعين فلا يصحُ، على ظاهر المذهب نقول، على ظاهر المذهب لمن يرى أن سجودَ التلاوةِ صلاة، فلا يصحُ أن يسجد، وهما ماذا؟ إذا كان المستمعُ أمام القارئ، كان القارئ خلفك، وأن تستمع واحد وراءك لا، لا تسجد، ارجع وكُن عن يمينه أو خلفه فصلي، هذا كلامهم وهذا مبنيٌ على قاعدتهم، هو قاعدتهم أخذوها من الاستقراء.

....

ونحنُ عندنا دليل أن من الأدلة الاستقراء، فالاستقراءُ ينتجُ قاعدةً ومناطًا، وأخذُ القاعدة والمناط وجعلها دليل هذا قول أكثر أهل العلم، ذكرَ ابن المفلح في الأصول، فأكثر أهل العلم على أن الاستقراء دليل، فالاستقراء ما دليلهُ؟ عرفتَ الفروع ثم أخذتَ مناطًا، يختلف العُلماء في ذكر هذا المناط بناءً على سعة استيعابهم وفهمهم للمعاني، سعة استيعابهم للمسائلِ وللنصوص وفهمهم للمعاني ودقةِ مسألة تخصيصهم للعلة، وهذا يُسمى الاستحسان.

إذًا قصدي لما نقول: هذه قاعدة، الفُقهاء لم يأتوا بها من كيسهم ولم يأتوها تشهيًا ولا تلهيًا فإنه من القول على اللهِ بغير علم، وإنما أخذوها بدليل الاستقراء؛ لأن بعض الناس يأتيني فيقول: ما الدليلُ على هذه المسألة؟ فنقول لها دليل، دليلُها الاستقراءُ من عموم النصوص.

إذًا احذر، احذر، وهذه أوصانا بها مشايخنا دائمًا يقولون: احذر أن تقول إن الفُقهاء قالوا مسألةً لا دليلَ فيها، ولكن قُل لهم دليلٌ ضعيف؛ لأن المرء أن يقولَ قولًا لا دليلَ فيه هذا خطير جدًا جدًا لأنه قولٌ على اللهِ بغير علم وهو أخطرُ من الكفرِ بالله ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فبدأ بعظيمٍ ثم بالأعظمِ ثم بالأغظم وهو الشرك ثم بالقولِ على اللهِ بغير علم، ولذلك احذر من القولِ على اللهِ بغير علم ولو كان عندكَ بعضُ العلمِ والظن.

ولذلك روينا في الأثر أن من قال في كلام اللهِ بغير علمٍ فقد أخطأ وإن أصاب، إذًا القول على اللهِ خطير، وأهلُ العلمِ ما قالوا مسألةً إلا عن بحثٍ وتتبع، وعندما نقول قولهم في هذه المسألة أو في غيره وهذا قولُ ظاهر كلامهم ومفهوم كلامهم فإن عددًا كبيرًا من أهل العلم قاله، ومن عرفَ خلافَ أهل العلمِ وعرف اطلاعهم زاد ورعه وزاد خوفه من اللهِ جل وعلا.

ولا يسجدُ رجلًا لتلاوة امرأة وخنثى ويسجدُ لتلاوةِ أُمي وزمنٍ........................

ولذا لما قيلَ للميمونِ لما أحمدُ يكثرُ من قول لا أدري ولا يُفتي؟ قال: لعلمه بالخلاف، إذًا احترم قوال أهل العلم، نعم إذا كُنتَ متأهلًا عالمًا النصوصَ وعالمًا الآلة في النظرِ فيها لك الحق في النظر بعدَ ذلك أو التقليد فيمن تثقُ في دينه وعلمه.

أنا قصدي من هذه المسألة أن عندما أذكر لكم هذا الخلاف في هذه المسألة وما قاله الفُقهاء فإنه بناءً على قاعدة استقرؤوها ودليل أخذوه من باب تخرج المناط وهو قولُ عامة أهل العلم أن المناطات أدلة.

نرجع لمسألتنا، يقولون: إن المُستمعَ إذا كان متقدمًا على الإمام، إذا كان المستمعُ متقدمًا على القارئ فإنه لا يصح أن يسجد إذا كان قدامه، أو كان عن يساره مع خلو يمينه، لا يجود عن يمينه أحد، أما لو سجدَ من عن يمينه أو كُنتَ أنتَ خلفه أو وجدَ عن يمينه أحد فإنه حينئذٍ تسجد.

قال: ولا يسجدُ رجلًا لتلاوة امرأة وخنثى؛ لأن المرأة والخُنثى لا تصحُ إمامتها لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصحُ إمامة المرأة إلا في صورةٍ واحدةٍ، يعني مستثناة، إمامتهم بالرجال ستأتي إن شاء الله في محلها.

قال: وخُنثى؛ لأن الخُنثى مترددٌ في وصفه، أذكرٌ أم أُنثى، وإذ تُرددَ في الشيءِ ولم يكن له أصلٌ يُستمسكُ فيه فيكونُ يقينًا، فإن الحكمَ فيه بالترك وهو الاحتياط.

قال: ويسجدُ لتلاوةِ أُمي.

المرادُ بالأُمي الذي لا يعرفُ القراءة والكتابة فإن الأُميَ إذا قرأ آية واحدةً فيها سجدة فإنه يستحبُ لك إن كُنتَ مستمعًا أن تسجدَ خلفه بخلاف الإمامة فإن الأُميَ يُكره إمامته بالقارئ.

قال: وزمنٍ.

والمراد بالزمنِ الذي لا يستطيعُ السجود بخلاف الصلاة فإن الزمنَ لا يؤمُ الصحيحَ إلا أن يكونَ قد افتتح الصلاةَ ثم عرض عليه المرض، وسيأتي إن شاء الله.

ومُميزٍ.... ويسنُ سجودِ الشكرِ...

قال: ومُميزٍ.

أي بلغَ نحوًا من سبع؛ لأن التحقيقَ أن المُرادَ بالتمييز هو معرفةُ الأحوال في كل أمرٍ بخصوصه في العقود وفي العبادات وفي غيرها، وليس متعلقًا بالسن سنًا ستًا أو سبعًا، إذًا التمييز متعلقٌ بالعادةِ والعُرفِ حسب الشخص، والمُميز يذكر الفقهاء رحمه اللهُ تعالى: أنه تصحُ إمامته في النافلة ولا تصحُ إمامته في الفريضة، وأما ما جاء من حديثِ عمر بن أبي سلمةَ رضي اللهُ عنه أنه صلى بالناس، فقد ذكر الإمامُ أحمد أنه كان بالغًا، لذلك قال: وما يُدريك أن لا يبلغ، لأنه في الزمان الأول كانوا يبلغونَ مُبكرًا.

ومعروفٌ أن البلاد الحارة يبلغُ الناسُ فيها قبل البلاد الباردة، والمدينةُ أشدُ حرًا من مكة، ولذلك ربما بلغ المرءُ وهو ابن سبعٍ وثمان، ولذلك فإن عمر بن أبي سلمة رضي اللهُ عنه كان وليًا لأمه، أم سلمةَ رضي اللهُ عنها في زواجها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد ثبتَ في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قُم يا عمر فزوج أُمك**» أي أُمَ سلمة، لما قالت: وليس أحد من أوليائي حاضر.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ويسنُ سجودِ الشكرِ.

جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبتَ عند أهل السُنن: «**أنه كان إذا جاءه ما يسره خر ساجدًا**» وقوله: خر ساجدًا تحتملُ أمرين:

المعنى الأول: خر ساجدًا بالتطوع لله جل وعلا بصلاةٍ كاملةٍ، ركعتين كاملتين أو أكثر، وهذا ثابت، فإنه قد جاء أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت أُم هانئٍ رضي اللهُ عنها كانت صلاةَ شكر.

المعنى الثاني لهذا الحديث: أنه تطوعَ للهِ ﷻ بسجدةٍ واحدة، أي خرَ ساجدًا بسجدةٍ واحدة، وهذا المعنى منقولٌ عن الصحابة فقد ثبتَ عن غير واحدٍ من الصحابة رضوانُ اللهِ عليهم أنه تطوعَ لله ﷻ بسجدةٍ واحدةٍ فقط عند وجود تجدد نعمةٍ أو دفع نقمة.

إذًا التطوع بالسجدةِ الواحدة دليلُها أمران:

عندَ تجدد النعم...

حديثُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا جاء ما يسره خر ساجدًا، ويحتملُ الصلاة ويحتملُ السجدة، وما ثبتَ عن عددٍ جمٍ من الصحابة رضوانُ اللهِ عليهم أنهم تطوعوا لله ﷻ بسجدة شكرٍ على سبيل الانفراد.

إذًا قوله: ويسنُ سجودِ الشكرِ، أي على سبيل الانفراد.

قال: «عندَ تجدد النعم»، عبرَ المصنف بقوله: عند تجدد النعم ولم يُعبر بعند وجود النعم؛ لأن المرءَ من حين يولد وهو في نعم اللهِ جل وعلا، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا﴾[إبراهيم:٣٤] نعمُ اللهِ جل وعلا أكثر من أن تُحصى وأجل من أن تُعد، بل إن المرءَ في قيامه وقعوده وفي نومه ورقدته بل وحال مرضه هو في نعمةٍ من اللهِ جل وعلا.

وقد جاء في بضع الأخبار أنه لو كُشفَ المستور لحمدَ المرءُ القدر، هذا الشيء الذي يظن المرءُ أنه يعني أنه نقمة وأنه فيه ضررًا من مرض وذهابِ مال وذهابِ ولد هو في الحقيقةِ نعمة، ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[البقرة:١٥٥] ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة:١٥٦].

الله ﷻ يجعل هذه الأمور تمحيصًا وابتلاءً ليميز الخبيث من الطيب ﴿الم﴾[العنكبوت:١]﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ﴾[العنكبوت:٢]﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾[العنكبوت:٣].

إذًا هذا الابتلاء هو في الحقيقة نعمة للمؤمن، هو في الحقيقة منة من اللهِ جل وعلا للمؤمن، هو في ذاته نعمة إذ كف اللهُ ﷻ شرًا أعظمَ منه، لذلك لما عبرَ الفقهاءُ رحمهم الله بتجدد النعمة لكي تتذكر أن نعم اللهِ عليك جل وعلا تترا وأن آلاءه ﷻ غيرَ محصورة فإذا تجددت نعمةٌ من نعم اللهِ جل وعلا وما أكثرها فإنه يستحبُ لكَ حينئذٍ أن تسجدَ سجود التلاوة.

أو عند اندفاع النقم وإن سجد له عالمًا ذاكرًا له في صلاته بطلت.....................

قال: أو عند اندفاع النقم.

فإذا اندفعت نقمة بأن شُفيَ المرءُ من مرض أو كُفيَ عدو أو رُزقَ مالًا كان مُحتاجًا إليه، فيستحبُ حينئذٍ أن يسجدَ سجود التلاوة.

قال: وإن سجد له عالمًا ذاكرًا له في صلاته بطلت.

من جاءه شيءٌ من سجود الشكر في صلاته فسجدَ في صلاته ولو نافلة منفردًا بطلات صلاته لأنه زاد في الصلاةِ ما ليس من جنسها، سجود التلاوة تابع للقراءة، والقراءة تابعةٌ للصلاة فلا تبطلُها بل فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام، لكنَ سجود الشكرِ في الصلاةِ يبطلُها.

طيب، انظروا معي، قلتُ لكم في ابتداء هذا الفصل أن سجودَ التلاوةِ في الصلاةِ كم؟ كم قُلنا؟ إنه أربع عشرة سجدةً وقيلَ إنه خمس عشرة سجدة، الفرق بينهما سجدةٌ واحدة وهي في سورة ص وهي قول الله جل وعلا، في قصة داود عليه السلام: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[ص:٢٤].

مشهور المذهب أن هذه سجدةُ ماذا؟ شكر، فمن قرأها في صلاته وسجد، على المشهور ماذا؟ بطلت صلاته لأنها سجدةُ شكرٍ، وعلى القول الثاني الرواية الثانية: قال ابن المفلح أنها الظهار من النصوص أنها تكونُ سجدةَ تلاوة، فعندما نقول إنها سجدةَ تلاوة فإن فعلها في الصلاة لا تبطلها.

وما دامت المسألة فيها خلاف فالأولى للمسلمِ والأحوط والأتم وخاصةً أن بعض أهل العلم يقول: إنها تبطل صلاته كما ذكرَ المصنف، أنك إذا قرأتها في صلاتك ألا تسجُدَ لها وإنما اسجد في غيرها، وخاصةً أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ سورة النجمِ مرةً فلما جاءت آية السجدة ما سجدها، فتركها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَ على أن ترك السجودِ مشروعٌ وخاصةً في المسألةِ المختلفِ فيها.

إذًا الأولى في سورة ص بالذات ألا تسجدها في الصلاة وخاصةً أن عددًا من أهل العلم ومنهم المصنف وغيره يرى أنها مبطلةً للصلاة.

قال: وصفته.

أي وصفة سجود الشكرِ.

وأحكامه كسجود التلاوة.

يشترط الطهارةِ والتكبيرِ والتسليمِ وعدم ذكر التشهد ولا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها.

فصلٌ في أوقات النهي

وهي من طلوعِ الفجرِ إلى ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رُمحٍ، ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ وعند قيامها حتى تزول..

قال رحمه الله: «فصلٌ في أوقات النهيِ وهي من طلوعِ الفجرِ إلى ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رُمحٍ، ومن صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ وعند قيامها حتى تزول».

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أوقات النهي، عندنا الأوقات، انظروا معي، أوقات الصلوات هي أوقات الصلوات المفروضة الخمس وهذه ذكرناها قبل، وأوقاتٌ هي أوقاتُ النهي لا يجوزُ الصلاةُ فيها، وأوقاتٌ غيرَ أوقات الصلاة الفرائض وأوقات النهي هذه يجوزُ فيها التطوع، مثل النصف الأخير من الليل فهذه يجوزُ فيها التطوع وإن لم تكن وقتَ صلاة العشاء فإن صلاة العشاء ينقضي عند ثُلثِ الليلِ أو نصفه، كما مرَ معنا وذكرنا في محله في أوقات الصلاة، والباقي وقت ضرورة يجوز تأخير الصلاة إليها.

هذه أوقات النهي يقول فيها العُلماء: إن المسلم يجوز له أن يتطوع في كل وقتٍ إلا في أوقات النهي، وأوقات النهي احفظوها فإني سأذكرُها هي خمسةٌ على سبيل البسط، وثلاثةٌ على سبيل الإجمال؛ لأن وقتينِ منها متقاربان فيعدانِ وقتًا وهكذا وقتان آخران.

سأذكرُ هذه الأوقات الخمسة على سبيل الإجمال وسأذكرها على سبيل البسط وأريدُ منكم أن تعدوها ولن أسألَ إلا من في الأخير، فليحفظ من في الأخير هذه الأوقات.

<u>أوقات النهي خمسة:</u>

<u>أولها:</u> من طلوع الفجرِ إلى طلوعِ الشمس.

<u>والوقتُ الثاني:</u> من طلوعِ الشمسِ إلى ارتفاعها قيدَ رمحٍ.

وهذان الوقتان متصلان فتستطيع أن تقول إنهما وقتٌ واحد، فتقولُ: إن هذا الوقت يبدأُ من طلوعِ الفجرِ إلى ارتفاع الشمسِ قيدَ رُمح.

....

الوقتُ الثالث: عندَ قيامِ قائم الظهيرة وهو عندما تكون الشمس في كبد السماء، ولا فيء من جهة الشرقِ ولا الغرب، أيُ شاخصٍ تجعله إذا لم يكن له فيءٌ لا من جهة المشرق ولا من جهة المغرب مطلقًا فحينئذٍ يكون هذا وقتُ نهي هذا قيام قائم الظهيرة قُبيل الزوال، يعني قبلَ أن تزول الشمس.

أما الفيءُ من جهة الشمالِ والجنوب لا عبرةَ به؛ لأن الشمسَ في الصيف غير الشمس في الشتاء وإنما هما يومان في السنة تكون الشمسُ مركزيةً ولا يكونُ هناك فيءٌ لا من جهة الشمالِ ولا جنوبٍ ولا شرق ولا غرب، يومان في السنة كما ذكر أهلُ الفلك.

إذًا العبرة بالفيء جهة المشرق والمغرب عند قيام قائم الظهيرة، هذا الوقت إيش؟ هو وقتٌ قصير لا يتجاوز دقيقتين على أقصى تقدير.

الوقتُ الرابع: من بعدِ صلاة العصر، لم أقل من بعد العصر، وقت دخول العصر، قُلنا من بعد صلاة العصر، قال الإمامُ أحمد والشيخ تقي الدين وغيره: أكثرُ الأحاديث على أن النهي متعلقٌ بالصلاة، من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

الوقت الخامس: من اصفرار الشمس إلى غروبها.

الوقتُ الأول أخونا الذي متكئ على يديه؟

من بعدِ طلوعِ الفجرِ إلى طلوع الشمس.

أخونا أبو النظرات؟ أنت أبو النظرات والشماغ الأحمر نعم، الوقت الثاني؟ من بعدِ طلوعِ الشمس إلى ارتفاعها قيدَ رمح، سأذكرُ معناه بعد قليل.

الوقت الثالث؟ أخونا أبو طاقية لأنك أنزلتَ بصرك، عندَ قيام قائم الظهيرة إلى حين ينتهي متى؟ إلى حين تزول الشمس.

الوقت الرابع؟ من بعدِ صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

الوقت الخامس؟ من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس، أي ذهابُ قرصها كاملًا، يجب أن يذهب قرصها كاملًا، هذه الأوقات الخمس.

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر..............

طيب، نأتي بكلام المصنف، **قال: وهي**، أي أوقات النهي لا يجوزُ فيها التطوع، **من طلوع الفجر**، أي الفجر الصادق لا الفجر الكاذب وهو الفجر الذي يكونُ معترضا، وهو الذي يكون وقتَ صلاة الفجر.

من طلوع الفجرِ إلى ارتفاع الشمسِ قيدَ رُمح، يعني خرجت الشمس وبزغت كاملةً ثم ارتفعت قيدَ رُمح، بمعنى أن ترتفعَ عن طرف الأرضِ قليلًا بحيث لو كان بينكَ وبينها رمحٌ مُبتعد هذا يضربه العرب مثالًا فإنها تكون قد ارتفعت بمقدار هذا الرمح، ارتفاعها قيدَ رُمح، بمعنى أن يكون هُناك ظلٌ واضح، وهذا يكون غالبًا بعدَ ارتفاع الشمس، بعد طلوع الشمس وكامل خروج قرصها بنحوِ دقائقَ قليلة لا تتجاوز عشر دقائق ونحوها، هذا هو ارتفاع قيد الرمح.

قال: ومن بعدِ صلاة العصر.

كلُ صلاةِ عصرٍ بعدها يكون وقت نهي سواءً صلى العصرَ في أول وقتها أو صلى العصرَ في آخرِ وقتها، فلو دخلَ وقتُ صلاة العصر فهل يجوزُ أن يتطوع قبل صلاة العصر؟ نعم، قد ثبتَ عند الترمذي أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **رحمَ اللهُ امرئً صلى قبل العصرِ أربعًا**» حسنه الترمذي.

إذًا يجوز أن تتطوع قبلَ الصلاة، إذًا لما قال الأئمة إن الحكمَ متعلقٌ بالصلاة نظروا إلى صحة الأحاديث وجمعًا بالأحاديث الأُخرى التي أباحت التطوعَ قبلَ الصلاة، فلو صلى الصلاةَ في أول وقتها إذًا لا تُصلي بعدها.

طيب، لو أخرَ الصلاةَ إلى حين يكون ظلِ كل شيءٍ مثليه الذي هو آخر وقت الاختيار لصلاة العصر؟ نقولُ: وكذلك يجوز لك أن تتطوعَ قبلها، يجوز لك أن تتطوع، ولكن أولى ألا تتطوع بأكثر من أربع وتُصلي تحية المسجد وغيرها.

إلى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول......................................

طيب انظروا معنا، لو أن امرئً جمع بين الظهرِ والعصر جمع تقديم في السفر، وأنا عبرت في السفر لما؟ لأنه لا يجوزُ جمعُ الظهرِ والعصر لأجل مطر، الجمع لأجل المطر خاصٌ بالمغرب والعشاء، فلم يثبت أن الصحابةَ جمعوا في الظهرِ والعصر، فالجمع سيأتي إن شاء الله في باب الأعذار.

من جمعَ الظهرَ والعصر جمعَ تقديم هل يجوزُ له أن يُصلي بعدها أم لا؟ نقول: لا؛ لأن الحكم متعلقٌ بالصلاة.

إذًا قال المصنف: إلى غروب الشمس.

المرادُ بغروب الشمس أي غروب جميعِ القرص.

قال: وعند قيامها.

أي قيام الشمس، المراد بقيام قائم الظهيرة: أن تكونَ الشمسُ في كبد السماء، وإذا جعلتَ شاخصًا فلا يكونُ هُناك فيءٌ أي ظلٌ جهة المشرق ولا جهة المغرب، وأما الظلُ جهة الشمال والجنوب لا عبرةَ به، إذًا لا تكون الشمسُ عموديةً إلا أيامًا قليلةً في السنة، ما عدا ذلك فإنه يكون هُناك فيء، العبرة بالفيء جهة المشرق والمغرب، وهذا معنى قيام قائم الظهيرة.

قال: حتى تزول.

أي إذا زالت الشمس دخل وقتُ الظهر وجاز الصلاة والتطوع، ما معنى الزوال؟ أن تزولَ الشمس عن كبد السماء وأن يكونَ هُناك فيءٌ من أي جهة؟ الشمس بعد الزوال تذهب أين؟ جهة الغرب، إذًا لما نقول هناك فيءٌ من جهة المشرق هو معنى قول الفقهاء: أن يكونَ له فيءٌ غير فيء الزوال، بعد فيء الزوال.

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم.........

يقول الشيخ رحمه الله: وتحرم صلاةُ التطوع.

قال عقبة بن عامر: «**ثلاثُ ساعات نهانا النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاةِ فيها وأن ندفنَ فيها موتانا**» وذكرَ ثلاثة الأوقات المضيقة، «**عندَ طلوع الشمس حتى ترتفع قيدَ رمح، وعند قيام الشمس حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب**»، هذه الأوقات الثلاثة هي أخطرُ الأوقات فلا يجوزُ حتى دفن الموتى فيها، حتى دفن الموتى لا يجوز دفن الموتى، ويجوزُ دفنها في الأوقات الاثنين الطولين.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة في الأوقات الخمسة كلها وتتأكد في هذه الثلاثة.

يحرمُ كل صلاة تطوعٍ فيها وتنعقد، ويش معنى لا تنعقد؟ يعني تقعُ باطلةً، كالحائضِ إذا صامت أو صلت حال حيضها.

قال: ولو جاهلًا.

المرءُ إذا كان جاهلًا فصلى فيها نقول صلاتك غير صحيحة؛ لأنه لا يعذرُ في الجهلِ في المُفسدات، كلُ ما كان من باب المُفسدات فإنه لا يعذرُ في الجهل فيه؛ لأن المُفسدَ من الأحكام الوضعية في الإفساد فلا يعذرُ في الجهل فيه.

وقال بعضهم: لأن كلما كان من باب الشرطِ فلا يعذرُ فيه بالجهل وهذا شرط، فإن الوقت شرط.

فإما أن تقولَ: هو من باب الشروط فلا يُعذر، أو تقول: هو من باب المُفسداتِ فلا يعذرُ فيه بالجهل.

قال: ولو جاهلًا للوقتِ والتحريم.

يعني لا يعلم أن هذا الوقت للتحريم، يعني لا يعلم أن هذا الوقت وقتُ نهيٍ فصلى فيه، نقول: تقعُ الصلاةُ باطلة، فإذا علمَ أن هذا الوقتَ ينفتل من صلاته ولا يختصر فيها، يخرج من الصلاة.

سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر إذا جمع........................

قال: سوى سنة الفجر قبلها.

سنة الفجر قبلها هي المستثناة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصليها فيها، وهذا الوقت الذي هو قبلُ صلاة الفجر يُلحقُ فيه أيضًا الوتر لأن الوترَ يجوزُ قضاؤه في هذا الوقتِ على هيئته، يعني الشخص اعتاد أن يُصلي الوتر ثلاث ركعات كل يوم، ولكن هذه المرة نسيه.

ما بيجيني واحد كل يوم، يعني بعض الناس كل يوم يترك السنة الراتبة قبل الفجر ويقضيها، نقول: هذا لا يشرعُ في حقكَ القضاء، القضاء لمن كان مُعتادًا، شخصٌ كان مُعتادًا على صلاة الوتر فأذنَ الفجر ذلك اليوم ولم يصلي، نقول: صلها قبلَ صلاةِ الفجرِ على هيئتها، وإن صليتها بعد صلاة الفجر فتصليها شفعًا، تزيدُ ركعة.

قال: وركعتي الطواف.

«من طاف بهذا البيت فليصلي خلفَ المقام في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهار، يا بني عبدِ مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت» أي البيت الحرام، **«أن يُصليَ من ليلٍ أو نهار»**، وهذا استثناءٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن ركعتي الطواف يجوز صلاتها في أي وقت، صلاة وقت نهي عصر فجر غير ذلك.

قال: وسنة الظهرِ إذا جمع.

يعني أنه إذا جمعَ الصلاتين معًا، جمع الصلاتين جمع تقديم أو جمعَ تأخير وكان الجمع لأجل السفر أو لأجل المرض أو لأجلِ حاجة، ليس لأجل المطر المطر لا يُجمع له الظهر والعصر، فإن السُنة البعدية للظهرِ تُصلى بعد العصر، هذا رأي الشيخ؛ لأننا قُلنا قبلَ قليل تتذكرون قلنا ماذا؟ إن السُنن الرواتبَ تُقضى فقد قضى سُنة الفجر وسنة الظهر، فالسنةُ البعديةُ للظهرِ تُقضى بعد صلاة العصر بشرط، ما هو؟ أن يكونَ المرءُ معتادًا لأن يُصلي هذه السُنن.

طيب، قد يقول شخص: السنن الرواتب هل تترك في صلاة السفر؟

نقول: الرخص في السفر ثلاثةُ أنواع وسيأتي في صلاة ذوي الأعذار:

- ❑ رخصٌ الأفضلُ فعلها كقصر الصلاة.
- ❑ ورخصٌ الأفضلُ تركها كالافطار للمستطيع، وسيأتي الخلاف فيه في باب الصوم، والجمع لغير من اشتدَ سفره فالأفضل ترك الجمع.
- ❑ ورخصٌ يستوي فيها الأمران الفعلُ والترك ومنها الصيامُ على التحقيق، ومنها السننُ الرواتب، فقد حكى ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه الصنعاني أن ابن عمر قال: «**حفظتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعاتٍ**» إلى هُنا ثابت «**في الحضرِ والسفر**» هذه التي حسنها أو صححها الصنعاني، فيدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الرواتب أحيانًا وتركها في السفر.

إذًا السنن الرواتب من السنن والرخص التي يستوي فيها الأمران الفعلُ والترك، فمن كان محافظًا عليها في حال إقامته إذا تركها في السفر أُجرَ عليها، ومن لم يكن محافظًا عليها في حال الإقامةِ لا يؤجر عليها في السفر.

إن العبدَ إذا مرضَ أو سافر كُتبَ له أجر ما يفعله صحيحًا مُقيمًا إذا كان محافظًا عليها.

قال: وإعادةُ جماعةً أُقيمت وهو بالمسجد.

الشخص إذا صلى مع الإمام في المسجد ثم وجد جماعةً أُخرى، رجل آخر صلى وحده، فإنه يشرعُ،، تكرارُ الجماعة أولًا، تكرار الجماعة مشروع، متى يمُنع من تكرار الجماعة؟ مفهوم حديث أبي بكرة الثقفي رضي اللهُ عنه.

يُنهى عن تكرار الجماعة في مواضع:

الموضع الأول: إذا كانت الجماعتانِ في وقتٍ واحد فيكونُ تفريقًا للمسلمين، لا يجوز؛ لأن المقصود اجتماعهم على إمامٍ أعظمَ واحد، إمام المسلمين، وإمامٍ أصغرَ واحد، إمام المسجد.

....

الموضع الثاني: أن يتعمدَ ترك الجماعة الأولى ليصلي الجماعة الثانية بعدها زمانًا، لا يجوز؛ لأن فيه تفريقًا لجماعة المسلمين ويقع في المسلمين أنفسهم ما يقع، وقد روينا في حديثٍ ضعفه أحمد: «**صلوا خلف كلِ برٍ وفاجر**».

الذي يجوز: إذا ترك الجماعة الأولى، إذا فاتته الجماعةُ الأولى فيشرعُ له صلاةُ الجماعة الثانية؛ لأنَ أبا بكر رضي اللهُ عنه صلى برجلٍ فاتته صلاة الجماعة بعد ذلك.

نقول انظر معي، الشخص إذا صلى خارج المسجد ثم دخل المسجد وهم يصلون العصرَ وهذا وقتُ نهيٍ في حقه يشرعُ له أن يُصليَ مع المسلمين.

قول المصنف رحمه اللهُ تعالى: وإعادةُ جماعةً أُقيمت بالمسجد.

المرادُ بهذه المسألة إذا دخلَ رجلٌ المسجدَ وهم يُصلون فإنه يدخلُ معهم ويُصلي لما ثبتَ في الصحيح أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انفتلَ من صلاته وجدَ رجلين لما يُصليا معه عليه الصلاةُ والسلام، فلما سألهما قالا: صلينا في رحالنا، فقال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلى أحدُكم في رحله ثم أتى المسجدَ والناسُ يصلون فليُصلي معهم**».

وقول **المصنف رحمه اللهُ تعالى: وإعادةُ جماعةٍ أُقيمت،** عبارة أُقيمت أخذها المصنف من حديثِ أبي ذرٍ رضيَ اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث في صحيح مُسلم: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلي ولا تقل صليت**» فأخذها من هذا الحديث.

وأخذ منه بعضُ أهل العلم أنَ من دخلَ المسجد فله صورتان:

الصورة الأولى: إما أن يدخل قبلَ الإقامة وقد صلى الفرضَ في وقته، صلى العصر ثم دخلَ قبل الإقامة فأُقيمت وهو بالمسجد؛ فإن حديثَ أبي ذرٍ نصٌ على أنه يُصلي مع الناس، وهذا الذي أخذ به المصنف.

ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها.............................

الصورةُ الثانية: أن يُصليَ في مكانٍ آخر ثم يدخل المسجد بعدَ الإقامة، فمفهومِ حديثِ أبي ذرٍ قال: إذا أُقيمت وأنت في المسجد فإنه لا يُصلي معهم فيجوزُ له أن ينفتل. وهذا الذي مفهوم ظاهر كلام المصنف.

ولكن التحقيق أن الصورتين سواء، سواءً دخلَ المسجد وقد أُقيمت الصلاة أو دخلَ المسجدَ قبلَ إقامة الصلاة وأقيمت في حضوره فإنه يشرعُ له إعادة الجماعة في الحالتين.

يقول الشيخ: **ويجوزُ فيها قضاء الفرائض،** أي أوقات النهي لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلكَ هو وقتُها**»، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليصلها**» الفاء للفورية، أي فليصلها إذا ذكرها أو قام من نومه، «**فذلك وقتُها**» ولو كان ذلك الوقت وقتَ نهيٍ فيعتبرُ ذلكَ الوقت هو في حقه وقت الوجوب ولو كان الوقتُ موافقًا لوقت النهي.

قال: وفعل المنذورة ولو نذرها فيه.

من نذر صلاةً فله حالتان:

- إما أن ينذرَ صلاةً مطلقة، فيقول: لله عليَّ أن أصليَ ركعتين.
- أو أن ينذرَ الصلاةَ في وقتٍ منهيٍ عنه، فيقول: للهِ عليَّ أن أُصليَ ركعتينِ بعدَ طلوع الفجر.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إن في الحالتين، رأي المصنف، أن في الحالتين يجوز له أن يُصليَ الصلاة المنذورة في وقت النهي، قال: لأنها صلاةٌ واجبة، والصلاةُ الواجبةُ يجوز صلاتها في وقت النهي فهي ملحقةٌ بالفرائض، كذا قال.

ولكنَ التحقيقَ وقاعدةُ فقهائنا رحمهم اللهُ تعالى: أنَ المنذورَ الموصوفُ به نوعان: موصوفٌ يتعبدُ فيه، وموصوفٌ لا أثر للتعبُدِ فيه فإن ما كان فيه متعبد فيجب الوفاء به لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذرَ أن يُطيعَ الله فليطعه**».

والاعتبار في التحريم بعد العصر بعد الصلاة بفراغ الصلاة نفسها فلو أحرمَ بها ثم قلبها نفلًا لم يُمنع من التطوع..

وأما الوصفُ إن كان غير متعبدٍ به، فإن كان الوصف منهيًا عنه فلا يُعمل، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن نذرَ أن يعصه فلا يعصه**».

وأما إن كان النذرُ ليس عبادةً ولا منهيًا فإنه لا يلزم الامتثالُ به، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه رجل فقال: إن أخي أو قال إن فلانًا قد نذرَ أن يقصدَ البيتَ الحرام ماشيًا، قال: «**مُره فليركب**»؛ لأن العبادةَ إنما هي في قصد بيت اللهِ الحرام وأن في الطريقِ إليها بالمشي فإنه ليس مقصودًا فيكونُ مُباحًا.

إذًا الأوصافُ نوعان: وصفُ عبادةٍ ووصفُ غيره.

الوصفُ غير العبادة نوعان: إما أن يكونَ مُحرمًا فلا يلزمُ امتثاله، وإما أن يكونَ غيرَ محرمٍ ولا عبادة فلا يلزم الامتثال فيكون مُباحًا والنوع الأول يكون غيرَ جائز امتثاله.

والحقيقة أن النذر في وقت النهي يجبُ امتثال الصلاة فيه ولا يجوزُ صلاتها في وقت نهي، هذا هو التحقيق في المسألة، واعتمده جمعٌ من محققي الفقهاء المتأخرين.

قال الشيخ: والاعتبارُ في التحريم بعد الصلاة بفراغ الصلاة نفسها، ذكرناه قبلَ قليل، لا بشروعه فيها.

قال: فلو أحرمَ بها ثم قلبها نفلًا لم يُمنع من التطوع.

لو أن امرئً كبر لصلاةَ العصر ثم قلبها نفلًا جاز ذلك ولا تبطل.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

وتباحُ قراءة الْقُرْآنِ في الطريق، ومع حدثٍ أصغرَ ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ وفم..........

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد للهِ رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أن محمدًا عبدُ اللهِ ورسوله صلى الله عليه وعلى أصحابيه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد، فإن المصنفَ رحمه اللهُ تعالى لما ذكرَ أحكام سجود التلاوة وما يُشبُهها وهو سجود الشكر له ﷺ شرعَ بعد ذلك بذكر أوقات النهي.

وكُنا قد ذكرنا في الدرس الماضي ما يتعلقُ بأوقات النهي، ثم أتبعَ المصنفُ بعدَ ذلك جملةً متعلقةً بأحكام قراءة الْقُرْآن، والمصنفُ أوردَ هذه الجُملة في بابِ أوقات النهي ولعله قد ند بصره فإن أصلَ هذا الكتاب وهو منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي ابن النجار إنما أوردَ أحكام قراءة الْقُرْآن التي أوردها المصنف هُنا في، أو عقبَ ذكره لأحكامِ سجود التلاوة، وهو الأنسب، فلعل المصنف قد ندَ بصره ثم نقلها بعدَ ذلك إلى بابِ أوقات النهي، وإلا ففي المكان الأولِ أنسب.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: «**تباحُ قراءة الْقُرْآنِ في الطريق، ومع حدثٍ أصغرَ ونجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ وفم**».

ذكر اللهُ جل وعلا في مقام الثناءِ على المؤمنين من عباده الصالحين، ذكرَ أنهم كانوا يقرؤون القُرآن قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم، فذكر اللهُ جل وعلا أنهم يقرؤون الْقُرْآنَ قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم.

فقوله: «**قيامًا**»، يشملُ القيامَ في الصلاة والقيامَ أيضًا مع المشي، وقد جاء أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرئُ أصحابه الْقُرْآنَ على أحواله كلها ما لم يكن جُنبا.

إذًا إذا كان المرءُ يمرُ في الطريق، يمشي به فيقرأ الْقُرْآن فإنه مباحٌ له ذلك ويؤجرُ عليه، **وقول المصنف**: يُباح، ليس معناه أنه لا يؤجرُ على القراءة، لا، فإن المرء يؤجرُ أجرين: أجرٌ على القراءة وأجرٌ على المحل.

فمن قرأ الْقُرْآنَ في صلاته كانت قراءته أعظم ممن يقرؤه في غير الصلاة، ومن قرأ الْقُرْآنَ في المسجد كان أجره أعظم ممن يقرأ الْقُرْآنَ في غير المسجد، إذًا المحل هو الذي يتكلم عنه المصنف وأنه مباحٌ، وأما ذات القراءة فإنه يؤجرُ عليها ولا شك.

قال: ومع حدثٍ أصغر.

أي إذا انتقضَ وضوءه لقول علي رضي اللهُ عنه: « **كان النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤنا الْقُرْآنَ على شأنِهِ كلهِ أو في كل أحواله ما لم يكن جُنُبًا**»، فمفهوم هذا الحديث أنه مع الحدث الأصغر فإنه يُباحُ قراءة القُرآن.

قال: ونجاسةِ ثوبٍ.

أي إذا كان الثوبُ نجسًا، الثوب الذي يلبثه قارئُ الْقُرْآن.

وبدنٍ وفم.

لأن المرءَ في كثيرٍ من أحيانه لا يسلم من وجودِ نجاسةٍ على ثوبه أو بدنه، وإنما يجبُ على المرءِ أن يُطهرَ ثوبه وبدنه وبقعته عند الصلاةِ أو ما يشترطُ له الطهارة، وليست قراءة الْقُرْآنِ مما تشترطُ له الطهارة فلا يلزمُ ذلك.

وعندنا هُنا مسألتان:

المسألةُ الأولى: أن المقصودَ بالنجاسة أي النجاسة الحكمية التي تطرأُ على الثوبِ والبدنِ والفم، والنجاسة التي تكونُ في الفم بأن يتناول المرءُ بفمه شيئًا لا يجوزُ له أكله من المحرمات النجسة، فيبقى في فمه بعضُ النجاسة، ولكنه قد يباحُ له تناوله لاضطرارٍ نحوه، ويجوزُ له أن يقرأ وإن بقي أثرُ النجاسةِ في فيه.

المسألةُ الثانية معنا: وهي أن عندما نقولُ إن النجاسةَ لا، إن من كان ثوبه نجسًا أو كان بدنه نجسًا فإنه يجوزُ له أن يقرأ الْقُرْآن.

وحفظ القرآن فرض كفاية...

استثنى أهل العلمِ من ذلك صورة، وهي: أن المرءَ لا يجوزُ له أن يقرأ الْقُرْآن في المكان الذي فيه النجاسة، فإذا كان المكان يغلبُ عليه النجاسة كأماكن قضاء الحاجة وبيوت الخلاء والحمامات فإنه يُمنعُ فيها من قراءة الْقُرْآن؛ لأن تلكَ قد غلبت عليها النجاسة.

وأما الثوب فقد ذكرتُ لكم قبلَ قليل إنما النجاسةُ فيه طارئة، والطارئُ العبرةُ فيه بالأصل، وأما ذاك فلما كثُرَ كان كأنه هو الأصل أي مكان النجاسة.

الموضع الثاني: أن بعض أهل العلم رحمهم اللهُ تعالى ذكروا: أن قارئ الْقُرْآن يُباحُ له أن يقرأ الْقُرْآنَ حال حدثه الأصغر لكن يكرهُ له أن يقرأ الْقُرْآن في وقت خروج الريحِ منه، فإذا كان يقرأُ الْقُرْآنَ ثم أراد أن يُخرجَ ريحًا فإنه يقفُ عن القراءة، ثم بعد ذلك يتمه، وقد جاء ذلك عن آثارٍ عن السلف في هذا الباب.

ثم ذكرَ المصنف رحمه اللهُ تعالى ما يتعلقُ بحفظ الْقُرْآن، فقال: **وحفظُ الْقُرْآن فرضُ كفاية.**

الْقُرْآنُ حفظه نعمةٌ عظيمةٌ من اللهِ جل وعلا، ولاشك أن المرءَ إذا حفظَ الْقُرْآنَ كلهُ أو بعضهُ فإنه يجدُ في ذلك نورًا في قلبه، وبهاءً في جوارحه كُلها، ولذلكَ: «**ذكرَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الناسَ ثلاثة: رجلٌ يقرأُ الْقُرْآنَ ويعملُ، ورجلٌ يقرأُ الْقُرْآنَ ولا يعملُ به، ورجلٌ لا يعملُ بالْقُرْآنِ ولا يقرؤه**»، فقال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثلُ المؤمن الذي يقرأُ الْقُرْآن كمثل الأُترجة ريحُها طيبٌ وطعمها طيب، ومثلُ المؤمن الذي لا يقرأُ الْقُرْآن كمثل التمرة طعمها طيبٌ ولا ريحَ لها، ومثلُ المنافق الذي يقرأُ الْقُرْآن كمثل الريحانة ريحُها طيبٌ وطعمها مُر**».

إذًا فقراءة الْقُرْآنِ مؤثرةٌ في طيبِ الشخصِ ولو كان ذاك الشخصُ منافقًا، والمرءُ كلما كان في جوفه شيءٌ من القُرآن كلما كان ذلكَ أرفعَ درجةً له عند اللهِ جل وعلا.

في الصحيحِ من حديث ابن مسعود أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقالُ للعبدِ يوم القيامة أقرأ ورتل كما كنتَ تُرتلُ في الدُنيا فإن منزلتكَ في الجنة عند آخرِ آيةٍ تقرؤها**».

فدل على أن المرءَ إذا كان حافظًا للقُرآن فلابد أن يُرددَ ما حفظه لكي لا يناسه فيكون أكثر في القراءة فيكون أعلى في الدرجةِ عند اللهِ جل وعلا.

إذًا حفظ الْقُرْآنِ فضله عظيم وأجره عميم، لكن سنتكلم عن حكمه التكليفي.

ذكرَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى أن حفظ القرآن ليس واجب وإنما هو فرضُ كفاية، بمعنى أنه إذا حفظه بعضُ الناس فإنه حينئذٍ يكفي في إسقاط الإثمِ عن الباقين، ووجهُ ذلك أنهم يقولون: إن من خصائص أُمة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفظُ الْقُرْآن فقد جاء في ذكرِ صفةِ المؤمنين الذين مع نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عيسى بن مريم عليه السلام قال: مبشرًا بمحمدٍ وبمن معه من المؤمنين، قال: ويأتي معه أقوامٌ أناجيلهم في صدورهم.

إذًا هذا الدين إنما نُقلَ الْقُرْآنُ فيه بالحفظ، ونُقلَ فيه بالتلقي يقرؤه المرء عمن سمعه، ثم هكذا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمةُ محمد أناجيلها وقُرآنُها في صدورها.

وحفظُ الْقُرْآنِ هو فرضُ كفايةٍ لأوجه:

الوجهُ الأول: أن الْقُرْآنَ إنما يؤخذُ بالتلقي ولا يؤخذُ بالوجادة ولا يؤخذُ بالكتابة، فلابد أن يكونَ عن طريق التلقي والتلقي لا يكون إلا من حافظ.

الأمر الثاني: أنهم يقولون: إن تعليمَ الْقُرْآنِ لابُد في تصحيحه من ضبطه ولا يكونَ المرءُ ضابطًا له إلا أن يكونَ حافظًا له على وجه.

الأمر الثالث: أنه مما يستحبُ أن يقرأ الْقُرْآنُ في الصلاة، وفي التراويحِ على وجه التمام أي كاملًا، والمرءُ إن لم يكُ حافظًا للقُرآن ما تحققت هذه السُنن.

إذًا هُناك معانٍ عظيمةٍ متعددة في إيجاب حفظ القُرآن على وجه الكفاية.

وأما الفقيه فقد ذكرَ أهلُ العلمِ إنه لا يلزمُ أن يكون الفقيه حافظًا الْقُرْآنَ كله.

ويتعينُ حفظُ ما يجبُ في الصلاة...

وذكرَ الشيخ تقي الدين في المسودة: أن هذا القولَ غيرُ صحيح، فلا يمكن أن يكون المرءُ فقيهًا مجتهدًا يستطيعُ أن يستنبطَ من الآياتِ الأحكام إلا أن يكونَ حافظًا الْقُرْآنَ كله؛ لأن الْقُرْآنَ إما أن يكونَ حاويًا لآيات الأحكام وإما أن يكونَ مبينًا على سبيل الإشارةٍ لبعضها كما في حديثِ ابن عباس رضي اللهُ عنهما المعروف في إثباته أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من باب الإشارة أو من بابِ أخبار من سبقنا، وخبرُ من سبقنا هو حجةٌ في حقنا إذا وردَ في شرعنا ولم يرد في شرعنا ما يُعارضه.

إذًا المقصود من هذا أن حفظ الْقُرْآنِ فرضُ كفايةٍ إن تركه الناسُ جميعًا أثموا، وإن فعله بعضهم سقطَ الإثمُ عن الباقين.

يقول الشيخ: ويتعينُ حفظُ ما يجبُ في الصلاة.

أي ويجبُ على المسلمِ مع القدرة أن يحفظَ ما يتعينُ في الصلاة وهو سورةُ الفاتحة وهي سبعُ آياتٍ، فيجبُ على المرء أن يحفظه وأن يتعلمها، وقبلَ أن يحفظها وأن يتعلمها فإنه يجبُ عليه الصلاةَ وإن لم يتعلمها وذلكَ بأن يُسبح ويُهلل ويحوقل في موضع القراءة كما جاء في حديث أبي سعيدٍ وغيره.

باب صلاة الجماعة.

تجبُ على الرجال الأحرار القادرين...

بدأ الشيخ رحمه اللهُ تعالى بذكر أحكام الجماعة، قال: **تجبُ على الرجال الأحرار القادرين.**

أما كون صلاة الجماعةَ واجبةً على الرجال فإن دليلَ ذلكَ في كتاب اللهِ جل وعلا في قوله ﷻ: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] فدلَ ذلكَ على وجوب أن المرءَ يُصلي جماعةً فإن المعيةَ تقتضي المُلازمة، أي يجبُ على المرءِ إذا صلى أن يُصليها مع الجماعة إن كان من أهلِ صلاة الجماعة.

وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثرَ من عشرةِ أحاديث كُلها تدل على أن صلاة الجماعةِ واجبة، ومن هذه الأحاديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لقد هممتُ أن آمرُ بالصلاةِ فتُقام ثم أخالفَ إلى أقومٍ لا يشهدونَ الجماعة فأُحرقَ عليهم بيوتهم، ولولا ما فيها من النساء والصبيان**»، فدلَ ذلك على أن صلاة الجماعةِ واجبة.

وقال ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه: «**لقد رأيتُنا وما يتخلفُ عنها**» أي صلاة الجماعةِ «**إلا منافقٌ عليمُ النفاق**».

وهذه الأحاديث وغيرُها تدلُ على أن صلاة الجماعةِ واجبة لمن كان من أهل وجوبها، وسيرد شروطها بعدَ قليل.

ويجب أن نعلم أن المأمورات ثلاثة أشياء:

الأمر الأول: مأمورٌ المرء بالصلاة وهو واجبٌ على الأعيان.

الأمر الثاني: ومأمورٌ بأن يُصليها جماعةً، وهي واجبةٌ على الرجال الأحرار القادرينَ المُكلفين.

والأمر الثالث: أن يُصليها في المسجد، وصلاةُ الفريضةِ في المسجد إنما هو على سبيلِ فرض الكفاية، فإذا لم يتعطل المسجد أصبحَ في حقه سُنة، كما سيأتي بعد قليل ذكرُ هذه المسألة.

تجب على الرجال الأحرار القادرين...

وهذه الواجبات الثلاث لا تلازمَ بينها فيمكن أن تصحَ صلاةُ المرء لكنه يأثم على تركه الجماعة، ودليلُ ذلك ما جاء من حديثِ عائشةَ وغيرها أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صلاةُ المرءِ في الجماعة تفضلُ صلاةَ الفذِ ببضعٍ وعشرينَ درجة»**.

فصححَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاةَ الفرد ولم يجعل صلاة الجماعةِ شرطًا، وإنما هي واجبٌ منفصلٌ عن الصلاة.

إذًا الواجبان أمران: واجبُ الجماعة وواجبُ الصلاة الفرضية، ويزيدُ عليها وبواجبٍ ثالث على وجه الكفاية وهو صلاةُ الجماعةِ في المسجد، وسيأتي الحديث عن الواجب الثالث بعدَ قليل.

يقول الشيخ: تجبُ على الرجال.

لأن النساء لا يجبُ عليهنَ جماعة وهذا بإجماع، وقد جاء النساءُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلنَ: قد سبقنا الرجال يشهدونَ الجُمعةَ والجماعة، وهذا يدلُ على أنه مستقرٌ في نفوس الصحابة رضوان اللهُ عليهم أن الجماعةَ ليست واجبةً على النساء.

قال: الأحرار.

لأن غير الأحرار وهم الأرقاء مملوكونَ لمالكيهم ومحبوسون لمصلحتهم، فلا تجبُ عليهم صلاة الجماعة، والرقُ الآنَ قد انقضى ولن يبقى من الرق شيء، والشرعُ متشوفٌ لإلغائه، وإلغاءُ الرقِ متوافقٌ مع مقاصدِ الشرعِ لأن الشرعَ متشوفٌ للإلغاء أبوابه وتضييقها وتوسيعِ أسبابِ الإعتاقِ منه.

قال: القادرين.

ومعنى القادر: أي القادر على الوصول للمسجد وعلى أن يلتحقَ بالجماعة، وسيأتي إن شاء الله في صفةِ، يعني صفةِ صلاة أهل الأعذار، ما معنى غير القادر.

حضرا وسفرا...

قال: حضرًا وسفرًا.

أما حضرًا فإنه تجبُ الجماعةُ على اثنين:

الأمر الأول: على من سمعَ النداء، فمن كان في بيته ويسمعُ النداء فجيبُ عليه أن يُصليَ الجماعة، ولا تتحققُ الجماعةُ في بيته لأنه لا أحدَ معه في مسجده، فجيبُ عليه حينئذٍ أن يقصدَ المسجد؛ لأن ما لا يتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب، إذًا الأمر الأول: من سمعَ النداء، وكم مقدار المسافة التي تجبُ بها الجماعة؟ قالوا: مقدار سماع النداء هي مقدارُ فرسخ لأن الفرسخَ معهودٌ في الشرعِ تحديدُ كثير من الأحكام تتعلق به، والفرسخ يُعادل تقريبًا أكثر من أربع كيلوات وقليل.

إذًا كلُ امرئٍ يمكنه أن يصلَ إلى مسافةِ سماعِ النداءِ وهذه المسافة ذكرناها قبلَ قليل فإنه يجبُ عليه أن يُصليَ الجماعة، هذا الأول.

الشخص الثاني الذي تجبُ عليه صلاةُ الجماعة: هو الرجل الذي بجانبه أُناسٌ يستطيع أن يؤدي معهم صلاة الجماعة، فلو كان المرءُ في السوق ويستطيع أن يُصليَ مع جاره يكونون جماعةً فيجبُ عليه أن يُصليَ معهم، ولكن أن يُغلقَ على نفسه الدُكان ويُصلي وحده يكون قد فوتَ واجبًا وأتى بواجب، فوتَ واجبَ الجماعة وأدركَ واجبَ الصلاة.

إذًا الجماعة تجب بأحد موجبين:

الحالة الأولى: إما أن تسمعَ النداءَ عُرفًا من غير هدوءٍ ومن غير ضوضاء ومن غير صوتٍ لاقطٍ يرفع الصوت وإنما في الصوت المُعتاد، وقدرهُ كثيرٌ من أهل العلم بالفرسخ.

الحالة الثانية: أن يكونَ بجانبك من يُمكن أن تُصلي معه صلاة الجماعة ولو كان المسجدُ بعيدًا عنك، فتجبُ عليك حينئذٍ صلاةُ الجماعة.

وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى ولا تنعقد بالمميز في الفرض..........................

ولذلك إذا عرفتَ هذا عرفتَ الفرقَ في اختلاف الرواياتِ عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةُ المرءِ في المسجدِ تفضلُ صلاةَ الفذِ بسبعٍ وعشرينَ درجة**»، وفي بعض الألفاظِ قال: «**تفضلُ صلاةُ المرء جماعةً تفضل صلاة المرء في سوقه ببضعٍ وعشرينَ درجة**».

إذًا إذا كان المرء قد صلى جماعةً في المسجد كَمُلت له السبع والعشرين، وإذا صلاها جماعةً في غير المسجد نقصت عن السبع والعشرينَ ضعفًا، وهكذا، إذًا هذا من تجبُ له صلاةُ الجماعة حضرًا.

وأما من تجبُ عليه صلاةُ الجماعةِ سفرًا:

الحالة الأولى: فإنه من سافرَ مع جماعة، انظر معي، كلُ من سافرَ مع جماعة بأن كانوا اثنين فأكثر فيجبُ عليه أن يصليَ معهم جماعة، ولا ينفرد كلُ امرئٍ منهم فيُصلي وحدهُ لا يجوزُ ذلك، فليس هذا من معاني الشرع؛ فإن الشرعَ معنيٌ باجتماع الكلمة وعدم افتراقِها، فالمسافرونَ إذا كانوا أكثرَ من واحد فيجبُ عليهم أن يُصلوا جماعة، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا كان هؤلاءِ المسافرون قد دخلوا بلدةً ومكثوا فيها أقلَ من حد الإقامة فيجبُ عليهم إذا سمعوا النداءَ أن يُصلوا في المسجد.

إذًا هاتان الحالتان هما الموجبتانِ لصلاةِ الجماعةِ للمُسافر.

ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وأقلُها، أي وأقلُ الجماعةِ إمامٌ ومأموم؛ لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بجابرٍ وصلى بابن عباس وهما اثنان، فدلَ على أن الجماعةَ تنعقدُ باثنين.

قال: ولو أُنثى، فيصحُ للمرءِ أن يُصلي بامرأةٍ معه وتنعقدُ بها صلاةُ الجماعة.

قال: ولا تنعقدُ بالمُميز في الفرضِ.

انظر هذه المسألة تحتاج إلى تدقيق فانظر معي، **نقول: إن المرءَ له ثلاث مراحل عُمرية:**

الحالة الأول: إما أن يكونَ بالغًا بأن تظهر فيه أحد علامات البلوغ الثلاثة: أن يبلغَ خمسة عشر عامًا، أو أن يحتلم أو أن ينبتَ شعرٌ أسفلَ بطنه، هذه علامات البلوغ الثلاث إذا وجدتَ فإنه يكونُ بالغًا، والبالغ تصحُ صلاتهُ إمامًا ومأمومًا، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: أن يكون المرءُ صبيًا غيرَ مُميزٍ، والمرادُ بالمُميز هو الذي يفقه الحديثَ ويحسنُ التصرف ويعرفُ الصلاةَ وما يجبُ فيها، فمن كان غيرَ عارفٍ لهذه الأمور فإنه غيرُ مُميز.

غيرُ المُميزِ لا نيةَ له، ليس له نية، وليس أيُ عملٍ من أعماله مُعتبر، لا يُعتبر جميع أعماله لا ببيعه ولا شرائه ولا عمده في الجنايات فإن غير المُميز إذا جنى فإن عمده خطأ حكمه حكم العجماء، وهكذا.

وكذلكَ في الصلاة فإن غير المُميزِ لا يؤمرُ بالصلاةِ أساسًا: «**مروا أبناءكم بالصلاةِ لسبع**» لأن منَ دون سبع ليس مُميزًا فلا يؤمرُ بالصلاة، ومُصافتهُ غيرُ صحيحة، فمن كان خلف الصف ومعه صبيٌ دون سن التمييز فلا تصحُ مصافةُ ذلك الصبي، كذلك إذا كان المرءُ يُصلي جماعةً وهُما اثنان، إذا كانا اثنين؛ فإن غيرَ المُميزِ وغالبًا ما يكون ستًا فما دون، فإن غيرَ المُميزِ لا يصح أن يكونَ إمامًا ولا مأمومًا، فمن صلى بغير مُميزٍ فإن صلاته حينئذٍ تكونُ كالمنفرد، وهذه واضحة، ويكادُ إجماعُ أهل العلم ينعقدُ عليها.

يبقى معنا المسألة الثالثة: وهي الصلاةُ بالمُميز، والمُميز هو الذي يفقهُ الحديثَ ويعرفُ العبادة، وغالبًا ما يكونُ سبعًا فأكثر، المُميز إما أن يكونَ إمامًا وإما أن يكونَ مأمومًا؛ فإن كان إمامًا فإن فُقهاءنا يقولون: لا تصحُ إمامةُ المُميز قبلَ بلوغه، لما جاء من حديث أبي مسعودٍ الأنصاري رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يؤمنَ الصبيُ في صلاةِ الفريضةِ قبل أن تجب عليه الحدود**»، وثبت عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما أنه قال: «**الصبيُ لا يكونُ إمامًا في الصلاة**».

إذًا الصبي قبلَ بلوغهِ ولو كان مُميزًا ولو كان حافظًا جزءًا كبيرًا من الْقُرْآن لا تصحُ إمامته، وسيأتي.

الصورة الثانية: أن يُصليَ المرءُ مع مُميزٍ بأن يكونا اثنين، طبعًا المُميز يقولون: لا تصح صلاتُه في الفريضة فقط، وأما في النافلة فيصحُ أن يكونَ إمامًا، يصح أن يكونَ المُميز إمامًا في النافلة كالتراويح، لكن لا يصح أن يُصليَ بالناس فريضة وإنما يُصلي بهم النافلة.

وأما إذا كان المُميزُ مأمومًا؟ صورةُ ذلك: بأن يكونَ المُميزُ وشخص آخر معه فقط اثنان، فهل تنعقدُ الإمامةُ بإمامٍ بالغٍ ومأمومٍ غير مُميز أم لا؟

فائدةُ الخلاف: لو أن امرئً قُلنا له: تجبُ عليك صلاةُ الجماعة فأمكنه أن يُصليَ مع مُميزٍ وأمكنه أن يُصليَ مع بالغ، فصلى مع مُميز؟ نقول: أثمتَ لأنكَ تركتَ الجماعةَ الواجبة وانتقلتَ إلى جماعةٍ لا تتحقق بها وهي الصلاة مع المُميز.

طيب، الصلاةُ مع المُميز ذهب المُصنف هُنا إلى أنها لا تنعقد، لا تنعقدُ صلاةُ البالغِ بالمُميز الواحد فقط، لا تنعقد، لماذا؟

قال: لأنه لا تصحُ إمامته فكذا لا تصحُ إتمامه، لا يصحُ إتمامه، وعلى ذلكَ فإن الإمامَ يكون حكمه حكم المنفرد، هذا رأي المُصنف.

<u>واختار الموفق في الكافي وهو الراجح:</u> أنه تنعقدُ الجماعةُ بمأمومٍ واحدٍ مُميز؛ لأنه قد ثبت «**أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما وكان ابنُ عباسٍ لم يبلغ بعدُ**» وهذا نصٌ في المسألة.

وإذا جاءنا الحديثُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ لم نُعارضهُ بأي شيءٍ آخر.

ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «وتسنُ الجماعةُ في المسجد».

الصلاةُ في المسجدِ هي فرضُ كفاية بمعنى أنه إذا لم يتعطل المسجد جاز للمرءِ أن يُصليَ جماعةً في بيته وفي سوقه؛ لأننا لو أوجبنا على الناس جميعًا أن يُصلوا في المسجد لوجدَ في ذلكَ حرجٌ شديد، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أُخرى فقد ثبتَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنه صلى في غيرِ المسجد، فقد صلى في غيره كما في حديثِ عبد الرحمن بن عوف، وفي حديث غيره رضي اللهُ عن الجميع، ولو كان ذلكَ واجبًا أي الصلاةَ في المسجد على الأعيان لما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أحيانه.

إذًا الصلاة في المسجد ليست واجبة لكنها تكونُ واجبةً في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تتحقق الجماعةُ لكَ إلا في المسجد، فيجبُ عليكَ أن تُصليَ في المسجد، إذًا الحالة الأولى: إذا لم تتحقق الجماعة إلا في المسجد، لا يوجد معك من يُصلي معكَ الجماعة، هذا واحد.

الأمرُ الثاني: إذا كان تركُكَ الصلاة في المسجد يؤدي إلى تعطيل الجماعةِ فيه، تتعطل الجماعة في المسجد، فحينئذٍ تأثم ويجبُ عليكَ أن تُصليَ في المسجد، هذه المسألة الثانية.

مما يتعلق بقضية أنه يستحب الصلاة في المسجد أننا نقول: إن المرادَ بالمسجدِ، انظر معي، **المراد بالمسجد الذي يستحبُ فيه الصلاة هو البقعةُ التي وجدَ فيها وصفان:**

الوصفُ الأول: أن تكونَ هذه البُقعةُ محاطةً، يجب أن تكونَ مُحاطة.

الوصفُ الثاني: أنه يجبُ أن تكونَ مُخصصةً للصلاةِ أي موقوفةً للصلاة، يجب أن تكونَ موقوفةً للصلاة.

وبناءً على ذلك: فإن ما يُسميه بعض الناس بالمصليات التي توجدُ في الأسواق أو المُصليات التي توجدُ في البيوت فإن هذه ليست مساجد، ولا يصدقُ عليها أنه مسجدٌ فيستحبُ الصلاةُ فيه، وإنما هي وسيلةٌ إلى تحصيل الجماعةِ فقط.

الأمر الأخير قبلَ أن ننتقل للمسألةِ التي بعدها: أننا نقول: إن الصلاة في المسجد فيها أجرٌ عظيم، عظيم جدًا، بل إن الصلاة جماعةً في المسجد ولو كان عددُ المصلينَ أقل أفضل من الصلاةِ خارج المسجد ولو كان المصلونَ أكثر، الصلاة في المسجد أفضل.

وللنساء منفرداتٍ عن الرجال...

وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أن من صلاها في المسجد فله سبعٌ وعشرينَ درجة»**، بل إن الفذَ وهو المُنفرد، إذا فاتته صلاة الجماعة فصلاها منفردًا في المسجد أفضل من أن يُصليها في بيته.

وقد جاء أنَ معاذ بن جبل رضي اللهُ عنه كان إذا فاتته صلاةُ الجماعة ذهبَ للمسجد فصلى وحده منفردًا، إذًا الصلاة في المسجد فاضل ومتأكد جدًا، والمرء يجب عليه ألا يفوت هذا الفضل العظيم بصلاته في المسجد.

ثم قال الشيخ بعد ذلك، قال: وللنساء منفرداتٍ عن الرجال.

أي أن المرأة يُسنُ لها أن تُصليَ جماعةً، يُسنُ، يُسنُ لها أن تُصليَ جماعة.

وعندنا في صلاة المرأةِ جماعةً مسائل:

المسألة الأولى: أنَ صلاةَ المرأةِ جماعةً إما أن يكونَ بإمامةِ رجل وإما أن يكونَ بإمامة امرأةٍ منهنَ، فيجوزُ أن تؤم المرأةُ المرأةَ، ويجوزُ أن يؤمَ الرجلُ النساءَ.

إذًا يجوز، أو يُسن للنساء أن يُصلينَ جماعةً في الحالتين.

طيب انظر معي نطبق الحالتين على كلام المُصنف.

قول المصنف: وتسنُ الجماعةُ للنساءِ منفرداتٍ عن الرجال، بالمعنى الأول يكون معناها: أنه يستحبُ أن تصليَ النساءُ جماعةً في المسجدِ مثلًا مع الرجال لكنهن يكنَّ منفردات، إذًا فيكون قوله منفرداتٍ منصوب على الحالية، أي حالَ كونهنَ منفردات، فيكونُ شرطًا؛ لأن المرأةَ لا يجوز لها أن تصاف الرجل، ولا يجوز لها أن تتقدم على الرجل؛ فإن الرجلَ إذا صلى وفي قبلته امرأة وليس بينه وبينها حاجز في قولِ كثيرٍ من أهل العلم صلاتهُ باطلة.

ولهذا يجب أن ننتبه هُنا وخاصةً في المسجد الحرام، لا تُصلي وبجانبكَ امرأة فإنه لا تصحُ مصافةُ المرأة، لا تصحُ مصافتها فتكون صلاتُكَ كصلاةِ الفذِ، وصلاةُ الفذِ باطلة، سيأتي الحديثُ عنها بعدَ قليل، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني،، طبعًا بعض أهل العلم يُبالغ يقول: حتى لو مسست المرأة بطلَ وضوءك، ومرَ معنا في باب الطهارة.

الأمر الثاني: لا يجوز أن تُصلي وأمامك امرأة، لا يجوز؛ لأنَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ أنه: «**يقطعُ صلاة الرجل ثلاثة أشياء**» ومنها «**المرأة**»، وسيأتي إن شاء الله في محلها، حتى وإن كانت زوجة، فلا تُصلي وفي قبلتكَ امرأة، وإنما تكون بعيدًا عنها، إلا أن يكون بعضَ المرأة كرجلها مثلًا، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي وفي قبلته عائشة، أي رجلُ عائشة، فإذا أراد أن يسجُد غمزها بيده عليه الصلاةُ والسلام، فرفعت رجلها رضي اللهُ عنها، فبعض الشيء يُعفى عنه.

ولكن كون المرء يُصلي وهي في قبلته منهيٌ عنه، وظاهرُ الحديث يقتضي النهي، ظاهر الحديث يقتضي النهي وهو نصٌ صريح، فأنتَ هُنا في المسجد الحرام يكون في اختلاط في بعض المواضعِ في المسجد مع النساء، ابتعد أن تُصلي مع امرأة ولو فاتتكَ ركعة أو أكثر انتقل إلى أماكنَ أُخرى يكونُ فيها الرجال وجوبًا في قولِ كثيرٍ من أهل العلم رحمهم اللهُ تعالى.

طيب، الصورة الثانية قُلنا: يسنُ صلاة الجماعة للنساءِ منفرداتٍ عن الرجال، أي إذا كانت فيهنَ امرأةٌ تُصلي بهن، امرأةٌ تُصلي بهنَ، فحينئذٍ يكونُ قوله: مفرداتٍ عن الرجال، لكي لا يسمع الرجال صوتَ النساء؛ لأنَ صوتَ المرأة ليس بعورة بإجماع، وإنما يكونُ صوتُ المرأةِ عورةً في حالتين، ومجمعُ الأمرين ذكره اللهُ في كتابه حينما قال جل وعلا: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[الأحزاب:٣٢] إذًا لا يكونُ صوتُ المرأة عورة إلا بخضوع، والخضوعُ أمران:

وحرُمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصحُ إلا مع إذنه إن كره ذلكَ ما لم يضق الوقتُ....

الأمر الأول: يكونُ الخضوعُ بترقيقِ الصوتِ وتنعيمه، عندما تُنعمُ المرأةُ صوتها وتُرققه فإنه يكونُ خضوعًا بالقول، فيحرمُ سماعُه، كما لو أن امرأةً قامت بإنشادٍ أو غناءٍ فهذا فيه ترقيق لا يجوزُ سماعه لأن فيه هذا الصوت، ولذلكَ قال بعضُ فقهاء الحنفية: إن المرأةَ إذا أرادت أن تقرأَ القُرآنَ على شيخ فإنه لا تُنغمه، لا يكون فيه نغمة، لأنه يكونُ من الخضوع، كما قالوا.

الأمر الثاني: الخضوع بالقول في اللفظ، بألا تأتي بألفاظٍ فيها خضوعٌ، فيها خضوع، يعني الألفاظ التي فيها خضوع مثل الألفاظ التي يكون فيها غنجٌ أو يكون فيها ألفاظُ حبٍ ونحو ذلكَ فلا يجوزُ قولها لغيرِ زوجها.

طيب، إذًا عرفنا أن المرأة يجوزُ لها أن تُصلي مع النساء وتكونُ إمامةً لهُنْ وتكونُ وسطهنْ، وسيأتي إن شاء الله، ثبتَ ذلكَ عن عائشة وأُم سلمة رضي اللهُ عنهما.

قال رحمه الله: «**وحرُمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، فلا تصحُ إلا مع إذنه إن كره ذلكَ ما لم يضق الوقتُ**».

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن الإمام الراتب، المسجد، انظروا معي، المسجد له إمامٌ وجماعةٌ راتبة، له إمامٌ وجماعةٌ راتبة، هذا الإمام الراتب له أحكامٌ تخصه، والجماعةُ الراتبة لها أحكامٌ تخصها.

الجماعة الراتبة هي الجماعة التي تكون مع الإمام الراتب، فمن الأحكام التي تخص الجماعة الراتبة سأُشير لبعضها لأننا نحنُ نتكلم عن الإمام، من الأحكام التي تتعلق بالجماعة الراتبة أننا نقول: لا يجوزُ للمرءِ أن يتركَ الجماعةَ الراتبة ويأتي بجماعةٍ ثانيةٍ بعدها لا يجوز ذلك؛ لأن الجماعة الراتبة أفضل، إذًا الجماعة الراتبة ما هي؟ هي الجماعة التي تكونُ مع الإمام الراتب، وليس كل مسجد له إمام راتب فإن مساجد الأسواق ومساجد الطرقات ليس له إمامٌ راتب ولا جماعةٌ راتبة.

إذًا فتكون الجماعات سواء فيجوز أن تترك الجماعة الأولى للجماعة الثانية، هذا الحكم الأول المتعلق بالجماعة الراتبة.

الحكم الثاني: أن المرءَ إذا دخلت الصلاة في آخرها قبل السلام، هل الأفضل أن يدخلَ مع الإمام وهو لم يُدرك معه أي ركعة، ولا ركعة يعني، أم أن يدخلَ مع الجماعةَ الثانية في أولها؟

نقول: يختلف، إن كانت الجماعةُ الأولى التي أدركتَ فيها التشهد مع الإمام هي الجماعةُ الراتبة فالدخولُ معها أفضل من أن تبدأ مع الجماعةِ الثانيةِ من أولها لأن الجماعة الراتبة قيل: هي التي يتعلق بها الأحكام من حيث الوجود فيه آأكدُ الجماعات.

وأما إذا كانت الجماعةُ الأولى ليست هي الجماعة الراتبة كأن تكون الجماعة الثانية أو المسجد ليس فيه جماعةٌ راتبة كأن يكونَ مسجد سوقٍ ونحو ذلك فنقول: الأفضل أن تدخلَ مع الجماعةِ الثانية من أولها.

أنظر، إذًا أحكام مهمة جدًا مُتعلقة بماذا؟ الجماعة الراتبة.

طيب، الإمام الذي يُصلي بالجماعة الراتبة يُسمى ماذا؟ الإمام الراتب، وهذا الإمام الراتب له أحكام تخصه حتى إن أهل العلم قالوا: إن التعدي على الإمام الراتب يُسمى افتياتا، افتيات؛ لأن الافتيات نوعان:

افتياتٌ على الإمام الأعظم وهو ولي أمر المسلمين فلا يجوز إقامةُ الحدود بدون إذنه ولا يجوزُ إقامة القصاص بدون إذنه وغير ذلك من الأمور التي في محل باب الجنايات.

وافتياتٌ على الإمامِ في الإمامة الصُغرى وهو إمامُ المسجد، إذًا عرفنا أن له أحكامًا تخصه، طيب.

يقول الشيخ: الإمام الراتب.

الإمام الراتب من هو؟ قالوا: هو أحدُ اثنين:

إما الذي أنابه الإمامُ الأعظم يعني عُينَ من قبلِ الجهات الرسمية في البلد، فالذي يُعين من قبلَ الجهات الرسمية في البلد هو الذي يُسمى الإمام الراتب، هذا واحد.

الأمر الثاني: إذا لم يكن هناك تعيين فنقول: إن الإمام الراتب هو اتفق عليه أهلُ الحي والمسجد قالوا: نريدُ فلان فهو الراتب.

إذًا عرفنا الآن المسألتين: من هو الإمامُ الراتب وأن للإمام الراتب والجماعةِ الراتبة معه أحكام تخصها.

عندنا هُنا مسألة مُهمة أنه لا يجوزُ التقدمُ عليه، **لذلك قال المصنف: وحرمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتب**، والدليلُ على ذلك أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكته إلا بإذنه**»، فلا يجوزُ أن يتقدمَ شخصٌ فيُصلي قبل الإمام الراتب، لا يجوزُ ذلك، **وهذا معنى قول المصنف: وحرُمَ أن يؤمَ بمسجدٍ له إمامٌ راتب**، ما يجوز أن تتقدمَ عليه.

عندنا هُنا مسألة: **قول المصنف رحمه الله تعالى: وحرُمَ**، معنى ذلك أنه من تقدم فصلى وللمسجد إمامٌ راتب فالصلاةُ باطلة وهذا صحيح؛ **ولذلك قال**: لا تصحُ، فمن تقدمَ وصلى بالناس بدونِ إذن الإمام الراتب فالصلاةُ باطلة، «**لا يؤمنَ**» حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي والنهي يقتضي الفساد وخاصةً في العبادات، فلا تتقدمنَ في مسجدٍ وفيه إمامٌ راتب إلا في الاستثناء الذي سنذكره بعدَ قليل.

ولذلك يقول: وحرُمَ أن يؤم بمسجدٍ له إمامٌ راتب فلا تصح، أي فلا تصحُ الصلاة، **إلا مع إذنه إن كره ذلك**، انظر معي، **لا يجوزُ أن يتقدمَ شخصٌ فيصلي مكان الإمام الراتب إلا في ثلاثِ حالات أو أربع إن شئت:**

الحالة الأولى: التي أوردها المصنف في قوله: مع إذنه، أي إذا أذنَ الإمامُ لشخصٍ بعينه أو لأي شخصٍ أن يُصلي فقال: أنا لن أُصلي اليوم فصلي أنت، فحينئذٍ يصحُ للنائبِ أن يقومَ مقامه فيُصلى حينئذ مع إذنه.

ودليلُ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما غاب عن الصلاة لما وعك قال: «**مروا أبا بكرٍ ليُصلي بالناس**»، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطال ما خرج عليهم، فلذلك نقول: يكون بإذنه.

والإذنُ هذا نوعان:

إما أن يكونَ إذنًا نصيًا بأن يقول: فُلان صلي، أو صلوا، **وإما أن يكونَ إذنًا عُرفيًا**، ومعنى الإذن العرفي بأن يقول: أنا قد أذنتُ لكم، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: هي التي أوردتها قبلَ قليل وهو الإذن العُرفي ذكرها المصنف في قوله: إن كره ذلك، بمعنى الإمام إذا كان لا يكره أن يتقدمَ أحدٌ مكانه فيكونُ قد أذنَ إذنًا عُرفيًا.

إذًا الحالة الثانية: أن يكون غيرَ كاره بأن يتقدمَ شخصٌ أو أيَ أحدٍ فيُصلي مكانه فحينئذٍ يجوز، هذه الصورة الثانية وهي داخلةٌ في معنى الإذن.

الصورة الثالثة: أن يتأخر الإمام حتى يُخشى خروج وقت الاختيار، فحينئذٍ يجوزُ أن يتقدم أحدُ المأمومين فيصلي بالناس.

الأمر الرابع: أن يشقَ على الناس تأخرُه عليهم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن هذا وقتُها لولا أن أشُقَ عليكم**» فدل ذلك على أنه إذا شقَ على الناس مشقةً خارجةً عن العادة تأخره فيجوز أن يتقدم شخص فيصلي مكانه.

وضحت؟ إذًا أربع حالات يجوز أن يتقدم على الإمام الراتب، وما عدا ذلك فلا يجوز، بل من صلى مع وجود الإمام وعدم إذنه فإنه صلاته باطلة، وصلاة المأمومين إن كانوا عالمين بأن هذا متعدٍ باطلةٌ كذلك.

طيب، إذًا هذه أربع حالات أوردها المصنف فقال: مع إذنه إن كره ذلك وهو الإذن العُرفي، ما لم يضق الوقت.

ومنْ كبرَ قبلَ تسليمة الإمام الأولى أدركَ الجماعة ....

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر مسألتينِ مهمتين:

المسألةُ الأولى: بما تدركُ الجماعة؟

والمسألةُ الثانية: متعلقةٌ بما تدرك الركعة؟

بما تدركُ الجماعة وبما تدركُ الركعة؟

أما الجماعة فقد ذكرَ المُصنف أنها تدركُ بالدخول مع الإمام قبلَ أن يُسلم لذا **قال: ومنْ كبرَ قبلَ تسليمة الإمام الأولى أدركَ الجماعة.**

لأن التسليم هو آخرُ أركان الصلاة، والتسليمتانِ يأخذانِ حكمَ الركن الواحد، وبناءً على ذلك، فإذا شرعَ في بدايتها فقد انقضت آخرُ أركان الصلاة فلا يجوزُ له أن يدخلَ مع الإمام حينئذٍ فيكونُ مجمعا، والدليلُ على أن الجماعة تدركُ قبلَ التسليم ما ثبتَ من حديثِ عائشةَ رضي اللهُ عنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من أدركَ سجدةً**»، وفي لفظٍ «**ركعةً من الصلاةِ قبلَ غروب الشمس فقد أدركَ الصلاة**»، فهُنا بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أدركَ ركعة، أو سجدة، محل الشاهد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدركَ سجدة، والسجدة هي الركن الواحد، هي ركنٌ، فمن أدركَ ركنًا مع الإمام فقد أدرك الصلاة جماعةً.

وإذا نظرنا للصلاة وجدنا أن آخرَ أركانها الأربعةَ عشر هو التسليم، فمن أدركَ التسليم كاملًا مع الإمام بأن دخلَ قبلَ أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله التسليمة الأولى فإنه يكونُ مدركًا للجماعة.

إذًا الدليل أخذناه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من أدركَ سجدة**» لأن اللفظ الآخر: «**من أدركَ ركعة**» تحتمل ركعة كاملة، ولكن نحنُ نقول: «**من أدركَ سجدة**».

إذًا الجماعة تُدرك بالدخولِ قبلَ التسليم.

ومن أدركَ الركوعَ غيرَ شاكٍ أدرك الركعة..

وأما الجُمُعة فلها حكم منفصل لحديثِ جابر سيأتي إن شاء الله أن الجُمعة لا تدركُ إلا بركعة، الجُمُعة غير الجماعة، الجماعة تدرك بالدخول قبلَ التسليم، أما الجُمُعة لا تدركُ إلا بركعةٍ كاملة.

قال: ومن أدركَ الركوعَ غيرَ شاكٍ أدرك الركعة.

هذه المسألة مُهمة جدًا، وهو بما تدركُ الركعة؟ ويقعُ فيها خطأٌ من كثير من الإخوة؛ لأن الركعةَ تدركُ بإدراك الركوع، وقد جاء في حديثِ أبي بكرةَ الثقفي رضي اللهُ عنه أنه دخلَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **زادك اللهُ حرصًا ولا تُعد**»، أي ولا تُعد الصلاة، وفي لفظٍ: «**ولا تعدوا**» أي ولا تشمي سريعًا.

فدلَ ذلك على أنَ الصلاةَ تدركُ بإدراك الركوع، ويسقطُ ما قبلها، وتكلمنا قبل كيف تدرك الركوع، يعني أنه لابد من تكبيرة الإحرام، أُشير له بعد قليل إن شاء الله إشارة أُخرى.

طيب انظر معي، قول المصنف: **ومن أدركَ الركوعَ غيرَ شاكٍ**، لابُدَ أن تكونَ دخلتَ مع الإمام وأنتَ متأكدٌ أنه لم يرفع من الركوع، **وكيف تكونُ متأكدًا غيرَ شاكٍ يعني متيقن؟** انظر معي، قالوا: بأن تصلَ يداك إلى ركبتيك قبلَ واحدٍ من اثنين، إذا وجدَ واحد من هذا الاثنين فأنت حينئذٍ غيرَ مدركٍ للركوع، **أن تصلَ يداك إلى ركبتيك قبل واحد من اثنين:**

أولهما: قبلَ أن يقول الإمام حرف السين من سمعَ اللهُ لمن حمده.

والثاني: قبلَ أن تراه قد ارتفعَ من الركوع يريدُ أن يستتمَ قائمًا.

واضح معي؟

سأسألُكم الآن فيها، كيف تكونُ متأكدًا أنك أدركتَ الركعةَ مع الإمام؟ بأن ماذا؟

بأن تصلَ اليدان إلى الركبتين؛ لأنَ أقل ما يُسمى ركوعًا هو أن تصل اليدين إلى الركبتين، أن تصلَ يداك إلى ركبتيك قبلَ أن يقوم من الركوع، ومتى يقوم من الركوع؟

بوجود واحدٍ من الاثنين، ما هُما الاثنان؟ نبدأ أخونا.

....

أن تسمع أولَ التسميع، حرف السين من سمعَ اللهُ لمن حمده، طيب، أحيانًا، انظر معي، أحيانًا بعض الأئمة يتأخر في التسميع، يقولها في نصف الطريق.

طيب أنا رأيته قد ارتفع لكنه لم يقل: سمع اللهُ لمن حمده؟ لا يصحُ إدراكُكَ لهذه الركعة ولو ركعت، شوف حتى ولو ركعت، أنتَ غيرُ مدركٍ للركعة، لابد أن تُدركها مع الإمام، **هذا معنى قوله: ومن أدركَ الركعةَ أي مع الإمامِ، غيرَ شاكٍ، متيقن، فقد أدركَ الركعة.**

طيب، فإن شككت؟ فعند الشك نرجع لليقين، اليقين هو العدم، طيب.

انظروا معي، عندنا لمن يدخل مع الإمام وهو راكع مسألتان: المسألة الأولى: تفعلُها قبلَ الدخول، والمسألة الثانية تفعلُها بعدها.

عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: قبلَ أن تدخلَ مع الإمامِ راكعًا فإنه يجبُ عليكَ الإتيان بتكبيرة الإحرام، وقد سبقَ معنا في درسٍ ماضي أنَ من شرط تكبيرة الإحرام ماذا؟ الوقوف والقيام، أحسنت.

إذًا يجب عليك قبلَ أن تدخلَ مع الإمام راكعًا وجوبًا أن تقول: اللهُ أكبر، طبعًا رفع اليدين سُنة، فتقول: اللهُ أكبر، فإن كبرتَ وأنت في الطريق فصلاتُكَ غيرُ صحيحة، يجب أن ترجع وتُكبر تكبيرة الإحرام وأنتَ واقف، واضحة هذه المسألة؟ يجب أن تُكبر تكبيرة الإحرام وأنتَ واقف لستَ في الطريق، هذا واحد.

الأمر الثاني: عندنا بعدها تكبيرة أُخرى وهي تكبيرة الهوي للركوع، انظر معي، التكبيرة الأخرى تكبيرة الهوي للركوع، طيب، من دخلَ مع الإمام والإمامُ راكع، وأراد أن يركع مع الإمام قُلنا يجب عليه تكبيرة الإحرام، طيب، التكبيرة الثانية تُصبح سُنة ليست واجبة، يسقط وجوبها؛ لأن عندنا قاعدة في الشرع: تداخل الضعيف مع القوي، فالواجب يدخل مع القوي وهو الركن.

واطمأن ثم تابع..

فيجبُ عليكَ أن تقول: اللهُ أكبر ثم تهوي، هذا الواجب، لكن يُستحبُ لك أن تأتي بتكبيرتين فتقول: اللهُ أكبر وأنتَ قائم ثم اللهُ أكبر وأنت قبلَ أن تهوي يعني وأنتَ في الطريق إلى الركوع.

إذًا التكبيرةُ الثانية حكمُها ماذا؟ سُنة وليسَ بواجب، الأولى واجبة بل هي ركن والثانيةُ سُنة، طيب انظروا معي، لما تكلموا عن أن التكبيرتين تصبحان تكبيرة واحدة يُصبح محلُهما متى؟ في محل الأولى، فيجب عليك إذا لم تُكبر إلا تكبيرةً واحدة وأنت قائمًا وسقطت الثانية، هذا واحد.

طيب، ماذا تنوي بهذه التكبيرة؟ تنوي بها تكبيرة الإحرام فقط ولا تنوي معها شيئًا آخر، فقط تنوي تكبيرة الإحرام لا يشاركُها في النية شيءٌ آخر، لكن لو أتيتَ بتكبيرةٍ أُخرى فتنوي للتكبيرة الأخرى نيةً ثانية، أنا نبهت على هذه مع أني قد سبق أن قد ذكرتُها قبل لمناسبة ذكرها في هذا المحل.

إذًا هذا الذي يكون قبل الدخول مع الإمام في الركوع، ما الذي يكونُ بعدها؟

قال: ويطمئن.

الاطمئنان مر معنا: هو أن يعودَ كلُ عضوٍ لمكانه ويستقر كما في حديث مالك بن حويرث، «**فعاد كلُ عضوٍ لمكانه**» فيطمئن ثم بعدَ ذلك يرفع رأسه من الركوع.

قال: ثم تابع، أي تابع إمامه.

وسُنَ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه...

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وسُنَ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه.

يقول يستحب أن المأموم إذا دخل المسجد ووجد الإمامَ يُصلي على أي هيئةٍ يدخل معه، فلو كان الإمام قائمًا فادخل معه ولا تنتظر وتنشغل بشيءٍ حتى يركع، فادخل معه، فكلما بكرت في الدخول مع الإمام كُلما كان أجرُكَ أعظم حتى قال بعضُ أهل العلم، انظر معي، قال بعضُ أهل العلم: إن أفضل من يدخل مع الإمام هو الذي يدخل مع الإمام ويُكبر قبلَ أن يشرع الإمامُ في قراءة الفاتحة، فتكون قد تابعتَ في الأركان معه، ثم يليه من دخلَ مع الإمام وسمعَ بعضَ قراءته، ثم يليه من دخل مع الإمام قبلَ أن يركع، ثم يليه من دخل مع الإمام وهو راكع.

وكل هؤلاء الأربع أدركوا الركعة لكن أفضلُهم من دخلَ أولًا وهكذا بالترتيب، هذه صورة.

الصورة الثانية مما يشمله قول المصنف: وسُنَ دخول المأمومِ مع إمامه كيف أدركه أنه أحيانًا قد يدخل المأموم المسجد ويكون الإمام في أفعالٍ لا تحسبُ للمأموم كأن يكون الإمامُ ساجدًا أو في الجلسةِ بين السجدتين، نقول: يستحبُ لك أن تدخلَ مع الإمام لأنكَ لا تدري أيُ هذه الأعمال يكونُ فيه أجرٌ أعظم عندك.

ولذلك قال إبراهيم النخعي: لا أدري بأيها يُغفر لي، بأي السجدتين، أي السجدة التي حُسبت لي ركعة أم من السجدةِ التي كُنتُ فيها مسبوقًا، لا أدري بأي السجدتين يُغفر لي.

والأمر الثاني: أن هذا فعلُ في عبادة فادخل فيه، فكلما دخلتَ في العبادة كلما كان أعظمَ أجرا.

والأمر الثالث: أنه قد جاء عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنه قال: « **إذا جئتم المسجد ونحنُ سجود فصلوا معنا سجودًا**» فدل على أن المرءَ يدخل ولا ينتظر الإمام حتى يقوم.

وإذا قام المسبوقُ قبلَ تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا.......................

ثم يقول المصنف بعدَ ذلك: وإذا قام المسبوقُ قبلَ تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلًا.

هذه المسألة متعلقة بمسابقة المأموم الإمام، مسابقةُ المأموم الإمام، ستأتي هذه المسألة، ولكن سأذكر لكم قاعدة الآن تحفظوها وسنطبق عليها بعدَ قليل، الإمامُ مع المأموم له أربع حالات، انظروا معي، الإمامُ مع المأموم له أربعُ حالات:

الحالة الأولى: إما أن يكونَ مُتابعًا له معه وبعده بقليل، من حين ينتهي يبدأ يُسمى مُتابع، «**إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به**»، مُتابعٌ له.

الحالة الثانية: وإما أن يكون متراخيًا عنه، يتأخر كثيرًا عنه.

الحالة الثالثة: وإما أن يكونَ موافقًا له، معه.

الحالة الرابعة: وإما أن يكونَ مسابقًا له.

إذًا إيش؟ أربع حالات، مسابق، موافق، مُتابع، مُتراخي، أربعٌ.

نبدأ بالأول: مع أن مناسبتها في الباب الذي يليه لكن أذكر لكم الأربعة الآن، طيب، يعني محلها في الباب الذي يليه، طيب، أو نؤجلها، نؤجلها في الباب الذي بعده فإنه مُناسب.

لكن من صور هذه المُسابقة، المسابقةُ في التسليم، فمن سلمَ قبلَ إمامه بطلت صلاته، ومن سابقَ إمامه إذا كان مسبوقًا، فاتته ركعة فقام قبلِ أن يُسلم الإمام التسليمة الثانية انقلبت صلاته نفلًا؛ لأن المرءَ لا يجوز له أن يُسابق إمامه كما سيأتينا إن شاء الله في القاعدة بعدَ قليل، وخاصةً في التسليم، التسليم يُبطل الصلاة أو يقلبها نفلًا، فتنقلب نفلًا، فإن سلمَ قبلَ الإمام بطلت الصلاة، وإن كان مسبوقًا فاتته ركعةٌ فأكثر فقام قبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية انقلبت نفلًا ونقول له أعد الصلاة لوجوب المتابعة؛ لأن المُسابق كما سيأتي معنا إن شاء الله بعدَ قليل، إذا سابقَ الإمام بركنٍ وجبَ عليه أن يرجع فيأتي بهذا الركن، وإن سابقَ الإمامَ بركنينِ بطلت الركعة، وإن سابقه في السلام بطل الإتمام.

....

إذًا هذه المسابقة التي كُنت سأذكرها ذكرت لكم قاعدتها الآن، مسابقة المأموم للإمام لها أربع حالات:

مسابقةٌ بركنٍ ومسابقةٌ بركنينِ ومسابقةٌ بتحريمة، ومسابقةٌ بالتسليم، أربعة أشياء.

المسابقة للإمام بأربعةِ أشياء: مسابقةٌ بالتحريم، ومسابقةٌ بالتسليم، ومسابقةٌ بركن، ومسابقةٌ بركنين.

انظروا معي، نبدأ بأول واحدة: من سابق الإمام بتكبيرة الإحرام فقال: اللهُ أكبر قبلَ الإمام، لم تنعقد صلاته، «**إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به فإذا كبرَ فكبروا**»، ما كبر، صلاتُكَ باطلة، أعد الصلاة، أو كبر تكبيرًا آخر، مسابقةُ الإمام في ماذا؟ تكبيرة الإحرام.

النوع الثاني: مسابقته في التسليم، فإن كان قد سابقه في التسليم بأن سلمَ قبله بطلت صلاته كذلك؛ لأنه لا يجوز الخروج من الصلاةَ قبل الإمام «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَ به**»، ما يجوز أن تخرج قبله.

وإن كان المرءُ مسبوقًا فاتته ركعة لكنه قام قبلَ أن يُسلمَ الإمام انقلبت الصلاةُ إلى نفل، ذكرَ ذلكَ المصنف هُنا.

الصورة الثالثة: قبل التسليمة الثانية؛ لأنَ عندنا على الصحيح سبقت معنا أن كلا التسليمتينِ ركن، وأما حديث: «**تسليمة واحدة**» فإنها ضعيفة، فالتسليمتانِ جميعًا ركن وليست تسليمة واحدة.

الأمر الثالث: أن يسابقه بركن، كيف يسابقه بركن؟ يركع قبلَ الإمام، يسجد قبلَ الإمام، يقوم قبلَ الإمام، نقول: يجبُ عليكَ أن ترجع إلى الركن الذي كُنتَ فيه مع الإمام ثم تأتي وتُتابع.

وقفتَ قبلَ الإمام، سبقته بركن هُنا أليس كذلك؟ كيف تتدارك ذلك؟ إرجع ساجدًا ثم قُم مرةً أُخرى، فإن لم تفعل ذلك بطلت هذه الركعة، تبطل ركعة واحدة فقط لأنها رُكن، ليس تسليم وليس افتتاح.

وإن أُقيمت الصلاةُ. ....

مثال ثاني: رجلٌ يُصلي فظنَ أن الإمام قال: اللهُ أكبر، فركعَ قبلَ الإمام، سمعَ شخص آخر يقول: اللهُ أكبر، فركعَ قبل، ثم قال الإمام: اللهُ أكبر.

يجبُ عليك أن تقف، من غير تكبير ثم تقول اللهُ أكبر، تُعيد الهوي للركوع؛ لأن الهوي للركوع واجبٌ متعلقٌ بالركن الذي بعده فيجبُ الإتيانُ به؛ فإن لم تفعل ذلك بطلت هذه الركعة، فكأنك صليتَ ثلاثًا فتأتي بركعة.

طيب، الصورة الثالثة: أن يفوتك مع الإمام رُكنان، أن يفوتك ركنان، من فاته ركنانِ كاملان بطلت الركعة، كيف؟ انظر معي، لو أن امرءً مع الإمام حال القيام فقال الإمام، عفوًا، قُلنا هذا في الفوات، هذا المسابقة نتكلم عن الفوات، إذًا خلاص، إذًا الحكم واحد، هذا في المُسابقة.

المُسابقة: من سابق الإمام في ركنٍ أو أكثر فحكمُها سواء، إي نعم فإن سابقه سقطت، لا، الفوات غير المسابقة، أنا ذهبت في الفوات، نعم أحسنت، المسألة التي بعدها اقرأ وإن أُقيمت.

يقول الشيخ: «**وإن أُقيمت الصلاة**»، بدأ يتكلم عن صلاة النافلة عندَ قيام أو عندَ إقامة صلاة الفريضة.

قال: وإذا أُقيمت الصلاة التي يريدُ أن يُصلي مع إمامها.

لماذا قال المصنف هذه العبارة؟ لكي يقول: إنَ هذا الحكم يستوي فيه من كان داخل المسجد ومن كان خارج المسجد، أحيانًا تكون في سكن قريب مثلًا من الحرم، فإذا أُقيمت الصلاة في الحرم وأنت تُريد أن تُصليَ مع الإمامِ في الحرم فلا يجوزُ لك أن تُصليَ النافلةَ في خارج المسجد، وكذلكَ لو كُنت في داخل المسجد.

من أرادَ أن يُصليَ مع إمام فلا يجوزُ له، يحرم، ولا تنعقد كذلك الفريضة إذا ابتدأ بها بعدَ الإقامة.

التي يُريدُ أن يُصليَ مع إمامها لم تنعقد نافلته وإن أُقيمت وهو فيها ومن صلىَ ثم أُقيمت الجماعةُ سُنَ أن يُعيدَ والأولى فرضه...

أُعيد كلامي مرة أُخرى، إذا أُقيمت الصلاة فلا يجوزُ للمرءِ أن يفتتحَ صلاةَ نافلة، الدليل على ذلك؟ أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة**»، لا نهي، والنهي يقتضي الفساد، لا يجوز لكَ أن تُصلي نافلةً.

قال: إذا أُقيمت الصلاة التي يُريدُ أن يُصليَ مع إمامها.

يشمل ذلك: كُنتَ داخل المسجد أو خارجه، لو أُقيمت الصلاة وأنت في السكن، تقول: سأُصلي ركعتين ثم أذهب أُصلي مع الإمام، نقول: ما يجوز، لا يجوزُ لكَ أن تفتتحَ الصلاة داخل المسجد أو خارجه.

قال: «**لم تنعقد نافلته**».

لا تنعقد، أي صلاته غير صحيحة لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، ما تصلى النافلة مطلقًا.

قال: وإن أُقيمت وهو فيها، يعني كبرَ تكبيرة الإحرام من النافلة قبلَ إقامة الصلاة.

قال: أتمها خفيفة، لا يقطع الصلاة، لقول اللهِ جل وعلا: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣] فيتمُها خفيفة، ولو فاته فاتحةُ الكتاب، بل بعضُ أهل العلم يقول: ولو فاته ركعة واحدة بأن كان الإمام سريعَ القراءة، لكن يستعجل، فيأتي بأقل الكمال، فيُسبح تسبيحة واحدة ويقتصر على قراءة الفاتحة ولا يزيدُ على ذلك.

قال رحمه الله: ومن صلىَ ثم أُقيمت الجماعةُ سُنَ أن يُعيدَ والأولى فرضه.

يقول الشيخ: إن من صلى منفردًا ثم أُقيمت جماعةٌ أُخرى فيُستحبُ له أن يُصليَ الجماعة وخاصةً إذا كانت في المسجد.

ويتحملُ الإمامُ عن المأموم القراءة.......................................

ودليلُ ذلك أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انفتلَ من صلاته مرةً وجدَ رجلًا في آخر المسجد أو رجلين في آخر المسجد فقال: « **ما بالكما؟ قالا: صلينا في رحالنا**»، أي كلَ واحدٍ صلى في رحله، يعني صلينا في بوتنا وأتينا المسجد، لم يصلوا جماعة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتيتم المسجد فصلوا**»، أي فصلوا مرةً أُخرى.

إذًا فمن صلى وحده ثم رأى جماعةً وخاصةً في المسجد فإنه يستحبُ له أن يُعيدها فتكونُ في حقه نافلة لا فريضة.

قال: والأولى فرضُه، الذي يسقط بها الوجوب الأولى وأما الثانية فتصبح سُنة.

ما الذي يترتب على ذلك؟ أنه لو صلى في الثانية وفي ثوبه نجاسة ولم يتذكر إلا بعد الصلاة صحت صلاته، أو وجدَ فيها ما يقطعُها، يعني سبب من أسباب قطعها فقطعَ صلاته، لا يلزمه إعادتُها، فالأولى هو الفرض.

قال رحمه اللهُ تعالى: ويتحملُ الإمامُ عن المأموم.

يقول: إن الإمام يتحمل أشياء عن المأموم، ويش معنى يتحملها؟ يعني أن المأموم تسقط عنه ولا تلزمه.

<u>أول هذه الأمور: القراءة</u>، لما ثبتَ عند الدارقطني وغيره والإمام أَحْمَد أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طبعًا من حديث جابر، أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، وهذا الحديث رجاله ثقات، وقد حسنَ جمعٌ من أهل العلمِ هذا الحديث، لولا إرسال في بعضِ أجزائه.

إذًا المقصود من هذا الحديث: أن الإمام يتحمل عن المأمومين القراءة، وتحمُله القراءةَ في أمرين: قراءة ما زاد عن الفاتحة، فلا يُشرعُ للمأموم أن يقرأ في الجهرية ما زادَ عن الفاتحة، وأما الفاتحةُ فإن الإمامَ يتحمل وجوبها ويستحبُ قراءتُها للمأموم في السرية وفي الجهرية، وسيأتي إن شاء الله في محله، هذا واحد.

وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية...

الأمر الثاني: سجود السهو، لو أن المأموم وجدَ في صلاته هو سهوٌ فإن الإمام يتحمله عنه، ويسقط ذلكَ عن المأموم؛ لأن الإمام يتحمله إلا في حالة واحدة، وهو إذا كان المأموم مسبوقًا فسها في حال انفصاله عن الإمام، فإنه حينئذٍ يجبُ عليه أن يسجد.

الأمر الثالث: قال: سجود التلاوة، وسبقَ معنا سجود التلاوة، وسجود التلاوة يتحمله الإمام، بمعنى أنه إذا لم يسجد الإمام فإنه لا يستحبُ للمأموم أن يسجد ولا يجوز له أن يسجد حين ذاك لأنه من باب المُتابعة.

قال: والسترة.

المُراد بالسترة ليست التي تستر العورة وإنما المرادُ بالسترة التي تكونُ أمام المُصلي، والإمامُ سترته سترةٌ للمأمومين، ولذلك ثبتَ من حديثِ ابن عباس أنه صلى رضي اللهُ عنه وكان قد أتى على أتانٍ أي حمار، فدخلَ في الصف وترك الأتانَ يرتعُ بين الصفوف، فدلَ على أن ذلكَ لا يقطعُ الصف، فسترة الإمام سترةٌ للمأمومين، ولا يُشرع للمأمومين أن يجعلوا سترةً خاصةً بهم.

قال: ودعاءُ القنوت.

أي أن الإمامَ هو الذي يقنت، فإن قنتَ الإمام فاقنت معه، وإن تركَ القنوت فاتركه، سواءً كان القنوت في الفريضةِ أو في النافلة.

قال: والتشهدُ الأول.

أي المُراد: للمسبوق إذا سُبقَ بركعة، في رباعية، المأموم إذا كان دخلَ مع إمامٍ في رباعيةٍ كالظهر وفاتته ركعة فإنه يُصلي الركعةَ الأولى والثانية مع الإمام ثمَ لا يكونُ هُناك تشهدٌ أول لأن الإمام سيقوم بالثالثة، فنقول: تقوم معه لثالثة كذلك.

ويتحمل الإمام أيضًا عن المأموم التسميع، وهو قول: سمعَ اللهُ لمن حمده، يتحملها الإمام ولا يقولها المأموم، وتقدمت.

وسن للمأمون أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة ....

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أُمورٍ تُسنُ للمأموم، **فقال: يُسنُ أن يستفتح،** الاستفتاح: وقتُ دُعاءُ الاستفتاح الذي يكونُ في أول ركعة، وسبقَ معنا أن دُعاء الاستفتاح له صيغ، وأن أفضلَ صيغهِ في الفريضةِ خاصة ما كان عمرُ رضي اللهُ عنه يأمرُ الناسَ بأن يقولوه في الفريضة وهو أن يستفتح فيقول: «**سبحانك اللّٰهمَ وبحمدكَ وتباركَ اسمُك وتعالى جدُكَ ولا إله غيرُك**»، هذا أفضل أدعية الاستفتاح في الفريضة.

وأما في النافلة هناك أكثر من نوع وهو من اختلاف التنوع، ويجوز أن تأتي بدعاء استفتاح آخر في الفريضة لا مانع.

والدليل على أن المأموم يستفتح، أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعَ شخصًا خلفه يدعوا بدعاء، فقال: «**من قال هذا الدُعاء فلقد رأيتُ كذا وكذا من الملائكة تحملها**»، أو نحو ما قال عليه الصلاة والسلام، وكان ذلك نعم في الاستفتاح، هذا في باب الاستفتاح وكان في استفتاح صلاته.

قال: ويتعوذ في الجهرية.

أي ويستحبُ أن يتعوذَ، ومر معنا أن التعوذ إنما يكونُ كذلك في الركعةِ الأولى بأن يقول: أعوذُ باللهِ من الشيطان الرجيم، أو أعوذُ باللهِ السميع العليم من الشيطان الرجيم.

قال: ويقرأُ الفاتحة.

المأموم لا يجبُ عليه قراءة الفاتحة وإنما يستحبُ له قراءة الفاتحة، ليست بواجبة، والدليل علي أنها ليست بواجبة على المأموم، الحديث الصريح النص: «**من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة**»، لكن يُستحبُ له أن يقرأها في السريةِ، ومستحبٌ له أن يقرأها في سكتات الإمام في الجهرية، وسنذكر السكتاب بعدَ قليل.

ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء..

قال: «**ويقرأُ الفاتحةَ**» استحبابًا «**وسورةً**»، أي سورة غير الفاتحة، **حيثُ شُرعت**، أي في الأولى والثانية من الثلاثية والرباعية، وفي الأولى والثانية من الثنائية، **في سكتاتٍ إمامه**، وهي أي السكتات ثلاث: **قبل الفاتحةِ وبعدها وبعد فراغ القراءة.**

السكتات في الصلاةِ ثلاث ثبتت بها السُنة، الأولى: قبلَ قراءة الفاتحة حيثُ يقرأُ دعاء الاستفتاح، وقد جاء عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنه قال: «**كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكتان: سكتةٌ قبل قراءته الفاتحة، وسكتةٌ قبلَ ركوعه**»، فذكرَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت هاتين السكتتين، والحديث صحيحٌ عنه رضي اللهُ عنه، إذًا هاتان السكتتان ثابتتان من حديث أبي هريرة رضي اللهُ عنه.

السكتة الثالثة: بعد الفاتحة وقبلَ السورة، والدليل على مشروعية هذه السكتة دليلان: الأمر الأول: أنه قد ثبتَ عن مُجاهدٍ مُرسلًا إثباتُ هذه السكتة، وقد ذكرَ شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم أن الأحاديث المُرسلة حُجةٌ بإجماع أهل العلم إذا عضدها قولُ صحابيٍ، وقد عضدَ مرسلَ مجاهد رضي اللهُ عنه قضاء أو فعلُ عبد اللهِ بن عمر، وعبد الله بن عمرو رضي اللهُ عنهما، فدلَ ذلك على أن هذا له حكم التوقيف.

إذًا ثبتَ لنا أن السكتات ثلاث: اثنتان واردتان من حديثِ أبي هريرة، والثالثةُ جاءت من حديث مجاهد مُرسلًا، ويعضدُ ذلك القول هذا، وهذا بإجماع طريق الفقهاء الحديث كلهم، مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفةَ النعمان رحمة الله عليهم جميعًا أنهم يحتجون بالحديث المُرسل إذا عضده قول صحابي أو إجماع.

قال: **ويقرأُ فيما لا يجهرُ فيه متى شاء**، يعني في السرية يقرأ متى شاء.

طيب، انظروا معي، المأموم قُلنا يقرأ في السكتات، طيب، إن كان المأمومُ لا يسمعُ الإمام؟

فصلٌ

ومن أحرمَ مع إمامه أو قبلَ إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته...................

نقول: يقرأ بأن كان بعيدًا أو كان صوتُ الإمامِ ضعيفًا فحينئذٍ يقرأ، إلا شخصًا واحد لا يقرأ وهو الأطرش الذي لا يسمع فإنه لا يقرأ؛ لأنه إن قرأ آذى من بجانبه، وقد قال اللهُ جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾[الأعراف:٢٠٤] قال أَحْمَدُ بإجماع أهل العلم أنها في الصلاة.

فيجبُ عندَ سماعِكَ للإمام وهو يقرأ أن تُنصت ولا يجوز لكَ أن تقرأ لا الفاتحةَ ولا غيرها، هذه صورة.

بعض أهل العلم تكلم عن أنه إذا سمعَ المأموم همهمةً أو لم يسمع أو لم يفقه ما يقوله الإمام، يسمع صوت لكن لا يفقه، فهل يقرأ الفاتحةَ أم يستمع لهذه الهمهمة؟

الصواب كما قال القاضي علاء الدين المرداوي وغيره: أنه يقرأ الفاتحة لأن العبرةَ بالاستماع الذي يؤدي إلى الفهم، وحيثُ سمعتَ همهمةً بأن كان الصوت بعيد لكن تسمع شيء لكن لا تفقهه فإنكَ في حكمِ من لا يسمع.

قال رحمه الله: «**فصلٌ: ومن أحرمَ مع إمامه أو قبلَ إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته**».

بدأنا نتكلم عن مسألة ذكرناها قبل قليل وقلت سأرجع لها بعد قليل.

<u>المأموم مع إمامه من حيث المتابعة له أربع حالات:</u>

- إما أن يكونَ متابعًا وهو الواجب والسُنة بأن يتبعه.
- وإما أن يكونَ متراخيًا عنه.
- وإما أن يكونَ سابقًا له.
- وإما أن يكونَ موافقًا.

....

<u>الحالة الأولى: المتابع</u>: هو الذي يأتي بالركنِ بعده، وكيف تعرف أنك قد تأتيتَ بعده؟ بأن يكون قد انتهى أمران مثل الركوع: انتهى حرفُ الراءِ من التكبير، والأمر الثاني أن يكون قد استتمَ قائمًا أو هوى كامنًا ساجدًا.

لذلك يقول الإمام أحمد في رسالة الصلاة: إن بعض الناس يخطئون فيسجدونَ والإمام لم ينتهي من حرف الراءِ من اللهُ أكبر، أو يسجدونَ والإمامُ لم يصل بعدُ إلى موضع السجود، إذًا متى تكونُ متابعًا وهي السُنة؟ أنت تأتيَ بالفعل بعد الإمام بعد انتهاء حرف الراء وإن كُنت ترى فبعد وصوله للركن الذي تريدُ أن تذهب إليه، إذًا هذا تسمى المتابعة وهو الأصل، «**إنما جُعلَ الإمام ليؤتمَ به، فإذا كبرَ فكبروا**» والفاء تفيدُ التعقيب.

<u>الحالة الثانية</u>: أن يكونَ موافقًا أي معه، أن يفعل الشيء مع الإمام وهو يُكبر يُكبر معه، وهو يُسلم يُسلم مع، وهكذا، يقولون: إن المُتابعةَ للإمام مكروهة وليست مُحرمة، مكروهةٌ ولسيت مُحرمة، أو سيأتي بها المصنف بعدَ قليل، سيأتي بعدَ قليل كلامه نعم.

بدأ يتكلم عن المُسابقة، بل تكلم عنها، قال: ومن أحرم مع الإمام.

قالوا: موافقة الإمام مكروهةٌ إلا في موضعٍ واحد وهو أن توافقه في تكبيرة الإحرام، فمن وافق الإمام في تكبيرة الإحرام بطلت صلاته؛ لأن تكبيرة الإحرام يجب أن تكونَ بعد الإمام، وما عداها من الأركان فإنه يجوزُ أن تأتيها مع الإمام لكن مع الكراهة، هذا المتابعة، المعية الموافقة، أحسنت.

<u>الحالة الثالثة: المتراخي</u>، المتراخي: هو الذي يتأخرُ عن الإمام، والذي يتأخر عن الإمام إما أن يكون في تكبيرة الإحرام أو أن يكونَ في الركنِ أو في السلام، فالتراخي الأصلُ فيه أنه لا يبطل الصلاة إلا إذا تراخيتَ بركتين، يعني تأخرت عن الإمام بركنين فحينئذٍ تبطلُ الركعة والدليلُ عليه، الدليل على البطلان: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحح الدخول مع الإمام حال الركوع، ومن دخلَ مع الإمام حال الركوع يكون قد سبقه بركن واحد كامل وبعض الثاني، فحينئذٍ لم تبطل الركعة، أو صح الإتمام في هذه الركعة.

والأولى للمأموم أن يشرع في افعال الصلاة بعد إمامه فإن وافقه فيها أو في السلام كره وإن سبقه حرم ....

فمن سبقه إمامه بركنين بطلت الركعة، ومن سبقه بركنٍ واحد ولو كاملًا فإنه يأتي به ثم يُتابع الإمامَ بعدَ ذلك.

وأما المسابقةُ للإمام فإن المسابقة للإمام في التسليم مبطلة، والمسابقة للإمام مبطلة، والمسابقةُ في الركنِ في الركعةِ يجب التدارك فيها، ركنًا أو أكثر.

أفضل شيء المتابعة، التراخي والتأخر أكثر من ركن منهي عنه، أفضل شيء المتابعة.

قال رحمه الله: «**والأولى للمأمومِ أن يشرعَ في أفعال الصلاةِ بعد إمامه فإن وافقه فيها أو في السلامِ كُره، وإن سبقه حرُمَ**».

يعني هذا كلام المصنف نطبقه على القاعدة، انظر معي.

يقول الشيخ: ومن أحرمَ مع إمامه لم تنعقد صلاته.

أحرمَ مع إمامه، هذه داخلة من أي الأنواع الأربعة؟ الموافقة، وما حكم الموافقة؟ مكروهةٌ في الصلاةِ كلها إلا تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقدُ الصلاة، وهذا هو محل الاستثناء، وسيأتي الصفة الباقية.

قال: أو قبلَ إتمامه لتكبيرة الإحرام، قبلَ إتمامه، نفس الشيء لأنه لا يكون متابعًا له إلا قبل انتهائه من حرف الراء، لابد أن يكون قبل انتهائه من حرف الراء، قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام، **لم تنعقد صلاته،** لم تصح صلاته.

قال: والأولى للمأموم أن يشرعَ في أفعال الصلاة بعد إمامه.

أي أن الأفضل هو ماذا؟ المتابعة بأن يكون بعد الإمام مُباشرة، كبر فكبروا، ركعَ فاركعوا، سجدَ فاسجدوا، والفاء تفيد التعقيب مباشرةً.

قال: فإن وافقه، أي كان معه من غير التحريمة كُره، وإن وافقه فيها **أو في السلام،** حتى في السلام الموافقة فيها مكروه.

قال رحمه الله: فمن ركعَ أو سجدَ أو رفعَ قبلَ إمامه عمدًا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا صلاةُ ناسٍ وجاهلٍ..........................

قال: **وإن سبقه حرُم**، يحرُم أن يسابقه، لكن يجب عليه أن يرجع إلى الركن، يجب عليه أن يرجعَ إليه.

قال رحمه الله: فمن ركعَ أو سجدَ أو رفعَ قبلَ إمامه عمدًا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا صلاةُ ناسٍ وجاهلٍ.

يقول: إن الذي يسابق الإمام يجبُ عليه أن يرجع ليأتيَ به مع الإمام، يجب عليه أن يرجع فيأتي به مع الإمام، فإن أبى علمًا عامدًا بطلت صلاته لأن المسابقة منهي عنها وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمَ به فلا تختلفوا عليه**»، أي لا تسابقوه، فلا يجوز التقدم على الإمام فتبطل هذه الركعة وتبطل الصلاة كليةً.

قال: **لا صلاة ناسٍ وجاهل**؛ فإن الناسي والجاهل بالمسابقة تصحُ صلاته، انظر معي سأذكر قاعدة وأُريد منك أن تعرف ما هو تطبيقها على هذه المسألة، وهذه القاعدة دائمًا أُكررها لكم إن كنتم تذكرون، قلت لكم أو مر معنا قاعدة أهل العلم: أن الجهلَ والنسيان يعذرُ بها في إيش؟ في المنهيات، ولا يعذرُ بها في المأمورات.

ومعنى ذلك أن الجهلَ والنسيان يجعلانِ الموجودَ معدومًا ولا يجعلانِ المعدومَ موجودًا، أليسَ كذلك؟ ذكرنا هذه القاعدة دائمًا.

طيب، أنظر معنا في قضية المُسابقة، المُسابقة لماذا عبرنا بها بالجهل والنسيان؟ لأنه منهي عنها فكأنها من الموجودات، الصلاة أتيتَ بالأركان ولكن من المنهيات والقاعدة عند أهل العلم أن المنهيات تعذرُ فيها بالجهل والنسيان، المأمورات لا يعذرُ بها، فهذه من المنهيات، فوجود المنهي عنه وهو المُسابقة يعذرُ فيه بالنسيانِ والجهل، وأما العالم الذاكر لا يعذرُ به.

ويسنُ للإمام التخفيف مع الإتمام ما لم يُؤثر المأمومون التطويل.......................

طبعًا تقرير الدليل على هذه القاعدة طويل، والقاعدة عندنا غالبًا ما يكونُ دليلُها الاستقراء، وقد ذكرَ جماهيرُ أهل العلم أن الاستقراء دليل، ننظر إلى الفروع الفقهية وما عبر فيه الشارع فيه مثلًا، ثم استقرأنا بعد استقراءٍ إما تامٍ أو استقراءٍ ناقص وهو الأغلب؛ لأن الاستقراء التام مفيد في العقليات، والاستقراء الناقص مُفيد في الفقهيات، فغالب الاستقراء في الفقه استقراءٌ ناقص، فنحنُ نستقرأ المسائل ثم ننظر المناط فوجدناه ما ذكرت لكم قبل قليل، نعم.

يقول الشيخ: ويسنُ للإمام التخفيف مع الإتمام.

يعني يُسن له أن يُخفف مع الإتمام، بمعنى أنه يأتي بتمام الصلاة، ودليلُ ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أمَ بكم الناس فليخفف فإن فيهم المريضَ وذا الحاجة**»، فدلَ على أن التخفيف هو المشروع.

قال: مع الإتمام.

وقوله مع الإتمام أي أنَ حدَ التخفيف هو أن يأتيَ بأقل الكمال، وأقلُ الكمال ثلاث تسبيحات في الركوعِ وفي السجود، وأقلُ الكمال أن يقولَ في الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه، إلى آخره، وأقلُ الكمال في القراءة أن يقرأ في المغربِ من قصار المفصل، وفي الظهرِ والعصرِ والعشاءِ من أواسطه وفي الفجرِ من طواله، هذا هو أقل التمام.

ولذلكَ أمرَ عُمرُ رضي اللهُ عنه الناسَ بأن يقرءوا منه، إذًا هذا هو التخفيف بأن يأتيَ بأقلِ الكمالِ وهو التمام.

قال: ما لم يُؤثر المأمومون التطويل.

قوله: ما لم يُؤثر المأمومون، أي إذا كان المأمومونَ محصورين.

وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على المأموم ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كُره منعُها....

وأما إذا كان المأمومونَ غيرَ محصورين فإنه لا يمكن أن يؤثره فإنه لابد أن يكون منهم شخص يعني يؤثر التخفيف، إذًا الأصل هو التخفيف ما لم يكونوا محصورين فحينئذٍ يكون في حقهم التطويل.

قال: **وانتظارُ داخلٍ إن لم يشق على المأموم.**

الإمام يستحبُ له أن ينتظرَ الداخل في مسالتين:

المسألة الأولى: أن ينتظرَ الداخلَ ليُدركَ الركوعَ معه، فيُستحب للإمام إذا كان راكعًا فسمعَ حسًا لشخص سيدخل المسجد فيستحبُ أن ينتظر حتى يدخل ذاك الرجل معه في الركوع ما لم يشق على المأمومين، وهذا ثبت عن عدد من الصحابة فعله، قالوا: وهذا عامٌ في جميع المأمومين، لكل المأمومين يُستحب أن ينتظروا، هذه صورة، لا الحرم ما يسمع يا شيخ، ما يسمع أحد، ما يسمع حِسًا، ما يستطيع أن يسمع حِسًا، الحرم فيه ألوف لا يمكن أن يسمعهم.

المسألة الثانية: انتظارُ المأمومِ قبلَ الإقامة، فلو أن الإمام قال: ننتظر بعض الجماعة يصلوا معنا، نقول: نعم، يُستحبُ انتظار بعض الجماعة لكن بشرط أن يكونَ ذلكَ المأموم ممن عادتهم ملازمةُ الجماعة، فيُستحب انتظاره ما لم يشق على المأمومين بأن يكون فيه تأخير الإقامة ونحو ذلك.

قال: **ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كُره منعُها** لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الشيخان من حديثِ ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تمنعوا إماء اللهِ مساجد الله**».

وبيتُها خيرٌ لها..

قال: وبيتُها خيرٌ لها، لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «وبوتُهنَ خيرٌ لهن، وليخرجنَ تفلات» أي غيرَ متجملات، فالمرأةُ صلاتُها في بيتها أفضل، ولكن إذا دخلت المسجد فصلاتُها جماعةً في المسجد أفضل؛ لأن المرأة مأمورة بالستر في صلاتها كُلها، حتى إن المرأة في صلاتها تضمُ نفسها فلا تُجافي عضُديها عن جنبها، ولا فخذيها عن بطنها، وإنما تضمُ نفسها ولو كانت منفردةً؛ لأن الأصل في المرأة الستر وعدم التكشف.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصلٌ في الإمامة

الأولى بها الأجودُ قراءةً الأفقهُ، ويقدمُ قارئٌ لا يعلمُ فقه صلاته على فقيهٍ أُميٍ، ثم الأسنُ ثم الأشرفُ ثم الأتقى والأورعُ...

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن الأولى بالإمامة، **والمرادُ بالأولى في الإمامةِ** إما عندَ التنازع بأن يتنازع الناس أيهم يتقدم في هذا المسجد، يكون هُناك مسجد يريد أن يتقدم له أكثر من شخص فنقدم الأولى فنرجحه.

والأمر الثاني: أن يتنازعوا في أيهم يُقدم عندما نقول: أيُ الاثنين نقدمه؛ لأن القاعدة عندَ أهل العلم أنه يُكره، شوف يُكره تقديم المفضُول مع وجود الفاضل، فلو وجدَ الأقرأ الأعلم ووجدَ من هو دونه، كُره تقديم الثاني إلا أن يأذن الأول وغالبًا لا يأذن إلا لمعنى، إذًا فالأصل أن يُقدم؛ لأن فيه حكمًا متعلقًا به، التقديم في الإمامة ويتعلق به كراهة، أن الأولى أن نُقدم فلان ولا نقدمُ غيره هذه قاعدة.

قال: الأجودُ قراءةً الأفقه.

عندنا مسألتان: عندنا القراءة وعندنا الفقه، وأعلم أن القراءة فيها ثلاثة أوصاف، والفقه فيه ثلاثةُ أوصاف.

عندنا في القراءة: الأقرأ، وعندنا الأجود قراءةً، وعندنا الأكثر قُرآنًا، وعندنا القارئ، أربعة أوصاف صارت، أو ثلاثة الأقرأ يمشل الكل، الأجود قراءةً، والأكثر قُرآنًا.

عفوًا نُعيدها، أربع درجات: الأقرأ ثم الأجود ثم الأكثر ثم القارئ.

والفقه فيه ثلاث درجات: الأفقه والفقيه والعالم بأحكام الصلاة.

وبناءً على ذلك فقد قسمَ أهلُ العلم رحمهم الله تعالى اجتماع القراءةِ والترجيح مع الفقه إلى تسع درجات، **فأولُها** يُقدمُ الأجود قراءةً الأفقه، فإذا اجتمعَ فيه أنه الأجود قراءةً وأنه الأوسع فقهًا في كلا الوصفينِ معًا فحينئذٍ نقول: هو المُقدم، إذًا يجمع وصفين: الأجود قراءةً وهو كذلك الأفقه.

....

والمرادُ بالأجود قراءةً: أي الذي يحسنُ القراءة بأن يُخرج مخارج الحروف مخرجًا صحيحًا ولا يكونُ عنده لحن، هذا الأجود قراءةً، ثم يلي الأجود قراءةً، الأجود قراءةً الفقيه، فلو أنه أُريد اثنان أحدُهما أميز من الآخر فقهًا والآخر أكثر، أجود قراءةً، نقول: يُقدم الأجود قراءةً بشرط أن يكونَ فقيهًا، يعني عنده علمُ الفقه.

ثم يليه المرتبة الثالثة: الأقرأ، أي الذي يُحسنُ القراءة.

ثم يليه الرابعة: الأكثر قُرآنًا الأفقه، ثم الأكثر قُرآنًا الفقيه الذي عنده فقه، ثم يلي ذلك القارئ الذي يُحسن قراءة الفاتحة فقط بشرط أن يكونَ فقيهًا، ثُمَ القارئ العالم، ثُمَ يليه بعدَ ذلك الأفقه.

هذه تسع درجات ذكروها، ولو أخذنا في بسطها يأخذ منا بعض الوقت.

نفس الأوصاف، ولكن هُناك يقول: حكم الصلاة، وفي الجنازة يقول: العالم بأحكامِ صلاة الجنازة، لا الصلاة على الجنازة يُصلي عليه أهلُ الميت ثم بعدها يتقدم ذلكَ الرجل، من حيث التقديم، أولياء يقدم وهو الأصل، أولياء الميت هم المقدمون، ثم الإمام الراتب، ثم إن لم يكن هُناك إمامٌ راتب فبناءً على هذا التقسيم.

لا، أولياء الميت، سيأتي إن شاء الله، سيأتي بعدَ قليل، خلينا نمشي، طيب.

قال: ثم الأسن، أي الأكبر سنًا، ثم الأشرف.

المرادُ بالأشرف: الذي يكونُ قرشيًا فإن القرشي مُقدم على غيره في الإمامة بشرط أن يكونوا مستوين في السن وفي القراءةِ وفي الفقه، فإن استووا في السنِ وفي القراءة والفقه قُدمَ القُرشيُ على غيره، فإن كان قد استويا في القرشيةِ كذلك قُدمَ الهاشميُ على غيره، وهذا معنى الأشرف، ودليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قدموا قريشًا ولا تقدموهم**».

قال: ثم الأتقى والأورع، أي ديانةً، ثم يُقرع بينهم، لفعلِ عبد الله بن عمرو بن العاص في هذه المسألة.

وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق والحر أولى من العبد والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه..............................

قال: **وصاحبُ البيت وإمام المسجد ولو عبدًا أحق**، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمنَ الرجُل في سُلطانه إلا بإذنه**»، ويشمل ذلكَ صاحب البيت ويشملُ إمامَ المسجد.

قال رحمه الله: والحرُ أولى من العبدِ والحاضر والبصيرُ والمتوضأ أولى من ضدهم، وتُكره إمامة غير الأولى بلا إذنه، ولا تصحُ إمامة الفاسقِ إلا في جُمعةٍ وعيدٍ تعذرَ خلف غيره.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: **إن الحرَ أولى من العبد في الإمامة**؛ لأن العبد مملوكٌ لغيره ففيه نقص فالحر أولى منه، فالمقصود: الذي وقت الصلاة هو عبدٌ وهذا غير موجود الآن.

قال: **والحاضرُ أولى من المسافرِ في الإمامة**؛ لأن الحاضر صلاتُه أربع والمسافر صلاتُه ناقصة يُصلي ركعتين، فهو أولى من المسافرِ في الإمامة؛ لأن بعضَ أهلِ العلم يقولون: إن المأموم إذا كانت أفعاله أقل من أفعال الإمام لا تصحُ صلاته مُطلقًا ولو كان مسافرًا، وإن كان الفقهاء يستثنون منه المُسافر لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: **والبصيرُ مقدمٌ على الأعمى**؛ لأن الإمام يحتاج ربما إلى نظر، فربما مرَ بين يديه ما يقطعُ الصلاة، أو احتاج إلى تنبيهٍ والتنبيه قد يكون أحيانًا بنظرٍ ونحو ذلك، فهو أولى من الأعمى بالصلاة والإمامة.

قال: **والمتوضأُ أولى من ضده**، يعني المرء إذا كان متوضًا والآخر متيممًا، فالمتوضأ مقدمٌ على المُتيمم، أو أن الإمامَ مريض لا يستطيع إيصال الماء إلى جسده فتيمم لأجل ذلك، فأن يتقدمَ آخرُ متوضأ أولى أن يتقدمَ ذاك الرجل المتيمم.

قال: **وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه**، وتقدم ما المرادُ بالأولى قبلَ قليل.

ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعه وعيد تعذرا خلف غيره وتصح إمامة الأعمى الأصم والأقلف وكثير لحن لم يحل المعنى...

قال: **ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تذرا خلفَ غيره**؛ لما رويَ من حديث جابر رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لايؤمن فاجرٌ مؤمنًا**»، وهذا الحديث من مفاريد ابن ماجة وغالبُ مفاريد ابن ماجة في ضعف، ولذلك فإن البُصيري في زوائده التي جمعها لابن ماجة ضعفَ هذا الحديث، والمرادُ بالفاسق، قيلَ: مُطلقُ الفسق، وهذا فيه مشقة.

ورجحَ الشيخان الموفق والمجد رحمهما اللهُ تعالى: أن المُرادَ بالفاسق: من ظهرَ فسقه وعُرفَ به فإنه حينئذٍ لا تصحُ إمامته، وأما من خفيَ فسقه فإنه يُعفى عنه.

قال: **إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تعذرا خلفَ غيره فإنه يُعفى عنهما**؛ لأن الجُمُعةَ لا تصحُ إلا بإذن الإمام فلابُدَ من الصلاة خلف من جعله الإمامُ كذلك.

يقول الشيخ: وتصحُ إمامة الأعمى الأصم؛ لأن أركانَ الصلاة مبنيةٌ على أركانٍ فعلية وأركانٍ قولية وهي الصوت، والأصم هو الذي لا يسمع، فالأصم بالإمكان أن يقرأ وأن يتكلم فيأتي بالأركان القولية والأركان الفعلية فتصح صلاته.

قال: **والأقلف**، أي غير المختون، فلو أن امرئً لم يختتن وصلى بالناس صحت صلاته وإمامته.

قال: **وكثيرٌ لحنٍ لم يحل المعنى.**

اللحن عندَ الفُقهاء نوعان: لحنٌ جليٌ ولحنٌ خفي، واللحنُ عندهم يختلف عن اللحنِ عندَ عُلماء الأداء، فإن اللحن عندَ الفُقهاء يُقصدُ به، اللحنُ الجلي عندَ الفُقهاء هو اللحن الذي يحيلُ المعنى ويُغيره، كما لو قال في قراءة الفاتحة: بدلَ إياكَ نعبد، كسر الكاف، فإنه حينئذٍ لا تصحُ صلاته.

وأما من كان لحنه لحنًا خفيًا ولو كان متعلقًا بالإعراب، مثلَ أن يقول: الحمدَ للهِ، فإنه تصحُ صلاته.

والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله....

وقال بعضُ المُحققين: ما لم يتعمد بأن يكونَ قادرًا على إزالة اللحن ثمَ تعمد اللحن فلا تصحُ صلاته لأنه حينئذٍ يكونُ مستهزئًا بالقُرآن، ومن كان هذا حاله فلا تصحُ إمامته فأدنى أحواله أن يكونَ فاسقًا ما لم نقل إن صلاته باطلةٌ بالكلية.

المقصود: إن اللحن الخفي عند الفُقهاء هو الذي لا يغيرُ المعنى، بخلاف اللحن الخفي عند عُلماء الأداءِ والتجويد فإنهم يقصدونَ به اللحن الذي يعلمه الخاصة دون العامة في صيغ الأداءِ والمدودِ وبعض أنواع الغُننِ ونحو ذلك، والصفاتِ كذلك، بل إن بعض الصفات حتى ربما لا يكونُ لحنًا كذلك.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: والتمتام الذي يُكررُ التاء فإنه تصحُ صلاته لكن مع الكراهة لأنها لا تُغير المعنى.

يقول: لا تصحُ إمامة العاجزِ عن شرطٍ إلا بمثله.

العاجز عن الشرط مثل شخص لم يجد سُترةً يلبسها يسترُ بها عورته، فلا يصح أن يُصلي العُريانُ بمن عليه سترة، ما يجوز ذلك، لكن يجوز بمثله، عُريان يُصلي بعُريانين، كأن يكونوا مثلًا في مكانٍ مُغلق كحبسٍ ونحوه مثلًا وكُلهُم عُراة، فيصلي بهم ولكن يكونُ بينهم، يكون إمام العُراة بينهم ولا يتقدم عليهم.

أو كان عاجزًا عن مثلًا شرطها من الوضوء والتيمم، لا وضوءَ ولا تيمم، فلا يُصلي إلا بمثله عاجزًا عن الوضوء والتيمم، لكن من انتقلَ البدل وهو التيمم فإنه الأولى ألا يُصلي بالمتوضأ.

أو كان عاجزًا مثلًا عن إزالة النجاسة من ثوبه فإنه لا يُصلي بمرءٍ لا نجاسةَ في ثوبه، وهكذا.

قال: أو رُكنٍ.

كان عاجزًا عن القيام أو السجود أو الركوع فلا يُصلي إلا بمثله.

إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما.....

قال: إلا الإمام الراتب وهي الصور الثانية، بمسجدٍ المرجوَ زوالُ علته.

يقول: إن الإمام الراتب إذا كان راتبًا، يعني هو الإمام الراتب في المسجد وعرفنا ما معنى الراتب.

والأمر الثاني: أن يكونَ في المسجد لا في خارجه.

والأمر الثالث: أن يكونَ ممن تُرجى زوال علته، يجوز أن يُصليَ بالناس ولو كان عاجزًا عن بعض الأركان.

الدليلُ على ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان مريضًا خرجَ فصلى بالناس، افتتحَ الصلاة بهم أبو بكر رضي اللهُ عنه، ثم خرج النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهادى بين الرجلين، فصفا على يسارِ أبي بكر رضي اللهُ عنه، وصلى النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي بكر، وأبو بكر يُصلي بالناس.

ولذلك ألفَ ابن الجوزي كتابًا كاملًا في أن تلكَ الصلاة التي صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته إنما كان الإمامُ فيها النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكرٍ كان مأمومًا والناسُ مأمومينَ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنَ أبا بكر كالمُبلغ، ومما يدل على ذلك أن في الصحيح قالت عائشة: «**فصلى أبو بكرٍ بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إماما**»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان على يسارِ أبي بكر، فدلَ على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الإمام لا أبا بكر.

إذًا نقول: فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا ثم صلوا خلفه قيامًا فدل على أنه يصحُ ذلك.

إذًا فيصح أن يُصلي الإمام العاجز والذينَ خلفه ليسوا عاجزين عن ركنٍ ولا شرط، لكن انظر ماذا قال، **قال: فيُصلي جالسًا ويجلسونَ خلفه، وتصحُ قيامًا.**

....

يقولون: إن الإمام إذا افتتحَ الصلاةَ وهو جالس فالمأمومونَ خلفه يصلونَ جلوسًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جُعلِ الإمام ليؤتمَ به**» في بعض ألفاظ الحديث: وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»، أو فصلوا جلوسًا أجمعين، فيصلونَ إذا افتتح الصلاةَ وهو جالس يصلون جالسين.

وأما إذا افتتح الصلاةَ وهو قائم ثم عرضت له علةٌ فجلس؛ فإن المأمومون خلفه يصلونَ قيامًا لا يجلسون.

إذًا متى يُصلي المأموم وهو قادرٌ على القيام جالسًا؟ إذا كان الإمام أمامٌ راتبًا وافتتح الصلاةَ جالسًا فحينئذٍ يصلونَ جلوسًا وما عدا ذلك فلا؛ لأنه لا يجوز أن يصلي يقدم العاجز عن القيام إلا أن يكونَ راتبًا فحينئذٍ يجوز.

قال: ويجلسون خلفه، أي إذا افتتح الصلاةَ جالسًا، وتصح قيامًا لحديث الذي ذكرناه قبلَ قليل في قصة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي بكر.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**إن الإمامَ إذا تركَ ركنًا من الصلاة مختلفًا**» في هذا الركن، ليس مجمعًا فيه، فإن الأركان المُجمع عليها كالركوع والسجود مجمع عليها لا يجوز تركها، لكن لو تركَ ركنًا مختلفًا فيه، مثالُ ذلك: الفاتحة، فإن بعضَ أهل العلم يرى أن الفاتحةَ ليست واجبة، وبعضهم يرى أنها واجبة وليست رُكنًا، فحينئذٍ من تعمدَ تركَ الفاتحة من الأئمة كالحنفية مثلًا فصلى خلفه من يرى وجوبها وركنيتها صحت صلاة المأموم؛ لأن الإمام إما مقلدٌ أو مجتهد.

ولو أن الإمام مثلًا رأى أن التسليم ليسَ رُكنًا أو رأى أن الصلاةَ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست رُكنًا، وهو قول الجمهور، الجمهور يرون: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست رُكنًا، فمن تركَ شيئًا من هذه الأركان مُعتقدًا عدمَ وجوبها، إذًا على اجتهادٍ صحيحٍ أو تقليدٍ سائغ، فإن من خلفه تصح صلاتُه، ولو كان هو في نفسه يعتقد بطلانها.

أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد ولا إنكارَ في مسائل اجتهاد..

قال: **أو تركَ شرطًا مختلفًا فيه**، يعني مثلًا يرى شخص أن الوضوءَ من لحم الجذور ليس ناقضًا وصلى بطهارةٍ سابقةٍ لأكل لحم جذور تصحُ صلاة الإمام والمأمومين خلفه كذلك.

ولذلك لما سُئِلَ الإمام أحمد: أتُصلي خلفَ من لا يتوضأ من لحم الجذور؟ قال: كيفَ لا أُصلي خلف مالك، **ولما سُئِلَ:** أتُصلي خلفَ من يقنت في الصلاة؟ قال: ألا أصلي خلف الشافعي، وهكذا.

قال: **ومن صلى خلفهم مُعتقدًا بطلانَ صلاته أعاد.**

يعني إذا كان الإمام مُعتقدًا بطلان الصلاة ولكنه تركها تشهيًا وتلهيًا بطلت الصلاة، ما يصح ذلك.

قال: **ولا إنكارَ في مسائل اجتهاد.**

هذه المسألة أريدُ أن أقفَ معها بعضَ الشيء لأهميتها، كثير من المسائل التي وقعت، وقع الشرُ فيه بين المُسلمين هو بسبب مخالفتهم لهذه القاعدة وهي **قاعدة: لا إنكارَ في مسائل الاجتهاد،** ولذلك وجدَ من المُسلمين من الإنكارِ والتشديد في الإنكار والمُبالغةِ به ما أدى إلى الإنكار باليد، بل لربما أدى إلى القتل والمُقاتلة، والمسائلُ فيه مسائل اجتهادية، يسوغُ فيها الاختلاف.

ولنعلم أن مسألة الإنكار في المسائل الاجتهادية عندنا فيها قيدان لابُدَ من الانتباه لهما:

القيد الأول: أنَ المُراد بالمسائل الاجتهادية أي المسائل الاجتهادية التي يسوغُ الاجتهادُ فيها، وأما ما لا يسوغُ الاجتهادُ فيه فإنه لا تدخلُ فيه هذه القاعدة، فالمسائل التي اتفق عليها أهل العلم أو كان الخلافُ فيها خلافًا شاذًا غيرَ مُعتبرٍ فإنه يسوغُ الإنكار ولاشك.

ومثالُ ذلك: من قال إنه يجوزُ للمرأةِ أن تؤمَ الرجال، فهذا الخلاف خلافٌ شاذ مصادمٌ للنص فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تؤمُ المرأةَ الرجال**»، وهذا خلاف شاذ غير مقبول فيُنكرُ فيه، هذا واحد.

....

الأمر الثاني: أن الإنكارَ نوعان: إنكارٌ بالقول وإنكارٌ بالفعل.

أما الإنكارُ بالقول: فهو المُناقشة وبيانُ الدليل، والإنكارُ بالقول جائزٌ في جميع المسائل الاجتهادية بلا خلاف، وما زال بعضُ أهل العلم يردُ بعضهم على بعضٍ على مسائل الخلاف، بل إن كتبَ العلم والفقه مليئةٌ بهذا الباب.

النوع الثاني من الإنكار: إنكارُ الفعل، والمرادُ بإنكار الفعل، إما التشنيع عليه، قال: فُلان فعلَ كذا، أو الإنكارُ عليه بالفعل بمنعه بفعل هذه العبادة المُختلف فيها، أو إنكارُ الفعلِ يكون بالضرب ونحو ذلك.

فكلُ مسألةٍ اجتهاديةٍ وقعَ فيها خلافٌ بين أهل العلم فلا يشرعُ الإنكارُ بالفعل وإنما يُكتفى بالإنكارِ بالقول، وصلى اللهُ وسلمَ وبارك على نبينا محمد.

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله...

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**ولا تصحُ إمامة المرأةِ بالرجال**».

ودليلُ عدم صحة إمامة المرأةِ بالرجال ما ثبت أو ما رويَ عند ابن ماجة من حديثِ جابر أنَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تؤمنَ المرأةَ الرجال**» وهذا نهيٌ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهيه يقتضي الفساد وخاصةً في العبادات.

قال: ولا إمامة المُميز بالبالغِ في الفرض.

وتقدمَ معنا دليلُها وهو ما رويَ من حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاري رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يؤمنَ الصبيُ في الصلاةِ ما لم يفقه الحدود**»، وجاء عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنه ذلكَ.

قال: وتصحُ إمامته في النفل.

أي يصحُ أن يكونَ المُميزَ إمامَ في صلاة النفلِ كالتراويح وغيرها، وأما الفريضةُ فلا، وأما ما جاء أن عُمرَ بن أبي سلمةَ رضي اللهُ عنه كان يُصلي بالناس، فقد قال جمعٌ من أهل العلم كالإمامِ أحمدَ وغيره: وما يُدريكَ أن عُمرَ كان صبيًا فإن عُمرَ بن أبي سلمة بلغ وهو صغير، لأن عُمرَ قد أنكحَ أُمه أُمَ سلمةَ رضي اللهُ عنها، ولا يكونُ المرءُ وليًا في النكاحِ إلا أن يكونَ بالغًا.

ومن جهةٍ أُخرى أننا نعلم أن البلادَ الحارة كمكةَ والمدينة يكونُ فيها البلوغُ مُبكرًا، فعلَ عُمرَ بن أبي سلمة قد بلغَ وهو دونَ عشر سنين، فالاستدلال به في غيرِ محلة، ولا يثبتُ حديثٌ أن صبيًا دون البلوغِ صلى بأحدٍ في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَ قال: وفي الفرضِ بمثله.

أي تصح صلاة الصبيان بعضهم مع بعض، وهذا واضح.

ولا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ....

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ولا تصحُ إمامة مُحدثٍ، أي حدثًا أصغرَ أو أكبر، لما ثبتَ في الصحيحين من حديثِ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يقبلُ اللهَ صلاة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ**»، وهذا حديثٌ نصٌ على أنَ من كان محدثًا حدثًا أصغرَ، ومن بابِ أولى أن يكونَ محدثًا حدثًا أكبر أن صلاته غيرُ صحيحة، سواءً كان جاهلًا أو عالمًا أو عامدًا حال صلاته بالحدث، **ولذلكَ قال: ولا تصحُ إمامةَ مُحدثٍ،** أي حدثًا أصغرَ أو أكبر مطلقًا.

قال: ولا نجسٍ يعلمُ ذلك.

<u>صلاةُ المرءِ وفي ثوبه نجاسة أو على بدنه نجاسة لها حالتان:</u>

<u>الحالةُ الأولى:</u> أن يكونَ عالمًا بالنجاسةِ قبلَ الصلاة ثم بعدَ ذلكَ يفتتحُ الصلاةَ وهو ناسٍ لها، وتنقضي الصلاة وهو ناسٍ لهذه النجاسة، فذكروا أن صلاته باطلة.

<u>والحالة الثانية:</u> أن يكونَ جاهلًا للنجاسة، ثم يفتتحُ الصلاةَ وينتهي منها وهو جاهلٌ لوجودها، فهُنا تصحُ صلاتُه، أي تصحُ صلاةُ الشخص الذي وقع، الذي توجد النجاسةُ في ثوبه.

والفرقُ بين الصورتين مع أن القاعدة ذكرناها قبلَ قليل: أنَ الجهلَ والنسيان يجعلانِ الموجودَ معدومًا، يجعلان الموجودَ معدومًا، فالواجب أننا نقول: إن الجهلَ والنسيان يجعلانِ النجاسةَ غيرَ موجودة، نقول: هذا صحيح وهو الأصل لكنه في النسيان أُستثني لأن ذلكَ الرجل مُقصر.

ولكنهم قالوا: إن النسيان لا يُعذرُ به لكونه مُفرطًا فإن المرءَ إذا علمَ النجاسةَ في ثوبه أو بدنه فإن المشروعَ في حقه أن يُبادرَ في إزالتها وألا يتركها حتى ينساها فهو قد تركَ الواجبَ عن أول وقته ففيه نوعُ تفريط، ولذا فرقوا بين الجهلِ والنسيان في النجاسات.

فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح إمامة الأمي وهو لا يحسن الفاتحة إلا بمثله...

وأما الحدث فإنه لا فرقَ بين الجهلِ والنسيانِ فيه، فإن من جهل حدثه أو نسيه فإن صلاته باطلة لأن القاعدةَ عندنا أن الجهلَ والنسيان لا يجعلان المعدومَ موجودًا أي في باب المأمورات.

قال: فإن جهلَ هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاةُ المأموم وحده.

يقول: إن المرءَ إذا جهِلَ النجاسة ولم ينسها ثُمَ لم يعلم بذلك حتى انقضت الصلاة، فإن صلاة المأمومِ وحده هي الصحيحة، وأما صلاةُ الإمام فإنها غيرُ صحيحة، لماذا قال ذلك؟ قالوا: لأن القاعدة التي ذكرناها قبلَ قليل في عدم العذرِ فيه قبل، وذكرنا المسألة فيها قبلَ قليل.

يقول: ولا تصحُ إمامة الأُمي.

طبعًا هذا كلام المصنف رحمه الله تعالى على مشهور المذهب، وأما الرواية الثانية فإنهم يقولون: إن صلاة المأموم تصحُ مُطلقًا حيثُ لم يعلم بفساد صلاة إمامه، ولو كانت من حدثٍ ونحوه، نعم.

يقول الشيخ: ولا تصحُ إمامة الأُمي، قال: وهو الذي لا يحسنُ الفاتحة، ليس المرادُ بالأُمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة، وإنما المرادُ بالأُمي الذي لا يحسنُ الفاتحةَ ولو كان محسنًا للقراءة، فمن لم يُحسن الفاتحة لا تصحُ صلاته بالكلية، إلا أن يكونَ المأمومونَ خلفه مثله لا يعلمونَ قراءة الفاتحةِ على وجهِها.

ويصح النفل الفرض ولا عكس...

قال: ويصحُ النفل خلف الفرضِ لا عكس.

الأصلُ أنه يجبُ أن تتوافقَ نيةُ الإمامِ مع المأموم، هذا هو الأصل، ولكن استُثني من ذلكَ صور، من هذه الصور ما أورده المصنف هُنا حينما **قال: ويصحُ النفلُ خلفَ الفرض،** فيصحُ للمتنفلِ أن يُصليَ خلف المُفترض، ودليلُ ذلك: أن أبي بكر الصديق رضي اللهُ عنه لما رأى رجُلًا قد فاتته الصلاة جماعة قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يتصدق على هذا؟**» فقام أبو بكر رضي اللهُ عنه فصلى معه، وكانت صلاةُ أبي بكرٍ نافلةً في حقه وهذا الإمام إنما كان يُصلي الفريضة.

كذلك قصة الرجُلين التي سبقت معنا قبلَ قليل أنهما صلوا في رحالهما ثم أتوا مسجدَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يصلوا مع الناس فتكونُ صلاتُهم نافلة.

إذًا أُستثني من هذه القاعدة لأجلِ النص، فيجوزُ أن يُصلى النفلُ خلف الفرض.

وأما صلاةُ الفرضِ خلفَ النافلةِ فلا يصح، لا يجوز أن يُصليَ شخصٌ فريضةً خلفَ من يُصلي نافلة، هذا هو الأصل والقاعدة عندَ جماهيرِ أهل العلم، والمسألة فيها خلاف عند أهل العلم والنظر فيها طويل، لكن على القول بأنه يصحُ النفل خلفَ الفريضة.

نسيت مسألة أود أن أُنبه لها: أن الفُقهاء حينما قالوا إنه يجوزُ أن تُصلى النافلةُ خلف الفريضة اشترطوا شرطًا وهو أن تكونَ صفتُهما واحدة.

إذًا يجب لمن صلى نافلةً خلفَ من يُصلي فريضة الظهر أن يُصليها أربعًا، فمن تصدقَ على شخص يصلي معه أربعًا حتى وإن كان مسبوقًا، قالوا: فالمسبوق إذا فاتته ركعتان وهو نافلة في حقه والإمام مفترض يأتي بركعتين لعموم حديث: «**وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا**».

وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم.....................

يقول عليه رحمه الله: «وتصحُ المقضيةُ خلفَ الحاضرة وعكسه حيثُ تساوتا في الاسم».

يقول الشيخ: إن المقضية تصحُ صلاتُها خلفَ الحاضرة بشرط أن يتساويا في الاسم.

صفةُ ذلكَ: لو أن امرءً فاتته صلاةُ العصرِ من يومِ الجُمُعة وأدركَ الإمامَ يوم السبت في صلاة العصر، يجوزُ له أن يُصليَ خلفَ الإمام صلاة، هو أدركَ معه العصر يوم السبت، فيجوز له أن يُصليَ معه عصر الجُمعةِ خلف من يُصلي عصر السبت؛ لأن الاختلافَ في النيةِ في كونها قضاءً أو أداءً لا أثرَ له، حتى إنهم يقولون: إن المرءَ إذا نوى الصلاة يلزمه أن ينويَ أنها فريضة ولا يلزمه أن ينوي أنها قضاء أو أداء لأن هذه النية مما لا يلزم.

العصر، صلى خلف الظهر؟ ما يجوز، يُصلي السبت يوم الجمعة؟ ما يجوز التقديم، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣]، لا يجوز أن تُصلى الصلاة قبلَ وقتها، ولكن يجوز صلاتها بعدَ وقتها قضاءً.

عصر الجُمعة مع عصر السبت.

إي نعم يجوز، يجوز، شوف خرجنا عن درسنا لكن ما مشكلة، **الترتيبُ بين الصلوات واجب، ولا يسقطُ الترتيب بين الصلوات إلا في ثلاثِ حالات:**

الحالة الأولى: أن ينسى الترتيب.

والحالة الثانية: أن يضيقَ وقتُ الثانيةِ إلا عنها.

والحالة الثالثة: في الجُمُعة خاصة، من نسيَ صلاة الفجر فليصلي الجمعة قبلها.

لو أن امرءً نسيَ صلاةَ العصرِ من يومِ السبت ولم يتذكر إلا عصرَ الأحد، لم يتذكر إلا عصرَ الأحد، فهُنا يُصلي عصرَ السبتِ مع الإمام ثم يُصلي بعدها مُنفردًا، لكن لو تذكر العشاء فيجبُ عليه أن يُصليها قبل الصلاة التي لم يُصلها مثلَ العشاء، تذكرها قبل صلاة العشاء، يجب عليه أن يُصلي العصر ثُم العشاء، فلو قدم العشاء بطلت صلاةُ العشاء، يُعيد.

فصل يصح وقوف الإمام وسط المأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له..

الشيخ رحمه اللهُ تعالى بدأ يتكلم في هذا الفصل عن موقوف الإمام وموقف المأمومين، والإمامُ مع المأمومين قد يكونُ شيء على سبيل الوجوب وقد يكونُ على سبيل الحُرمة، وقد يكونُ على سبيل الندبِ أو الإباحة.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: أولًا: «**يصحُ وقوف الإمامِ وسطَ المأمومين**».

الإمام يجوزُ أن يكونَ وسطهم، يعني عن يمينه مأمومون وعن يساره مأمومون، يصحُ ذلك، والدليلُ عليه: ما ثبتَ عن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه أنه صلى بالأسود بن يزيد وعلقمة النخعيين فكان أحدُهما عن يمينه والآخرُ عن يساره، فلما انقضت صلاته قال: هكذا رأيتُ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل.

وهذا يدلنا على أنه يجوز أن يُصليَ الإمام وعن يمينه وعن شماله معًا مأمومون، هذا من باب الجواز، إذًا هذه الحالة حالة الجواز.

ثم بدأ يتكلم عن الأفضل، قال: **والسنةُ وقوفه متقدمًا عليهم**، أي أنَ الأفضل أن يكون الإمامُ متقدمًا على المأمومين، وهذا هو أكثرُ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتقدم على المأمومين.

قال: ويصحُ الرجلُ الواحدُ عن يمينه محاذيًا له.

يجوز أيضًا أن يُصلي المأمومونَ عن يمينِ الإمام ولو كانوا أكثرَ من واحد، ثلاثة أو أربعة أو خمسة، فيصلونَ عن يمينه ولو كان يساره لا أحد فيه، يجوزُ ذلك، وهذا معنى قوله: ويقفُ الرجلُ عن يمين، أي إذا كان عن يمينه.

طيب، إذا كان الذي عن يمينه رجلٌ واحد لا نقول يجوز نقول يجب أن يقفَ عن يمنيه.

الأمر الثالث: قول المصنف: يقف الرجل، لو أن رجلًا صلى مع امرأة واحدة كزوجته فإنه لا يجوز له أن يجعلها عن يمينه، لا تصاف المرأة وإنما يجعل المرأةَ خلفه.

ولا تصح خلفه..

قال أنس رضي اللهُ عنه: «**صلينا خلفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا واليتيم والعجوزُ وراءنا**»، فتكون المرأة خلفه ولا تُصاف الرجال، إذًا صار عندنا الأفضل أن يتقدم الإمام على المأمومين، ويجوزُ أن يكونوا عن يمينه وعن شماله.

والصورة الثانية: يجوز أن يكونوا عن يمينه، ويجب إذا كان واحدًا أن يكونوا عن يمينه.

طيب، عندنا هُنا قوله: مُحاذيًا له.

الذي يُصلي عن يمين الإمام يجب أن يكونَ مُحاذيًا، طيب، انظر معي، ما معنى المُحاذاة، المُحاذاة هو: التساوي والتقارب، عندنا هُنا مسألة: لماذا قُلنا مُحاذي؟ لأن المأمومَ إذا تقدمَ على الإمام بطلت صلاته فلا تقدموا عليهم، لا يجوز أن يتقدم المأمومُ على الإمام فلابد أن يحاذيه.

لما جاء العُلماء للمحاذاةِ في الصلاة بحثوا عن ضابطٍ للمحاذاة، ما الذي نحكمُ به أنه مُحاذٍ؛ لأن المحاذاة ينبني عليها أحكام في الصلاة منها:

أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدمَ عن هذه المُحاذاة.

منها: أن السُنةَ للمأمومين أن يتحاذوا فيكون بعضهم بهذه المُحاذاة.

ما هي المُحاذاة؟ قالوا: العبرةُ بالمحاذاة بأسفلِ الظهر إذا كانوا جلوسًا، وإن كانوا قيامًا فبأسفل العقب، يعني آخر الرجل جهة العقب، أعقاب الرجلين، هذه هي المُحاذاة.

وبناءً على ذلك: لو كان الإمام رجلهُ قصيرة والمأموم رجله طويلة فتقدمُ رجل المأمومِ على الإمام لا تؤثر لأن المحاذاة متحققة بعقبِ الرجل.

ثم قال المصنف: ولا تصحُ خلفه.

أي أنَ المأمومَ إذا كان واحدًا لا يصحُ أن يُصليَ خلف الإمام لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الفذِ خلفَ الصف لا تصح، وأمره كما روى أحمد وصححه أن يُعيد، فدلَ ذلك على أنه لا تصح.

ولا عن يساره مع خلو يمينه وتقف المرأة خلفه وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاتة باطلة..

قال: ولا عن يساره مع خلو يمينه.

إذا صلى المأمومُ واحدًا أو أكثر عن يسار الإمام ويمينه لا أحدَ فيه فالصلاةُ باطلة، الدليل: أنَ ابن عباس رضي اللهُ عنهما وجابرٌ مثله صليا على يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه من وراءِ ظهره فجعله عن يمينه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ في الصلاةِ حركةً، والأصلُ أنه لا تفعلُ الحركةُ إلا لأمرٍ لازم، وهذا الأمر اللازم هو ماذا؟

هو نقلُ المُصلي من عن يسار الصفِ إلى عن يمينه، وبناءً عليه فإن صلاة المأموم عن يسار الصف على سبيل الانفراد أو أكثر من واحد فصلاته باطلة، ولذلك قال: **مع خلوِ يمينه.**

قال: **وتقفُ المرأة خلفه**، يعني يكون موضع المرأة خلفَ الصف.

يقول الشيخ: **إن صلى الرجلُ ركعةً خلف الصف منفردًا فصلاته باطلة**، صلاةُ المنفردِ خلف الصف سواءً كان الصف ممتلئًا أو الصف غير ممتلئ باطلة، وهذا ظاهرُ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى عن صلاة الفذِ خلف الصف، وأمرَ من صلى خلفَ الصفِ أن يُعيد، ظاهر السُنة أنه تُعاد الصلاة مطلقًا.

طيب، العبرةُ بصلاة الفذِ خلف الصف هو أن يدخلَ فيها وألا يدخلَ معه أحدٌ قبلَ السجود، لو أن امرئً كبرَ وهو مع الإمام ودخلَ معه وركع والإمام منفرد ثم قام والإمام منفرد، وهو منفرد خلفَ الصف ثم سجد ولم يأتي معه أحد نقول: بطلت صلاته، لكن لو دخلَ معه أحد قبلَ السجود صحت الصلاة، لماذا؟

وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع صح............

أولًا: قالوا: إنَ أبا بكرة صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركع خلف الصف منفردًا ثم قام ومشى لما جاء القيام من الركعة مشى حتى دخلَ في الصف، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة، فدلَ على أنَ من دخلَ في الصفِ أو صافه أحدٌ قبل السجود صحت صلاته.

الأمر الثاني: أننا ذكرنا أن مُسابقة الإمام للمأمومين بمعنى أنه يتأخر المأموم عن الإمام، إذا سبقه بركنين بطلت، طيب، الإمام إذا وصلَ للسجود فيكون قد سبقَ من دخلَ معه بالركوع بركنين: القيام والسجود، وهذان الركنان لم يصح فيهما الإتمام فتبطل، القيام من الركوع، أنا قلت القيام مطلقًا، القيام من الركوع، وهذا مأخذها.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: وإن أمكنَ المأموم الاقتداءُ بإمامه ولو كان بينها فوقَ ثلاثمائة ذراعٍ صح.

هذه المسألة أُريد أن تنتبهوا لها وهي مسألة: متى يصحُ اقتداءُ المأموم بالإمام.

في أُناس يصلون مع الإمام خارج المسجد وفي ناس داخل المسجد، **متى يصحُ للمأموم أن يقتديَ بالإمام؟**

نقول له حالتان:

الحالةُ الأولى: إذا كان الإمام والمأمومُ كلاهما في المسجد فإن الإمامةَ والاقتداءَ يصح بشرطٍ واحد وهو أن يسمعَ التكبير أو أن يرى المأمومين، بس شرط واحد.

طيب، نحنُ في الحرم كبير المسجد، لو أنَ امرءً في أي مكان في المسجد الحرام أراد أن يصلي مع الإمام تصحُ صلاته أم لا؟ تصح بشرط: أن تسمعَ الإمامَ يُكبر أو ترى أحدًا من المأمومين يتابعه؛ لأنه لا يمكنكَ أن تقتدي وأنتَ لا تسمع ولا ترى، طبعًا لابد أن يصافك واحد آخر هذه مسألة أُخرى، المصافة مسألة أُخرى، هذا إذا كان داخل المسجد مهما حدث، لو كان يقطع الصف هؤلاء الذين يمرون لا يقطعون الصف لأنكَ في داخل المسجد.

....

طيب، ساحات المسجد أهي من المسجد أم لا؟ من المسجد، بناءً عليه: لو أنكَ دخلت للحرم متأخرًا، معك واحد وقف في الساحات وصلي، تسمع الصوت؟ المكرفونات ما شاء الله قوية تسمع، تصح الصلاة، الأصلِ ومنه المُكبر، المُكبر في مثله.

طيب، انظروا معي، المسعى أهو من المسجد أم لا؟ قديمًا ليس من المسجد، الآن هو من المسجد، الآن من المسجد تمامًا، حكمه حكم المسجد تمامًا، كان في بيوت قبل ستنين سنة، يعني ما أُزيلت البيوت إلا من ستين سنة فقط.

طيب، إذًا المسعى كلام الفقهاء قديمًا باعتبار حالهم كان خارجًا المسجد أما الآن لا، يُعدُ من المسجد، فمن وقفَ في المسعى يُصلي بمجرد سماع الصوت أو رؤية المصلين.

الحالة الثانية: أن يكون الإمامُ والمأمومُ أحدُهما أو كلاهما خارج المسجد، فنقول هُنا: لا تصحُ الإتمام إلا بشرطين أو ثلاثة إن شئت، الشرط الأول: لابد من الرؤية، لابد أن يُرى الإمام أو يُرى من يصحُ اقتداؤه بالإمام، وبناءً على ذلك، فلو كُنتَ خارج المسجد وبينكَ وبين المسجد جدارٌ كامل، ما تصح الصلاة، لا تصحُ الصلاة ولو اتصلت الصفوف، لابد أن ترى، لابد من الرؤية.

ولذلكَ أمرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسد جميعِ خوخات البيوت التي على المسجد إلا خوخةَ أبي بكر، وأمرَ بإغلاق جميع الأبواب إلا بيوت زوجاته عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، إذًا الشرط الأول: لابد أن يُرى الإمام أو يُرى أحدٌ من المأمومين، لابد، لابد أن يُرى.

الشرط الثاني: لابد أن لا يكونَ هُناك شيءٌ يقطعُ بين هذا المُصلي وبين المأمومين، شيءٌ يقطع، وما ي الأشياء التي تقطع؟ طريق، نهر، سكة حديد مثلًا، وهكذا، كلُ هذه تقطع، وبناءً على ذلك: المصليات التي في العمائر التي بجانب الحرم، هل وجدَ فيها هذان الشرطان؟ هل أنتَ في غرفتك في الغرفة التي في جنب الحرم ترى الناس؟ إن قال لك: لا غرفة مُغلقة ليست مطلة على الحرم، مطلة على المصلين، لا ننظر للحرم ننظر للمصلين ولو بعيد، أم شيء المصلين، هل تنظر؟

إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإن كان الإمام والمـأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق..............................

إن قال لك: لا غرفتي مُغلقة، إذًا لا تصح الصلاة، إن قال: لا الغرفة أرى أنا أو أأتمُ بمن يرى من صفقته يرى، نقول: إذًا الشرط الأول وجد وهو أنكَ ترى المُصلين.

الأمرَ الثاني: ألا يكونَ هُناك طريق، هُناك عمائر قريبة جدًا ملاصقة بساحات الحرم فيصحُ الصلاة في مصلياتها، العمائر التي خلف شارع الحرم هذا شارع إبراهيم الخليل ما يصح لجبل عمر؛ لأن فيه طريقًا فما تصحُ الصلاةَ فيه، المُصلى الموجود في جبل عمر ما يصح الصلاة فيه مع الإمام إلا في حالة واحدة: إذا انسدَ الطريق بالمصلين يوم الجمعة، ويوم الجمعة كل شيء يُغلق يوم الجمعة، فإذا انسدَ الطريق بالمصلين صحت الصلاة، إذًا هذان القيدان.

نأخذ كلام المصنف، يقول: وإن أمكنَ المـأمومَ الاقتداء بإمامه، يعني إما بالرؤيةِ أو بسماع الصوت، **وإن كان بينهما فوق ثلاثمائةِ ذراع** صح إن رأى الإمام أو رأى من رآه أو رأى من وراءه، هذا هو الأصل، وهذه القاعدة يدخل فيها الدخول والخروج.

طبعًا **قال: وإن كان فوق ثلاثمائة ذراع** مراعاةً لخلاف الشافعي لأن الشافعي يرى أن ما زادَ عن ثلاثمائة ذراع لا يصحُ الاقتداء المأموم بالإمامِ فيه.

قال: وإن كان المأموم والإمام في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى السماع، لذلك قُلنا: يكفي واحدة من الاثنين.

وإن كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفن أو طريق لم تصح، أي إذا كانوا خارج المسجد وهو الشرط الثاني، وأما الشرط الأول فقد ذكره المصنف قبل **قال: إذا رأى الإمامَ أو رأى من وراءه.**

يعني الكلام الذي أتيتُ لكم به هو كلامُ المصنف ولكني أعدتُ ترتيبه.

وكره علو الإمام عن المأموم لا عكسه وكُره لمن أكلَ بصلًا أو فجلًا ونحوه حضورُ المسجد..

ثم قال المصنف رحمه اللهُ تعالى: وكره علو الإمامِ عن المأموم، يُكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم، ودليلُ ذلك حديث حذيفة رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَقال: «**إذا أمَ الرجل القوم فلا يقوم في مكانٍ أعلى منهم**»، فلا يكون أعلى منهم، فهذا على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم.

وأما العكس بأن يكون الإمامُ أسفل من المأموم، فهذا يجوز، لفعل الصحابة فقد كان أبو هريرة رضي اللهُ عنه يُصلي في سطح المسجد والإمامُ في أسفله، الصلاةُ في السطح تجوز أم لا؟ تجوز، وما هو شرطُ الإتمام؟

سماع أو الرؤية، لو كان السطح ما تسمع فيه شيء يصح الإتمام؟ ما يصح.

يقول المؤلف عليه رحمةُ الله: «**وكُره لمن أكلَ بصلًا أو فجلًا ونحوه حضورُ المسجد**».

لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَ من أكلَ من هذه الشجرة فلا يقربنَ مسجدنا**»، ويكره له أن يحضر المسجد، وأما إن تعمدَ أكله فإنه يأثمُ على تركه الجماعة ولا يحضر المسجد كذلك، لكن يكونُ عليه إثم، وهذا الذي يسمونه بعضُ الناس بالتعسف في استعمال الحق، فإن المرءَ يجوز له أن يأكل لكن إن قصدَ به أمرًا مُحرمًا فيكون أكلَ ليمتنع من الصلاة، نقول: لا تصلي كُرهَ لكَ الحضور ولكنكَ تأثم على ترك الجماعة لأنكَ تعمدت الأكل لأجل ذلك.

فصلٌ

يعذرُ بترك الجُمعةِ والجمعة والجماعة المريض وخائف حدوث المرض..............

إن المُصنفَ رحمه اللهُ تعالى حينما انتهى من الحديثِ عن صلاةِ الجماعة وما يتعلقُ باحكامها انتقلَ إلى الأسبابِ التي تبيح سقوط الجماعةِ على من وجبت عليه، فذكر المصنفُ رحمه اللهُ تعالى في هذا الفصل أسبابَ سقوط وجوب الجماعة على الرجالِ الأحرارِ القادرين الذين يسمعون النداء كما تقدمَ في ذكر شروطه في الدرس الماضي بالأمس.

فقال الشيخُ رحمه اللهُ تعالى: فصلٌ: يعذرُ بترك الجُمعةِ والجمعة.

القاعدةُ عند أهل العلم: أنَ كلَ عُذرٍ تسقطُ به الجماعةُ فإنه تسقطُ به الجُمُعة، ولذلكَ فإنهم يذكرونَ أحيانًا الأعذارَ المسقطةَ للجماعة وأحيانًا يذكرونَ الأعذارَ المُسقطةَ للجُمُعة، وهذه تختلفُ فيها طرائقُ المصنفين فيكتفونَ بذكرِ أحدهما عن الأُخرى؛ لأن القاعدةَ عندهم: أنَ ما أسقطَ الجماعة فإنه يسقطُ الجُمُعة، غيرَ أن هُناك أمورًا تزيدُ الجُمُعةُ فيها، فقد يُسقطُ الجُمُعةَ ما لا يُسقطُ الجماعة، كما لو كان المرءُ مُقيمًا، وسيأتي في محله إن شاء الله.

قال: يعذرُ بترك الجمعة والجماعة المريض وخائف حدوث المرض.

أما المريض فقد قال اللهُ جل وعلا: ﴿وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور:٦١]،فنفى اللهُ ﷻ الحرجَ عن المريض ورفعه عنه، ونحنُ نعلم أن الحرجَ إذا ارتفع فإما أن يكونَ تارةً في إسقاط الحكم بالكلية وإما تارةً في تخفيفِ صفته، وتارةً يكونُ بتغييرِ هيئته، ونحوِ ذلكَ من صورِ رفع الحرج.

وأما المريض فإنه تأتي له أكثر من صورة من صور رفع الحرج، فتارةً يُسقط عنه بعضُ الواجبات كالجماعة فإنها تسقطُ عنه بالكلية، وتارةً تسقط عنه بعضُ الهيئات، وسنتكلم إن شاء الله بعدَ قليل في صفةِ صلاةِ المريض وأنه قد لا يجبُ عليه القيام ولا الركوع ولا السجود.

وتارةً يسقطُ عنه الوقت، فقد يجوزُ للمريضِ الجمعُ بين الصلاتين كما سيأتي في محلهِ إن شاء الله.

....

والمرادُ بالمريض الذي يُخففُ عنه في هذه الأمورِ كلها هو واحدٌ من ثلاثة:

الأول : هو الذي يخشى إن فعلَ الصلاةَ أو الجماعةَ في المسجد أن يزيدَ مرضه.

والثاني: هو الذي يخشى أن يتأخرَ بُرؤه.

والثالث: هو الذي يخشى أن يترتب على صلاته في الجماعةِ مشقةٌ خارجةٌ عن العادة.

إذًا حينما نقول: إن المريضَ يخفف عنه في ترك الجماعة ويخفف عنه في صفة الصلاة، إذًا فالمرادُ بالمريضِ واحدٌ من هؤلاءِ الثلاثة الذي مر معنا بيانه، وهو المريض الذي يخشى تأخر بُرؤه أو يخشى زيادةَ مرضة أو يخشى أن يأتيه مشقةٌ خارجةٌ عن العادة بسب إتيانه لهذه العبادة، إما أن تكونَ صلاةً في جماعة، وإما أن يكونَ صيامًا أو حجًا ونحوَ ذلكَ من العبادات.

فهذا الضابطُ الذي ذكرتُ لكم يشملُ كلَ تخفيفٍ للمريضِ في سائر العبادات؛ لأنَ مسألة المريض الذي يُخفف عنه من المسائل التي أشكلت على بعضِ أهل العلم حتى قال: ابنُ التاج من فقهاء الحنفيةِ رحمه اللهُ تعالى ورحمَ اللهُ فقهاء المُسلمينَ عامة: إنَ ضابط المريض الذي يُخفف عنه مما أشكل، وذكرَ في كتابٍ له مفرد في ذلك نحوًا من ستة أو سبعة ضوابط في المريض الذي يُخفف عنه.

والحقيقة أن جماع ما ذكره أهلُ العلم هي الثلاثة أوصاف التي ذكرتُها لك قبلَ قليل.

الأمر الثاني من الذين يُخففُ عنهم فتسقطُ عنهم الجُمُعةُ والجماعة هو الخائف من حدوث المرض، فمن خاف حدوثَ المرض فإنه تسقطُ عنه الجماعة، والمرادُ بخوف حدوث المرض: أي غلبةُ الظنِ، وذلكَ بأن يكون المرءُ في فعله الجماعةَ يكون هُناك سببٌ لوقوع المرض له.

وفي الغالب أن الناسَ نوعان:

فمن الناس من يكونُ متوهمًا فقد يمتنعُ من بعض المُباحات ويتركُ بعضَ الواجبات والمشروعات خشيةَ الوقوعِ بالمرض، وهذا لا عبرةَ به ولا يُنظرُ لتوهمهِ.

والمدافع أحد الأخبثين...

والنوع الثاني: من يكون خوفه خوفًا في محلة، وهذا بينَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى أنه يقبلُ في خوفه اخبارُ طبيبٍ واحد، ولذلكَ فإن أهل العلمِ رحمهم اللهُ تعالى إذا ذكروا أن المسألةَ اخبارٌ اكتفوا فيها بواحد، وإذا ذكروا أنها شهادة فيلزمونَ باثنين، والطبيب أحيانًا يكونُ مُخبرًا وأحيانًا يكونُ شاهدًا، كما أنَ رائي الهلال أحيانًا يكونُ مُخبرًا وأحيانًا يكونُ شاهدًا، ففي دخول شهر رمضان يُكفى فيه بالإخبار، فيكتفى بمخبرٍ واحد أو شاهدٍ واحد، وفي غيرِ هلالِ رمضان كهلال شوال وغيره من أشهر السنة فلابد فيه من الشهادة، إذًا لابدَ أن يشهد رجلانِ برؤية الهلال.

إذًا الضابط الذي نفرقُ بين أنَ هذا الإخبار هل هو اخبارٌ أم أنه شهادة؟ هي مسائلُ تتعلق بكل فرعٍ بخصوصه.

ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: والمدافعُ أحد الخبيثين.

والمرادُ بالخبثين: أي البول والغائط، فمن كان يدافعُ الخبثينِ أو أحدهما بأن كان محصورًا أو محشورًا فلا يستطيعُ أن يُصلي فينشغلُ ذهنه ويلتبسُ عليه أمره إذا صلى وهو مدافعٌ لأحد الأخبثين فإن هذا الرجلَ تسقطُ عنه الجُمُعة والجماعة، ودليلُ ذلك: ما ثبتَ عن نبينا الأكرمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا صلاةَ بحضرةِ طعام، ولا وهو يدافعُ الأخبثين**».

إذًا فمن دافعَ الأخبثين، أي البولَ والغائط فإنه يجوزُ له أن يتركَ الجماعةَ فيقضي الحاجةَ ثم يعود، فإن أمكنه إدراك الجماعةِ فبها وإلا سقطت عنه الجماعة.

وألحقَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى بمدافعة الأخبثينِ ما في حكمهما وذلكَ فيما لو كان الرجلُ يعني يدافعُ استطلاق الريح فإن بعض الناسِ إذا منعَ الريحَ من خروجها أدى ذلكَ لتعبٍ له ومشقة، فيجوزُ له أن يتركَ الجماعةَ لمدافعة أحد هاذين الأمرين.

ومن له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته ....

قال: ومن له ضائعٌ يرجوه.

من كان له ضائعٌ من مالٍ يبحثُ عنه أو من دابةٍ ضاعت عنه أو من آبقٍ أي عبدٍ قنٍ فقده ويعلمُ إنه إن بحثَ عنه في هذا الوقت الذي قامت فيه الجماعة وحضرت فإنه قد يفوته ضائعه، فحينئذٍ نقول: **يجوز للمرأ أن يبحثَ عن ضائعه بشرط أو بشرطين:**

الشرط الأول: أن يكونَ راجيًا لوجوده.

والشرط الثاني: أن يكونَ بحثه متعارضًا مع حضور الجماعة.

وهذه المسألة إنما أسقطَ فيها أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى الجماعةَ عن هذا الرجل لأنه إن صلى الجماعةَ انشغلَ ذهنه بما يبحثُ عنه من ضائعٍ، فحينئذٍ لا يفقهُ صلاته فيكون قد تركَ واجبًا من واجبات الصلاة المُهمة وذلك الواجب هو الخشوعُ فيها ومعرفة ما يقول، وأن يُحسنَ صلاته وأن يمئنَ بها.

وأعلم أيُها الموفق أن أهلَ العلمِ رحمه اللهُ تعالى يقولون: إنَ الفقيه كمال الفقهِ من يعرفُ درجات الأحكام فإذا تعارضت عنده الأحكام قدمَ المُقدمَ منها وأخرَ غيره.

وهذه القاعدة التي ذكرت لكم في معرفة درجات الأحكام بينها العز بن عبد السلام، أبو محمد بن عبد السلام وغيره، فلابُدَ للفقيه أن يعرفَ درجات الأحكام وأن يعرفَ ما الذي يُقدم عندَ التعارضِ بينها.

قال: أو يخافُ ضياعَ مالِهِ.

وهذا ملحقٌ بالسابق وهو من بابِ عطف الخاص على العام.

قال: أو فواته.

بأن يخاف أن يفوتَ عليه، كأن يكونَ ماله حاضرًا فيخشى أن يأتيه سارقٌ فيأخذه أو يخشى أن يأتيه أمرٌ فيوتُ ماله بسببه كأن تضيعَ دابته ونحو ذلك.

أو ضررا فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنطارة بستان أو أذى بمطر.............

قال: أو ضررًا فيه.

كأن يكونَ ماله تحتَ مطر أو في نهرٍ ونحو ذلك أو بجانب نارٍ قد تُحرق ماله فحينئذٍ يجوز له التخلف لأجل حفظ ماله.

قال: أو يخافُ على مالٍ أستُئجرَ لحفظه.

المرءُ سواءً قد خافَ على مالهِ أو خاف على مالِ غيره مما استُئجرَ على حفظه أو وكِلَ إليه حفظه كأن يكونَ وليًا على مال يتيمٍ أو وليًا على مالِ محجورٍ عليه فإن هذا في حكم السابق.

طبعًا القاعدة قالوا: لأن الوكيلَ كالأصيل، فكما أنَ الأصيل يجوز له أن يتخلفَ عن الجماعةِ لأجل ذلك، فالوكيل مثله.

قال: كنطارة البُستان، كأن يكون حارسًا للبستان.

قال: أو خشى أذًا بمطر، إذا كان المرءُ في بيته وخشيَ من خروجه من بيته للمسجدِ أذًا من مطرٍ قد خرج، بمعنى أن هذا المطر شديد وهذا المطر قد يؤذيه في بدنه أو يؤذيه في تلفِ ماله ونحو ذلك فيجوزُ له أن يتخلفَ عن الجماعةِ لأجله.

انظر معي، وأما الجمعُ بين الصلاتينِ لأجل المطر فإنه يجوزُ ولو كان أخفَ من ذلك، فإنه كما سيمر معنا إن شاء الله أنه يجوزُ الجمع بين الصلاتينِ لمطرٍ يبلُ الثياب لما ثبتَ في مسلمِ عن ابن عباس رضي اللهُ عنه أنه ذكرَ أن المطرَ إذا بلَ الأرضَ فإنه تجمعُ له الصلاة، وأما الذي يتخلفُ عن الجماعةِ لأجله فهو المطرُ الشديد الذي يخشى المرءُ منه أذًا فيه نفسه أو يخشى منه أذًا في ماله، والفرقُ بين الجمعَ وبين التخلف عن الجماعة أنَ التخلف عن الجماعةِ متعلقٌ بالفرد نفسه، ولذا أُنيطَ بحاله، وأُنيطَ بالمشقةِ المُترتبةِ عليه هو، وهذه يختلفُ فيها الأشخاص.

ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة......................................

وأما الجمعُ بين الصلاتين فإنها متعلقةٌ بالمسجد، أي متعلقةٌ بعموم الناس، وعندنا في المُقدرات أن ما كان متعلقًا بالفردِ وحده فإنه يناطُ تقديره إليه، كنجاسة الدم ونحو ذلك، وأما إذا كان المقدرُ مناطًا بعامة الناس فإنَ الشرعَ أو الفقهاء رحمه اللهُ تعالى يبحثونَ إلى أقرب مناطٍ فيلحقونه به، لأننا لو ألحقناه بالمشقةِ أو ألحقناه بالعرفِ لوجدَ في ذلك ضرر لاختلافِ الناسِ فيه.

وإذا عرفتُ ما ذكرتُ لكَ قبلَ قليل وتحررَ عندكَ هذه المسألة عرفتَ ما يقعُ من بعض طلبة العلم حينما ينيطونَ المقدراتِ جميعًا بالعرفِ أو بالحاجةِ أو يقدرونه بالمشقةِ مطلقًا، فنقول: نعم، هذا مقبولٌ من حيث التنظير عمومًا وفي حاجة المرءِ وفي حكمه على الخاصة، وأما ما كان حكمًا عامًا فإنَ في ذلكَ مشقة واختلافًا.

نعم، قال الشيخ: ووحَل، بفتح الحاء، والمرادُ بالوحَل: هو أن يكونَ في الأرضُ طينٌ بسبب مطرٍ أو ماءٍ مرَ عليه فإذا مشى عليه المرء تأذت قدماه وثيابه منه.

قال: وثلجٍ وجليد.

الثلج هو المتساقطُ من السماء، وأما الجليد فإنه ماءٌ موجود على الأرض فمن شدة البردِ حينئذٍ يتجمد فيكونُ جليدًا.

قال: وريحٍ باردةٍ بليلةٍ مُظلمة.

قول المصنف هُنا: وريحٍ باردة، أي كلُ ريحٍ باردة سواءً كانت الريحُ خفيفةً أو شديدة بخلاف الجمع فسيأتي معنا أن الجمع إنما هو خاصٌ بالريح الشديدة.

إذًا فرقٌ بين مسائل الجمع ومسائل التخلف عن الجماعة، وعرفتَ لما فرقَ العُلماءُ في تقييداتِ وفي حدود الرخص بين هاتين المسألتين.

قال: بليلةٍ مُظلمة، لأنَ البردَ في الليلِ أشد من البردِ في النهار، وأما في النهار فإن الشمسَ تكونُ في الغالب ظهارةً فيكون فيه مشقةٌ أخف.

أو تطويل إمام...

قال: **أو خشي تطويل إمام**، إذا كان بعضُ الأئمة يطولُ على الناس تطويلًا خارجًا عن العادة فإنه يجوزُ لمن تضررَ بطول صلاة الإمامِ أن يتخلفَ عنه ما لم تكن عنده جماعةٌ أُخرى، فإن كانت عنده جماعةٌ أُخرى لزمه أن يُصليَ مع الجماعة الأُخرى، والدليلُ على ذلك: ما جاء **«أن مُعاذَ ابن جبل رضي اللهُ عنه صلى بالمسلمينَ فأطال بهم الصلاة وكان رجلٌ ممن يُصلي معه عنده أو يتضرر بهذا الطول، فسلمَ»**، هذا لفظُ مسلمٍ في الصحيح، **«فسلمَ من صلاته وانصرف، فلما بلغَ ذلكَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عاتبَ الرجلَ الذي انفتلَ من الجماعة وإنما عاتبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعاذًا فقال: افتانٌ أنتَ يا مُعاذ؟ من أمَ منكم الناسَ فليخفف فإن منهم المريضَ وذا الحاجة»**.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

بابُ صلاةِ أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ....

بدأ المصنفُ رحمه اللهُ تعالى بعد ذكرهِ للأعذارِ المُسقطةِ للجماعة بيان النوع الثاني من التخفيفِ عن المريض فإن المريضَ تسقطُ عنه عبادة الجماعةِ بالكلية يسقطُ عنه وجوبها، مما يسقطُ عن المريض ما يسقطُ عنه من باب الصفة، فيسقطُ عنه بعضُ صفات الصلاة فلا يلزمه القيام ولا يلزمه الركوع والسجود إن كان عاجزًا عنهما.

فقال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: بابُ صلاةِ أهل الأعذار، والمرادُ بأهل الأعذار هم الذين يُعذرونَ في بعضِ أعمالِ الصلاة فتسقطُ عنهم هيأتُها، وهم المريض وغيره ممن سيذكره المصنف بعدَ قليل.

فقال: يلزمُ المريضَ أن يُصليَ المكتوبةَ قائمًا.

المريضُ ما دامَ عقله معه ويعلمُ مواقيت الصلوات، يعني ما مراد أن يكون عقله معه؟ أي أن يعرفَ مواقيت الصلوات وأن يفقه الصلاة، يعني يعرف كيف يُصلي، كم صلاةً صلاها وكم ركعةً أداها، وكم ركوعًا وسجودًا في كل ركعة، فما دام يعرف هذه الأمور فيلزمه أن يُصلي، ولا تسقط الصلاةُ عنه بوجه.

بدأ المصنف بالتدرج بصفةِ صلاة المريض، وقد وافقَ في ذلك حديثَ عمرانَ بن حصين رضي اللهُ عنه حينما كان بعمرانَ بواسير فسألَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلي قائمًا فإن لم تستطع فصلي قاعدًا فإن لم تستطع فصلي على جنب**».

فبدأ المصنف موافقةً لحديثِ عمران في ذكرِ درجات المريض فقال: أولًا: يلزمُ المريضَ أن يُصلي المكتوبةَ قائمًا.

قال: المكتوبة لماذا؟ لأن النافلة يجوزُ للمريضِ وغيره أن يُصليها جالسًا، ولكنَ الفرق أن المريضَ إذا صلى النافلةَ جالسًا كان له أجرُ القائم لحديثِ أبي موسى في البُخاري أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن العبدَ إذا مرضَ أو سافر كُتبَ له أجرُ ما يعمله صحيحًا مُقيمًا**، وأما الصحيح فإنه إذا صلى النافلةَ جالسًا فليس له من أجرِها إلا نصفُها، لما ثبتَ في المُسند أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاة القائم**».

إذًا الذي يجبُ عليه أن يُصليَ قائمًا إنما هو مُصلي الفريضة أي المكتوبة والصلوات المكتبة كم؟ خمسُ صلوات وهي الفجرُ والظهرُ والعصرُ والمغربُ والعشاء.

هذه يجب أن يُصليها المرءُ قائمًا، ولا يجوزُ للمرءِ أن يُصليها جالسًا إلا لعذر، وسنذكر بعدَ قليل الأعذارَ بعدَ قليل.

قال: ولو مُستندًا.

قال: ولو، لاستحضار الصورةِ التي فيها الخلاف؛لأنَ المرءَ إذا كان قائمًا، انظر معي، المرء إذا كان قائمًا له حالتان: الحالةُ الأولى: أن يكونَ قيامه غيرُ مُعتبر، وهو الذي إذا رفع قدميه عن الأرض لم يسقط.

بعض الناس يجلس ويعتمد أو يستند على شيء ويكونُ مائلًا فإذا رفعَ قدميه لم يسقط على الأرض، نقول: هذا ليس بقائم؛ لأن القائم هو الذي يكونُ معتمدًا على قدميه، واضح؟

إذًا النوع الثاني هو القائم وهو الذي يكونُ معتمدًا على قدميه وهو الواجب في المكتوبة وهو الواجب.

<u>والقائم له ثلاث حالات:</u>

- ❑ إما أن يكونَ قائمًا بلا اعتمادٍ ولا استناد.
- ❑ وإما أن يكونَ قائمًا باعتماد.
- ❑ وإما أن يكونَ قائمًا باستناد.

....

قائم بلا اعتمادٍ ولا استناد، وقائمٌ باعتماد، وقائمٌ باستناد.

القائم بلا اعتماد ولا استناد، القائم على قدميه فقط، والقائم باعتماد هو الذي يعتمدُ على عصا أو على حبل، يربطُ حبلًا فيتعمدُ عليه، والقائمُ باستناد: يستند على سارية أو جدار، لا الكُرسي يرفع قدميه يسقط هذا ليس قائمًا، القائم هو الذي إذا رفع قدميه يسقط، لكن قد تعتمد على جدار ثم ترفع قدميك فلا تسقط، أليس كذلك.

أذًا القائم له ثلاث صور، انظر معي، أذا كان المرءُ عاجزًا عن القيامِ بلا استنادٍ ولا اعتماد، لكنه قادرٌ على القيامِ باعتمادٍ أو استناد، عرفت كيف؟

يعني ما يستطيع أن يقف بدون عصا، ويستطيع أن يق بعصا، هذا هو وبس.

طيب، هل يجبُ عليه أن يعتمدَ على جدار أو أن يستندَ على عصا؟ فيه خلاف، وعرفنا هذا الخلاف من قول المصنف: ولو مستندًا، لأن الفقهاء إذا قالوا: "ولو" فإنهم في أحايينَ كثيرة وليس دائمًا، في أحايين كثيرة يُشيرونَ به إلى الخلاف القوي وأحيانًا يشيرونَ به إلى الخلاف البعيد، وممن يُشيرُ به إلى الخلاف القوي خليل بن إسحاق في مختصره على مذهب الإمام مالكٍ رحمه اللهُ تعالى ووافقه بعضُ المصنفين في غيرها من المذاهب.

إذًا عندنا في هذه المسألة قولانٍ لأهل العلم، وذهبَ المصنف هُنا وهو المعتمدُ عند المتأخرين: أنه يجبُ عليه القيام ولو باعتمادٍ واستناد، وهو الذي ذهبَ إليه المصنف، دليلُهم: قالوا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلي قائما**» والمستندُ والمعتمدُ يُسميانِ قائما، وما لا يتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب.

عندنا قاعدتان: ما لا يتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب، وما لا يتمُ الوجوبُ إلا به فليس بواجب.

لأن ما لا يتم الوجوب إلا به هذا من باب الأحكام الوضعية كالسببِ والشرطِ والعلامةِ ووجود المانع في إسقاط الوجوب ونحو ذلك.

إذًا عندما نقول: إنَ ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، نزلناه في قضية الاستناد والاعتماد.

القول الثاني: وذهب إليه بعض من أهل العلم وهي روايةٌ قوية في المذهب، أنه لا يلزمه الاستنادُ والاعتماد، ويكون قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلي قائمًا**» أي إن استطعتَ بلا استنادٍ ولا اعتماد، ولعلَ الأقرب والأنسب لمقاصد الشرع ومعانيه والتخفيف عن المريض هو أنه: إن كان لا يستطيع القيام إلا مستندًا أو معتمدًا سقط، وهذا خلافًا قوي أشار له المصنف قبلَ قليل لكنَ الأحوط أن يقف كما ذكرَ المصنف.

قال: فإن لم يستطع، أي لم يستطع القيام.

من لم يستطع القيام؟ ثلاثة أشخاص أو أربعة:

الأول: هو الذي عاجز بالكلية، لا يستطيع القيام بالكلية.

والثلاثة الباقون ذكرتُ لكم قبل قليل من هم؟

الأول: المريض الذي يخشى زيادة مرضهِ بقيامهِ، مثاله: رجلٌ كُسرت رجله فإذا قام على رجله تضاعفَ كسره.

الثاني: من يخشى بقيامهِ تأخرُ بُرئه، مثاله: رجل عنده جُرح وإذا قامَ على رجله رُبما لم يبرأ الجرح ونحو ذلك.

الثالث: من يكونُ في قيامه مشقة خارجة عن العادة، رجل عنده ألمٌ شديد فيعجز حينئذٍ عن القيام، خارج عن العادة، أما المشقة المُعتادة لمثله فإنه لا يُعفى عنها، لابد أن تكون خارجة عن العادة.

قال: فإن لم يستطع فقاعدا.

....

انتبه هذه مسألة مُهمة وكثيرٌ من الناس يقعون في هذا الخطأ وهو خطأٌ كبير، بعضُ الناس يقول: أنا أستطيع المشي فإذا جاء إلى الصلاة أتى بكرسيٍ وجلس، نقول: أنت تستطيع المشي وتستطيع القيام، لماذا تجلس؟ يلزمُكَ أن تقف إلا أن تكونَ واحدًا من الثلاثةِ أو الأربعة الذين ذكرتُ لكم قبلَ قليل، فإن استطعتَ القيام فيجبُ عليكَ القيام إلا أن يكون الإمام يُطيل مثلًا فتجلس في الجزء الذي تتعب فيه، وما عدا ذلك فيجبُ عليك القيام، هذا الخطأ الأول.

الخطأ الثاني، انتبه معي وأشرنا لهذا في درسٍ سابق: القيام قد يكونُ رُكنًا وقد يكونُ شرطًا في ركنٍ، يكونُ ركنًا في القيامِ في القراءة، القيام للقراءة ركن ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، ويكونُ شرطًا في ركن: يكونُ شرطًا في تكبيرة الإحرام.

إذًا عندنا قيامان ليس قيامًا واحدًا، واضح معي؟ واضحة؟

القيام نوعان ولا ثلاثة؟ أسألوك أنا؟ نوعان ولا ثلاثة؟ أحسنت، متى يكون ركنًا القيام؟ لا، عند القراءة، ومتى يكونُ شرطًا لركنٍ؟ تكبيرة الإحرام.

إذًا عندنا قيامان، من كان عاجزًا عن أحد القيامين لا يسقطُ عنه القيام الآخر، من كان عاجزًا عن القيام في القراءة هل يسقطُ عنه القيام في تكبيرة الإحرام؟ لا؛ لأنه قادرٌ عليه.

إذًا أقلُ الأحوال أن تقف وتكبر تكبير الإحرام ثم تجلس بعدَ ذلك، وأما القيام للقراءة وقت القراءة فإن كُنتَ عاجزًا عن القيام كله فاجلسه، وإن عاجزًا عن بعضه فقم الذي تقدر عليه واجلس عن الباقي ولا تتساهل في أمرِ الصلاة، فإن أمرَ الصلاةِ خطير.

قلت لك العُلماء يقولون: إن كُنتَ قادرًا أن تقوم بعصا أو أن تقوم معتمدًا على جدار فيجبُ عليكَ ذلك، لا تتهاون، نحنُ بعضُنا يتهاونون وهذا أمر خطير جدًا، **الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالسًا في موضعين:**

فإن لم يستطع فقاعدا...

الموضع الأول: عندما جُحِشت ساقه، يعني جُرحت ساقه فكان إذا قام يكون فيها مشقة عليه.

الموضع الثاني: قبلَ وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما مرِضَ عليه الصلاةُ والسلام بأبي هو وأُمي مرضًا شديدًا لم يستطع القيامَ معه فحينذاك صلى عليه الصلاة والسلام جالسًا.

قال: فإن لم يستطع فقاعدا.

انظر معي، من لم يستطع القيام يُصلي ماذا؟ قاعدًا، القعود: يقولون أجلس أيَ جلسةٍ شئت، كلُ جلسات القعودِ سواء يجوزُ فعلها لكن هُناك جلسة هي الأفضل سأذكرُها بعدَ قليل.

من أنواع الجلسات سأذكرُ لكَ أنواعًا وأنتَ طبقها لكي نعرف هذه الجلسات:

الجلسة الأولى: يجوزُ للمريضِ في حال القيام أن يجلسَ متربعًا، كيف يكون الجلوس متربع؟ تعرفون الجلوس متربع ولا ما تعرفونه؟ نعم، مثل أخونا هذا، هذا الجلوس يُسمى متربع.

الجلسة الثانية: يجوزُ أن تُصليَ على كرسي، يجوز، كلها سواء، مثل إيش على الكرسي، مثل اللي أنا جالس عليه جالس هكذا، طيب، الذي يجلس على كرسي يجوز أن يعتمد؟ يجوزُ أن يعتمد بلا ضرر، يجوز.

الجلسة الثالثة: يجوزُ أن تُصليَ مادًا قدميك، طيب، هل يجوزُ مد القدمين إلى القبلة؟ نعم يجوز، وسيأتي معنا أنها قد تكون السُنة أحيانًا، **الذي كرهه أهلُ العلم أن تمدَ قدميكَ إلى المُصحف**، وقد روى ابنُ أبي داودَ في كتاب المصاحف أنَ ابنَ عُمرَ رضي اللهُ عنهما: كره مدَ القدمينِ للمصحف، وأما القبلة فيجوزُ مد القدمينِ لها، القبلة مُطلقًا، أما الكعبة فإن التعظيمَ لها يقتضي عدم ذلك، أنك ما تمد قدميك، لكن لو كان القبلة غير الكعبة، يعني في أي بلدةٍ من بلدان الدُنيا لأنك تتجه للجهة لا تتجه لعينها، كما مرَ معنا في استقبال القبلة.

....

إذًا التي لا تمدُ إليها القدمين هي: المصاحف والكعبة إن كانت قريبًا منك، ذكرَ بعض أهل العلم: احترامًا لها وإجلالًا؛ لأن تعظيم حرمات الله من تعظيمه جل وعلا.

الجلسة الرابعة: يجوزُ لك أن تجلسَ مُفترشًا، كيفَ يكونُ الافتراش؟ أحسنت، مثل الجلسة التي تجلسُها في الجلسة بين السجدتين مفترشًا أو متوركًا يجوز.

طيب، انظر هذه، يجوزُ أن تجلسَ محتبيًا أو جالسًا القُرفصاء، هذا احتباء، وابعد يديك شيخي، هذه قرفصاء، إذًا الاحتباء: أن تضمَ قدميك وفخذيكَ إلى بطنكَ بيديك، هذا يُسمى ا حتباءً، فإن رفعتَ يديك صارت قُرفصاء، كلها تجوز، لكن أفضلها؟ ما هو أفضل الجلسات؟ نقول: أفضلُ الجلسات لمن جلسَ لأجل القيام أن يجلسَ مُتربعًا، ثبتَ ذلك عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه وغيره من الصحابة، أفضلُ الجلسات التربُع حال إيش؟ حال القيام أو الرفع من الركوع.

وأما من لم يستطع السجود وجلسَ في السجود فإنَ الأفضلَ في السجود أن تجلسَ مفترشًا لأنها تكون أشبه بالجلسة بين السجدتين فيكون فيها شبه، واضح؟

أعد لي الأخ المحتبي أعد ما قلته، أعد ما قلته، أعد أعد، ما هي أفضلُ الجلسات لمن صلى جالسًا سواءً كان مريضًا أو عاجزًا أو صلى النافلةَ جالسًا، ما هي أفضلُ جلسةٍ يجلسُها؟ حال القيام الجلسة ما هي الأفضل؟ التربُع، وحال الجلوس في السجود؟ الافتراش.

بعضُ أهل العلم رحمهم الله تعالى ذكروا أن الجلوسَ على الكرسي يُمنعُ منه لما؟ قالوا: لأن الأثرَ الذي جاء عن ابن مسعود على سبيل الوجوب، ولكن لننظر لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صلي قائمًا، فإن لم تستطع فصلي قاعدًا»** والنبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أفصحُ من تكلمَ بالعربية، ولذلكَ فإن المرءَ إنما يكونُ مجتهدًا إذا كان عالمًا باللغةِ العربية شرط قاله الشاطبي وغيره من أئمة أهل العلم.

فإن لم يستطع فعلى جنبه..

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلي جالسًا**» يصدقُ على جميع الجلسات، كلُ ما يُسمى جلوسًا أو قعودًا فإنه داخلٌ في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسألة فيها خلاف، واختلافُ امة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة، وجمهورُ أهل العلم على خلافِ ما ذكرت، في المسألة خلاف، قول أهل العلم مُحترم وعلى العين والرأس لكن المسألة فيها خلاف بينَ أهل العلم.

قال: **فإن لم يستطع**، أي لم يستطع ماذا؟ الجلوس، **وكيف لا يستطيع الجلوس؟ بأربع أشياء:**

- ❑ عاجز عن الجلوس.
- ❑ يزيده مرض.
- ❑ يؤخرُ بُرأه.
- ❑ فيه مشقة كبيرة عليه.

طيب، لو كان هذا الشخص يستطيع الجلوس لكنه مُستند، هل يجبُ عليه الاستناد؟ نقول: نعم يجبُ عليه الاستناد بناءً على ما ذكره المصنف وقبلَ قليل من لزوم الاستناد، هذا رأيه.

قال: **فعلى جنبه**.

ما الدليلُ على ذلك؟ حديثُ عمرانَ بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

انظر معي، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فعلى جنبٍ**» نستفيدُ منها حكمين:

الحكم الأول: أن من لم يستطع الجلوس فإنه يُصلي ركضًا على جنبه.

الحكم الثاني: أننا نقول: أن الصلاةَ على الجنبِ أفضلُ من الصلاةِ على الظهر؛ لأن الراقد له أربع صور، انتبه معي في هذه الصور، الذي يكونُ راقدًا إما أن يكونَ راقدًا على ظهره أو على جنبه الأيمن أو على جنبه الأيسر أو على بطنه، أربع صور.

الأيمن...

النومُ على البطن مكروه، ولا يكونُ فيه استقبالٌ للقبلة فيكون ثلاث صور، والرابعة عند العجز مطلقًا فيُصلي لمن يعني يكون نائم على بطنه، بعض الناس يعمل عملية في ظهره فيكون عاجزًا عن الصور الثلاث فينام على بطنه ما في إشكال.

لكن من كان قادرًا فيبقى له كم؟ ثلاث صور: على جنب أيمن، على جنب أيسر، على ظهر.

طيب، أفضلُ هذه الثلاث صور أن ينامَ على جنبه الأيمن؛ لأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصَ على ذلك وقال: «**فليُصل على جنبه الأيمن**» فهو من باب الأفضلية لا من باب الوجوب، ثم يليه من باب الأفضلية أن يُصليَ على جنبه الأيسر لأنه يكونُ داخلًا في عموم حديثِ عمران: «**فعلى جنب**»، نعم يحاذي المتعلق، أحسنت يا شيخ.

الصورة الثالثة: يجوزُ له أن ينام على ظهره؛ لأنه جاء في بعض روايات حديثِ عمران: «**صلي قائمًا فإن لم تستطعَ فجالسًا فإن لم تستطع فمستلقيَ**»، فالاستلقاء يدلُ على النومُ على الظهر فيجوزُ الثلاثة.

طيب، انظر معي، نحنُ قلنا هذا من باب الأفضلية، هل يجوزُ أن يُصليَ مستلقيًا مع قدرته على الصلاةِ على جنب؟ نقول نعم، ولكنه تركَ الأفضل، وتركُ السُنةِ نوعان، انتبه معي، تركُ السُنةِ نوعان: أحيانًا يكونُ تركُها مكروه، وأحيانًا يكونُ تركُها ليس مكروهًا وإنما هو خلافُ الأولى.

فالمكروه: هي السُنةُ التي واظبَ عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَوتأكدت، وأما السُنةُ التي أُخذت من عمومات أو فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَأحيانًا وتركها فإن مخالفتها يكون ليس مكروهًا وإنما خلافُ الأولى.

وهذه قاعدتُها أشار لها ابنُ دقيق في إحكام الإحكام وغيره من أهل العلم.

ويومئُ بالركوعِ والسجود ويجعله أخفض..

طيب، نعود لمسألتنا، انظر، المستلقي أو الذي يُصلي على جنب كيف يستقبل القبلة؟ إن كان نائمًا على جنبه الأيمن أو الأيسر فيستقبل بوجهه القبلة، وإن كان مستلقيًا على ظهره فإنه يجعل رجليه إلى القبلة ويرفع بعضَ رأسه، كذا جاء في بعضِ طرق حديث جابر، فأن يرفع رأسه شيئًا يسيرًا إن استطاع.

وهذا معنى كلام **المُصنف: فإن لم يستطع فعلى جنبه**، والأيمن أفضل لحديثِ علي أو أثر علي.

قال: ويومئُ بالركوعِ والسجود ويجعله أخفض.

بدأ يتكلم المصنف الآن عن الذي يكونُ عاجزًا عن الركوعِ والسجود، العاجزُ عن الركوعِ والسجود يسقطُ عنه هيئةُ الركوعِ والسجود، وما هي هيئة الركوع والسجود؟ انظر معي، ذكرنا في صفةِ الصلاة أن هيئة الركوع إنحاءُ الظهري مع وصول الكفينِ إلى الركبتين، هذه صفته الكاملة، وأما هيئة السجود فهي: جعلُ الأعظمِ السبعةِ على الأرض مع هيئة السجود وهو أن يكونَ الرأسُ أسفلَ من أسفل الظهر أليسَ كذلك؟ انظر معي.

من كان عاجزًا عن هاتين الصورتين أو عن أحدهما سقطت عنه، شوف، سقطت عنه فيومئُ على حاله، فإن كان قائمًا يومئُ بالركوعِ قائمًا، وإن كان قاعدًا يومئُ بالركوعِ والسجودِ قاعدًا، يومئُ بهما قاعدًا.

طيب انظر معي، أو مسألة معنا: ما المرادُ بالإيماء؟ الإيماءُ إنما هو بالجزعِ فيومئُ بجذعه ويتبعُ رأسه جذعة، يتبع الرأس الجذع فيومئ بجذعه قدرَ استطاعته، ولكنه إن كان عاجزًا عن الركوعِ والسجودِ معًا فيجعلُ إيماءه لسجودهِ أكثرَ من إيمائه وأخفضَ من إيمائه لركوعه، الدليلُ على ذلك في صحيح البخاري وَمُسْلِمٌ«**أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما صلى على راحلته صلاةَ نافلة كان يومئُ بالركوعِ والسجود وكان يجعلُ إيماءه في السجود أخفضَ من إيمائه بالركوع**»، إذًا فتخفض إيمائك بالسجود أكثر، هذا واحد.

....

الأمر الثاني: من كان راكعًا أو ساجدًا وهو قاعد هل يلزمه في ركوعه أن يضعَ يديه على ركبتيه؟ أو أن يضعَ يديه على الأرض في السجود؟ لماذا قُلنا ذلك؟ لكي تتحقق له بعضُ صفةِ الركوع، وبعضُ صفةِ السجود.

هل نقول يجب عليه ذلك؟ نقول: لا، لا يجب في أصح قول العلماء والذي مشى عليه المصنف، لما؟ نقول: لأنه قد سقطَت عنه الهيئة بالكلية، سقت الهيئة بالكلية، وانظر لهذا الأثر فقد روى البيهقيُ في السُنن من حديثِ جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما أن جابرًا مرض فعاده النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد جابرٌ أن يُصلي بمحضرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما؟ ليقوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته، فصلى جالسًا فلما جاء السجود جاء جابرٌ فسجدَ على وسادة، شيء مرتفع أراد أن يسجدَ عليه، لكنَ سجوده ليس على هيئة السجود لأن رأسه لم يكن أخفض من أسفل ظهره بل سيكون رأسه مرتفع.

فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعصًا معه هذه الوسادة وأبعدها، فقال: «أومأ»، فدلَ على أنه قد سقطت عنه الهيئةُ بالكلية ولا يلزمه أن يأتيَ ببعضها بل على التحقيق ولا يُندب، وإنما الواجب هو فقط الإيماء، وحديث جابر هذا يدل على المعنى الذي ذكرتُ لك في ذلك.

قال: ويومئُ بالركوعِ والسجود ويجعله، أي ويجعل السجودَ، أخفض.

طيب، إن أرادَ أن يسجد على وسادة؟ صورة الذي يسجد على وسادة يوجد كراسي الآن لبعض الناس تراها في الحرم كثيرًا مع الوسادة بمثابة الطاولة أمامها، بعض الذين يعجزون يجعل يديه عليها، نقول: يجوز ليس حرامًا لأن من أهل العلم من يرى ذلك، وبعض الناس يجعل يديه ووجهه على هذه الطاولة التي تكونُ مع الكُرسي، نقول: يجوز، لكنه خلاف الأولى لما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جابر.

فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول إن عجز عنه بلسانه ....

قال: **فإن عجزَ**، أي عجزَ عن إيش؟ عن الإيماءِ بجدعه، قال: **أومأ بطرفه**، والمرادُ بطرفه هو عيناه أي حاجباه، فيومأُ بهما، فإذا صلى قائمًا فتح عينيه ثم إذا أراد أن يركع أومأ بهما يعني خفضهما، وكذلك يومئُ بهما في السجود، أي يخفضهما ويسجد، هكذا الركوع، الذي لا يتحرك لا يستطيع أن يومئ بجسده لا يستطيع أن يخفض رأسه ولو يسيرًا، ما يستطيع مطلقًا كأن يكون مربوط الرأس ومثبت على الأرض فيومئ بطرفه ولو كان طرفه إلى السماء، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]

فيومئ بطرفه، إذا جاء يفتح عينيه، فإذا جاء الركوع خفضهما، وإذا جاء السجود خفضهما أكثر، فقط.

قال: **أومأ بطرفه واستحضرَ الفعلَ بقلبه.**

ما معنى قول المصنف: واستحضرَ الفعلَ بقلبه؟ يعني يستحضر الركوع أنه راكع، ويستحضر السجود والقيام ويقرأ بلسانه إن كان قادرًا على القراءة، فيأتي بالأدعيةِ الواجبةِ في محلها.

فإن عجزَ عن الإيماء بطرفه؟ بعض الناس يقول: يومئ بإصبِعه أو أصبُعه فإن أصبع فيها عشرُ لغات، يومئ بإصبِعه، طيب، يومئ بإصبِعه، نقول: هل هذا صحيح؟ نقول: غير صحيح، لم يثبت حديثٌ في ذلك مطلقًا، فمن كان عاجزًا عن الإيماء بطرفه بأن كانت عيناه مثلًا مغمضتان دائمًا فإنه يستحضرُ الفعلَ بقلبه فقط ولا تسقط عنه، خلافًا لما ذهبَ إليه ابن مُفلحٍ وشيخه فإنهما ذهبا إلى سقوطها وهذا قول فيه نظر.

قال: **وكذا القولُ**، أي يستحضر القولَ إن عجزَ عنه بلسانه، انظر معي هذه مسألة دقيقة، الذكرُ نوعان وإذا اجتماع صار هُناك ذكرٌ ثالث:

ذكرٌ باللسان، وذكرٌ بالقلب، وذكرٌ يجمعُ اللسانَ والقلب: وهو أن يواطأ القلبُ اللسان، فأفضلُ الذكر ما كان بالقلبِ واللسانِ معًا، فمن كان في ركوعه يقول: سبحان الله وقلبه لاهٍ لا يعلم سبحان الله، هذا إنما ذكرَ بلسانه فقط.

....

ومن قالَ سبحان الله واستشعرَ تنزيهه جل وعلا وتقديسه سبحانه وتعالى عن كل نقيصة فذلك الذي واطأ ذكرُ لسانه ذكرَ قلبه.

ولذلكَ جاء في حديث حاتم ابن عدي عندَ أحمدَ وغيره أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَقال لحاتم: «**يا حاتم أتعلمُ ما معنى اللهُ أكبر؟**» فقال له: ما معنى اللهُ أكبر؟ قال: «**اللهُ أكبرُ من كل شيء**»، إذا استشعرتَ أن الله أكبر من كلِ شيء، أكبرُ من الظالم، وأكبرُ من الغني، وأكبرُ من القوي، وأكبرُ من كلِ شيءٍ، فحينئذٍ تحقرُ عندك المخلوقات في جانبه ﷻ وتستقل هذه الدُنيا في مقابل غنى اللهِ جل وعلا، فاللهُ أكبرُ من كل شيء.

ولما كان أبو مسعود الأنصاري رضيَ اللهُ عنه يضربُ خادمًا له سمعَ رجُلًا خلفه يقول: «**إليكَ أبا مسعود، إليكَ أبا مسعود**»، قال: فلما كنتُ في شدة الغضب لم ألتفت إليه، فلما ألتفتُ فإذا به رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فسقطَ السوطُ من يدي من مهابته، فقال: « **للهُ أقدرُ عليكَ منه**»، فقلتُ: يا رسول الله هو حرٌ لوجه الله ولا أضربُ بعده أحد.

الله ﷻ أكبر من كل شيء وأقدرَ من كل قادر، ولذلك: اللهُ أكبر يُكررُها المرء في صلاته مرات، فإذا واطأ الذكرُ في القلبِ الذكرَ باللسان فإنه حينئذٍ يكونُ الأجرُ أتمَ وأكمل، وأما الذي يقولُ بلسانه وقلبه مشغول فذاك أقلُ أجرًا.

الأمر الثالث: الذكرُ بالقلبِ فقط، والمرادُ بالذكر بالقلب هو استشعارُ المعاني، فبعض الناس وهو جالسٌ لا يتكلم يستشعرُ في آلاء اللهِ جل وعلا ويتفكرُ فيها وينظرُ في أسماء اللهِ جل وعلا وصفاته وأفعالهِ ﷻ فيزيدُ الإيمان في قلبه، هذا هو ذكرُ القلب.

إذًا الذي يكونُ عاجزًا عن الكلامِ بلسانه لا يتكلم بقلبه، لا يوجد كلام بالقلب، لا يوجد كلامٌ بالقلب، البيت المنحول على الحطيئة هذا منحول، لا تعرفُ العربُ كلامًا بالقلب وإنما هو ذكرٌ بالقلب، فيزورُ المرءُ في نفسه كلامًا ويستشعرُ معاني.

ولا تسقط ما دام عقله ثابتا ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه.........

فالمرءُ إذا كان في الصلاة يستشعرُ أنه في الركوع، فيستشعر أنه سبحان اللهِ في نفسه ويستحضرُ معنى سبحان الله، ويستحضرُ التكبير ويستحضرُ الأعلى في سجوده، أي من صفات الله العلو في سجوده، ويستحضر العظيم في ركوعه، ويستحضر التحيات، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جلوسه.

قال: ولا تسقط ما دام عقله ثابتًا.

سبق معنا أن من كان عاجزًا عن الإيماء يجبُ عليه بأن يستحضرها استحضارًا فقط أفعالًا وأقوالًا، وأما ما دام عقله معه فيجبُ عليه، **عرفنا من الذي يكونُ علقه معه:**

أولًا: أن يعرفَ الأوقات إذا عُرفَ بها، وقد مر معنا في باب الأذان أن الأوقات تعرفُ بخمسة أشياء.

والأمرَ الثاني: أن يفقه الصلاةَ ويعرف كيفَ يُصلي.

وأما إذا فقدَ عقله فقد سقطت الصلاةُ عنه، «**رُفعَ القلمُ عن ثلاثة**» وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«**المجنون**» وهُنا ذكره للمجنون باعتبارِ بعضِ صورِ فاقدي العقل.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ومن قدرَ على القيامِ أو القعودِ في أثنائها انتقلَ إليها أو إليه.

يقول: إن المرءَ إذا كان عاجزًا عن القيام في ابتداءِ صلاته ثم بعدَ ذلك استطاع في اثنائها أن يقوم بأن زال عنه الطارئ المانعُ عن القيام، كأن يكونَ مغلولًا ففكَ قيده، وهذا هو العجز عن القيام بسبب الغل ونحوه.

أو زال مرضه أو نحو ذلك أو أخبره من الثقة الطبيب الذي قالَ إن الجلوسَ هُنا يزيدُ عليكَ في المرض، أخبره في أثناء صلاته أنه لا ضررَ عليه بذلك؛ فإنه يجبُ عليه القيام؛لأن الصلاةَ تتبعضُ في بعض أحكامها، الصلاة تتبعض في بعض أحكامها ولا تتبعضُ في بعضها.

شوف مسألة التبعيض للأحكام من المسائل الدقيقة حتى قال العلامة بن القيم: إنَ معرفةَ مسائل التبعيض في الفقه هو من دقة الفقهِ ومحضه.

ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير..................................

ما هي الأشياء التي تتبعض وما هي الأشياء التي لا تتبعض؟

الصلاةُ بعض أحكامها تتبعض وبعضه لا يتبعض، القيام من الأشياء التي تتبعض فمن كان قادرًا على القيامِ في بعض الأركان مثل ما ذكرنا قبلَ قليل، كان قادرًا على القيام في تكبيرة الإحرام وجب، ويسقطُ عنه لعجزه في القيام حال قراءة الفاتحةِ ونحوها، وكذلكَ جزء المُبعض، نعم.

قال: انتقل إليه، أي للقيامِ أو العقود، ومن قدرَ أن يقومَ منفردًا أو يجلسَ في جماعةٍ خُير.

هذه المسألة التي ذكرت لكم عن العز بن عبد السلام وهي مسألة: معرفة درجات الأحكام، مسألة درجات الأحكام دقيقة، شوف أيها الأخوة هُناك قاعدة تتعلق بتعارض المصالح وتعارض المفاسد، أغلبُنا يحفظ أنه إذا تعارضت مصلحةٌ ومفسدة قُدمَ درأُ المفسدةِ على جلب المصلحة، وأنه إذا تعارضت مفسدتان ارتكبَ أدناهما لدرأ أعلاهما، وكذلك المصلحتان يُقالُ فيهما بمثلُ ذلك.

لكن هذه تنظير التطبيقُ فيها صعب جدًا، وقد نقلتُ لكم عن العز بن عبد السلام ألفَ فيها كتابًا كاملًا في مسألة درجات الأحكام، إذا تعارضت مصلحتان مثل واجبان لا يمكن للمرء أن يفعلَ كلا الواجبينِ معًا فأيُ الواجبين يُقدمُ على الآخر؟

هُناك قواعد كثيرة عند أهل العلم في تمييز المقدمِ من الواجبات، فالواجب الموسع مؤخرٌ عن الواجب المضيق، والواجبُ العادي مقدمٌ على الواجب الكفائي، وغير ذلك من القواعد المذكورة في محلها.

هُنا عندنا واجبانِ تعارضًا انظر عليهما، الواجب الأول: أن يُصليَ قائمًا، الوجوب هو ماذا؟ القيام، والثاني: أن يُصليَ جالسًا في جماعة، فتعارضَ واجبان، إما أن يترك الجماعة وإما أن يتركَ القيام، الفقهاء ومنهم المصنف هُنا رأوا أن الواجبينِ في درجةٍ واحدة فلا تقديمَ لأحدهما على الآخر، لم يجدوا مقدمًا لأحدهما على الآخر، طبقوا قواعد فوجدوا أن القواعدَ متساوية لا فرقَ بينهما، هذا رأيهم.

فحينئذٍ قالوا: يُخير، وضحت لماذا قُلنا يُخير؟ لتساوي الواجبين وعدم وجود ما يُقدمُ به أحدُ الواجبين على الآخر.

القاعدة عندَ الفقهاء: ما هي الأشياء التي يُخير بها؟

تساويا في الوجوب، إذا تعارضا واجبانِ وتساويا يُخير بينهما، تساويا، ليس أحدُهما أقوى من الثاني، تقديمُ أحد الأولين عن الثاني سميناه ماذا؟ معرفةُ درجات الأحكام، يُسميه المُعاصرون: فقه الأولويات، وهو نوعٌ من علوم مقاصد الشريعة وهو نوعٌ مُهم، الأوائل يسمونه: درجات الأحكام، والمعاصرون، لا مشاحة في الاصطلاح فيه، هذا واحد.

من القواعد قالوا: أن يتعارضا الدليلانِ الدالانِ على الاستحباب، إذا تعارض دليلان أحدُهما يدل على استحباب الصفة والثاني يدلُ على استحباب صفةٍ أُخرى ولا يمكنُ الجمعُ بينهما فحينئذٍ نقول: يجوز الصورتان، تجوز الصورتان، مثل ماذا؟ نقول: مثل ما ذكرَ أحمد في مسائل عبد اللهِ عنه حينما ذكر أن المرء إذا قام من الركوع فيجوزُ له القفذُ ويجوزُ السدل، يجوز الوجهان؛ لأنه لا يوجد نص، حديث وائل ابن حجر محمولٌ على ما قبلَ الركوع، ويمكن أن يُحملَ على ما بعد، يمكن.

وحديثُ مالك بن حويرث يحتملُ أمرين: «**فعاد كلُ عضوٍ إلى مكانه**» يحتمل أنه سدل ويحتمل أنه عاد عضوٍ إلى مكانه أي قبلَ الركوع.

إذًا، فلما تعارض أدلةُ الاستحباب ولم يمكن أن نقول أنه من اختلاف التنوع قُلنا يجوز الأمران، وهذه طريقةُ كثيرٍ من فقهاء الحديث كالإمام أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعي وأحمدَ رحمه اللهُ تعالى، لكن يختلفونَ في تطبيقِ بعض صورها، نعم.

نعودُ لمسألتنا، نعم تفضل يا شيخ.

وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه...

يقول الشيخ: إن المرء إذا كان في راحلته سواءً كانت دابةً أو سيارة، وكان خائفًا من مطرٍ، شوف: خائفًا من مطر يتأذى، إذًا لابد أن يكون المطرُ شديدًا ليس المطر الذي يُجمع له فإن المطر الذي يُجمع له يكونُ أخفَ من ذلك، وسيأتي إن شاء الله في محله بعدَ قليل إن شاء الله.

أو خاف من وحَل بتحريكِ الحاء، بمعنى أنه يكون هُناك طين فيه ماءٌ ونحو ذلك فيتأذى به أذًا خارجًا عن العادة.

قال: **أو خاف على نفسه في نزوله**، عندما ينزل يخاف من دابةٍ أو سبُع أو يخاف شيءٍ آخر أو سرقة أو نحو ذلك، فيجوز له أن يُصليَ على دابته.

قال: **وعليه الاستقبال**،أي استقبال القبلة وجوبًا، وجوبًا، إلا أن يعجز فإن عجز فتسقط عنه لا لكونه على الدابة وإنما لعجزه عن الاستقبال:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]، وهذه الآية ليست منسوخة بل هي محكمةٌ للعاجز عن استقبال القبلة، قاله معاذٌ وغيره.

قال: **وعليه الاستقبال وما يقدرُ عليه**، أي وما يقدرُ من الأفعال كالركوع والسجود والقيام إن أمكن؛ لأن الصلاةَ، انظر معي، لأن الصلاةَ على السيارةِ أو الطائرةِ أو القطارِ صحيحة، تصحُ الصلاةُ عليه، وقد ألفَ الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمةُ الله رسالةً فيما ذكره بعض العلماء قديمًا تطبيقًا على قاعدة، هُناك قاعدة ذكرها بعض أهل العلم وهي قول عامة أهل العلم: أنه يشترطُ لصحة الصلاة استقرارُ الأرض، ففي حال القيام استقرار الأرضِ على القدمين وفي حال السجود على المواطن السبعة أو الأعظم السبعة.

ويومئ من بالماء والطين...

فقال بعضهم في القرن الماضي: إن الصلاةَ على الطائرةِ أو في الطائرةِ صلاةٌ على أرضٍ غير مستقرة، وألحقوها بالأرجوحة، وهذا غير صحيح، بل هي مستقرةٌ وهي ثابتة، ومن أرادَ أن يُراجع في تقرير الاستقرار وعدمه فيُراجع كلام الشيخ في هذه المسألة.

نعم؟ لا، إذا كانت مستقرة، الطائرة كذلك مركوب، لا أنا خرجت الآن على كل المركوبات استطرادًا فقد تكون الدابةُ غيرَ ذلك مثل سيارة، يعني قد تكون سيارة متحركة كالباص وغيرها، نعم.

قال: ويومئُ من الماءِ والطين، لو كان المرءُ يُصلي في مكانٍ فيه ماءٌ وطين فإذا سجدَ في الماءِ والطين تأذى، نقول: يسقطُ عنكَ السجود فتومئُ فيه إيماءً لعجزكَ عنه، وهذا من الخارج عن العادة فيه مشقة خارجة عن العادة، والشرعُ لا يلزمُ أو لا يُلزمُ بالمشقةِ الخارجةِ عن العادة، ولذلك بعض أهل العلم يقول: لما يقولون قاعدة: الأجر على قدر المشقة، نقول: هذه القاعدة ليست على إطلاقها بين ذلكَ السيوطي في الأشباه وكثيرون.

بل إنَ بعض العبادات إذا وجدت المشقةُ فيها فالأفضل عدمُ عملها، فالمقصود بالمشقة التي يكون الأجرُ فيها على قدرها هي المشقةُ التي لا يكونُ معها تخفيف، نعم.

كذلك الأسفلت الحار إلا في حالة واحدة أن يكون يستطيع أن يجعل له بجادةً أو كرتونًا يسجد عليه أو شباق، لكن بعض الناس ماذا يفعل، هذا موجود في الحرم كثير جدًا عندما يكون هُناك زحام، يُصلي بعض الأخوة على الأسفلت ويكونُ حارًا جدًا فماذا يفعل؟ يجعل وجهه بعيدًا عن الأرض، نقول: أنتَ لستَ بساجد لأن الأعظُم السبعة لم تكُ على الأرض، نعم.

فصل في صلاة المسافر

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أحكام صلاة المُسافر قد خفف اللهُ جل وعلا عليه والتخفيف له صورٌ متعددة فتارةً بإسقاط كإسقاط لزوم أداء الصيام مثلًا، وتارة بتخفيف في هيئة ونحو ذلك.

ولنعلم أن الرخص المتعلقة بالمسافر ثلاثة أنواع، أنظر ثلاثة أنواع، وسوف أسألك عنها بعد قليل فركز معي:

النوع الأول: رخصٌ الأفضل فعلها.

والنوع الثاني: رخصٌ الأفضل تركها.

والنوع الثالث: رخصٌ يستوي فيها الأمران، يجوزُ فعلها ويجوزُ تركها.

فأما النوع الأول: الرخص الأفضلُ فعلها، فمنها: القصرُ قصر الصلاة، قصر الرباعية ثنتين، والدليل على أن الأفضل للمسافر أن يقصر الصلاة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صلى مسافرًا قطُ إلا قصر حتى ظنَ بعض التابعين أن القصرَ واجب، ظنوا أن القصر واجب لملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، فجاء بعضُ الصحابة رضوان اللهُ عليهم وهو عثمان وعائشة رضي اللهُ عنهما فأتموا الصلاةَ في السفر ليبينوا للناس أن القصرَ في السفرِ إنما هو سُنةٌ وليس بواجب.

ولذلك عندنا قاعدة: أن تركَ السُنةِ قد يكونُ من السُنة أحيانًا، أن ترك السُنة يكون من السُنة، ومتى ذلك؟ إذا ظن أن ذلك واجبًا، مثل ما فعلَ طلحةُ وابن عمر رضي اللهُ عنهما حينما تركا الاستنجاء بالماء واكتفيا بالاستجمار بالحجارة لأن بعض التابعين ظنوا أن الاستجمار بالحجارة رخصة لمن لم يجد الماء، فلما كثرَ عن الناس الماء بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن بعضهم أن الاستجمار بالحجارةِ ليس مشروعًا وإنما يجب الماء.

فكان ابن عمر وطلحة رضي اللهُ عنهما يلزمانِ الناسَ بالاستجمار ويظهرانه من باب إظهار أن هذا الأمر سُنة وليس بواجب، أنه أفضل وليس بواجب، واضح؟ فقد يُبينَ للناس أن هذا ليس بواجب فيُفعل غيره، إذًا السُنة التي أفضل فعلها القصرُ في السفر.

....

النوع الثاني: السُنةُ التي من الأفضل تركها، قالوا: هو الجمعُ في غيرِ اشتداد السفر، في غير حال اشتداد السفر، إذا لم يشتد السفر، سنتكلم بعد قليل عن اشتداد السفر كيفَ يكون، يجوز الجمع لكن الأفضل تركه لأنه داخل في عموم المُسافر.

النوع الثالث: الرخص التي يستوي فيها الأمران، أن تترخصَ وألا تترخص، ليس لأحد الأمرينِ فضلٌ على الآخر، من هذه الرخص المسحُ على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لحديث عليٍ وعبادة رضي اللهُ عنهما.

ومن هذه الرخص كذلك، انظر معي، صلاة السُنةِ الراتبة التي هي عشر ركعات، وقال بعض أهل العلم: إنها اثنا عشرة ركعة، فصلاة السُنن الراتبة في السفر لمن كان محافظًا عليها في الحضر، شوف القيد مُهم، من كان محافظًا عليها في الحضر صلاتها في السفر رخصة يترخصُ في تركها له وإن فعلها فحسن، إن تركها كُتبَ له أجرُ فعلها لأنه كان محافظًا عليها في الحضر، ألم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي موسى: «**من مرضَ أو سافر كُتبَ له أجر ما يفعله صحيحًا مُقيمًا**».

وهذا الذي يُصلي الراتبةَ في الحضر فإنه تركها في السفر فيُأجرُ عليها، وأما الذي لا يُصلي الراتبةَ في الحضر، فنقول: ليس ترك السُنةِ أي الراتبة مشروعٌ في حقه بل أفضل لكَ أن تُصليها، واضحة المسألة؟

طيب، ما الدليلُ على أنه يستوي الأمران؟ أما تركُها فحديث عائشة المعروف لجميعنا وهو: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يحافظُ في حضر والسفر إلا على ركعتي الفجر والوتر**».

وأما صلاتُها فقد جاء عندَ الترمذي في بعض طرق حديث ابن عمر أنه قال: «**حفظتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات**»، «**حفظتُ عشر ركعات في الحضر والسفر**»، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها أحيانًا في السفر وليس دائمًا لأن ابن عمر قال: لو كنتُ متمًا لصليتُ الراتبة.

....

طيب، واضح هذا الكلام؟ الرخص كم؟ ثلاث أنواع يا شيخ، أولُها؟ ودليله؟ أحسنت.

الثاني؟ بارك الله فيك يا شيخ، أحسنت يا شيخ، مثلُ؟ في غير اشتداد السفر، اشتداد السفر الأفضل فعله، في حال اشتداد السفر الأفضل فعله.

الثالث يا أخونا؟ يستوي فيه الأمران، أحسنت، مثل الرواتب، طيب.

في بعض السُنن، يعني باب الاستطراد فقط ثم سأرجع لمسألتنا، اختلف العلماء من أي الأنواع الثلاثة، أو عفوًا بعض الرخص، مثلُ: الفطر في نهار رمضان، فسيمر معنا إن شاء الله في كتاب الصوم أن المصنف وهو المذهب يرونَ أن الأفضل الفطر لمن كان مسافرًا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ من البر الصيامُ في السفر**».

لكن قال بعض أهل العلم: إنَ الفطرَ في رمضان وهو رخصة من الرخص التي يستوي فيها الأمران، ومعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ من البرِ الصيامُ في السفر**» يعني أن هذه الرخصة ليسَ فعلُها، ليست من النوع الثاني وهو الرخص الأفضل عدمُ فعلها، «**ليس من البرِ الصيامُ في السفر**» يعني ليسَ الأفضل عدمُ الترخص بها، ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الأفضل هو الترخص، لم يقل: إن البرَ هو الفطر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصيحٌ، طيب، لأن هذا منطوق والآخر مفهوم.

طيب، انظر معي، جاء من حديثِ أبي هريرة أنه قال: «**لقد رأيتُنا في سفر وما منا صائمٌ إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة**»، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله في السفر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الأفضلَ أو ما استوى فيه الأمران.

طيب هذه مسألة ستأتي في باب الصيام، انظروا معي، سنبدأ الآن في بيان المُسافر، وهذه مسألة مُهمة، سأذكرُ لكم جماعُ هذه المسألة وهو السفر ثم بعدَ ذلك نُنزل كلامنا على كلام المصنف، ركز معي، من لم يكن مركزًا فليركز، ركزت؟ طيب.

....

الشخصُ لا يخلوا أن يكونَ في واحدٍ من ثلاثةَ دور، الدور ثلاثًا أو ثلاثة، إذا تقدم التمييز على العدد جاز الوجهان.

الدورُ ثلاثًا: إما دارُ سفر، وإما دارُ استيطان، وإما دارُ إقامة.

إما دارُ سفر، وإما دارُ استيطانٍ، وإما دارُ إقامة.

فأما دارُ السفر: فإنه يترخصُ فيها بجميع رخص السفر، والدارُ الثانية: هي دارُ الاستيطان، والاستيطانُ لا يترخصُ فيه بشيءٍ من الرخص البتة، والدارُ الثالثة: هي دارُ الإقامة، ودارُ الإقامةِ لا يترخصُ فيها بشيءٍ من رخص السفر ولا يسقطُ عن المُقيم إلا شيءٌ واحد فقط وهو صلاةُ الجُمُعة.

وهذه الدور الثلاثة حُكي إجماعُ أهل العلمِ عليها وإنها الخلافُ في بعضِ مناطاتها أي في التفريق بين بعض صورها، إذًا الدور كم؟ ثلاثة، عدَ لي أخي أبو عقال، رزقني اللهُ وإياكَ عقلًا.

دارُ إقامةٍ، ودارُ سفرٍ، ودارُ استيطان.

نبدأُ بأسهل هذه الدور الثلاثة وهي دارُ الاستيطان، المستوطن يجبُ عليه أن يُصليَ الجُمُعة ولو كان المسجدُ بعيدًا عنه ما دام يُجمع في بلده ولو كان أبعد من فرسخ، ويجب عليه أن يُتمَ الصلاة ويصوم رمضان ولا يمسح إلا يومًا وليلة، وهكذا.

المستوطن من هو؟ ذكره الله ﷻ في كتابه فقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الإمامُ أحمد: فجعلَ اللهُ جل وعلا العمرةَ في الاستيطان بالأهلِ والولد، فالذي لا يجبُ عليه دمُ التمتعِ والقران هو من كان مستوطنًا في مكة.

وعلى القول الثاني: من كان مستوطنًا دونَ المواقيت.

....

واضح؟ إذًا كلُ من كان في بلدةٍ فيها أهله وزوجه وولده فإنه يكونُ مستوطنًا ويقيمُ فيها إقامةً دائمة، هذه بلدته أولاد يكون يدرسون في مدينة س، إذًا أنت مستوطنٌ في س، أين بيتُك وإقامتُك؟ في ص أنتَ في مدينة ص.

طيب، لو كان للرجلِ بيتانِ يملكهما في مدينة س ومدينة ص فهو مستوطنٌ أفي س أم في ص؟ في المدينةِ أم في مكة؟ في المدينة على ساكنها أفضلُ الصلاةِ والسلام، أم في مكة؟ زادها اللهُ تشريفًا وتعظيمًا.

لا، العبرةُ بالأهلِ والولد، ليس للشخص إلا وطن واحد، أنا قُلت: يملكُ بيتًا، العبرةُ بالأهل والولد، فحيثُ كان أهلُك، فلو أن المرء له مائة بيت كل بلدة له فيها بيت يملكه، نقول: البيت ليس ملكه بعبرة، لأن أغلبَ الناس ليس عندهم ملك بيتٍ كما قال عبد الله بن عمرو، فأنت ملك، الذي يملك بيت هذا نادر من الناس، أغلبُ الناس إنما يسكنونَ بكرى أي إجارة، بل إن مكة بعض أهل العلم كسفيان يرى عدم جواز التملك فيها وإنما الكرى فقط.

فالمقصود من هذه المسألة أن العبرة بالأهل لا بالملك، لا يُستثنى من ذلك إلا من كان له زوجتان كعثمان رضي اللهُ عنه فقد كان لعثمان زوجتان زوجةٌ في مكة وزوجةٌ في المدينة، فإذا كان إذا دخلَ مكة أتمَ الصلاة وباقي الصحابة كانوا يقصرون، وإذا ذهبَ إلى المدينة أتمَ الصلاة، إذًا العبرة بالاستيطان أي حيثُ كان أهلُك، ما الدليل؟ قول اللهِ جل وعلا: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي﴾[البقرة:١٩٦] أي مستوطني هذا المكان.

طبعًا الشرط الثاني: أنهم يقولون لابد أن يكونَ له بناءً يحيطه، هذه مسألة إن شاء الله ستأتي في باب الجمعة في الدرس القادم أو غدًا إن شاء الله.

طيب، إذًا هذا هو المستوطن لا يسقطُ عنه شيء، انتهينا منه.

النوع الثاني: المُسافر، والمُسافرُ ثلاثة أشخاص، أو له ثلاث صور:

....

الصورة الأولى: من كان منتقلًا بين بلدتين، في الطريق بين بلدتين، بعضهم يسميه: حال اشتداد السفر، كانوا قديمًا ينتقلون للحج شهرًا وشهرينِ وثلاثة، ولكن من نعم اللهِ جل وعلا علينا أن سهلَ لنا هذه المواصلات، هذه المواصلات نعمة من الله ﷻ فنسأل الله ﷻ أن يرزقنا شكره بلساننا وأن نشكره بأعمالنا ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣].

نعود، إذا من كان بين البلدتين متنقلًا قد اشتدَ به السير فإنه يُسمى مُسافر، وهذا بإجماع.

الصورةُ الثانية: من دخلَ بلدةً غير بلدته ولم يُجمع الإقامة مطلقًا، يقول: أنا سأدخل وأمشي، طيب، لكن لا يدري متى سيخرج، ربما بعد ساعة، ربما بعد ساعتين، ربما بعد يوم، ربما بعد ثلاثة، لم يُجمع الإقامة مطلقًا ولكن حبسه شيء، مثل ماذا؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما ذهبَ إلى تبوك أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المكان الذي بُني في المسجد يُسمى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك.

عندما أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُناك مكثَ بعض عشرة يومًا وليلة يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام ويجمع لأنه لا يعلم متى سيرجع، ثم بعد ذلك رجع عليه الصلاة والسلام.

ومثله عبد الله بن عمر فإن عبد الله بن عمر دخلَ أذربيجان ومكث فيها ثلاثة أشهر، دخل في وقت شتاء فلما دخلَ حُصر، جاء الثلج فأغلقَ الطريقَ أمامه، ابن عمر ما تعود على الثلج وأذربيجان بلدةٌ مليئةٌ بالثلج فسد الثلجُ الطريق، فجلس ابن عمر ينتظر الثلجَ أن يذوب، تأخرَ الثلج، فجلس ثلاثة أشهر حتى ذاب الثلج يترخصُ برخص السفر لأنه لا يعلم كم سيمكث، هذه الحالة الثانية.

....

الحالةُ الثالثة: إذا دخلَ شخصٌ بلدًا غير بلد الاستيطان وأجمعَ على المكث فيها، شوف عبارتي وأحفظها، وأجمعَ يعني تيقن أو غلبَ على ظنه أنه سيمكث في هذه البلدة أقلَ من حد الإقامة، سيمكثُ يومًا أو يومين وهكذا، لم أذكر لكَ حد الإقامة سأذكره بعد قليل، واضح معي؟

إن أجمع على أن يمكث في هذه البلدة حد الإقامة فأكثر؟ يكونُ ماذا؟ مُقيمًا، انتهت الدور الثلاثة، بقي حد الإقامة سأتكلم عنها بعد قليل بعد أن تذكروا لي من هو المسافر الذي ذكرته.

قُلنا المستوطن، أنا سأجيبه، هو الذي في بلدٍ فيها إقامته الدائمة، زوجته وولده، ليس العبرة بالبيت، أغلب الناس ليس عندهم بيوت يملكونها وإنما يكترون، وإنما الأهلُ والولد.

المُسافر ثلاثة منهم؟ أخونا، ما في أحد بعيد يجيب؟ ولا يريد الإقامة ولكنه جاءه أمر في هذه البلدة لا يعلم كم؟ يُراجع مستشفى، حُبس في السجن، وهكذا.

الثالث؟ أحسنت، إذًا هذه ثلاثة أشياء.

بقي عندنا المُقيم، من هو المُقيم؟ الذي دخلَ بلدةً غير بلد الاستيطان وأجمعَ على الإقامة أكثرَ من حد الإقامة.

رأيتَ الدورَ الثلاث؟ وصورها التي في داخلها هذا مجمعٌ عليه بين أهل العلم لا خلافَ فيه، لا يوجد خلاف بين أهل العلم في هذه المسائل، الخلافُ بين أهل العلم فقط في صورة واحدة وهو: كم مقدارُ حد الإقامة فقط، إذًا المسألة سهلة جدًا، كم مقدارُ حد الإقامة فقط هذا هو الخلاف، وأقولها حقيقةً: لا يوجد دليلٌ صريحٌ في ذلك ولكنَ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى ما ذهب إليه المصنف وهو: أن حدَ الإقامة أن يُجمعَ على الإقامة أكثرَ من أربعة أيام.

قصرُ الصلاة الرباعية أفضل...

فمن دخلَ بلدةً مجمعًا، يعني متأكد أنه سيمكثُ فيها واحدًا وعشرينَ صلاةً فأكثر فإنه لا يجوزُ له أن يجمعَ ولا يقصر.

عرفنا حد الإقامة كم؟ حدُ الإقامةِ أربعةُ أيام، أكثر من أربعة أيام، فمن أجمعَ على أن يُقيمَ في بلد أكثرَ من أربعة أيام، يعني واحدًا وعشرينَ صلاةً فإنه لا يجوزُ له الجمع ولا القصر.

ما دليلُنا على ذلك؟ نقول: هُناك دليلٌ عند أهل العلم يسمونه دليل الاستئناس وهو الأخذُ بأكثر ما جاء، أكثر من نُقل، أحيانًا نأخذ بالأقل وأحيانًا نأخذ بالأكثر، الأصل أن المرءَ لا يجمع ولا يقصر، هذا الأصل، أكثر ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أجمعَ على الإقامة في بلد ويعلم متى سيخرج ومع ذلك عليه الصلاة والسلام جمعَ وقصر حينما أتى مكة، فدخلَ في اليوم الرابع وخرج في اليوم الثامن، فجلس في مكةَ عشرينَ صلاةً يجمع ويقصر.

نقول: من زادَ عن هذه العشرين فإنه لا يجمع ولا يقصر؛ لأن الأصلَ في العبادات الاحتياط، ولذا فإننا نقول: من وجبت عليه الصلاة مسافرًا أو مُقيمًا ثم سافر فإنه يُصلي صلاةَ مُقيمٍ لأننا نحتاطُ في الصلاة ما لا نحتاطُ في غيرها، فالأصلُ الإتمام، ونقفُ عند أكثر ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وهذا هو الأحوط والأتم، ولذلك هذا هو قول جمهور أهل العلم.

طيب، عرفنا القاعدة وعرفنا دليلها، أليس كذلك؟ يبدوا أنا أطلنا الدرس، خليه بعد شوي، أكتب السؤال أحسن.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: قصرُ الصلاة الرباعية أفضل.

نحنُ قُلنا إن الرخص كم؟ ثلاثة: الأفضلُ فعلها ومنها القصر في الصلاة وعرفنا دليلها.

لمن نوى سفرا مباحا...

قال: لمن نوى سفرًا مبيحًا؛ لأن الذي يخرج من بلده يُريدُ سفرًا، الذي يخرجُ من بيته ثم يقصدُ مسافةً تعادل سفرًا، سنتكلم عن هذه المسألة بعدَ قليل، إما أن يكون قد نوى من خروجه هذا المحل، وإما أن يخرج يعني من غيرِ قصد، بعض الناس يخرج من غيرِ قصد، فمن خرجَ من غير قصد فإن هذا لا يقصر.

مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج ووصل إلى قرن المنازل عليه الصلاة والسلام حينما كذبه قومه في أول مبعثه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خرجَ سرحان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أهمه أمره وأمرُ ما أُمرَ بتبليغه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى وصلَ إلى قرن الثعالب، وصلَ إلى قرن الثعالب ليس قرن المنازل، قرن الثعالب، قرن المنازل بعيد.

فجاءه جبرائيلُ عليه السلام ومعه ملكُ الجبال، تعرفون القصة، فهُنا خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس قاصدًا للبقعة وإنما خرج هكذا من غيرِ قصدٍ للسفرِ ولا غيره.

قال: نوى سفرًا مُباحًا، أما الذي يقصد سفرًا محرمًا فإنه لا يجوزُ له أن يترخصَ بأي رخصة من رخص السفر؛ لأن الرخص وهذه قاعدة عامة، الرخص كلها لا تستباحُ بالمحرم، هذه قاعدة، والدليلُ عليها قويٌ جدًا، كل الرخص لا تستباح بالمحرم، فمن سافرَ لشرب خمرٍ أو سافرَ ليقطعَ رحمًا، أو سافرَ ليفجرَ فإنه لا يجوز له أن يترخص فإن ترخص يُعيدُ صلاته، بل لابد أن يكون السفرُ مُباحًا أو مندوبًا إليه أو واجبًا كالسفر لحجٍ واجب، وهكذا.

لمحلٍ معينٍ يبلغُ ستةَ عشر فرسخًا، وهو يومانِ قاصدان في زمن معتدلٍ بسير الأثقال ودبيب الأقدام...

قال: لمحلٍ معينٍ يبلغُ ستةَ عشر فرسخًا، وهو يومانِ قاصدان في زمن معتدلٍ بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

انظر معي، هذه المسألة هي التي يُسميها أهل العلم بمسافة السفر، مسافة السفر، وعندنا فيها مسألتان:

المسألة الأولى: كم مقدار مسافة السفر؟ ذهب المصنف بل هو قول جماهيرِ أهل العلم، أغلب أهل العلم على هذا الرأي: أنَ مسافة السفر أربعةُ بُرد، مسير يومين وهو أربعة بُرد؛ لأن اليوم يُسارُ فيه بريدين، وأربعة بُرد تُعادل ستةَ عشر فرسخًا؛ لأن كلَ بريدٍ بأربعةِ فراسخ، وتعادل تقريبًا تقريبًا يعني هي أقل من ذلك، تُعادل تقريبًا لنقل خمس وسبعين كيلوا قد تزيد قليلًا وقد تنقص، وسأتكلم عن الزيادة والنقص بعد قليل في المسألة، ذكروني المسألة الثالثة لأني أنسى كثير.

عرفنا كم المسافة التي،، مسافة السفر التي من قصدَ إليها الشخص يكونُ مسافرًا؟ ستةَ عشر فرسخًا، تُعادل تقريبًا تزيد لأنه اختلفَ المُعاصرون في تقديرها بين خمس وسبعين كيلوا تزيد أو تنقص، بعضهم يوصلها إلى الثمانين، وبعضهم ينقصها إلى ثلاثة وسبعين، ما الدليلُ عليها؟

انظر ما الدليل، أنَ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر أينَ كان يسكن؟ في المدينة، وعبد الله بن عباس، وأينَ كان يسكنُ ابن عباس؟ في مكة، وكانا أكبر فقهاء الصحابة في عهدهما بعد كبار الصحابة رضوان اللهِ عليهم الذين توفوا.

قالا جميعًا: إذا خرج المرءُ من مكة إلى عُسفان قصر، إذا وصلَ إلى عُسفان قصر، عُسفان معروفة إلى الآن، عُسفان الآن أصبحت قريبة، في عهدهم حسبَ الناس المسافةَ من عُسفانَ إلى مكة فوجدوا أنها ستة عشر فرسخًا، صحابيانِ يقولانِ بذلك، ولا يعرفُ لهم مخالفٌ في الصحابة.

....

دلنا على أن هذا في حكم المرفوع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صحابيان، ليس واحد، ومكيٌ ومدني، ومن فقهاء الصحابة، ومع ذلك لا يُعرف لهم مُخالف، فدلنا على قوة هذا الرأي وهو قويٌ جدا، أنَ مسافة القصر ستة عشر فرسخًا، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: انظر معي، أنه هذه المسافة على سبيل التقريب وليست على سبيل التحديد، على سبيل التقريب، وليست على سبيل التحديد.

ما معنى هذا الشيء؟ لو أنَ امرئً نقصَ عن الستةَ عشر فرسخًا بشبر هل يجمع؟ هل يُعتبر سفرًا؟ نقول: نعم، شبر، متر، نعم؛ لأننا لو قُلنا إنها على سبيل التحديد فر سنتيمتر يؤثر، وهذا غير صحيح، يعني قبل خطوة اقصر، بعد خطوة لا تقصر، وهذا غير صحيح، وإنما هي على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد.

الأمر الثالث: كيفَ نحسبُ هذه المسافة؟

بعض الناس يحسبها من بيته إلى البقعة التي يقصدها، خطأ، تُحسبُ الستةَ عشر فرسخًا من طرف البلدتين، من طرفِ مكة إلى طرف المدينة، من طرف مكة إلى طرف المدينة ثلاثمائةٍ وثمانونَ كيلًا، أكثر من ثمانين كيلوا، طيب، الآن من طرف مكة، ركز معي، من طرف مكة هُنا نهاية العامر يعني، يُسمى العامر، من نهاية العامر إلى العُسفان، عُسفان مدينة موجودة الآن، وأنتم حينما تذهبون إلى المدينة على ساكنها أفضلُ الصلاةِ وأتمُ التسليم، ستكون على يمينكم مدينة عُسفان.

من طرفِ مكةَ الآن إلى عُسفان لا تجاوزُ ثلاثينَ كيلًا، من ذهبَ إلى عُسفان الآن يجمع ويقصر أم لا؟ لا، لأننا نحسبُ المسافةَ من طرف المدينة، أحسنت، والمرادُ بالطرف: نهاية العامر، أي المكان الذي يسكن فيه الناس ولا عبارةَ بالمزارع ولا الحدائق، الحدائق التي هي المزارع، ولا عبرةَ بحظائر الأغنام، ولا عبرةَ بمحطات البنزين، وهكذا، واستراحات المسافرين، هذه لا عبرةَ بها، العبرة بالعامر الذي يعمره الناس بالسكنى.

في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام إذا فارق بيوتَ قريته العامرة.................

إذًا ماذا يقول المصنف؟ يقول: لمحلٍ معينٍ، يجب أن يكونَ قاصدًا هذا المحلَ ليس رجل يتنزه يقول يمكن كيلوين وارجع! لا، قاصدًا محلًا مُعينًا يبلغُ ستةَ عشر فرسخًا، عرفنا دليله، وهما يومانِ قاصدان.

ويستدل ذلك أن بعض طرق حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحلُ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يومينِ إلا مع ذي محرم**»، وجاء في بعض الألفاظ: «**أن تسافر إلا مع ذي محرم**» مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، بعض الألفاظ: «**مسيرة يومٍ**»، وهكذا.

قال: في زمنٍ مُعتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

طبعًا قُدر هذا الآن، طبعًا هذا قوله: في زمنٍ مُعتدل بيسر الأثقال ودبيب الأقدام، هذا متعلق باليومين ليس متعلق بالفراسخ، لأنهم لما قدروا اليومين فإذا بها تعادلُ الفراسخَ الستة عشر.

قال: إذا فارق بيوتَ قريته العامرة.

إذًا العامر من البلدة عرفنا ما هو، المراد بالعامر: هي البيوت التي تسكن وتكونُ منسوبة لهذا البلد تُسمى من مكة، تُسمى من جدة، تُسمى من المدينة، يعني تُسمى باسم هذه البلدة، هذا واحد.

العامر تعديه يتعلق به حكمان، الحكم الأول ذكرناه قبلَ قليل، ما هو؟ أن المدة تُحسب من طرف العامر، كما قال المصنف هُنا.

الحكم الثاني: انتبه لهذا الحكم، كلا الحكمان مأخوذان من قول المصنف: يقصرُ الصلاةَ إذا فارق بيوت العامر، فإذا فارق البيوت تتعلق بقصر الصلاة أو تتعلق بالمسافة.

الحكم الثاني هو ماذا؟ أن هذا الشخصَ الذي يريد أن يقصد مسافةَ القصر لا يجوزُ له أن يترخص برخص السفر إلا إذا خرجَ من عامر بلده، وأما إذا كان في داخل عامر بلده فلا يجوزُ له أن يترخص.

ولا يعيدُ من قصر ثم رجعَ قبل استكماله المسافة..................................

بعض الناس يجمع ويقصر ويفطر قبلَ أن يخرج من بلدته كمكةَ مثلًا يُريد المدينة، يجمع ويقصر، نقول: ما يجوز، ويستدل بما جاء عن أبي بصرةَ الغفاري رضي اللهُ عنه أنه خرجَ من الكوفة فأفطر وهو صائمٌ وهو يرى البُنيان، انظر، وهو يرى البُنيان.

قال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه يجوزُ أن تفطر وأنت داخل البلد، نقول غير صحيح؛ لأننا نقول: تفطر إذا جاوزتَ العامر ولو كنتَ تراه، العبرة ليست برؤية البُنيان، لم يقل الراوي: إن أبا بصرةَ أفطرَ في داخل الكوفة، قال: وهو يرى، العبرة بمجاوزة العامر، انتبه لهذه المسألة، العبرةُ بمجاوزة العامر لحساب مسافة القصر وفي بدأ الترخصِ برخص السفر.

قال رحمه الله: ولا يعيدُ من قصر ثم رجعَ قبل استكماله المسافة.

هذه المسألة يتعلقُ بها فرعان: لو أن امرءً خرج قاصدًا لسفر، قاصدًا للمدينة، هو قاصد لمسافة السفر، متى يجوز له أن يترخص برخص السفر؟ يفطر ويُصلي ويجمع؟ إذا جاوزَ عامر البلد، أليسَ كذلك؟ من حين يتعدى مكة، يعني خلينا نقول: يصل الجموم تقريبًا أو قبلَ ذلك فيقصر.

طيب، لما جاوزها بقليل جاءه اتصال ارجع، ارجع فقد نسيت شيئًا معين، فرجع بعد قصر، بعد قصره الصلاة، هل يُعيدُ الصلاة؟ نقول: لا؛ لأنه أدى الصلاةَ في وقتها على صفةٍ في وقت أدائها كان يُرخصُ له بها، فأدى الصلاة صحيحة، أداها صلاةً صحيحة ولم يتحيل في ذلك، فصحت صلاته، واضح؟

مما يتعلق بهذه المسألة أنَ بعضَ الناس يكونُ في الطريق متجهًا إلى مكة ثمَ يغلبُ على ظنه أنه سيصلُ إلى مكةَ بعد دخول وقت الصلاة الثانية، يعني بعد دخول صلاة المغرب أو بعد صلاة العشاء فيجمعُ الصلاتين جمعَ تقديم، ثمَ بعدَ ذلك تتيسر الأمور فيصلُ إلى مكةَ قبلَ دخول وقت الصلاة الثانية، نقول: لا يلزمُكَ إعادة الصلاة الثانية؛ لأنكَ صليتَ الثانيةَ في وقتها المأذون بها وكُنتَ في وقت الأداء أُذنَ لك بالترخص بالجمع، صلاها، ولو صلاها هو مصليها، خلاص ما يعيدها، لو أعادها جاز له، يجوز.

ويلزم إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر.................................

الصورة الثالثة: وهي تحدث كثيرًا، رجلٌ يعلم أنه سيصلُ إلى بلد استيطانه قبل دخول وقت الثانية، أنا من أهل مكة وذهبتُ إلى المدينة وقبلَ أن أصل إلى المدينة أذنَ الظهر، بقي على المدينة عشر دقائق، لو صليت الظهرَ قصرًا أجاز، لكن لو صليت معها العصر فصليتها جمعًا وقصرًا، هذه فيها خلافٌ على قولين: والأحوط في المسألة ألا تُصلى متى؟ إذا كان الشخص يتيقن أو يغلب على ظنه، لأن غلبة الظن قد تلحق باليقين أحيانًا، فإنه حينئذٍ لا يجمعها.

لكن لو غلب على ظنه أنه سيصل بعدَ دخول الثانية جاز له الجمعُ معها، واضح يا شيخنا.

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن صورٍ قد يُظنُ أن الصلاة تُقصرُ فيها وليس كذلك بل يلزمُ إتمام الصلاة، بمعنى أن الصلاةَ الرباعيةَ تُصلى أربعًا ولا تقصرُ إلى ركعتين، ولذا **قال الشيخ: ويلزمه إتمامُ الصلاة،** أي التي تقصر وهي الرباعية.

قال: إن دخل وقتها وهو في الحضر، انظر معي، إذا الشخص كان ناوي أن يسافر، نوى السفر وأذنَ عليه وقتُ الحاضرةِ قبلَ خروجه من العامر، قبل خروجه فحينئذٍ يجبُ عليه أن يُصليَ هذه الصلاةَ أربعًا، وألا يجمعَ معها غيرها، يجب عليه لأنه يعتبرُ حاضرًا لا مُقيمًا، فننظر لوقت الوجوب، وجبت عليك وأنتَ حاضر، إذا يجب عليكَ أن تُصليَ الصلاةَ أربعًا من غيرِ جمعٍ.

لكن يُستثنى من ذلك صورةٌ واحدة، وهي فيما لو دخلَ عليه وقتُ الصلاة وهو متهيئٌ للسفر بأن يكونَ قد حملَ متاعه وإنما هو ينتظرُ رفيقًا ليركبَ معه، وضع المتاع في الباص وينتظر أحد رفقاءه أو بعض رفقائه ليركبوا معه في الباص ليذهبوا إلى المدينة.

أو أذنَ عليه وقتُ الصلاة بعدما تحركت به سيارته قبلَ أن يخرجَ من العامر، ففي هاتين الحالتين نقولُ: إن له حكمَ المُسافر لكنه لا يقصر حتى يخرجَ من العامر.

....

إذًا عندنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون قد دخلَ عليه وقت الصلاة بعد خروجه من العامر، يجوز الجمع والقصر.

الصورة الثانية: دخلَ عليه وقتُ الصلاة وهو في بيته لم يتحرك ولو كان ناويًا السفر، لا جمعَ ولا قصر.

الصورة الثالثة: أن يكونَ متهيئًا للسفر تمامًا وإنما حبسه رفقة أو أهله أو زحام أو غير ذلك من الأسباب، فحينئذٍ نقول: لك حكمُ المسافر لكن لا تجمع ولا تقصر حتى تجاوزَ عامرَ البلد، **وهذا معنى قول المصنف: ويلزمُ إتمامُ الصلاة إن دخلَ وقتُها وهو في الحضر.**

الصورة الثانية: قال: ويلزمه إتمام الصلاة إن صلى خلفَ من يُتم.

المُسافر وهو ثلاثة أشخاص: في الطريق، غير مجمعٍ الإقامة، الثالث: من أجمع الإقامةَ أقلَ من حد الإقامة.

هذا الشخص إذا صلى خلف مُقيمٍ فإنه يجبُ عليه أن يُتمَ الصلاة، وجوبًا، ما الدليلُ على ذلك؟ ما ثبت في الصحيح عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنه سُئِل عن المسافر يُصلي خلف المُقيم؟ فقال: يتمُ هي السُنة.

والقاعدةُ عندَ جماهير الأصوليين، أن الصحابي دون التابعي، أن الصحابيَ إذا قال: هو من السُنة فله حكمُ المرفوع.

إذًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يُتم» فيكون للوجوب.

وقد حُكيَ إجماعٌ عليه، فقد نقلَ ابن المُنذرِ في الأوسط أنَ أحد العلماء، نسيته الآن، قال: دخلتُ المدينة وفقهاؤها متوافرون وهم الفقهاء السبعة وغيرهم فقهاء المدينة، فسألتهم عن المُسافر يُصلي خلف المُقيم؟ فكلهم قال: يجبُ أن يُتم، فهذا بمثابة الإجماع المتقدم عندَ أهل العلم وإن كان يعني ليس إجماعًا قطعيًا.

أو لم ينو القصرَ عند الإحرام...

قال: «**أو صلى خلفَ من يُتم**»، وعرفنا دليلها.

قال: «**أو لم ينو القصرَ عند الإحرام**».

من شرط قصر الصلاة أن ينوي المسافرُ قصرها، يجب أن ينويَ قصر الصلاة، ومحلُ النيةِ عندَ أول العمل، وأولُ أعمال الصلاةِ الواجبة تكبيرة الإحرام، وبناءً على ذلك: فلو لم ينوي قصرَ الصلاةِ إلا بعدَ دخولِه في تكبيرة الإحرام فيجبُ عليه أن يُتمها أربعًا ولا نقول له يُبطل الصلاة، لأنَ اللهَ جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣] فأتمها أربعًا لأنك لم تنوها، فيجب أن تنويها من أولِ الصلاة.

طيب، إن كان المرءُ ناويًا قصرَ الصلاة ولكنه لم يستحضر النيةَ عندَ تكبيرة الإحرام، وهذا كثير، وهذه سبقت معنا كثير، فنقول: ذكرنا في أول الصلاة إن عندنا ما يُسمى بالنية الحكمية، والنية الحكمية هي أمران: إيجادُ النيةِ قبل العمل بقليل، دليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صيامَ لمن لم يُبيت الصيامَ من الليل**»، فالتبييت من الليل قد يُبيته ثمَ ينام فيكون عند بدأ الإمساك وهو طلوع الفجر يكونُ غير مستحضر النية، فلا يلزم وجود النية عند أول العمل لكن يجوزُ تقدمها عليه بقليل، وهذا واحد.

النية الحكمية الثانية: أنه لا يلزمُ استصحابُ النية في أثناء العملِ كله، ما يلزم، فلو نسيَ المرءُ في أثناء قصره الصلاة أنه نوى قصرها فيجزؤه ذلك؛ لأن له نيةً حكمية، واضح؟

إذًا عندنا نيتان: نيةٌ حقيقة، ونيةٌ حكمية.

النوع الأول: النيةُ الحقيقية: أن توجدَ عند أول العمل وتستمرُ إلى آخره مستحضرًا مستصحبًا لذكرها.

النوع الثاني: النية الحكمية، صورتان:

الصورة الأولى: ألا تكونَ موجودةً عند أول العمل وإنما موجودةً قبلة.

الصورة الثانية: ألا يستصحبَ ذكرها في أثناء العمل، لكن بشرط أن يستصحبَ حكمها.

أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة ايام أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة...

في فرق بين استصحاب الذكر واستصحاب الحكم، استصحاب الذكر ليس واجب، استصحاب الحكم واجب.

قال: **أو نوى إقامةً مطلقًا،** هذه ذكرناها قبلَ قليل أن ينوي الإقامة إما مطلقًا أو فوق حد الإقامة وهو أكثر من أربعة أيام كما سيذكر المصنف، نوى الإقامة مطلقًا، سأمكثُ في هذه البلد.

قال: **أو نوى الإقامة أكثرَ من أربعةِ أيام،** قُلناها قبلَ قليل، ما دليلها؟ من يتذكر؟ نسينا؟

ما دليل أن من مكثَ أربعةَ أيامٍ فأقل يجمع ويقصر؟ ومن مكثَ أكثر من أربعة أيام لا يجمع ولا يقصر؟

أحسنت، عشرينَ صلاةً، استدلالنا بماذا؟ بأكثرِ، اسم الدليل، الدليل ما يُسمى، ما اسمه؟ أكثر ما ورد، اسم الدليل: أكثر ما ورد، استدللنا بأكثرِ ما وردَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: **أو أقام لحاجة، وظنَ ألا تنقضي إلا بعدَ أربع.**

الذي يُقيمُ في بلدٍ غير بلد استيطانه، غير مجمع الإقامة، إما ألا يدري كم سيمكث قد يكون يوم وقد يكون أكثر، فحينئذٍ يجوزُ له الترخص برخص السفر.

والنوع الثاني: أن يكون عالمًا أن إقامته تحتاجُ لأكثر من أربعة أيام لكن لا يدري كم الزائد عن أربعة، فهذا حكمه حكم المقيم، حكمه حكم المقيم لأنه متيقنٌ ومجمعٌ بأكثر من أربعة أيام وإنما هو مترددٌ فيما زاد عنها.

أو أخرَ الصلاةَ بلا عذرٍ حتى ضاق وقتُها عنها.......................................

قال: أو أخرَ الصلاةَ بلا عذرٍ حتى ضاق وقتُها عنها.

معنى ذلك لو أن امرئً أخرَ صلاةً واجبة عليه أربع ركعات ولم يُصلها إلا آخرَ وقتها يمكنه أن يُصلي ركعتين فقط في وقتها وثنتين خارجَ وقتها، فنقول له: لا يجوزُ له الجمع بل يلزمه الإتمام، هذا وجه.

الوجه الثاني: انظر معي، بعضُ أهل العلمِ يقولون: مرَ معنا أن أوقات الصلاة في العصر وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار، فوقت الضرورةِ قيلَ إنه من حين يكون ظل كلِ شيءٍ مثليه إلى غياب الشمس، وقيلَ: إنه من اصفرار الشمس إلى غروبها، يعني تميل للغروب، تتريض الغروب.

فمن قال بالقول الثاني هو الأول سيقولون إنه لا يجوز تأخير الصلاة لهذا الوقت، نعم.

فمن قال إن وقت الضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا للضرورة لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مثلُ صلاة المُنافق**» أو ذكرَ المنافق فقال: «**يرقبُ الشمس حتى إذا تريضت**» أي مالت للغروب «**نقرَ الصلاةَ نقرًا**»، فدل على أن هذه هي صلاةُ المنافقين الذين يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها من غير عذر.

فلما بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه هي صلاة المُنافقين دلَ على أنه آثمٌ بتأخيره الصلاةَ إلى آخر وقتها، وبناءً عليه: فإن كان المرءُ مسافرًا فأخر الصلاة إلى آخر وقتها من غيرِ عذر لا لحال اجتهاد سفر ولا غيره، فنقول: أنتَ آثم، وما دُمتَ آثمًا فإن الرخصَ لا تُستباح بالمحرمات، هذا هو معنى كلام المصنف.

ويقصرُ إن أقام لحاجةٍ بلا نية الإقامة فوقَ أربعةٍ ولا يدري متى تنقضي أو حبسَ ظلمًا أو بمطرٍ ولو أقام سنينَ...

قال رحمه الله: «**ويقصرُ إن أقام لحاجةٍ بلا نية الإقامة فوقَ أربعةٍ ولا يدري متى تنقضي أو حبسَ ظلمًا أو بمطرٍ ولو أقام سنينَ**».

هذا كلامُنا قبل قليل الذي ذكرناه في أول الحديث: أنَ من دخلَ بلدةً ولا يعلم كم سيمكث فيها، ولذلك **قال: ويقصرُ إن أقامَ لحاجة**، له حاجة، **بلا نية**، أي بلا نية الإقامة، **فوق أربعة أيام**، حد الإقامة، **ولا يدري متى تنقضي**، قد تكونُ يومًا قد تكونُ يومين قد تكون أكثر.

قال: أو حُبس ظلمًا أو بمطرٍ أو ثلجٍ ولو أقام سنين، يجوز له الترخص برخص السفر وعرفنا دليلها قبل، وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك وحديث ابن عمر.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

فصل في الجمع

يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ....

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن الجمع في الصلاة، انظر معي، لا تلازمَ بين الجمع والقصر، فقد يكونُ هناك قصرٌ ولا يكون هناك جمع، كالحج، وقد يكون هناك جمعٌ ولا يكون هناك قصر، مثل الصور التي سيوردها المصنف بعد قليل.

إذًا الجمعُ بابه أوسع بكثيرٍ من باب القصر، بابُ الجمعِ أوسعُ بكثيرٍ من باب القصر وإن كان بينهما عمومٌ وخصوص الوجه.

بدأ بأولِ مبيحات الجمع فقال: **يباحُ بسفر القصرِ** الذي عرفناه وهو ستةَ عشرَ فرسخًا.

قال: **الجمع بين الظهر والعصرِ والعشاءين**، أي المغرب والعشاء، **بوقتِ إحداهما**، يعني يجوزُ لك جمع التقديم ويجوز لك جمع التأخير، لا فرق أنظر الأرفقَ بك، لكن لا يجوزُ لك جمعُ التأخير إلا أن تنويه في وقت الأولى، أنوي الجمع جمع تأخير فحينئذٍ يجوز.

ثم ذكرَ الموجبَ الثاني لإباحة الجمع فقال: **ويباحُ لمقيمٍ مريض يلحقه بتركه مشقة.**

المريض أحيانًا يشقُّ عليه أن يُصلي الصلاةَ في وقتها، ما سببُ المشقة؟ انظر معي، أولُ سببٍ للمشقة النجاسة فإذا كان المريض يقول: أستطيعُ أن أُصليَ الصلاتين جمعًا من غيرِ نجاسة وأما إذا لم أجمعهما فإني سأُصلي إحدى الصلاتينِ بنجاسةٍ والثانيةُ بدون نجاسة، نقول: يجوزُ لك الجمع لماذا؟

أنه جاء في بعض طرق حديث المستحاضة أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ لها الجمع، قيلَ لأن المستحاضة يكون فيها نجاسة في ثوبها ويشقُّ عليها غسله، الأوائل ليس لهم إلا ثوب واحد فقط، ليس كالآن، فأباح لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمع بين الصلاتين لمشقة التطهر من النجاسة.

ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة...

انظر الثاني: لو كانت المشقةُ مشقة الوضوء نقول: لا يجمع له، مشقة الوضوء لا يجمع لها، لماذا؟ ما رأيكم؟ أحسنت، من قال؟ لأن للوضوءِ بدلًا وهو التيمم، لكنَ إزالة النجاسة ليس لها بدل، فيرتفعُ حدثه بالتيمم، فلو أن امرئً قال: استطيع أن أُصلي الظهر بالوضوء بالماء والعصر بالتيمم، هل أجمع؟ نقول: لا تجمع، صلي العصرَ بالتيمم، عرفنا الفرق بين الاثنين.

الثالثة: لو أن امرئً قال: أنا الآن نشيط وأستطيع القيام لكنَ فيَّ حمى شديدة جدًا ستمسكني بعدَ قليل، يعني ستأخذني بعدَ قليل، هل يجوز له الجمع؟ نقول: نعم يجوز لك الجمع؛ لأن بعض الناس يعلم أن الحمى تأتيه بعد ساعتين ونحو ذلك فلا يستطيع المصلي الصلاة في وقتها، فيجوز له جمعها جمعَ تقديمٍ أو تأخير.

الحالة الرابعة: لو أن امرئً مريضًا يريدُ أن يدخلَ غرفة العمليات فيجوز له أن يجمع جمع تقديم لأنه إن خرج من غرفة العمليات قد يخرج الوقت، أو قد يكون فيه نجاسات، الدم ونحوه، أو قد يكون فيه بنج فلا يُحسن الصلاةَ في وقتها، فالمشقة كبيرة.

إذًا بابُ المشقةِ في المرضِ للجمع أوسع من غيرها.

قال: أو لمرضعٍ، ولمرضعٍ لمشقة كثيرة النجاسة.

كذلك المرأة المرضعة إذا كان يأتيها نجاسة بولُ الجاريةِ أو بول الصبي ولا تستطيعُ التنظفَ منه، وهذا واضح قديمًا، الآن قد يكون أقل، هُناك الحفائظ الآن قد لا توجد فيه معها المشقة.

قال: ولعاجزٍ عن الطهارة لكل صلاة.

أي عاجزٍ عن الطهارةِ كليهما بالوضوءِ وبالتيممِ معًا، وأما العاجز عن الوضوء فلا يباحُ له الجمع بل لابد أن يكون عاجزًا عن الاثنين معًا، عن الوضوءِ والتيممِ معا.

قال: ولعذرٍ أو شغلٍ يبيحُ ترك الجُمُعةِ والجماعة، وتقدم ذكرها قبل.

ويختصُ بجواز جمع العشاءينِ ولو صلى ببيته ثلجٌ وجليدٌ ووحَلٌ وريحٌ شديدةٌ باردةٌ ومطرٌ يبلُ الثياب، ويوجد معه مشقة. ....

من أسبابِ الجمع بين الصلاتين الجمعُ لأجل المطر، والدليلُ على الجمع لأجل المطر ما ثبت في الصحيحِ من حديث ابن عباس رضي اللهُ عنه أنه قال: «**جمعَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غيرِ سفر ولا مرضٍ**» وفي بعض الروايات «**ولا مطرٍ**»، لما سُئِلَ ابن عباس قال: أراد ألا يحرجَ أُمته.

فكلُ موضعٍ يوجدُ فيه حرجٌ ومشقةٌ خارجانِ عن العادة فيجوز الجمعُ له، ومفهومُ حديث ابن عباس، انظر معي، مفهومُ حديث ابن عباس أنه يجوزُ الجمع لأجل المطر، لأنه قال: «**جمعَ لغير مطر**»، فمفهومه أنه يجوز الجمع للمطر، وقد رويَ فيه حديثٌ لكنَ في إسناده مقال، لكنه ثابتٌ عن الصحابة أنهم جمعوا بين العشاءين المغربَ والعشاء في المطر.

طيب، قوله: «**جمعَ في غير مطر**»، مفهومه أنه يُجمع للمطر، والقاعدة عندَ جماهير الأصوليين أنَ المفهومَ لا عمومَ له، المفهومَ لا عمومَ له، فيتحققُ المفهومُ ولو بصورة.

ولذلكَ قال الفقهاء: إنه لا يجمعُ بين الصلاتين لأجل المطر إلا بينَ المغربَ والعشاء، أما الظهر والعصر فلا يجوزُ الجمع بينهما في المطر لسببين:

السبب الأول: أنها لم يرد، في حديثٍ ضعيفٍ نهيك عن صحته لا عن رسول ولا عن الصحابة.

السبب الثاني: أننا نقول: إن الداعية في الليل أشد من داعية النهار، فالليل فيه ظلمة والمشقةُ أكبر، **الأمر الثاني**: أن المغرب وقته قصير ولذلك فإن المشقة في الخروج والرجوع أشد من النهار.

إذًا الجمعُ لأجل المطر يجمعُ بين العشاءين فقط، ومن جمعَ بين الظهر والعصر من أجل المطر بطلت صلاةُ العصرِ فيُعيدها بعدَ ذلك، هذا واحد.

ثانيًا: الجمعُ بين العشاءين على الصحيحِ من قولي أهل العلم متعلقٌ بمن صلى في المسجد هذا الصحيح، وأما من لم يُصلي في المسجد فلا جمعَ له؛ لأنَ الجمعَ بين العشاءين إنما هو لمصلحة إدراك الجماعة.

فالذي يُصلي في بيته فإننا نقول: لا يجمع، ما يجمع.

طيب، الذي يُصلي في المسجد وهو بين بيته والمسجد سباط، تعرفون الساباط يعني مظلة، نقول: يجمع؛ لأن العبرةَ بالمظنة ولو كان خمسة ستة بيوتهم قريبة، لا، العبرة بغالب الناس.

المرأة تجمع أم لا؟ في بيتها لا، في المسجد نعم.

طيب، انظروا هذه المسألة: نحنُ قُلنا في المسجد، هل هي متعلقةٌ بالإمام الراتب أم لكلِ أحدٍ حقُ الجمع؟ الصحيح كذلك: أنها متعلقةٌ بالإمام الراتب فإذا جمع الإمامُ الراتب فاجمع، وإذا لم يجمع فلا تجمع، تقول عليّ مشقة صلي في البيت، سقطت عنكَ الجماعة.

ولذلك بعض الناس لا يجمع الإمام فيقوم هو ويجمع وحده، نقول: ما يصح يجب أن تُصليها في وقتها فهي متعلقةٌ بالمسجد وبالإمام الراتب.

يقول الشيخ: ويختصُ بجواز جمع العشاءين ولو صلى ببيته.

قلت لكم قبل قليل إن المصنف من عادته إذا قال: "ولو" أي للخلاف، فهذه المسألة فيها خلاف عند فقهائنا على قولين والمصنف مال إلى أن: من كان في بيته يُصلي لعموم ظاهر الحديث، ولكن المعهودُ من طريقة فقهائنا أنهم يعملون المعاني والمناسبات ولا يقتصرونَ على العلل التي لا مناسبةَ فيها، أي لا حكمةَ فيها، والعلةُ في جمع الصلاة ليس لمطلق المطر وإنما لتحصيل الجماعة والمشقة التي تترتب على تحصيل الجماعة.

فنقول: من كان في بيته لا يجمع، وهذا هو الأصح وهو الذي عليه الفتوى.

ها؟ يجمع، العبرة بالإمام الراتب، تبع، يجوزُ تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، ما عليه مشقة لكن يجوز.

ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة..........

المعتكف الذي ينام في المسجد، يجوز، الذي لا مشقةَ عليه يجمع.

قال: ثلجٌ وجليد.

نعم، قال: إذا وجدَ ثلجٌ وجليد ووحَلٌ وريحٌ شديدةٌ باردة، هذه تكلمنا عنها قبل.

قال: ومطرٌ يبلُ الثياب، هُناك في مسألة سقوط الجماعة قال: مطرٌ يشقُ عليه، هُنا قال: مطرٌ يبل الثياب، لماذا؟ لأن الجمعَ هُنا متعلقٌ بعموم الناس مع الإمام الراتب، إن جمعَ الإمام الراتب فاجمع وإن لم يجمع فلا تجمع، ولذلك يجمع مع الإمام الراتب فهي متعلقةٌ بالعموم والمشقةُ تختلفُ من زيدٍ إلى عمرو.

ولذا أناطها العلماءُ بوصفٍ ظاهر وهو أن يكونَ أن يبلَ الثياب، ما معنى أن يبلَ الثياب ثم نذكر الدليل؟ معنى أن يبلَ الثياب، أي إذا نشرتَ ثوبًا، المراد بالثوب قطعة قماش، ليس هذا، هذا قميص، إذا نشرتَ ثوبًا فجاءه المطر فبله كاملًا، فحينئذٍ معناه أنه مطرٌ كثير.

من أين أخذنا هذا الشيء؟ أخذناه من دليلٍ من النص ومن دليلٍ من اللغة.

أما دليل النص: فإنه ما جاء في مسلم من حديث ابن عباس رضي اللهُ عنهما أنه قال: «**جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمطرٍ عم**»، أي عمَ المكان، عمَ الثياب، يدل على الجمع.

وأما اللغة: فإن علماء اللغةِ يقولون: إن العربَ ليس عندهم لفظانِ مترادفان، ولذلكَ بنى أبو منصور الثعالبي كتابه "فقه اللغة" على ذلك، فعندنا، طلٌ، وعندنا مطرٌ، وعندنا غيث، وفرقَ أهلُ اللغةِ بينهم، فالندى والطلُ أقل، والغيثُ أكثر، والمطرُ وسط، والمطرُ هو ما يبلُ جميع المنطقة، فإذا نشرتَ ثوبًا بله كله، **هذا معنى قوله: يبل الثياب،** دليل اللغة ودليل النقل.

قال الشيخ: وتوجدُ معه مشقة.

هُنا قوله: وتوجد معه مشقة، هذا من باب المظنة؛ لأن عندنا قاعدة: أن المظنةَ تُنزل منزلةَ المئنة، يعني المتأكدة.

والأفضلُ فعل الأرفق به من تقديم الجمعِ أو تأخيره، فإن جمع تقديمًا اشترطَ لصحة الجمعِ نيته عند إحرام الأولى، وأن لا يُفرقَ بينهما بنحو نافلةٍ بل بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ وأن يوجدَ العذرُ عند افتتاحهما وأن يستمرَ إلى فراغ الثانية.................................

والمشقةُ المظنة نوعان: إذا كانت متعلقة بالشخص فالمشقةُ تحقيقُ مناطها له، وإذا كانت المشقة متعلقةٌ بعموم الناس فإنها تتعلقُ بالأوصاف، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السفرُ قطعةٌ من عذاب، فإذا قضى أحدكم مهمته فليرجع**» كما في مسلم، فالسفر فيه مشقة، لكن الآن تركب طائرة، تركب سيارة فيها سرير أحيانًا فلا مشقة، لكن هو من باب المظنة.

كذلك المطر إذا بل الثياب فهو مظنةٌ للمشقة.

ثم قال رحمه الله: والأفضلُ فعل الأرفق به من تقديم الجمعِ أو تأخيره، فإن جمع تقديمًا اشترطَ لصحة الجمعِ نيته عند إحرام الأولى، وأن لا يُفرقَ بينهما بنحو نافلةٍ بل بقدر إقامةٍ ووضوءٍ خفيفٍ وأن يوجدَ العذرُ عند افتتاحهما وأن يستمرَ إلى فراغ الثانية.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: إن من جمعَ بين صلاتين لأي موجب، وذكرنا موجبها قبلَ قليل، فيجوزُ له جمع التقديم، ويجوزُ له جمع التأخير لا فرق، ولا نقول أنه فقط الجمع الصوري هل تؤخر الأولى وتقدم، لا، لا فرق لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جمعَ في مزدلفة جمع بين الصلاتينِ متأخرًا، لما قيلَ له الصلاة قال: «**الصلاة أمامك**».

ومعلومٌ أن الانتقال من عرفة إلى مزدلفة تحتاج وخاصةً لمن مشى في زحام تحتاج إلى ساعتين فأكثر، صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع تأخير في مزدلفة، فدل على أنه صلى الأرفق، التقديم أو التأخير لا فضل، لا فرق في الأفضلية.

قال: فإن جمعَ تقديم، بدأ يتكلم عن الشروط، يشترط لصحة جمع التقديم نيته عندَ إحرام الأولى، هذا الشرط مشروطٌ في كلِ صلاةٍ فيها جمع، يقولون: من شرط الجمع أنكَ إذا كبرتَ للصلاةِ الأولى يُشترط أن تكون ناويًا الجمعَ، واضح؟

....

ألم نقل قبلَ قليل: يشترط أن يكون ناويًا القصر، كذلك الجمع، وبناءً عليه، فالمذهب وكذلك يقولون: إن المرءَ إذا صلى المغرب ثم إذا سلمَ من الصلاة قال له صاحبه: نحنُ المسافرون نريدُ أن نُصليَ العشاء فلنجمع، هل يصحُ جمعه؟ نقول: لا، لأنه لم ينوي الجمعَ متى؟ في أول المغرب، هذا قول جمهور العلماء، قول الجمهور؛ لأن الجمع، ما هو العلة؟ لأن الجمعَ جمعٌ للصلاتينِ حتى تكونا كالصلاةِ الواحدة، والصلاة الواحدة يجب أن تنويها عند أولها.

فمن أخرَ النية عند انقضاء الصلاة أو بعد تكبيرة الإحرام فلا يجوز له الجمع، وهذا كثير، بعض الناس لما يُسلم يقول له صاحبه نجمع، نقول له: لا تجمع لأنكَ لم تنوي.

عندنا صورة مستثناة وهو نية القصر ونية الجمع معًا وهي في مسألة: من كان خلفَ إمام فإن الإمامَ نيته تكفي عن نية المأموم، وهذه المسألة يُسميها العُلماء: تعليقُ النية.

أليس عليٌ رضي اللهُ عنه قال: أحرمتُ بما أحرمَ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من باب تعليق النية.

كذلك المأموم علقَ نيته على نية الإمام، فإذا صليتَ مع إمامٍ أنت مُسافر ولا تدري أهو مسافرٌ أم لا؛ فإن أتم تُتم وإن قصرَ تقصر لأنك تابعٌ للإمام، بما أنك تعلم أنك مسافر فستقصر، وكذلك الجمع.

لو صليت مع إمام ليس ناويًا الجمع فلما انقضت صلاةُ المغرب أقام للعشاء لأجل المطر، جاز ذلك؛ لأن نية المأموم تتبعُ نية الإمام في هذه المسألة.

قال: وألا يفرق بينهما بنحو نافلة.

نحن قلنا إن الجمع هو جمع صلاتين حتى تكونا صلاةً واحدة فلا يجوزُ أن يُفرق بينهما لا بنافلةٍ ولا بكلامٍ ليس من جنس الصلاة ولا لمصلحتها ولا بوقتٍ طويل، ولا بفصلٍ طويل؛ فإن فرقَ بنافلة فلا يكون جامعًا لأنه فصلَ بين الصلاتين بصلاة فيصلي الثانية في وقتها.

وإن جمعَ تأخيرًا اشترط نيةُ الجمع بوقت الأولى قبلَ أن يضيقَ وقتُ الثانية عنها، وبقاء العذرِ إلى دخول وقت الثانيةِ لا غير...

قال: بل بقدرِ إقامة، يقيم للصلاة الثانية، **ووضوءٍ خفيف،** لأنه قد ينتقض وضوءه أو قد يكونَ مدافعًا الأخبثين.

قال: وأن يوجدَ العذرُ عند افتتاحهما.

وهذا معنى قولهم: أن يوجد العذر، أن يستمر المطر من الأولى إلى افتتاح الثانية، من افتتاح الأولى لوجود النية، والثانية لوجود النية عند الثانية.

قال: وأن يستمرَ إلى فراغ الثانية، يعني يستمر المطر إلى فراغ الثانية.

يقول: وإن جمع تأخيرًا، أي جمع تأخير، **اشترط أنه ينوي الجمع في وقت الأولى،** العصر ينوي في وقت الظهر أو في وقت المغرب أنه سيؤخرها لأن المرء لا يجوز له أن يؤخرَ الصلاة عن وقتها إلا بنية الجمع.

قال: قبلَ أن يضيق وقتها عنها، أي وقت الصلاة، **قال: وبقاء العذرِ إلى دخول الثانيةِ لا غير.**

الجمع للتأخير يكفي بقاء العذر إلى دخول الوقت ولا يلزم استمراره إلى انتهائه، وبناءً على ذلك: فلو أن رجلًا، انظر معي، كان مسافرًا الظهرَ وعلمَ أنه سيصل إلى بلده قبل العصرِ بساعة، هل يجوز له أن يؤخرَ الظهرَ إلى بلده؟ لا يجوز، واضح؟ لا يجوز.

طيب، الصورة الثانية: إذا علمَ أنه سيدخل بلده بعدَ العصر فقال سأُؤخر الصلاةَ إلى بلدي، نقول: يجوز ولكن تصليها أربعًا أربعًا؛ لأن الجمعَ غير القصر يشترط وجود العذر في أول الثانية وقد وجد، لكن إن وصلتَ إلى بلدتك قبلَ دخول الثانية فلا جمعَ.

ولا يشترطُ للصحةِ اتحاد الإمامِ والمأمومِ فلو صلاهما خلف إمامينِ أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلفَ من لم يجمع، أو إحداهما منفردًا والأُخرى جماعةً أو صلى بمن لم يجمع صح..

يقول الشيخ: إنه لا يشترط في صلاة الجمع بسفرٍ ونحوه أن يكونَ الإمام والمأموم كلاهما ممن يجمع، ولذلك قال: **لا يشترطُ للصحة اتحاد الإمام والمأموم**، لكن يُشترط أن يتحدا في صفة الصلاة: ظهر عصر مغرب عشاء، هذا الشرط، يشترط أن يتحدا في الصلاة، كلاهما ظهرٌ، كلاهما عصرٌ، كلاهما مغرب.

قال: ولا يشترطُ للصحةِ اتحاد الإمام والمأموم، فلو صلاها خلف إمامين، الظهر خلف إمام والعصر خلف إمام جاز، أو بمأمومٍ الأولى وبآخرَ الثانية، مرة مأموم، مرة إمام جاز، **أو خلفَ من لم يجمع** يجوز لحديث الذي ذكرناه حديث ابن عباس: «**المقيم يصلي خلف المسافر يتم**» يجوز، **أو أحدهما منفردًا والأُخرى جماعة**، أيضًا يجوز، **أو صلى بمن لم يجمع** صح.

فصلٌ في صلاة الخوفِ.

تصحُ صلاة الخوف إذا كان القتالُ مباحًا..

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أن سيدنا وحبيبنا محمدًا صلى اللهُ عليه وآله وسلم رسول اللهِ وعبده صلى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستنَ بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين، ثم أما بعد:-

فقد مر معنا في الدرس الماضي أن المصنفَ رحمه اللهُ تعالى تكلم عن صلاة ذوي الأعذار وعد رخصتينِ من الرخص التي تكون، أو ثلاث رخصٍ من الرخص التي تكونُ لذوي الأعذار وهي: قصرُ الصلاةِ وجمعُها والتخفيفُ في القيامِ في القيامِ فيها وترك الركوعِ والسجود بالإماء.

ثم انتقل المصنف رحمه اللهُ تعالى بعد ذلك لنوعٍ من أنواع الأعذار التي يُخففُ في الصلاةِ في صفتها وفي بعضِ شروطها وهي صلاةُ الخوف، وصلاة الخوف أفردها أهل العلمِ بفصلٍ ولم يدخلوها في باب صلاة باب الأعذار لسببين:

السبب الأول: أن صلاةَ الخوف صيغها متعددة ومتنوعة وقد تصلُ إلى سبع صور، كما سيأتي بعد قليل.

والأمر الثاني: أن صلاة الخوف خالفت الأصلَ والقياس من أوجهٍ كثيرة، فخالفت الأصلَ والقياس في إسقاط بعض الشروط، فخالفت الأصل والقياس في المخالفةِ في الصفة كصلاة العاجز، وخالفت الأصلَ فيما يتعلق بقواعد الإتمام مع الإمام فإنه يجوزُ مخالفته والانفصال قبلَ السلام كما سيأتي معنا بعد قليل إن شاء اللهُ تعالى.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: تصحُ صلاة الخوف إذا كان القتالُ مباحًا.

هذا يدلنا على أن صلاة الخوف إنما هي مستثناةٌ من الأصل ولا يُقاسُ عليها غيرها، فحيثُ لم يوجد موجبها فإن هذه الصلاةَ لا تُصلى، ولذلكَ فإن القاعدةَ عند أهل العلم: أن كل ما كان على خلاف القياس فإنه يضيقُ فيه ولا يوسعُ في الإلحاق به.

....

وكذلك صلاة الخوف فإنه إذا وجد موجبها وسيأتي بعد قليل ما موجبها، فإنه يجوزُ أن تُصلى على هذه الهيئة وإلا فلا؛ فإنه يجبُ إقامة الصلاةِ وإتمامها كما أمر اللهُ جل وعلا.

قال: إذا كان القتالُ مُباحًا، هذا هو الموجب الأول من موجبات صلاة الخوف، وهو أن يكونَ في حال القتال، سواءً كان ذلك في وقت المُسايفةِ أي مقابلة العدو أو في غيره، ولكنَ هذا الموجب له شروط:

الشرط الأول: ما ذكره المصنف أنه لابد أن يكونَ مُباحًا، وعلى ذلك فإن القتالَ المُحرم لا يترخصُ له بأي رخصة، وقد مرَ معنا قاعدة: أنه لا يجوزُ الترخص برخص اللهِ جل وعلا إذا توصلَ إليها بطريقٍ محرم، كما مر معنا في الدرس الماضي، أن المُسافرَ سفرًا محرمًا فإنه لا يجوزُ له أن يترخصَ بأيٍ من رخص السفر.

وكذلك القتالُ المحرم فإن من قاتلَ قتالًا مُحرمًا فإنه لا يجوزُ له أن يترخص، وإني لأقولها بحرقة وكمدٍ: أننا نرى في زماننا هذا من بعض أبنائنا من المُسلمين من يُقاتلُ قتالًا مُحرمًا وذلك ما نراه من بعض الأقوام الذين يعتدونَ على المسلمين ويعتدون على دمائهم وأموالهم وأعراضهم يستبيحون ذلكَ بأدنى الحيل، ويستبيحون ذلكَ بالشبهات، وما ظنهم في ذلك إلا أوهامٌ أوحاها إليهم الشيطان، فما أولئكَ إلا أُناسٌ قد استباحوا هذا الفعلَ بقتالٍ مُحرم، ولذا فإنهم مأزورون على فعلهم غيرُ مأجورينَ عليه، ناهيك أن يترخصوا بأي رخصةٍ من هذه الرخص.

ولذا نص أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى: أن الخوارجَ والفئةَ الباغيةَ كلاهما لا يجوزُ له أن يترخصَ برخص السفر لأنه ظالمٌ ومتعدٍ في قتاله غيره من المسلمين.

وهذا الأمر أيُها الأخوة مرقًا صعب وأمرٌ مهم يجب أن ينتبه له المُسلم فإن من أعظم النصيحة أن تنصحَ أخاك فيما فيه حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين والعقل والعرض والمال والنفس.

حضرا وسفرا ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة......................

فالمقصود من هذا أن هؤلاء الذين يعتدون على الناس ويتسمونَ بأسماء الدينِ والإسلام إنما هم ظلمةٌ غير منتسبين للإسلام، وإن احتجَ بعضهم بآياتٍ من الدين فقد ثبت في مسند الإمامِ أحمد من حديث عقبة ابن عامرٍ رضي اللهُ عنه أن نبينا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلهِ وَسَلَّمَ قال: «**هلاك أُمتي في ثنتين**» وذكرَ منهما: «**هلاكُها في الكتاب**» يعني في القُرآن، فإن بعض أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلكون باستدلالهم بالكتاب.

فلما سُئِلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيف يكونُ الكتابُ مُهلكًا لهم؟ قال: «**يقرؤونه فيتأولونه على غير وجهه**» فليس كل من تأولَ آيةً أو احتج بظاهرها فإنه يكونُ مصيبًا بل ربما كان مخطئًا خطًا عظيمًا كحال كثيرٍ من الناس، نعم.

ثم قال المصنف: حضرًا أو سفرًا، أي أن صلاة الخوفِ لا فرقَ فيها بين الحضر والسفر فكلاهما سواء، والحكمُ والرخصة فيها متعلقةٌ بالخوفِ وليست متعلقةً بالسفر.

ثم قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ولا تأثيرَ للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة.

أتى المصنفُ بهذه الجملة لبيان أن الصورة التي وردت في بعضِ الأخبارِ في صفةِ صلاة الخوف وهو أن يقومَ الإمام فيصلي بالناس ركعتين، فإذا صلى الركعة الأولى انصرفَ من خلفه من الناس ثم قضوا صلاتهم وأتى الباقونَ فصلوا معه ركعةً ثانية، فيكون هُنا التخفيف في إسقاط عدد الركعات، وهذا ليس مقبولًا لأن هذا رده جمعٌ من أهل العلم وهو ظاهرُ المذهب، فيرون أن هذه ليست من صيغ صلاة الخوف وإن كان نُقلَ بها أثرٌ لكنَ في إسناده مقال.

والصوابُ كما سيأتي معنا: أن للخوفِ ست صيغ، أو ست صور وأن هذه الصورة ليست منها، وهذا الذي أومأ إليه المصنف في قوله: ولا تأثيرَ للخوف في تغيير عدد الركعات.

بل في صفتها وبعض شروطها وإذا اشتد الخوفُ صلوا رجالًا وركبانًا................

قال: بل في صفتها وبعض شروطها.

في صفتها من حيث إسقاط الركوع والسجود أحيانًا فقد يومئُ الخائفُ الركوعِ وبالسجود، ومن صفتها كذلك من حيث عدم لزوم متابعة الإمام، فقد يكون الإمام يُصلي أربعًا فتأتي الطائفة الأولى فيصلون مع الإمام ركعتين ثم ينصرفوا بعد ذلك، ثم تأتي الطائفة الأُخرى فيصلوا معه ركعتين أُخريين، فُهنا فيه اختلافٌ في صفة الإتمام، وقد يكونُ الاختلاف عن الأصلِ من حيث الشروط إذ من شروط الصلاة على سبيل المثال: التوجه للقبلة، ويجوزُ في بعض صيغ صلاة الخوف ألا يتوجه للقبلة بل يجوزُ أن يصلي إلى غير القبلة، ويجوزُ أن يُصليَ راكبًا بدلًا من أن يُصليَ واقفًا ونحو ذلك مما سيأتي في محله.

قال رحمه الله: **وإذا اشتد الخوفُ صلوا رجالًا وركبانًا للقبلةِ وغيرها، ولا يلزمُ افتتاحها إليها، ولو أمكنَ يومئونَ طاقتهم.**

ذكر المصنف رحمه اللهُ تعالى صيغةً من صيغ صلاة الخوف وهذه الصيغة لا تجوزُ إلا في حالةٍ واحدة وهي حالُ اشتداد الخوف، وذلك بأن يكونَ المرءُ مطلوبًا، ولذا قال الإمامُ أحمد: إن الصلاةَ راكبًا إنما صحت إذا كان المرءُ مطلوبًا، وأما إذا كان طالبًا، أي لاحقًا لغيره فلم يرد فيها شيءٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بيدَ أنه كما قال أحمد، بيدَ أنه إذا كان يخشى من فواته للطلب أن يهلك، كأن يكونَ طالبًا لرفقةٍ ونحوه فيكون حكمه حكم المطلوب.

وهذا معنى كلام المصنفِ إذ قال: وإذا اشتدَ الخوف صلوا رجالًا وركبانًا.

إذًا الصلاة راكبًا غير متوجهٍ للقبلة إنما وردَ بها النص كما في حديث ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما في الصحيح فيما إذا كان المرءُ مطلوبًا، مطلوبًا إما من عدو أو مطلوبًا من سبُع أو نحو ذلك من الأمور التي يكون فيها مطلوبًا.

للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها ولو أمكن يؤمنون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم...

قال: **للقبلةِ وغيرها،** أي لا يشترطُ أن يستقبلِ القبلة في الصلاة.

قال: **ولا يلزمُ افتتاحها إليها،** أي لا يلزمه أن يُكبرَ تكبيرة الإحرام متجهًا إليها، بخلاف الذي لا يستطيعُ التوجه للقبلةِ لعجزه فإن كان عاجزًا فيلزمه أن يفتتح الصلاةَ للقبلةِ ثم بعد ذلك يبقى عجزه على أصله، إلا أن يكون عاجزًا عن الحالتين؛ لأن التوجه للقبلة في حالتين: في استفتاحها أي في افتتاح الصلاةِ بتكبيرة الإحرام وفي باقي الصلاةِ كلها، وسبقَ ذلك معنا.

قال: **ولو أمكن يومئون طاقتهم،** أي يومئونَ بحسب حالهم، إن أمكنه الإيماء وإلا ركعَ وسجدَ على حالته.

قال رحمه الله: **وكذا في حالة الهربِ من عدوٍ أو سيلٍ أو سبُعٍ أو نارٍ أو غريمٍ ظالمٍ أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفةَ أو خاف على نفسه أو أهلِهِ أو ماله أو ذبَ عن ذلك وعن نفس غيره.**

قال: وممن يلحقُ بالمطلوب الذي يهربُ من عدو، إما عدوٌ يريدُ إهلاكه وإن لم يكن في وقت المُقاتلة، أو كان هاربًا من سيل، أو كان هاربًا من سبُع، أو كان هاربًا من نارٍ يخشى إن تأخرَ أن تُحرق متاعه أو تُحرق جسده.

قال: أو كان هاربًا من غريمٍ ظالم، إذ الغريم نوعان:

المرادُ بالغريم: هو الذي يطلبه بالمال، والغريمُ الظالمُ غير الغريم العادل، الغريم العادل أباح اللهُ جل وعلا له الملازمة فقد جاء من حديث عمرو بن الشريد رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لي الواجد ظلمٌ يحلُ عقوبته وعرضه**»، قال وكيعُ بن الجراح: لما روى هذا الحديث قال: عقوبته بملازمته وعرضه بشكواه.

أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة...

فدلَ ذلك على أن الغريم وهو الذي يطلبُ المال وكان غيرَ ظالم بأن استدان منه وحل وقتُ الدين يجوزُ له أن يُلازمَ من عليه الدين حتى يقضي ما عليه من الدين، للحديثِ الذي ذكرته قبل قليل.

وأما إذا كان الغريم أي المُطالب بالدين ظالمًا بأن يكون يُريد أن يُهلكَ ماله أو لم يثبت له دينٌ عليه، أو هو متعدٍ فيه أو يُريد غير المُلازمة فيتجاوز المُلازمة إلى قضية الاعتداء على البدن أو نحو ذلكَ من الأمور التي يكون فيها المرءُ ظالمًا إما في أصل الدين أو إما أن يكون ظالمًا في طريقة تحصيله.

فلو طرد ظالمٌ آخر فإنه يجوز له أن يهربَ منه ويجوز له أن يتخلف عن الجماعة، ويجوز له كذلكَ أن يصلي صلاة خائفٍ إن خشيَ فوات الوقت.

قال: أو خوفَ فوات الوقوف بعرفة.

المرءُ إذا كان مُحرمًا بحجٍ أو عمرة، أي بعد دخوله في النسك، بعد مجاوزته الميقات، إذا خشيَ إذا وقف في الطريقِ وصلى المغربَ أو العشاء أو الظهرَ أو العصر أن يفوته الوقوفُ بعرفة، بأن يغلب على ظنه أنه لن يصلَ لعرفة إن وقفَ للصلاة إلا بعد طلوع الفجر فهذا يجوزُ له أن يُصلي صلاة خائف، فيكون حكمه كحكم المطلوب لأنه مطالبٌ بأمر **فإنه إذا فاته الوقوفُ بعرفة فيجبُ عليه ثلاثةُ أشياء:**

الأمر الأول: أن يتحللَ بعمرة.

والأمر الثاني: أن يهديَ للكعبةِ، أن يفدي فديةً.

والأمر الثالث: يجبُ عليه أن يحجَ من قابلٍ وخاصةً إن لم يكُ قد حج الفريضة.

ففي ذلكَ، أو ففي هذه الأمور الثلاثة مشقةٌ على المرء وكلفة وحينئذٍ فإنه يكون بمثابة المطرودِ والملحق أو الذي يلحقه امرئٌ ليطالبه بمال.

أو خاف على نفسه أو أهله وماله أو ذب عن ذلك وعن نفسه غيره وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يعد ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى...

قال: **أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله** إما من سبُعٍ أو خاف عليهم من سارقٍ أو نحو ذلك.

قال: **أو ذبٍ عن ذلك،** يعني يخشى أنه إن ذبَ عن مال غيره الذي أوكَلَ إليه حفظه وقام للصلاةِ أن يتلفَ ذلك المال فجاز له صلاة الخوف.

قال: **وعن نفس غيره كذلك.**

قال رحمه الله: **وإن خاف عدوًا إن تخلفَ عن رفقته فصلى صلاةً خائفٍ ثم بان أمن الطريق لم يُعد.**

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: إن العبرةَ في صلاة الخوف كما ذكرنا قبلُ في العبرةِ بصلاةِ القصر وهي صلاة المسافر أن العبرةَ فيها بوقت الأداء، فإذا أدى المرءُ الصلاة فأداها صيحةً على الهيئة التي رُخصَ له فيها ثم ارتفع سببُ الرخصةِ بعد ذلك ولو في الوقت؛ فإنه لا يلزمه إعادة هذه الصلاة فإنه أدى الصلاةَ صحيحةً في وقتها كما أمر اللهُ جل وعلا فلا يقضيها بعد ذلك، وهذا معنى قوله: **إن خاف عدوًا إن تخلفَ عن رفقته فصلى صلاة خائفٍ ثم بان أمنُ الطريقِ لم يُعد،** أي لم يُعد الصلاةَ بعد ذلك.

قال رحمه الله: **ومن خاف أو أمنَ في صلاته انتقلَ وبنى.**

نعم، هذا مثل القاعدة التي سبقت فإن الصلاة تتبعضُ أركانُها فإن من خاف في أثناء الصلاة أو في ابتداء الصلاة ثم في أثنائها أمن، فإنه حينئذٍ من حين أمنه ينتقلُ إلى الصلاة وهي الأصل، لأن الصلاةَ تتبعضُ أحكامها فيثبتُ في بعضها ما جاءت فيه الرخصة وفي بعضها ما ارتفعت الرخصةُ فيه كما ذكر المصنفُ هُنا.

ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد............

قال: **ولمصلٍ كرٌ وفرٌ لمصلحةٍ، ولا تبطلُ بطوله، وجاز لحاجةٍ حملُ نجسٍ ولا يُعيدُ.**

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إن المُصلي صلاةَ خوفٍ يجوز له الكر والفر بشرط أن يكونَ ذلكَ لمصلحة، **وذلكَ أن الحركةَ في الصلاة على ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: أن تكون الحركةُ من غير حاجةٍ مطلقًا فحينئذٍ إذا كانت الحركةُ كثيرةً بحيث أن الناظرَ للمُصلي يظن أن هذا المُصلي ليسَ في صلاة فإن صلاته تبطل، وقال بعضُ أهل العلم: إن ثلاث حركاتٍ متوالياتٍ تبطلُ الصلاة في هذه الحال.

النوع الثاني: أن تكون الحركةُ لمصلحة كإنقاذ غريقٍ وفتح بابٍ وحمل صبيٍ ونحو ذلك، فإن الحركةَ في الصلاة حينئذٍ تجوز ولكن بشرطِ أن تكونَ يسيرةٍ لحاجة.

النوع الثالث: أن تكون الحركةُ لمصلحةٍ في صلاة خائف فإن الحركةَ حينئذٍ يعني تجوز ولا تبطلُ الصلاةَ ولو كانت كثيرة، وهذا معنى قول المصنف: ولمصلٍ أي لخائفٍ كرٌ وفرٌ لمصلحة ولا تبطل بطوله، وهو النوع الثالث.

ثم قال: ويجوزُ لحاجةٍ حملُ نجاسة.

هذا الحكمُ حكمٌ عام فإنَ كلَ من احتاج إلى حمل نجاسةٍ في صلاته صحت صلاته، ومثاله في صلاة الخائف أن يحملَ الخائفُ سلاحٌ فيه دمٌ، وقد مر معنا إجماع أهل العلم على أن الدمَ نجس لا يجوزُ حملهُ في الصلاة إلا أن يكونَ يسيرًا قد خُفف فيه لحديث ابن عباس.

ويخففُ في الدمِ أيضًا لحاجة، ومثالُ الحاجةِ فيما لو كان في حربٍ كأن يحملَ سلاحًا فيه دم، أو أن يكونَ المرءُ دمه مستمرٌ كما كان الصحابةُ رضوانُ اللهِ عليهم يصلونَ ودماؤهم تثعب، وجراحهم تثعبُ دمًا كما ثبتَ في الصحيح.

ومن صور الحاجةِ كذلك: أن يكونَ المرءُ حدثه دائمٌ كالمستحاضة وعليها ثيابُها ويصيبُ الدمُ ثيابها، فحينئذٍ نقولُ: إن صلاتها لا تبطل للحاجة، وغيره من ذوي الجراحات أو العمليات الجراحية وغيرها فإن هذا الدمَ معفوٌ عنه للحاجة.

قال: **ولا يُعيد**، لأن ما عُفيَ عنه عُفيَ عن أثره، ومن أثره عدم إبطال الصلاة به.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب صلاة الجمعة.

تجبُ على كل ذكرٍ مُسلمٍ مُكلفٍ حُرٍ لا عذرَ له، وكذا على مُسافرٍ لا يُباحُ له القصر. ....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بالحديث عن صلاة الجُمُعةَ، وصلاةُ الجُمُعةَ صلاةٌ عظيمة وفضلها جزيل عند الله جَلَّ وَعَلَا، بل إن يوم الجُمُعةِ هو أفضلُ أيام الأسبوع، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اليهودَ يحسدوننا على أشياء ومن هذه الأشياء التي يحسدنا عليها أهلُ الكتاب أنهم يحسدوننا على يوم الجُمُعة لأن يوم الجُمُعة فيه أعمالٌ فاضلةٌ كثيرة، وفيه أعمالٌ مخصوصةٌ فيه.

بل إن كثيرًا من الأعمال إذا عُملت في هذا اليوم الفاضل أعني يوم الجُمُعة فإن الأجورَ تكونُ فيه مُضاعفة، ومن أجلِ وأفضلِ وأولى ما يُعملُ في يوم الجُمُعة صلاةُ الجُمُعة.

ولذلكَ فإن من حافظَ على صلاة الجُمُعة كان على خيرٍ عظيم، ومن فوتَ صلاة الجُمُعة ولو ثلاث جُمعٍ متواليات ختمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا على قلبه، وما الظنُ بمن خُتمَ على قلبهِ إلا أن يُظنَ به ظنُ السوء.

فالمرء يجبُ عليه أن يحرصَ على هذه الصلاة وأن يعرفَ شروطها وأن يعرف أركانها وواجباتها لتكون الصلاةُ صلاةً صحيحةً تامة؛ لأنها أصل وذلكَ أن الجُمُعة ذاتُ أصلٍ والظهرُ إنما هي بدلٌ عنها، ليست الجُمُعةُ بدلًا عن الظهر، انتبه لهذه المسألة، بل الجُمُعةُ أصلًا ومن سقط عنه وجوب الجُمُعة أو فاتته صلاةُ الجُمُعة فإنه يأتي ببدلها وهي صلاة الظهر، وأما الظهر فإنَ الجُمُعةَ ليست بدلًا عنها.

وهذه القاعدة: أن الظهر بدل عن الجُمُعة ولا العكس، يترتب عليها فروع كثيرة تتجاوز خمسًا وعشرينَ فرعًا، إذًا هذه القواعد قواعد مُهمة مُراعاتها ينبني عليه كثيرٌ من المسائل.

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكرِ شروط صلاة الجُمُعة ولنعلم أن شروط صلاة الجُمُعة تنقسمُ إلى أربعةِ أنواع:

- إما أن تكونَ شروطَ صحةٍ.
- وإما أن تكون شروط إجزاءٍ.
- وإما أن تكون الشروط شروط انعقادٍ.
- وإما أن تكون الشروط شروطَ وجوب.

إذًا هذه أربعة أنواع من الشروط وكلُّ واحدةٍ داخلةٌ فيما بعدها، نبدأ في أول نوعٍ من هذه الشروط وهي: الشروط المتعلقة بالإجزاء، بمعنى: أن من تخلفَ شيءٌ من هذه الشروط في حقه، نبدأ بأول هذه الشروط وهو شرط الصحة.

شرط الصحة: ومعنى ذلك أن من تخلفَ في حقه هذا الشرط فإن العبادةَ لا تصحُ منه هذه العبادة، ويجبُ عليه أن يُعيدها، ويجبُ عليه أن يأتي ببدلها إن كان ليس من أهل الجُمُعة، وهما شرطان:

الشرط الأول: العقل، فإن من صلى الصلاةَ وهو فاقدٌ لعقله مجنونٌ أو سكران أو نحوَ ذلكَ مما يُذهبُ العقل، ثم أفاق بعد صلاة الجُمُعة فنقولُ: إن صلاتكَ باطلة، ومعنى ذلك: أنه يجبُ عليكَ أن تُعيدَ الصلاة إذا كُنتَ من أهل وجوبها بأن أفاق قبل خروج وقت صلاة الجُمُعة.

وأما إن أفاق قبل خروج وقت صلاة العصر فإنما يجبُ عليه صلاةُ الظهرِ وصلاةُ العصر كما مرَ معنا في المواقت؛ فإنَ من دخلَ وقتُ الصلاة وليس من أهلها وأفاق في وقت ما يجمعُ إليها وهي صلاةُ الظهرِ والعصر أو المغرب والعشاء فإنه إذا أفاق في وقت الثانية فيجبُ عليه صلاتان كالمجنونِ إذا أفاق والصبيِ إذا بلغ، والمرأةُ الحائض والنفساء إذا طهرتا العشاء أو العصر فإنه يجبُ على الجميع أن يُصليَ صلاتين: الظهرَ والعصر، أو المغربَ والعشاء.

....

دليلُ ذلك: ما ثبتَ عن اثنين من صحابة رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهما عبد الرحمن بن عوفٍ وعبدُ الله بن عباسٍ رضي اللهُ عنهما: أنهما ذكرا أن المرأةَ إذا طهرت في آخر الوقتين المجموعين فجيبُ عليها أن تُصلي الصلاتين معًا، ولا يعرفُ لهذين الصحابيين الجليلين مخالفٌ من الصحابة، فدلَ على أنه في حكم الإجماع السكوتِ.

إذًا الشروط المتعلقة بصحة العبادة شرطان:

الشرط الأول: وهو شرطُ العقل.

والشرط الثاني: الإسلام، كذلك الإسلام فإن من حضرَ الصلاةَ غير مُسلمٍ ثم أسلمَ بعدَ ذلك، حضرَ الصلاة ليتعلم وهذا يوجد كثير من الناس قبلَ أن يُسلم يقول: أُريدُ أن أحضر مع الناس الصلاة، فيحضر الصلاةَ معهم، ثم بعد ذلك يُسلم، يُعلن إسلامه بعد الصلاة، فنقول: أعد صلاتك لأنك لم تُسلم قبلها.

فيجبُ أن يكون الصلاة تكون في وقت الإسلام، وهذا معنى قولهم: إنه شرط صحة.

النوع الثاني من الشروط: أن تكونَ الشروط شروطَ إجزاءٍ، بمعنى أن من فعل هذه العبادة وقد تخلف عنه شرط الإجزاء فإن عبادته صحيحة يؤجرُ عليها لكنها لا تجزؤه، لا تجزؤه، فيجبُ عليه إذا أصبح من أهل الشروط الوجوب أن يُعيدها وهو الصبيُ إذا كان مُميزًا غيرَ بالغ؛ فإن غير البالغ إذا صلى الجُمُعة صحت صلاته، صحت صلاته، «**مروا أبناءكم**» حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ وأضربوهم عليها لعشر**».

فدل على أن الصلاة من ابن سبعٍ وابن عشرٍ وإن لم يكُ بالغًا صلاته صحيحة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمرُ بالأمرِ بماذا؟ بغير الصحيح، وعندنا قاعدة أصولية وهي: **أن الأمرَ بالأمرِ يجعلُ الأمرَ مندوبًا لا واجبًا، وأما الأمرُ مباشرةً فيكونُ واجبًا.**

الأمر مُباشرة للوجوب، وأما الأمرُ بالأمرِ فإنه يدلُ على الندب، هذه قاعدة أصولية ذكرها أهلُ العلم رحمهم اللهُ تعالى.

فهُنا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمرِ، لذلك أنا كررت بالأمر، أمرُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأمر بصلاة الصبي يدل على صحتها منه لا على وجوبها، لا يدلُ على وجوبها منه، هذا هو النوع الثاني من الشروط وهي شروط الإجزاء.

وانتبه للنوع الثالث فإنه مُهم.

والنوع الثالث من الشروط: شروطُ الانعقاد، بمعنى: أن من تخلفت فيه شروطُ الانعقاد فإنه صلاته صحيحة يؤجرُ عليها ومُجزئةٌ لا يلزمه أن يُعيدها ولا أن يُصلي بعدها صلاةَ ظُهرٍ، لكن لا تنعقدُ الجُمُعةُ به.

وما معنى قولنا: "إنه لا تنعقدُ الجُمُعةُ به؟"، يترتب على هذا الشرط مسألتان:

المسألةُ الأولى: أنه لا يكونُ داخلًا في الأربعين الذين يلزمُ حضورهم لصلاة الجُمُعة، أنه لا يكونُ معدودًا في الأربعين الذين يلزمُ حضورهم في صلاة الجُمُعة.

المسألةُ الثانية: أن من تخلفَ فيه شرط الانعقاد فإنه على قول جمهور العلماء كذلك، في المسألة السابقة وهذه، أنه لا يصحُ أن يكونَ إمامًا في صلاة الجُمُعة.

إذًا هذه الشروط التي تُسمى بشروط الانعقاد من تخلفت عنه ووجدت فيه شروط الصحةِ والإجزاء فإن صلاته للجُمُعةِ صحيحة ومجزئةٌ ولا يلزمه أن يُعيدها لا جُمُعةً ولا ظهرًا، لكن لا تنعقدُ به الجُمُعة بمعنى لا يكونُ ولا يصحُ أن يكون إمامًا فيها، كذلكَ لا يصحُ ولا يُعدُ من الأربعين الذي يشترطُ أن يكونَ حاضرًا للصلاةِ والخطبة في قول جماهير أهل العلم.

الأمر الثالث: أن هذا الذي تخلفَ عنه، تخلفَ فيه شرط الانعقاد يجوز له إذا وجد أدنى حاجة أن يتخلفَ عن صلاة الجُمُعة من غير إثم، يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجُمُعة،

وشروط الانعقاد ثلاثة:

....

الشرطُ الأول: الذكورية، فالمرأةُ لا تنعقدُ بها صلاةُ الجُمُعة ولا تجب من بابِ أولى، لأن الوجوب الشرط الرابع، ولذلك فإنها إن صلت مع الناس فصلاتُها صحيحةٌ ومجزئةٌ لها، وقد كان بعضُ النساء يُصلينَ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما عامةُ النساء فلم يكن يصلينَ الجُمُعة.

قد جاء بعضُ النساء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلنَ: يا رسول الله سبقنا الرجال يحضرنَ الجُمُعة والجماعة، فدل على أنهنَ يغلبُ عليهنَ ألا يحضرن الجُمُعة، فدلَ على عدمِ انعقادها بهنَ.

فالمرأةُ لا تجبُ عليها الجُمُعة ولا يلزمها، ولا تكونُ من الأربعين، ومن بابِ أولى ألا تكونَ إمامًا ولا خطيبًا.

الشرط الثاني: هو الحرية، والحريةُ يُقابلها الرق، فإن من كان رقيقًا كله أو كان مُبعضًا فإنه لا تنعقدُ به الجُمعة ولا تجبُ عليه من باب أولى.

وعلى ذلك فإنه لا يعد ولا يكونُ خطيبًا؛ لأن الأصل أن هذا الرقيق محبوسٌ لسيده ومالكه، فمحبوسٌ بالوقت لأجله، وصلاة الجماعة والجُمُعة متعلقانِ بالوقت ويأخذانِ وقتًا أكثر، فيكون فيهما انحباسٌ عن مالكه، فلذا لا تجبُ عليه، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه أبو محمد بن حزم، وابن المنذر وغيره من أهل العلم.

وقبلَ أن أنتقل للشرط الثالث وهو المُهم عندنا، لنعلم أن الرقَ لم يبقى منه الآن شيء وذلكَ أن الشرعَ في أول الإسلام قد ضيق أسباب الرق فألغى أسباب الرق كلها ولم يبقي منها إلا شيئًا محدودًا وهي ثلاثة طرقٍ فقط وما عدا ذلكَ ألغاه حتى قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لعن اللهُ امرئً باع حُرًا فأكلَ ثمنه»**.

وما وجد من هذه الأرقاء فقد جعل له الشارع أسبابًا كثيرةً للعتاق، فجعلَ من أفضل العبادات إعتاقُ الأرقاء وأجب في كثيرٍ من الكفارات إعتاق الأرقاء، ورغب على سبيل الفضل والتأكيد إعتاق الأرقاء بالمكاتبة وغير ذلك من أبواب الخير.

....

ثم الأمر الثالث: أن العُلماء رحمهم اللهُ تعالى قد ذكروا: أنه يجوزُ للمصلحة العامة لولي الأمر أن يُقيد المُباحات من أسباب التملك؛ ولذلكَ فإن الشارعَ أباح لولي الأمر أن يختار بين المنِ والفداءِ والاسترقاق لمن أُخذ في حال الحربِ من غير العرب لأن العرب لا يسترقون البتة، وهذا من باب تقييد المُباحات.

وفي وقتنا الآن فإن جميع الدول قد انضمت تحت ميثاق العالمِ لإلغاء الرق وهذا الميثاق يجوزُ من باب تقييد المُباحات وليس في ذلكَ مخالفة لمعاني الشرع.

وقد أطال القرافيُ رحمه اللهُ تعالى في تقرير هذا الأصل في كتابه "تمييز الأحكام عن الفتوى والأحكام".

الأمر الثالث من شروطِ انعقاد الجُمُعة: وهو **شرطُ الاستيطان**، وانتبه لهذا الشرط، شرطُ الاستيطان، وشرطُ الاستيطانِ شرطٌ لانعقاد الجُمُعةِ بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع جماعةٌ من أهل العلم وهو إجماعٌ متقدم، حكاه ابن المُنذر وابن حزم والنووي والموفق ابن قدامى وغيرهم من أهل العلم.

وقد مر معنا في الدرس الماضي، ما المراد بالاستيطان؟ **أن المراد بالاستيطان هو ما وجد فيه شرطان:**

الشرط الأول: أن يكونَ حاضرًا في قريةٍ، يعني لها بُنيانٌ ولها، يعني سيذكر القيد بعد قليل المصنف، ولو كان قصبًا لابدَ أن يكون قريةً لها بنيان.

الشرط الثاني: أن يكونَ أهله حاضرينَ في هذه القرية، بمعنى أن يكونَ مُقيمًا فيها على سبيل التأبيد ليس على سبيل الطروء، وبناءً على ذلك: فإنَ من يأتي لمكةَ مُعتمرًا أو حاجًا أو يأتي لمدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرًا فإنه لا يكونُ مستوطنًا وإنما يكون ماذا؟ مُقيمًا، فليس شرطُ الانعقادِ متعلقًا به، وبناءً على ذل: فإن المُسافرَ والمُقيم لا تجبُ عليهما صلاةُ الجُمُعة ولا يُعدون من الأربعين.

وفي قول الجمهور رحمهم الله تعالى: أنه لا تصحُ إمامتهم لصلاة الجُمُعة، وهذا أمرٌ مُهم يجب أن يحتاط له المُسلم، بعض الأخوة قد ينتقل من بلدةٍ إلى بلدة ثم يُصلي بالناس، نعم، إذا كان في الناس من لا يُحسنُ الصلاة هذا أمر آخر فإنه قد يسارُ للقول الآخر، أي القول الضعيفِ ضرورةً.

وقد ألفَ عبد القادر الفاسي أو تلميذه رسالةً سماها "رفعُ العتبِ والملام عمن قال: إن الأخذ بالقولِ الضعيفِ ضرورةً ليس بحرام، وهذا أصلٌ متقررٌ عند أهل العلم أنه عند الحاجة قد يؤخذُ بقولٍ معينٍ قد يكونُ خلاف الراجح.

وأما مع تيسر هذا الأمر فإن المسافر والمقيم الأولى بل الواجب على قول كثير من أهل العلم وهو المذهب كما ذكره المصنف: أنه لا يصح أن يكون إمامًا في صلاة الجُمُعة.

<u>النوع الرابع من الشروط:</u> **وهو شروط الوجوب**، بمعنى أن الصلاةَ تصحُ من وتجزؤه وتنعقدُ به لكنها ليست بواجبةٍ عليه، فيجوزُ أن يتخلف عنها، وهذا هو كلُ شيءٍ من موانعِ وجوب الجُمُعة والجماعة، كل شيءٍ كان من موانع الجُمُعة والجماعة فإنه يكون من شروط الوجوب.

مثل: أن يكون المرءُ مريضًا فإن المريض إذا حضر الجُمُعة صحت منه وانعقدت به لكنها ليست بواجبةٍ عليه فيجوز أن يصلي في بيته، وكذلك غيره من الناس.

هُنا مسألة تتعلق بوجوب صلاة الجُمُعة بعض الأخوة وهذه تتكرر في مكة كثيرًا، أن بعض الأخوة يرد إلى مكةَ ويكونُ ليس من أهلها ويكون سفره في وقت صلاة الجُمُعة فيتحرج من تخلفه عن صلاة الجُمُعة، فنقول له: يجوز لك أن تتخلف عن صلاة الجُمُعة ولو كُنت سامعًا للخطبةِ والصلاة لأنها ليست بواجبةٍ عليك يجوزُ لك ذلك.

أما من كان مستوطنًا فإنه يحرمُ عليه أن يُسافرَ بعد الزوال، ويُكرهُ له أن يُسافرَ بعد طلوع الفجر وارتفاعها قيدَ رُمح لأن هذا وقتُها وهو ارتفاعها قيد رمح ووقت وجوبها هو وقت زوال الشمس وسيأتي إن شاء الله في محلة.

تجبُ على كلِ ذكر مكلف حر..

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: تجبُ على كلِ ذكر.

قوله: "على كل ذكر" هذا من أيِ شروطِ الجُمُعة أهو من شروط الصحة أم من شروط الإجزاءِ أم من شروط الانعقادِ أم من شروط الوجوب؟

من شروط ماذا؟ شروط الانعقاد، أحسنت، قال: تجبُ على كل ذكرٍ مُسلمٍ، الإسلام وضده الكفر، شرطٌ للانعقاد أم لغيره؟

شرطٌ للصحة، وبناءً على ذلك فلا تصحُ منه ولا تجزؤه ولا تنعقدُ به ولا تجبُ عليه طبعًا وجوبًا تكليفيًا وإلا فالأصل أنه يُعذبُ يوم القيامة، فإن الكافر يعذبُ يوم القيامةِ بالفروعِ والأصول، ومر معنا ذلك دليله قول اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[المدثر:٤٢] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[المدثر:٤٣]﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾[المدثر:٤٤]، فعوقبوا على ترك الصلاة وعلى عدم إيتائهم الزكاة.

ثم قال المصنف: مكلف.

التكليف يشملُ صورتين: يشملُ ما قبل التمييزِ وما بعده، ويشملُ صورةً ثالثة وهي العقل، فالعقلُ شرطٌ لماذا؟ شرطٌ للصحة، والبلوغُ شرطٌ للإجزاء، والصبيُ دون التمييز ملحقٌ بالمجنون دائمًا.

ولذلك كلُ حكمٍ يتعلقُ بالمجنون فمن كان غير مُميز فحكمه مثله تمامًا، ولذلك يقول الفقهاء: إن المُعلم، هذا من باب الاستطراد، يقول فقهاؤُنا: إن المُعلمَ يؤدبُ العاقلَ دون غيره، مُعلم القُرآن وغيره يجوز له أن يؤدب العاقل دون غيره، بشروط منها: ألا يجاوز عشر جلدات، وأن يوجد موجبه، وألا يتجاوز في الضرب، يعني يضرب بشدة.

ومن كان دون سبعٍ فليس بعاقل فلا يُضرب، المُعلم لا يصح له أن يضرب غير المُميز لأنه ليس بعاقل.

قال: حُرٍ، الحرية شرطٌ لماذا؟ غير الوجوب، الحرية شرطٌ لانعقاد الجُمُعة.

لا عذر له وكذا على مسافر لا يباح له القصر...

قال: لا عذر له، قوله: "لا عذر له" شرطٌ لماذا؟ شرطٌ للوجوب وهو فقد العذر الذي يجوزُ التخلف عنده عن الجمة والجماعة، وسبق ذكرها في باب مستقل.

ثم قال المصنف: وكذا على مسافر، أي لا تجبُ الصلاة على مُسافر، فالاستيطانُ شرطٌ للانعقاد.

قال: وكذا على مُسافر لا يُباح له القصر.

يقول المصنف: إن المُسافر إذا لم يُبح له القصر إما لكون السفر سفرًا مُحرمًا، أو لكون السفرِ ليس سفرًا طويلًا، إذ الفقهاء يفرقون بين نوعين من السفر: سفرٌ طويل وسفرٌ قصير، فالسفر الطويل يترخصُ له أو لأجله بجميع رخص الصفر، يترخص له بجميع رخص السفر.

النوع الثاني، انتبه لهذه المسألة، النوع الثاني: وهو السفر القصير وهو أن يخرج عن البلد بمسافة فرسخٍ فأكثر، السفر الطويل قُلنا كم فرسخ؟ قلناها قبل أمس، السفر الطويل ستةَ عشر فرسخًا، والفرسخُ إنما يعادل نحوًا يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قيل، هذا هو الفرسخ أي أقل من خمس كيلوات بشيءٍ قليل.

السفر القليل قلتها قبل قليل، كم فرسخ؟ فرسخٌ واحد، أغلب الأحكام متعلقة بالسفر الطويل، لكن السفر القصير تتعلق به بعضُ الأحكام منها ما يتعلق بصلاة الجُمُعة، فمن خرج عن البلدِ بمسافة فرسخ، نسميه خرج، نسميه سفر قصير، لا مُشاحةَ في الاصطلاح، فمن خرج عن بلدٍ مسافةَ فرسخٍ فإن كان ليسَ بجانبه مسجد يُصلي فيه الجُمُعة فإنه حينئذٍ تسقطُ عنه صلاةُ الجُمُعةَ لأن مسافة السعي التي تجبُ لها الجُمُعةُ هي مسافة فرسخٍ، مسافة فرسخ هي التي كان يأتي بها الصحابة من أحيائهم إلى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلى مقيم خارج البلد...

وما كان دونَ ذلك فإنه يجبُ عليه أن يذهب، يجب عليه أن يمشي هذا الفرسخ، قُلت لكم الفرسخ كم؟ إنما يُعادلُ نحوًا، يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قليل، هذا هو الفرسخ، أي أقلَ من خمسِ كيلواتٍ بشيءٍ قليل.

فمن كانت بلدته التي يسكُنها على سبيل الاستيطان تبعدُ عن المسجد الذي يُصلى فيه أو يعني مسافة فرسخٍ فيجبُ عليه السعيُ إليه؛ لأن السعي للفرسخ يجبُ عليه ذلك، وضحت المسألة؟ وإما إن جاوزَ الفرسخ فإنه لا يجبُ عليه إن لم يكن بجانبه مسجد.

قال: وكذلك على مُسافرٍ لا يُباحُ له القصر، إما لتخلف شرط المسافة أو نحو ذلك.

قال: وعلى مُقيمٍ خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخٌ فأقل.

هذا الكلام ذكرته قبلَ قليل، يقول الشيخ: إنَ الشخصَ إذا خرج عن بلدته التي هو مستوطنٌ لها وكان خروجه يبعدُ عن طرف بلدته وهو العامر مسافة فرسخ؟ كم الفرسخ؟ إنما يُعادلُ نحو يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قليل، هذا هو الفرسخ، أي أقل من خمس كيلواتٍ بشيءٍ قليل.

ما هو الكيل؟ كيلوا، واضح، بعض الناس ما يعرف الكيل، يظنُ أن الكيل، الكيلُ في اللغةِ ما هو؟ ما هو الكيل، لا ليسَ الوزن، مصيبة لو كان الوزن، هو الذي نسميه الآن الحجم، بعض الناس يقرأ في كتب الفقه ولا يعرف ما فيه فيقال: كيلًا، الكيلُ ليس هذا الكيلوات، الكيل هو وحدةُ الحجم، فقد يكونُ رطلًا، وقد يكونُ صاعًا وقد يكونُ مُدًا، وقد يكونُ لترًا مكعبًا يجب أن يكونَ مُكعبًا، وقد يكونُ لترًا وقد يكونُ مترًا مكعبًا، وهكذا.

فالمقصود: أننا عندما نقولُ بالكيل أي باللغة المُعاصرة، طيب، الشخص إذا كان يبعد عن العامر ستةَ عشر كيلًا فهو لا يخلوا من ثلاثة أحوال، أنظر معي، نفس الكلام أعيده بلغةٍ أُخرى بتقسيمٍ آخر:

ولا تجبُ على من يُباحُ له القصرُ، ولا على عبدٍ مُبعضٍ وامرأةٍ.........................

الحالة الأولى: إما أن يكونَ مُسافرًا، كيف مسافر؟ يُريد أن يذهب، يُريد أن يخرج سواء كان السفر قصيرًا أو طويلًا، لأن قُلنا القصير أن يقصدَ مسافةَ فرسخ، فإنه حينئذٍ يجوز له أن يتخلفَ عن الجُمُعة لأنه في مثابة المُسافر سفرًا قصيرًا.

أو أراد أن يُسافر سفرًا بعيدًا لكنه وجبت عليه بعد الخروج فنقول سقطت عنه، هذا واحد، ومر معنا بالأمس أن المُسافر ثلاثة أشخاص ولا أُعيدُها.

الحالة الثانية: أن يكون الشخصُ مُقيمًا، بمعنى، أنني على سبيل المثال من أهل مكة وكنتُ مُسافرًا وقدمتُ إلى مكة وقبل أن أصلها سكنتُ في عُسفان، عُسفان تبعد عن مكة قريب أربعين كيلوا أو أقل الآن ثلاثين كيلوا تقريبًا.

ذهبتُ إلى عُسفان وجلستُ فيها يومين كاملين، أنا في عُسفان أُسمى ماذا؟ أُسمى مُقيم لست مستوطن لأن زوجي وولدي في مكة فأكون من أهل مكة، عُسفان، الجُموم ليست مكة، فأكونُ مستوطنًا يومًا أو يومين أجمعت الإقامة، شرحناها بالأمس.

فحينئذٍ لو أقمت هُناك لا تجبُ عليّ صلاة الجمعة لأن بيني وبينها مسافة فرسخ بعيدة وليس عندي جُمُعة، مقيم أنا لستُ مستوطنًا.

الحالة الثالثة: أن يكونَ الشخصُ مستوطنًا، شوف، مستوطنًا في بلدةٍ تبعدُ مسافة فرسخ، فإن كانت تلك البلدة لا جُمعةَ فيها فلا تجبُ عليك الجُمُعة، وإن كان فيها جُمُعة أو تسمع النداء فيجبُ عليك فيها الجمعة، انتهت، نعم.

قال رحمه الله: «**ولا تجبُ على من يُباحُ له القصرُ، ولا على عبدٍ مُبعضٍ وامرأةٍ**».

قبل أن أبدأ بهذه الكلمة كان في الدرس الذي قبل الأذان أوقفنا الأذان، كُنت قد تكلمت عن مسألة أن الجُمُعة تجبُ على من كان بينه وبين مكان استيطانه مسافة فرسخ.

ومن حضرها منهم أجزأته ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين.....

وقد نبهني أخونا الفاضل جزاه الله خير لخطأٍ وقعتُ فيه، فإني ذكرتُ أن الفرسخَ يُعادلُ ستةَ عشر كيلًا وليس ذلك كذلك، وإنما هو دونه، وإنما ذهبَ وهلي إلى البريد، فإن البريدَ هو ستةَ عشرة ميلًا، والفرسخُ إنما يُعادلُ نحوًا يقل عن خمسة كيلوات بشيءٍ قليل، هذا هو الفرسخ، أي أقلَ من خمسِ كيلواتٍ بشيءٍ قليل.

وقد ذكرَ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره أن من بركة العلم نسبته إلى صاحبه، فجزى اللهُ أخانا على تنبيهه وتبيينه.

يقول الشيخ: «**ولا تجبُ على من يُباحُ له القصر**» وهو المُسافر، المُسافر وشرطُ الاستيطان شرطٌ لماذا؟ للانعقاد، وقُلنا إن كلَ شرطٍ يقتضي ما كان أعلى منه، إذًا من لا تنعقدُ به الجُمُعة لا تجبُ عليه، فالمسافر لا تنعقدُ به ولا تجبُ عليه، وهذا واضح.

ولا على عبدٍ، الحر يتقدم، ومبعضٍ، أي من كان بعضه حرٌ وبعضه عبد، وامرأةٍ، وكذلك تقدم الحديثُ عنها.

قال رحمه الله: «**ومن حضرها منه أجزأته ولم يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصحُ إمامتهم فيها**».

هذا الكلام الذي ذكرته لكم قبل قليل، ذكر هُنا المصنف شروط الانعقاد وهي ثلاثة: الاستيطان، والحرية، والذكورية.

ولذلكَ قال: ولا تجبُ على من يُباح له القصر وهذا الاستيطان، ولا عبدٍ ومبعضٍ وهذا هو الحرية، وامرأةٍ وهذا هو الذكورة، ولكن تصحُ منه وتجزؤه، ولذلك قال: ومن حضرها منهم أجزأته فمن بابِ أولى أنها تصح.

لكن ما الذي يترتب على أنها من شروط الإنعقاد أمران ذكرهم المصنف قال: ولا يُحسبُ هو، ومن ليس من أهل البلد بمعنى أنه ليس مستوطنًا من الأربعين، لا يُعدونَ من الأربعين، ما الدليلُ على أنهم لا يُعدونَ من الأربعين؟

ولا تصح إمامتهم فيها...

قالوا حديث كعب رضي اللهُ عن أنه قال: «**كُنا أول جمعة جُمعت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسُئِلوا كم عددكم، كم كنتم؟** » أنتم يا أهل ذلك المصر؟ «**قال: كُنا أربعين**»، فهذا الحديث يدلنا على حكمين:

الحكم الأول: أنه يشترط لصحة صلاة الجُمُعة أن يكون حاضروها عددهم أربعين، أن يكونَ عدد حاضريها أربعين.

الحكم الثاني: أنهم لابد أن يكونوا مستوطنين، لأنه قال: كنتم أنتم، والاستدلالُ بهذا الحديثِ على هذا المعنى الذي ذكرته قبل قليل هو قولِ جمهور أهل العلم، هو قول الجمهور، ولذلك الاحتياط في هذه المسائل أمر مهم جدًا أيها الأخوة، وسيمر معنا أن أمر الجُمُعة خطير، وتكرار الجمعة وتكرارها في البلد ممنوعٌ في قول عامة أهل العلم كما سيأتي.

قال: «**ولا تصحُ إمامتهم**»، أي فلا تصحُ إمامة المُسافرِ ولا المقيمِ ولا المرأةِ ولا العبد ولا المُبعضِ للجُمُعة لأنه ليس من أهل وجوبها.

وعندنا قاعدة مرت معنا في باب الإمامة: أن نية الإمام لا يصحُ أن تكونَ أضعفَ من نية المأموم، مر معنا أنه يصحُ أن يكون الإمامُ يصلي للفريضة والمأموم يُصلي نافلة لأنَ نية الإمامِ أقوى من نية المأموم لا العكس، مرَ في الدرس الماضي، لا العكس، فلا يصحُ أن يكون الإمامُ يُصلي نافلةً والمأموم يصلي فريضة.

كذلك هُنا: لا يصحُ أن تكون نية الإمام أضعف فإن نية الإمام ليست نيةً واجبة، نية من وجبت عليه، وإنما نيةُ من تجزأُ به وتصحُ منه فقط، وهذا فرقٌ بين المسألتين، ولذلك الفقهاء رحمهم الله احتاطوا لهذه المسألة، وهذا كما ذكرت لكم قولُ الجمهور.

وشرطَ لصحة الجُمُعةِ أربعة شروطٍ: أحدها: الوقت.................................

قال رحمه الله: «**وشرطَ لصحة الجُمُعةِ أربعة شروطٍ: أحدها: الوقت**».

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى يتحدثُ عن شروط صحة الجُمُعة المتعلقة بها، وليست الشروط المتعلقة بحاضريها، إذ الشروط المتعلقة بحاضريها تكلمنا عنها قبلَ قليل وقسمناها إلى أربعة أنواع، وأما هُنا في الشروط المتعلقة بذات الجُمُعة فإنها تختلف من حالةٍ إلى حالة.

قال أول شرطٍ: الوقت، وانتبه يا موفق كيف أن الفقهاء رحمهم اللهُ تعالى دقيقونَ في ألفاظهم، كُتب الفقه دقيقة في ألفاظها لما؟ لأن الكتابَ الواحد تتابع على تأليفه فآمٌ كثير لا أقولُ من آحاد الفُقهاء وإنما أقولُ من أذكيائهم ونبهائهم، فالكتاب الواحد يكونُ قد جُمِعَ من كلام ثم اختصر ثم شُرح، ثم حُشي، ثم عُلقَ عليه في المساجد ثم دُرس وبُينت محترزاته، فجاء بعضُ المصنفينَ فدللَ له وبعضُ المصنفينَ حشى في الاعتراضِ عليه، وبعض المصنفينَ ألفَ لذكر القيود.

فإن هُناك كُتبًا متعلقةً بذكر القيود، وهُناك كتبًا أُلفت لجمع الخصالِ والتقاسيم، وهُناك كُتبًا جُمعت لأجل القواعد والمناطات، وهُناك كُتبت جُعلت لأجل التخريج على القواعد الأصولية كتاب ابن اللحام وغيره.

إذًا الفقهاء عندما يأتون بالرأي يكون رأيهم بني على اجتهاد جمٍ كبير من أهل العلم، وهذا الذي حدى ببعض أهل العلم ومنهم إمامُ أهل الحديث في عصره بلا منازعة وهو الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللهُ تعالى صاحب المقدمة، كان أبو عمرو بن الصلاح رحمه اللهُ تعالى يقول: إن هذه المذاهب الفقهية كثيرة جدًا ولكن لم يتحرر منها ويُحفظ ويُنقل على سبيل الضبطِ والتحرزِ والدقةِ في الفهمِ وضبط القيود إلا أربعة، وهي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام مالك ابن أنس، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، رحمهم اللهُ تعالى ورحم جميعَ فقهاء المُسلمينَ وعُلمائهم.

....

هؤلاء الأئمة الأربعة مذاهبهم مُحررة والمنتسبونَ إليهم كُثر، ليس معنى ذلك أن غيرهم قوله غير صحيح، بل إنَ كل قولٍ عضد الدليلُ أحد هذه الأقوال لابد أن يكون على سبيل الاستقراء، لابد أن يكونَ موجودًا في أحد هذه المذاهب الأربعة، نصَ على ذلكَ ابن رجب، ونصَ على ذلك أيضًا الشيخ تقي الدين بن تيمية.

يقول أبو عمرو بن الصلاح: وبناءً على ذلك: فإنه لا يجوزُ الخروج عن واحد من هذه المذاهب الأربعة.

لما قال أبو عمرو بن الصلاح ذلك؟ ليس من باب يعني أن الحق لا يخرج عن هذه الأربعة فقط، قال: لأن هذه الآراء مُحترز، فيها من الاحتراز والدقة وفيها من ضبط الأقوال الشيء الكثير، الشيء الكثير، وكثيرٌ من الناس أيُها الأخوة وأقولها من أمرٍ واضح، يبدأُ المرء بطلب العلمِ يومينِ أو ثلاثة ولنزدها نقول أسبوعًا أو أسبوعين وإن شئتَ فقل شهرًا، ما إن يتمُ الشهر عليه حتى يتعمم ثُمَ يُصبح يجعلُ نفسه كأبي حنيفةَ ومالكِ والشافعي وأحمد، ولربما رقى فكان كسفيانَ ووكيعٍ وإبراهيم النخعي والأئمة كالحسنِ ومُحمد بن سيرين، بل لربما لرقى لمن أعلى منهم وهم الصحابة رضوان اللهُ عليهم.

يقول الشافعي رحمه اللهُ تعالى: الفقه كالتفاح الشامي سهلُ التناول، كل واحد يستطيع أن يقول أنا فقيه، يحضر الدرس ثم يقول: ضبطتُ الباب، لكنَ الفتوى والحديث عن الله ﷻ خطير، خطير، أنت يومَ القيامة تُقامُ بين يدي الله جَلَّ وَعَلَا، تُقام بين يدي الله ﷻ فيُقالُ لك: من أين قلت هذا الكلام؟

تقول: أخذته من كتاب، لا يُقبل.

يقول الإمام أحمد، انظر لكلمة الإمام أحمد إمامُ أهل الأثر، أعلمُ الناس بالحديثِ والأثر، يقول: إذا جاء يوم القيامة وقِفتُ بين يدي الله جَلَّ وَعَلَا فيقالُ لي: من أينَ قُلتَ هذا القول يا أحمد؟ فأقولُ يا رب: يقول أُأتى وقد غلت يدايَ إلى عُنقي فأقولُ يا رب حدثني بذلك وكيع.

....

قال: فيُفكُ عني فيؤتى بوكيع بن الجراح شيخ الإمام أحمد، فيؤتى به مغلولًا، فيُقالُ لوكيعٍ من أينَ أتيتَ بذلك؟ فيقولُ: إنما حدثني بذلك منصور بن المعتمر.

ثم يؤتى بمنصور مغلولًا فيُقالُ له: من أين أتيتَ بهذا، فيقول: حدثني بذلك إبراهيم النخعي.

فيؤتى بإبراهيم مغلولًا، فيُقالُ من أين أتيتَ بهذا؟ فيقولُ: حدثني بذلك علقمةُ والأسودُ.

فيؤتى بعلقمة والأسود مغلولينِ، فيقالُ لهما: من أين أتيتما بذلك؟ فيقالُ: حدثنا بذلك عبد الله بن مسعود.

ثم يؤتى بعبد الله بن مسعودٍ مغلولًا، فيُقالُ: من أين أتيتَ بهذا؟ فيقولُ: حدثني نبيُكَ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيؤتى بمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبارك فيُقالُ له: من أينَ أتيتَ بهذا؟ فيقول: حدثني جبريلُ عنك يا رب.

برأت ذمة هؤلاءِ جميعًا.

إذًا المقصود: أن المرءَ لا يقولُ كلمةً إلا وهو متيقنٌ منها، إمامٌ من أهل السُنة وهو **عامرٌ بن شرحبيل الشعبي، سمعَ حديثًا فبكى، قال: ليتنا حُدثنا بهذا الحديثِ منذُ زمن.**

ما هو الحديث الذي سمعه؟

سمعَ أن ابن عباسٍ قال: "من أجاب عن كل ما سُئِل فهو مجنون".

مجنون لماذا؟ لأنكَ تجعل في رقبتكَ غلًا.

إذًا أيُها الأخُ الفاضل: إن طلب العلم فاضل؛ ولكن أعلم أن الحديثَ هو أخبارٌ عن شرع الله جَلَّ وَعَلَا عن أمره ونهيه، وإياكَ إياكَ إياكَ أن تتكلم في شرع اللهِ ﷻ بغير ما أمر، ألم تسمع قول الله جَلَّ وَعَلَا في سورة الأعراف:

....

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣] هذه النواهي الأربع نهى اللهُ جَلَّ وَعَلَا عنها فبدأ بعظيمٍ ثم بأعظم ثم أعظم ثم بأعظم الكل.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ أعظمُها، وأعظمُ منها ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

إذًا أيها الإخوة الذي أُريد أن أقوله: إن الفُقَهَاء يعني ما أتوا بشيءٍ إلا عن اجتهادٍ ونظر، يُصيبُ منهم من يُصيب ويخطئ من يخطئ لكن برأت ذمتهم بأن نقلوا عمن سبقهم.

إذًا قول الفقهاء حرمهم اللهُ تعالى، أطلت كثير أعذروني، قول الفُقَهَاء رحمهم اللهُ تعالى: إن الجمعةَ شرطه الوقت بينما قالوا في الصلاة شرطها دخول الوقت، انظر الفرق بين الثنتين.

في الجُمُعة يقولون: شرطها الوقت، وفي الصلاة يقولون: شرطها الوقت، لما قال الفُقَهَاء ذلك؟ ما الفرقُ بيهما؟

تذكرون قُلنا الوضوء: نواقض الوضوء، وفي الغسل: موجبات الغسل، وذكرنا الفرق، هُنا دخول وهُنا ليس فيها دخول، من يعرف وله جائزة؟

لك جائزة عظيمة جدًا الذي يعرف نُعطيه جائزة، السؤال: الفُقَهَاء يقولون: إن من شرط صحة الصلاة دخولُ الوقت، بينما يقولون: من شرط صحة صلاة الجُمُعة الوقت، ولم يولوا دخول الوقت؟

خلينا نبدأ بالبعيد؟ لا، ليس كذلك، جزاك الله خير لكن ليس كذلك، نعم.

وبناءً عليه؟ أحسنت، سأُعطيكَ جائزة عظيمة وهي أني سأدعوا لك أمام الله الآن: فأسألُ الله أن يجزيكَ خيرًا وأن يغفرَ لك، في أكثر من هذه الهدية؟ ما في؟ الحمدُ لله.

وهو أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت صلاة الظهر..............................

الفرقُ بينهما: انظر معي، أنهم عندما قالوا دخول الوقت معناها: أن الصلاةَ لا تصحُ قبل دخول الوقت ولكنها تصحُ بعد دخول خروج الوقت.

الوقت له ابتداءٌ وانتهاء، فإذا قُلنا إن من شرطها دخول الوقت فتصحُ فلا تصحُ قبله لكنها تصحُ بعده، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[النساء:١٠٣] أي مؤقتةً فلا تصحُ قبله.

لكن من صلى الظهر بعد خروج وقتها، صلاته صحيحة لكنها قضاء في أغلب أحوالها، وقد تكونُ أداءً إن كان بعذر، «**من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلكَ هو وقتها**».

بينما الجُمُعة لا يصحُ أن تُصلى قبلها ولا يصحُ أن تُصلى بعدها ولو كان لك عُذر، لو كُنتَ نائمًا عن الجُمُعة حتى خرج وقتها فصليتها بعدَ وقتها فإن صلاتها لا تصح، بل يجبُ عليكَ أن تصليها بدلًا عن الظهر وهي أربع ركعات.

إذًا فقول الفُقَهَاء رحمهم اللهُ تعالى: إن أول شرطٍ من صلاة الجُمُعة الوقت، أي دخوله وخروجه، ابتداؤه وانتهاؤه.

قال: وهو، أي أول الوقت، وهذه مسألة أُريد أن ننتبه لها لأني سأذكُرُها وأذكرُ مسألةً متعلقةً بها.

قال: وهو أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت صلاة الظهر.

قال: إن الجُمُعة يصحُ صلاتها من أول صلاة العيد وهو بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيدَ رُمحٍ، يبدأ من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيدَ رُمح، ركز معي في كلامي كله؛ لأن من لم يفهم كلامي الأول لن يفهم كلامي الأخير والعكس.

يبدأ وقت صلاة الجُمُعة من حين ارتفاعها قيدَ رُمح إلى وقت صلاة الجُمُعة، ما الدليلُ على ذلك؟

....

الدليلُ على ذلك: أنه قد ثبتت أربعةُ أحاديث في صحيح البُخَارِيّ كما قل ابنُ رجب: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى قبل زوال الشمس**»، أي قبل دخول وقت صلاة الظهر، صلى قبل زوال الشمس، أربعة أحاديث، ليس حديثًا واحدًا.

وثبتَ ذلك عن أبي بكرٍ أنه فعله في خلافته، وعن عمرَ وعن عثمانَ وعن علي رضي اللهُ عنهم، أربعة أحاديث وأربعة خلفاء فعلوه.

هذا نص صريح على أنه يجوزُ فعلُ صلاة الجُمُعة قبلَ الزوال، يجوز، ولكن مع قولنا إنه يجوز يقول الفُقَهَاء كالموفق وغيره: **الأولى والأفضل والأتم ألا تُصلى إلا بعدَ الزوال**، كما يُفعل الآن في المسجد الحرام وفي أغلب مساجد المُسْلِمِيْنَ لسببين:

السبب الأول قالوا: أن أكثر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُصليها بعد الزوال، أكثر فعله، لكنه فعلها ليس مرة لحاجة، فعلها أكثر من مرة، هذا واحد.

السبب الثاني: أن مرعاة الخلاف في هذه المسألة مُهم، أن مراعاة الخلاف مُهم، وبناءً على ذلك فإن كثيرًا من أهل العلم بل عُد ذلك قول الجمهور: أنه يرون أنه لا يصح أن تُصلى الصلاة إلا بعد الزوال، لكن نقول: يُباحُ وخاصةً عند الحاجة.

متى تكون هُناك حاجة؟ انظر معي، في بعض بلدان المُسْلِمِيْنَ تكون المساجد ضيقة بل بلدان غير المُسْلِمِيْنَ حتى الأقليات تكون المساجد عندهم ضيقة جدًا جدًا، لا يُصلي في المسجد إلا نحوًا من خمسين أو ستين أو مائة لأنها غُرف، والمسلمونَ في البلدة عددهم كبير جدًا جدًا، لنقل إنهم ألف أو ألفين، فلا يُمكن أن يصلوا في هذه الغرفة، هذا موجود وخاصةً في بلاد غير المُسْلِمِيْنَ.

فما الرخصةُ لهم في ذلك؟ يقول: لو بدأنا من بعد العصر، من بعد الظهر إلى العصر وخاصةً مع قصره ما أمكن، فوجدت رخصة ويُعمل بها الآن أنهم يبدءونَ في الصلاةِ من وقت الضُحى، وهذا فيه رخصة لكن مع الأمن والظهور فالأولى أن تؤخر كما ذكرتُ لك قبل قليل، لكن الجواز وردت به السُنة وفعله الخلفاء.

وتجب بالزوال..

يقول الشيخ: وتجبُ بالزوال، أي أن صلاة الجُمُعة تجب بالزوال، معنى وتجب بالزوال: أن المرءَ إذا كان من أهل الوجوب يحرم عليه أن يُسافرَ بعد الزوال، إذا زالت الشمس، أنا أسأل الآن، ما معنى زالت الشمس؟

الزوالُ هو زال الشمس عن كبد السماء، عن مركز وسط السماء، كبدها أي وسطها ومركزها، تكلمنا عنها في مواقيت الصلاة، وهل العبرةُ بالزوال، بزوال الشمس كلها أم العبرةُ بزوال قطرها؟ ينبني عليه فرق دقيقة أو نصف دقيقة، تكلمنا عنه قبل وأن الذي تقرر عند مجمع الفقه أن العبرةَ بالزوال، زوال القرص، لكن نحن لا يهمنا هذه المسألة.

المرادُ بالزوال: هو أن يكونَ للشاخصِ، اجعل أي شاخص فيءٌ أي ظلٌ من جهة الشرق، الظل من جهة الشمال والجنوب لا عبرة به، لأنه قد يكون هُناك ظلٌ طوال السنة في الشتاء والصيف لأنه تميل الشمس، أما ظل المشرق والمغرب فإن الشمس تخرجُ من المشرق ويكونُ الظلُ من المغرب، فإذا صارت في كبد السماء لم يبقى للشاخص ظلٌ لا من المشرق ولا من المغرب.

وقت قيام قائم الظهيرة قليل جدًا لا يتجاوز دقيقة بل أقل من ذلك ربما، فإذا زالت الشمس أي ذهبت للغروب أصبح هُناك ظلٌ من جهة المشرق، هذا الزوال يترتب عليه ماذا؟ أنه و وقتُ وجوب الجُمُعة وأنه وقت دخول صلاة الظهر، وأنه وقت جواز رمي الجمار في الحج، وأن قيام قائم الظهيرة الذي هو قبله بدقيقة أو دقيقتين هو وقتُ نهيٍ ينقضي بزوال الشمس.

وقت نهي أي لا يتطوع فيه بالصلاة ولا بدفن الموتى ولا غير ذلك مما نُهي عنه في ذلك الوقت.

إذًا قول المصنف: وتجب الجُمُعة بالزوال، أي أن المرءَ إذا كان يريد السفر فيحرم عليه أن يسافر بعد الزوال إن كان من أهل الوجوب بأن يكون مقيمًا أي مستوطنًا، وأما السفرُ قبل الزوال فمكروه، مكروه وليس بمحرم.

وبعده أفضل .

الثاني أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء ....

قال: وبعده أفضل، بمعنى أن الأفضل في صلاة الجُمُعة والأولى كما ذكرتُ لكم قبل قليل الدليلان الذين أوردتهما لك ألا تصلى صلاة الجُمُعة إلا بعد الزوال، وأغلب المساجد الآن ومنها الحرمان لا تصلى الجُمُعة إلا بعد الزوال.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: الثاني: أن تكونَ بقريةٍ، لا يصح أن تكون الجُمُعةُ في غير قرية، فلو أن أُناسًا مقيمين في بلدةً ليست قرية، القرية هي ما كان فيه بنيان ولو كان البنيان من قصب.

بعض الناس يجعلُ بيته من قصب، يوجد هذا في بعض البُلدان، وبعضُ الناس يجعلُ بيته من عريش، وبعضُ الناس بيته من طين، فما يصنعُ منه البيت لا أثر له، فلابد أن تكون قرية، **مفهومنا هذا أمران:**

الأمر الأول: أنَ ما لم يكُ قريةً وإن كان العددُ كبيرًا فإنه لا يُجمعُ عندهم، ومثالُ ذلك: قالوا: لو اجتمع فآمٌ كثيرٌ لا يظعنونَ شتاءً ولا صيفا ولكن كانت بيوتهم من خيامٍ أو بيوت شعر فهؤلاء لا يُجمع عندهم، لا تُصلى عندهم الجُمُعة، هذا واحد.

الأمر الثاني: أننا نقول: لا يشترط أن تكونَ مصرَ، لا يشترط أن تكون بلدةً عامرة وإنما يُكتفى فيه بالقُرى، بشرط أن تكون القريةُ فيها أربعونَ مستوطنينَ فيها وأن يكونَ عامرةً ولو كانت من أدنى ما يُعمر به البيوت كالقصب أو الآن من الحرير يسمى هذا الشانكوا، أو مثلًا من العريش ونحوه.

قال: يستوطنها أربعون، للحديث الذي ذكرت لكم وهو حديث كعبٍ.

قال: استيطان إقامة، لا يظعنونَ صيفًا ولا شتاءً، يعني هذا معنى الاستيطان وتقدم معنا أكثر من مرة.

وتصح فيما قاربَ البُنيانَ من الصحراء.

الثالثُ: حضور أربعينَ فإن نقصوا قبل إتمامها استئنفوا ظهرًا.

الرابعُ: تقدم خطبتين ....

قال: وتصح فيما قارب البُنيانَ من الصحراء، يعني يجوز أن تُصلى الجُمُعةُ خارج البلد، يجوز أن تصلى خارج البلد لكن بشرط أن تكونَ في منطقةٍ قريبةٍ من البلد لا يبتعدون لأنهم إن ابتعدوا فيه ضرر ومشقة وسيأتي نفس الكلام في العيد إن شاء الله.

قال رحمه الله: «**الثالثُ: حضور أربعينَ فإن نقصوا قبل إتمامها استئنفوا ظهرًا**».

يقول الشيخ: ومن شروط صحة صلاة الجُمُعة أن يحضرها أربعون، ومعنى ذلك أنه لابد أن يكون في الخطبةِ وفي الصلاةِ معًا أربعونَ رجلًا يجب أن يكونوا حاضرين، يجب أن يكونوا موجودين جميعًا، ولا ينقصوا عن ذلك، لابد أن يكون الموجود جميعًا أربعون لعموم حديث كعب الذي ذكرت لكم قبل قليل وهو: قال: كم كنتم؟ قال: كُنا أربعين.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمرُ بصلاة الجُمُعة في الأحياء القريبة من المدينة بل ولم يأذن بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أذِنَ وأمرَ بأن تُقام صلاة الجُمُعة هُناك فأمر أن تُبنى المساجدُ في الأحياء، ولم يأذن بصلاة الجُمُعة.

مما يدلُ على أن المعنى في صلاة الجُمُعة اجتماعُ الناس في مكانٍ واحد وأقل ما يتحقق به الاجتماع أربعون وهو أكثر ما ورد، وهذا الحديث، والمسألة فيها خلاف كما تعلمون.

قال: فإن نقصوا قبلَ إتمامها استأنفوا ظهرًا؛ لأنه قد فات شرطها.

قال رحمه الله: **الرابعُ: تقدم خطبتين**.

يقول: ومن شرط صلاة الجُمُعة أن تصلى بخطبتين، وهذا بلا خلافٍ بين فقهاء الأئمة الأربعة بل حُكي إجماع، نعم فيه خلاف لكن هذا الخلاف الذي حُكي عن الشعبي، قيل: إن الشعبي قصد به أمرٌ آخر، وهذا معنى قولنا: إن الخلاف المحكي عن غير الأئمة قد يتأول فيه لأنه غير واضح.

لأن ما حُكي عن الشعبي قيلَ إن المُرادَ به ليس أن تُصلى الجُمُعة بلا خطبتين وإنما مراد الشعبي أن يتولى الجُمُعة إمامٌ غير الإمام الذي يتولى الخطبة، هذا قصد الشعبي، وهذا معنى أن الأقوال محررة.

ولذلك فإن كثيرًا من أهل العلم حكى الإجماع: أنه لا تصحُ صلاة الجُمُعة بلا خطبتينِ ومفهومُ ذلك: أنه لو خطب الخطيب خطبةً واحدة فإن صلاة الجُمُعة باطلة يجب أن يُعيدوها مع الخطبتين أو أن يصلوها ظهرًا إن فات شروط وجوبها، لابد من خطبتين، لابد من خطبتين.

سيأتي الآن المصنف رحمه اللهُ تعالى ويورد لنا أمرًا مُهمًا وهو: كيف نستطيع أن نُميز بين الخطبتين؟

كان علي رضي اللهُ عنه إذا خطبَ ليس دائمًا، خطبَ مرةً وكان في خطبته ربما كان عنده أمرٌ فخطب الخطبتين من غير فصلٍ بينهما، انظر معي، خطب عليٌ الخطبتين من غيرِ فصلٍ بينهما؛ لأن الفصل بين الخطبتين بجلوس أو بسكوت كما سيمر معنا سُنة وليس بواجب.

إذًا أصبحت الخطبتان خطبةً واحدة، أليس كذلك؟ لا، نقول: نستطيع أن نفرق بين ذلك بأن نقول: يجب أن يكون في كل واحدةٍ من الخطبتين الشروط التي سيوردها المصنف الخمسة، وضح؟

إذًا الشروط الخمسة التي سيوردها المصنف بعد قليل نستفيد منها فائدتين:

الفائدة الأولى: أن الخطبةَ إذا خلت عن هذه الشروط الخمسة أو عن بعضها فالصلاةُ ماذا؟ فالخطبة غير صحيحة، وبناءً عليه: فصلاة الجُمُعة غير صحيحة، هذا واحد.

الفائدة الثانية: أنه يجب أن تكونَ كلا الخطبتين فيها هذه الشروط الخمسة، يجب وجوبًا، فعليٌ رضي اللهُ عنه لم يسكت بين الخطبتين ولم يقولوا خطبَ خطبةً واحدة، وانتبه الفرق بين الثنتين.

من شرط صحتها خمسةُ أشياء: الوقتُ والنيةُ ووقوعها حضرًا وحضور الأربعين، وأن يكونَ ممن تصحُ إمامته فيها..

إذًا يجب أن يؤتى بالشروط، معرفة هذه الشروط مُهمة جدًا جدًا، نبدأ بهذه الشروط، تفضل.

قال رحمه الله: **من شرط صحتها خمسةُ أشياء: الوقتُ والنيةُ ووقوعها حضرًا وحضور الأربعين، وأن يكونَ ممن تصحُ إمامته فيها.**

ذكر المصنف رحمه اللهُ تعالى أركان الخطبتين وشروطهما، فأما الشرط فهو الذي يكونُ موجودًا قبل الوجود، يكون موجودًا قبل الوجود ويلزمُ استصحابه أثناء الوجود.

وأما الركن فهو ما كان جزءًا من الماهية فيكونُ موجودًا فيه.

ولذلك فإن هُناك أشياء اختلف أهي شرطٌ أم هي ركن كالنية مثلًا، قيل إنها شرط وقيل إنها ركن، ينبني على التفريق بينهما مسائل، منها: أن النية إذا وجدت قبل الفعل ونسي المرء استصحابها أثناء الفعل أو عند أوله صحت؛ لأن النيةَ شرط وليست رُكنًا، ولذلك جعلنا للنية الحقيقةِ نيةً حكمية وهي التي نُسي استذكارها واستصحابُ حقيقتها لا استصحابُ حكمها.

إذًا قوله: شروط صحتها التي تكون موجودة قبلها ومعها، **قال: الوقت**، فيجب أن تكون الخطبتان في الوقت.

والنية، يجب أن ينوي بالخطبتين أنها خطبة الجُمُعة.

قال: ووقوعها حضرًا، أي حال كونه حاضرًا.

وحضور الأربعين، أي يجب أن يكون الأربعون حاضرين في الخطبتين.

وأن يكون ممن تصحُ إمامته فيها، الفُقَهَاء رحمه اللهُ تعالى يقولون: إنه يجوزُ أن يخطبَ شخصٌ وأن يُصلي آخر، هذا يجوز، وقد نُقل ذلك عن بعض الصحابة رضوان اللهُ عليهم.

لكن يُشترط في الخطيب وفي الإمام أن يكونوا ممن تحققت فيهم شروط الانعقاد.

وأركانُها ستةٌ: حمدُ اللهِ والصلاةُ على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءةُ أيةٍ من كتاب اللهِ والوصيةُ بتقوى اللهِ...

قال: وأركانُها ستة، هذه الأركان هي جزءٌ من الخطبة، أشياء يجب أن توجد في الخطبتين جميعًا.

قال: **وأركانُها ستةٌ: حمدُ اللهِ والصلاةُ على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءةُ أيةٍ من كتاب اللهِ والوصيةُ بتقوى اللهِ.**

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أركان الخطبة، والمرادُ بأركانها هي الأشياء التي تكون موجودةً فيها، **ذكر المصنف أنها خمسةُ أشياء:**

الأول: حمدُ الله جَلَّ وَعَلَا، والدليلُ على أن الحمدَ لابد من وجودها في الخطبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خطبَ قطُ إلا وحمدَ الله جَلَّ وَعَلَا، بل قد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**كلُ أمرٍ لا يبدأُ فيه بحمد اللهِ فهو أبتر**»، أي ناقص غيرُ تام.

فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل شيء، وأولى الأشياء بذلك ما وجبَ فيه الذكرُ وما استحبَ فيه، نبدأ: ما وجبَ فيه الذكر: الصلاة، الصلاة أليست واجبة؟ بلى، فيجبُ فيها حمدُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وما هو حمد الله جَلَّ وَعَلَا فيها، الفاتحة، الحمد لله رب العالمين.

مما فيه ذكرٌ واجب الخطبتان، فيها ذكرٌ واجب، فيجبُ فيها حمدُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

مما يستحبُ فيه ذكرُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا خطبةُ النكاح فإنه يُستحب عندما يخطب الرجل امرأةً أو عندما يعقدُ عليها أن تكون هُناك خطبةٌ وهذه الخطبة عند الخِطبة يُستحبُ فيها أن يؤتى بحدث ابن مسعود رضي اللهُ عنه وسأذكره بعد قليل، ولكن يتأكدُ أن تذكر عند الخِطبة هذه الخطبة حتى إن الإمام أحمد رحمه اللهُ تعالى كان إذا حضرَ خِطبةً فلم تذكر فيها خطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام وقال: لا أحضرُ شيئًا ليس فيه السُنة.

إذًا فيستحب عندما تخطب امرأةً أو أن تقعد عليها أن يُحمد اللهَ جَلَّ وَعَلَا عندَ ذلك.

وهُناك مواضع كثيرةٌ جدًا لكن هذا ليس محل ذكرها، إذًا الحمدُ واجبٌ.

الأمر الثاني مما يجب في الخطبة: أنه يجبُ فيها الصلاةُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدليلُ على الصلاةُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه واجبٌ في الخطبة أننا نقول: أن الله ﷻ قال لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[الشرح:٤] ومعناها: أن الله جَلَّ وَعَلَا قال لنبيه: لا أُذكرُ إلا وتذكرُ معي يا مُحمد، فإذا ذكر الله جَلَّ وَعَلَا في الأذان فقيل: أشهدُ أن لا إله إلا الله، أتبعه المؤذن بذكر محمدٍ صلى اللهُ عليه وآله وسلم فقال: أشهدُ أن محمدًا رسول الله.

إذا ذكر اللهَ جَلَّ وَعَلَا في الصلاة في التحيات وهي ركنٌ فيها ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلنا لا تصحُ الصلاةُ إلا بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلنا يجب أن تُصلي عليه.

لا يذكر اللهُ جَلَّ وَعَلَا إلا وذكرَ معه محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**يا رسول الله قد عرفنا كيف نُسلم عليك فكيف نُصلي عليك**»، فدل على وجوبها في الصلاة.

إذًا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبةِ واجبة، ولا يلزم أن تكونَ في البداية، ما يلزم أن تكونَ في البداية، بل لو كانت في التضعيف، يعني في أثنائها ذكرت حديثًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلتَ: قال نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجزأ، لو ذكرتها في آخر الخطبة، متى يذكر في آخر الخطبة؟ مع الدُعاء، فالخطبةُ يُسن فيها الدُعاء فإذا جاء الدُعاء فيستحبُ مع الدعاءِ أن يُصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ذكر بعضُ أهل العلم أن الأحاديثَ في الباب تكاد تكون، تبلغ حد التواتر، تكاد.

لذلك ألف فيها ابن بشكوان رسالة كاملة في جمع الأحاديث التي تدلُ على استحبابِ الصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الدُعاء، هذه الصورة الثانية.

الصورة الثالثة من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة: أن يتشهد، فالمرءُ إذا أتى بخطبة الحاجة يقول: إن الحمدَ لله، أو الحمدُ لله سواء جلعتها جملة خبرية أو اسمية، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذُ باللهِ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

إذًا من صور الصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الابتداء وعند التشهد وعند ختم الخطبةِ بالصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الدعاء كلها جائزة وكلها مجزأةٌ وتسقط هذا الركن.

الأمر الثالث قالوا: قراءة آيةٍ من القُرآن.

ما الدليلُ على أن قراءة آيةٍ من القُرآن واجبة؟ قالوا: الدليلُ عليه قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]

يجب ذكر الله ﷻ، وذكرُ الله جَلَّ وَعَلَا أولُ ما يصدق عليه وأجلُ ما يصدق عليه هو القُرْآن لأن أفضل ذكر اللهِ جَلَّ وَعَلَا هو القُرْآن، حديث أبي سعيد: « **من شغله ذكري**» أي القُرْآن، «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أُعطي السائلين**».

إذًا ذكرُ الله ﷻ بقراءة آيةٍ واجبة، وقد نقل لنا أبو بكر الفريابي في كتابه "أحكام العيدين" حديثًا بإسناد لا بأس به، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قام في المسلمين خطيبًا فما قال في خطبته إلا آيات، ما قرأ إلا آيات ثم دعا، بعد الحمدلةِ والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعمرُ كذلك نُقل عنه أنه قام خطيبًا في الاستسقاء فما قرأ إلا آيات الاستسقاء، وكثيرٌ من أهل العلم يكتفونَ بقراءة الآياتِ عن الخطبة، فقط آيات.

العجيب أننا نسمعُ من بعض الخطباء خطبةً وخطبتينِ وثلاثًا وأربعة وشهرًا لا نسمعُ فيها آيةً واحدة، لا نكاد نسمع آية واحدة، الصحابة كانوا يجعلون خطبتهم كاملة قراءة قُرآن اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حديث أم هشام بنت حارث في صحيح مسلم أنها قالت: «**حفظتُ سورة ق من كثرة ما كان يخطب بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» كان يقرأ ق وينزل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لا يدل ذلك على الاكتفاء بها بل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثرُ من قراءة القرآنِ في الخطبة، نسمع من بعض الناس لا يأتي بهذه مطلقًا.

وبناءً على ذلك: يعني من باب الطرفة، أتى بعضُ الخلفاء في عهد بني العباس لما وجدوا أن بعض الناس لا يذكرُ آيةً في خطبته، والفُقَهَاء يقولون: يجب أن تقرأ آية في الخطبة، ماذا فعلوا؟ التزموا ذكر آيةٍ في الخطبة، قالوا: آية يجب أن نأتي بها في كل خطبة، وهي أن يقولوا في آخر الخطبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

هذا الالتزام لها لم يلتزمه النبيُ ولا الصحابة ولا التابعون وإنما التزمه بعض خلفاء بني العباس واستمر عليه المسلمون، فالتزامها من باب التذكر ليس من باب أنها سُنة، انتبه لي، ليست سُنة لكن من باب الالتزام لما رأوا بعض الناس ترك قراءة آيةٍ وترك الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعض الناس أيُها الأخوة في صلاة الجُمُعة يحدثك عن كل شيء إلا الدين، يحدثك عن كل شيء إلا الدين، يأتيك بأخبار المشرقِ والمغرب والشمالِ والجنوب، ويأتيك عما تحفظ به الصحة وما توقى به وعن أنظمة المرور، وينسى الوصية بتقوى الله وهي الخامسة.

إذًا الركن الرابع الذي يجبُ الإتيان به: الوصيةُ بتقوى الله جَلَّ وَعَلَا.

قالوا: وأقلُ ما يُسمى وصيةً أن يقول المرءُ في خطبته: اتقوا الله، و لا يلزم هذه اللفظة، فلو قال: خافوا الله لكفى.

ومو التهما مع الصلاةِ والجهرُ بحيثُ يسمعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانع................

ولذلك أيُها الأخوة من أتى بخطبة الحاجة في خطبته الأولى والثانية فقد أتى بأركان الخطبةِ الأربع، فيها حمدٌ وفيها صلاةٌ وشهادة، وفيها أمرٌ بتقوى الله في الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾[النساء:١]﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾[آل عمران:١٠٢]وهكذا، وفيها قراءةُ كم آية؟ ثلاثة، ثلاثُ آيات؟

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[الأحزاب:٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧١].

ثلاث آيات فيها واو، لو قلت هذه الخطبة ونزلت أتيت بأركان الخطبة كاملة، وحمدُ الله ﷻ، نعم، الخامس.

قال رحمه الله: **ومو التهما مع الصلاةِ والجهرُ بحيثُ يسمعُ العددُ المعتبرُ حيثُ لا مانع.**

يقول: إن من شرط أو من صفتهما أن تكونَ متواليتين مع الخطبة؛ لأن هاتين الخطبتينِ قائمتانِ مقام الركعتين، فيجبُ أن يكونَ فيهما قراءةٌ كالركعتين ويجبُ أن تكونا مواليتينِ للصلاة فلا يكون بينها وبين الصلاة فاصل طويل، نصف ساعة ربع ساعة وإنما يكون الفاصل يسير المعفوا عنه، هذا واحد، هذا معنى قوله: ومو التهما مع الصلاة.

قال: والجهر بحيثُ يُسمع العدد المعتبر.

انظر معي، عندنا في التلفظ ثلاث حالات، درجات الصوت:

عندنا جهرٌ يُسمعُ نفسه، وعندنا جهرٌ يُسمعُ غيره، وعندنا رفعٌ للصوت، وكله يُسمى جهرًا.

وسننها: الطهارةُ وسترِ العورةِ وإزالة النجاسةِ والدعاء للمسلمين وأن يتولها مع الصلاةِ واحدٌ، ورفع الصوتِ بها حسبَ الطاقة...

النوع الأول من الجهر: الجهر الذي يسمع نفسه هو أنه يسمع نفسه ولا يُسمعُ من بجانه، هذا يستحب بل أحيانًا يجب في الصلاة؛ لأن الصلاة القراءةُ لا تكون فيها صحيحةً إلا بحرفٍ وصوت، حكاه النووي إجماعًا بلا خلاف.

لا يكونُ الكلامُ كلامًا إلا بحرفٍ وصوت، حكاه الإمام النووي إجماعًا عليه رحمةُ الله.

بعض الناس ييجي يقرأ لا يحرك، طبعًا تحريك اللسان والشفتين من لازم الكلام ليست كلامًا ولكن الكلام هو الصوتُ والحرف، لابد أن يُسمع، تُسمع نفسك، ولو تسمع نفسك، هذا الجهر الواجب في الصلاة.

ولكن لا ترفع صوتك إن كان الشخصُ مأمومًا أو كان يؤذي غيره إن كان منفردًا.

النوع الثاني من الجهر: الجهر الذي يسمعُ غيره، الإمامُ يستحبُ له الجهر، والمنفردُ ينظرُ الأصلح لقلبه ولمن لجانبه، يجهر، والخطيبُ يجهرُ بحيثُ يسمع الناس إما بصوته أو بواسطةٍ كالمكبرات الموجودة الآن.

النوع الثالث: رفع الصوت جدًا، هذا مستحبٌ في الآذان ومستحبٌ في الجُمُعة، الرفع الشديد جدًا بحيث إنه يسمع البعيد أو كل من في المسجد، هذا مستحب ليس بواجب، الواجب أن تُسمع القريبين، قالوا: وحدهم أن يسمع من تنعقد بهم الجُمُعة، هذا معنى كلام المصنف.

قال رحمه الله: **وسننها: الطهارةُ وستر العورةِ وإزالة النجاسةِ والدعاء للمسلمين وأن يتولها مع الصلاةِ واحدٌ، ورفع الصوتِ بها حسبَ الطاقة.**

نبدأ بسُنن الخطبتين، أول هذه السُنن: أن يكون الذي يؤديها على طهارة، أن يكونَ على طهارة، **الطهارة تعرفون كم نوع؟** نوعان، أحسنت، لا تغتر بيدي، نوعان، ما هُما؟ أحسنت، الطهارة من الحدث الأصغر والطهارة من الحدث الأكبر.

طيب، انظر معي، الحدث الأصغر سهلة جدًا، قد يكون الخطيب أحدثَ في خطبته أو لم يتوضأ قبل أن يأتي المسجد، هل تصحُ خطبته؟ نعم، يصح خطبته فإذا أرادَ أن يُصلي توضأ وصلى إما إمامًا أو مأمومًا، هذه واضحة لا إشكال فيها، أليس كذلك؟

إن كان جُنبًا فهل يصحُ له أن يخطب وهو جنب؟

نقول لها حالتان:

إن كانت خطبة الجُمُعة في غير مسجد فلا شك أنه يجوزُ له أن يخطب لأن الجنب يجوز له دخول غير المسجد وهذا بلا إشكال ولكن يخطب ثم يغتسل ويحضر صلاة الجُمُعة لأنه يجب عليه صلاة الجُمُعة وهو ممن وجبت عليه.

وأما إن كان مسجدًا فهل يجوزُ للجنبِ أن يدخل المسجدَ أم لا يجوز له ذلك؟ ماذا قُلنا الدرس الماضي؟ قبل أربعة دروس، ماذا قُلنا يا شيخ؟ الذي قلته أنا، المسألة فيها خلاف، ماشيين على كلام المصنف.

نعم، الجنبُ يحرم عليه دخول المسجد ومثله الحائض، لا يجوزُ لهما دخول المسجد، **وإنما يجوز للجنب دخول المسجد في حالتين:**

الحالة الأولى: أن يكونَ عابرًا، ﴿وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، فمن كان عابرًا فحينئذٍ يجوز، على تفسير العابر بأن يمر لحاجةٍ.

قالوا: والخطبة هي ليست حاجة، بالإمكان أن يؤخرها إلا أن يضق الوقتُ عنها أو أن يقوم غيره مقامه، هذا واحد.

الحالة الثانية: وأتيتُ بهذه الحالة لأهميتها وخاصةً لمن يحضر حاجًا أو معتمرًا، أنه يجوز للجنبِ أن يدخلَ المسجد ولو كان أشرفَ المساجد، وما أشرفُ المساجد؟ المسجد الذي نحنُ فيه، أنتَ في أعظمِ بقعةٍ على وجه الأرض، لا يوجد على وجه الأرضِ بقعةٌ هي أشرفُ ولا أفضلُ ولا أطهرُ ولا أزكى ولا أحب من هذه البقعة التي أنتَ فيها، هذا أطهر بقعة على وجه الأرض.

ولذلك عاقبَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا من هم بإلحادٍ فيه، ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥] فيه إما ظرفيه وإما حالية، فيه أي أن يفعلَ ظلمًا فيه ولو كان خارجًا، وفيه بالمعنى الثاني: أن يكونَ قد فكرَ فيه بالظلمِ، بمجرد تفكيرك مع عزمٍ بالظلمِ والإثمِ والسرقةِ والغيبةِ والنميمةِ ونحو ذلك من الظلم فأنت ظالم، فأنت ستذاقُ يوم القيامة عذابًا أليمًا.

انظر معي: يجوز للمرء أن يدخل أي مسجدٍ ولو كان أشرف البقاع إن كان جنبًا ولو من غير حاجة بشرط، أن يتوضأ، يتوضأ فقط، لكن لا يُصلي ولا يقرأ القُرآن، ما الدليلُ على ذلك؟

نقول: ما ثبتَ عن عطاء رضي اللهُ عنه أنه قال: أدركتُ عشرةً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقدون في المسجد الحرام، هذا المسجد، لذلك قلت أشرف المساجد، يرقدون في المسجد الحرام وهم جنبٌ إذا توضئوا، عشرة ليس واحد اثنين، عشرة، عشرة، كلُ واحدٍ أفقهُ من الآخر، وكلُ واحدٍ إمامٌ من أئمة المُسْلِمِيْنَ، عشرة من الصحابة.

أنا قُلت هذا لما؟ لأن بعض الناس يأتي إلى مكةَ حاجًا ومعتمرًا لبضعة أيام ويكونُ معه أهله زوجه أو بنته، ويأتي لبنته أو زوجه عذر، فنقول: يحرمُ على المرأةِ الحائض أن تُصلي أو أن تطوفَ بالبيت، لكن أن تسعى يجوز، لكن يجوزُ لها الدخولُ في المسجد الحرام بشرطٍ وهو أن تتوضأ.

الفُقَهَاء فرقوا بين الحائض والجنب قديمًا لما؟ قالوا: لأن الحائضَ تلوث المسجد، الآن لا تلويث بحمد الله، أغلب الناس بالإمكان أن المرأة تمتنع من تلويث المسجد.

أنا قُلت هذه المسألة استطرادًا لأهميتها.

....

نعم، قال:وسترُ عورة، لأنها ليست صلاةً إنما يُستحبُ سترُ العورة، وإزالةُ النجاسة كذلك، والدعاءُ للمسلمين، الدعاءُ للمسلمين في الخطبة مستحب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أمرَ الحُيَّضَ أن يحضرنَ صلاة المسلمين»** أي في العيد، **«ويعتزلنَ المُصلى»**، أي لا يصلينَ مع الناس لكن يحضرنَ في المكان، المحل.

وهذا يدل على أن الحيض يجوز لهم الحضور، يشهدنَ دعوة المسلمين، وهذا يُفيدنا على أن: خطبة الجُمُعة يستحبُ فيها الدعاءُ للمسلمينَ عامة، يستحب فيها الدعاء للمسلمين عامة، ونُقلَ عن الصحابةِ جميعًا أنهم كانوا يدعونَ في خطبتهم، فالدعاء للمسلمين مستحب.

ومن أآكد الأدعية التي تُستحب، الدعاء المنقول عن الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وغيره من الخلفاء أنهم كانوا يقولون: أقولُ قولي هذا واستغفرُ الله لي ولكم ولسائر المسلمين، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم، هذا منقولٌ عن الصحابة، وغيره من الأدعية المذكورة في الباب.

عندنا هُنا مسألة: الدُعاءُ لآحاد الناس؟

يقولون: يُمنع، لأن الخطبةَ ليست لآحاد الناس، فلا تدعوا لأحدٍ من آحاد الناس، بعض الناس يحضرُ مسجدًا فيدعوا لمن بنى المسجد، لا ليس لكَ ذلك، في الخطبة لا تدعوا، ادعوا في غير الخطبة، خطبة الجُمُعة يكره فيها الدعاء لآحاد الناس.

تدعوا بالشفاء لأحد من جيران المسجد، ما يُدعى في خطبة الجُمُعة، المستحب أن يُدعى فيها للمسلمين.

طيب، الدعاءُ لولي أمر المسلمين؟

نقول: إن الدعاء لولي أمر المسلمين نوعان:

وأن يخطبَ قائمًا على مُرتفعٍ معتمدًا على سيفٍ أو عصًا، وأن يجلس بينهما قليلًا.........

الدعاءُ له بصفته، فهو مستحب، وقد حكى الإجماعُ له، يعني استحباب الدعاء لولي الأمر النووي وغيره فقال: يُستحبُ الدعاءَ لولي أمر المُسْلِمِيْنَ، لما الدعاءُ له مستحب؟ لأن الدعاءَ له دعاءٌ للمسلمين، وقد قال الفُضيلُ بن عياض رحمه اللهُ تعالى: لو كانت لي دعوةٌ مستجابة لصرفتها للسلطان لأن استجابتها في حقه نفعٌ للمسلمين، إنما جار المسجد؟ أبو الإمام؟ نفعه قاصرٌ عليه، إذًا هذا هو الدعاء له بوصفه، هذا هو المستحب.

وبالغ في ذلك حتى أكدَ عليه بعض الأئمة كالألوسي من علماء العراق وغيره فقال: إن فيه تحبيبًا ، وقد حثَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك فقال: «**خيرُ ولاتكم الذينَ تصلونَ عليهم ويصلونَ عليكم، تحبونهم ويحبونكم، وتصلونَ عليهم ويصلون عليكم**»، تصلون عليهم أي تدعونَ لهم.

إذًا الدعاء لولي الأمر متعلقٌ بهذا الباب.

قال: وأن يتولاهما مع الصلاةِ واحد.

يتولاهما واحد، هذا هو المستحب والأفضل.

ورفعُ الصوت بهما حسب الطاقة، هذا رفع الصوت أعلى من الجهر.

قال رحمه الله: **وأن يخطبَ قائمًا على مُرتفعٍ معتمدًا على سيفٍ أو عصًا، وأن يجلس بينهما قليلًا.**

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ويستحبُ أن يكونَ الخطيبُ قائمًا، ويستحب أن يخطُب بضم الطاءِ إذ لو كسرتها لكانت من خطبة النكاح.

ويستحبُ أن يخطبَ قائمًا، أي أن يكونَ الخطيبُ قائمًا لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابرٍ وغيره «**خطبَ الناسَ قائمًا**» ولأن هذه وسيلةٌ إلى رفع الصوت، والوسيلةُ تأخذُ بعض أحكام المقصد، ليس من كل وجه ولكن من بعض الأوجه، والعلماء من باب التغليب يقولون: للوسائلِ أحكامُ المقاصد، هذا على سبيل التغليب لا على سبيل،، وإلا هُناك فرق، وأظن ذكرنا بعض الدروس المتعلقة بالأصول.

....

إذًا القيام هو وسيلة فيستحبُ لأن فيه وسيلة لرفع الصوت.

قال: وأن يكونَ مُعتمدًا على مرتفعٍ.

يعني أن يكون الشخص يجلس على مُرتفع، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جُعلَ له منبرٌ من ثلاثِ درجات، وبعد الثلاث درجات رابعةٌ يجلسُ عليها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى على الثالثةِ ويجلسُ على الرابعة.

فلما جاء أبو بكر رضي اللهُ عنه، تواضعَ فنزلَ درجةً، قال: ذاكَ مقامُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما كنتُ لأقوم مقامه، ثم لما جاء عمرُ بعده نزلَ درجةً فكان يرقى درجةً واحدة فقط؛ لأن عمر كان من الخطاطين، طويل جدًا، العرب يسمون الطويل بالخطاط؛ لأن فرس العرب ليست طويلة، الخيل العربية ليست طويلة، فكان عمرُ إذا رقى عليها خطت قدماه على الأرض.

فكان عمرُ طويلًا إذا رقى درجةً واحدة تكفيه.

فلما جاء عُثمان كان أقلَ طولًا منه، فقال: لو خطبتُ على الأرض لخالفتُ المستحب من الارتفاع، فرقى إلى موضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم بعد ذلك في عهد خلفاء بني أُمية أُزيل منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجُعلَ ست درجات فكان الخلفاءُ يرقون ثلاثًا في مكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويجلسونَ ولا يرقونَ ما زادَ عن ذلك.

هذا عمومًا ما يتعلق بهذا الأمر.

نرجع لمسألتنا، إذًا المسألة متعلقة، المنبر: المكان المرتفع سواءً كان منبرًا أو كان كُرسيًا أو كان جذعًا كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ أولَ أمره.

معتمدًا على سيفٍ أو عصا...

قال: معتمدًا على سيفٍ أو عصا.

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوًا من ثلاثة أحاديث أو أربعة أنه كان يخطبُ معتمدًا، والاعتمادُ إما أن يكونَ على سيفٍ أو عصى أو قوس ونحو ذلك، فالسيفُ ليس في حال السلم، بعض الناس يخطبُ بالسيف في حال السلم، هذا خلاف السُنة، أقره الشيخ تقي الدين وغيره.

إنما خطبةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السيف عندما كان في حرب، إذًا أو هُنا ليست لمطلق التخير وإنما لاختلاف الحال.

والاستحبابُ خطبة العصا ورد فيها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةُ أحاديث، فيستحبُ للخطيبِ أن يخطبَ بعصا فيقبض على عصا، واستحبوا أن يكونَ قبضه بيده اليُسرى كما جاء في بعض ألفاظ الحديث.

فإن لم تكُ معه عصا قبَضَ على رمانةِ المنبرِ أو على المنبر، هذا تُسمى رمانة، هذه رمانة، ولذلك أيُها الإخوة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام على منبره قبض بيده على الرمانة، دائمًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبض على الرمانة، هذه طريقته يقبض على الرمانة، تُسمى رمانة، هذه رمانة يعرفونها، هذه البارزة تُسمى رمانةً، فكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقبض على الرمانة.

ثبتَ عن عبد الله بن عمر أنه كان يقبضُ على الرمانةِ كالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلُ عبد الله بن عمر هو من باب الإتباع لا من باب التبرك، فرق، كُلنا الآن نقبض على الرمانة من باب الإتباع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، لا لأن هذه الرمانة فيها ميزةٌ عن غيرها.

ولذلكَ لما رأى الصحابةُ مواضعَ ظنَ بعضُ الناسِ ممن بعدهم أنها موضعٌ للتبرك لا للإتباع أزالوه من باب سد الذريعة، وهذا مسألة دقيقة وفهم الصحابة فيها عظيم.

وأن يجلس بينها قليلًا فإن أبى أو خطبَ جالسًا فصلَ بينهما بسكتةٍ..................

قال: معتمدًا على سيفٍ أو عصا، وأن يجلس بينها قليلًا.

الجلوس مستحب ورد فيه حديثٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أغلب فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ومن حديث جابر ومن حديث غيره.

عندنا أمران الفصلُ بينهما سُنة، والجلوسُ بينهما سُنة، كلاهما سُنة، فإن لم يستطع الجلوس، ليس عنده كرسي، والجلوس على الأرض فيه مشقةٌ عليه، نقول: يبقى واقفًا فيكون أتى بسُنة الفصلِ وتركَ سُنةَ الجلوس.

طيب، ضابط القليل هُنا ما هو؟ قالوا: وضابطُ القليل فيه أقصى السُنةِ فيه ألا يجاوزَ قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، لما وردَ عن بعض التابعين أنه حسبَ ما يكونُ فيه الجلوس فقدرها بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ نقلَ ذلك أظن ابن أبي شية أو غيره، نسيت الآن.

فالمقصود أنَ آثار التابعين إن لم يوجد في الباب إلا هي فهي أولى من غيرها، فتقدر هذه الجلسة بين الخطبتين بهذا المقدار.

قال رحمه الله: «**فإن أبى أو خطبَ جالسًا فصلَ بينهما بسكتةٍ**».

قوله: فإن أبى، يعني لم يُرد الجلوس، أبى الجلوسَ، أو خطبَ جالسًا؛ لأن القيام سُنة، بعض الناس يخطب جالس يكونُ مريضًا أو هو صحيحٌ لكن لا يُريد أن يخطب قائمٌ، هو حر، مثلًا قد يكون اللاقط نازل فيجلس، يعني لأي سبب.

أو خطبَ جالسًا، فنقول: في حقه هُنا لا تجود سُنةُ الجلوس، ليست في حقه، فنقول: قم ثم أجلس إن كُنتَ جالسًا، فات سنةٌ لم تتحقق صفتُها، لأن عندنا قاعدة: كلُ شيءٍ لا توجد صفته يسقط.

هُنا الجلسة بين السجدتين، المقصود الجلوس، ليس المقصود القيام من الجلوس، يعني أن تكون قائمًا فتجلس، ليس مجرد مطلق العقود.

ولذلك نحن نقول: المعتمر إذا لم يكن له شعر يسقط عنه حلقه لفوات محله.

فصلَ بينهما بسكتة وسُنَ قصرهما والثانيةُ أقصر، ولا بأس أن يخطب من صحيفة......

من كان مقطوعًا من فوقِ المرفق، ليس من المرفق، من فوق المرفق سقطَ عنه الغسل وهكذا.

طيب، قال: فصلَ بينهما بسكتة.

ذكرنا قبلَ قليل أن أقصى السكتةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأقلها بسكتةٍ يسيرةٍ يرتدُ إليه نفسه، وإن لم يأتي بسكته يجبُ عليه أن يأتيَ بأركان الخطبةِ الأربعةِ فيهما جميعًا.

قال رحمه الله: **وسُنَ قصرهما والثانيةُ أقصر، ولا بأس أن يخطب من صحيفة.**

يقول الشيخ: وسُن قصرهما، أي ويسن أن تكون الخطبتان قصيرتين، دليلُ ذلك؟ ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عمار أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَ طول صلاة المرء وقصرَ خُطبته مئنةُ فقه**»، علامة الفقه أن يكون المرءُ يعني يُطيل في صلاته وأن يُقصرَ خطبته، لماذا؟

لأن المرء إذا قصرَ خطبته ركز فيها واعتنى بألفاظها ولم يُكرر، ومعلومٌ أن الذي يختصر يتعبُ في التحضير أكثرَ ممن يُطيل، وقد قيلَ إن عبد الملك بن مروان وقد كان أحد الفُقَهَاء ثم وليَ الخلافةَ في عهد بني أميةَ بعد أبيه مروان بن الحكم، خطبَ مرة خطبةً فأطال فيها، وكان ممن يحضر خطبته رجلٌ أعرابي، فالتفت عبد الملك إليه، فقال: أيُها الأعرابي، ما تعدونَ البلاغةَ فيكم؟

قال: نعدُ البلاغةَ الإيجازُ مع التمام.

مختصرةٌ لكنها تأتي بالغرضِ تامًا، الموضوع كامل موجود، ليس فيها ألغاز وليس فيها نقص.

قال: فما تعدونَ العيَ عندكم؟

قال: ما نحنُ فيه من ساعة.

إذًا طول الكلام، لا يُعدُ بلاغةً وليس إحسانًا، وإنما الإحسانُ كما قال نبنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإقصارُ مع التمام**»، إقصار الخطبة مع تمامها.

....

قال: والثانيةُ أقصر، كما عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

قال: ولا بأس أن يخطب من صحيفة، يعني يجوز للمرءِ أن يخطبَ من صحيفة، وليس أحدُ الفعلين أفضل، ليس الارتجالُ أفضل، وليست الخطبةُ من صحيفةٍ أي من ورقةٍ أفضل، كلاهما سواء، لكن بعضَ أهل العلم قالوا: إن الخطبةَ من صحيفةٍ أولى، ليس أفضل أولى؛ لأنها تستطيعُ أن تضبط الوقت ويكون المرء لا يخرج عن الموضوع، ولا يأتي بالمترادفات، ولا يحتاجُ أن يُفتحَ له.

ولذلك فإن الخطبةَ من صحيفةٍ في الجُمُعة لا بأس به، بخلاف الصلاة، الصلاة القراءة فيها من مصحف مكروه إلا لحاجة، والكراهة ترتفع بالحاجة لأنها حركة، وخاصةً تكلمنا عن هذا في النافلة، واضح الكلام في المسألة؟ جيد.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

يحرُم الكلامُ والإمامُ يخطب...

يقول المصنف رحمه الله تعالى: فصلٌ، في هذا الفصل ذكر المصنف بعض الأحكام المتعلقة بالمأمومين وبعض الأحكام المتعلقة بعامة الناس.

فقال: أولاً: «**يحرُم الكلامُ والإمامُ يخطب**».

لا يجوزُ لمرئٍ أن يتكلم والإمامُ يخطب لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال لأخيه صه والإمامُ يخطب فقد لغى**»، مجرد أن تقول لصاحبك من باب النصيحة وبابُ النصيحة مستحبة وهو مستحب لأنه إن إنكار منكر يتكلم والكلام في الخطبةِ منهيٌ عنه، قولكَ لأخيك "صه" فهو لغوٌ فدلنا ذلك على أن الكلامَ في أثناء الخطبةِ لا يصح.

ويستثنى من ذلكَ مسائل:

المسألة الأولى: الكلامُ للخطيبِ، أن يُكلمَ شخصٌ الخطيبَ مُباشرة، أو إذا كلمَ الخطيبُ آخر مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أنس في الصحيح حينما كان يخطبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله هلكت الأنفس أو هلكت الزرع، لما قال: فاستسقي لنا، فكلم الخطيب.

أو من كلمه الخطيب، حينما دخل رجلٌ المسجد في حديث جابر بن سمرة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأكثر من رجل: «**أجلس فقد آنيت أو آذيت**»، «**قم فصلي ركعتين**» وهكذا.

هذا يدُلنا على أن كلام الخطيب، من كلمه الخطيب أو هو كلمَ الخطيب يجوز، هذا الصورة الأولى.

الصورة الثانية: قالوا: من كان لا يسمعُ الخطيب، ليس لطرش فإن الأطرش لا يجوز له الكلام لأنه سيؤذي غيره وإنما لا يسمعه لبعدٍ أو لضعف صوت، فيجوز له حينئذٍ أن يتكلم ولكن يُقلل قدرَ استطاعته، هذا الثاني.

وهو منه بحيث يسمعه ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء........................

طيب، من كان يسمعُ همهمةً ولا يسمع ولا يفقه ما يقول الخطيب، نقول: لا تتكلم، وهذه سبقت معنا قبل في الصلاة تتذكروا في القراءة، هذه الصورة الثانية: الذي لا يسمعُ الخطيب.

الحالة الثالثة: إذا ذُكرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخطبة فإنه إذا ذُكرَ فإن فقهاءنا نصوا ذكرها في المُنتهى وغيره أنه يستحبُ الصلاةُ عليه عليه أفضل الصلاة وأتمُ التسليم لمن يسمعُ الخطيب وهو قد ذكره، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البخيلُ من ذكرت عنده فلم يُصلي عليّ**»، هذه ثلاثة أشياء.

إذا ذُكرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشهادة أو عند الصلاة عليه أو عند الدعاء فصلي عليه استحباباً.

قال: «**وهو منه**»، وهو منه أي من الخطبة، «**بحيث يسمعه**»، يعني وهو أي المأموم يسمعه، فإنه يحرمُ عليه الكلام.

قال: «**ويباحُ إذا سكت بينهما**».

في وقت السكوت يجوز، السكوت قد يكون قبلَ الخطبة، يعني بعد الأذان وقبل الخطبة يجوز فيه الكلام، قد يكون السكوتُ بين الخطبتينِ، قد يكون السكوت بعد الخطبةِ وقبل الصلاة، فكلها يجوز فيها الكلام، وقد يكونُ أيضاً إذا لم يكُ يسمع.

قال: «**أو شرعَ في دُعاء**».

المصنف رحمه اللهُ تعالى مال إلى أن الدعاءَ لا يلزمُ الإنصاتُ فيه فيجوز الكلام، لما؟ قال: لأن الدُعاء، هذا رأي المصنف، أن الدعاء ليس من الخطبة لأنه سُنة، وأركان الخطبةِ كاملةً انتهت قبله، كلُ أركانها انتهت، كاملةً انتهت.

وبناءً على ذلك فإنه يصحُ أن يتكلم، ولذلك يجوز إسقاط الدُعاء وأما غيرهُ فلا.

وبناءً على ذلك فإنه يحدث خطأ من بعض الناس، أختم به الحديث، بعض الناس من حين يقوم الخطيب في الدعاء أو يختم صلاته بالدعاء يقوم قبلَ أن يُشرع في الإقامة، نقول: هذا خلاف الأولى: فالأولى ألا تقومَ من مقامك إلا إذا أقامَ الصلاة، وبعض أهل العلم يقول: إذا قال "قد" من "قد قامت الصلاة" إلا أن تكونَ قد رأيتَ الإمام.

لكن لو قام امرئٌ في وقت الدعاء فلا إثم عليه، لكن القيام قبلَ الدُعاء لا يجوز لأن الدُعاء خارجٌ عن الخطبة، واللهُ أعلم.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: «وتحرمُ إقامة الجُمُعةِ وإقامة العيد في أكثر من موضعٍ في البلد».

الأصلُ أنه لا يجوزُ أن تُصلى صلاة الجُمعةِ في البلدِ إلا في موضعٍ واحد، وما زاد عن هذا الموضعِ فإنه لا يجوز، هذا هو الأصل.

والدليلُ على ذلك: في قصة مسجد الضرار فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ بتحريقه وهدمه مع أنَ مسجدَ الضرار لم يكن يُقم فيه إلا صلاةُ الجُمُعة، وأما صلوات الفروض فقد أمرَ النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور، أي في الأحياءِ، أي الأحياء التي يظعنها الناس ويسكنونها.

وبناءً على ذلك: فقد قررَ أهلُ العلمِ رحمهم اللهُ تعالى أن الأصل: أنه لا يجوزُ تكرارُ الجماعة.

قال: «إلا لحاجة»، فإذا وجدت حاجة كأن تكون البلدةُ واسعةً فيشقُ على من كان في طرفها أن يذهبَ للطرف الآخر، أو كان المسجدُ في البلدِ ضيقاً فإنه يشقُ على الناسِ أن يجتمعوا في هذا المكان الضيق، فحينئذٍ يجوزُ تكرارُ، أو يجوز إقامة صلاة الجُمُعةِ في أكثرَ من موضع فإنه يجوز للحاجة.

كضيق وبعد وخوف فتنة فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة.....

والدليلُ على الحاجة هو الإجماع، فقد حكى الإمامُ أحمد رحمه اللهُ تعالى إجماع المسلمين على أنه يجوزُ إقامة جُمُعتينِ في مصرٍ واحد بشرط وجود الحاجة، واستدلَ على الحاجة وجود جُمُعتين في بغدادَ في زمانه، قال: وما زال الفُقهاءُ يرونَ ذلكَ ولا ينكرونه.

إذاً صلاةُ الجُمُعة الأصل أنها لا تُصلى في البلدِ إلا في موضعٍ واحد، وعندَ الحاجةِ يجوزُ صلاتها في الموضع الثاني.

طيب، تكرارُ إقامة الجماعةِ في البلد الواحد له شرطان:

الشرط الأول: أنه لابد من وجود الحاجة، فلو لم تكُ هناك حاجة دافعةٌ لهذا فإنه يمنعُ منها؛ لأن الأصلَ في الجُمُعةِ الاجتماع والائتلاف وعدم الاختلافِ والتفرق.

الشرط الثاني: أنه لابُدَ في الجُمُعةِ الثانية فقط، أما الجُمُعةِ الأولى فلا يُشترط هذا، أنه يُشترطُ في الجُمُعةِ الثانيةِ إذنُ الإمام، والدليلُ على ذلك: أنَ الحسنَ البصري رحمه اللهُ تعالى قال: "ثلاثةٌ إلى أئمتكم" وذكرَ منها الجُمُعة.

ولذلكَ ذهب كثيرٌ من أهل العلم وهو الذي مشى عليه المصنف رحمه اللهُ تعالى أن الجُمُعةَ الثانيةَ لا تصحُ إلا بإذنٍ، أي بإذنٍ من الإمام، لكي لا يتفرق الناس، ولكي لا يكون عندهم تنازع وتفرق، والأصل في الناس في الجُمُعةَ الاجتماعُ والائتلافُ لا التفرق.

إلا إذا لم يكن في البلدِ إمامٌ، كأن يكون في البلدان غير الإسلامية التي لا يجود فيها إمام فيجوزُ للناسِ تعدد الجُمُعات بشرط الحاجة، فيبقى الشرط الأول وهو وجود الحاجة، ولذلكَ قال: **إلا حاجةٍ كضيقٍ وبُعدٍ**، أي بُعد المسجد الأول عن الثاني.

وخوف فتنةٍ، كأن يكونَ أهل المسجد الواحد بينهم من الاختلاف الذي قد يؤدي إلى الاقتتال، وقد يؤدي إلى اعتداء بعضهم على بعض، أو وقوع بعضهم في عرض بعض.

ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة وإن أدرك أقل..........

قال: **فإن تعددت لغير ذلك**، أي لغير حاجة، **فالسابقةُ بالإحرامِ هي الصحيحة،** يقولون: إذا تعددت الجماعة من غيرِ رخصةٍ، فالصحيحةُ من الجماعتين على هذا الترتيب، الأول: قالوا الجماعةُ التي فيها إمام المسلمين، وهذا ذكره موسى، لكن المصنف، وهو شيخ شيخ المصنف لأن المصنف تلميذ ليحيى بن موسى، وموسى ذكرها في الزاد.

ترتيبها على النحو التالي:

الجُمُعةَ الصحيحة هي التي صلاها الإمام، أو صلى معها الإمام، ثم إن لم يكن كذلك فالجُمُعة التي أذنَ بها الإمام، وإن كانت الجُمُعتان جميعاً لم يأذن بهما فكما قال المصنف أن الجُمُعةَ الأول هي الصحيحة.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: « إن من أحرم بالجُمُعةِ في وقتها»، أي كبرَ تكبيرةَ الإحرام قبل خروج الوقت، **«وأدركَ مع الإمامِ ركعة»**، لابد أن يُدرك المأمومُ مع الإمام ركعةً لكي نحكم بأنه صلاها جُمُعة لما جاء عند النسائي وغيره من حديثِ أبي هُريرة، ورُويَ من حديث ابن عمرَ نحوه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أدركَ ركعةً الجُمُعةِ فقد أدرك الجُمُعة»**، بينما عليه الصلاة والسلام قال في الصلاة: **«من أدركَ سجدةً»**.

وفرقٌ بين اللفظين، فإن قوله: **«من أدركَ سجدةً»** يدل على أن من أدركَ ركناً من أركان الصلاة، وآخرُ أركان الصلاة هو التسليم، فمن دخلَ مع الإمامِ في التشهد أدركَ الجماعة، وأما الجُمُعةَ لابد أن تدركَ بركعةٍ كاملة لأن حديث أبي هريرة هو الذي ذكرتُ لكم قبلَ قليل، **وهذا معنى قول المصنف: « من أحرمَ بالجُمُعةِ في وقتها»**، أي كبرَ في دخول الوقت، **«وأدركَ مع الإمامِ ركعةً»**، أي ركعةً كاملةً، **«أتمَ جُمُعةً »**أي فإنه يُصليها جُمعة.

قال: «ومن أدركَ أقلَ» من ذلك، كأن دخلَ في السجودِ أو التشهدِ، قال: نوى ظُهراً فتصبحُ في حقه صلاة ظهرٍ فيلزمه النية ويلزمه كذلك أن يُصليها أربع ركعات.

....

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر السُنن التي تُفعل قبل صلاة الجُمُعةِ وبعدها، ومر معنا أن الجُمُعةَ ليست ظهراً وإنما الظهرُ بدلٌ عن الجُمعة.

وبناءً على ذلك: فإن من الفروقِ بينهما أن الظهر لها سُنةٌ قبليةٌ وسُنةٌ بعدية، وأما الجُمُعةُ فليست لها سُنة قبلية، ليس للجُمُعةِ سُنةٌ قبلية وإنما يستحبُ للمسلمِ إذا دخل المسجد يوم الجُمُعة أن يُكثرَ من الصلاةِ من غير ما عدد فيُصلي ركعتينِ أو أربعاً أو ستاً أو ثمان أو ما يفتح اللهُ جل وعلا عليه.

إذاً الجُمُعة ليست لها سُنةٌ قبلية راتبة، إذاً عندما نقول: لست لها سُنةٌ قبلية أي راتبة وإنما يُصلي المرء ما شاء مما يسر اللهُ ﷻ له.

وأما السُنةُ البعديةُ للجُمُعة فليست كالظهر وإنما هي تختلفُ عنها فإنه قد وردَ فيها اختلافُ تنوع فيجوزُ أن تُصلى ركعتين ويجوزُ أن تُصلى أربعاً، ويجوزُ أن تُصلى ستاً في كل ركعتينِ تسليمة، وقد وردَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُ ذلك من حديثِ ابن عمر وغيره رضي اللهُ عنه.

إذاً الجُمُعة ليست لها سُنةٌ قبلية والسُنةُ البعدية التي بعدها لست سُنةً راتبة وإنما هي سُنةٌ خاصةٌ بالجُمُعة، وعندما نقول: إن السُنة البعدية ليست راتبة يترتب على ذلك حكم وهو: أن من ترك هذه السُنة أي البعدية من يوم الجُمعة فإنه لا يقضيها بخلاف الظهر فإن سُنة الظهرِ وسُنةَ الفجرِ والمغربِ والعشاء تُقضى لأن السُنن الرواتبَ تُقضى.

وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى سُنة الظهرِ وسنة الفجر فيُقاسُ عليها باقي سنن الرواتب العشر.

وسن قراءة سورة الكهف في يومها وأن يقرأ في فجرها (ألم السجدة) وفي الثانية (هل أتى) وتكره مداومته عليهما ....

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: وسُنَ قراءةُ سورة الكهف في يومها.

يستحبُ للمسلمِ أن يقرأ سورة الكهفِ في يوم الجُمُعة، وقد وردَ في ذلكَ أحاديثَ كثيرة بعضُها يشدُ بعضاً من حيث الإسناد مما يدلُ على أن أصلها ثابتٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد وردَ في فضلها ألفاظٌ متعددة ومجموع الأحاديث يدل على المشروعية، وقد وردَ في بعض ألفاظ الحديث عند الإمامِ أحمد أنه قال: «**من قرأ سورة الكهفِ يوم الجُمُعةِ أو ليلتها**» وذلك أيُها الأخوة أن الأفعال التي تفعلُ في يوم الجُمُعةِ بعضُها مخصوصٌ بيوم الجُمُعةِ دونَ ليلتها، وبعضُها يشملُ الليلَ والنهارَ معاً، فالصلاةُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضلٌ يوم الجُمُعة وفي ليلتها، وقراءة سورة الكهفِ كما عند أحمد في المُسند شاملٌ لليومِ والليلةِ معاً.

ومرادُنا بليلة الجُمُعة أي الليلة التي تكونُ سابقةً لليوم لا الليلة التي تكونُ بعدها؛ لأنه معروفٌ عند العرب أن اليوم يتبعُ الليلةَ لا العكس، فالليلة تسبقُ اليوم.

ومن الأحكام التي تخصُ بالنهارِ خاصة: الاغتسال فإن الاغتسالَ إنما يكونُ في يوم الجُمُعةَ لا في ليلتها، ومن الأمور التي تتعلق أيضاً سيمر لها في كلام المصنف.

قال: «**ويستحبُ أن يقرأ في فجر يوم الجُمُعةَ: ﴿الم﴾ السجدة وفي الثانيةِ: هل أتى**»، لما جاء عن أنسٍ وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرؤهما.

قال: «**وتكره مداومته على هاتين السورتين**»؛ لأن مداومة المرء على هاتين السورتين قد يُظنُ أنهما واجبتان، ولذلك جاء أن بعض الناس كان يداوم على هاتين السورتين فتكرهما مرةً فتركَ الناس في قريته صلاة الجُمعة، ظنوا أن اليوم ليس يوم الجُمُعةَ.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية ....

ولذلكَ تقرر عند أهل العلمِ رحمهم اللهُ تعالى: أن تركَ السُنة قد يكون من السُنة في مواضع:

ومن هذه المواضع: السُنةُ غير المؤكدة فإن السُنة المؤكدةَ يستحبُ المداومةَ عليها، وأما السُنة غير المؤكدة فإنه لا يستحبُ المداومةُ عليها بل تتركُ أحياناً.

الموضع الثاني: إذا كان في المحافظةِ على السُنةِ إيهامٌ بوجوبها، فإنه حينئذٍ نقول: من السُنةِ تركُها، وهذا من النظرِ إلى المآلات فإن مآلات الأمور تقتضي اعتقادَ وجوب بعض السُنن، فمن باب التنبيه أنها تتركُ أحياناً، ولذلكَ فإن الصحابةَ رضوان الله عليهم كانوا يتركونَ بعض السُنن في مواضع كثيرة كتركهم القنوتَ في رمضان في أيامٍ كثيرة لكي لا يُظن وجوب هذا الفعل.

ومن المواضعِ كذلك: قالوا: السُنن التي إذا كان في تركها حاجة، فتركُها هُنا لأجل الحاجةِ سُنة، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركَ بعض السُنن لأجل الحاجة إذ المكروهات ترتفعُ عند الحاجة والسُنةُ عند الحاجةِ فعلُها يؤجرُ عليها المرءُ وإن تركها.

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر صلاة العيدين لأن كثيراً من أحكامها تُشبهُ صلاة الجُمُعةَ، وقد قال ابن عباس رضي اللهُ عنهما: «**فصلى العيدَ كالجُمُعة**» مما يدلُ على مشابهتها الجُمُعة في كثيرٍ من أحكامها.

قال المصنف: «وهي فرض كفاية»، الدليلُ على أنها فرض كفاية، أما الدليلُ على أنها كونها ليست واجبةً على الأعيان هو حديث ابن عباس رضي اللهُ عنهما: «**أن أعرابياً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله: ما فرض اللهُ جل وعلا عليه من الصلوات؟ فقال: الصلوات الخمس، قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: لا، إلا أن تتطوع**».

فدل هذا الحديثُ على أن ما زاد عن الخمسِ فإنه لا يكونُ واجباً على الأعيان؛ لأن ذاك الرجلَ قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**».

وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين ....

وأما الدليلُ على أنها واجبةٌ على الكفاية بمعنى أن أهل البلدِ إذا وجد شرط مشروعيتها في حقهم ثم تركوها من غير علمٍ بوجوبها فإنهم يأثمونَ جميعاً لترك هذا الواجب، الدليلُ على ذلكَ أمور، منها: ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العيد، فما عُرفَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تركَ صلاة العيدِ قط، وكذا لازمَ هذه الصلاةَ أصحابه من بعده رضوان اللهِ عليهم.

الأمر الثاني: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الحيضَ وذوات الخضورِ أن يخرجنَ للمصلى فإذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذوات الخضور وهُنَ المخضرات اللاتي لا يخرجنَ من البيوت قبلَ نكاحهن، أمرهنَ أن يحضرنَ صلاة العيد لكن يعتزلُ الحيضُ المُصلى، يدلُ على أن غيرهم من الرجالِ يجبُ عليهم الصلاة.

الصلاةُ إنما هي واجبةٌ على فرض الكفاية إذا فعله البعضُ سقط الوجوبُ والإثمُ عن الباقين.

قال: «**وشروطها كالجُمُعة**»، أي أنَ صلاة العيدِ شروطها كشروط الجُمُعة المتقدمة، وشروطُها على أربعةِ أنواع:

- إما أن تكون شروط صحةٍ.
- أو أن تكونَ شروطَ إجزاءٍ.
- أو أن تكونَ شروطَ انعقادٍ.
- أو أن تكونَ شروطَ وجوب.

وتقدمَ ذكرها قبل الصلاة.

وهُناك شروطٌ متعلقةٌ بالخطبة لكنها مستثناة، سيأتي بعدَ قليل الحديث عنها.

قال: «ما عدا الخطبتين»، أي أنَ الخطبتين لا يُشترطُ فيهما هذه الشروط لأنهما واجبة.

وتسن بالصحراء ويكره النفل قبلها وبعدها ....

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إن صلاة العيد «**يُسنُّ**» صلاتها في الصحراء، ومعنى قوله: «**في الصحراء**» أي في مكانٍ خارجٍ عن البلد، والمستحبُ أن يكون المكان الخارج عن البلد قريباً لا بعيداً؛ لأن البعيد فيه مشقةٌ وفيه مؤنةٌ وليس الأمرُ يقتضي هذه المشقةَ والمؤنة.

وأما الصلاةُ في المساجد فإن الصلاةَ في المساجد جائزةٌ عند الحاجة، وقد ثبت عن عليٍ رضي اللهُ عنه وأرضاه أنه صلى العيدَ في مسجد الكوفة حينما كانت هُناك حاجةٌ لهذا الأمر.

وبناءً على ذلك: إذا وجدت حاجةٌ فإنه يجوزُ أن يُصلى العيد في المساجد، ومن هذه الحاجة:

❐ أن تكون الأمصارُ واسعةً أو أن يكونَ هُناك ازدحامٌ بين الناس كثير أو نحو ذلكَ مما فيه مشقةٌ لخروج الناسِ إلى الصحراء، فحينئذٍ نقول: إن صلاة المرءِ في المسجدِ تتحققُ به السُنية، وأما سُنية الصلاة في الصحراء فإنما هي مستحبةٌ على الإطلاق إلا عند وجود الحاجة، والحاجة تدلُ على جوازه، وتقدم من حديث علي.

هُناك استثناءٌ واحد لا يستحبُ في هذا الموضع الصلاةُ في الصحراء وهو في مكة، فإن في مكة خصها الفُقهاءُ بألا تُصلى العيدُ فيها إلا في المسجد الحرام، لا تُصلى العيدُ فيها إلا في المسجد الحرام.

ذكر المصنف رحمه اللهُ تعالى: أنه لا سُنة قبلية لصلاة العيد لا قبلها ولا بعدها، بل إنه «**يكره التنفل قبلها ويكره التنفل بعدها**»، يكره في هاذين الموضعين معاً، والدليلُ على كراهتهما ما ثبتَ في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي اللهُ عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج لصلاة العيد ولم يُصلي قبلها ولا بعدها، أي صلى ركعتين لم يُصلي قبلهما ولم يُصلي بعدهما، وكراهة الصلاة قبلها وبعدها مخصوصٌ بأمر، الأمر وهو أن يكون في محلها فلا تصلى في محل مصلى العيد الذي يصلى فيه.

ووقتها كصلاة الضحى، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء ....

وبناءً على ذلك: فإن المرء إذا صلى في بيته قبلها أي قبل أن يخرج للعيد بشرط ألا يكون وقت نهي صح، وكذلك إذا صلى بعد رجوعه من العيد في بيته صح وتحققت أو رفعت عنه الكراهة.

يقول الشيخ: «إن وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى»، ومر معنا أن صلاة الضحى وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمحٍ إلى قيام قائم الظهيرة، أي إلى قبيل الزوال؛ لأن الزوال هو وقت صلاة الظهر، وما قبل وقت الظهر هو وقت قيام قائم الظهيرة وهو وقت نهيٍ عندما تكون الشمس في كبد السماء، وقبل ذلك هو وقت انتهاء صلاة العيد.

وعندما نقول: إنه إلى قيام قائم الظهيرة، أو إلى قبيل الزوال، نقول هذا الكلام لأن الحد لا يدخلُ في المحدود، لأننا نقول: إلى قيام قائم الظهيرة معناه: أن قيام قائم الظهيرة ليس داخلاً في الوقت؛ لأننا بعد إلى ليس داخلاً فيما قبلها، حينما تقولُ لشخص إن بيتي إلى الشارع، لا يكونُ الشارع من بيتك، وعندما تقول: إن بيتي إلى المسجد فليس المسجد من بيتك، وهذا معنى قولهم: إنه إلى قيام قائم الظهيرة، ولا يصح أن تقول: إنه إلى الزوال، بل الصوابُ أن تقولَ إلى قبيل الزوال؛ لأنه إلى الزوال يدخلُ فيه وقت النهي وليس ذلك وقتاً لها.

ولذلك الفقهاء دقيقونَ في تعبيراتهم وفي مسلكهم.

المرء إذا فاتته صلاة العيد لا يخلوا من حالتين، أورد المصنف الحالة الأولى هُنا، والحالة الثانية سيوردها المصنف في آخر الباب.

الحالةُ الأولى: أن يكون الناس جميعاً قد فاتتهم صلاةُ العيد لعدم علمهم بها، أن يكون أهل القرية كلهم لا يعلمونَ ذلك، كأن يكون الناس قد ناموا الليل وهم يظنون أن هذا اليوم من رمضان، فلما أصبحوا علموا بها.

إذا كان الناس جميعاً لم يعلموا به فنقول: إن علموا قبل الزوال فإنهم يصلونها عيداً لأن هذا وقتها ولم ينقضي وقتها، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال، يعني بعد أذان الظهر، وهذا وجد في كثيرٍ من القرى الذين ينامون مبكرين، حينما كان الناس ينامون مبكرين يستيقظون لا يعلمون أن غداً هو العيد أم لا وخاصةً في الزمان الأول مع قلة وسائل الاتصال.

إذا علموا، لم يعلموا إلا بعد الزوال فإنهم يصلونها في اليوم الثاني قضاءً ثاني يوم العيد لأن العيد أربعة أيام يصلون اليوم الثاني، لماذا قُلنا إنهم لا يصلونها بعد الزوال؟

نقول: لأن وقتها انتهى بالزوال، هذا واحد.

والأمرُ الثاني: أن عند أهل العلم قاعدةً وهو: أن الأغلبَ يأخذُ حكم الكل، هذه القاعدة لها إشكالاتٌ كثيرةٌ جداً وتطبيقاتٌ كثيرةٌ جداً، فأحياناً يجعلونَ للنادرِ حكماً، الغالب وأحياناً يجعلون للنادرِ حكماً مُغايراً للغالب، وهذا معنى قول بعض الأصوليين: هل النادرُ يأخذُ حكم جنسه أم يأخذُ حكم نوعه، هل يأخذُ حكم جنسه أم يأخذُ حكم نوعه.

على العموم، الفقهاء يقولون: إن الغالب يأخذ حكم الكل، قالوا: والنهار غالبه ينقضي بالزوال، غالبُ النهارِ ينقضي بالزوال، ومعنى ذلك: فإذا انقضى الزوالُ ولم يعلموا بالعيد فكأنه انقضى النهارُ كله فيقضونه في ثاني يوم.

ويدلُ على ذلك: ما ثبتَ عن أبي عمير بن أنس وهو ابن الصحابة رضي اللهُ عنه وعنهم أنه قال: أدركتُ أعماماً لي من الأنصار لم يعلموا بالعيدِ إلا من قابلٍ، اليوم الثاني، أمسوا يظنون ثاني يوم من العيد ولم يعلموا بالعيدِ إلا بعد الزوال فصلوا العيد في ثاني يوم، فصلوه في اليوم الثاني منه، أو نحوٍ مما ذكر أبو عمير رضي اللهُ عنه.

وسن تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، وإذا مضى في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة ....

الحالة الثانية: إذا كان الذي فاته صلاة العيد شخص واحد، يعني إنسان نام وحده، أو لم يعلم أن غداً هو العيد أو نحو ذلك من الأمور فسيأتي كلام المصنف وأنه يُصليها في أي وقت، يصليها بعد صلاة الناس، يصليها ظهر، يصليها العصر، سيأتي في كلام المصنف في آخر الباب.

يقول المصنف: «يُسن تبكير المأموم»، المأمومُ إذا ذهب لصلاة العيد فيستحبُ تبكيره، بمعنى أنه يُبكر في الذاهبِ إلى صلاة العيد وكذا الجُمُعة، وقد ثبتَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من غسلَ واغتسل ودنا وبكرَ وابتكر، ومشى ولم يركب، كان له بكل خطوةٍ يخطوها أجرُ سنةٍ صيامُها وقيامها**».

فدل ذلك على: أن التبكيرَ للجمعةِ فاضل وكذلكَ العيد؛ لأن العيدَ يأخذُ حكمه، وقد كان الصحابةُ رضوان اللهُ عليهم يخرجونَ للعيدِ مُباشرةً من بعد صلاة الفجر وإنما يذهبونَ لقضاء الواجب عليهم، والواجبُ عليهم يوم العيد هو زكاةُ الفطرِ وسيأتي إن شاء الله محلها في درسنا.

الأمر الثاني: أن يستحب الأكل وسيأتي بعد قليل.

قال: «وتأخر الإمامِ إلى وقت الصلاة».

المستحبُ للإمام ألا يبكر للمصلى بل يتأخر اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نقلَ ذلك عنه ابن عباس رضي اللهُ عنهما.

يقول: إن المرءَ سواءً كان إماماً أو مأموماً يستحبُ له أن يخالف بين الطريق، بمعنى: أن يذهب من طريق ويعودُ من طريقٍ آخر، وهذا ثابتٌ في الصحيح من حديث أبي سعيدٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كان إذا خرجَ يوم العيد يخالفُ في الطريق**»، يخالف بمعنى أنه يذهبُ من طريق ويعودُ من طريقٍ آخر.

وصلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا ....

والعلة في استحباب مخالفة الطريق أمران:

الأمر الأول: إظهارُ هذه الشعيرة فإن صلاة العيدِ شعيرةٌ عظيمة وفيها تكبير، وفيها إظهار وإجلال، ولذلكَ فإن المُصلين يذهبونَ لصلاة العيد مُكبرين ويكبرونَ في صلاة العيد ونحو ذلك، وسيأتي التكبير بعد قليل، ففيها إظهار لهذه الشعيرة وإبرازٌ لها.

ولذلكَ فإن كثيراً من الناس عندما يرى هذه الشعيرة يكونُ سبباً بعدَ توفيق الله ﷻ في تمسكه بالدين أو التحاقه به إن لم يكن من أهله.

الأمر الثاني: قال بعضُ أهل العلم: أن هذا قد يكونُ لأجل أن تشهد الأرضُ لك، فإن المرء تشهدُ له الأرضُ بخطاه، وقد رُوينا في تفسير قول اللهِ جل وعلا في سورة الزلزلة: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[الزلزلة:٤] أن معنى ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ يعني أن الأرضَ تشهدُ للمسلمِ في كلِ موضعٍ صلى فيه أو ذهبَ في الطريقِ إلى الصلاةِ فيه، ولكنَ هذا الأثر في اسناده مقال لكن يُقالُ ويستأنسُ به من باب الفضائل كما مر معنا ما دام أصلُ العملِ مشروع وهو المخالفة في الطريق.

وقد جاء عن ابن عباس رضي اللهُ عنه أنه قال: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العيدَ كالجُمُعة**»، وهذا يدلنا على أنه كما يستحب المخالفة في العيد فيُقاسُ كذلك قياساً عكسياً فيستحبُ المخالفة في طريق الجُمُعةِ كذلك.

يقول المصنف رحمه اللهُ تعالى: بدأ يتكلم عن صفة صلاة العيدين، **فقال:** «**صلاةُ العيدينِ ركعتان**»، وهذا باتفاقٍ بين أهل العلم لم يخالفوا في ذلك وهما الواجبتان.

قال: «**يُكبرُ في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستاً**»، يعني أنه يأتي بست تكبيرات، الأولى ركنٌ وهي تكبيرة الإحرام، والستُ التي بعدها سُنةٌ وتسمى بالتكبيرات الزوائد.

وفي الثانية قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ....

قال: «**وفي الثانيةِ قبل القراءةِ خمساً**»، يعني أنه يأتي بتكبيرة الانتقال ويأتي بخمس تكبيراتٍ بعد ذلك فيكون المجموعُ ستاً.

والدليلُ على ذلك: ما ثبتَ عند أهل السُنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عنه جده: «**أنَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبرَ في صلاة العيد كذلك، ستاً وخمساً**» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ستاً وخمساً أي من غير تكبيرة الإحرام والانتقال.

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسنٌ في الجملةِ، قال الْبُخَارِيُّ رحمه اللهُ تعالى: وأهلُ العلمِ يحتجون به.

ثم قال المصنف: «يرفعُ يديهِ مع كل تكبيرة»، السُنةُ للمسلمِ في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين وكذا في التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء، السُنةُ فيهما رفعُ اليدين، والدليلُ على ذلكَ أمران: نقلٌ ومعنى.

فأما النقلُ: فإنه ما جاء عن عمر وابنه رضي اللهُ عنهما أنهم كانوا يرفعونَ أيديهم في تكبيرة العيدين، في صلاة العيدين يرفعونَ أيديهم في التكبير، وهذا نقله أهلُ العلم واحتجوا به كأحمدَ وغيره، وإن كان يعني بعض أهل العلم يرى أن الطريق الذي وصل لبعضهم ضعفه، لكن احتجاج أَحْمَدُ بالأثر يدلُ على قوته واحتجاجه به، وخاصةً أن الآثار كما تعلمون كثيرٌ من أسانيدها لم يصلنا، الأحاديث وصلنا التي بُنيَ عليها الأحكام، وأما الآثارُ فلا.

فبين فينةٍ وأُخرى يخرجُ سُننٌ كسننِ سعيد بن منصور وسُنن الأثرم وغيرها، وفيها من الآثار ما لا يُسندُ في غيره.

الأمر الثاني: أن أهل العلم قعدوا قاعدة، ذكرَ هذه القاعدة الموفق أبو محمد في الكافي، قال: إن كُلَ تكبيرٍ في الصلاة لا يكونُ قبله سجودٌ وليس بعده سجودٌ فإنه يُستحبُ رفعُ اليدينِ فيه.

ويقول بينهما الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما ....

كلُ تكبيرٍ في الصلاة يُستحبُ رفع اليدين فيه بشرط: ألا يسبق التكبير سجود وألا يلحقه سجود، وبناءً على ذلك: إذا نظرتَ للتكبيرات الزوائد ولتكبيرات صلاة الجنازة فإنكَ ستجدُ أن هذه التكبيرات ليس قبلها سجود وليس بعدها سجود، إذاً فيستحب.

وعندنا قاعدة ذكرتها بالأمس لكم ودائماً نُكررها: أن دليل الاستقراء حُجةٌ عندَ أغلب أهل العلم، قاله ابن مُفلح، فالاستقراء لأن الشرعَ جاء بالنظائر، ألم يقل عمر رضي اللهُ عنه: واعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمورَ بعد ذلك؟ لكن بعض الناسِ قد يُخطئُ في تحقيق المناط وضبط الاستقراء الناقص أو التام لهذه النظائر.

نعم، يقول: إنه يُستحب للإمام والمأمومين أن يقولوا بين تكبيرات الزوائد: أن يحمدوا اللهَ ويكبروه ويصلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويسبحوا اللهَ قبلَ ذلك.

دليلُ ذلك: ما جاء عن عبد الله بن مسعودٍ رضي اللهُ عنه أنه سُئِلَ ماذا يُقالُ في هذا الموضع؟ فقال: سبح الله واحمدهُ وصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكرَ الفقهاء معه التكبير لأن يوم العيد موضعَ تكبير وسأذكر ذلكَ في نهاية الدرس إن شاء الله، ولذلك فإنما يقوله ابن مسعود رضي اللهُ عنه له حكم التوقيف وذلكَ أيُها الأخوة أن الصحابةَ قد استقرَ في أذهانهم أن الأصلَ في الدُعاء التوقيف إذا كان مخصوصاً بزمان أو كان مخصوصاً بمكان أو كان مخصوصاً بعدد أو كان مخصوصاً بفضل.

والدليلُ عليه: أن ابن مسعودٍ رضي اللهُ عنه راوي هذا الحديث لما رأى الناس يقولون، وكان أميراً على الكوفة، سمعَ أُناساً في المسجد يقولون: سبحوا مائةً، كبروا مائةً، هللوا مائةً، خرج عليهم ورماهم بالحصباءِ وقال: عدوا سيئاتكم هذه ثيابُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تبلى، وهذه آنيته لم تُكسر أحدثتم في دين الله؛ لأنهم خصوا عدداً.

فالأصل في الدعاء إذا كان مخصوصاً بزمان أو بمكان أو بعدد أو بفضل فالأصلُ فيه بالتوقيف، وما عدا ذلكَ فيجوزُ أن تدعوا ما شئت وأن تذكرَ الله ﷻ بما شئت.

ثم يستعيذ ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم (سبح) في الولى و (الغاشية) في الثانية ....

ويدلُ على ذلك: ما ثبتَ في الْبُخَارِيُّ من حديث البراء: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمَ أصحابه دعاءً يقولونه عندَ نومهم، وفي هذا الدُعاء أن يقولَ المرءُ فيه: «**آمنتُ بنبيك الذي أرسلت**».

فجاء البراءُ فقالها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال فيه: آمنتُ برسولك الذي أرسلت، ونحنُ نعلم أن الرسولَ والنبي لفظانِ بينهما عمومٌ وخصوص إما وجهيٌ أو مطلقٌ في قول عامة أهل العلم، فأحدُهما يدلُ على الآخر إذا افترقا، فإذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فلا يختلفُ المعنى بذلك.

ومع ذلكَ لما قال هذه الكلمة رد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ليس هكذا، وإنما قُل: آمنتُ بنبيكَ الذي أرسلت**»، فدلنا على أن التوقيفَ واجبٌ في الأدعيةِ المخصوصةِ في أماكن بعينها، فهذا الحديث عن ابن مسعود يدلُ على التوقيف أو هو في معنى التوقيف.

قال: «ثم يستعيذ»، أي يُستحبُ له أن يستعيذ لقول الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]

ومر معنا أن الاستعاذةَ باللهِ من الشيطان الرجيم إنما يكونُ في أول الصلاة، يعني في الركعةِ الأولى فقط، وما بعدها مُباحٌ وليس مستحباً، إذاً يستعيذُ استحباباً، «**ثم يقرأُ جهراً الفاتحة**»، ومر معنا قراءتُها.

قال: «ثم يقرأ بسبح في الأولى والغاشية في الثانية»، جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صورتانِ ورادتانِ عنه فقرأ مرةً في الأولى بسبح وفي الثانيةِ بالغاشية، وقرأ مرةً في الأولى بسورة ق وفي الثانيةِ بسورةِ القمر، مما يدُلنا على أن هذه القراءة ليست من باب الاستحباب المؤكد، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر مُلازمته لسبح والغاشية، ولذا ذكرها المصنف.

فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ....

وقد ثبتَ في الصحيح من حديث أُبي بن كعب رضي اللهُ عنه أنه قال: صلينا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً فاجتمعت فيه الجُمُعةُ والعيد فقرأ فيهما معاً في الجُمُعةِ وفي العيد بسبح والغاشية، مما يدلُ على أن قراءة سبح والغاشية أآكد من قراءةِ ق والقمر وهي مستحبةٌ الثانية وغيرُها مُباح.

يقول المصنف: إن صلاة العيدِ تكونُ فيها خطبتان لكن هاتين الخطبتين تكونانِ بعد الصلاةِ لا قبلها، ولذا قال: «**فإذا سلم**»، أي من الصلاة، «**خطبَ خطبتين**».

قال: «**وأحكامُهما كخطبتي الجُمُعة**»، من لزومِ أن يكون فيهما وهي أركان الجُمُعة، يجبُ أن يكونَ فيهما، عد معي:

الأمر الأول: حمدُ اللهِ جل وعلا.

الأمر الثاني: ويجبُ أن يكون فيهما كذلك، صلاةٌ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعضُ أهل العلم يقول: ذكرٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكفي فيه الشهادة.

والأمرُ الثالث: أنه لابد أن يكون فيهما قراءةُ آيةٍ تامة، لابد أن يكونَ فيهما قراءة آية تامة.

والأمرُ الرابع: أنه لابد أن يكون فيهما أمرٌ أو وصيةٌ بتقوى اللهُ ﷻ، أي موعظة، ولو قلت: اتقوا الله، خافوا الله، وغير ذلك من الأمور، أو أقيموا الصلاة أمرٌ بشرع فهذا واجب.

إذاً هذه الأركان التي تجب في الخطبتين.

قال: «**لكن يسنُ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ**»، أي نسقاً متواليات، «**والثانيةُ بسبعٍ**».

....

أولاً: كيف يكونُ استفتاحها، خلينا نبدأ بدليلها ثم ننتقلُ بعد ذلك لصفتها.

أما الدليلُ على ذلك فهو ما ثبتَ بإسنادٍ صحيح عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، جده عتبة بن مسعود صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمُ أبيه عبد الله بن مسعود صاحبُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ممن أدركَ الصحابة، وليس كذلك!! بل هو من فقهاء الصحابة الكبار أدركهم ويعدُ من فقهاء المدينة السبعة.

قال عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود: السُنةُ في يوم العيد أن تُفتَتَح الخطبةُ بتسعٍ في الأولى وسبعٍ في الثانية، والقاعدةُ عندَ أهل العلم أن الصحابيَ إذا قال: من السُنةِ كذا، فله حكم المرفوع، هذا مُستقر عند عامة أهل العلم، وأما التابعيُ فإنه إذا قال: من السُنةِ كذا فليس له حكم المرفوع، فقد يكونُ من قول الصحابةِ وفعلهم، ولكن قول الصحابةِ وفعلهم في هذا الأمر في مثابة المرفوع إذا لم يخالفه غيره.

فدلنا ذلك على استحباب افتتاح خطبة العيد خاصةً بالتكبير.

وصفةُ التكبير أن يكونَ نسقاً، فيقولُ في الخطبةِ الأولى: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر.

هذا معنى أن تكونَ نسقاً، ليس في التكبير الذي سيأتي الصفة الأخرى سنذكره بعدَ قليل، هذا معنى كونها نسقاً، أقلُ الأحوال أن الصحابة كانوا يفعلون، هذا الصورة الأولى.

قال بعضُ أهل العلم كابن القيم، قال: السُنةُ أن تبدأَ بحمد الله؛ لأن كُلَ أمرٍ لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر، ثم تُكبرُ بعدها، فبعدَ أن تحمد الله ﷻ وتصلي على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، تسعاً أو سبعاً في الثانية، هذه هي السُنة، وغالبُ أهل العلم على الصورةِ الأولى أن يفتتحُ بالتكبيرِ قبلَ حمده اللهَ جل وعلا.

وانتبهوا معي، يومُ العيد هو أفضلُ يومٍ في السنةِ على الإطلاق، أفضل يوم على الإطلاق هو يوم عيد الأضحى، دليلهُ حديث عبد الله بن قرطٍ رضي اللهُ عنه في مُسند الإمامِ أَحْمَدُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفضلُ يومٍ في السنة هذا اليوم يوم عيد الأضحى**» أفضلُ يوم يومُ عيد الأضحى، طيب.

إذا كان أفضلَ يوم يكونُ أكبرَ يوم، فإذا كان أكبرَ يوم ناسبَ أن يكونَ هذا اليوم يوم تكبير، عدوا معي:

واحد: فيه تكبيرٌ مطلق إلى قبلَ الصلاة، تكبر، كل الناس يُكبرون، ابن عمر وأبو هريرة كانوا يكبرون فيكبر الناس لتكبيرهم، هذا واحد.

اثنين: فيه تكبيراتٌ زوائد في الصلاة ستٌ وخمس.

ثلاثة: فيه تكبيرٌ بين التكبيرات يدعوا به المرء به المرء بينه وبين ربه، يقولُ: اللهُ أكبرُ كبيراً، هذه كم؟ ثلاث.

أربعة: فيه تكبيرٌ في ابتداء الخطبة، هذه أربع.

خمسة: فيه تكبيرٌ في تضعيف الخطبة، السُنةُ أن يُكبرَ الخطيبُ في تضعيف خطبته، يعني في وسط الخطبة يُكبر فيقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر لا إله إلا الله، اللهُ أكبر اللهُ أكبر ولله الحمد.

ما دليلُنا؟ أنه ما ثبتَ عن محمد بن شهاب الزُهري، ومن الزُهري؟ بعد الزُهري لا تقل أحد في زمانه، شيخُ الإمامِ مالك وأدركَ أنسٍ وغيره من الأئمة، **قال الزُهري:** كانوا، يعني الصحابة أو كبارَ التابعين، إذا كبرَ الإمامُ في خطبته كبروا مع تكبيره، فدلَ على استحباب التكبيرِ في تضعيف الخطبةِ وأن يُكبر الناس مع تكبيره فيكبرون فيرفع الصوت.

أما الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا، أن تُسر به ما ترفع الصوت، يُرفع الصوت في التكبير في خطبة العيد، كله سُنن، كُلُ هذا سُنن.

وإن صلى العيد كالنافلة صح لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة، وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال ....

ولذلك أيُها الأخوة يعني بعض الناس قد يقول: هذا أثر!! نقول:إن الأثر قد يكون عليه إجماع، فعلى سبيل المثال: صلاةُ العيدينِ، خطبة العيد يقولون: لم يرد حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطبَ خطبتين، لكن أجمع العُلماءُ عليه.

من ذكر هذا الإجماع؟ أبو محمد بن حزم ذكرَ الإجماع، وعليه عملُ أهل العلم وثبتَ عن التابعين وغيرهم أنه خطبَ خطبتين في يوم العيد، ورويَ فيه حديث عند ابن ماجة من حديث جابر ولكن في إسناده مقال، لكن يدلُ على الاحتجاج بالحديث هذا الضعيف الإجماع الذي حكاه ابن حزمٍ وغيره من أهل العلم.

إذاً الاستدلال قد يكونُ بالأثر والصحابة رضوان اللهُ عليهم من أشد الناس مُلازمةً له وخاصةً إن لم يُعلم له مُخالف.

يقول الشيخ: إن الذي يُصلي العيد بركعتين فقط من غير تكبيرات زوائد ومن غير ذكرٍ بين هاتين التكبيرتين ومن غير خطبتين بما يشرعُ فيهما صحت صلاته.

لأن الواجبَ إنما هي صلاةُ العيدين، الصلاة، وأما الخطبتانِ فليستا واجبتين.

يقول: إنَ من فاتته صلاةُ العيدينِ وحدهُ ليس أهلُ البلد كلهم وإنما فاتته وحده، شُغِل، تعمد، ولو كان بتعمد، فإنه يُسنُ له قضاؤها، **وقولنا قضاؤها لها حالتان:**

الحالة الأولى: إن كان في وقتها، يعني لم تزل الشمس بعد، نعم ما زال في وقتها؛ فإنه يُصليها على هيئتها من غير حرج، يُصليها على هيئتها جماعةً، ولذلك يقولون: هذا مبني على قضية تعداد الجماعة، فالعيد لا يرى المصنف تعدادها، العيد لا يُصلى وإنما يقضونها فُرادى.

الحالة الثانية: وإن تذكرها بعد وقتها فكذلكَ تُقضى في ظاهر كلامه بشرط ألا ينقضي اليوم، وهذا معنى قوله: ولو بعدَ الزوال، أي قبلَ غروب الشمس، ثاني يوم لا تُقضى لمن فاتته وحده، وانتبه الفرقَ بين المسألتين.

فصل: يسن التكبير المطلق والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة ....

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن التكبير في غير الصلاة وناسبَ ذكرها في صلاة العيدين لأن أغلبَ أحكام التكبير متعلقةٌ بيومي العيدين وليلتهما، **والتكبيرُ نوعان: تكبيرٌ مطلق، وتكبيرٌ مُقيد.**

نبدأ بالنوع الأول أو نذكر المعنيين، التكبيرُ المطلق: هو أن يُكبر المسلمُ في كل وقتٍ، أن يُكبر في كل وقت في بيته وفي سوقه وفي طريقه وفي كل وقتٍ ويُستثنى من ذلك دُبرَ الصلوات.

فإذا شُرِعَ التكبيرُ المطلقُ وحده فإنه لا يُكبرُ دُبرَ الصلوات لعدم ورودها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما يُكبرُ في كل وقت.

وقد ثبتَ أن ابن عمر وأبا هريرةَ رضي اللهُ عنهما كانوا يُكبرونَ ليلة العيد، أي ليلة عيد الفطر فيكبرُ الناسُ بتكبيرهما.

ومعنى قول الراوي وهذا في الْبُخَارِيُّ: "أن الناس يُكبرون بتكبيرهما" أي كلٌ يُكبرُ وحده، وأما إذا كبرَ واحدٌ فكبرَ الجميعُ بصوتٍ واحد، شوف، كبرَ الجميع بصوتٍ واحد فهذا هو الذي يُسمى بالذكر الجماعي، الذكر الجماعي، وهذا الذكر الجماعي له صورتان:

إن كان من غير قصد فلاشكَ في جوازه، وأما إن تعمدَ بعض الناس إتيانه قصداً فقد ألفَ الإمامُ ابنُ أبي زنين من كبار فقهاء المالكيةِ في الأندلس، هذا له كتابٌ في فقه المالكية وهو من أصحاب الوجوه عند المالكية في القرن الخامس الهجري رحمه اللهُ تعالى، ألفَ رسالةً في أن هذا التكبيرَ غيرُ مشروعٍ وأنه مُبتدع.

ووافقه على ذلك ابنُ الحاج في المدخل، وممن أيده في ذلكَ شيخ مشايخنا الشيخ عبد الحق الهاشمي أحد المدرسين في الحرم فقد أُلفت له رسالة سماها: "القول المسموع في عدم مشروعية الذكر المجموع".

والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلى المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر ....

إذاً المقصود أن هذا الذكرَ مُطلقاً سواءً كان تكبيراً أو غيره إذا رفعَ شخصٌ صوته كما يُفعل في الحرم، وفعلَ الناسُ ذلكَ من غيرِ مقاصدةِ متابعته واتفقَ صوتٌ فجائز، وأما أن يعتقدَ الناسُ أن هذا مشروعٌ بهذه الصورة فلاشكَ في منعه، وقد نقلته عن بعضٍ من كبارٍ، ليس من آحاد، ففقهاء المالكية رحمهم الله المنعَ من ذلك.

هذا التكبير المطلق، نعم.

قال: والجهرُ به، نعم تفضل.

ذكرَ المصنف أن التكبير المطلق يشرعُ في وقتٍ واحد فقط لعامة الناس، وهو إذا كان في ليلة العيدين، إذا علمتَ أن غداً هو العيد، اليوم الأول من شوال، أو غداً هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

فمن حين غروب الشمس، أي من حين أذان المغرب إن علمت، أو إن تأخرَ علمك بعد الصلاة فمن بعد الصلاة، لا حرج، فمن حين العلم؛ لأن الحكم متعلق بالعلم، إذا كان الشهر تاماً فستعرف من حين غروب الشمس فإنكَ تبدأ تُكبر فتقول: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر لا إله إلا الله، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر ولله الحمد.

قال: إلى فراغِ الخطبتين.

قول المصنف رحمه اللهُ تعالى: إنه إلى فراغ الخطبتين يدلُ على أن المأمومينَ إذا سمعوا الخطيبَ وهو يُكبر يُكبرون بتكبيره، وأن الخطيبَ يُكبرُ كذلك، لكن المأمومين إذا جاء وقتُ الصلاة فلا يُكبروا، ووقتُ الخطبةِ لا يكبرونَ لأنهم مأمورونَ بالإنصات إلا بالتكبير، فبقوا على الأصل عندما يُكبر أو في حال التضعيف.

وهذا هو الأصل وكلامه صحيح أنه إلا فراغ الخطبة، فمن لم يستمع يُكبر،وإذا كبرَ الإمام يُكبر معه المستمع.

....

بدأ رحمه اللهُ تعالى بالتكبير المُقيد، والتكبير المُقيد هو الذي يكونُ فقط بعدَ دُبر الصلوات بقليل، أن تكون الصلاة صلاة مكتوبة.

والقيد الثاني: أنه لابد أن تكون قد صُليت جماعة سواءً صُليت مع الإمام الراتب أو صُليت مع غيره.

والدليلُ على ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في الحديث لهذا النص: «**كان يُكبرُ بعد الصلوات المكتوبة**»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصلي إلا جماعة كما تعلمون، فدل على أنها التكبير المُقيد إنما يُكبرُ بعد صلاةِ فريضة صُليت مع الجماعة.

فلو أن المرءَ صلى نافلةً ولو جماعةً فلا يُكبر كأن يكون صلى في بيته ثم جاء فحضرَ الجماعة فإنها في حقه تكون نافلةً فلا يُكبر معهم، أو كان المرءُ صلى جماعة وهو ليس من أهل الجماعة.

المرأةُ إذا صلت جماعةً في المسجد تُكبر التكبير المُقيد، وأما إذا صلت وحدها فلا تُكبير تكبيراً مُقيداً، لو أن المرأة صلت جماعةً وإمامتها امرأة فتُصلي كذلك، فتكبرُ كذلك، بخلاف المنفرد.

لو أن جماعةً فاتتها الجماعة الراتبة صلوها مرةً أُخرى فيكبرون تكبيراً مُقيداً.

التكبير المُقيد له حالتان:

الحالة الأولى: لعامة الناس، فقال: من صلاةِ، أي لمن لم يكن مُحرماً، قال: من صلاة الفجرِ، أي من بعد صلاة الفجرَ، من يوم عرفة، أي من اليوم التاسع، إلى عصر آخر أيام التشريق.

يعني يُكبر خمسة فروضٍ في اليوم التاسع ومثلُها في اليوم العاشر، ومثلُها في اليوم الحادي عشر، ومثلُها في اليوم الثاني عشر، وثلاثَ صلواتٍ في اليوم الثالث عشر، أربعة في خمسة خمسين، وثلاثة ثلاثة، يعني يُكبر تكبيراً مُقيداً في ثلاثةً وعشرين صلاةً فقط؛ لأن أيام التشريق أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله ﷻ.

ويكبر الإمام مستقبل الناس ....

قال: إلا المُحرم، فالمُحرمُ لا يكبرُ تكبيراً مُقيداً إلا من صلاة الظهر يوم النحر، لا يُكبر يوم عرفة، بل يُكبرُ من صلاة الظهر سواءً رمى جمرةَ العقبةِ أو لا، تحللَ أم لا.

ثم قال: «ويكبرُ الإمامُ مستقبل الناس».

انظر معي هذه مسألة مُهمة، الإمام مُطلقاً إمام الصلاة، هنا الإمامة إمامة الصلاة، الإمامُ في الصلاة السُنةُ له إذا سلمَ من صلاته أن يذكرَ الله ﷻ وهو متجهٌ إلى القبلة لما ثبتَ من حديث ثوبان وعائشة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا انفتلَ من صلاته قبلَ أن يلتفتَ إلى الناس قال: استغفرُ الله، استغفرُ الله، استغفرُ الله، ثلاثاً، اللّهمَ أنت السلام ومنكَ السلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»**، فإذا قال هذا الذكرَ أنفتلَ بعدَ ذلك.

ولا يُستحبُ للإمامِ أن يُطيلَ المُكثَ متجه القبلة، قال ابنُ رجب: كره السلفُ رحمهم اللهُ تعالى أن يُطيلَ الإمامُ توجهه للقبلة بل يلتفت بعد ذكره هذا الذكر، ويكونُ رافعاً صوته بهذا الذكر، كل هذا سُنن ليس واجب.

فإذا التفت يميناً أو شمالاً، يجوز، مر معنا أنه يُستحب أن يكونَ وجهه قليلاً لجهة اليمين، فإذا التفتَ بعدَ ذلك ذكرَ كل الأذكار بعدَ ذلك ومن هذه الأذكار: التكبيرُ المُقيد، فالتكبيرُ المُقيد يكونُ بعدَ الالتفات ولا يكونُ قبلَ الالتفات؛ لأن الحديث الذي جاء من حديث ثوبان وغيره إنما هو خاصٌ بما نقلتُ لكم فقط، خاصٌ بذلكَ فقط.

هُنا فائدة في قضية التفات الإمام: جاء في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث عائشة: **«إنما جُعل الإمام ليؤتمَ به»** جاء فيه لفظ وهو: **«ولا تقوموا قبلَ أن يقوم»**، هذه اللفظة تدل على ثلاثة أحكام ذكرناها في "عمدة الأحكام" إن ذكرتم؟ ذكرناها في درس العمدة، تدلُ على ثلاثة أحكام:

- حكمٌ واجب، أنه لا يجوز مسابقة الإمام في القيام.
- وحكمان مستحبانِ أخذهما السلف:

وصفته شفعا ....

الحكم الأول: أنه يستحبُ للمأمومِ ألا يقومَ قبل أن ينصرف الإمامُ من وجهه قبلَ الناس، هذا مُستحب، لا تقم، لا تكن من سرعان الناس، ولذلك فإن سُرعان الناس إنما كانوا يقومون في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التفاته.

الأمر الثالث: بعضُ السلف، بعضُ السلف، نقله ابن رجب أنهم قالوا: يُستحبُ أن يمكثَ المأموم في مقامه حتى يقوم الإمام مرة لظاهر الحديث، ولكن هذا الاستحباب قاله بعض السلف، وحديث ذي اليدين يدل على أن بعض الصحابة قام سرعان الناسِ قاموا قبلَ قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن مكثهم قد يكون، يعني قد نسي سجودَ سهو ونحو ذلك فيُذكر، نعم.

قال: «صفة التكبير شفعاً»، معنى شفعاً يعني أن يقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر لا إله إلا الله؛ لأنه وردَ في بعض الآثار أن يُثلث واختار ذلكَ الإمامُ مالكٌ رحمه اللهُ تعالى، فيقول: اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر لا إله إلا الله، اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثلاثاً.

لكن كثير من أهل العلم صححوا لفظة التثنية فقط، وهذا رَوَاهُ الدراقطني وغيره بإسنادٍ صحيح، وصححَ أَحْمَدُ لفظة «تثنيته»؛ لأن طريقة أَحْمَدُ أن الذكرَ إذا وردَ بلفظينِ فإنه يختارُ أصحهما ويجيزُ ذكرَ الآخر، مثل هذا الموضع، يُجيز لكن يقول: الأفضل هذا.

مثل التسبيح مر معنا لو تذكرون، التسبيح في الركوع وردَ فيه لفظان: سبحان ربي العظيم، وورد: سبحان ربي العظيم وبحمده، اختار أَحْمَدُ أصحهما إسناداً وهو أن يقول: "سبحان ربي العظيم" بدون زيادة "وبحمده"، وإلا يجوز الوجهان، لكن اختياراً للأصح إسناداً.

كذلك في التسميع تقول: "ربنا ولك الحمد"، أو التحميد تقول: "ربنا ولك الحمد" بزيادة الواو من غير زيادة "اللّهم" لأنها أصحُها إسناداً وهي التي في الْبُخَارِيُّ.

ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك ....

أنا قصدي من هذا: أن الفُقهاء قاعدتهم في هذه وهي طريقة فقهاء الحديث: أنه إذا اختلفَ في أحاديث يُصححونَ الجميع من باب اختلاف التنوع ولكنهم يختارونَ أحدها أصحُها إسناداً عندهم.

قال: «ولا بأسَ بقوله لغيره: تقبل اللهُ منا ومنك».

إذا جاء يومُ العيد فإنه لا بأسَ للمسلم أن يقول لأخيه: تقبل اللهُ منا ومنك، لما ثبت أن الصحابةَ كانوا إذا جاء يوم العيد قال بعضُهم لبعضٍ: تقبل اللهُ منا ومنك، وكلُ دعاءٍ حسن في يوم العيدِ فلا بأسَ به، كل دعاءٍ حسن فلا بأسَ به.

فلو قال: امرئٌ لأخر في يوم العيد: كلُ عامٍ وأنتَ بخير، فلا بأسَ به، لو قال له: كلُ سنة وأنت طيب، فلا بأسَ به، تقبلَ اللهُ طاعتك، كلُ دعاءٍ حسن فهو طيب، لأن الصحابة قالوا هذا، نقل عنهم بعض التابعين يعني من باب الدعاء، وهذا يومٌ يُرجى فيه الدُعاء.

انظر معي، في أوقات يغفلُ الناس فيها عن الطاعة على فضلها كالعصر، ﴿وَالْعَصْرِ﴾[العصر:١]، ومنها: بعد صلاة العيد، بعد صلاة العيد الناس غافلونَ عن الطاعة، يذهب لجارهِ، يذهب لأبيه، يذهب لأُمه، ولذلكَ يُستحبُ بعد صلاة العيد أُمور منها:

الصدقة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث الناس أن يتصدقوا بعد الصلاة، قبل الصلاة زكاة فطر وبعدها صدقة.

ومنها: يستحب الدعاء هذا اليوم، يشهدُ دعوة المُسلمين، فلربما كان ذلك موضعاً يُرجى فيه الإجابة والمرءُ عندَ ظنه بربه، جل وعلا.

نقف، طيب، بذلك نكون وقفنا بحمد الله ﷻ عند صلاة الكسوفِ نكملها إن شاء الله في الدرس القادم.

....

أسألُ الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا جميعاً الهُدى والتُقى، وأن يغفر لنا ولوالدينا والمُسلمينَ والمُسلمات، وأسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا وأن يجبرَ كسرنا وأن يُجيرنا من خزي الدُنيا وعذاب الآخرة، وأسأله جل وعلا أن يغفر لوالدينا وأن يرحمهما وأن يجزيهما خير ما جزى والداً عن ولده، وأسأله سبحانه وتعالى أن يغفر لميتهما وأن يرحمه وأن يتجاوزَ عنه، وأن يغفر وأن يشفي مريضهما وأن يُمتعهما المتاع الحسن.

وأسأله جل وعلا أن يُصلحَ لنا في نياتنا وذُرياتنا، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً.

وأسأله جل وعلا أن يحفظَ المُسلمينَ في أوطانهم في كل مكان، وأن يُديمَ الأمنَ والإيمان عليهم، وأسأله جل وعلا أن يُصلحَ ولاة الأمور وأن يدلهم على الهُدى والدين، وأسأله جل وعلا أن يوفقَ ولاة أمورنا وسائر ولاة أمور المُسلمينَ لكل خير وأن يُريهم الحق حقاً وأن يرزقهم إتباعه وأن يُصلحَ لهم بطانتهم وأن يهديهم في أمورهم كُلها.

وأسأله جل وعلا المغفرةَ والرحمةَ لأموات المُسلمين، وصلى اللهُ وسلمَ وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمدٍ صلى اللهُ عليه وآلهِ وسلم.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

بابُ صلاة الكسوف

فيقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المتوفى سنة ثلاثٍ وثلاثينَ بعد الألف من هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابه دليل الطالب، قال: «**بابُ صلاة الكسوف**».

أورد المصنف رحمه اللهُ تعالى في هذا البابِ أحكام صلاة الكسوف، وصلاة الكسوفِ هي من الصلوات المضافة لسببها إذ الكسوفُ سببُ الصلاة، وإضافة الشيء لسببه يقتضي تخصيصه به.

وبناءً على ذلك، فكما سيأتي معنا بمشيئة اللهِ جَلَّ وَعَلَا فإن هذه الصلاة لا تصحُ قبل وجودِ موجبها، ولا تصحُ كذلكَ بعد زوال موجبها، وسيأتي في كلام المصنفِ رحمه اللهُ تعالى.

وهذه الصلاة ذكر المصنف أنها تُسمى بصلاة الكسوف كما ذكرت لكم أنها من باب إضافة العبادةِ إلى سببها وموجبها، والكسوفُ يرادُ به غياب الشمس أو بعضها أو القمر أو بعضه في وقت خروجه، أي في النهارِ للشمس أو الليلِ للقمر.

والكسوف والخسوف كلمتانِ قال العلماء إنهما إذا اجتمعتا افترقتا وإذا افترقتا اجتمعتا، ومعنى ذلك أن المرءَ إذا عبرَ بإحدى الكلمتين فقال الكسوف، فإن كلمة الكسوف تشملُ كسوف الشمسِ وكسوف القمرِ معًا.

وأما إذا عبرَ بالكلمتين معًا فقال: صلاة الكسوف والخسوف، فإن لأهل اللغةِ في ذلك توجيهات أشهرها أن الكسوف إنما يكونُ للشمس وأخا الخسوف فإنه يكونُ للقمر.

وعلى العموم هذه العبادة أي صلاة الكسوف والخسوف هي من العبادات المؤكدة كما سيأتي في كلام المصنفِ رحمه اللهُ تعالى، **وهذه العبادة أعني صلاة الكسوف ذكر أهلُ العلم أنها إنما شُرعت من باب تذكير العبادِ بربهم جَلَّ وَعَلَا وبأفعاله سبحانه، فهي من باب التذكير.**

وهي سنة ....

ووجه كونها تذكيرًا أن المرءَ إذا رأى كسوف الشمسِ أو خسوف القمر فإنه يتذكرُ يومَ القيامة حينما يخسفُ القمر ويغيب، فحين ذلك تذكره هذه العلامةُ الصغرى الآيةَ الكُبرى التي تكونُ يوم القيامة.

والأمر الثاني في كون الكسوف والخسوف آيتان، أو في كونهما آيتين: أن في الكسوف والخسوف ابتعادٌ عن العادات فإن المرءَ في كل يومٍ في عادته يرى الشمسَ بازغةً ويرى القمر ظاهرًا، فإذا جاءت تلك الليلة وهذا اليوم وكسف الشمسُ أو خسف القمر؛ فإنه يرى علامةً ويرى آيةً من آيات اللهِ جَلَّ وَعَلَا التي يذكرُ الله جَلَّ وَعَلَا عباده على قدرته.

فقد خسف اللهُ جَلَّ وَعَلَا ضوء القمرِ وضوء الشمسِ بإرادته ﷻ وفعله.

إذًا إنما يفزع المرءُ لصلاة الكسوف والخسوف تذكرًا من هذه الآية، وأما منا يذكرُ عند بعض الناس أن الخسوفَ والكسوف هما عذابٌ من الله جَلَّ وَعَلَا، أو أن الكسوف والخسوف علامةٌ على فساد الزمان وأنه يكثرُ في آخر الزمان.

فإني لا أعلمُ في ذلك حديثًا مرويًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصحُ إسناده وإنما هي آيةٌ باعتبار أنها تذكرُ ما يكونُ يوم القيامةِ من خسوف القمر، وهي آيةٌ دالةٌ على قدرة اللهِ جَلَّ وَعَلَا وعظمِ أفعاله ﷻ إذ خسف هاتين الآيتين العظيمتين، خسف نور هاتين الآيتين العظيمتين اللتين يراهما العبدُ في كل صبحٍ ومساء.

قال المصنف: «**وهي سُنة**»، أي أن صلاة الكسوفِ والخسوفِ سُنة، بل هي من آأكدِ صلواتِ السُنن، والدليل على أنها من آأكد صلوات السُننِ أمران:

الأمر الأول: أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآلهِ وسلمَ صلاها جماعة، والقاعدةُ عند فقهائنا: أن السُنن التي تُصلى جماعة أفضلُ من السنن التي تُصلى فُرادى، ولذلك بينوا أن أفضل صلاة الليل صلاةُ التراويح؛ لأن التراويح تُصلى جماعة.

إذًا صلاة الكسوف والخسوف هي من أفضل السُنن لكونها تُصلى جماعة، هذا الأمر الأول.

من غير خطبة، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه ....

والأمرُ الثاني أو القاعدة الثانية التي فضلنا بها صلاة الكسوف والخسوف على غيرها من السُنن كصلاة العيدينِ والاستسقاءِ ونحو ذلك، قالوا: لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما وجدَ موجبها في عهدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وصلاها، فإن الشمسَ إنما كسفت في عهدهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً واحدة ففزعَ إلى الصلاة.

وقوله: "فزع" أي بادرَ، فدل على أن المُبادرةَ تكونُ عند أول وجود الموجب.

وهذه استدل بها أهلُ العلم بهذين الدليلين اللذين ذكرتهما لكم قبلَ قليل على أن صلاة الكسوف من أفضلِ صلوات التطوع.

قال: «**وهي سُنةٌ**»، أي أنه يستحبُ صلاتها، وقد مر معنا أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها كما ثبتَ في الصحيحِ من حديث جابرٍ ومن حديث ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما.

قال: «**من غير خطبة**»، أي أنه لا يخطبُ لصلاة الكسوف لا قبلها ولا بعدها، فليس لها خطبةٌ متعلقةٌ بها، لا شرطًا في صحتها كصلاةِ الجُمُعة ولا سُنة كصلاة العيدينِ والاستسقاء وإنما يُشرعُ فيها الموعظة.

إذًا هُنا فرقٌ بين كونها خطبةً وبين كونها موعظة، وإنما يشرعُ للمتكلمِ أو للإمامِ إذا صلى بالناس صلاة الكسوف أن يعظ الناس موعظةً عامة يذكرهم هذه الآية العظيمة وما جعل اللهُ ﷻ فيها من معانٍ كما فعل النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيح من حديث جابر حينما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الشمسَ والقمر لا ينخسفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، وإنما هُما آيتانِ يُذكر اللهُ بهما عباده**».

قال: «**ووقتها**»، أي وقتُ هذه الصلاة، «**من ابتداء الكسوف إلى ذهابه**».

العُلماء رحمهم الله تعالى يبينونَ أن الصلوات يكونُ الوقتُ لها شرطًا، إما أن يكون الوقتُ شرطًا وإما أن يكون دخول الوقتِ شرطًا، أحيانًا يكون الوقتُ شرطًا للعبادة، كصلاة الكسوف وكصلاة الجُمُعة، وأحيانًا يكون دخول الوقتِ هو شرط العبادة.

والفرقُ بين تعبيرهم أن الوقت هو شرط العبادة وفي بعض العبادات أو الصلوات يقولون: إن دخول الوقت هو شرط العبادة أن ما كان الوقتُ شرطًا فيه فإنه لا يُقضى بعد انقضائه، أي بعد انتهاء الوقت.

وأما ما عبروا فيه أن شرطه دخول الوقت؛ فإنه إذا انقضى الوقت وانتهى فإنه يجوزُ تداركه وقضاءه بعد ذلك.

وفي صلاة الكسوف شرطُها الوقت ابتداءً أي دخولًا وخروجا، فإذا دخل الوقتُ شُرعت الصلاة وإذا خرج وقتُها فلا تُشرعُ بعد ذلك البتة إلا أن يكونَ من بابِ إتمامها على سبيل السُرعة.

نبدأ أولًا في كلام المصنف، قال: ووقتُها من ابتداء الكسوف، انتبه معي، عبارة المصنف: ووقتها من ابتداء الكسوف دليلُها قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإذا رأيتم ذلك فصلوا»**، **«إذا رأيتم الكسوفَ أو الخسوف فإنهما لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته وإنما هما آيتانِ يُذكرُ اللهُ بهما عباده؛ فإذا رأيتم ذلك»**، أي رأيتم الكسوفَ والخسوفَ في ضوء الشمسِ أو القمر فافزعوا إلى الصلاة.

إذًا ابتداءُ الوقت متعلقٌ بالدخول، وعبارة المصنف، قوله: من ابتداء الكسوف، ونعرفُ ابتداء الكسوف بالرؤيةِ لا بالحساب، نعرفُ ابتداءَ الكسوفِ أو الخسوف، لا فرقَ بينهما ابتداء الكسوف من الرؤية.

وبناءً على ذلك، انتبه معي، سأذكرُ صورًا وبينوا لي: هل تُصلى فيها صلاة الكسوفِ أم لا؟

الصورةُ الأولى: لو أن حاسبًا حسبَ وقت الكسوف وشرعًا يُمكن أن يُحسبَ وقتُ الكسوفِ والخسوف ويكون الحسابُ فيها دقيقًا، وهذا لا مانع منه في الشرعِ مطلقًا.

....

لو أن حاسبًا حسب وقت الكسوف ثم إذا بوقتِ كسوف القمر بعد طلوع الفجر، ويأتي هذا كثيرًا فيقولون: يخسفُ القمر في الساعةِ السادسة أي بعد طلوع الفجر وقبلَ طلوع الشمس، ولكن الناسَ في الساعة السادسة مع خسوف القمر إذا تراءوا القمر لا يمكن أن يروا الخسوف، فهل نقول حينئذٍ يُصلى أم لا؟

نقول: لا يُصلى لأن العبرةَ بالرؤيةِ في ابتدائها في ابتداء الكسوف، إذا كان الخسوفُ والكسوف في وقتٍ لا يمكن أن يُرى فيه هاتان الآيتان فلا يُصلى فيهما، هذا واحد.

الصورةُ الثانية: إذا حسبَ الحاسب ثم قال إنه ستكسفُ الشمسُ في الساعة الفلانية فلما جاءت هذه الساعة حال بين المرءِ وبين رؤيته الكسوف غيمٌ أو قطر، حال بين رؤيته للكسوف غيمٌ، جاء غيمٌ شديد يمنع من رؤية كسوف الشمس، أو قطر كأن يكون هُناك ترابٌ شديد يمنعُ من الرؤية، فهل يُصلى حينئذٍ أم لا؟

نقول: لا يُصلى لأن العبرةَ بالرؤية، وقال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا رأيتم ذلك**»، فالعبرةُ بالرؤية، «**فإذا رأيتم ذلك فأفزعوا**» أي للصلاة، إذًا عرفنا الآن وقت ابتداءِ الكسوف، طيب.

الحالةُ الثالثة: أن يبتدئ الكسوف أو أن يرى بعض الناس الكسوف، يراهُ بعض الناس، وأما الباقون فإنهم لا يرونه، إما لكون هُناك بنيان كما هُنا في المسجد الحرام مثلًا، أو لغير ذلك من الأسباب.

فمن لم يرى الكسوف إما لفقده البصر أو لعدم رؤياه لوجود بناءٍ أو غيمٍ أو قطر، فهل يُصلى حينئذٍ أم لا؟

نقول: نعم يُصلى؛ لأنه إذا رآه البعض كفى الباقين كسائرِ الأحكام، كسائر الأحكام رؤية البعض وإخبارهم به يكونُ مجزئًا في ثبوت الحكم.

الصورةُ الرابعة: إذا رؤى الكسوف ثم بعد ابتداء الكسوف جاء غيمٌ أو قطر،فحال بين رؤيةِ تتمة الكسوف والخسوف، فهل نقفُ عن الصلاة أم نستمر؟

نقول: نستمر حتى يغلبَ على الظن أن الكسوفَ أو الخسوف قد ذهبَ.

إذًا العبرة في الرؤيةِ في الابتداء لا في الاستدامة.

ولذلكَ فإن عندنا قاعدة، واحفظوا هذه القاعدة لأن هذه القاعدة تطبيقُها بالمئات فإنهم يقولون: الاستدامةُ أخفُ من الابتداء، هذه قاعدة تطبيقها كثير جدًا حتى في الإحرام، ابتداء التطيب فيه موجبٌ للفدية على التخيير، وأما استدامته فليس بموجب.

وهكذا من الأحكام الكثيرة جدًا المتعلقة بهذه المسألة، إذًا الاستدامة أخف من الابتداء، ومن تطبيقات هذه المسألة.

إذًا قول المصنف: «**ووقتها**»، فهو العبرة بوقتها، «**من ابتداء الكسوف**»، وعرفنا كيف يكون ابتداء الكسوف إنه لابد من الرؤية ولو من البعض، قال: «**إلا ذهابه**»، أي إلى ذهاب الكسوف.

ويعرف ذهاب الكسوف بأحد علامتين: العلامةُ الأولى أن تظهر الشمس كاملةً وقد تم نُورُها، أو القمر كذل، إذًا يهب الكسوف ويبقى الشمس أو القمر.

والعلامةُ الثانية: أن تغربَ الشمس أو يغرب القمر، فإذا غربت الشمس أو غرب القمر فقد ذهبَ الكسوف لأن الكسوف متعلقٌ بهذه الآية وهي الشمس والقمر فقد ذهبَ أصلُها فالتابعُ تابعٌ حين ذاك.

إذًا فقول المصنف: إلى ذهابه، أي إلى ذهابِ الكسوف، والكسوف يتحقق بذهاب الكسوف وحده مع بقاء الشمسِ أو القمر، أو بذهابها معًا بالغروبِ للشمسِ أو بأفول القمرِ كاملًا، إذا عرفنا معنى الذهاب.

وبناءً على ذلك: فإن المرءَ إذا حال بينه وبين رؤية الكسوف غيمٌ أو قطر، فإنه يُصلي إلى حين أن يغلب على ظنه ذلك أو أن يجزم، بأن يذهب الغيم فيرى الشمسَ بازغةً أو القمر كذلك.

ولا تقضى إن فاتت وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهرا الفاتحة ....

يقول الشيخ: «**ولا تُقضى**»، أي ولا تُقضى هذه السُنة إن فاتت، أي فات وقتها، وعندنا قاعدة ذكرناها في باب صلاة التطوع من ابتدائه، أن الأصلَ عند العُلماء في الصلوات والأذكار وغيرها من السُنن أن كل سُنةٍ إذا فات محلُها وذهب وقتها فإنها لا تُقضى، هذه قاعدة.

إنما يُستثنى منها أحكامٌ معدودةٌ قليلةٌ ورد النصُ بها، إذًا كلُ سُنةٍ انقضى وقتها أو فات محلُها فإنها لا تُقضى، كل سُنة كذلك سواءً كانت صلاةً أو ذكرًا كالأذكار التي بعد الصلاة والأذكار التي بعد الصلاة قيلَ إن محلها حتى القيام من المحل، إلا أن يكونَ المرءُ في المسجد فإن وقت انقضائها يكونُ بخروجه من المسجد، وهكذا كل السُنن، ومما ينطبق عليه هذا المناط سُنة صلاة الكسوف فإن صلاة الكسوف إذا فات وقتها بأن انجلت الشمس فإنه حينئذٍ نقول: لا تُقضى فقد فات محلها.

ومثله الصيام، فإن من فاته صيام ستٍ من شوال فإنه لا يقضيها من ذي القعدة ولو كان له عذر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صام رمضانَ وأتبعه بستٍ من شوال**»، وهذا يدلُ على التخصيص، والأصلُ في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إعماله وحمله على التأسيسِ لا معنى التأكيد.

فدلَ ذلك على أنها لا تُقضى بعدَ ذلك.

إذًا قوله: لا تقضى إن فاتت، أي فات محلُها.

قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**وهي ركعتان**».

أي أنَ صلاة الكسوفِ تُصلى ركعتين لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما صلاها ركعتان.

قال: «**يقرأُ**»، أي المُصلي، «**في الأولى جهرًا الفاتحة**»، كما فعل النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسنُ أن يقرأ قبل الفاتحةِ دعاء الاستفتاح، ومرَ معنا أن دعاء الاستفتاح له صيغٌ متعددة للفريضةِ أفضله حديث عمر، وما عداه متعلقٌ بالسُنن.

وسورة طويلة ثم يركع طويلا..

ثم بعد ذلك يستحبُ له أن يستعيذ وأن يُسميَ سرًا، ثم يقرأُ الفاتحةَ وجوبًا لأنها ركنٌ في كل صلاة.

قال: «**وسورةً طويلة**»، أي ويقرأُ أيَ سورةٍ طويلة، ويستحب كما ذكر المصنف هُنا أن تكون سورةً واحدةً طويلة، وهو أفضل من أن يقرأَ سورًا قصارًا يكونُ مجموعها وقتًا طويلًا و معادلًا لسورةٍ طويلة.

ولذلك قال بعضُ أهل العلم كالشيخ موسى في الإقناع: سورةً طويلةً كالبقرة، أي ويستحبُ أن يقرأ البقرةَ كاملةً أو غيرها من السور الطوال ممن هو دونها في الطول، فيقرأ ما يسرَ اللهُ ﷻ له.

قال الشيخ: «**ثم يركعُ طويلًا**»، أي بعد قيامه يركع ويكونُ ركوعه وهويه للركوع مكبرًا، فيقول: اللهُ أكبر ويركع، ويكونُ ركوعه طويلًا.

وهذا الركوع الطويل كما تعلمون يجبُ فيه أن يُسبحَ اللهَ ﷻ فيقول: سبحان ربيَ العظيم، ومرَ معنا أن أفضل صيغ التسبيحِ ماذا؟ أن يقول سبحان ربي العظيم فقط، ويجوزُ أن يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، لأن الصيغةَ الأولى أصحُ إسنادًا.

السُنةُ أن يكون الركوع إنما فيه الثناءُ على اللهِ ﷻ كما في حديثِ أبي قتادةَ رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا وإني نهيتُ أن أقرأ القُرآنَ راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدُعاء فقمنٌ أن يُستجاب لكم**».

إذًا المستحبُ في الركوع وإن طال كحال صلاة الكسوف: أن يكونَ ثناءً وتبجيلًا للجبارِ جَلَّ وَعَلَا بسائرِ ما كان من جوامع الكلمِ له ﷺ، ولا يستثنى من ذلك إلا دعاءٌ واحدٌ ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أن يقول: «**سبحانك اللّهمَ وبحمدك اللّهم اغفر لي**» كما جاء عن عائشة: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتأولُ القُرآنَ به**».

ثم يرفع فيسمع ويحمد ....

قال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**ثم يرفع**»، أي يرفعُ من ركوعه، «**فيسمعُ ويحمد**»، قوله: فيسمع أن يقول: سمع اللهُ لمن حمده، ويحمد أي يقول: ربنا ولك الحمد.

ومر معنا أن التحميدَ له صيغ أفضلها أن يقول: ربنا ولك الحمد بالواوِ بدونِ اللّهمَ، ويجوز أن يقول: اللّهم ربنا ولك الحمد، ويجوزُ أن يقول: ربنا لك الحمد، ويجوزُ أن يقول: اللّهم ربنا لك الحمد، صيغٌ أربع، أفضلها أن يقول: اللّهمَ ربنا ولك الحمد، كما قال أَحْمَدُ في مسائل عبد الله عنه لأنها أصحها إسنادًا.

انظر معي، قول المصنف: فيُسمع، يعني قُلنا ماذًا أن يقول: سمع اللهُ لمن حمده، ويُحمد معناها؟ أن يقول: ربنا ولك الحمد.

التسميع للإمامِ والمنفرد ما هو محله؟ ما هو محلُ التسميع؟ إذا أراد أن يرفع من الركوع؟

محله للإمامِ والمنفرد أن يكونَ بين الركنين، محله أن يكون بين الركنين، انتبه معي، سواءً في صلاة الكسوف أو في صلاة فريضةً أو في صلاة نافلة، محله أن يكونَ بين الركنين يعني يقول: سمع اللهُ لمن حمده وهو في الطريق، حال رفعه من الركوع وقبل أن يستتمَ قائمًا.

والتحميد أينَ يكون؟ يكونُ للإمامِ والمنفرد إذا استتمَ قائمًا فيقوله بعدَ ذلك.

إذًا الإمام والمنفرد في كل صلاةٍ يُصليها التسميع يكونُ بين الركنين، وأما التحميد فيكونُ إذا استتمَ قائمًا.

وأما المـأموم فإنه يُحمدُ فقط بدونِ تسميع لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشةَ وعبد الله بن عمرٍ وغيرهم أنه قال: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَ به، فإذا قال: سمع اللهُ لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد**».

المأموم ما هو موضعُ تحميده، ما هو موضع التحميد؟

ما بين الركنين، يعني متى يقول المأموم: ربنا ولك الحمد؟ موضع التحميد يعني ما هو؟

قلته قبلَ قليل، ما هو ؟ بين الركنين يعني وأنت في الطريقِ بين الركنين، ماشي معي؟

يبدوا أن سأعيد مسألةً ذكرتها قبل، انتبهوا معي وسأسأل فيها بعد قليل، ركز، انظروا معي.

كلُ تكبيرات الصلاة ومنها التسميعُ للإمام والمنفرد ومنها التحميدُ للمأموم وكلُ تكبيرات الانتقال في الصلاة محلُها أين؟ ما بين الركنين عند الانتقال لأن الصلاةَ كلها ذكر، كُلها ذكر، فقبلها لها ذكر وبعدها لها ذكر وبينهما أي بين الركنين فيه ذكرٌ وهو التكبير أو التسميع أو الحميد، **والشخصُ له خمسُ حالات،** انتبهوا لهذه الحالات الخمس سأذكرها:

الحالةُ الأولى: وهي الصوابُ وهي السُنةُ والأتم والأكمل: أن يكون تكبير الانتقال والتسميعُ للإمامِ والمنفرد والتحميدُ للمأموم بين الركنين، هذه محفوظة، هذا هو السُنة وهو الأفضل، وهو الواجبُ عند كثيرٍ من أهل العلم، هذه الحالة الأولى.

الحالةُ الثانية: من أتى بتكبيرة الانتقال أو أتى بالتسميع قبلَ محله، أتى به كاملًا قبل محله، كيف يكون ذلك؟ وهو قائمٌ يُريدُ أن يركع قال: اللهُ أكبر ثم هوى، وهو راكعٌ يريد أن يرفع وكان إمامًا أو كان منفردًا، على الصيغة الثانية ماذا يقول؟ يقول: سمع اللهُ لمن حمده وهو راكع ثم يرفع رأسه بعد ذلك.

ومثله يُقال في سائر الأركان، هذا الرجل أتى بالتكبير أين؟ أتى به كاملًا قبل محله، فقهاؤنا يقولون: صلاتهُ باطلة، ما تصح صلاته؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، فلا تصح صلاته، ما هو الواجب؟ التكبيرُ في محله، فصلاته حينئذٍ باطلة إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلًا فإنه يسجدُ لها سجود السهو.

....

الصورة الثالثة: أن يأتيَ بتكبيرة الانتقال أو التسميع إن كان إمامًا أو منفردًا أو تحميد إن كان مأمومًا كاملًا بعد محله، انتبه أنا أقول كاملًا لأن الصورة الثالثة والرابعة ليست كاملة، أن يأتي به كاملًا، كيف يكون ذلك؟ شخصٌ راكعًا وأراد أن يقوم من الركوع فلما استتمَ قائمًا قال: سمع اللهُ لمن حمده، أين أتى بتكبيرة الانتقال أو بالتسميع؟ أتى بها أين؟ كاملةً بعد المحل، أتى بها كاملةً بعد المحل.

ومثله في السجود: رجلٌ أراد أن يسجد فلما وصل إلى السجود أعضاؤه السبعة كلها على الأرض قال: اللهُ أكبر، هذا يكون أتى بالتكبير كاملًا بعد المحل، الفُقَهَاء يقولون: صلاتُ هذا باطلةً كذلك؛ لأنه لم يأتي بالواجب، لأن كل عبادةً ليس لم يؤتى بها في محلها فلا تصح، وهُنا لم يأتي بها لا في أولها ولا في آخرها فبطلت صلاته.

الصورةُ الرابعة: أن يأتي ببعض التكبير في محله وآخره بعد محله، أن يأتي بأول تكبيرة الانتقال أو التسميع في محلها وآخره بعد محله.

صورةُ ذلك: رجلٌ أراد أن يرفع من الركوع وهو في الطريق قال: سمع اللهُ فلما استتمَ قائمًا قال: لمن حمده، إذًا أتى بالأولِ في المحل والآخر ماذا؟ بعد المحل، هذا يقولون: صلاته صحيحة، تصحُ صلاته، تصحُ صلاةُ من أتى لكنه أتى بخلاف الأولى، هذه الصورة الرابعة.

الصورةُ الخامسة: أن يأتيَ بأوله قبل المحل وآخره في المحل، أن يأتي بأوله قبل المحل وآخره متى؟ بعد المحل، مثاله؟ الذي يريد أن يهوي للكوع وهو قائم يقول: اللهُ ثم يقول أكبر في الطريق، فالمشهورُ عند فقهائنا أن صلاته وتكبيره غيرُ صحيح، إذًا الحالات كم؟ خمس.

السُنةُ ماذا؟ واحدة، والتي تصحُ معها الصلاة ثنتان، والتي تبطلُ معها الصلاة كم؟ ثلاثة.

ولا يسجد ....

نبدأ بالحالة الأولى: ما هو محلُ التكبير على السُنةِ والكمال؟ من يجيبني؟ سأختارُ ممن لم يرفع يده؟ من النائم، ها؟ أن يأتي بالتكبير كاملًا بين الركنين، هُنا أتى بالسُنة وصحت صلاته بإجماع أهل العلم، أحسنت.

الحالة الثانية التي تصحُ معها الصلاة لكن مع الكراهة ما هي؟ أن يأتي بأول التكبير أو التسميع أو التحميد في، لازم ظرفية، في محله، وما هو محله؟ ما بين الركنين، وآخره يأتي به بعد محله، هذا تصحُ صلاته.

الصورةُ الثالثة ما هي؟ عكس هذه الصورة، أن يأتي بالتكبير متى؟ أن يأتي به كاملًا ولا بعضه؟ أن يأتي ببعضه قبل محله وآخره في المحل بين الركنين، فالفقهاء يقولون: الصلاة باطلة، ما تصح الصلاة يجب أن يأتي بأول التكبير، لأن الأول أشدُ من الآخر، لأن الاستدامة أخفُ من الابتداء، يجب أن يكون الأول في المحل، أن يبدأ بالتكبير في المحل، هذا يقولون لا تصح على المشهور خلافًا للرواية الثانية.

الصورةُ الرابعة؟ من يجيبني؟ ولا واحد؟ لا أنت الصورة الخامسة بعده، أحسنت، أن يأتي بالتكبير كاملًا قبل محله.

الخامسة يا أخانا؟ أحسنت، أن يأتي بالتكبير أو بالتسميعِ كاملًا بعد محله.

هذه المسألة ذكرتها قبل في صفة الصلاة ولكن تكرارُ العلم يثبت المعلومةَ في الذهن، ولذلك ذكرناها هُنا للمناسبة لأن قول المصنف: فيسمع ويحمد، أي إن كان إمامًا أو منفردًا فيسمعُ بين الركنين ويحمد إذا استتم وأما إن كان مأمومًا فيحمد بين الركنين وجوبًا.

نعم، قال: فإذا رفع من الركوع الأول «**ولا يسجد**» بل يبقى ويسمع ويقول: «**ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملأُ السماوات وملأُ الأرض**»، ويصحُ نصبها ويصحُ رفعها، يصحُ ملأَ ويصحُ ملأُ وجهان صحيحان لغويًا، ملأَ السماواتِ ويصح أن تقول: ملأ السماء كما اختاره أحمد، لكن أصح الصحيحين ملأ السماواتِ.

بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ....

«**ملأ السماواتِ وملأَ الأرضِ وملأَ ما بينهما وملأَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهل الثناءِ والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت ولا ينفعُ ذا الجدِ منك الجدُ**»، هُنا يجب أن يكونَ مرفوعًا، "منك الجد".

هذا الزائد عن التحميد يقوله الإمامُ والمنفردُ استحبابًا، وأما المأموم فإنه على الرواية الثانية وهي اختيارُ أبي الخطاب تستحبُ له، وأما على المشهور فإن المأموم لا يقولُ ما زاد عن ذلك.

هذا الركن، انتبه معي، هذا الركن يقول أهل العلم: إن الأركان القصيرة، فلا يُطالُ فيه إلا بما وردَ بالدعاء، الأركان القصيرة في الصلاة ركنان، وهو عند الرفعِ من الركوع، والجلسة بين السجدتين، هذان الموضعان لا يجوز للمسلمِ أن يقرأ فيهما أو يدعوا إلا بما وردَ به النص فقط، فإن أطال الإمامُ في القيام فيه كرر ما ورد به النص، يُكرره فيُعيد الدُعاء ويكرره، ولا يجتهد بالدعاء فيه، لا هُنا ولا بين السجدتين وإنما يدعوا بين السجدتين بما جاء عن ابن عباس وحديث حذيفة وقد ذكرتها في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذًا هذه من الأركان القصيرة.

قال: «**ولا يسجد**»، الإمام بعد ذلك «**وإنما يقرأُ الفاتحةَ** » بعد ذلك، أي الإمام أو المنفرد ويقرأُ بعدها «**سورةً طويلة**»، ولكن طولها يكون دون طول الركعة السابقة كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «**ثم يركع**»، أي مثل صفة الركوعِ في كل الصلوات، «**ثم يرفع**» من ركوعه الثاني كهيئة رفعه من الركوع الأول؛ لأن صلاة الكسوفِ ركعتانِ في كل ركعةٍ ركوعانِ، كعتانِ في كل ركعةٍ ركوعانٍ.

ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يشهد ويسلم وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس ....

قال: «**ثم يسجدُ**» بعد قيامه من الركوع الثاني «**سجدتين طويلتين**»، يطيلُ في السجدتين، وأما الجلسةُ بين السجدتين فإنه لا يُشرعُ إطالتها إلا بما ورد به النص وهو حديث ابن عباس وحديث حذيفة ولا يطالان وإنما تكونُ إطالتهما بالمناسبة مع إطالة السجدتين لمن أطالها، ولا يطالان إطالةً خارجة عن العادة.

قال: «**ثم يُصلي الراكعة الثانية كالركعةِ الأولى**» بركوعين وسجودين.

نعم، «**ثم يتشهد**» بأن يأتي بالتحيات أولًا ثم بالصلاةِ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلكَ «**ويُسلم**» كسائر صفة الصلاة التي تقدم ذكرُها، وهذه الصفة هي أفضلُ صلاة الكسوف لأنها وردت في الصحيح من حديثِ جابر ومن حديثِ ابن عباس رضي اللهُ عنهما، وهو أصحُ ما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكرتُ لكم قبلُ في الدرس الماضي أن من أصل أصحابنا أنه إذا وردَ شيءٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيغٍ متعددة قالوا: إن جميعَ هذه الصيغ مشروعة ومستحبة لكن يؤكدونَ منها ويستحبون أصحُها إسنادًا وأصحُ الأسانيد في صفةِ صلاة الكسوف للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلاها ركعتين بركوعين.

قال: «**وإن أتى في كل ركعةٍ من صلاة الكسوف بثلاث ركوعاتٍ أو أربع ركوعاتٍ أو خمسٍ فلا بأس**»، فقول المصنف لا بأس يدلنا على أن الأفضل إنما يأتي بركوعينِ فقط، وإنما جازت الثلاث لأنها وردت في الصحيحِ من حديث جابر، وإنما الأصحُ من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها ركوعين فدل على أنه الأفضل، وجاء في خارج الصحيح بثلاث ركوعاتٍ وبأربع ركوعاتٍ وخمس.

وأما الزيادُ على خمسٍ فإنه لا يجوز، لا يجوز الزيادةُ على أكثر من خمس ركوعاتٍ في الركعة الواحدة لكن الأفضل أن يأتي بركوعين فقط.

وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة ....

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: مر معنا قبلُ أن أركان الصلاة أربعة عشر، وهذه الأركان منها: الركوع، والمرء في صلاة الكسوف يُصلي ركوعين في الركعةِ الواحدة، وأحيانًا يُصلي ثلاث ركوعات، وأحيانًا يُصلي أربع ركوعاتٍ وأحيانًا خمس، فما هو الركنُ منها؟ وما هو الزائد الذي يكونُ سُنة؟

نقولُ: إنما الركنُ منها الأول فقط، وما كان بعدَ الأول فإنه يكونُ سُنة، وينبني، طبعًا الدليل على أن الأولَ هو الركن ما هو؟ نقولُ: إن كلَ ما كان متشابه الأفعال وكان منه واجبٌ وسُنة فالأولُ دائمًا هو الواجب، كالتكبيرات الزوائد في صلاة العيد فإن الركنَ منه الأول، الركن في الصلاة والواجب الأول في الركعةِ الثانية، وما زاد بعده هو السُنة.

ومثله يُقال فيما شابه ذلك من الأحكام، إذًا فالأول منه هو الركن وما زاد بعد ذلك فهو السُنة.

ما الذي يترتب على قولنا: إن الركن هو الركوع الأول ما بعده سُنة؟

يترتب عليه عددٌ من الأحكام، الحكم الأول: أننا نقول: انتبه معي، أن المرءَ إذا دخلَ مع الإمام في الركوع الأول فقد أدركَ الركعة، وأما المأموم إذا دخل مع الإمام في الركوع الثاني فإنه حينئذٍ يلزمه أن يأتي بركعة؛ لأنه ليس مُدركًا للركعة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من أدركَ الركوع فقد أدرك الركعة**».

إذًا الفائدة الأولى: أن من فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة ولو أدرك الركوع الثاني، فيجبُ عليه أن يأتيَ بركعةٍ كاملة بعد سلام الإمام، الأفضلُ فيها أن تُحاكيَ ما فاته فصليها بركوعين، ويجوز أن يُصليها بركوعٍ واحد أي القضاء، واضح هذه المسألة.

اليوم درسنا في صوت آخر تداخل الدرسان، لكن انتبهوا معي وركزوا في السمع لكي نتنبه لهذا الدرس، إذًا هذا المعنى الأول وهو ماذا؟ إدراكُ الصلاة.

ويصح أن يصليها كالنافلة ....

الفائدة الثانية معنا في كون أن الركوع الأول هو الركن أننا نقول: من كان قد كبرَ ناوينًا أن يُصلي ركعوعين فلما صلى ركوعًا واحدًا استعجل وتعمد ترك الركوع الثاني، تعمد ترك الركوع الثاني، هل تبطل صلاته أم لا؟ تعمد؟ لماذا؟ لأن من تعمدَ تركَ سُنةٍ يجبرها بسجود سهو أم لا؟ لا يجب جبرها بسجود سهو، هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة: لو أن إمامًا سهى، فصلى ركوعًا واحدًا ثم قال: سمع اللهُ لمن حمده، ثم بدلًا من أن يقرأ الفاتحة قال: اللهُ أكبر وسجد، سجد، تركَ ماذا؟ تركَ ركوعًا، من تركَ ركنًا في الصلاة بطلت صلاته، هذا ليس ركن، ومن تركَ واجبًا وجب عليه أن يجبره بسجود سهو، ومن تركَ سُنة ماذا قُلنا في سجود السهو؟ تتذكرون؟ فيه رويتانِ في المذهب: فقيلَ: إن من ترك سُنةً أُبيح له سجود السهو، وقيلَ: يُستحب له سجود السهو.

وقُلنا: إن التحقيق في هذه المسألة أن من تركَ سُنةً جرت العادةُ على المواظبةِ عليها كالجهرِ والركوع الثاني في صلاة الكسوف فيستحبُ له سجود السهو.

إذًا هذه المسألة قال لنا المصنف: قد يقول البعض المسألة لا أهميةَ لها، لا، لها أهميةٌ كبيرة أوردتُ لك الآن ثلاث فوائد مُهمة متعلقة بكون أن الركوع الأول هو الركن لا الثاني.

قول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: «**ويصحُ أن يُصليها**»، يعني يجوزُ للمرءِ أن يُصلي صلاة الكسوف «**كالنافلة**» بركوعٍ واحد من غيرِ تعدادٍ للركوع ولو عمدًا، لأن ما زاد عن الركوع الأول سُنة.

وقوله: ويصحُ أن يُصليها، يشملُ الإمام ويشمل المـأموم إذا فاته ركعة فإن المـأمومَ إذا فاتته ركعة مع الإمام أو فاته ركعتانِ مع الإمام ودخلَ مع الإمام في آخر صلاته فإنه حينئذٍ يقضي ما فاته.

وكيف يكونُ قضاؤه له؟

الأفضل أن يُحاكي القضاءُ الأداء بأن يأتي بها بركوعين، لكن يجوزُ له أن يُصليها بركوعٍ واحد لأنه قال: ويصحُ أن يُصليها نافلة لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن عباس أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بركوعٍ واحد.

بدأ المصنفُ رحمه اللهُ تعالى بالحديث عن صلاةِ الاستسقاء، وصلاةُ الاستسقاء مسألةٌ مُهمة، وعندنا قبل الحديثِ عنها أمرانِ مُهمان سنتكلمُ عنهما قبل أن نذكر المسائل التي أوردها المصنف.

ذكر المصنف هُنا كما ذكرتُ لكم في باب صلاة الكسوف فقال: صلاةُ الاستسقاء، فأضاف العبادةَ لماذا؟ أضاف العبادةَ لموجبها وسببها، فدلنا ذلكَ على أن هذه الصلاة لا تُصلى إلا إذا وجدَ ماذا؟ موجبُها وسببُها، فإذا لم يوجد موجبها ولا سببُها فإنه لا تُشرعُ الصلاةُ حينئذ، واضح هذا الكلام، معي؟ واضح؟

إذًا لا تُشرعُ الصلاة إلا إذا وجد موجبها.

ما موجب صلاة الكسوف؟ ما هو؟ ذهاب ضوء الشمس أو القمر، ما هو موجب صلاة الاستسقاء؟ انتبهوا معي، ما هو موجب صلاة الاستسقاء؟

نقولُ: إن موجب صلاة الاستسقاء واحدٌ من أمرين: احفظوا الأمرين فسأسأل بهما.

أحدُ هذين الأمرين: جدبُ الأرضِ وحاجة الناس إلى الماء.

والموجب الثاني: تأخرُ المطر.

ولا تلازم بين هذين الأمرين، فقد تجدب الأرض ويوجد المطر؛ لأن بعض البلاد إنما ينتفعون بالماء الذي ينبعُ من الأرض كالعيون، أو الذي تجري به الأنهار فأهل مصر على سبيل المثال إنما زرعهم وسقيهم وشربهم من النهر.

والنهر هذا لا يأتي من المطر الذي ينزل عليهم وإنما الذي ينزلُ على بلاد المصب في الجنوب، فأهل مصر إذا استسقوا فإنما يسألون الله ﷻ أن يزيد الماءُ في نهرهم بأن يأتي المطرُ في جهات المصب.

إذًا لا تلازم بين الموجبين، ما هما الموجبان؟ احفظ الموجبات.

أولًا: أن تجدب الأرض ويحتاجُ الناس المطر سواءً كان صيفًا أو شتاءً لا ننظر، ما دام الناس محتاجون للمطر أفرادًا أو جماعات فإنه حينئذٍ يُشرعُ الاستسقاء.

الموجب الثاني ما هو؟ تأخر نزول المطر ولو كان الماءُ موجودًا، ولذلكَ نحنُ بحمد الله ﷻ من إنعامه وإحسانه وجوده وكرمه وامتنانه ﷻ على أهل هذا البلد الحرام ومدينة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى سائر بلداننا أنه وإن تأخر المطرُ عنا فإن الماء يصلُ إلى بيوتنا وهذا من حمد الله، وهذه من النعم التي تحتاجُ الشكرَ والتذكيرَ فإن التذكيرَ أول ما يكون سببٌ للشكر، ومع ذلك نستسقي إذا تأخر المطر.

وما هو وقت المطرِ عندنا؟ أغلبُ بلادنا ما عدا جنوب البلاد، فإن وقت المطرِ عندنا إذا دخل الوسم شمال المملكة ووسطها وشرقها وشمالُ غربها إنما وقتُ المطر كمكةُ وشمالها إذا دخل الوسم، ولذلك تجدونَ أن أئمة الحرمين وسائر أنحاء المملكة لا يصلون صلاة الاستسقاء إلا في هذا الوقت دون ما عده لأن هو وقت المطر.

فإذا تأخرَ نزول الغيث بعد ذلك حينئذٍ استسقوا، وبناءً على ذلك فإنه لا يُصلى إذا لم يوجد أحدُ هذين الموجبين، هذه المسألة الأولى انتهينا منها.

المسألة الثانية: إذا وجدَ أحدُ هذين الموجبين فكيف يكونُ الاستسقاء؟

وهي سنة ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد ....

نقول: يكون الاستسقاء بأحدِ ثلاثة أمور:

إما أن يكون الاستسقاءُ بصلاةٍ منفردة، سيتكلم عنها المصنف بعد قليل، وإما أن يكون الاستسقاءُ في خطبة الجُمُعة، ولذلك فإن الاستقاء في خطبة الجُمُعة لا يُشرعُ إلا متى؟ إذا وجد الموجب، فإذا لم يوجد الموجب لا يُشرعُ للخطيبِ أن يستسقي لأن الاستسقاء في خطبة الجُمُعة لها أحكام تخصها فهو الموضعُ الوحيد الذي يجوز فيه للإمام أن يرفع يديه في الخطبة.

ولذلك فإن الصحابة كأنسٍ وغضيفٍ وعُويمر رضي اللهُ عن الجميع نهو الإمام أن يرفع يديه في الخطبةِ بالدعاء إلا في الاستسقاء.

إذًا هُناك أحكام تتعلق بالدعاء بالاستسقاء في الخطبة، فلا يُدعى بالسقيا في الخطبة إلا إذا وجد الموجب، وعرفنا الموجب قبلَ قليل.

والموضع الثالث: مطلقُ الدعاء، بأن يدعو المرء بأن يسقي اللهُ ﷻ سواءً كان الدعاء بأن يدعوا المرء في نفسه وفي سجوده، أو أن يدعوا امرئٌ ويؤمن الباقون، ومن أمن فإنه يكونُ كالداعي لأن الله ﷻ يقول عن موسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت﴾[يونس:٨٩] وكان موسى يدعوا وكان هارونُ يؤمن، فسمى اللهُ ما قاله موسى وقاله هارونُ دعاءَ.

فدل على أن لو دعا أحدٌ وأمنَ الآخر كان الاثنانِ معًا داعيين.

إذًا هذه الصيغ الاستسقاء الثلاثة، والمصنف سيطيلُ في النوع الأول تفصيلًا، نعم.

قال الشيخ: «**وهي سُنةٌ**» لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، كما ثبت من حديث ابن عباسٍ وغيره.

قال: «**ووقتها كصلاة العيد**»، أي أنها بعد ارتفاع الشمس إلى قيد رُمح، وصفتها من حيث التكبير وغيرها وأحكامُها من حيث أنها لا يتشرطُ لها إذنُ الإمام وأن الأفضلَ أن تكونَ خارج البلد في المصلى ونحو ذلك كصلاة العيد تمامًا.

وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم ....

قال رحمه الله: «**وإذا أراد الإمامُ الخروجَ لها وعظ الناسَ وأمرهم بالتوبة**».

نعم، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما وعظَ الناس، ولأن المرءَ يُستحبُّ له إذا خرج لهذه العبادة أن يخرجَ وهو مستشعرٌ لها، مستشعرٌ لها، وكيف أن الله ﷻ قد خوفَ عباده بأن ينقطع القطرُ عنهم وأن يغورَ الماءُ من أرضهم، وكيف أن الله ﷻ عذب أقوامًا بسبب ذلك.

ولذلك فإن المرء يستشعر أن هذه عقوبة، ليست كالكسوف، الكسوف ليس عقوبة، العقوبة هو حبسُ القطر، بل إن حبس القطرِ من علامات آخرِ الزمان، فقد ثبتَ عند أبي داود من حديثِ ثعلبةَ رضي اللهُ عنه أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في آخر الزمان، يأمرُ اللهُ ﷻ السماءَ فتحبسُ ثُلثَ قطرها ويأمرُ الله ﷻ الأرض فتحبسُ ثُلثَ ما تنبت، ثم في السنة الثانية، يأمرُ الله ﷻ السماء فتحبسُ ثلثي قطرها، ويأمرُ اللهُ ﷻ الأرضَ فتحبسُ ثلثي ما تنبت، ثم في السنة الثالثة يأمرُ الله ﷻ السماءَ فتحبسُ قطرها كاملًا فلا ينزلُ من السماءِ قطرة ماء، ويأمرُ الله ﷻ الأرضَ فتحبسُ ما تنبت، فلا تنبت الأرضُ حبة، فيصبحُ الناسُ في شدةٍ عظيمة ولواء شديدة، فقال الصحابة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، فما خيرُ مال المسلم يومئذ؟ قال: خادمٌ يأتيه بالماء».

هذا يدلنا على أن حبس القطرِ عذب اللهُ ﷻ به أُممًا قبلنا وسيكونُ آيةً وعلامةً في آخر الزمانِ بعد ذلك.

ولذلك إذا جاء حبسُ مثل هذه القطر ومثل هذه الأمور يستشعر المرء أن هذه عقوبة لسابقيه وأنها علامةٌ من علامات يوم القيامة فينقطع من المظالم التي وقعَ فيها ويتوبُ إلى الجبارِ جَلَّ وَعَلَا، ويرد المظالم إلى أصحابها ويخرجُ متذللًا مخبتًا له سبحانه متواضعًا له جَلَّ وَعَلَا كما سيذكر المصنف.

وقبل ذلك يعظُ الإمام الناس ويذكرهم بهذه المواعظ، بأن هذه المواعظ هي التي تنبه الناس، والناس في غفلة كما تعلمون.

....

ومن أعظم ما يُذكر به، التذكيرُ باللهِ جَلَّ وَعَلَا والتذكيرُ بآياته، ولذلك قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في زوائد عبد الله بن أحمد على المُسند من حديثِ الصعب بن جثامة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يخرجُ الدجال حينما يتركُ الأئمةَ ذكره على المنابر**».

إذًا إذا ترك الوعاظ والأئمة والخطباء والمعلمون والمدرسون التذكيرَ باللهِ جَلَّ وَعَلَا والتذكيرَ بآياته فإنه حينئذٍ يظنُ أن يخرج.

وهُنا نكتةٌ وإن خرجت عن الدرس لكن انتبهوا لها: إنَ من أظلم الظلمِ وأشد البغي أن يتكلم المرءُ في شرع اللهِ ما لم يشرع الله ﷻ، وقد وجدَ في زماننا هاذ أقوام يُنزلون أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الملاحم عليهم هم، فيقولون إننا نحنُ وهم من أهل البغي والظلم، يقولون نحنُ المقصودونَ بهذه الملاحم التي تكونُ في آخر الزمان، وهذا من أكبر الظلمِ وأشده.

ولما حدث أبو هريرةَ رضي اللهُ عنه ببعض ما يكونُ في آخر الزمان مما يكون في وقت بني أُمية لما قيلَ له: هل المرادُ بهم فلان وفلان وفلان؟ قال: لا أعلم، والذي قال لا أعلم من هو؟ أبو هريرة الذي أدركَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعه.

ثم يأتي أغمارٌ وجُهال ويزعمون أن علامات الساعةِ الكُبرى قد أوشكت، نعم، المؤمن ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[القمر:١]

يعلمُ أن الساعةَ توشكُ أن تخرج، وأما أن يُنزل آياتٍ على أشخاصٍ بأعيانهم ويزعمُ أن زيدًا أو عمرًا هو فلانٌ أو فلانٌ مما ورد به بعضُ الآثار، فهذا من أعظم الظلم للنفس، وأعظم البغي في شرع الله ﷻ، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فجعل اللهُ القولَ عليه ﷻ أشدَ إثمًا وأكثر بغيًا من الإشراكَ به ﷻ.

ويتنظف لها ولا يتطيب، ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين ......

إذًا يجبُ على الإمام أن يُذكرَ الناسَ دائمًا قبل الاستسقاء بماذا؟ بالتوبةِ والإنابة له سبحانه.

قال: «**ويتنظفُ لها**»، لأن المسلم يتنظف لكل صلاةٍ من الصلوات كالعيدين، وينتظف للجُمُعة، وقد قال ابن عباس: «**صلى كصلاة العيدين**» فيستحبُ لها التنظف.

بل إن المرءَ إذا قبضت روحه كما سيأتي معنا في الدرس غدًا إن شاء الله، فإنه يستحبُ تغسيله وتنظيفه.

قال: «**ولا يتطيب**»، لأن المناسب في مقام الاستسقاء عدم التجمل وإنما التنظفُ في البدن، والمرادُ بالتنظف بالاغتسال وإزالة الشعر الزائد الذي يكونُ من النظافة الذي يستحب عند الإحرام كإزالة سُنن الفطرة ونحو ذلك.

نعم، لحديث ابن عباس رضي اللهُ عنه عند الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خرج متواضعًا متخشعًا متذللًا متضرعًا**».

فالمصنف أتى موافقًا لحديث ابن عباسٍ وموافقًا لصفةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما خرج للاستسقاء.

يعني ويستحبُ أن يخرج معه أهلُ الدين، لأن المظنونَ بأهل الدينِ وأهلُ العلمِ أن يكونوا أهلَ صلاح، وإما إذا كان المرءُ مظهرًا للدينِ والعلم مبطنًا لغير ذلك؛ فإن عذابه أشدُ عند اللهِ ﷻ.

ولذلك فإن أول من تُسعر بهم النارُ ثلاثة:

وعالمٌ بعلمه لم يعملن معذبٌ بالنارِ قبل عُباد الوثن

ولكن المظنون أن كُلَ من تعلمَ العلمَ وعرف اللهَ ﷻ فإنه سيجتهدُ في الدينِ والعبادة، ولذلك فإن أعظم طريقٍ يؤدي إلى العبادة الصحيحة هو العلم الشرعي، كما قال ابن مسعود رضي اللهُ عنه: "إنما العلمُ الخشية".

والصلاح والشيوخ، ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم ....

قال: «**فيخرج معه أهل الدين وأعظمُ أهل الدين**» أهلُ العلم «**والصلاح** » والتُقى الذين انقطعوا عن الدُنيا واقبلوا على الله، «**والشيوخ**» أي كبار السن؛ لأن الأصلَ أن المرئَ كلما زاد عُمُره وطال أمده فإنه يكون أقربَ إلى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، ولذلك كما قُلنا في العالم فكذلك الشيخ فإنَ كبير السن إذا تعلقَ بالدُنيا عظُمَ إثمه.

ولذلك فإن ثلاثةً لا ينظرُ اللهُ إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، منهم: «**أُشيمطٌ زان**»، المرءُ إذا خرج به النذير وهو الشيب، وظهرَ عليه علامةُ الكبر ثم بعد ذلك وقعَ في الحرام مع ضعفِ داعي الهوى في نفسه فإن عذابَ اللهِ ﷻ عليه أشد.

فالمظنونُ بمن زاد عمره وبلغ من الأربعين، ولذلك فإن من بلغَ الأربعين فإنه قد جاءه النذير، وقد أتاه العقل تمامٌ، ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾[الأحقاف:١٥]

فحينئذٍ يعمل المؤمن بعد ذلك.

أما إذا بلغ الستين فقد أعذرَ اللهُ إليه، بعدَ الستين لا عُذرَ لأحدٍ في تعلقه بالدُنيا، لا عذر لأن أعمار أُمتي بين الستين والسبعين، وإنما يجب على المرء أن ينقطع وأن يتوب وأن يُنيب إلى الجبار جَلَّ وَعَلَا.

والمرءُ إذا جاوز الستين وتعلقَ بشيءٍ من أُمور الدُنيا مُعرضًا عن الله ﷻ وعن واجباته فإنه واحلفُ مستقبل بيت اللهِ الحرام، مستقبلًا لكعبة الله الحرام، هو من أشد الناس ظلمًا لنفسه، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وأشيمطٍ زانٍ**».

إذًا الشيوخ يُظنُ بهم الصلاحَ والبر كما سبقَ معنا.

قال رحمه الله: «**ويباحُ خروج الأطفال والعجائز، والبهائم**».

قال: «**ويباح خروج الأطفال**»؛ لأن الأطفالَ لم يُكتب عليهم من السيئاتِ شيء فإنهم مرفوعٌ عنهم القلم، ولذلكَ إن الله ﷻ يرحمُ العبادَ بهؤلاء.

وقد روينا في بعض الآثار: ولولا ما عند الناسِ من البهائم لم يمطروا.

فاللهُ ﷻ رحيم، ورحمةُ اللهِ ﷻ عظيمة، فإن الرحمة مائةُ جزءٍ اختص اللهُ ﷻ بتسعةٍ وتسعينَ جزءًا، وجزءٌ هو بين الخلائق جميعًا حتى بين الحيوانات، حتى إن الدابةَ، حتى إن البهيمةَ لترفعُ حافرها عن ولدها من هذه الرحمة التي جعلها اللهُ ﷻ في الخلائق، فإذا جاء يوم القيامة ضمت هذا الجزء إلى الأجزاء التسعة والتسعين فكانت رحمة الله ﷻ أعظم رحمة.

فالله ﷻ رحيم جَلَّ وَعَلَا، رحمان رحمه وسعت كلَ شيء، ولذلك فإن خروج الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم والجائز أي كبار السن وإن فقدوا العقل وخاصةً النساء فإن مظنة الصلاح فيهنَ لربما كان أكثر من مظنة الصلاح في الرجال لأننا نعلم أن العجائز من النساء منقطع عن الدُنيا من البيع والشراء أكثر من الرجال، إن لم يبقى لها اللسان هذا هو الذي يوردُ الناسَ النار.

قال: والبهائم كما مر معنا في الأثر.

ويستحبُ «**التوسلُ بالصالحين**»، فإن التوسل بالصالحين سُنة، التوسل بالصالحين سُنة، وقد فعلها الصحابة رضوان اللهِ عليهم، نعم فعلها عُمر، وفعلها غيرُ عُمر، بل رُوينا عند الترمذي أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرادَ عمر الخروجَ إلى مكة مُعتمرًا، رُوينا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «**يا عمر لا تنسنا من دعائك**».

إذًا العُلماءُ كُلهم، كُلُ العُلماء في القرن الأول والثاني والرابع والعاشر من أهل العلم الذين يفقهون المعاني والنصوص الشرعية، إذا أرادوا بقولهم: يستحبُ التوسل بالصالحين أي يُستحبُ التوسل بدعاء الصالحين.

....

ولذلك فإن عمر رضي اللهُ عنه لما قحطَ الناس وأرادوا أن يستسقوا قال: يا عباس عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا كُنا نتوسل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُنا نتوسل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا نتوسل بالعباس، ثم ما قال؟ ما قال يا عباس بجاهك، لا، وإنما قال: يا عباس قُم، قُم فادعوا اللهَ ﷻ أن يُغيثنا، فدعا العباس.

لو كان يجوز التوسل بالأموات وأشرفُ الأموات وأفضلهم على الخليقة، أفضل الخلق مطلقًا كما عبد الرزاق، كما عند القاضي عياض في "الشفاء"، محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سيُدنا ونبينا محمد.

لو كن يجوز التوسل بالأموات لقال عمر رضي اللهُ عنه: ظُنا نتوسلُ بالنبي في حياته وبعد وفاته.

وأن أسأل: من أعلم بشرع اللهِ؟ الذي رأى الشيءَ أم الذي لم يره؟

صحابة رسول الله هم أعلم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهيديين من بعدي عضوا عليها بالنواجز.

أن أقولُ ذلكَ لماذا؟ لأن بعضَ الناس يرى، في كلام الفقهاء ويستحبُ التوسل بالصالحين، يظن أن يستحب التوسل بالصالحين يقول: بجاه فلان، اتقي الله ولا تقول هذه الكلمة، إنما يتوسل إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة.

فتوسل إليه جَلَّ وَعَلَا بالأعمال الصالحة، ومن الأعمال الصالحة الدُعاء، ولذلك فإن الصحابة توسلوا في حياة النبي بدعائه عليه الصلاة والسلام، وبعد وفاته بدعاء العباس، فلما مات العباس توسلوا بمن؟ التابعون، شوف فهم: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم**».

لما مات العباس جاء الصحابة وأردوا أن يستسقوا فتوسلوا بالأسود بن يزيد النخعي وكان رجلًا صالحًا، وكان يدخل على عائشة وتعظمه وتقول: أنتَ من الصالحين.

ماذا فعل الأسود؟ قام على المنبر ودعا وأمن المسلمون.

إذًا التوسل بالصالحين المراد به ماذا؟ التوسل بالدعاء، وهذا هو المراد كما قال عمر رضي اللهُ عنه: كُنا نتوسلُ برسول الله فلما مات نتوسلُ بكل يا عباس، قُم يا عباس فادعوا.

التوسل بالصالحين هو التوسل بدعائهم.

وأنا الآن أقول بملأ فيّ: أتحدى أن يأتيني رجلٌ بحديثٍ صحيحٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن أحدٍ من أصحاب رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أثرٍ مرويٍ عن أحدٍ من تابعي أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحد منهم فقط، أبغى واحد فقط، توسلَ بجاه أحد.

تأتيني بحديثٍ موضوع، أقول: أتقي الله فلا يجوز التعبد بحديث موضوع، فإن الجهلَ كثير، أُريدُ حديثًا صحيحًا أو خبرًا موثوقًا.

إذًا افهم الدين ولا تأخذ العلمَ قراءةً من كتب وإنما خذ العلمَ من أهله وأهلهُ كعمرَ وغيره كما نقلت لكم قبلَ قليل.

إذًا فيستحب في صلاة الاستسقاء أن يُقدم رجلٌ من الصالحين، فيقال: يا فلان أدعوا، كما يُستحب عند الزواج أن الذي يقومُ بعقد النكاح رجلٌ من الصالحين ليدعوا، وهذا من التوسل كما سيأتي معنا في كتاب النكاح.

قال: «**ثم يُصلي**»، صلاةً كصلاة العيدين، «**ثم يخطبُ خطبةً واحدة**» فإن صلاة الاستسقاء إنما لها خطبةٌ واحدة بخلاف العيدين فإنه لها خطبتين.

قال: «**يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد**»، سيأتي معنا إن شاء الله لحديث عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من السُنةِ أن يُفتتح التكبيرُ في الأولى تسعًا نسقًا، وفي الثانيةِ سبعًا نسقًا.

ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء ....

وقول التابعي من السُنة يدل على أنه على أقل الأحوال من قول الصحابة، فإن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ بن مسعود كان من كبار فقهاء التابعين في المدينة، بل هو من الفقهاء السبعة، وعمُ أبيه عبد الله بن مسعود رضي اللهُ عنه فقد أدركَ الصحابة وهو أعلمُ بالصحابةِ وبالتشريع، نعم.

قال: «**ويكثرُ فيها من الاستغفار**» كما فعل عمر رضي اللهُ عنه، بل إن بعض الصحابة جعلَ الخطبةَ كلها في قراءة آيات الاستغفارِ فقط.

نعم، كما سبقَ معنا من فعلِ أيوب وغيره رضي اللهُ عن الجميع.

قال: «**ويرفعُ يديه في الدُعاء**»، انظر معي، من أرادَ أن يدعوا رافعًا يديه فإن رفعَ اليدينِ له أربعُ صيغ، الصيغة الرابعة هي التي ذكرها المصنف في الاستسقاء، **رفعُ اليدينِ بالدعاء لها أربعُ صيغ** سأوردها على سبيل الإجمال ثم أفسرها:

الصورةُ الأولى: أن يجعل بطون كفيه قبل وجهه وقبل السماء.

والصورة الثاني: أن يجعل بطون كفيه قبل وجهه دون السماء.

والصورة الثالثة: أن يجعل بطون كفيه قبلَ السماءِ وظهورهما إلى وجهه.

والصورة الرابعة: أن يجعل ظهورهما إلى السماءِ وبطونها إلى وجهه.

هذه أربعُ صيغ.

الصيغةُ الأولى: أن يجعل بطون كفيه إلى السماء هكذا وبطونها إلى وجهه، هذه الصورة فتدعوا، وهذه أفضلُ الصيغ في الصلاة أن تدعوا بها هكذا، لكي يكون بصرك في موضع كفيك ويكونُ بصرك مناسبًا إلى ماذا؟ إلى موضع سجودك، فتجعل يديك على هذه الصورة، هذه الصورة الأولى التي وردت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصورةُ الثانية: أن تجعل بطون كفيك قبل وجهك دون السماء على هذه الصورة فيكونُ أطرافُ الكفين إلى السماء فتقول: يا ربي يا ربي بهذه الصورة فتدعوا بهذه الصورة.

الصورة الثالثة: أن تجعل بطون كفيكَ إلى السماء وظهورهما إلى وجهك، بطون الكفين إلى السماء وظهورهما إلى الوجه، كيف؟ كيف يجعل ظهورهما إلى الوجه؟

بعضُ أهل العلم قديمًا قال هكذا وهذا غير صحيح قاله ابن رجب، وإنما أن يمد يديه إلى السماء، قلنا بطونها إلى السماء وظهورهما إلى وجهه فيقول هكذا، يا ربي يا ربي، هذه صورة الثالثة: ظهورهما قبل الوجه وبطونها إلى السماء.

الصورةُ الرابعة: أن يجعل ظهورهما إلى السماء وبطونها إلى الأرض فيأتي بها هكذا، يا ربي يا ربي، وهذه الصورة فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر حينما خاف وأراد الرجاء،فلما فعل عليه الصلاة والسلام بأبي هو وأُمي وأُفديه بنفسي وولدي كان على ظهره رداء فسقط رداؤه فجاءه أبو بكر رضي اللهُ عنه ثم حملَ هذا الرداء وجعله على منكبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: واللهِ لا يخزيك اللهُ أبدًا.

يقولُ أهل العلم ومنهم أبو جعفر الصادق، يقول رضي الله عنه ورحمه، قال: دعاءُ الرغبةِ ببطون الأكف، من أراد شيئًا يدعوا ببطون الأكف تفاؤلًا بأن ينزل طلبه فيستجاب، ودعاءُ الرهبة إذا خفت بظهور الأكف، والظهور لا يكون إلا برفع اليد، إذًا هذا إذا خفتَ شيئًا.

دعاءُ الاستسقاء من أي الصيغ الأربع؟

قال: «**وظهورهما**»، أنظر كلمة المنف، قال: «**وظهورهما نحو السماءِ**»، من أي صورة؟ الصورةُ الرابعة هكذا، فكأنكَ تقول: يا ربي إن فينا من الشدة ومن اللأواء ما ترفع عنه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، نأخذ بعد الأذان يا شيخ.

ويؤمن المأموم ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا اللّهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ....

قال: «**ويدعوا بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» لأن أفضل الدعاء وأكمله وأجمله من لإجمال هو دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك مر معنا في صفة الصلاة أن المرء إنما يدعوا في صلاته بما ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأكمل أو بجوامع الكلم، ولم يأتي المصنف بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه قد ورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدعيةٌ كثيرة ومحلها في كتبِ الأدعية، نعم.

قال: «**ويؤَمن المأموم**»، وتقدم معنا أن المؤمن له أجرُ الداعي تمامًا.

قال: «**ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة**»، يعني أنه حينما يقومُ في خطبته يستقبل القبلة فيقولُ سرًا أي الخطيب.

قال: ثم يقول هذا الدعاء لأن هذا من باب الوثوقِ باللهِ ﷻ وقد قال النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادعوا اللهَ وأنتم موقنونَ بالإجابة**»، فإن المرءَ إذا دعا وقد جزمَ المسألةَ ولم يعلقها على المشيئة ودعا و قد أيقنَ إيقان قلبه بأن الله ﷻ سيجيب دعاءه فإن الله ﷻ يقول: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[النمل:٦٢]

واللهُ ﷻ يجيبُ كل مضطرٍ ولو كان ذلك المضطر غير مسلمٍ فإن الله ﷻ قد وعدَ أن يجيب كل مضطر.

قال: «**ثم يحول رداءه** » أي الذي يجعله على منكبيه كالعباءةِ ونحوها ويقلبه «**بأن يجعل الأيمنَ على الأيسر والأيسر على الأيمن**»، ولا يجعلُ الأسفل أعلى والأعلى أسفل، وإنما يجعلُ الأيمن على الأيسر وهكذا.

وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا، ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء والاغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ....

قال: «**وكذلك الناس**» لأن الناس تبعٌ له في هذه الصفة، وهذا من باب التفاؤل؛ لأن العرب قديمًا كان إذا نزل عليهم المطر جعلوا خارج الرداء داخله، لأن داخل الرداء دائمًا يكون من النوع الرخيص وهو ليس بالغالي، فيجعلونه للمطر لي لا ينضر اللباب الطيب بالمطر وإنما يجعلوه داخلًا حفظًا لثوبهم، وهذا من كمال الثقة بالله جَلَّ وَعَلَا.

ويبقى على هذه الهيئة سواءَ نزلَ مطر أولا لا حتى ينزعوه مع ثيابهم في بيوتهم، أو لأي سبب من أسباب نزع الثياب.

قال: «**فإن سقوا**»، فإنهم يعودونَ مرةً أُخرى للاستسقاء، ثانيًا وثالثًا بشرط أن يكونَ قد وجد موجبه كما تقدم، ويجوز الزيادة على ثلاث، وليس الثلاث للمنتهى وإنما للمثال.

قوله: «**ويسن الوقوف في أول المطر**»، أي عند أول نزوله لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنه حديثُ عهدٍ بربه، وإنه أي أنه بركة، فيستحب في أول ما ينزل المطر أن يقف المرءُ عنده وأن يضحى فيه بربه وأن يتوضأ منه لأنه حينئذٍ يكونُ ماءً مباركًا.

ومعنى كونه ماءً مباركًا لكونه قد نزلَ من علوٍ فيكونُ حينئذٍ مباركًا فحديثُ عهدٍ بربه.

قال: «**والاغتسال منه**» لكونه مباركًا، ومعنى كونه مباركًا أربعة أشياء ربما نشير لها في الدرس القادم عندما نتكلم عن تغسيل الجنازة.

قال: «**وإخراجُ رحله وثيابه ليصيبها**» الماء، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن كثر المطر حتى خيف سن قول اللّٰهم حوالينا ولا علينا اللّٰهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية، وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم مطرنا بنوء كذا ....

نعم هذا أورده المصنف لما جاء عن حديث أنس رضي اللهُ عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما دعا الله ﷻ فاستجيبَ دعاءه جاءه في الأسبوع القادم رجلٌ من الأعراب قال: لا أدري أهو الأولُ أم غيره، فقال: يا رسول الله ادعوا الله ﷻ أن يقطع المطر عنا، فدعا بهذا الدعاء عليه الصلاةُ والسلام، فحينئذٍ انقطع.

وهذا الدعاء في آخره قول: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

كان بعض الفقهاء يأتي به لا على هيئة آيةٍ كما فعل صاحب المنتهى فإنه قال: يدعوا فيقول: "ربنا لا تحملنا" بدون الواو، فحينما حذف الواو لا على أنه قُرآن وإنما على أنه دعاء.

وبعضُ أهل العلم ومنهم المصنف؛ لأن هذا المصنف اختصره من المُنتهى زاد الواو لكي يكون الدعاءُ موافقًا لآية كلام الله ﷻ في كتابه وهو الأوفق والأنسب لكلام صاحب الأصل وهو المُنتهى.

قال: «**ويسنُ أن يقول: مطرنا بفضل اللهِ ورحمته**»، أي إذا نزل المطر، فينسبُ الفضلَ لمبديه ومسديه جَلَّ وَعَلَا، واللهُ ﷻ يحبُ أن ينسب فضله إليه جَلَّ وَعَلَا.

قال: «**ويحرم أن يقول: مطرنا بنوءٍ**»، والباءُ هُنا تكونُ إما بباءِ السببيةِ أو بناء الاستعانة، وفي هاذين الحالين يكونُ ممنوعًا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مُطرَ ذات يومٍ فصلى بأصحابه الفجر، قال: يقولُ الله ﷻ: «**أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل اللهِ ورحمته فإنه مؤمن، ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فإنه يكونُ كافرًا**».

وبناءً على ذلك فإنه يحرم أن يقول المرء: مطرنا بنوء كذا وكذا ولو كان غير قاصدٍ السببية فإن المعاني والألفاظ مقصودة، كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[البقرة:١٠٤] فالمعاني والألفاظ كلاهما مقصودٌ في الشرع.

ويباح في نوء كذا ....

قال: «**ويباحُ أن يقول: مطرنا في نوءٍ**»، وهُنا الفاء ظرفية، أي في وقت كذا وكذا، لأن قضاء اللهِ ﷻ أن الأمطار تأتي في مواسمَ دونَ غيرها، فإن لله ﷻ الأمرُ، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾[الأعراف:٥٤].

فالخلقُ هو تقديره جريان الشمس والقمر ونزول المطر وإنبات الشجر ونحو ذلك، هذا من خلقه، وأمره ﷻ هو العبادة، وهذان الأمران لا يتضادان ولا يتعارضان، فلا يتعارض أمره مع خلقه ﷻ.

ولذلك فقد جرت سُنةُ الله جَلَّ وَعَلَا أن يكثر المطرُ في أوقاتٍ دون أوقات، ولذلك فإن من قال: مطرنا في وقتِ كذا وكذا، كما ذكرتُ لكم في البداية أنه قد جرت العادة أن يكون المطرُ في الوسم أو في نحو ذلك من الأوقات والنجوم فإنه يجوز لكن الذي لا يجوز أن تقول: مطرنا بنجمِ كذا وكذا فإن الباءَ فيه لا يجوز.

نكون بذلك أنهينا كتاب الاستسقاء ونبدأ بمشيئة الله ﷻ غدًا لكتاب صلاة الجنازة، وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبه أجمعين.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب صلاة العيدين

فإن المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - لما أنهى الحديث عن أحكام الصلوات، سواءً كانت الصلوات واجبة أو كانت الصلوات من صلوات التطوع، ختم كتاب الصلاة بالحديث عن الجنائز، وجعل الحديث عن الجنائز كتابًا منفصلًا عن كتاب الصلاة، وذلك لأن الحديث عن الجائز يشمل الصلاة عليها، ويشمل شيئًا مختلفًا عن الصلاة كتغسيل الميت وتكفينه مما سأذكره بعد قليل.

ولذا جعل المصنف الجنائز كتابًا ولم يجعلها فصلًا ملحقًا بكتاب الصلاة، وإما إتباعه الجنائز بعد الصلاة فإن في هذا معنى، إذ لما كان الموت أخر حياة المرء فإنه يناسب أن تكون الصلاة عليه أخر كتاب الصلاة.

والفقهاء - رَحِمَهُم اللَّهُ - كما لا يخفى على جميعكم لهم في ترتيب أبواب الفقه وكتبه مسلكٌ لطيف، ولهم معانٍ أفردت فيها كُتبٌ مفصلة في بيان أسباب الترتيب، الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قال: "**كتاب الجنائز**"، عرفنا قبل قليل لما جعل كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، ولمَ جعل الجنائز كتابًا ولم يجعلها فصلًا.

والجنائز جمع جَنازة أو جِنازة، والفرق بين الجَنازة، والجِنازة، قيل: إنهما سواء، وقيل: إن الجَنازة بالفتح هي المحمولة وهو الميت، وأما الجِنازة بالكسر. فقيل: إنها ما توضع عليه وهو السرير، وقيل: إن الجِنازة بالكسر. هي التي تحمل الميت مع الميت، وقيل: إنهما سواء، وعلى العموم فالأمر يشمل الجميع.

وهذا الكتاب وأعني كتاب الجنائز يورد العُلَمَاءِ فيه عددًا من المسائل فيوردون فيه بعضًا من أحكام المرض، ثم يوردون به الأحكام المتعلقة بالاحتضار وما يُفعل عند الاحتضار في الجملة؛ لأنهم يتركون مسألة مهمة وهي تصرفات المحتضر المالية، فإنهم يؤخرونها مع كتاب الوصايا.

ثم يوردون بعد ذلك الأحكام المتعلقة بما يحدث بعد الوفاة، بما يُفعل بالميت ويُفعل لأجله، ما يُفعل بالميت من تليين مفاصله وإغماض عينيه وجعل ملئاه على بطنه ونحو ذلك، وما يُفعل لأجله كالنعي والنياحة ونحو ذلك، ثم يوردون في هذا الكتاب بعد ذلك ما يتعلق بتغسيل الميت، ثم يوردون الأحكام المتعلقة بتكفينه، ثم الأحكام المتعلقة بحمله، ثم الأحكام المتعلقة بالصلاة عليه، ثم الأحكام المتعلقة بدفنه، ثم الأحكام المتعلقة بما يحدث بعد دفنه عند قبره.

وهذه ربما تكون سبعة أمور أو ثمانية أمور يوردها الْفُقَهَاءِ في هذا الكتاب ويفصلون لكل واحدٍ من هذه المسائل فصلًا وربما دمجوا بعضها في فصلٍ واحد.

قال: «**يسن الاستعداد للموت**».

من السُنة للمسلم أن يُكثر أن يستعد للموت، ويكون استعداد المرء للموت بأداء الحقوق لأربابها، وأن يؤدي الفرائض كما أوجبها الله ﷻ عليه، وأن لا يسوف في قضاء ما أوجب الله ﷻ عليه سواءً مما شُغلت به ذمته من قضاء الواجبات، أو مما كان من الواجب الموسع كالحج، فإن المرء إذا وجب عليه الحج وأخره عن أول وقته مع قدرته عليه فإنه آثم لأجل ذلك، إذ لا يعلم المرء متى يفاجئه فاجئة الموت، إذًا الاستعداد للموت يكون بأداء الواجبات بالتفصيل الذي ذكرته، وباجتناب المحرمات وبأداء الحقوق إلى أهلها، فكل ذلك يكون من الاستعداد للموت.

قال: "**والإكثار من ذكره**" لقول النبي ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»، وبعض الناس لا يذكر الموت ويمنع ذكره في مجالسه ظنًا منه أن ذكره مضر.به وبدنياه، ولا خير في ذلك، بل إن المرء إذا أكثر ذكر شيء هابه واستعد له.

ويكره الأنين وتمني الموت ....

وحينما قال أهل العلم: يُستحب الإكثار من ذكره، معناه أن المرء يذكره هو في حاله، ولا يلزم الإكثار من ذكره على المنابر؛ لأن أهل العلم - رَحِمَهُم اللَّهُ - وهذا ذكره العلامة ابن القيم في "**زاد المعاد**"، قال: إنه ليس من السُنة أن تكون خطبة الجمعة كاملة عن الموت والتذكير به إذ لا موعظة في ذلك خاصة بالمسلمين، بل هي عامة في الناس جميعًا، وإنما تكون خطبة الجمعة متعلقة بالأمور التي لها أحكامٌ شرعية، كالجنة والنار، والبعث والنشور، والأحكام المتعلقة برد المظالم وأداء الواجبات ونحوها.

وأما ما يفعله بعض الوعاظ من جعل خطبة كاملة عن الموت فلا شك أنه خلاف السُنة، بل قد ذكرت لكم عن ابن القيم وغيره من أهل العلم: أنهم بينوا أن هذا ليس ممدوحًا وإنما يكون مذمومًا.

قال: "**ويُكره الأنين**" أي لمن كان مريضًا، يُباح له الأنين، لكن مع الكراهة أن يئن؛ لأنت الأنين قيل: إنها نوع شكوى، فكأنها شكوى والشكوى لغير الله ﷻ مكروهة، ولذلك فإن الأنين يُكره إلا لمن غلبه الألم واشتد عليه فإنه حينئذ يئن، هذا المعنى الأول؛ لأنها قيل: إنها من معنى الشكوى.

وقيل: لأن الأنين لا ينفع صاحبه وإنما يؤذي جاره، فإن المرء إذا كان مريضًا وأن بمرضه وكان بجانبه والده أو والدته أو ابنه، فإن مصاحبه يتألم لأنين هذا المريض، ولذلك فإن المرء عندما يظهر التجلد والصبر على المرض فإن فيه إحسانًا لصاحبه الذي يخدمه، ولذلك فإن كراهة الأنين لمعاني ذكرت لكم بعضها.

قال: «**وتمني الموت**».

لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضُر أصابه، فإن كان ولابد فليقل:اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وأمتني ما كانت الوفاة خيرًا لي**» وهذا الحديث في الصَّحِيْحَيْنِ .

إلا لخوف فتنة، وتسن عيادة المريض المسلم ....

إذًا تمني الوفاة ممنوعة ومكروهة، إلا كما قال المصنف: "**إلا لخوف فتنة**" لما جاء في الحديث: «**أن في أخر الزمان يأتي الرجل فيتمرغ على القبر فيقول: ليتني مكانك مما يرى من الفتن**» نسأل الله ﷻ السلامة منها والعصمة.

قال: "**وتُسن عيادة المريض المسلم**"، بل إن ذلك معدودٌ من فروض الكفايات؛ لأنها من حق المسلم على المسلم ومنه إذا مرض أن يزوره، فإذا لم يُزر فإنه حينئذ يُعد آثمًا كل من ترك زيارته، وإنما المصنف عدها من السُنن لعدم الظهور ولكثرتها، ولمشقة تحقق رفع الكفاية بكلٍ، ولذلك عبر المصنف بالسُنية.

وقول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "**تُسن زيارة المريض**" أي كل مريضٍ ولو كان المرض خفيفًا، حتى قالوا: لو كان المرض من حُمى أو من وجع ضرس ونحو ذلك فإنه يُستحب عيادته، وقوله: "**ويُستحب زيارة المريض**"، يشمل كل مريضٍ سواءً كان يعقل بالزائر أو لا يعقل به، فإن بعض المرضى يكون مغمى عليه أو فاقد لعقله فيُستحب زيارته، وقد بوب البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ - بابًا في استحباب زيارة المريض ولو كان فاقدًا لعقله بإغماءٍ ونحوه كذلك.

وقول المصنف: "**المريض المسلم**"، يدل على أن المُستحب إنما هو للمسلم، وأما من لم يكن مسلمًا فإنه لا تُستحب زيارته لذات العيادة والزيارة، وإنما تُستحب زيارته لمعنى أخر وهو دعوته للإسلام وتحبيبه له، كما فعل النبي ﷺ حينما عاد جارًا يهوديًا له، إذًا العيادة يكون لها سببان:-

١- إما لذاتها فهي مُستحبة للمسلم.

٢- أو لغيرها فتُستحب للمسلم أو لغيره.

وتلقينه عند موته: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مرة ....

قال: «**وتلقينه عند موته: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ».

قال: "**ويُستحب أن يُلقن المحتضر قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** "، وأما استحباب ذلك فلأنه ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »، وقوله: «**لقنوا موتاكم**» يراد بموتاكم أحد الاثنين:-

١- إما الميت قبل موته فيُسمى الشيء قبل وجوده من باب المقاربة باسمه أي المحتضر. الذي أُحتضر وقد قارب موته فيلقن: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

٢- أو تلقينه بعد دفنه وسنتكلم عنها في محلها - إِنْ شَاءَ اللهُ-.

إذًا فقوله: «**لقنوا موتاكم**» أي قبل موتهم فهو مُستحب، واُستحب ذلك لقول النبي ﷺ: «**من كان أخر كلامه من الدنيا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دخل الجنة**».

المسألة الثانية في قول المصنف: "**وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله**"، هل المُستحب أن يُقال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فقط، أم أن يُقال: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ومحمدُ رسول الله، قالوا: إن المستحب على سبيل التأكيد قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأما ذكر الرسالة فإنها تابعة لها، كما قال الله ﷻ لما أنزل سبحانه: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[الشرح:٤]، جاء في تفسيرها: ما ذُكرت إلا ذُكرت معي.

إذًا فيُستحب أن يُقال له: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ محمدٌ رسول الله، ولو اقتصر على: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أجزأ؛ لأن من لوازم قول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الإيمان بنبوة محمدٍ ﷺ، إذًا المعنيان متقاربان ولا تفارق بينهما.

قال: "**وتلقينه عند موته: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** "، صفة التلقين قالوا: أن تُذكر هذه اللفظة الشريفة لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عند المحتضَر، ولا يقال له: قل؛ لأنه لو قيل له: قل، ربما كان ذلك من باب التعنيف عليه فيترك هذه الكلمة، لكن لو علم الملقن أن المحتضَر إذا قيل له: قل، فإنه يقولها فإنه حينئذ يقول له: قل، إذًا التلقين تارة بقول: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وتارة بتذكيره بهذه الجملة، فيُقال عنده: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

وإنما يُمنع من قول: قل، خشية تنفيره منها؛ لأن المحتضَر يحدث به من الكرب والشدة ما لو ربما قلت الكلمة عنده ربما قال ضدها فحينئذ يكون آثمًا.

قال: "**يقولها مرة**" أي يُستحب أن يُلقن مرة، ويُشرع الزيادة إلى ثلاث، وأما الزيادة على ثلاث فليس بمشروع، وإنما يقف عند الثلاث، إذًا فقول المصنف: "**وتلقينه عند الموت مرة**" أي أن المشروع الذي تتحقق به السُنة مرة، فإن لم يقلها فإنه يُشرع ويُباح أن يزيد الملقن في التلقين إلى ثلاث، وأما الزيادة عن ثلاث فلا، أي فلا يُشرع ذلك.

قال: "**ولم يزد**" أي ولم يزد عن الثلاث التي يُستحب الوصول إليها ويُشرع تكرار التلقين لها "**إلا أن يتكلم**"، أي إلا أن يتكلم المحتضَر فيقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثم يتكلم كلامًا أخر أو يتكلم بكلام الدنيا فحينئذ يُشرع إعادة تلقينه مرة أخرى.

قال: "**ويُستحب أن يُقرأ عن المحتضر سورة الفاتحة وسورة يس**"، لما روينا عند التِّرْمِذِيّ أن النبي ﷺ قال: «**اقرؤوا على موتاكم يس**»، فيُستحب قراءة سورة يس؛ لأن هذه السورة فيها معاني عظيمة، ومما يُستحب قراءته قراءة سورة الفاتحة خاصة؛ لأن سورة الفاتحة هي أعظم سورة في كتاب الله ﷻ أو يُستحب قراءة أي سورة من القرآن؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ وعند كلامه –سبحانه وتعالى– تتنزل الرحمات.

فيُستحب عند المحتضر أن يُقرأ عنده بسورة يس، وبسورة الفاتحة وبغيرها من السور، وإنما خُصت الفاتحة ويس بالخصوص لورود الأثر بهما، والأثر في سورة يس اختلف أهل العلم في تصحيحه فبعضهم حسنه كالترمذي، وبعضهم تكلم فيه ومن تكلم فيه فإنه لا يدل على عدم المشروعية؛ لأنه قد وردت آثار كثيرة تعضد العمل بهذه القراءة.

قال: "**ويُستحب توجيه المحتضَر إلى القبلة**" وأما الميت إذا دُفن فيجب توجيهه إلى القبلة، والدليل على استحباب توجيهه إلى القبلة ما جاء في قصة البراء بن معرور رضي الله عنه كما رواه الحاكم وقال: لا أعلم حديثًا مرفوعًا فيه إلا حديث البراء، فدل ذلك على استحباب أن يوجه المحتضَر للقبلة ولو قبل وفاته.

على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره فإذا مات سن تغميض عينيه.

وأما بعد وفاته فإنه يُجعل مستلقيًا على ظهره وأما عند دفنه فيجب توجيهه إلى القبلة، إذًا عندنا ثلاث حالة: عند الاحتضار، وبعد الوفاة، وعند الدفن، وكل واحدة لها حُكم مختلفٌ عن الأخرى.

قال: «**على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره**».

إن المحتضَر يُستحب أن يُجعل على شقه الأيمن متوجًا القبلة وإن لم يمكن ذلك فإنه يُجعل على ظهره، فإن جُعل على ظهره فما هي أفضل المواضع؟ قالوا: أفضل المواضع أن تُجعل قدماه إلى القبلة، كما في الصلاة ومرت معنا من حديث عمران بن حُصين أن النبي ﷺ قال: «**صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وقلنا: إن الجنب إما أن يجعل على جنبه الأيمن أو على الأيسر مستقبلًا القبلة، أو على ظهره جاعلًا قدميه متجهة إلى القبلة.

لكن إن جُعلت رجلا المحتضر إلى القبلة فاستحب بعض أهل العلم كحال المصلي أن يُرفع رأسه بنحو وسادة ونحوها.

قال: «**فإذا مات سُن تغميض عينه**».

المرء إذا مات فإن الميت يتبع بصره روحه فحينئذ يشخص بصره، وهذا معروف ومُلاحظ في أغلب الموتى، يشخص بصره فيكون بصره شاخصًا، فيُستحب تغميضه، واستحباب تغميضه لسببين:-

السبب الأول: لأن النبي ﷺ أمر أن يُفعل ذلك بأبي سلمة رضي الله عنه زوج أم سلمة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- وهذا من فعله ﷺ.

السبب الثاني: ولأن من احترام الميت إذا مات وقد شخص بصره أن تُغمض عيناه؛ لأن هذا أجمل في هيئته، فإنك إذا رأيت ميتًا ولم تُغمض عيناه فتصبح عينيه بعد ذلك مفتوحة دائمًا فيكون هيئته ليست بالحسنة؛ لأن الميت إذا مات في أول وقته ولن تُغمض عيناه فإنها تبقى مفتوحة بعد ذلك؛ لأن اللحم يبقى بعد ذلك لا يبقى لينًا وإنما يصبح يابسًا.

ومثله ما يتعلق بتليين المفاصل فإذا لم تُلين بعد الوفاة مباشرة فإنها تصبح شاخصة على هيئتها، إما مفتوحة الأصابع أو مرفوعة اليدين، وهذا أجمل في هيئته.

السبب الثالث: أن العينين إذا كانتا مفتوحتين وعند التغسيل قد يصل في داخل العينين ماء فيتأذى الميت، ومن أجل هذا جميعًا أُستحب تغميض الميت بعد وفاته أي بعد وفاته مباشرة، إذ لو طال الأمد صعب تغميض عينيه حينئذ.

قال: «**وقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله**».

قال: "**وأن يقول بعد وفاته: بسم الله وعلى وفاة رسول الله ﷺ**"؛ لأنه روي ذلك عن بكر بن عبد الله المزني، وقوله: "**بسم الله**" لأنه استحب أن يكون البسملة في أول كل حالٍ وهذا أول حال موته فيُسمى عنده، قال: وقوله: "**وعلى وفاة رسول الله**" مع أن الأثر نُقل: "**وعلى ملة رسول الله**" قالوا: أي نريد أن نجعل وفاتك على سُنة رسول الله ﷺ في التغسيل وفي التكفين وفي الدفن.

وهذه مسألة مهمة جدًا فإن أعظم ما تكون فيه السُنة أن تكون السُنة في هذه الأمور الثلاثة: في التغسيل، وفي التكفين، وفي الدفن، ولذلك فإن الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم بل النبي ﷺ قبل ذلك أمر أن تُجعل هذه الأمور على السُنة، فرفع القبور والمشاهد كما سيأتي معنا ونحو ذلك كله خلاف السُنة وهو مذموم، فالعناية بأمور الجنائز والقبور وأن تكون على السُنة من الأمور المهمة جدًا للمسلم أن يعتني بها.

ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه.

فصل: وغسل الميت فرض كفاية وشرط في الماء الطهورية والإباحة ....

قال: «**ولا بأس بتقبيله**».

نعم، لأن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وقبل أبو بكر رضي الله عنه النبي ﷺ بعد وفاته.

قال: «**والنظر إليه**».

نعم، إذا جاز اللمس والتقبيل فمن باب أولى النظر إليه.

قال: "**ولو بعد تكفينه**" أي بعد تغسيله وتكفينه بلبس الكفن.

قال: "**فصلٌ**" بدأ في هذا الفصل بذكر أحكام تغسيل الميت، والمصنف اختصر كثيرًا في التغسيل ولم يورد كامل أحكام التغسيل ومنه التكفين، ومنه الحنوط والطيب.

قال: "**وغَسل الميت**"، قال العُلَمَاءِ: الفرق بين الغسل والغُسل، أن الغُسل يكون للحي، والغسل يكون للميت هذا غالبًا، ويجوز ذكر ذلك بعض الفُقَهَاءِ أن يُقال عن الميت غُسلٌ، ولكن المشهور في كلام الفُقَهَاءِ كما ذكر ذلك ابن أبي الفتح في "**المُطلع**" أن الغُسل يكون للحي، والغُسل يكون للميت، لكن يجوز أن تعبر عن الميت بالغُسل.

قال: "**وغسل الميت فرض كفاية**" أي أنه واجبٌ على المُسْلِمِيْنَ على سبيل الكفاية، فإن لم يقم أحدٌ بتغسيل الميت أثم الحاضرون جميعًا، بل يجب تغسيله على الصفة التي تأتي لأنها من حق المسلم على المسلم.

قال: «**وشُرط في الماء الطهورية والإباحة**».

<u>ويُشترط في الماء الذي يُغسل به الميت أمران:-</u>

<u>الأمر الأول</u>: أن يكون الماء طهورًا لا طاهرًا ولا نجسًا؛ لأن الطهور هو الذي يرفع الحدث، وأما الطاهر فإنه لا يرفع الحدث، فيجب أن يكون الماء طهورًا، وتقدم بيان صفة الماء الطهور في أول كتاب الطهارة.

وفي الغاسل الإسلام والعقل والتمييز والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل.

الشرط الثاني: لابد أن يكون الماء مباحًا، بمعنى أن لا يكون مسروقًا ولا مغصوبًا ولا غير ذلك، أو مُشتري بمالٍ محرم، فإن هذا الماء الغير المباح لا يجوز استعماله وإن كان طهورًا في نفسه.

قال: ويُستحب في الغاسل الذي يقوم بالتغسيل أن يكون مسلمًا، وأن يكون عاقلًا، والسبب في ذلك قالوا: لأن تغسيل الميت رفعٌ لحدثه فهو عبادة، ورفع الحدث تُشترط له النية، والكافر لا نية له لا تُعتبر نيته، لا نية له ليس من باب الوجود، وإنما لا نية له صحيحة مجزأة، فالكافر لا نية له، فلو عمم كافرٌ مسلمًا ميتًا بالماء فإن هذا لا يُجزأ في غسله، أي في غسل الميت، بل لابد أن يقوم مسلمٌ بتعميمه بالماء؛ لأن الكافر لا نية له.

وكذلك فاقد العقل سواءً كان مجنونًا أو مُبرسمًا أو نحو ذلك من صور فقد العقل، والمميز مثله؛ لأن من كان دون سن البلوغ فله سنان: إما أن يكون مميزًا، أو أن يكون غير مميز، فغير المميز لا نية له على سبيل الإطلاق، ولذلك فلا يصح تغسيله للميت، إذًا من كان دون سن التمييز وهو غالبًا دون سبع سنوات وعبرت بغالبًا لمعنى ذكرته قبل ذلك، فإنه لا يصح تغسيله لفقده النية بالكلية.

وأما إن كان مميزًا أي فوق سبع غالبًا فإنه يصح تغسيله الميت لكن يُكره، لمَ؟ قالوا: لأن للميز نية لكن نيته ناقصة، ولذلك عبر الفُقَهَاءِ عن المميز فقالوا: إن له أهلية أداء ناقصة، وأما من كان دون سن التمييز فلا أهلية أداء له بالكلية.

قال: "**والأفضل أن يكون المغسل ثقةً**"، معنى الثقة بمعنى أن يكون إذا رأى شيئًا يسوئه لم يخبر به، وإذا رأى شيئًا يحسنه ذكره، وهنا مسألة أريد ننتبه لها، بعض الناس يظن أن بعض الهيئات من الميت أنها هيئات السوء. فبعض الناس يقول: رأيت من قريبي هيئة سوء أعوذ بالله، فإذا سألته فإذا بهذه الهيئة ليست هيئة سوء، مثال ذلك قال: رأيت قريبي قد جعل يديه خلف ظهره، هذه ليست هيئة سوء.

والأولى به وصيه العدل ....

فإنه ربما مات على هذه الهيئة، ولم تُلين مفاصله، أو يقول: رأيت قريبي قد انتفخ بطنه، فإن انتفاخ بطن الميت ليست هيئة سوء، وقد ورد ذلك في بعض الأخبار عن أكبر الصالحين.

إذًا بعض الناس يظن أن بعض الهيئات هي من هيئات السوء وهي ليست كذلك، والضد بالضد، فإن بعض الناس يرى بعض الهيئات ويظنها هيئات خير وهي ليست كذلك، فإن بعض الناس قد يظن أثر الابتسام في وجهه ويقول: إن هذه علامة خير، نقول: ليس كذلك، فإن الميت إذا مات ارتخت عضلاته وكل ميت تراه تظن أنه مبتسمًا وليس هو كذلك.

إذًا ليست هذه الهيأة خيرٍ، ولا تلك هيئة سوء، وإنما يعرف هيئة الخير وهيئة السوء غيره ممن يرى من الأشياء التي تُستر، إذًا الثقة فائدته أنه إذا رأى شيئًا يسوئه من الميت ستره، وما أخبر به، وأما إن رأى شيئًا حسنًا واضح الحسن واضحًا بينًا جليًا فإنه حينئذ يذكره.

قال: **"أن يكون ثقة عارفًا بأحكام الغسل"**، بأحكام غسل الميت، لماذا قال: إنه يُستحب أن يكون عارفًا؟ لأن الغسل له صفة إجزاء وهو تعميمه بالبدن، مجرد أن تأتي بقسط ماء ثم تكبه على الميت فقد حصل الواجب، وهذا يعرفه الكل.

وأما الذي يكون عارفًا للسُنن، وسيورد المصنف بعضها بعد قليل فهذا هو الذي الأفضل أن يكون حاضرًا، وهذا معنى قوله: **"عارفٌ بأحكام الغسل"** أي غسل الميت.

قال: ويُستحب **«والأولى بالتغسيل»** للميت أن يغسله وصيه، **"وصيه العدل"** أي الثقة، والمراد بوصيه أي أن الميت إذا مات أوصى أن يغسله فلان، وهذا الذي فعله أبو بكر ﷺ، فإن أبا بكر ﷺ لما مات أوصى أن يغسله زوجه أسماء -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- والسبب في اختياره لأسماء؛ لأن أسماء كانت تُغسل النساء في عهد النبي ﷺ، ومنهن بنات النبي ﷺ، وأمر أسماء بصفة في التغسيل.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ....

النبي ﷺ أتى لأسماء وعلما أن تفعل كذل وكذا بالتغسيل، إذًا فوصية أبي بكر لأسماء بالتغسيل استفدنا منه حُكمان:-

الحُكم الأول: أن أولى الناس بالتغسيل الوصي، وهو مقدم على العصبات.

الأمر الثاني: أن أولى الناس بالتغسيل وأفضلهم من كان عالمًا بصفة التغسيل، ومن أعلم الصَّحَابَةَ بصفة التغسيل أسماء بن عُميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأن النبي ﷺ علمها ذلك لما غسلت زينب وغيرها من النساء في عهد النبي ﷺ، ثم يلي الوصي العصبة، ولذلك النبي ﷺ إنما غسله عصبته، فغسله العباس وعلي رضي الله عن الجميع.

نقول: إن الميت إذا مات في أول وفاته يُستحب أن يُجرد من الثياب وأن تُستر عورته عند الموت مباشرة يُستحب أن يُخلع ثوبه، ولكن يُجعل عليه ثوبٌ، ويُخلع قميصه، وسراويله، ولكن يُجعل عليه ثوبٌ أي قماش كالشرشف وغيره عند الموت، لماذا يُستحب عند الموت؟ لأنه إذا لم تخلع ثوبه عند موته مباشرة ربما لصق ثوبه ببدنه فيشق على الغاسل حينئذ خلع ثوبه، إذًا يُستحب عند الوفاة مباشرة، ويتأكد بعد ذلك عند التغسيل.

وهذا معنى قول المصنف: "**وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبًا**" أي بعد خلع الثوب لأن الخلع يكون متقدمًا.

لا يُستثنى من ذلك إلا واحد هو الذي لا يُخلع ثوبه عند التغسيل وهو نبينا وسيدنا محمد ﷺ، هو الوحيد الذي يُغسل بثوبه ولا يُقاس غيره عليه ﷺ، ما عداه كلُّ يُجرد، ما الدليل؟ أن النبي ﷺ لما حضرته الوفاة، لما مات ﷺ قال الصَّحَابَةَ: أنجرده كما نجرد موتانا، إذًا كل الناس يُجرد إلا النبي ﷺ فإنما يُغسل بثوبه فيُسكب الماء فوق ثوبه، وهذا من خصائصه ﷺ فله خصائص في الجنائز منها هذه المسألة.

قال: "**فإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبًا**" أي يجب ستر عورته بثوب ونحوه فلا يراه لا غاسل ولا معاون ولا غيره.

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها، ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة ....

يُستحب للمغسل "**أن يلف على يده خرقة فينجيه بها**" أي يغسل النجوى وهو الخارج من السبيل من القُبل والدبر، وبعض أهل العلم استحب أن يجعل خرقتين، خرقة للقُبل، وخرقة للدُبر وذكره بعض المتأخرين، وعلى العموم النتيجة واحدة قالوا: من باب كمال النظافة، "**فينجيه بها**" أي بماءٍ مع الخرقة؛ لأن بعض أهل العلم يقول: يُستحب للميت أن يُغسل بماء ولا يُكفى بالاستجمار وهو المسح فقط بدون ماء، بل يُستحب أن يكون ماء ومع الماء خرقة معه فيجمع بين الثنتين، وبعضهم أوجبها كما ذكره بعض المتأخرين.

قال: "**ويجب غسل ما به من النجاسة**" أي على سائر جسده، سواءً كان على قُبله ودبره أو كان على بدنه كدمٍ وبولٍ ونحو ذلك من النجاسات وجوبًا كالحي فإنه لا يجوز صلاته وعليه نجاسة، إلا أن يشق نزعها كدمٍ يابس ونحو ذلك فحينئذ تبقى وسيأتي حُكمها.

الميت إما أن يكون ذا سبع أو يكون قد جاوز السبعة، عندنا قاعدة أن كل من كان دون سبع ذكرًا أو أنثى فلا عورة له حيًا وميتًا، وبناءًا عليه فيجوز النظر إليها لحاجة طبعًا في الحياة وكذلك في الموت، ويجوز مسها كذلك لحاجة مثل الأم توضأ ابنها وتوضأ بنتها إلى أن يصل السابعة يجوز ذلك، إذًا من كان دون السابعة لا عورة له حُكمًا فيجوز النظر إليها ويجوز إظهارها للحاجة، وما عدا ذلك فالأصل هو ستر العورة.

وأما بعد السابعة فإن المرء تثبت له العورة حيًا وميتًا، ولذلك يقول المصنف: "**ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين**" ذكرًا وأنثى لا تُمس ولا يجوز النظر إليها، لا يمسها ومن باب أولى لا يجوز النظر إليها حيًا ولا ميتًا.

قال: "**وسُن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة**" أما سائر العورة المغلظة فإنه يُستحب أن الذي يغسله أن لا يمسها مباشرة وإنما يجعل على يده خرقة، وبناءًا على ذلك فيُستحب لمغسل الميت كم خرقة؟

وللرجل أن يغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع، وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ....

خرقتـان أو ثـلاث عنـد مـن قـال: إن التنجيـة يُجعـل لهـا خرقتـان، وهـذا مـن بـاب الاستحباب؛ لأنه أكمل في النظافة؛ ولأن جعل خرقة احترامًا للميت فلا تمس بشرة أحد بشرة الميت.

للرجل أن يغسل زوجته كما جاء عن عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- قالت: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا زوجاته**» ولأن أبا بكر أوصى أن تغسله أسماء -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- ، فدل على أن للرجل أن يغسل زوجته وأمته دون بنته، فإنه لا يغسل بنته وإنما يغسل المرأة امرأة مثلها إلا الزوجة فيغسلها زوجها والعكس، فالرجل تغسله امرأته، وهذا الأمر الأول.

قال: "**وبنتا دون سبع**" لأن من كان دون السبع لا عورة له كما سبق معنا فيجوز من دون السبع أن يغسلها ذكر والعكس.

قال: «**وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع**». تقدم معنا هذه المسألة.

«**وحُكم غسل الميت فيما يجب ويُسن كغسل الجنابة**».

يقول المصنف: إن غسل الميت حُكمه كغسل الجنابة فيما يجب ويُسن، وهذا في الجملة وليس مطلقًا، لماذا؟ لأني سأذكر استثناءات بعد قليل، فالأمر الأول: أنه فيما يجب، فإنه يجب في غسل الميت النية فتجب النية كذلك، ويجب في غسل الجنابة التسمية فيجب في غسل الميت كذلك، ويجب فيه ماءٌ طاهرٌ معمم للبدن ماءٌ طهور معمم للبدن، فكذلك في غسل الميت، وغير ذلك مما يجب.

ومما يُستحب كالدلك، ويُستحب أَيْضًا في الغُسل مطلقًا بأشنان ونحوه، فكذلك يُستحب في السدر؛ لأنه مر معنا أن **الغُسل من الجنابة نوعان**:-

النوع الأول: فإن كانت الجنابة من حيضٍ اُستحب أن يكون فيه سدر ومنظف.

لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه، ويكره الاقتصار في غسله على مرة...

النوع الثاني: وإن كان الغُسل من الجنابة ليس لأجل جنابة الحيض وإنما جنابة وقاعٍ ونحوه فإنما يُباح ذلك، وأما للميت فإنه يُستحب مطلقًا أن يكون فيه سدر كما سيأتي معنا بعد قليل.

إذًا فقوله: "**كغُسل جنابة فيما يجب ويُسن**" وتقدم ذكر بعضه.

قال: «**لكن لا يُدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخاريه**».

أما المضمضة والاستنشاق فإنهما واجبان في الغُسل من الجنابة، لكن في تغسيل الميت فلا مضمضة ولا استنشاق لأنك لو أدخلت الماء إلى أنفه أو أدخلت الماء إلى فم الميت، فإنه حينئذ يصل الماء إلى جوفه فينضر بذلك، ما الذي يجب؟ وسبق معنا أن تجويف الأنف وتجويف الفم من الواجب، وأنه يجب غسلهما.

إن كنتم تتذكرون فقد ذكرت لكم أن أقل ما يُسمى استنشاقًا إدخال الماء ولو ببل الأصابع إلى الأنف هذه تجزأ في الوضوء، وتُجزأ في الغسل أو في الغُسل، فكذلك في تغسيل الميت لا يُجزأ إلا هي؛ لأن ما زاد مضر-فيبل المرء يديه إصبعيه أو خرقة وهو الأفضل فيدخلها في أنف الميت في أطراف الأنف ليس في أخره وإنما أطراف الأنف وهو التجويف.

والفم مثله يجعل خرقة فيمسح بها أسنانه وشفتيه كما ذكر المصنف قال: "**بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخاريه**" أي في التجويف، ولا يُدخل الماء كحال المضمضة لأنه لا مضمضة في تغسيل الميت.

قال: «**ويُكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيءٌ**».

تذكرون، ومن أجاب فله جائزة، غُسل الجنابة هل يُستحب فيه تكراره أم لا على المشهور؟

إن لم يخرج منه شيء فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع ....

تكرار الغسل على المشهور المسالة فيها قولان، أي القولين تأتي به، لكن أنا أتكلم عن المشهور، من يجيبني ممن حضر الدرس الماضي؟

المشهور أن غُسل الجنابة إنما يكون مرة بظاهر الحديث، والقول الثاني في المذهب: أنه يُستحب تكرارها ثلاثًا قياسًا على الوضوء، إذًا من الفروقات بين غُسل الجنابة وغُسل الميت أو تغسيل الميت وغسل الميت أن غُسل الجنابة على المشهور لا يُستحب تكراره يُباح تكراره مباح، وإنما يعمم الجسد مرة واحدة، مُباح.

وأما تغسيل الميت فيُستحب تكرار غسله ثلاثًا، ولذلك قلت لكم قبل قليل: أن تغسيل الميت كغُسل الجنابة في الجملة، وفرقٌ بين قولنا في الجملة، وبالجملة، وذكرتها في غير هذا المحل.

قال: "**إن لم يخرج منه شيء**"، فإن خرج منه شيء معنى قولنا: يخرج منه شيء أي من القُبل أو الدبر فإنه حينئذ يتكرر كما سيأتي.

«**فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع**».

قال: فإن أتم المرء غسل الميت، غسله وعمم جسده بالماء فخرج من قُبله أو دبره بول أو غائط أو شيءٌ ولو نادرًا فإنه يجب إعادة غسله أي تعميم بدنه، يجب أن يُعمم بدنه مرة كاملة ثانية بالماء فيغسل كاملًا، قال: "**فإن خرج**" أي من القُبل والدبر شيء، "**وجب إعادة الغسل مرة أخرى إلى سبع**" يعني غسله المرة الثانية فخرج شيء من القُبل والدبر، ماذا نقول: يجب عليك أن تعيد الثالثة.

فإن أعاد الثالثة وخرج شيء من القُبل والدبر يجب أن تعيد الرابعة ومثله إلى السابعة، فإن خرج بعد السابعة ما الذي يحدث؟ سيأتي من كلام المصنف.

فإن خرج بعدها حشي بقطن؛ فإن لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل، وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ....

"**فإن خرج**" أي من القُبل والدبر، "**بعدها**" أي بعد الغسلة السابعة، "**حُشي بقطن**" ما معنى قوله هذا؟ أي حُشي المحل بقطن، أي القُبل والدبر يجعل قطن لكي يمنع الخروج وتلويث الكفن.

قال: "**فإن لم يستمسك**" أي المحل لكون الذي خرج شيء كثير جدًا أو نحو ذلك "**فبطين حر**" المراد بالطين الحر أي الذي لم يختلط به شيء أخر، لا من رمل ولا من حصى وغير ذلك، وإنما يكون طينًا خالًا، "**الحر**" معناه أنه خالص لا شيء معه؛ لأن الطين الحر يكون أقوى في الاستمساك؛ ولأنه أنسب لخلق الآدمي فإن الآدمي خُلق من طين حر؛ لأنه ماء وتراب فخلط منهما الطين.

قال: "**ثم يغسل المحل**" فيغسل المحل لكي يزيل النجاسة فقط إذا خرج بعد السابعة.

قال: «**ويوضأ**» الميت إذا خرج بعد السابعة شيئًا فإنه لا يعمم بدنه وإنما يوضأ «**وجوبًا**» في هذه الحالة.

قال: «**ولا غسل**» عليه، فلا يُغسل جسده لأنه غُسل سبعًا ولا يُزاد عن السابعة.

قال: "**وإن خرج**" شيء من القُبل والدبر "**بعد تكفينه**" أي بعد جعله في الكفن، فإنه لا يُعاد غسله ولا يُعاد وضوئه، إذًا عندنا ثلاث حالات:-

الأولى: يُعاد فيها الغسل.

الثانية: يوضأ فقط.

الثالثة: لا وضوء ولا غسل.

الحالة الأولى: إذا خرج بعد إتمام سبع غسلات، والحالة الثانية: إذا خرج شيء من القُبل أو الدبر بعد الغسلة السابعة فوضوء فقط، والحالة الثالثة: إذا خرج شيء من القُبل أو الدبر بعد التكفين أي بعد وضعه بالكفن.

وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه ....

قال: "**وشهيد المعركة والمقتول ظلمًا لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه**"، الدليل عليه أن النبي ﷺ كما ثبت عند أحمد وغيره: "**لم يُغسل ولم يصلي على قتلى أحد**" شهداء أحد لم يصلي عليهم ولم يكفنهم، وهذا الحُكم عامٌ وليس خاصًا بهم رضوان الله عليهم، إذ الأصل في الأحكام العموم إلا أن يرد الدليل الذي يدل على التخصيص، فدلنا ذلك على أن شهيد المعركة لا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه، وإنما يُدفن بثوبه كما سيأتي في كلام المصنف، وهذا على سبيل الاستحباب، ولكن لو صُلي عليه جاز.

وعرفنا الدليل أن النبي ﷺ فعله بشهداء أحد، وهم شهداء المعركة الذين قُتلوا في المعركة، والمراد بشهداء المعركة؟ كل قتالٍ مشروع، وبناءًا على ذلك فإن كل قتالٍ مع الكفار أو قتالٍ مع بغاة فإنه يكون في هذا الحُكم، وبناءًا على ذلك فإن من يُقتل من الجنود المرابطين على الحدود عندنا فإنه يأخذ الحُكم كذلك، وحينئذ فقد صدرت الفتوى أنهم لا يُغسلون؛ لأنه يكون شهيد معركة أو ممن قُتل ظلمًا وسنتكلم عنها بعد قليل.

قال: "**والمقتول ظلمًا**" لأن الشهيد كثير جدًا كما قال النبي ﷺ: «**فالمبطون شهيد، والمطعون شهيد**» وليس كلهم لا يُغسل بل يُغسلون، وإنما يُستثنى من ذلك اثنان فقط وهم شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا، أي الذي قُتل دون نفسه ودون عرضه ودون دينه.

إذًا فمن قتله محاربٌ أو قتله لصٌ أو قتله رجلٌ على دينه لأجل أن يفارق دينه أو قتله سائرًا على ماله أو عرضه أو على نفسه فإنه يكون مقتولًا ظلمًا فلا يُغسل ولا يُكفن، قال: "**ولا يُصلى عليه**" وهذا على سبيل الاستحباب فإن صُلي عليه جاز.

وهذا معنى قوله: إنه لا يُكفن، "**فيبقى دمه عليه**" لقول النبي ﷺ: «**يأتي ودمه يثعب يوم القيامة**» فيبقى الدم عليه ولا يلزم إزالة هذه النجاسة، ويُدفن في ثيابه، ولا يُستثنى من ذلك إلا الجلد فإنه يُنزع عنه، الجلد يُنزع عن الميت والسلاح.

وإن حمل فإكل أو شرب أو نام أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره وسقط لأربعة أشهر كالمولود حيا ....

قال: لأن هذا شهيد المعركة ومن قُتل ظلمًا إذا مات "**حُمل بعد ذلك فأكل أو شرب أو نام**" أو نحو ذلك مما ذكره المصنف هذه تدل على أن فيه حياة مستقرة، ومر معنا في أكثر من موضع هنا أو في غيره من الدروس نسيت أن الحياة عند أهل العلم نوعان: حياة مستقرة، وحياة غير مستقرة، وبعضهم يقسمها إلى ثلاثة "**كابن العماد الاقفسهي**" من فقهاء الشافعية الكبار فله تقسيم رسالة كاملة في أنواع الحياة وقسمها إلى ثلاثة، ونقل عن بعض منهم أنها قُسمت إلى أربعة.

ولكن المشهور عند فقهائنا أنها نوعان: حياة مستقرة، وغير مستقرة، فالحياة الغير مستقرة بُعضت لها الأحكام، بُعضت يعني يُعطى بعض أحكام الميت وبعض أحكام الحي، فهنا إذا نُقل ولم يأكل ولم يشرب فليست فيه حياة مستقرة فأعطي حُكم الميت، وأما إن أكل أو شرب أو تكلم فإن حياته مستقرة فيعطى حُكم الحي فلا يكون وفاته بسبب مباشر لذلك وإنما متأخر عنه فحينئذ يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

السِقط يطلق على كل ما سقط من بطن أمه ميتًا، وأما إن خرج حيًا ولو للحظات فعطس أو استهل صارخًا ثم مات فلا يُسمى سِقطًا وإنما يُسمى جنينًا حيًا ومات، إذًا السقط كل من خرج من بطن أمه ميتًا مهما كان عمره سواءً كان عمره ابن يوم أو ابن أربعين أو ثمانين أو مائة وعشرين ونحو ذلك.

هذا السِقط هناك أحكام تتعلق ببلوغه ثمانين يومًا، وهناك أحكامًا تتعلق ببلوغه مائة وأربعين يومًا، وأخذنا التفريق بينهما للحديث الذي ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود حدثنا الصادق المصدوق: «**أن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين ثم أربعين ثم أربعين**» الحديث المشهور في "**الأربعين النووية**".

إذًا الأحكام التي تتعلق ببلوغه ثمانين يومًا ما هي؟ نقول: إن الدم الذي يخرج من أمه يكون دم ماذا؟ ذكرناها في باب الحيض والنفاس، أن الدم الذي يخرج من أمه يكون دم نفاس وحينئذ فإن أمه تكون أم ولدٍ، ولذلك يقولون: كل سِقط صارت به أمه أم ولد أي بلغ ثمانين يومًا، أو بمعنى أصح على المشهور جاوز ثمانين يومًا، يجب أن نقول: جاوز ثمانين يومًا.

وأما إن بلغ مائة وعشرين يومًا، يعني أربعة أشهر وهي التي يذكرها المصنف، أربعين وأربعين، وأربعين وتعادل أربعة أشهر نفس المعنى، إذا بلغ مائة وعشرين يومًا فإنه حينئذ يكون يأخذ حُكم الأحياء مما يتعلق بدفنه ونحوه، ولذلك قال: "**وسِقط لأربعة أشهر كالمولود حيًا**" يُغسل ويُكفن ويُدفن ويُستحب تسميته، فيُسمى إن كان ذكرًا باسم الذكور، وإن كان أنثى باسم الإناث.

إن كان هذا السِقط لم يُعلم أذكر هو أم أنثى، جاءت المرأة فعلت تنظيف يسمونه هكذا عند الأطباء فخرج متمزقًا، فهل يُستحب تسميته باسم ذكر أو أنثى؟ يقولون: يُسمى باسم يصلح للاثنين كالأسماء التي أُنثت تأنيثًا مجازيًا كطلحة مثلًا، أو اسم جرت العادة بتسميته كخولة، خولة من الصَّحَابَة اسم رجل واسم أنثى "**خولة بن ثعلبة**"، فهو اسم رجل واسم أنثى، وكذلك بعض الأسماء.

مسألة أخيرة ولا أريد الاستطراد لأن الوقت قصير، هل يُعق عنه أم لا؟ التحقيق في هذه المسألة أنه لا يُعق عنه؛ لأن معنى قول النبي ﷺ : «**كل مولودٌ مرهونٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه**» أن معنى مرهون أي مرهون سلامته، والمولود عندما ولد ميتًا فالحُكم متعلق بحياته، فهي سُنة فات محلها، والقاعدة التي ذكرناه بالأمس: كل سُنة فات محلها سقطت إلا ما ورد النص به، إذًا لا يُعق عن السِقط، أو الجنين إذا ولد ثم مات، وإنما يُعق عنه ما دام حيًا.

ولا يغسل مسلم كافر ولو ذميا ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدم من يواريه.

فصل: وتكفينه فرض كفاية والواجب ستر جميعه ....

ولا يغسل المسلم ذلك لأنه إنما هو حق المسلم على المسلم، "**وإنما يوارى**" يوارى أي يُدفن في مكان يكون بعيدًا عن مكان المُسْلِمِيْنَ، معنى "**لا يُدفن**" لا يكون على هيئة لحد ولا شق وإنما حفرة يوضع فيها كهيئة الناس إلا أن يكون أهل الدين لهم طريقة معينة فيُجعل على دينهم.

بدأ المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ- هذا الفصل بذكر تكفين الميت، وهو ما يُسجى به الميت بعد غسله ويُلبس، يقول الشيخ هنا: "**وتكفينه فرض كفاية**" لأن ستر العورة واجب، وإنما قال: "**فرض كفاية**" أي فعل التكفين، فعل تكفين الميت فرض كفاية إذ هو متعلق بالناس، فيجب على المُسْلِمِيْنَ أن يكفنوه، يجب على المسلم أن يكفن أخاه المسلم بأن يستر عورته، قال: "**والواجب ستر جميعه**" أي ستر جميع جسده بأي شيء يستره سواءُ كان على هيئة ثوب، وهذا لا يُسمى ثوب هذا قميص.

هيئة ثوب يعني أن تأخذ قطعة قماش وتغطيه بها أو تُلبسه قميصًا أو أي طريقة من الطرق التي تغطي به بدنه فإنه يكون سقط الواجب، هذا هو الواجب.

هذا الكفن على من يجب؟ نقول: يجب الكفن من مال الميت، فإن لم يكن له مال فيجب على وليه، فإن لم يكن له وليٌ أو له ولي لا مال له فيجب على المُسْلِمِيْنَ على سبيل الكفاية، إذًا المسلمون مخاطبون بتكفين الميت من جهتين: من جهة الكفن إن لم يوجد، ومن جهة الفعل في صفة التكفين وهو وضع الكفن عليه، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: هنا خطأ، بعض الناس يأتي بكفن ويتبرع به لميت والواجب أن لا يُكفن الميت إلا من ماله، كثيرٌ من الناس لا يرضى أن يعطيه أحدٌ في حياته أبسط الأشياء، أكثر الناس لو أعطيته غترة يلبسها قال: لا ألبسها، إذًا كيف يُعطى وهو ميت بصدقة؟ إذًا الأصل أن لا يُكفن الميت إلا من ماله، هذا هو الأصل، يُكفن من ماله.

سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة ....

قال الشيخ: "**سوى رأس محرم**" لأن المحرم إذا مات حال إحرامه يعني قبل حلقه الرأس؛ لأن هو على المشهور أن حلق الرأس نُسك وليس استباحة، أي قبل حلق رأسه ولو قضى من طوافه وسعيه فإنه يبقى حُكم الإحرام عليه، فإذا مات قبل حلق رأسه فإنه يُسجى ويُغطى إلا رأسه يُكشف رأسه، والرأس يشمل الهامة ويشمل الصدغين؛ لأن الصدغين من الرأس، حكاه اتفاقًا ابن مفلح في الفروع، ومرت معنا في باب الطهارة، إذًا هذا يُسمى رأسًا لا يُغطى.

الوجه هل يُغطى؟ نقول: نعم يُغطى وجه المحرم، وأما الحديث الذي جاء في بعض مفاريد مسلم أنه قال: «**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**» فإن زيادة وجهه ضعيفة ضعفها الإمام أحمد وغيره، وهذه من الألفاظ المنكرة على سفيان بن عيينة، أبو عبد الله هلال المكي - رَحِمَهُ اللَّهُ - والصواب أن النبي ﷺ قال: «**ولا تخمروا رأسه**» وأما الوجه فيجوز تخميره بل هو مُستحب.

إذًا سوى رأس المحرم هو الذي لا يُخمر وأما وجهه فيخمر ويُغطى وجه الميت، ومُستحب تغطية وجه الميت؛ لأنه لا يُنظر إليه، أغلب الناس يكره أن يُنظر له وهو نائم، فمن باب أولى أنه يُكره أن يُنظر له وهو ميت، قال: "**ووجه المحرمة**" أي أن المحرمة لا يُغطى وجهها إذا لم يكن عندها أحد؛ لأن المحرمة وسيأتي معنا في كتاب الحج - إِنْ شَاءَ اللهُ- أن المحرمة يحرم عليها أمران:-

١- يحرم عليها تغطية وجهها إن لم يكن عندها أحد من الأجانب.

٢- ويحرم عليها تغطية وجهها بمفصلٍ مطلقًا عندها أجانب أو لا.

وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ- تفصيله ولذلك نرجئ الحديث عن وجه المحرمة في ذلك المحل، قال: "**بثوب لا يصف البشرة**" انتبهوا معي، والإشكال أن الدرس يتقطع أحيانًا فنعيد كلامًا سابقًا المفروض أن لا أذكره.

ويجب أن يكون من ملبوس مثله ما لم يوصي بدونه ....

الشيء يكون ساترًا بثلاثة شروط، متى نحكم أن الشيء يكون ساترًا؟ إذا لم يصف البشرة ويكون غير واصفًا للبشرة بثلاثة شروط:-

الشرط الأول: أن لا يكون واصفًا للبشرة بمعنى أن لا يكون مشققًا.

الشرط الثاني: أن لا يكون واصفًا للبشرة بمعنى أن لا يكون شافًا عن اللون.

الشرط الثالث: أن لا يكون واصفًا للبشرة بمعنى أن لا يكون مفصلًا، وأما إن كان مجسمًا فيجوز.

هذه الشروط الثلاثة، شرطٌ فيما يجب فيه ستر العورة في الصلاة، وشرطٌ فيما يجب فيه ستر العورة خارج الصلاة، وشرطٌ فيما يجب فيه ستر العورة للميت، وهكذا.

إذًا لو كان هذا الساتر مشققًا لا يصح، رقيقًا يُشف اللون لا يصح، رقيقًا يفصل العضو، يفصل تفاصيله الكاملة من شدة رقته كهذه الأشياء التي تكون ضيقة جدًا فليس بساتر، كل هذه الأشياء الثلاثة يشملها حديث: لا يصف البشرة.

الدليل عليه حديث أم مسلمة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا**» أي وسيعًا، «**يستر ظهور القدمين**» إذًا تصح الصلاة به.

قال: "**ويجب أن يكون من ملبوس مثله**" ملبوس مثله يشمل أمرين:-

الأول: مما لا يحرم عليه، فإن كان مما يحرم عليه لبسه فلا يجوز، وهذا واضح كثوب الشهرة وغير ذلك أو الحرير ونحو ذلك.

الثاني: أنه يكون القماش مما يلبسه عادة الناس، عادة الناس يلبسون نوعًا من القماش فإنه يكون من هذا النوع.

إذ القطن أنواع فبعضه وسط وبعضه غالٍ وبعضه رخيص، ويُكفن الميت مما يلبسه المرء من أواسط الثياب، قال: "**ما لم يوصي بدونه**" لأن بعض العُلَمَاءِ أوصى أن لا يُكفن إلا بثوب خلقٍ أي مستعمل.

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك ....

وهذا أبو بكر الصديق ﷺ، فقد روى مالك في "الموطأ" بإسناد صحيح: «**أن أبا بكر لما حضرته الوفاة أوتي بثوبين جديدين فقال: إن هذه للأحياء، آتوني بثوبين خريقين ثم قال: إن هذين الثوبين الجديدين إنما هي للأحياء ينتفعون بها، وأما ثوبي هذا الذي سأكفن به فإنما هو للمهلة**».

كلمة المهلة هذه ضُبطت خمس ضبوط، وكل ضبط له معنى، فقيل: للمهلة، أي للزمن، وقيل: للمهلة، من المهل أي العذاب وهو من باب أن يقول: أسأل الله أن أقدم عليه متواضعًا.

إذًا المقصود إذا أوصى المرء كأبي بكر الصديق ﷺ أن يُكفن بثوب دون الثياب العادية التي يلبسها مثله فإنه حينئذ يجوز، وهذا كل إنسان بما يراه، فالإنسان يوصي بالثوب الذي يرى أنه يكون مناسبًا مثل ما فعل أبو بكر وغيره فإنهم أوصوا بكفنهم.

"**السُنة في الرجل أن يُكفن في ثلاث لفائف**" لفافة يعني قطعة قماش نسميها ثوب، ويجوز أن يُكفن في قميص، لكن السُنة أن تكون لفائف، لم؟ لأن النبي ﷺ كُفن في ثلاثة ثياب بيضاء سحورية ليس فيها قميص ولا إزار، فدل على أن الأفضل أن تكون ثلاث لفائف؛ لأن أفضل أمر اختاره الله ﷻ لرسوله ﷺ، قال: "**من قطن**" لأنه هكذا كُفن ﷺ.

قال: «**من قطن تبسط على بعضها ويوضع عليها مستلقيًا ثم يُرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك**».

بدا المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – يذكر كيف صفة الكمال في تكفين الميت، قال: تأتي بثلاثة ثياب فتجعلها فوق بعض، والسُنة ولم يذكر ذلك المصنف أن يُجعل بين كل ثوبين حنوط وهو الطيب، سُمي حنوطًا لأنه خلط من الأطياب يُجعل بينها، ثم يُجعل الميت على الثالث فوقها، فإذا جُعل على الثالث بعد تغسيله وانتهينا من تغسيل الميت.

والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين.......

طبعًا المصنف اختصر في تغسيل الميت، والواجب أننا نتوسع فيه لكن نُسينا نذكرها -إِنْ شَاءَ اللهُ- في غير هذا الدرس.

ثم إذا جُعل الميت بعد ذلك على الكفن فيُجعل كما ذكر المصنف يُرد الطرف العليا من الجانب الأيسر على الشق الأيمن وانظر معي كيف، لو فرضت أنني أنا الميت والثياب خلفي فيؤتى بالطرف العليا من الجانب الأيسر، هذا جانبي الأيسر يؤخذ من هنا، ثم يُجعل على الشق الأيمن نازلًا بعض الشيء، ثم يُجعل الثانية مثلها بالعكس.

يعني يُجعل الشق الأيمن أي الطرف الأيمن يُجعل على الشق الأيسر، ثم يؤتى بالثوب الثاني بهذه الهيئة، إذًا لا تطوي الثياب كلها مرة واحدة، وإنما اطوي الثوب الأول، ثم اطوي الثوب الثاني، ثم الثوب الثالث، تبدأ بالجانب الأيسر تكريمًا للشق الأيمن، ثم الطرف الأيمن ويُجعل على شق الميت الأيسر، إذًا هذه الصفة.

ويجوز أن يُكفن الميت في ثوبٍ واحد، ويجوز أن يُجعل في قميص، أهم شيء أن يُغطى سائر جسده.

قال: "**والأنثى تُكفن في خمسة ثياب**" كما أمر النبي ﷺ أسماء أن تكفن بنته زينب لما ماتت، قال: "**إزار**" يعني يُجعل اللفافة على هيئة إزار للجزء الأسفل من المرأة، "**وخمار**" يُجعل على علوها على الخمار وهذا معروف يُخيط أحيانًا عند مغسل الموتى، "**وقميص**" على هيئة الثوب هذا لكن لا يُجعل مزركشًا ولا يُجعل بهيئة معينة إنما يُجعل على هيئة كموم ويكون قميصًا طويلًا إلى القدمين، ثم لفافتان تُجعل المرأة عليها تُلف الأولى بالطريقة التي ذكرناها قبل قليل ثم الثانية.

وهنا نكتة، ما هي النكتة؟ الرجل يُكفن في ثلاثة، والمرأة في خمسة، المرأة إذا ماتت هل سينظر لها أحد؟

والصبي في ثوب ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين ويكره التكفين بشعر وصوف ....

لن ينظر لها أحد ستنزل في قبرها، فإذا كانت المرأة بعد وفاتها تلبس هذا اللبس الساتر وتُكفن هذا التكفين أليست أحرى في حياتها أن تكون أتم سترًا، وأكمل حجابًا، ولذلك قال النبي ﷺ لبنته الطاهرة المطهرة فاطمة بنت النبي ﷺ قال: «**خيرًا للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال**».

ولذلك السُنة للمرأة في الصلاة أن تضم نفسها في ركوعها وفي سجودها ولا تُجافي؛ لأن هذا هو الأكمل في الصلاة، والسُنة للمرأة أن لا تفترش في صلاتها في الجلسة بين السجدتين ولا في التشهد، وإنما تسدل قدميها أو تتربع كما فعلت أم المُؤْمِنِيْنَ عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- ، لِمَ هذا كله؟

لأن هذا هو الأكمل والأتم في ستر المرأة، والرجل كذلك إذا سمع أمر الله ﷻ ماذا يقولون: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، أمر الله ﷻ، إذًا الستر تتستر المرأة إنما هو امتثالًا وطاعة لأمر الله ﷻ قبل كل شيء.

قال: "**والصبي في ثوب واحد**" الواجب في ثوب، ولا يُستحب الزيادة إلى ثلاثة وإنما يُباح، لماذا قلنا: ويُباح؟ قالوا: لأن له مؤنة، والمؤنة هذه إن بذلها وليه أو متبرع فحسن وإلا فيكفيه ثوب واحد.

قال: "**والصغيرة تُكفن في قميص واحد ولفافتين**" لأنه لا خمار، لا تلبس خمارًا ولا إزارًا.

قال: "**ويُكره التكفين بشعر**" والأصوب في اللغة أن تُحرك العين فيقال: بشعر وجهان لغويان صحيحان لكن علماء اللغة يقولون: الأفصح تحريك العين، معنى "**بشعر**" أي بثوب صُنع من شعر كبعض الثياب التي تؤخذ من شعر الغنم ونحوه، فإنها حينئذ يُكره ذلك.

ومزعفر ومعصفر ومنقوش، ويحرم بجلد وحرير ومذهب.

فصل: والصلاة عليه فرض كفاية...

أو من ثوبٍ صُنع من صوف، "أو مزعفر" أي صُبغ بزعفران؛ لأن الزعفران يُستخدم طعامًا ويُستخدم صبغًا ويُستخدم طيبًا، والصِبغ والطيب إنما هو للجمال.

قال: "ومعصفر" أي صُبغ بلون أصفر، أو صُبغ بلون أحمر؛ لأنه على مشهور فقهائنا أن المعصفر يشمل الحُمرة والصُفرة معًا، قال: "ومنقوش" أي مزخرف، كل هذه يُكره تكفين الميت بها؛ لأنها ليست مناسبة لهيئته؛ ولأن النبي ﷺ وأصحابه إنما كُفنوا في ثياب بيض لا شيء فيها من هذه الأمور.

حرمة تكفين الميت بشيء فيه جلد ولو قليل لأن النبي ﷺ أمر بنزعه من شهداء أحد فدل على أنه يحرم إذ لو كان مباحًا لأبقاه كسائر ثيابهم، قال: "وحرير" لأنه لا يجوز للرجل لبسه في الحياة، وكذلك المرأة يحرم عليها أن تُكفن في حرير لأنه غير مناسب لحال الموت، قال: "ومُذهب" لأن الحرير والذهب إنما هو مالٌ وجعله للميت إتلافٌ بغير منفعة، والحي اولى به.

بدأ المصنف في هذا الفصل بذكر أحكام الصلاة وانتبهوا لهذا الفصل لأننا نصلي على الموتى بحمد الله في كل فريضة أو في أغلب فرائض اليوم في المسجد الحرام.

الصلاة على الميت فرض كفاية لو لم يفعلها أحدٌ من المُسْلِمِيْنَ ممن حضر البلد أثموا جميعًا ويسقط فرض الكفاية بواحد، هذه مسألة واضحة ينبني عليها أحكام منها:-

الحُكم الأول: أننا نقول ما ذكرت لكم قبل قليل يسقط الفرض بواحد فإن لم يفعله أحد أثموا.

الأمر الثاني: أن تكرار الصلاة على الميت في وقت النهي الطويل لا يجوز إذا سقط فرض الكفاية.

وتسقط بمكلف ولو أنثى ....

أوقات النهي عن الصلوات نوعان، خمسة أنواعٍ على البسط لكنها نوعان: نوع قصير وهي ثلاثة التي جاءت في حديث عقبة ابن عامر : «**ثلاث ساعات نهينا أن نصلي فيهن أو أن ندفن فيهن موتانا**» نصلي، أي نصلي على الجنازة مطلقًا، سواءً كانت الصلاة واجبة أو مندوبة، ما هي الأوقات الثلاثة: «**عندما تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وعند اصفرار الشمس**» هذه الأوقات الثلاثة لا يجوز الصلاة على الميت مطلقًا فيها، ولا يجوز دفن الميت فيها، لَمَ؟ النبي ﷺ قالها، هذه أوقات النهي الثلاثة، هناك وقتان طويلان ما هما: من بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، الوقت الطويل الثاني: من بعد صلاة العصر، ليس من بعد العصر، من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، هذان الوقتان الطويلان يجوز فيهما صلاة الجنازة دون ذوات الأسباب الباقية إلا في المسجد الحرام فيجوز صلاة تحية المسجد لأنها مستثناة: «**يا بني عبد مناف**» الحديث تعرفونه حديث جُبير بن مُطعم.

إذا حضرت جنازة في الوقتين الموسعين ولم يكن قد صلى عليها فنصلي عليها فإن كان صُلي عليها قبل ذلك فلا يُكرر وإنما يكرر في غير أوقات النهي، والله أعلم.

يقول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "**وتسقط الصلاة على الميت ولو بمكلف**" أي ولو صلى على الميت مكلفٌ واحدٌ أي بالغٌ عاقلٌ سقط فرض الكفاية عنه، مضمون ذلك أن لو صلى من كان دون سن التمييز فإنه لا يسقط فرض الكفاية ويترتب عليه الأحكام التي ذكرتها قبل الآذان، قال: "**ولو أنثى**" إذا الأحكام الكفائية لا يُفرق فيها بين الذكر والأنثى.

وإنما أتى المصنف بقوله: "**ولو أنثى**" لبيان هذه الصورة لا للإشارة بالخلاف؛ لأن الفُقَهَاءِ يأتون أحيانًا ب (لو) للإشارة للخلاف العالي عند بعض الفُقَهَاءِ من خارج المذهب، وأحيانًا يأتون ب (لو) للإشارة للخلاف النازل في المذهب، وهذه طريقة خليل بن إسحاق في مختصره على مذهب مالك، وطريقة بعض المتأخرين.

وشروطها ثمانية النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة وحضور الميت إن كان بالبلد ....

وأحيانًا يأتون ب(لو) للتقليل، وأحيانًا يأتون ب(لو) لبيان ما قد يتوهم المرء عدم دخوله في الصورة وهذا هو مراد المصنف ولا خلاف في هذه المسألة.

قال: «**وشروطها ثمانية**».

بدأ يتكلم المصنف عن شروط الصلاة على الميت والفرق بين الشروط والأركان أن الشروط تكون متقدمة على الفعل بخلاف الركن، فإن الركن يكون جزءًا من الماهية.

قال: "**النية شرط**" وتقدم معنا الفرق بين كونها شرطًا وبين كونها ركنًا، وان من آثار كونها شرطًا أنه يجوز أن تتقدم النية على أول العمل ولو بيسير، والأمر الثاني: أنه لا يلزم استصحابها أي استصحاب ذكرها في أثناء العبادة، وإنما يلزم استصحاب حُكمها، ومعنى استصحاب حُكمها؟ أي أن لا يأتي بقاطعٍ ومفسد لها كنية القطع ونحو ذلك.

قال: "**والتكليف**" لأن من كان دون التكليف فإن صلاته وإن صحت إذا كان مميزًا إلا أنه لا يسقط بها فرض الكفاية.

قال: "**واستقبال القبلة**" لأنها صلاة فلا تصح الصلاة لغير القبلة.

قال: "**وستر العورة**" لأنها كذلك صلاة والله ﷻ قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[الأعراف:٣١] أي عند كل صلاة، وتُسمى صلاة.

«**واجتناب النجاسة**».

وهي داخلة أَيْضًا في عموم الصلاة.

«**وحضور الميت إن كان بالبلد**».

هذه مسألة مهمة جدًا في قضية الصلاة على الغائب، الفُقَهَاءِ يقولون - رَحِمَهُم اللَّهُ - : إن الميت نوعان: إما أن يكون حاضرًا، أو أن يكون غائبًا.

فإن كان حاضرًا في البلد فلا تصح الصلاة إلا بمحضره ولا يجوز الصلاة عليه صلاة غائب، يعني لو أن البلد كان الميت في هذه البلد فلا يجوز صلاة الغائب عليه مطلقًا، بل لابد أن يكون المصلي عليه بمحضر هذا الميت، إذًا فلا تُصلى صلاة الجنازة على الغائب في البلد، وإنما تكون الصلاة عليه إذا كان خارج البلد فحينئذ تجوز صلاة الغائب عليه على التفصيل الذي أورده الفُقَهَاءِ في محله.

إذًا قوله: "**وحضور الميت إذا كان بالبلد**" منطوقها أنه لابد أن يكون الميت حاضرًا أمام المصلي ومفهومها أنه يجوز الصلاة على الغائب بشرط أن يكون خارج البلد، عندنا هنا مسألة وقد أشير لها في درس الغد - إِنْ شَاءَ اللهُ- أن فقهائنا - رَحِمَهُم اللَّهُ- يقولون: إن الجنازة للمصلين كالإمام مع المأمومين، وبناءًا على ذلك فلابد أن يكون للمأمومين إمام فكذلك الجنازة لابد أن تكون حاضرة.

الأمر الثاني: أنه يجب أن يكون الحضور، أي حضور المصلين مع الجنازة كحضور المأمومين مع الإمام، وذكرنا كيف يكون الحضور قبل بأن لا يكون قاطع، أو يكونون في محلٍ واحد ذكرناها في باب الصلاة الجماعة.

الأمر الثالث: أن الفُقَهَاءِ يقولون: لا يصح أن يتقدم المأموم على الإمام، وكذلك لا يصح أن يصلي المرء على جنازة خلفه أو بجانبه، بل يجب أن تكون الجنازة أمامه، هذا كلام فقهائنا - رَحِمَهُم اللَّهُ- .

لكن استثنى بعض أهل العلم وهو القول الثاني من مذهب اختيار الشيخ تقي الدين: أنه يجوز أن يتقدم المأمومون على الإمام وعلى الجنازة للحاجة، وهذا كالحال الموجود الآن في المسجد الحرام، فغنه يتقدم لأجل الحاجة لمصالح رآها المسئولون في رئاسة شئون الحرمين وهو مبني على القول الثاني في المذهب وهو قول الشافعية أنه يجوز أن يتقدم المأمومون للحاجة وهذه الحاجة واضحة، فإن لم تكن هناك حاجة فلا يجوز أن يتقدم المأمومون على الإمام ولا يجوز أن يتقدم المصلون على الجنازة.

وإسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتها ولو بتراب لعذر، وأركانها سبعة ....

قال: «وإسلام المصلي والمصلى عليه».

فلا يصح الصلاة على غير المسلم، وغير المسلم لا تصح صلاته لأنه لا نية له.

"طهارتها" لأن المصلي يُشترط له الطهارة لأنها عبادة وأما المصلى عليه فيجب غسله أو تغسيله، قال: "ولو بتراب لعذرٍ" هذه مسألة لم يوردها المصنف في التغسيل؛ لأن الميت إذا لم يستطع تغسيله بالماء إما لفقدٍ حقيقي للماء لعدم وجود ماء، أو فقد حُكمي للماء كأن يكون الماء يضره، أو كان الماء غاليًا أو لم يوجد رجلًا يُحسن تغسيله فإنه حينئذ يُيمم الميت، كيف ذلك؟ يؤتى بخرقة فتضرب هذه الخرقة على التراب الذي له غبار ويُمسح بها وجهه ثم يُمسح بها يداه، ولا يلزم الترتيب في التيمم في تغسيل الميت؛ لأن الترتيب في تغسيل الميت ساقط، وفي تغسيل الجنازة كذلك، كذلك هنا لا يلزم الترتيب فيه.

قال: "وأركانها سبعة" بدأ في الأركان لأنها جزءٌ من الماهية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

وأركانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات الأربع ....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وأركانها سبعا» أي وأركان صلاة الجنازة سبعةٌ، وكون أركانها سبعةً إنما هي دليله الاستقراء، لأن الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- نظروا في الأدلة: فجدوا في الأدلة الدالة على الركنية من أفعال صلاة الجنازة، إنما هي سبعة.

قال: «القيام في فرضها»، أي إذا كانت صلاة الجنازة فرضًا بمعنى: أنها من فروض الكفايات أي الصلاة الأولى، فيجب على من صلى أن يكون قائما لقول الله- جَلَّ وَعَلَا-: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، أي: قوموا في الصلاة، وسمى الله ﷻالقيام: قنوتًا والقنوت هي الصلاة، فدل ذلك: على أن القيام في الصلاة واجبٌ ركنٌ فيها، ولا يسقط إلا بالعجز.

قال: «والتكبيرات الأربع»: أي أن صلاة الجنازة يُشرع فيها أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات الأربع كلها واجبة بل إنها أركان، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة جنازةً قطُ فنقص عن أربع، فدلنا ذلك: على أن التكبيرات الأربع جميعها أركان.

والركن فيها إنما هو قول: الله أكبر أي لفظ التكبير فقط، وأما رفع اليدين بالتكبير: فإنه سُنة وليس بواجب، والدليل على أن رفع اليدين بالتكبير في صلاة الجنازة سُنة! أن هذا: ثابتٌ عن عددٍ من أصحاب النبي ﷺ،كابن عمر، وأبيه، وغيرهم.

وقد احتج أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالآثار في ذلك سواءً في باب صلاة الجنازة، أو في التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، وعندنا قاعدةٌ أوردها أهل العلم استقراءً للنصوص في هذا الباب.

وممن ذكرها: الشيخ أبو مُحمد عبد الله بن أحمد بن قُدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: فقد ذكر أن كل تكبيرٍ في الصلاة إذا لم يسبق ذلك التكبير سجود ولم يلحقه سجود، فإن ذلك التكبير تُرفع فيه اليدين، وتقدم معنا صفة رفع اليدين وأن المُعتمد في رفع اليدين: أن تكون اليدين بحذو المنكبين، بمعنى: أن يُحاذي المرء بوسط كفه منكبيه، وهذه من فعله فإنه سيُحاذي بأطراف أصابع يديه أذنيه.

وبذلك يجتمع الحديثان حديث ابن عمر: «**في أن النبي ﷺ لما كبر حاذ بيديه منكبيه**»، وحديث مالك بن حويرثٍ: «**حينما كبر رفع فحاذ بأطراف أصابعه أذنيه**».

قال: «**وقراءة الفاتحة**»، أي أن قراءة الفاتحة رُكنٌ، لحديث ابن عُبادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فكل صلاةٍ يُشرع فيها قراءة الفاتحة فإنها تكون ركنًا، لأن النبي ﷺ: نفى صحة الصلاة بانتفاء عدم قراءتها، فدل على أن قراءة الفاتحة ركنٌ في الصلاة كلها، سواءً كانت فرضًا أو نافلة، وسواءً كانت صلاةً مُعتادةً أو صلاة جنازة.

والمقصود بقراءة الفاتحة: قراءة الآيات السبع التي تبدأ بقول الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، وتنتهي بقوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة:٧]، وأما البسملة: فإن قراءتها سُنة، وعلى ذلك عامة أهل العلم وتقدم الحديث عنه.

قال: «**والصلاة على مُحمدٍ ﷺ**»، لأن الله ﷻ أوجب الصلاة عليه في الصلاة، فإن النبي ﷺ أوجب الصلاة في صلاة الفريضة، فكذلك في صلاة الجنازة.

والمُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عبر بقوله: «**والصلاة على مُحمد ﷺ**»، لفائدة وهي: أن أقل ما يُسمى صلاةً على النبي ﷺ ويسقط به الفرد في الصلاة مُطلقًا! أن يقول المرء في صلاته: اللّٰهم صلي على مُحمد، فإذا قال المرء في صلاته: اللّٰهم صلي على مُحمد، فقد سقط الركن عنه في الصلاة.

وأما صفة الكمال في الصلاة على نبينا ﷺ: فإنها الصلاة الإبراهيمية، وأفضل صيغ الصلاة الإبراهيمية أصحها إسنادًا، وهو أن يقول المرء في صلاته: «**اللّٰهم صلي على مُحمد وعلى آل مُحمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على مُحمد وعلى آل مُحمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**».

هذه الصيغة: هي أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ، وهي أصح الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ في الصلاة الإبراهيمية، ويجوز: غيرها من الصيغ، كأن يقول المرء: «**كما صليت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد**».

أو أن يقول أجمع بين الصلاة على إبراهيم وعلى آله، ولكن الأصح: إنما هو الصلاة على النبي ﷺ وآله، ثم الصلاة على آل إبراهيم فإنه الأصح إسنادًا، وما عدا ذلك يجوز كله جائز.

قال: «**والدعاء للميت**»، أي أن الدعاء للميت رُكنٌ في الصلاة أي صلاة الجنازة، فمن صلى على ميتٍ ولم يدع له، فإن صلاته غير صحيحة لأن صلاة الجنازة إنما شُرعت! للدعاء للميت، فيجب أن يُدعى للميت، وسيأتي معنا بعد قليل أن أقل ما يُدعى للميت أن يُقال: اللّهم اغفر له، أو تقول: اللّهم ارحمه إذًا هذا أقل ما يُسمى دعاءًا.

إذًا عرفنا من كلام المُصنف:

- أقل ما يُسمى دعاءً.
- وأقل ما يُسمى صلاةً على النبي ﷺ.
- وأن الواجب إنما هو قراءة الفاتحة، وما زاد عن الفاتحة فإنه مشروع.

كما جاء عن ابن عباسٍ ﵁:«**أنه قرأ في صلاة الجنازة بعد الفاتحة سورة الإخلاص**»، فيجوز الزيادة على الفاتحة في صلاة الجنازة.

قال: والسلام أي ويجب السلام فإنه رُكن، وإنما السلام الرُكن التسليمة الأولى، وسنتكلم عن التسليمة الثانية إن شاء الله في كلام المُصنف في الصفة.

قال: «**والترتيب**» أي ويجب الترتيب بين الأركان:

- بأن يأتي أولًا بالتكبيرات
- وأن يجعل بعد التكبيرة الأولى: الفاتحة.
- وفي الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة وصفتها أن ينوي ثم ....

- وفي الثالثة: الدعاء.
- ثم يأتي بعد الرابعة: بالسلام.

قال: «**لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة**»، أي لا يلزم أن المرء يدعو بعد التكبيرة الثالثة، بل يجوز له أن يدعوا بعد الثالثة، ويجوز له أن يدعوا بعد الرابعة، فيجمع بين محلين بين الثالثة وبعد الرابعة؛ بل قد ورد عن النبي ﷺ: أنه كبر على الجنازة خمسًا، وصح عنه كذلك: أنه كبر عليها ستًا، وروي عنه: أنه كبر عليها سبعًا، ولم يصح الزيادة على سبع تكبيرات.

فدل ذلك: على أنه يُدعى بعد الثالثة، وبعد الرابعة، وبعد الخامسة إن زاد، وبعد السادسة إن وصل إلى سبع، إذًا هذا محل الدعاء في صلاة الجنازة.

ولذلك يقول المُصنف: «**لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة**»، أي سواءً اقتصر على أربع تكبيرات، أو زاد على التكبيرات الأربع.

قال: وصفتها أي وصفة صلاة الجنازة أن ينوي، أي أن ينوي الصلاة على الجنازة، وهنا مسألةٌ دائمًا أنُبه عليها وهو: أن أمر النية سهلٌ وأمرها مُتيسرٌ، فإن النية أمران:

- نية فعل العبادة.
- مع العلم بها.

فإن المرء إذا علم أن فعله هذا، إنما هو صلاةٌ على الجنازة، إذًا هي النية.

ولذلك قال الشافعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**النية تبعٌ للعلم فإذا علمت الشيء فنيتك تابعةٌ له**".

فمتى تُفقد النية؟ تُفقد النية إذا لم تكن عالمًا بالشيء، أو قطعتها بأن لم تنوي هذا الشيء مع علمه، يعني: عزمت على نفييه عزمت على النفي والضد لا يجتمع مع ضده.

قال: «**أن ينوي ثم**»، قوله ثم: تكلمنا عنها أن النية يجوز أن تتقدم على أول العمل، لذلك عددنها شرطًا ولم نعدها رُكنًا.

يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي على محمد كفى التشهد ثم يكبر ويدعو للميت بنحو اللّٰهم ارحمه ....

قال: «**ثم يُكبر**»، قوله ثم يُكبر الواجب أن يقول: الله أكبر، ومر معنا في الصلاة أن السُنة فيه أن يكون جزمًا لا مد فيه، فيقول هكذا: الله أكبر، وأما المد: فإن زاد عن المد الطبيعي فإنه مكروهٌ، الذي اعتاده علماء الإقراء وأقصاه ست.

فلو قال امرئٌ: اللـــه اكبر ونحو ذلك، فإن ذلك مكروهٌ عند أهل العلم بل قد يحرم كما إذا مد الهمزة من أول الكلمتين، أو أشبع الفتحة حتى أصبحت أَلِفًا أي الفتحة التي على الباء، فأصبحت كأكبار وتكلمنا عن هذه المسألة في غير محلها.

قوله: «**ثم يُكبر**»، يُستحب مع قول الله أكبر رفع اليدين، وذكرت قبل قليل صفة رفع اليدين وما دليل رفع اليدين.

قال: «**ويقرأ الفاتحة**»، أي بعد الاستعاذة استحبابًا وبعد البسملة استحبابًا، وإنما يقرأ الفاتحة سرًا سواءً كان المُصلي إمامًا أو كان مُأمومًا، فتُقرأ دائمًا سرًا.

قال: «**ثم يُكبر**»، أي في مقامه ذلك يُكبر ويرفع يديه كذلك، لثبوت هذا عن الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم-.

قال: «**ويُصلي على مُحمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلم**»، ومر معنا أن أقل الصلاة على النبي ﷺ هو قول: اللّٰهم صلي على النبي، أو اللّٰهم صلي على مُحمد، فمن قال هذه الكلمات الثلاث فإنه يسقط الرُكنية عنه، وأما صفة الكمال فيها: فتقدم أنها الصلاة الإبراهيمية.

قال: «**كفي التشهدِ**»، قوله: كفي التشهدِ أي تُصلي على النبي ﷺ كصفة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وذكرنا هناك أن التشهد الصلاة على النبي ﷺ فيه رُكنٌ، وأن لها صفة إجزاءٍ، وصفة كمال، ومحل صفة الإجزاء والكمال ما ذكرته قبل قليل.

قال: «**ثم يُكبر**»، بأن يقول: الله أكبر «**ويدعو للميت بنحو اللّٰهم ارحمه**»، قوله: ويدعو للميت أي وجوبًا، بل إن ترك الدعاء للميت لم تصح صلاته يجب عليه أن يدعوا للميت، قال: «**بنحو اللّٰهم ارحمه**»، يعني: أقل ما يُدعى به للميت أن تقول: اللّٰهم ارحمه.

وانتبهوا معي عندنا هنا مسألة مُهمة جدًا: لماذا تكلمنا عن أقل الواجب! لماذا تكلمنا عن هذه المسألة؟ لأن المرء أحيانًا يكون يُصلي بسرعة فيقتصر على أقل الواجب، وأحيانًا يكون غير عارفٍ لصفة الزائد؛ فنقول: الإتيان بأقل الواجب هو المُجزئ.

وهناك فائدةٌ ثالثة انتبهوا لها فإنها مُهمة الفائدة: من فاته بعض التكبير مع الإمام على الجنازة فما الذي يجب عليه؟ يجب عليه قضاء ما فاته من التكبيرات، لكن بشرطٍ وما هو الشرط؟ قبل أن تُرفع الجنازة لِمَ؟ لأن الجنازة للمُصلي كالإمام للمأمومين.

إذًا يجب أن يكون قبل رفع الجنازة، ونحن نعلم أن الناس الآن لحرصهم من حين يُسلم الإمام لا يُجاوزن إلا ثوانٍ معدودة ثم يرفعون الجنازة، وبناءً على ذلك فإن من فاته تكبيرةٌ، أو تكبيرتان فليسرع بقضائها فيُكبر تكبيرةً على سبيل السرعة، فيُصلي على النبي ﷺ، ثم يُكبر فيقول: اللّٰهم صلي على مُحمد، ثم يُكبر تكبيرةً سريعة فيقول: اللّٰهم ارحمه، ثم يُكبر الرابعة ولا يكون فيها شيء ، ثم يُسلم.

إذًا فائدة معرفة الحد الأدنى له غرضٌ مُهم يرد على كثيرٍ منا! وذلك إذا فات المسلم بعض تكبيرات الصلاة مع الإمام، فيجب عليه قضاءها ويأتي بالحد الأدنى قبل أن تُرفع.

قال: «**ثم يُكبر**»، أي التكبيرة الرابعة: «**ويقف قليلًا**»، يقف قليلًا الأفضل أن لا يتكلم، ويجوز لهبل ورد ذلك عن بعض الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم-: أن يدعو، وصفة الدعاء التي وردت:

قيل: أنها دعاءٌ للميت.

وقيل: أنها دعاءٌ للحي.

فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

وقيل: السكوت.

والذي مشى عليه المُصنف: أن الأولى السكوت، لأنه هو الذي جاء من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

ويسلم وتجزئ واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ....

قال الشيخ: «**ثم يُسلم**»، قوله: يُسلم أي يُسلم تسليمةً واحدة، انظر معي انظر عبارة المُصنف قال: «**ويجزئ واحدة ولو لم يقل رحمة الله**»، سأذكر شرح كلمة المُصنف، ثم سأذكر الدليل.

قوله: « **وتُجزئ واحدةٌ ولو لم يقل ورحمه الله**»، قوله: ويُجزئ الفقهاء-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىَ- يأتون بالإجزاء بمعنى: أنه الحد الأدنى، ومفهوم يُجزئ: أنه ما كان أعلى منها هو الأفضل.

وقول المُصنف هنا: «**ويُجزئ واحدةٌ ولو لم يقل ورحمة الله**»، عبارة يُجزئ مُتعلقةٌ بقول المُصلي أو بعدم قول المُصلي ورحمة الله، أي أن أقل ما يكون تسليمًا هو أن يقول: السلام عليكم، ولكن الأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله فيزيد كلمة ورحمة الله.

وأما وبركاته: فالصحيح أنها ليس الأفضل، لأن هذه وردت في بعض الطُرق، بل في بعض نسخ أبي داود، وأغلب سُنن أبي داود لم ترد فيها هذه الزيادة وبركاته، فالأفضل أن تقول: السلام عليكم ورحمة الله سواءً في الصلاة عامةً أو في صلاة الجنازة، ثم يليها السلام عليكم، ثم يليها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذًا عرفنا صفة الإجزاء.

أما قوله: «**وتُجزئ واحدةٌ**»، ليست مُتعلقةٌ بالواحدة، لأن الأفضل والأتم: إنما تُسلم تسليمة واحدة، لأن الإمام أحمد حكاه إجماع الصحابة، فقد قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ-: **"فيه ستة أحاديث عن الصحابة أنه لا يُسلم إلا تسليمة واحدة فقط"**.

بل بالغ بعض أهل العلم كعبد الله بن المُبارك فقال: **"من سلم تسليمتين فقد جِهل أي جِهل بالسُنة"**.

لكننا نقول: السُنة أن تكون التسليم في الجنازة تسليمةً واحدة، ومن سلم تسليمتين صح تسليمه.

ولذلك فإن الجمهور خلافًا لقول الإمام الشافعي: يرون أن التسليمة إنما هي واحدة، وهو الأفضل وهو الذي ورد عن الصحابة بل لم يثبت عن الصحابة أنهم سلموا تسليمتين، لكن يجوز أن تُسلم تسليمتين.

ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء ....

إذًا الاعتراض عندي في كلام المُصنف: أن يظن طالب العلم أن قوله: وتُجزئ مُتعلقةٌ بواحدة لا، بل السُنة واحدة الأكمل واحدة، وإنما قول المُصنف: وتُجزئ مُتعلقةٌ بقوله: «**ولو لم يقل ورحمة الله**»، فلابد أن تكون جملةٌ مُتصلةً.

وهذا من فائدة: معرفة كلام الفقهاء واتصال بعضه ببعض.

يقول الشيخ: «**ويجوز أن يُصلي على الميت من دفنه إلى شهرٍ وشيء**»، الميت إذا مات وأراد المرء أن يُصلي عليه له حالتان:

- **الحالة الأولى**: إما أن يُصلي عليه صلاة حاضرٍ.
- **الحالة الثانية**: وإما أن يُصلي عليه صلاة غائب.

ومر معنا في السابق: أن الصلاة على الغائب لا تجوز إذا كان الميت في البلد، فلا يجوز أن يُصلى على غائبٍ إذا كان الميت في البلد، فلو مات ميتٌ في مكة زادها الله تشريفًا وتعظيمًا وأراد أحدٌ أن يُصلي عليه في بيته صلاة غائب، نقول: لا يُشرع ولا تصح فعلت أمرًا غير مشروع، ولكن إذا كان خارج البلد فيجوز بشرطه الذي أورده العلماء في محله.

طيب انظر معي: من فاتته صلاة الجنازة بعد فواتها هل يجوز له أن يُصليها بعد ما صُلي عليه؟ نقول: نعم سواءً دُفنت أو لم تُدفن إذا كانت حاضرة، فإن كانت قد دُفنت! فإنه يُصلي بمحضر القبر، لأنه سبق معنا من الشروط: أن تكون حاضر الجنازة، فيأتي عند القبر فيُصلي عليها.

ولكن العلماء يقولون: لا يُصلي إلا بعد مُضي شهر على أقصى تقدير، إلا أن يكون قد مضى على الموت شهرٌ فأقل، فإن زادت على الشهر بكثير بأكثر من يوم أو يومين! فإنه لا يجوز الصلاة عليها لماذا؟ نقول: للإجماع الإجماع على المنع، فإن النبي ﷺ مات ولم يُصلي أحدٌ من المسلمين على قبره صلاة الجنازة.

ويحرم بعد ذلك.

فصل: وحمله ودفنه فرض كفاية ....

إذًا بإجماع لا يُصلى على الميت الأصل، إلا ما ورد به النص وما ورد به النص يكون مُستثنى، وعندنا قاعدةٌ مُتفقٌ عليها بين الفقهاء: "**أن كل ما كان مُستثنىً من القياس فإننا نُورده مورد نصه ولا نتجاوزه على ما ورد**".

ما هو الذي استُثني؟ أن امرأةً كانت تقُم مسجد النبي ﷺ فماتت، فلم يُخبر النبي ﷺ بموتها، فقال: «**هلا آذنتموني بذلك**»، فأتى قبرها وصلى على قبرها -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، ولم يرد في ذلك إلا ما رواه الترمذي وابن سعدٍ في الطبقات: أنه صلى على قبر أم سعدٍ بعد مُضي شهر.

إذًا أقصى ما ورد: أنه صلى بعد مُضي شهر ما زاد عن شهرٍ بعد الدفن، فإنه لا يُصلى على الجنازة بعد مُضي شهر، ولذلك يقول الشيخ: «**ويجوز أن يُصلي على الميت من دفنه**»، فيُحسب الشهر من الدفن: «**إلى شهرٍ**»، والمُراد بالشهر؟ ما سبق تخيره أنه ثلاثون يومًا، أو في الغالب يكون ثلاثون يومًا، إلا أن يكون الوفاة في أول الشهر فيكون بتمام الشهر.

قال: وشيءٍ يعني: لو زاد يومًا أو يومين فإنه معفوٌ عنه، لأن أغلب المُقدرات في الشرع إنما هي: على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد، إنما هي على سبيل التقريب زاد يوم يومين، نقص يومٌ أو يومان فإنه معفوٌ عنه.

قال: «**ويحرم بعد ذلك**»، أي ويحرم الصلاة على الجنازة حاضرةً أو غائبة، إذا مضى على دفنها أكثر من شهرٍ بكثير بأكثر من يومين لِمَاذَا؟ للإجماع لأنه بدعة فهذا بإجماع أهل العلم أنه لا يُصلى.

ثم بدأ المُصنف ما يتعلق بالدفن والحمل، فقال: "**فصلٌ وحمله**"، أي حمل الميت بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، «**ودفنه فرض كفايةٍ**» لأن مواراة المسلم حقٌ للمسلم على أخيه.

لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر، ويكره أخذ الأجرة على ذلك، وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها ....

قال: "**لكن يسقط الحمل أي حمل الجنازة والدفن والتكفين بالكافر**"، أي إذا قام كافرٌ بحمله ودفنه وتكفينه، فإن ذلك مُجزئٌ ويسقط الإثم عن الباقين لماذا؟ لأن هذا الفعل لاحظ عبارتي:

الأمر الأول: لأن هذا الفعل لا تتمحض فيه العبادة والقُربة، ما كانت تتمحض فيه العبادة والقُربة، فإن فرض الكفاية فيه لابد أن تكون من مسلمٍ لا يسقط فرض الكفاية إلا بمسلم، وأما ما لا يتمحض فيه العبادة والقُربة، فتسقط الكفاية فيه بفعل بعضٍ ولم يكن مُسلمًا هذا هو الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن ما تمحض من العبادات، لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كتغسيل الميت لأنها عبادة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وأما ما يتعلق بأنها يُشترط لها النية من العبادة، وأما ما لا يُتمحض فيه من العبادات، فإنه يجوز أخذ الأجرة عليه مع الكراهة.

ولذلك يقول المُصنف: "**ويُكره أخذا الأجرة على ذلك**"، على ما سبق وعلى الغسل، أي وعلى تغسيل الميت لأن التغسيل يكون فيه مُشاركٌ ومُعاون كالصاب، فحينئذٍ يجوز أخذ الأجرة عليه، لكنه مكروهٌ الأفضل ألا يُؤخذ عليه.

يقول الشيخ: "**وسن كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها**"، أي يُستحب إذا كان المرء ماشيًا: أن يكون أمام الجنازة لكي لا يُسرع بها ولو كانت محمولة، وقد جاء ذلك من حديث ابن عباسٍ والمُغيرة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-.

وأما الراكب: الذي يركب دابةً أو سيارةً ونحو ذلك، فإنما يمشي خلف الجنازة لكي لا يُسرع، وإنما يمشي الهوينة وقد وردت السُنة بذلك في حديث المُغيرة وغيرها.

والقرب منها أفضل، ويكره القيام لها ....

قال: «**والقرب منها**» أي عند تشييعها أ«**فضل**» لِمَ؟ قَالُوا: لأن المرء إذا مشى بجانب الجنازة، فقد تحقق له أمران:

❍ الأمر الأول: السُنية في صفة الحمل، فإن السُنة لمن مشى مع جنازةٍ أي يحملها، والصفة في حملها: أن تكون تربيعًا.

ومعنى كونها تربيعًا أمران:

◦ الأمر الأول: أن يحملها أربعة أشخاص، فيكون للنعش أربعة أعمدة فيحمله أربعة، لكن يجوز أن يحمله المرء بين العمودين فيكون حامله اثنان، لكن الأفضل أن يحملها أربعة.

والسُنة كذلك: أن يكون تربيعًا بأن يحمل المرء النعش من أوله، فيبتدئ بالبداية، ثم يدور على الأطراف الأربعة، ثم يرجع مرة أخرى، إذًا لما يكون المرء قريبًا من الجنازة عند حملها! تحقق له سُنية الحمل، وسُنية التربيع.

◦ الأمر الثاني: أن حامل الجنازة إذا قرُب من الجنازة، فإنه حينئذٍ يتعظ فيتحقق المعنى في الاتعاظ وفي الدعاء لهذا الميت، فعندما تراه تقول: رحمه الله رحمه الله، وأما البعيد فإنه ربما انشغل بأمرٍ من حديث الدنيا ونحو ذلك.

قال: "**ويُكره القيام لها**"، انتبهوا معي هذه مسألة دقيقة! ورد عن النبي ﷺ حديثان: حديث ابن عباسٍ، وحديث عليٍ، وأيضًا حديث جابر.

الحديث الأول: «**أن النبي ﷺ أمر بالقيام للجنازة وعدم الجلوس**».

والأمر الثاني: «**أنه قام ثم جلس**».

جمع أهل العلم بين هذين الحديثين بما يلي، انتبهوا للجمع وأنا أختصر.لضيق الوقت! جمعوا بينها فقالوا: إذا مرت الجنازة عليك وأنت جالس، فيُكره القيام لها وعلى ذلك حُمل حديث ابن عباس: «**أنه قام فقمنا معه، ثم لم يقم فلم نقم معه**».

ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن ....

إذًا أخر الأمرين: أنه إذا مُرت الجنازة على الجالس فيُكره، يُكره أن تقوم لأجل الجنازة لا تقم لأجلها؛ لكن إن مُر عليك بالجنازة وأنت قائم فيُكره أن تقعد، تبقى قائمًا حتى تذهب عنك أو تُوضع على الأرض بهذا نجمع بين الحديثين.

واستدل أحمد على القاعدة التي ذكرتها لكم في السابق، وقُلت لكم أن هذه القاعدة تطبيقها بالآلاف، وهي قاعدة: "**الابتداء والاستدامة وأن الاستدامة أخف من الابتداء**"، فهنا هذه ذكرها ابن رجب في شرحه للبخاري، وقال: إن أحمد وأصحابه خرجوه على هذه القاعدة.

إذًا عرفنا أن الجنازة نوعان:

- ابتداء القيام منهيٌ عنه نهي كراهة.
- وأما إذا مُر عليك بالجنازة وأنت قائمٌ فيُكره الجلوس، بل تبقى قائمًا حتى تُوضع على الأرض، أو تذهب عن ناظريك.

قال: "**ورفع الصوت معها**"، أي ويُكره رفع الصوت معها بأي حديثٍ من حديث الدنيا، بل الصواب الإخبات والإنابة لأن المكان موعظة فعلٍ.

قال: "**ولو بالذكر والقرآن**"، قوله: ولو بالذكر والقرآن قد تكون من التقليل وقد تكون من باب التكثير، فقد تكون من باب التقليل: ولو ظن المرء أنه مأجورٌ بذلك، وقد تكون من باب التكثير: إذا اعتقد المرء أن رفع الصوت بالذكر وبالقرآن أنه سُنة، فنقول حينئذٍ: يرتفع الكراهة من كونه مكروه إلى كونه مُحرم لأنه بدعة.

ولذلك ابن أخِ الشيخ في شرحه تبعًا لفقهاء يقول: "**من رفع صوته بالقرآن والذكر قصدًا باعتقاد مشروعية، فإنه حينئذٍ يكون مُبتدعًا فيكون حرامًا**".

ولذلك يقول أهل العلم قالوا: "**ويُكره رفع الصوت ولو بقوله استغفروا له**"، مُجرد أن الجنازة يُقال استغفروا له برفع الصوت مكروه، لا يُرفع الصوت مع الجنازة أبدًا بل هو من أشد المكروهات، وورد فيه آثارٌ وأحاديث كثيرة.

وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ....

إذًا رفع الصوت نوعان:

النوع الأول: الأصل فيه الكراهة.

النوع الثاني: وقد ترتفع إلى التحريم متى؟ إذا اعتقد المرء بصوته المرفوع ولو كان قرآنًا وذكرًا، أنه قد فعل مشروعًا، لما ثبت في الصحيحين وهذا الذي سأذكره لفظ مسلم: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

قال النبي ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

وهو في لفظ مسلم: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

قال الشيخ: "**ويُسن أن يُعمق القبر ويُوسع فيه بلا حد**"، قوله: يُعمق أي باعتبار الطول فيُنزل تحت سُفل، والتوسيع باعتبار الطول والعرض، إذًا العمق باعتبار النزول، والتوسيع باعتبار الطول والعرض.

والسُنة فيهما والدليل في ذلك: أن النبي ﷺ لما حُفرت قبور شهداء أُحد قال النبي ﷺ: **«وسعوا وعمقوا»**، أو قال: **«أعمقوا وأوسعوا»**، فدل ذلك على أنه يُستحب التعميق والتوسيع.

قوله: بلا حد يعني أنه مهما وسعت ومهما عمقت فلا يوجد حدٌ للمُنتهى لمنتهى التوسيع.

لأن بعض أهل العلم قال: "**أقصاه أن يكون بطول قامة الرجل**".

وبعضهم قال: "**نصف قامة الرجل**".

نقول: لا حد له لأن الأراضي تختلف، فالجبلية غير الترابية وهكذا والطينية ونحو ذلك، إذًا لا حد مشروع لنهايته.

ويكفي ما يمنع السباع والرائحة، وكره إدخال القبر خشبا وما مسته نار.

قال: لكن يكفي لاحظ عبارة المُصنف «**لكن يكفي ما يمنع السباع والرائحة**»، معنى كلام المُصنف هنا: أي أقل ما يكون به التعميق ما يحصل به فائدتان:

- منع السباع أن تعتدي على الميت، لأن السباع من الذئاب وغيرها كالضباع ونحوها، تحفر الأرض وتُخرج الجثث، ما هي الأفعال التي نفعلها لنحمي الميت من هذه السباع؟

أولًا: نُعمق وقبل ذلك نجعل في كفنه حنوطًا، ونجعل في جسده سدرًا، فإن الحنوط ومنه الكافور يجعل الدواب والسباع تبتعد عن الميت، ولذلك الكافور والسدر رائحتهما نفاثة فتمنع السباع عنه، فكذلك: إذا عمقته وحفرت حفرةً بعيدة، فإنه حينئذٍ تبتعد السباع عنه بأمر الله ﷻ فيكون حُرمة الميت كحُرمة الحي.

ثانيًا: قال: ويمنع الرائحة فتعمق بحيث أنه لا تخرج الرائحة، وتُؤذي الأحياء هذا هو حق الحد الأدنى.

يقول الشيخ: وكُره بدأ يتكلم المُصنف عن ما يُكره في القبر قال: "**وكُره إدخال القبر خشبًا وما مسته نار**"، يُكره أن يُوضع في القبر الخشب أو شيءٌ مسته النار كالأجُر والإسمنت وغير ذلك من الأمور.

الدليل: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما حضرته الوفاة، قال: "**ولا تجعلوا في قبري خشبًا ولا حجرًا**".

وقال إبراهيم النخغي وإبراهيم النخعي يُعظمونه العلماء تعظيمًا عظيمًا جدًا، لأن إبراهيم النخعي كان من أعلم الناس باجتهاد الصحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم-، ولذلك يقولون: "**إن فقه أبي حنيفة النُعمان أخذه عن حماد بن أبي سُليمان، عن إبراهيم، عن الأسود ويزيد النخعيين**".

ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه، وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب أن يستقبل به القبلة ....

وأما أحمد فقد أخذ الفقه كما نص على نفسه، قال: "**أخذته عن وكيع، عن منصور بن سليمان المُعتمر، عن إبراهيم النخعي**"، فإبراهيم النخعي يُعظمه أهل العلم لعلمه بفقه الصحابة.

قال إبراهيم النخعي: "**كانوا يعني الصحابة، يكرهون أن يُوضع في القبر خشبٌ أو شيءٌ مسته النار**"، إذًا يُكره لكن إذا وجدت الحاجة فالقاعدة عند أهل العلم: "**أن كل مُكروهٍ ترتفع كراهته عند الحاجة**".

قال: "**ويُكره أن يُوضع فراشًا تحته**"، أي تحت الميت يُكره، لأن ابن عباسٍ وأبو موسى الأشعري -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- نهيا أن يُوضع تحتهما فراشٌ بعد الدفن؛ فدل أن الصحابة قد استقر عندهم: كراهة وضع شيءٍ تحت الميت من فراشٍ ونحوه، وليس مُحرمًا لآثارٍ وردت في الباب.

قال: «**وجعل مِخدةٍ**» بكسر الميم «**وجعل مِخدةٍ تحت رأسه**»، أي فيُكره جعل المِخدة تحت الرأس، لكن يُستحب أن يُجعل تحت رأس الميت لبنةٌ، فإن لم توجد لبنةٌ استُحب جعل حجرٍ، فإن لم يوجد حجرٌ استُحب جعل كثيب رملٍ، وأما المِخدة فيُكره، لأنها ليست مُناسبة لحال الميت وإنما يُجعل شيءٌ أصله من الأرض وهو التراب.

يقول الشيخ: "**وسُن قول مُدخله القبر**"، المرء إذا أُدخل القبر فالسُنة أن يُدخل من رأسه وأن يُسل سلا كما فُعل بالنبي ﷺ، ويُستحب عند إدخاله القبر كما يقول المُصنف: «**بسم الله وعلى ملة رسول الله**»، لأنه ثبت أن النبي ﷺ قال: «**قولوا ذلك**»، وعند أهل السُنن: أن النبي ﷺ فعله إذًا هو سُنةٌ بفعله، وسُنةٌ لأمره صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: "**ويجب أن يُستقبل به القبلة**"، يجب أن الميت إذا وضع في قبره أن يوجه للقبلة، لقول النبي ﷺ: «**هي قبلتكم أحياءً وأمواتًا**»، فالحي يجب عليه أن يستقبل القبلة في صلاته؛ إذًا دلالة الاقتران تدل على أن الميت يجب أن يُوجه بوجهه إلى القبلة يجب ذلك.

ويسن على جنبه الأيمن ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة ويسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن ....

قال: "**ويُسن على جنبه الأيمن**"، فإن لم يكن على جنبه الأيمن فيُجعل على جنبه الأيسر، قال: "**ويحرم دفن غيره عليه**"، يعني لا يُدفن الاثنان في قبرٍ واحد، إلا عند الضرورة فيُدفن اثنان معًا، ويُجعل بينهما حاجز استحبابًا.

انظر معي في بعض المقابر وهذا موجودٌ عندنا هنا في مكة، وموجودٌ في مدينة النبي ﷺ في مقبرة البقيع، يُدفن في القبر الواحد اثنان والمُصنف يقول: "**يحرُم دفن غيره عليه أو معه**"، معه أي اثنان في وقتٍ واحد، وعليه أي أن يُدفن الأول ثم يُدفن الثاني بعده.

متى يجوز دفن اثنان عليه؟ قالوا: إذا أرم، بمعنى أنه لم يبقى من جسمه شيء، ولذلك فإن القبور إذا أرمت وأصبحت تُرابًا جاز دفن آخر في مكان الأول يجوز ذلك، وهذا معنى قول المُصنف: عليه.

وما هي المُدة التي يمكث فيها؟ بعضهم حددها بزمن، وبعضهم قدرها بالعادة فتختلف الأراضي فيه وهو الأقرب؛ إذًا فقوله: عليه يُستثنى من ذلك ما إذا أرم، وأما معه فيُستثنى من ذلك عند الحاجة فيُجعل بينهما حاجزٌ استحبابًا من تُرابٍ ونحوه.

قال: "**وسُن حثوا التراب عليه ثلاثًا**"، ويفعلها كل امرئٍ ممن حضر دفنه للحديث عند ابن ماجه، قال: ثم يُهال أي يُهال التُراب على قبره، قال: "**واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن**"، انظروا معي هذه المسألة! انتبهوا معي لأنه يتعلق بها سُنةٌ وبدعة.

المرء تكلمنا عن غسله وتكفينه ودفنه، سنتكلم الآن عن ما يُفعلُ بالميت بعد دفنه!

الميت إذا دُفن بعد دفنه مُباشرة فيُفعل عنده ثلاثة أشياء:

الشيء الأول: الدعاء له.

الشيء الثاني: قراءة القرآن عنده.

الشيء الثالث: تلقينه.

....

نبدأ بالأول: أما الدعاء عند قبره بعد دفنه مُباشرة، فسُنة فعلها النبي ﷺ فقال: «**اسألوا لأخيكم التثبيت**»، وفعلها الصحابة قال سعيد بن المُثيب: حضرت مع ابن عمر جنازة، فلما أُلحد دعا له فقال: "**اللَّهم نجه من عذاب النار وعذاب القبر**"، وغير ذلك من الأدعية التي أوردها عن ابن عمر.

إذًا الأمر الأول بإجماع أهل العلم هو: "**أنه يُستحب أن يُدعى له بعد دفنه مُباشرة والمُستحب أن يُدعى عند رأسه كما فعل النبي ﷺ**".

النوع الثاني: قراءة القرآن عند قبره انظروا معي! قراءة القرآن له حالتان:

- **الحالة الأولى**: أن يُقرأ بعد دفنه مُباشرة وسأتكلم عنها بعد قليل.
- **الحالة الثانية**: أن يُقرأ القرآن بعد ذلك، بعد الدفن بساعةٍ، أو ساعتين، أو يوم، أو يومين، أو ثلاثة، إذا تأخر قراءة القرآن فإنه بدعة لا يجوز، لا يجوز قراءة القرآن بعد الدفن بمُدة بدعة باتفاق لا يجوز.

وأما قراءة القرآن عند الدفن من غير رفع صوت القراءة المُعتادة، فإنه جائزٌ ثبت عن الصحابة كسعد بن أبي وقاص وغيره، ولذلك فإن أحمد أنكره ابتداءً، فلما حدثه بذلك يحيى بن معينٍ رجع إليه.

ولذلك قرر أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين وغيره: أن قراءة القرآن عند القبر تجوز بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون فيه رفعٌ للصوت.

الشرط الثاني: أن يكون بعد الدفن مُباشرة من غير طول مُدة.

الشرط الثالث: وهو المُهم كذلك أن لا يكون القراءة بأجرة، بأن الذي يقرأ بأجرة يُعطى أموال ليقرأ! لا أجر له ولا يُنفع بقراءته وإنما يقرأه قريبٌ وحبيب.

....

ولذلك قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: "**اقرؤوا عند رأسي بسورة كذا وكذا وألف فيها الخلال جزءًا**"، عرفنا السُنة من البدعة فانتبه لهذه المسألة فإنها دقيقة، قراءة القرآن تجوز عند القبر بالثلاثة شروط التي أوردتها لك، ولو لا ضيق الوقت لسألتكم عنها.

يبقى عندنا مسألة رابعة! وهي مسألة التلقين التي أوردها المُصنف، وما معنى التلقين؟ هو أن يأتي رجلٌ عند قبر الميت بعد دفنه مُباشرة فيقول: "**يا فلان ابن فلان أو يا فلان ابن فلانة، اذكر ما كُنت تقوله في الدنيا: من شهادة أن لا إله إلا الله وأن ربُك الله، ودينك الإسلام، ونبيك مُحمدٌ ﷺ**".

هذا التلقين انظر معي! رويت فيه أحاديثٌ مرفوعةٌ للنبي ﷺ وكلها لا تصح، جمعها ابن الناجي في جزءٍ مخطوط موجود، لا يصح منها حديث قالها جمعٌ من علماء الحديث كأحمد وغيره؛ قالوا: لا يصح حديثٌ عن النبي ﷺ في هذه المسألة، وإنما فعله بعض عدد قليل جدًا من علماء الشام.

وبناءً على ذلك فإن العلماء لهم ثلاثة آراءٍ في التلقين:

<u>الرأي الأول</u>: بعضهم قال: إنه مُحرمٌ وبدعة لأن الصحابة لم يفعلوه، ولم يصح عن النبي ﷺ حديث، ولا يُعرف عن أحدٍ من العلماء من المُتقدمين إلا بعض أهل الشام.

<u>الرأي الثاني</u>: وبعض أهل العلم وهو الذي عليه الفتوى وبعض أهل العلم قالوا: إنه مُباحٌ فقط ليس سُنة، وهذا هو منصوص أحمد واختيار الشيخ تقي الدين.

<u>الرأي الثالث</u>: منهم من قال إنه مُستحب وهذا قول المُتأخرين، ولذلك المُصنف يميل إلى أن قولهم ضعيف، ولذلك قال: والأكثر أي والأكثر عبارة المُتأخرين فالمُصنف يرى أنه إما مُباحٌ أو أنه ممنوعٌ منه فيكون بدعةً.

إذًا التلقين فيه ثلاثة أقوالٍ لأهل العلم، والأحوط للمسلم والأولى له ! ألا يأتي بالتلقين فدع ما يريبُك إلى ما لا يُريبُك، خاصةً أن الأدلة لا تصح في الباب، والقول الأصح في هذه المسألة: أن التلقين غير مشروع.

وسن رش القبر بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه وتجصيصه وتبخيره وتقبيله.

لكن لو أتى امرؤٌ بالتلقين! فقد قال به بعض أهل العلم من باب الإباحة أو الاستحباب؛ لكن الأولى له والأفضل ترك التلقين، التلقين ما شرطه؟

الشرط الأول: عدم رفع الصوت.

الشرط الثاني: أن يكون بعد الدفن الوفاة مُباشرة، إن تأخر التلقين أو قراءة القرآن أو رُفع الصوت! فهو بدعةٌ باتفاق؛ لكن الأولى وقلت لكم وهو الأصح أنه لا يكون هناك تلقين، لضعف الأحاديث في الباب.

قال الشيخ: "**وسُن رش القبر بالماء**"، كما فعل النبي ﷺ وفُعل بقبره ورفعه قدر شبرٍ، فإن النبي ﷺ إنما كان قبره شبرٌ والزيادة عن الشبر ممنوعة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ولا ترى قبرًا مُشرفًا إلا سويته**».

قال المُصنف: ويُكره بدأ يتكلم المُصنف عن ما يُكره فعله بالقبر، قال: «**ويُكره تزويقه**» أي تجميله، والمقصود بالتزويق التزويق بدون البناء، وسنتكلم عن البناء في محله.

قال: «**وتجصيصه**» والمُراد التجصيص نوعان:

النوع الأول: إما أن يكون تجصيصًا بطينٍ.

النوع الثاني: أو أن يكون تجصيصًا فيه بناء، فإن كان فيه بناء فسنتكلم عنه بعد قليل، والمكروه هنا إنما هو التجصيص بغير بناءٍ، وسنتكلم عنه بعد قليل.

قال: «**وتبخيره**» فإنه مكروه، إلا أن يعتقده ديانةً فيكون حرامًا، قال: «**وتقبيله**» يُكره بل من اعتقد أن التقبيل مُستحب، فإنه يكون حينئذٍ آثم تقبيل القبر، لكن بعض الناس لغالب شفقته لأمه لما ماتت! قد يُقبل قبرها ووجد هذا الشيء نقول: مكروه؛ لكن من اعتقده دينًا! نقول: فإنه بدعة وحرام بل هو ذريعةٌ للشرك.

والطواف به والاتكاء عليه والمبيت والضحك عنده والحديث في أمر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء ....

قال: «**والطواف**» به المقصود أن يدور، وأما أن يطوف بالقبور تعبدًا فلا شك أنه من أعظم المُحرمات التي هي ذريعةٌ للشرك أن يطوف المرء بالقبر، وإنما قصد المُصنف: أن يدور بمعنى: أنه يدور هكذا من غير التعبد أو كذا.

وأما إن دار به بقصد التعبد! فلا شك أنه من أكبر الكبائر عند الله ﷻ، فإنه لا يُطاف إلا بالبيت، لكنه ليس شركًا لأنه ليس عبادة الطواف لله ﷻ، فإنما يكون من أعظم البدع وأعظم أسباب الوقوع في الشرك.

قال: «**والاتكاء إليه**» أي الاتكاء على القبر لنهي النبي ﷺ عنه، والمبيت والضحك عنده فإنه لا يجوز، قال: «**والحديث في أمر الدنيا، فكذلك يُكره والكتابة عليه**»، أي على القبر لأنه ورد فيه حديث ضعفه بعض أهل العلم وصححه، ومن صحح الحديث قال: «**إن الكتابة على القبر لا تجوز**».

والحديث عند الترمذي وأصله في مُسلم بدون هذه الزيادة، ولكن ما صححه وهو الأصح من قول أهل العلم قال: «**إن الكتابة على القبر لا تجوز**».

قال: «**والجلوس عليه**»، أي على القبر «**والبناء**» انتبهوا معي! هنا المُصنف قال: يُكره البناء! البناء نوعان:

النوع الأول: بناء القبر.

النوع الثاني: والبناء على القبر.

فأما بناء القبر! فإنه مكروه بناء القبر أي داخل القبر مكروه، يُكره أن يكون داخل القبر مبني، وفي بعض البُلدان يبنونه بناءً داخل القبر، إما لكون الأرض رخوةً، أو لكون الأرض مدفنًا يأتي فيه أكثر من شخص، هذا مكروه ليس مُحرمًا، المُحرم هو البناء على القبر.

والمشي بالنعل ....

المُصنف لما قال: «وبناء القبر» أي داخل القبر، وأما البناء عليه: فإنه مُحرم، والدليل على التحريم: ما ثبت في الصحيح من حديث جابر ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبور**».

بل ثبت من حديث أبي الهياج أن علي ﷺ قال: «**ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ، ألا تدع قبرًا مُشرفًا إلا سويته**»؛ وأنا أقول لك: مُحمدٌ ﷺيقول: «**لا تدع قبرًا مُرتفعًا إلا سويته**»، واهدمه مع أن الناس حديث عهدٍ بإسلام، ويستحقون التأليف والتحبيب لا أن تهدم قبور آبائهم.

ويقول جابر ﷺ: «**نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور**»، إذًا معنى ذلك أن النهي هنا لماذا؟ للتحريم، وأمر عليٌ التابعين: أن يهدموا كل قبرٍ مرفوع، إذًا لا يجوز البناء على القبور.

الذي يقصده المُصنف يُكره البناء: أي بناء القبر داخل القبر في داخله، لكون أن القبر قد يسقط وهذا موجود، حتى موجود عندنا في بعض المناطق يُبنى داخل القبر بإسمنت ونحوه لكي لا يسقط القبر.

أو يُجعل فيه بناءٌ مُعين من بلُك يُجعل بلوك موجود حتى هنا في قريب من منطقة مكة يُجعل داخل القبر ببلك لماذا؟ لكي لا يسقط الجدار هذا البناء مكروه، لكن البناء عليه بعلو ولو لم يرتفع بمقدار شبرٍ مُحرم.

ونحن إذا سمعنا شيئًا في كتاب الله ﷻ، أو قاله نبينا الأكرم ﷺ فإننا نأخذه ونجعله على العين والرأس، ولو قال: كل الناس خطأً خلاف قولهم؛ قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦].

إذًا انتبه! خطأ بعض الناس يظنون أن مُراد الفقهاء البناء على القبر، لا البناء على القبر حرام؛ المكروه: هو بناء القبر، وانتبه الفرق بين المسألتين.

قال المُصنف: "**والمشي بالنعل**"، لقول النبي ﷺ: «**يا صاحب السبتيتين اخلع سبتيتيك**»، فيُكره.

إلا لخوف وشوك ونحوه ويحرم إسراج المقابر والدفن بالمساجد ....

قال: «**إلا لخوف شوكٍ ونحوه**» كحر شمسٍ، لأن عندنا قاعدة: "**أن كل مكروهٍ ترتفع كراهته عند وجود الحاجة**".

قال: «**ويحرم إسراج المقابر**»، لا يُجعل في المقابر سُرج ولا يُجعل في المقابر أنوار على سبيل الديمومة لماذا؟ «**لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، والمُتخذين عليها السُرج**»؛ فدلنا ذلك: على أنه يحرم ذلك، وأما السُرج أحيانًا لأجل دفنٍ ونحوه! فإنه يجوز حينئذٍ.

قال: «**ويحرم الدفن بالمساجد**»، هذه المسألة انتبهوا لها! لا يجوز لمسلمٍ بإجماع أهل العلم لا خلاف فيه، لا يجوز أن يُدفن امرؤٌ في المسجد، لأن هذه بُقعةٌ ليست في ملكك بل إنها مِلكٌ عام في ملك الله -جَلَّ وَعَلَا-، وكل قبرٍ دُفن في مسجدٍ فيجب نبشه، يجب نبش هذا القبر هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: بناء المسجد على القبر! لا يجوز، وكل مسجدٍ يُبنى على القبر يحرم ويجب هدم المسجد لأنه الثاني، هل لاحظت الفرق بين الأمرين! طيب لو كان المسجد بجانب القبر! هل تصح الصلاة؟

نقول: النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة، وما ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى شيءٍ إلا إلى المقبرة، لأن العلة فيه سد ذريعة الشرك، إذًا يجب يحرم على المرء أن يُصلي إلى القبر، أو إلى المقبرة قبرٌ أو إلى مقبرة.

طيب: ما الذي يجب؟ قالوا: ويجب أن يكون بين المُصلي وبين المقبرة فاصل، يجب أن يكون بين المسجد وبين المقبرة أو بين المُصلي مسجده الذي يسجد فيه وبين المقبرة فاصل وما هو الفاصل؟ لأهل العلم فيه قولان:

<u>القول الأول</u>: فبعضهم يقول: يجب أن يوجد جدارٌ وطريق، يجب أن يكون بين المسجد وبين القبر أو المقبرة فاصلٌ، وهو جدارٌ وطريق ولو كان طريق يمر فيه رجلٌ واحد وهو الذي عليه الفتوى.

وفي ملك الغير وينبش والدفن بالصحراء أفضل وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها وأخرج النساء من ترجى حياته فإن تعذر ....

القول الثاني: وقال بعض أهل العلم: يكفي أن يوجد جدارٌ غير جدار المسجد، فيُجعل جداران منفصلان فحينئذٍ يجوز، إذًا هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم: متى يجوز الصلاة في مسجدٍ تكون في قبلته مقبرة؟ بوجود الفاصل وعرفنا ما هو الفاصل، وخلاف أهل العلم في حد الفاصل الأقل.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «**وفي ملك الغير**»، يعني من دُفن في ملك غيره لا يجوز ذلك: «**وينبش قبره**»، قال: «**والدفن بالصحراء أفضل**»، ولا يُدفن في داخل البيوت لأنه إتلافٌ للبيوت هذا هو الأفضل، وإذا كانت هناك بُقعةٌ مُخصصةٌ للدفن فإنها تأخذ حكم الصحراء حينذاك.

قال: «**وإن ماتت الحامل حرُم شق بطنها**»، لأن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحي**»، وهذا لا يجوز، فكما لا يجوز كسر عظم الحي فكذلك لا يجوز كسر عظم الميت، وكما لا يجوز شق بطن الحي لا يجوز شق بطن الميت، قال: «**حرُم شق بطنها**»، متى؟ إذا كان الولد ميتًا، بل يُدفن الولد مع أمه من غير إخراجٍ له.

قال: «**وأخرج النساء من تُرجى حياته**»، متى يُرجى حياة الصبي؟ بقيدين:

القيد الأول: أن يكون الجنين في بطن أمه قد بلغ ستة أشهرٍ فأكثر.

القيد الثاني: أن توجد علامةٌ لحياته، كحركةٍ واختلاج فحينئذٍ تأتي القوابل فيسعين لإخراجه، إما بضغط البطن حتى يخرج من المخرج، لكن لا يشقون البطن لأن حياته ليست مُتأكدة.

قال: «**فإن تعذر**»، تعذر إخراجه ولم يُجزم بحياته لم تُدفن أي المرأة الحامل حتى يموت أي الصبي الذي في بطنها يعني تثبُت حركته ولا يتحرك، وإن خرج بعضه يعني: تأكدنا أنه حي ولو ترى إصبع منه فخرج حينذاك.

لم تدفن حتى يموت وإن خرج بعضه حيا شق للباقي.

فصل: تسن تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام ....

«**وإن خرج بعضه حيًا**»، معنى ذلك: أننا تيقنا حياته: «**شُق للباقي**»، أي يجوز أن يُشق بطن الأم بذلك، لأنه لا يجوز الاعتداء على الشخص إلا لحياةٍ مُستيقنةٍ للصبي، طبعًا هذا الكلام لأهل العلم كان في الزمان الأول، حينما كان لا يُتيقن حياة الصبي إلا بخروج بعضه.

أما الآن فإن تيقن عند الطبيب طبيب النساء والولادة أو طبيبة النساء والولادة، أن حياة الصبي مُتيقنةٌ فيجوز له شق بطن المرأة الميتة لإخراج جنينها الحي، إذا تيقن أو غلب على ظنه، إذًا تصور الفقهاء إنما هو مبنيٌ على حالهم، وهذه من الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان لاختلاف المناط.

يقول الشيخ في آخر فصلٍ في الباب: «**تُسن تعزية المُسلم إلى ثلاثة أيام**»، المسلم يُسن تعزيته يُستحب تعزيته، بأن يُعزى بالصفة التي سيذكرها المُصنف، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عزى مسلمًا كان له مثل أجره**».

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**من عزى مسلمًا في ميتٍ له كُسي حُلةً من حُلل الجنة**»، فدل ذلك على أن تعزية المُسلم مُستحبة.

قوله: «**يُعزى إلى ثلاثٍ**»، انتبه معي يُعزى إلى ثلاثٍ لماذا يُستحب تعزيته إلى ثلاث؟ نقول: عندنا دليلان يُدلان على أن الاستحباب خاصٌ بثلاثة أيام:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُحد على غير ذي زوجٍ فوق ثلاث**».

وبناءًا عليه: أخذ الفقهاء أن العزاء يكون ثلاثة أيامٍ، يكون ثلاثة أيام من حين الوفاة، فيُعزى بالجلوس ويُعزى له، يُستحب أن يُؤتى له فيُعزى فيُقال: أحسن الله عزائك كما سيأتي بعد قليل لأن وقت الإحداد لغير ذات زوج هذا الدليل الأول.

فيقال له أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك ولا بأس بالكباء على الميت ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت.

الدليل الثاني: أن القاعدة عند فقهائنا أن الثلاثة هل هي حد قلةٍ أم حد كثرة؟ حد كثرة، هل هناك من يقول حد قلة! الثلاثة حد كثرةٍ، وحد قلةٍ معًا فإن أردت أن تُبين أقل الأكثر فتقول ثلاثة، وإن أردت أن تُبين أكثر الأقل فتقول ثلاثة.

إذًا الفقهاء يقولون: إذا أردنا أن نُوجد حدًا من العدد، فنأتي بالثلاثة وذلك قال المُوفق: "**والفقهاء يُنيطون بالثلاثة والثُلث أحكامًا كثيرة**"، لأنه حد قلةٍ وكثرة، فلما أردنا أن نجعل حدًا للتعزية، جعلنا لحد الكثرة وهو الثلاثة فنقف عندها.

طيب من أراد أن يُعزي مسلمًا بعد الثلاث! هل هو منهيٌ عنه؟ نقول: لا، بعد الثلاث مُباح وليس مُستحبًا، فإذا مضى على الوفاة ثلاثة أيام أُبيح تعزيته، وليس مُستحب المُستحب في ثلاثة أيام عرفنا المسألة، لأنه ربما يُجدد الحُزن عنده.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**فيقول له**»، أي يقول المُعزي: «**أعظم الله أجرك وأحسن عزائك وغفر لـ ميتك**»، وقد روي فيه حديثٌ أورده بعض أهل العلم عن النبي ﷺ مرفوعًا.

قال: «**ويقول هو**»، أي المُعزى: «**استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك**»، وروي في ذلك بعض الأخبار، قال: «**ولا بأس بالبكاء على الميت**»، لأن النبي ﷺ بكى على ابنه لما مات، وقال: «**إن العين تدمع**»، فدل على أن البكاء على الميت جائزٌ.

قال: «**ويحرُم الندب**»، وعرف المُصنف الندب فقال: "**وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت**"، الندب مُحرم لأن النبي ﷺ نهى عنه، وقد اختلف في بيان معنى الندب.

فذهب المُصنف: إلى أن المُراد بالندب المُحرم ما اجتمع فيه وصفان مُجتمعان معًا، بأن يكون هناك بُكاءٌ مع تعدد المحاسن، فمن تعدد محاسن الميت بأن قال: بأنه كريمٌ شجاعٌ كذا مع بكاءه، فإنه حينئذٍ يكون ندبًا.

والنياحة وهو رفع الصوت بذلك برنة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ....

وقال بعض أهل العلم: إنه تعديد المحاسن مع الإتيان بصيغة الندب، بأن يُقال: وفلانٌ ثم يذكر وكرمه، أي بصيغة الندب.

وبعضهم قال: إنه تعداد المحاسن مع رفع الصوت به، وهذا ورد عن جمعٍ من السلف.

وهذه الأقوال الثلاثة: هو قول أصل الكتاب وهو المُنتهى، فقد أورد القول الثاني والقول الثالث كذلك.

إذًا الندب لأهل العلم فيه أقوالٌ ثلاثةٌ أو أربعة:

- إنه تعداد المحاسن مع البكاء.
- أو تعداد المحاسن مع الإتيان بواو الندب.
- أو تعداد المحاسن مع رفع الصوت فقط.
- أو تعداد المحاسن بعد الوفاة.

فإن تعداد المحاسن بعد الوفاة ولو من غير رفع صوت عند بعض السلف! أنه من الندب المُحرم.

قال: «**والنياحةُ: وهو رفع الصوت بذلك برنةٍ**»، أي رفع الصوت بتعداد المحاسن، بذلك يعود لذكر المحاسن، برنةٍ: أي بنغمٍ ونحوه، فحينئذٍ يكون نياحةً، فيكون ندبًا مع نياحة.

قال: «**ويحرم شق الثوب**»، أي الملبوس سواءً كان عمامةً، أو خمارًا، أو قميص ونحو ذلك ولطم الخد لقول النبي ﷺ: «**ليس منا من شق الثياب ولطم الخدود**».

قال: «**والصراخ**»: ولو لم يكن فيه ندبٌ ولا نياحة، قال: «**ونتف الشعر**»، وفي معناه: قص الشعر لأن النبي ﷺ قال: «**ليس منا الحالقة**».

ونشره وحلقه، وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ....

قال: «**ونشره**» أي نشره من غير جمعٍ وهذا غالبًا ما يكون في النساء، «**وحلقه**» كذلك فكل هذه أمور لا تجوز، وإنما يجوز للمرأة أن تُحد على غير ذي زوجٍ بترك الطيب، وبترك الثوب المصبوغ، وبترك الزينة ثلاثة أيامٍ فقط.

وما زاد عن ثلاثة أيامٍ فإنه مُحرم، لحديث أم حبيبة رضي الله عنها لما مات أخوها أو أبوها رضي الله عنه، أتت في اليوم الرابع فأخذت طيب وقالت: "**إنه لا حاجة لي في الطيب**"، ولكني سمعت النبي ﷺ ثم ذكرت الحديث الذي ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**وتُسن زيارة القبور للرجال**»، لأن النبي ﷺ قال: «**كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، قال: «**وتُكره للنساء**»، النبي ﷺ قال: «**لعن الله زوارات القبور**»، وهذا لعن إخبارٍ.

قال أهل العلم: "**والإخبار لا يُنسخ**"، فدل ذلك: على أن زيارة النساء القبور منهيٌ عنه، وعبر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- بالكراهة هنا أي كراهة التحريم، على أصح التوجيهين عند المُتأخرين؛ لمَّ عبر بذلك؟ مُراعاةً لخلاف من قال من أهل العلم من قال من أهل العلم: أن الحُكم منسوخ.

والصحيح: أن الأخبار لا تُنسخ، وإنما تُنسخ الإنشاءات فالخبر لا يُنسخ، وعندما لعن النبي ﷺ زوارات القبور! دل على أنه حُكمٌ ثابتٌ مُخبرٌ عنه في السابق والماضي، فدل على أنه مُحكمٌ غير منسوخ.

ومثله قول المُصنف: لما قال قبل قليل: «**يُكره الطواف**»، ليس المقصود بالطواف المقصود للقبر، وإنما من يدور كمن يظُن بشخصٍ يدور في محلٍ واحد أنه يطوف، فإن بعض الناس قد يدور على قبرٍ مُعين، فيظن الجاهل أنه يطوف بالقبر، وإنما هو يدور عليه دورانًا.

ولذلك معرفة مقاصد أهل العلم من الكلام مُهم جدًا، لكي لا يقع المرء في خطأٍ غير مُرادٍ له.

وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن، وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللّٰهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض كفاية ....

قال: «**وإن اجتازت المرأة بقبرٍ في طريقها، فسملت عليه ودعت له فحسن**»، أي: فيجوز ذلك إذا مرت وكان القبر بجانبٍ لها، قال: «**والسُنة لمن زار القبور أو مر بها**»، قوله: زار القبور أي دخل المقبرة إذا كان لها سور، أو مر بها أي مر بين القبور إن لم يكن لها سور.

أي يقول: «**السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المُستقدمين منكم والمُستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللّٰهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم**»، وقد ورد في ذلك عددٌ من الأحاديث، جمعها المُصنف في هذا الحديث.

قال: «**وابتداء السلام على الحي سُنة**»، ناسب أن يذكر المُصنف بعد السلام على الميت السلام على الحي، والسبب في إيراده ذلك! أن بعض أهل العلم وأظنه ابن البنى صاحب المُقنع قال: "**إن السلام على الميت يكون مُنكرًا، والسلام على الحي يكون مُعَرفًا**"، وقيل العكس.

معنى ذلك: أن الميت تقول: سلامٌ عليكم، فأراد المُصنف أنه يقول: يجوز السلام على الحي مُنكرًا ومُعَرفًا، فلذلك قال: «**وابتداء السلام**»، أي مُعَرفًا مُنكرًا فتقول للحي: سلامٌ عليكم وتقول له: السلام عليكم لا فرق.

قال: «**وابتداء السلام على الحي سُنةٌ مُطلقًا**»، فيُبتدئ بالسلام عليه والأفضل أن يكون تامًا فتقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال: «**ورده فرض كفايةٍ**»، أي: من البعض إذا فعله سقط عن الباقين، والأفضل أن يكون الجميع يردون السلام على من ابتدأهم إياه.

وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين ....

قال: «**وتشميت العاطس إذا حمد. فرض كفايةٍ، ورده فرض عين**»، لأن أهل العلم يقولون: إن التشميت كالسلام، فيأخذ حُكمه ولكن شرط التشميت أن يحمد العاطس؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا حمد الله فشمته**»، وإن لم يحمد الله فلا يُشمت.

لكن العلماء يقولون: يُستحب تذكير من لم يحمد يُستحب تذكيره لمَ؟ قالوا: لأنه ربما كان ناسيًا فيُنبه لكي يكتسب الدعاء الذي يُدعى به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

كتاب الحج

قال: "**كتاب الحج**"، قال: "**وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرةً**".

ومعرفة أحكام الحج بالخصوص مُهمةٌ لطالب العلم أيما أهمية، وخاصةً أننا في هذه الأيام مقبلون على الحج، فلم يبقى إلا بضعة أيامٍ ويُقبل علينا يوم الحج الأعظم وهو يوم عرفة.

ولذلك فإن طالب العلم خاصة وكل حاجٍ عامة يجب عليه أن يتعلم أحكام الحج، وذلك لأن أفعال الحج لا تخلو من أربعة أشياء أو خمسة إن شئت:

- فإما أن تكون أركانًا.
- أو تكون واجبات.
- أو أن تكون كفًا.
- أو تكون سُنةً.
- أو تكون رخصة.

فأما ما كان من الواجب والركن وهما الأول والثاني: فإنه لا يُعذر فيهما بالجهل مُطلقًا، فمن جهل شيئًا من أحكام الحج أعني من أركانه أو واجباته فإنه لا يُعذر بجهله؛ بل إن الحج يكون ناقصًا حتى يأتي بالركن.

وتركه للواجب لا يُعذر بجهله، بل يجب عليه بدل ترك الواجب وهو الفدية، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في روى مالكٌ في الموطأ: "**من ترك نُسكًا أي واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية ولا فرق بين عالمٍ وجاهل، ولا ذاكرٍ ولا ناسي**".

الأمر الثالث من أفعال الحج: وهو الكف وهي التي يُسميها العلماء بالمحظورات أو بالزواجر، أي التي يُنهى عن الحاج عن الإتيان بها، فهذه الأمور التي تُسمى بمحظورات الإحرام، يجب على الحاج أن يُكف عنها.

فإن كان جاهلًا فأتى ببعض هذه المحظورات جهلًا، فنقول إن المحظورات نوعان:

- النوع الأول: نوعٌ يُعذر فيه الجهل.
- النوع الثاني: ونوعٌ لا يُعذر به بالجهل.

فهناك من المحظورات ما لا يُعذر فيه بالجهل، فيلزم على من أتى بهذا المحظور أن يأتي ببدله، وهو كفارة التخيير كما سيأتي في محله، إذًا الجهل لا يُعذر به في الأركان ولا في الواجبات، وفي بعض الأمور التي أُمر بالكف عنها.

وأما السُنن: فإن الجهل بها لا يُبطل الحج ولا يوجب فدية وإنما يُنقص أجر الحاج، والمرء إذا كان سيقف في هذه الأيام مع الناس في المواقف ويأتي في المشاعر، فلأن يأتي بالسُنن كما فعل النبي ﷺ، فإنه أتم لحجه وأكمل لأجره فإنه يكون قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا، إن لم يتعلم السُنن ويأتي بها.

ولذلك ثبت في المُسند: أن النبي ﷺ قال: «**إن الرجل ليُصلي وليس له من صلاته إلا نصفها، ثُلثها، رُبعها، خُمسها، حتى عد عشرها**»، وكذلك الحج فإن من الناس من لا يحُج، فلا يأتيه من أجر الحج إلا نصف الأجر، ومنهم من لا يأتيه إلا الرُبع والخُمس والسُدس، حتى إن بعض الناس لربما لا يأتيه من الحج أو من أجر الحج إلا العُشر، ولربما لم يأته من أجره شيء، ولذلك فإن معرفة السُنن مُهمٌ ليكمل أجرك وتتم الفضيلة في حقك.

الأمر الخامس من أفعال الحج: وهي الرُخص وهذه الرُخص مُهمٌ للمسلم أن يعرفها، لأنه ربما شاد المسلم على نفسه وشق عليها، فظن أن واجبًا عليها ما ليس بواجب، ولربما كانت الرُخصة في الزمن، بأن كانت المُدة طويلة وظن المرء أن الكلفة في أولها أن اللازم عليه يكون في أول الوقت.

فيترتب عليه من الكلفة والمشقة وأذية نفسه ومن كان يُرافقه، بل وأذية المسلمين ما فيه حرج، فعندما يعلم الرُخص في الحج فإنه حينئذٍ يُسهل على نفسه ويُسهل على غيره، بل ربما كان في إتيانه الرُخص أجرٌ عظيم.

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة ....

إذًا المقصود من هذا كله أن أفعال الحج خمسة: وهذه الأفعال الخمسة العلم مُؤثرٌ جدًا بها، فهو إن لم تُؤدي إلى البطلان فإن بتركها ولو جهلًا يُؤدي لبطلان، فلربما أدى إلى البدل وهو الفدية، أو أدى إلى نُقصان الحج أو المشقة بالمسلم.

ونحن أيها الإخوة مقبلون على هذا الشهر بعد بضعة أيام أو الفعل، فليُعنى المسلم بمعرفة أحكام الحج، إما لنفسه أو ليُصحح لغيره من المسلمين فإن في ذلك فضلًا عظيمًا.

يقول الشيخ مرعي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"كتاب الحج"**، بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن أحكام الحج، والحج يأتي بالفتح وبالكسر:

- فتقول: الحَج.
- وتقول: الحِج.

والأصح والأشهر في لسان العرب أن تفتحها فتقول: الحَج، إلا إذا كانت شهرًا فتقول: شهر الحِجة أو ذي الحِجة فإن ا لشهر تُكسر حاءه، وأما الفعل: فإنه بالفتح على الأشهر من كلام أهل اللغة، إذًا الأشهر أن تقول: الحَج.

والحج هذا من أفضل القُربات إلى الله-جَلَّ وَعَلَا- بل وهو واجب، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمسٍ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحَج بيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا**»، إذًا الحج رُكنٌ من أركان الإسلام وأحد مبانيه العظام، ومن تركه مع القدرة عليه فإنه يُخشى عليه الإثم العظيم عند الله -جَلَّ وَعَلَا-.

قال المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: **"وهو واجبٌ مع العمرة في العمر مرة"**، الحج واجبٌ على كل مسلمٍ، إذا تحققت الشروط التي سيوردها المُصنف وهي خمسة، وإنما يجب مرةً في العُمر فقط.

لأن النبي ﷺ لما سُئل: أفي كل عام؟ قال: «**لو قُلتها لوجبت الحج مرة**»، فبين النبي ﷺ أن الحج إنما يجب في العُمر مرةً واحدة، وما زاد عن مرة فإنه مسنونٌ إليه ومندوب وليس بواجب، وتكرار الحج سُنةٌ.

وقد ثبت عند ابن حبان في الصحيح بإسنادٍ لا بأس به، من حديث أبي سعيدٍ الخُدري أن النبي ﷺ قال: قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: «**إن عبدًا أصححت له في بدنه ووسعت عليه في رزقه، ثم تمر عليه خمس سنين لا يفد إليَّ لمحروم**»، وهذا حق.

فإن المرء إذا كان قُدرةٍ في بدنه وماله، ثم ترك الحج لأي عارضٍ من العوارض غير التي تُبيح التخلف عنه، فإنه حينئذٍ يكون آثمًا تأخيره حج الفريضة ويكون مُفرطًا في الثواب العظيم عند الله -جَلَّ وَعَلَا- إن لم يُكرر الحج بعد ذلك، وإنما يجب في العُمر مرةً واحدة.

وكثيرٌ من الناس إنما يُؤخر الحج لأجل شُغلٍ أو لأجل توفير مال، وقد بين النبي ﷺ: أن من حج فإنه ستُخلف نفقته وسيُزاد له في عمره، ولذلك ثبت عند أبي داود بإسنادٍ صحيح، أن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما تنفي النار خبث الحديث**»، وفي لفظٍ: «**وإنهما ليُطيلان العُمر**».

إذًا من حج أو اعتمر فإن الله ﷻ سيخلف عليه نفقته، وسيُبدله بدل المال الذي بذله في الحج أموالًا أخرى، ناهيك عن الحج الذي سيُؤتاه يوم القيامة، ومن ترك شُغلًا له في بلده، وعملًا له في محل إقامته وضعنه وتركه ليقصد بيت الله الحرام، فإن الله ﷻ وعد أن الله سيخلف عليه بدل وقته هذا وقتًا آخر، بأن يُمد له في عمره.

إذًا قصد بيت الله الحرام عظيم وأجره عميم، وأنا أقول لكل من حضر هذا المقام: هنيئًا لك أن يسر الله ﷻ لك الحج، فقد يُسر لك شيءٌ لم يُيسر لكثيرٍ من فئام من المسلمين، فإن كثيرًا من الناس يتعلق قلبه بهذا البيت العظيم، ويتمنى أن يكون قائمًا في هذا المقام كما أنت قائمٌ فيه.

....

إذًا فأنت في نعمةٍ عظيمةٍ عنده -جَلَّ وَعَلَا- فاحمد الله عليها، ومن حمد نعمة الله-جَلَّ وَعَلَا- أن تُؤدي المشاعر كما أوجب الله ﷻ عليك وكما شرع، وأن تحترم حُرمة هذا البيت العظيم، فإن بهذا البيت العظيم حُرمةً عظيمة في قلوب كل مؤمنٍ ومؤمنة.

يقول المُصنف: "**وهو واجبٌ في العُمر مع العمرة مرةً واحدة**"، إذًا العمرة كذلك تجب في العُمر مرةً واحدة.

الدليل عليه: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي أراد أن يحُج عن أبيه، قال: «**نعم حُج عن أبيك واعتمر**»، فدل على أن العمرة واجبة.

- وإنما يُعتمر عن الميت من ماله إذا كانت واجبة.
- وأما إن لم تكن واجبةً فإنه لا يُعتمر عنه من ماله إلا بوصيةٍ يُوصي بها.

إذًا العمرة واجبة على كلم مسلم ومسلمة، بالشروط التي ستأتي بعد قليل وهي خمسة؛ ولكن نقول: قال النبي ﷺ: «**دخلت العمرة في الحج إلى قيام الساعة**»، معنى هذا الكلام؟ يعني أن من قصد بيت الله الحرام فحج، وكان حجه مع عمرةٍ بأن يكون حج مُتمتعًا أو حج قارنًا، فإنه حينئذٍ يكون قد سقط عنه الحج والعمرة معًا.

إذًا من حج مُتمتعًا أو حج قارنًا، فإنه حينئذٍ يكون قد أتى بالعمرة والحج معًا، وأما من لم يحُج إلا مُفرد فقط فإن العمرة باقيةٌ في ذمته، إما أن يُنشئ سفرًا جديدًا لها أو إذا أنهى الحج، فإنه يذهب إلى أدنى الحِل ويُحرم منه كما سنذكر إن شاء الله في محله.

إذًا فما دُمت قد قصدت بيت الله الحرام، لابد أن تحُج وتعتمر إنما لم تكن قد اعتمرت قبل ذلك، ويكون الحج الآن مع العمرة بالتمتع والقران، أو أن تحُج ثم تعتمر بعد ذلك إما بأن تُنشئ سفرًا، أو أن تحُج بعد أدنى الحِل وسيأتي في محله إن شاء الله.

وشرط الوجوب خمسة أشياء ....

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يذكر بشروط الحج ، وشروط الحج تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- شروط وجوبٍ وصحة
- وشروط وجوبٍ وإجزاء.
- وشروط وجوبٍ فقط.

إذًا الشروط ثلاثة أنواع وكلها تُسمى شروط:

شروط وجوبٍ وصحة

- وشروط وجوبٍ وإجزاء.
- وشروط وجوبٍ فقط.

النوع الأول: شروط الوجوب والصحة: هي التي إذا تخلفت فإن الحج غير صحيح، بمعنى: أنه لا يُؤجر عليه ولا يكون فيه إسقاطٌ للحج الواجب في ذمته، وهو حج الإسلام وعمرة الإسلام.

النوع الثاني من الشروط: شروط الوجوب والإجزاء بمعنى: أن من تخلف فيه شرط الإجزاء هذه فإنه إن حج صح حجه ويُثاب عليه؛ لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام لأنه ليس بمُجزئٍ.

النوع الثالث: شروط وجوبٍ فقط بمعنى: أنه لو خالف هذا الشرط وحج، فإنه يصح حجه ويُجزئه عن حجة الإسلام، لكنه شرط وجوب نقول لا يجب عليك الحج إن تخلف واحدٌ من هذه الشروط الخمسة.

الإسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير ....

نبدأ بأول شرطين وهما: شرطا الوجوب، والصحة.

بمعنى أنه إذا تخلف واحدٌ من هذين الشرطين! فإن الحج غير صحيحٍ بالكُلية، لا أجر فيه ولم ينعقد أساسًا، وكونه لم ينعقد يترتب عليه أن هذا الذي اختل فيه الشرط لو دخل في الحج وأراد أن يخرج منه، نقول: يصح خروجك لأن حجك لم ينعقد أساسًا لم ينعقد ابتداءً، ما هما هذان الشرطان؟ ذكر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: «**الإسلام، والعقل**».

إذًا من فقد الإسلام بأن كان غير مسلم، فإنه لا يصح دخوله في الحج، لأن غير المسلم لا نية له أي لا نية له صحيحة، فلو نوى امرؤٌ قبل إسلامه الحج كحال كُفار قريش، ثم حج حجًا كاملًا ثم بعد ذلك قال: قد حججت قبل الإسلام نقول: حجك غير صحيح لا يُجزئك، ومثله: من دخل في النُسك وهو غير مسلمٍ، ثم أسلم بعد ذلك نقول: دخولك في النُسك غير صحيح، الركن الأول لم ينعقد.

الشرط الثاني: هو العقل لأن غير العاقل لا نية له، وبناءً على ذلك فإن المجنون ومن في حكمه، وسيأتي بعد قليل صوره لا ينعقد دخوله في النُسك انظر معي لا ينعقد دخوله أبدًا ولا ينوب أحدٌ عنه، انتبه لهذه القاعدة بخلاف الصبي.

إذًا العقل شرطٌ لصحة الحج لا تصح نيته ولو نوى المجنون الحج لا ينعقد، ولا ينوب أحدٌ عنه في النية، فلو أن ولي المجنون قال: نويت عن هذا المجنون أن يدخل في النُسك، نقول: لا ينعقد لا ينعقد، فإن المجنون لا ينوي عنه أحدٌ الدخول في النُسك، إذًا عرفنا شرطا الصحة فمن باب أولى الإجزاء ومن باب أولى الوجوب.

النوع الثاني والثالث من الشروط: وهما الشروط المُتعلقة بالإجزاء شروط الإجزاء، بمعنى أن الحج صحيحٌ لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام، بل إذا وجد هذان الشرطان فيجب أن يُعيد حجه، وهما: «**البلوغ، وكمال الحرية**».

ومعنى ذلك: أن من كان دون سن البلوغ فإنه يصح حجه، ويكون لوليه أجر ولكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام، بل إذا بلغ وجب عليه أن يحج حجة الإسلام.

....

ومثله: من كان قنًا أي عبدًا مملوكًا، ثم بعد لك أُعتق وقد حج حال رقه، فإنه لا يُجزئه ذلك، بل لابد أن يكون حرًا كامل الحرية.

وعندنا هنا مسألتان للفائدة!

❍ **المسألة الأولى**: فيما يتعلق بالرق، الرق الآن لا يوجد له وجودٌ فيما نعلم ولكن حُكمه باقٍ، وكثيرٌ من الأحكام قد تُلتغي وجودها ولكن يبقى حُكمها، فإن أحكامًا كثيرة سواءً في الجنايات أو في المعاملات أو في غيرها، لم يصبح الناس يتعاملون بها لكن حُكمها ما زال موجودًا، بل حتى في الأطعمة فإن بعض الأطعمة قد عُدمت بالكُلية، إذًا الحكم باقي ولكنه لا وجود له ولذلك لن نُفرع عليه كثيرًا.

❍ **المسألة الثانية**: فيما يتعلق بالصبي، الصبي قُلت لكم قبل قليل ينوي عنه وليه وهو أبوه، والصبي نوعان:

- إما أن يكون مُميزًا.
- أو أن يكون دون سن التمييز.

يعني سبع سنوات في الغالب، لأن التحقيق أن التمييز ليس بالسن، وإنما التمييز باعتبار معرفته الأشياء، فيعرف النافع من الضار ويعرف العبادة التي يُقدم عليها ما هي، فإذا كان الصبي يعلم ما هو الحج على سبيل الجملة لا على سبيل التفصيل، فإنه يكون مُميزًا للحج.

ولذلك التحقيق عند فقهائنا: أن التمييز يختلف من بابٍ إلى باب، فالتمييز في الصلاة لا يلزم التمييز في الحج، والتمييز في الحج لا يلزم التمييز في البيع والشراء، والتمييز في البيع والشراء لا يلزم منه التمييز في النكاح.

لأن عقد المُميز صحيحٌ في النكاح وفي الطلاق، إذًا عرفنا المسألة إذًا المُميز من هو؟ الذي يعرف الشيء الذي يُقدم عليه في الجملة، هذا المُميز هو الذي ينوي، لكن نيته تكون مُعلقةً على نية وليه، وأما من كان دون سن التمييز فلا عبرة بنيته وإنما ينوي له وليه.

....

أُعيد هذه النقطة وليس طبعي الإعادة: انظروا الصبي نوعان:

- إما أن يكون مُميزًا.
- أو غير مميز.

وذكرت لكم قبل ذلك ضابط التمييز ما هو؟ الذي يعرف النافع من الضار على سبيل الجملة، ويعرف ما أراد الإقدام عليه، سواءً كان صلاةً، حجًا، بيعًا، نكاحًا، طلاقًا، طيب إذا كان الصبي دون سن التمييز في الغالب دون سبع سنوات، متى يدخل في النُسك؟ هل نية؟ ليس له نية لكن وليه ينوي عنه.

لما رفعت المرأة صبيًا للنبي ﷺ وقالت له: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولكي أجر**»، إذا كان دون السابعة في الغالب! فإن وليه هو الذي ينوي عنه ويُلبي عنه كما قال جابر ﷺ: "**فلبينا عن الصغار**"، أي أحرمنا عنهم ولبينا عنهم فيقوم وليه بالنية عنه.

أما إذا كان مُميزًا في الحج والعمرة: فهو ينوي لكن نيته مُعلقةٌ وموقوفةٌ على إذن وليه، شخصٌ معه ابنه انظر معي شخصٌ معه ابنه وابنه ابن تسع سنين لم يبلغ بعد، فقال ابنه: لبيك اللّٰهم حجًا فقال أبوه: لا، هل يدخل في النُسك؟ نقول: لا ما يدخل في النُسك.

لأن نية الولد مُعلقةٌ وموقوفةٌ علي وليه، لأن الدخول في النُسك يترتب عليه نفقة مال هدي، ويترتب عليه ركوب ويترتب عليه أشياء كثيرة جدًا، وبناءً على ذلك: فيجوز لوليه أن يرفض إحرامه، إن صححنا النية لأنها نيةٌ مُعلقة.

طيب الثانية: قال الصبي: لبيك اللّٰهم عمرة، أو أبوه قال له: قل لبيك اللّٰهم عمرة فقال: لبيك اللّٰهم عمرة، انعقد أم لم ينعقد؟ انعقد؛ وانظروا معي هذه مسألة مُهمة جدًا، انتبهوا لهذه المسألة ركزوا معي: كل من دخل في النُسك لا يجوز له أن يخرج منه إلا بإتمام الحج والعمرة، وسيأتي من كلام المُصنف.

فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، ومنهم الصبي فإذا كان معك صبي فأعمرته أو جعلته يدخل في نُسك الحج، فإنه لا يخرج من هذا النُسك إلا بإتمامه.

ليس لك يا ولي الصبي أو الصبي نفسه أن يرفض الإحرام، لا يُرفض الإحرام بل لابد من إتمامه، ولذلك أنا أقول لكثيرٍ من الحاج يكون معهم ابنهم ويخشى على أن هذا الابن ما يبغي يُكمل، ما يبغي أن يطوف، ولا يُريد أن يسعى، أو يأتي ما يأتي من الأعذار.

فنقول: إن كان فيه مشقة أو خوف فلا تُحرم بهذا الصبي لا في عمرةٍ ولا في حج، لأنه يلزمك أن تُكمل حجه وعمرته، فإن ترك واجبًا فعليك فدية، وإن ترك رُكنًا يجب عليك أن تذهب به إلى عرفة، وتذهب به إلى الطواف وللسعي ولغير ذلك من الأركان.

فالإنسان لا يستعجل في إحرام الصبي، حتى يعلم أنه سيكون معه في المشاعر وأنه لا مشقة عليه خارجة عن العادة.

طيب إذًا الشرط الثالث: البلوغ وهنا فائدة دائمًا نُكررها لكن من باب التنبيه، متى يُعرف المرء أنه بالغ! بأحد ثلاثة أشياء:

- العلامة الأولى: إما أن يحتلم بأن يخرج منه الماء دفقًا، إما حال نومٍ أو حال إفاقة، فحال الإفاقة يُسمى إمناءًا، فالإمناء يكون حينئذٍ علامة بلوغ، وإن كانت امرأةً فبنزول دم الحيض، ولا تكون المرأة حائضًا قبل تسع، كل دمٍ يخرج من البنت قبل أن تبلغ تسع سنين! فليس بحيض، لأن البلوغ له سن وهو تسع عند النساء.

- العلامة الثانية: الإنبات وهو: أن ينبت شعرٌ أسفل البطن تحت السُرة، فكل شعرةٌ ينبت تحت السُرة فإنما يُسمى بشعر العانة هذا علامة بلوغ، وقد اعتبره الصحابة بلوغ من أنبت وأقرهم النبي ﷺ عليه.

لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته، فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف ....

❍ العلامة الثالثة: من بلغ خمسة عشر. عامًا قمريًا فإنه حينئذٍ يكون بالغًا، وبناءً على ذلك انظروا معي! من ولد في يوم عرفة من عام ألفٍ وأربعمائةٍ واثنين وثلاثين ولد يوم عرفة، إذا حج هذه السُنة يصح حجه أم لا؟ وإن لم يرى علامة البلوغ، يصح حجه أم لا؟ ولد يوم عرفة يكون بلوغه متى؟ في يوم عرفة.

ولذلك يتكلم العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: حُكم من يبلغ في يوم عرفة ما حُكمه! هذه صورة بأن يكون ولادته في يوم عرفة، وكثيرٌ في كتب السير ما يذكرون أنه ولد في يوم عرفة؛ بل بعضهم ولد في يوم عرفة في عرفة، إذًا هذه المسألة سنذكرها بعد قليل إن شاء الله.

قال : «**لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته**».

هذا هو الكلام الذي ذكرته قبل قليل، وهو أن البلوغ وكمال الحرية إنما هما شرطا إجزاءٍ وليس شرطا صحة، وبناءً على ذلك فإنهما يصحان، ولذلك قال المُصنف: ولكن يصحان من الصغير والرقيق.

لأنه كما ورد في الحديث: أن امرأةً رفعت صبيًا للنبي ﷺ قالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم**»، فبين أنه صحيح لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام أي الحجة الأولى، بل إذا بلغ فإنه يجب عليه أن يُعيد حجه، فإن تلك نافلة ويجب بعدها فرضٌ آخر.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**إذا بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف**"، عتق الرقيق سهل جدًا بأن كان قِنًا قال له: مالكه أعتقتك، وأما الصبي فإن بلوغه بثلاث علامات، وكثيرٌ من الصبيان وهذا يمر علينا كل سنة أغلب السنين تأتي هذا السؤال وليس نادر.

....

السؤال: كثيرٌ من الصبيان يقول احتلمت يوم عرفة وأنا واقف مع أهلي فما الحُكم؟ إذًا كثير من الصور تأتي على هذه الحالة، وذكرت لكم قبل قليل أن من ولد في يوم عرفة، فإنه يكون قد بلغ قطعًا في يوم عرفة بعد مرور خمسة عشر عامًا قمرية ليست شمسية.

لكن من ولد في يوم النحر يوم العيد! إنما يبلغ يوم عشرة انتبهوا معي انظر معي انتبهوا معي: الشخص إذا حج فإنه إذا بلغ قبل أول ركنٍ فعليٍ، فإنه حينئذً يصح حجه لأن الركن الذي بفعله هو النية وهو الإحرام.

وسنتكلم عنها بعد قليل وهذه تصح قبل العمل سنُشير لها بعد قليل إن شاء الله، وبناءً على ذلك: فإنه من بلغ قبل الوقوف بعرفة، ثم وقفة في عرفة وباقي المشاعر، صح حجه هذه حالة.

الحالة الثانية: انتبهوا معي إذا بلغ في عرفة، نقول: يصح حجه كذلك لأن الركن مُتحققٌ بالوقوف بعرفة لو بساعةٍ واحدة كما قال عُروة، كما قال النبي ﷺ لعروة بن المقلص، إذًا من وقف ولو ساعةً واحدة في عرفة إذًا صح حجه.

انظروا الصورة الثالثة: من خرج من عرفة إلى مُزدلفة وبلغ في مُزدلفة، وجد هذا الشيء العام الماضي سُئلت عن هذه المسألة، صبيٌ لما وصل إلى مُزدلفة احتلم هناك! نقول: حجك صحيح؛ لكن إن رجعت إلى عرفة قبل طلوع الفجر مرورًا، ثم رجعت مرة ثانية لمزدلفة صح حجك وأجزئك عن حجة الإسلام، وإن لم ترجع إلى عرفة فإنه يكون حجك صحيح، ولكنه ليس بمجزئ، فيجب عليك أن تحج حجةً أخرى بعد ذلك.

الحالة الرابعة: أن يكون قد بلغ يوم عرفة وليلته، متى تنتهي ليلة عرفة؟ بطلوع فجر يوم العيد، نقول: خلاص حجك قطعًا ليس بمجزئٍ عن حجة الإسلام، وهو صحيح وهذا دائمًا يحدث وخاصةً عند النساء.

أو بعده ....

فإن المرأة تحيض فجأةً بنت تسعٍ وبنت عشرٍ.تكون مع أهلها، فتحيض في عرفة أو في مُزدلفة، وتكون هي وأهلها قد جاءت من بُلدانٍ بعيدة، نقول: أجزئك ذلك عن حجة الإسلام، ولا يلزمك أن تُعيدي حجًا بعد ذلك، وضحت الآن المسألة!

إذا بلغ الصبي أو عتُق الرقيق قبل أول ركنٍ فعليٍ من أركان الحج، ولذلك قال المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **"إذا بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعد الوقوف"**، أو بعده أي بعد الوقوف، وما هو وقت الوقوف بعرفة؟ يبدأ من طلوع فجر يوم تسعة إلى طلوع فجر يوم عشرة، وخذوا فائدة خارجة عن الدرس لكن نغير الجو.

وخذوا فائدة خارجة عن الدرس: السنة كلها فقهًا النهار يتبع الليل كل السنة النهار يتبع الليل، الليل قبل النهار إلا في خمسة أيام بل أربعة بل الصواب أنها أربعة، وهي: يوم تسعة، وعشرة، والحادي عشر، والثاني عشر فقط من أيام شهر ذي الحجة.

هذه الأيام الأربعة الليل هو الذي يتبع النهار لماذا انظروا فقهًا؟ النبي ﷺ قال: **«فأكثروا علي من الصلاة فيه»**، أي في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة، والنبي ﷺ بين أنه كما جاء عند أحمد بإسنادٍ لا بأس به، أنه ﷺ: **«استحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلته»**، كذا وليلته عند أحمد.

ليلة الجمعة أهي التي قبله أم التي بعدها؟ التي قبل اليوم الذي فيه صلاة الجُمعة، لأن السنة كلها اليوم يتبع النهار، والعرب يقولون: ليلة الأربعاء يكون الأربعاء بعدها لا التي قبلها، إلا في يوم عرفة فإن الوقوف بعرفة مُلحقٌ في الليلة التي بعدها، والأحكام المُتعلقة بيوم النحر وهو يوم عشرة، تلحقها في الليلة التي بعدها.

وكذلك الرمي في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، أما الثالث عشر فإن الليلة ليست من أيام التشريق ليست ملحقة بأيام التشريق، فإن أيام التشريق تنتهي بغروب شمس الثالث عشر، هذه فائدة خارجة عن الحج.

أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن احرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم ....

نرجع للحج: أنا سأسأل انتبهوا لأن الدرس قد يكون مُملًا وطويلًا فانتبهوا! يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ-: أو بعده أي بلغ بعد الوقوف فوقف في وقته أي في وقت الوقوف بعرفة، أسأل الآن وأنا الذي سأختار من يُجيب؛ ولكن ما عليك إلا رفع يدك، ما هو وقت الوقوف بعرفة الذي قُلته قبل قليل مرتين؟

الوقوف بعرفة يبدأ من متى إلى متى؟ من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من الغد كل هذا وقت بعرفة، لأن النبي ﷺ قال: «**من وقف معنا ساعةً من ليلٍ أو نهار**»، أربعة وعشرين ساعة إلا دقيقة، لأنه ينقص الآن كل يوم ينقص دقيقة، إذًا أربعٌ وعشرون ساعة في الجُملة، إذًا هذا وقت الوقوف.

طيب يقول: "**أجزأه عن حجة الإسلام**"، عرفنا هذه الجُملة انتبهوا للمسألة الثانية فإن المسألة الثانية دقيقة.

يقول: "**ما لم يكن أحرم مُفردًا، أو قارنًا وسعى بعد طواف القدوم**"، انتبهوا معي هذه المسألة تحتاج إلى تركيز! الحاج ثلاثة:

- إما إن يكون مُفردًا.
- أو قارنًا.
- أو مُتمتعًا.

هؤلاء الثلاثة إذا طاف طبعًا إذا دخل مكة فطاف بالبيت وسعى، فإن المُتمتع طوافه عمرة، والسعي فيه سعي العمرة.

وأما القارن والمُفرد: فإن الطواف في حقه طواف قدومٍ، بعض أهل العلم وهو المشهور يقولون: وسقط عنه طواف العمرة، وبعضهم يقول: هو طواف العمرة.

وأما السعي من المُفرد والقارن: هو سعي الحج ويدخل فيه سعي العمرة، فيكون قد سقط عنه سعي العمرة سقط فلا يحتاج إلا نية واضح معي.

....

انظروا معي: المُفرد والقارن عندما يأتيان إلى مكة ويذهبان للحرم، فيطوفان ثم يسعيان، أول ركنٍ من أركان الحج ما هو في حقهما؟ الطواف سُنة لأنه طواف قدوم، لا أفعال ما قُلت: أركان.

السعي لأن السعي أُعيد عبارة فركزوا معي: لأن السعي في حق المُفرد والقارن سعي الحج وهو ركنٌ، فحينئذٍ يكونان قد بدءا بركن الحج قبل تحقق شروط الصحة والإجزاء واضح.

فإذا كان الصبي قد طاف ثم سعى وبدأ في السعي قبل البلوغ! فإننا حينئذً نقول: لو بلغت بعد ذلك قبل عرفة، فإن هذا الحج لا يكون حجةً مُجزئةً عن حجة الإسلام؛ ما السبب؟ لأنك أتيت بركنٍ من أركان الحج وأنت لم يتحقق فيك شرط الصحة وهو البلوغ، فأتيت بركنٍ كامل لم يتحقق فيه الشرط، فحينئذٍ لا يُجزئك عن حجة الإسلام.

وبناءً على ذلك: سألك سائل لو أنك من أهل العلم وانتبهوا هنا مسألة سأخرج قليلًا! احذر احذر احذر أن تتكلم في شرع الله ﷻ من غير علم احذر، الله ﷻ يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾[الأعراف:٣٣]، قالوا: "والإثم والبغي أشد حُرمةً من الفواحش".

﴿وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾[الأعراف:٣٣]، وهو أعظم: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣]، أعظم الشرك، وأعظم من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأعظم من البغي بغير الحق، فإنه القول على الله بغير العلم.

كثيرٌ من الناس في الحج يُفتون الناس بغير علم وهذا من أخطر أخطر الأمور؛ بل إن أهل العلم يقولون: إن الذي يُفتي ولو كان من أهل الفتوى من غير بذل جهدٍ، لاحظ هو من أهل العلم لكن لم يبذل الجهد في فهم المسألة، أو لم يبذل الجهد في بحث المسألة! فإنه يكون ضامنًا يكون ضامن يجب عليه كل شيءٍ يترتب على هذا.

....

لو أنه قال لشخص هذا العقد حرام فخسر بهذا العقد ألف ريال! يجب على المُفتي أن يُعطيه الألف، قال لك: هذه غير مُجزئة لا يجوز لك أكلٍ منها ورماها المُستفتي، وأنت كُنت غير مُجتهد الاجتهاد التام في التصور أو في الحُكم! فيجب على من أفتى أن يُعطيه بدله فيكون ضامنًا لأنه متلف.

إذًا إضافةً للإثم عند الله ﷻ فأنت يجب عليك الغُرم في الدنيا يجب عليك الغُرم، بعض الناس يقول: يجب عليه أن يفدي عن ذلك الرجل لا ما تفدي عنه، لأن الفدية يُشترط لها النية وذلك لم ينوي؛ بل يجب عليك أن تبحث عن من استفتيته، فتقول له افدي وأنا عليَّ ضمانها يجب أن ينوي وأنت عليك الضمان مع النية.

إذًا أنت أيها الأخ الكريم: الفتوى أمرها خطيرٌ خطيرٌ خطير، وقد قال ابن مسعود ﷺ: **"من أجاب عن كل ما سُئل فهو مجنون"**، قال الشعبي: **"ليتنا علمنا بذلك منذ سنين، لتركنا الفتوى في كثيرٍ من المسائل المُشكلة"**.

وبعض الناس: يتكلم في المسائل العظام وهو جاهلٌ في صغائر المسائل، تسأله عن أحكام الحج والعمرة، يقول: ها ها لا أدري، تسأله عن أحكام البيع والشراء عن أحكام الحيض الذي يرد لبنته وزوجته! فيقول في الجميع: ها ها لا أدري.

وإذا سألته عن الأمور التي فيها إباحة دماء المسلمين، وإخراجهم من الملة وتكفيرهم وقتلهم واستباحة دمائهم وأعراضهم! وجدته جُذيلها المُحنك وهو من أجهل خلق الله بشرع الله إذًا هذا أمر خطير جدًا؛ انتبهوا أيها الإخوة نحن نذكر كلام الله ﷻ، وكلام رسوله ﷺ في خطورة الفتوى بغير علم في المسائل الصغار، ناهيك عن المسائل الكبار.

نرجع: سألك رجل وهذا من باب المُذاكرة لا الفتوى، انتبهوا لكي لا يقول أحد: لا أُريد أن أُفتي، أنا أسألك من باب المُذاكرة، فقال: بلغت في اليوم الثامن، أو بلغت في اليوم التاسع وأنا في الحج، فهل هذا الحج مُجزئٌ لي عن حجة الإسلام أم لا؟

وسعى بعد طواف القدوم ....

الجواب: كلمة واحدة ثم التفصيل أحسنت، من قال: نعم خطأ، ومن قال: لا خطأ، لأن العلماء يقولون: ذكرها كثير من الشُراح والإطلاق في محل التقييد خطأٌ، من أطلق في محل تقييدٍ فهو مُخطئ.

إذًا الصواب: كما قال أخونا الفاضل فيه تفصيل، نقول: أنت مُتمتعٌ أم قارن؟ قال: مُتمتع نُجيبه بماذا حجك صحيح، لأن طوافك وعمرتك انتهيا، فإن كان قارنًا أو مُفردًا! نقول: انظر هل طفت وسعيت أم لا؟ إن كنت قد سعيت! نقول: إذًا لا تُجزئك؛ إن كنت طفت ولم تسعى!

كيف طفت ولم تسعى؟ امرأة طافت بالبيت وهي قارنة أو مُفردة، وقبل السعي خرج منها دم الحيض، وهذا وجد لا أقول: هذا ليس من فرض المسائل، وجد وسُئلت عنه حجها حينئذٍ يُجزئ عن حجة الإسلام أم لا؟ يُجزئها، هل يلزمها أن تطهر للسعي؟ لا يُشترط وسيأتي إن شاء الله في محله.

طيب من سعى فقط ولم يطف ثم بلغ ما رأيكم! من أتى بها فله عندي جائزةٌ عظيمة، طيب انظروا معي أُعيد السؤال ولك جائزة لن تجدها عند غيري، رجلٌ حج قارنًا أو مُفردًا، ثم سعى فقط ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة قل يا شيخنا؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت أحسنت أحسنت، وسأعطيك الجائزة بعد قليل، نقول: حجه صحيح لأن السعي إذا لم يتقدمه طوافٌ فإن هذا السعي غير صحيح.

إذًا المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لما قال: "**وسعى بعد طواف القدوم**"، لأن السعي لا يكون صحيحًا إلا إذا تقدمه طواف، فإن من شرط صحة السعي: أن يتقدمه الطواف، ولذلك فأقول لك: جزاك الله خيرًا، وسأُعطيك جائزة فإني سأدعو لك وليُؤمن الإخوان، غفر الله لك ورحمك ووفقك وردك سالمًا وجميع الحاضرين جميعًا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها، الخامس الاستطاعة وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله أو ملك ....

لأنه من أسباب إجابة الدعاء كما ذكر جمعٌ من أهل العلم! أن يُختم بالصلاة على نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، نرجع لمسألتنا وضحت المسألة فهمتموها بصورها؟ نعم تفضل يا شيخ.

قال: وأما العمرة وهي عمرة الإسلام وهي دائمًا تحدث في غير أشهر الحج، فإنها تُجزئ القاعدة قُلنا قبل أول ركنٍ فعلي، ما هو أول الأركان الفعلية للعمرة؟ الطواف؛ ولذلك قال: "**وكذلك تُجزئ العمرة إن بلغ الصبي أو عتق الرقيق قبل الطواف**".

لأن الطواف حينئذٍ يكون ركنًا، بخلاف القارن والمُفرد فإن القارن والمُفرد كما ذكرت لكم سعيه دخل مع سعي الحج الذي يكون بعد اليوم العاشر، وأما السعي الذي يكون مُقدمًا فإنه يكون طواف قدومٍ فقط.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- بالشرط الخامس وهذا الشرط الخامس شرط وجوبٍ فقط، وليس شرط صحةً ولا شرط إجزاء، ما معنى أنه شرط صحة؟ بمعنى أنه إذا تخلف هذا الشرط وحج المرء مع تخلفه، فإن حجه صحيحٌ ومجزئٌ عن حجة الإسلام، ولكنه يجوز له أن يتأخر فلا يحج وهو «**الاستطاعة**»: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وهذا في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا-.

المُراد بالاستطاعة: ملك الزاد والراحلة، وأما كون أن الاستطاعة هي: ملك الزاد والراحلة! فهذا قد ورد به الأثر، وأصحه عن الحسن مُرسلًا، وجاء له من الشواهد ما يعضضه كثيرًا، إذًا نجزم جزمًا تامًا أن المُراد بالاستطاعة: هو ملك الزاد والراحلة.

وانتبهوا الفرق بين ثنتين، فرقٌ بين الشرط والمانع! انظروا فرقٌ بين الشرط والمانع.

- الشرط: هو ملك الزاد والراحلة.
- وأما المانع: فهو عدم القدرة على الركوب.

....

فإن عدم القدرة على الركوب مانع وليس بشرط، وهناك فرقٌ في الأحكام بين تخلف المانع وتخلف الشرط، وسيأتي إن شاء الله تعالى عندما نتكلم عن القُدرة.

إذًا الشرط هو فقط ملك الزاد والراحلة! ما المُراد بالزاد؟ المُراد بالزاد: هو ما يأكله المرء.

والراحلة: هي ما يركبها، وكل من كان ليس مكيًا كل شخص ليس بمكي، فلا يلزمه أن يحج ماشيًا ولو كان قريبًا من مكة، لا يلزمه الحج ماشيًا بل يجب عليه أن يكون مالكًا للراحلة أي أجرة الراحلة الوصول.

لأن أغلب الناس لا يملكون الرواحل لا يملكون سيارات، وإنما يملكون الأجرة طيب انتهينا من واحد، أما المكي: فإنه لا يجب ملك الراحلة لأنه يجب عليه الحج ولو ماشيًا، يبقى عنده المانع وهو القدرة على المشي.

ولذلك يقول فُقهاءنا: إن المكي خاصة يُستحب له أن يحج ماشيًا، هذه مسألة أخرى لا أحب أن أدخل فيها.

طيب المسألة الثانية: ما معنى قوله: "**إنه يكون مالكًا**"، الذي يجب عليه شرط الاستطاعة يجب أن يكون مالك! قالوا: بمعنى أن يكون ملكًا حقيقيًا ليس ملكًا مُضافًا للمستقبل.

يعني لو أن رجلًا يعلم أنه سيأتيه بعد شهرٌ مبلغ كبير جدًا، فقال: سأحج الآن بدين ثم أسدد الدين من المال الذي سأملكه فيما بعد؛ نقول: لا يلزمك الحج، الحج ليس لازم حتى تملك المال في يدك ملكًا حقيقيًا.

والأمر الثاني: لابد أن يكون الملك كذلك ملكًا مستقرًا، لأن الملك غير المستقر لا يستطيع التصرف به، فلابد أن يكون ملك المال مستقر، مثل رجل له مال عند تاجر يُطالب به، ولن يُوزع الربح فقط فإن الملك غير مُستقر ولا تام عليه، فلا يلزمه أن يحج لأن الملك لم يستقر بعد.

....

وكذلك ما يتعلق بملك مال الضمار وما يتعلق به المسائل التي نكتفي بالإشارة لبعضها، إذًا عرفنا المال.

طيب لو جاءنا شخص فقال: أنا لا أملك المال الذي أملك به الزاد والراحلة، لكني انظر عبارته لكني أكتسب في الطريق كيف؟ أستطيع أن أصل إلى مكة أكون عاملًا، أو بعض الناس انظر معي بعض الناس يقول: أنا من خارج من بلد مُعينة مثلًا، وليس عندي مُؤنة الحج فجاءه شخص وقال: هذه رخصةٌ للعمل في مكة في الحج، هو جاء لمكة مُكتسبًا ولم يأتي حاجًا، من كان يستطيع الوصول لمكة مُكتسبًا، إما بيده أو بعمله أو بغير ذلك، هل يلزمه الحج أم لا؟

نقول: لا يلزمه، لا يلزمه أن يقبل العمل الذي يأتي به ليحج واضح، أنا في بلدٍ مُعينة فقال: هذه رخصة لكي تعمل في مكة في موسم الحج، وحُج حينئذٍ لن تخسر.ريالًا واحدًا فقط تعمل؛ نقول: لا يجب عليك أن تقبل هذا العمل لا يجب عليك أن تقبله، لأنه متى يجب عليك؟ إذا كنت تملك المال أنت، أنت الذي تملك المال واضحة هذه المسألة.

انظر المثل الثاني: لو أن رجلًا جاءه رجلًا آخر، قال: مُؤنة الحج لنقل عشرين هذه العشرين هديةٌ مني لك! هل يجب عليك أن تقبلها فحينئذٍ يجب عليك الحج أم لا؟ لا يجب عليك قبولها لا يجب عليك قبول الهبة، لأن الهبة فيها معنى المنة وكثير من الناس لا يقبل المنة، كثير من الناس لا يقبل من أحد هدية وخاصةً من أشخاص مُعينين لا أقبل.

ولذلك يقولون وسيأتي معنا إنا شاء الله في باب الهبة: "**إن الهدية لذوي الشرف هديةٌ بثواب**"، بعض الناس لا يعطيك إلا ليأخذ منك، وسيأتي معنا الهبة بقصد الثواب كيف تكون، وأن المشهور عند فُقهاءنا أنه لابد من الترفع، وهذه مسألة أخرى في باب البيوع واضحة معي.

وراحلة تصلح لمثله ....

إذًا إذا أعطاك شخصٌ مالًا لتحج! لا يلزمك، إذا أقرضك شخصٌ مالًا لتحج! لا يلزمك الحج؛ لكن إذا قبلت الهدية انظر معي، إذا قبلت الهدية المال أو وصلت إلى مكة ولست ممنوعًا من الحج بناءً على عقد العمل الذي بينك وبين الجهة، أو اقترضت مالًا ووصلت إلى مكة! فحينئذٍ يجب عليك الحج وضحت المسألة.

إذًا قال المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ-: **"الاستطاعة وهي ملك زادٍ"**، عرفنا الزاد وراحلةٌ تصلح لمثله ما المُراد تصلح بمثله؟ انتبهوا لأن بعض الناس يفهموها خطأ، معنى قولنا: **"أنها تصلح لمثله"**، أي يركبها مثله بعض الناس يكون مريضًا مرضًا لا يستطيع إلا أن يركب نوعًا مُعينًا من الرواحل، قديمًا لن أذكر الأمثلة التي كان يركبها آباؤنا من الإبل، لأن بعض الناس لابد أن يركب نوعًا مُعينًا من الإبل لا يركب حمارًا مثلًا، أو لكونه مثلًا طويلًا لا يركب الحمار القصير لابد أن يكون حمارًا طويلًا.

أما في زماننا هذا بعض الناس لا يستطيع أن يحج واقفًا، لابد أن يكون حجه عن طريق ركوب سيارة بعض الناس ما يستطيع أن يركب في القطار يترقى في المشاعر راكبًا؛ بل لابد أن يكون في سيارة، بعض الناس لا يستطيع الركوب أيضًا لسببٍ أو لآخر فيه عيبٌ في رجله، إذًا المُراد **"صالحةٌ لمثله"**، أي: للركوب ليست صالحةً لمثله في الترفه انتبه لهذه المسألة.

بعض الناس وقد سمعت هذا الشيء يقول: إذا كان المرء من أهلِ الغنى ومن أهل النعمة ومن أهل المال، يسقط عنه الحج إذا لم يجد مركوبًا يركبه في بلده مثله، هناك سيارات فخمة جدًا لا توجد أصلًا في مكة، أفضل الحج: العج الثج، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: الذي يكون فيه المرء تثلًا أي مُغبرًا ولذلك يُلبد المرء شعره.

إذًا ليس المقصود بالصالحة لمثله من حيث الرفاهية! وإنما صالحةٌ لمثله بمعنى الركوب، نص على هذا بنصه: الشيخ تقي الدين في شرح العمدة.

أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم ....

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أو أن يكون ليس مالكًا لذلك أو أن يكون مالكًا لما يقدر على تحصيل ذلك، إما بكراءٍ أي إجارةٍ أو بشراءٍ أو بنحو ذلك من الأمور التي يستطيع أن يصل بهذه الراحلة، كالطائرة يستأجر تذكرةٍ، والقطار يأخذ يعني السوار حق القطار وغير ذلك مما يتعلق بالرواحل التي يتنقل بها.

قال: "**بشرط أن يكون بكونه**"، أي: كون المال الذي يُنفقه في الزاد والراحلة: "**فاضلًا عن ما يحتاجه**"، لأن الحاجة لنفسه ولأهله مُقدمة.

ذكر المُصنف هنا أشياء لفائدة، لأن الفقهاء-رحمهم الله تعالى- يذكرون أشياء في غير مظنتها لفائدة، فقال: "**فاضلًا عما يحتاجه من كتب**"، هذه أتى بها المُصنف لأمرين:

❍**الأمر الأول**: يُبين لنا أن من الحاجة الكتب.

❍**الأمر الثاني**: خاصٌ لطالب العلم أن طالب العلم لا يستغني عن الكتب، فإن طالب العلم لابد له من كتاب، يقرأ فيه، ويراجع منه، وينظر، ويبحث فلا غنىً لطالبٍ عن كتاب، كما أنه لا يُمكن أن يكون هناك طالبٌ من غير حفظ.

لا غنى لطالب العلم: من حفظٍ، ومن كتابٍ، ومن مُذاكرة ثلاثة أشياء، لا يُمكن أن يكون طالب علم بدون هذه الثلاثة.

- حفظٍ.
- ومُذاكرةٍ.
- وكتاب.

ولذلك هذا الكتاب لطالب العلم خاصة يُعتبر حاجةً، فإنه إذا لم يجد إلا كتبه وكتبه هذه ولو كانت غاليةً، فلا يلزمه بيعها ليحج بل لو كان عليه دينٌ أعني طالب العلم، فإن هذه الكتب لا تُباع لسداد الدين وكذلك لا تُباع في زكاة الفطر لأنها من حاجته.

وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام ....

طيب لو أن مالك الكتب من ليس بطالب العلم! يكون ورث الكُتب عن أبيه هل يلزمه بيعها؟ نقول: نعم، لأنه قال: "**عما يلزمه من كتب**"، الذي يحتاج الكتب إنما هو طالب العلم دون من عداه، وأما من ملكها إرثًا أو ملكها إجارةً فيلزمه بيعها لأجل أن يحج بها.

قال: ومسكنٍ لا يلزمه أن يبيع مسكنه الذي يسكن فيه ولو كان يملكه ملكًا، فينتقل للكراهة لا يلزمه بيعه.

قال: وخادمٍ: إذا كان عنده خادم سواءً كان مملوكًا في الزمن الأول، أو كانت عنده مؤنة خادمٍ وأجرة خادم، الآن الخادم في الغالب يكون أجرة يستأجر الشخص خادمًا له إذا كان مريضًا، أو ممرضًا يخدمه ونحو ذلك مُرافقًا له، فلا يلزمه أن يمنع نفسه من الخادم لأجل الحج، إذا كان مثله يُخدم لحاجته أو لحاجة المرأة.

قال: "**وأن يكون فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام**"، والمُراد بعياله من يعولوهم، العيال هنا بمعنى من يعول ليس المقصود بالعيال الأبناء فيشمل بذلك الأخوة والأب وكل من يعول وتلزمه مؤنته.

قال: "**على الدوام**"، أي: على غالب ظنه أنه مستمر لأننا عندنا الفضل عن الحاجة حالتان:

- في باب زكاة الفطر يكون فاضلًا عن حاجته وحاجة من يمونه ليلة العيد، يوم العيد وليلته.
- وأما في غيرها فيكون على الدوام ليس على الدوام، على سبيل إلى أبد الأبد هذه علمها عند الله ﷻ، وإنما في ظنه أن هذه تكفيه مؤنة هذا العام والسنة التي بعدها وهكذا فيجعلها عنده.

وأما إن كان رزقه مُتجددًا كالاتجار ونحوه، فإنه حينئذٍ لا يُعتبر ما يجمعه لكي يستمر إلى آخر العمر، لكي لا يدخل الشيطان من هذا الباب.

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا إن كان في الطريق أمن، فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه ....

يقول الشيخ: «**فإن كملت هذه الشروط الخمسة، لزمه**»: أي لزم المسلم «**السعي فورًا**»، أي: من حين يقدر مباشرة يجب عليه أن يحج مباشرة، لأن النبي ﷺ فيما ثبت في المُسند قال: «**تعجلوا بالحج فإنه لا يدري أحدكم ما يعرض له**».

وكثيرٌ من الناس أخر الحج سنةً أو سنتين، فإذا بشواغل الدنيا تزيد عليه، ثم بعد ذلك تأتيه من عوارض الدنيا ما يمنعه من الحج، وما أكثر ما يمنع ففي كل سنةٍ قد يُمنع المرء بأشياء وشروطٍ تكون أشد من السنة التي قبلها.

ولذلك المرء إذا ملك المال فليبادر بالحج قدر استطاعته، وأن الأصل عند فُقهاءنا بل أغلب الفقهاء: "**أن الأصل في الأمر الفورية**"، إذًا فيجب الحج على الفور، فلا تُؤجل الحج للسنة التي بعدها ما دمت قادرًا واستوفيت الشروط الخمسة.

قال: "**إن كان في الطريق أمنٌ**"، لأن عدم الأمن في الطريق يُعتبر من الموانع والعوارض، فإن كان في الطريق عدم أمنٍ فيجوز له أن يتخلف والمُراد بالأمن: الأمن الحقيقي.

وقد أنعم الله ﷻ على بلاد الحرمين من قريب قرنٍ كامل بحمد الله ﷻ، بالأمن الذي كان مفقودًا قبل ذلك، حينما كان يذهب الحجيج فلا يرجع إلا ربعهم، قبل نحو مائة سنة كان يذهب الحجيج لا يرجع من القافلة إلا ربعهم أو أكثر بقليل أو أقل، فنعمة الأمن نعمة يُنعمها الله ﷻ على العباد.

انظروا معي: بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن مسألة النيابة، سأذكر لكم تقسيمًا فانتبهوا له، ثم نرجع لكلام المُصنف لأن فهم كلام المُصنف ينبني على التقسيم، من أناب غيره سأذكر الأحوال ثم أرجع إلى التقسيم بعد ذلك، من حج عن غيره المحجوج عنه:

....

- إما أن يكون حيًا.
- وإما أن يكون ميتًا.

◄ وإن كان حيًا:

- فإما أن يكون عاجزًا.
- وإما أن يكون قادرًا.

◄ والحج:

- إما أن يكون فرضًا.
- وإما أن يكون نافلة زين.

ذكرت الحج: إما أن يكون حجًا فرضًا، أو نافلة.

والمحجوج عنه: إما أن يكون عاجزًا، أو قادرًا.

◄ نبدأ أولًا: وإما أن يكون حيًا أو ميتًا، أو قادرًا أو عاجزًا، أو يكون قد افترض حج فرضه أو لم يفترض، أو أن يكون الحج حج فرضٍ أو حج نافلة، إذًا: هذه ثلاثة أقسام ترى أن هذه هي الثلاث!

- إما أن يكون حج فرضًا أو نافلة، من حج عن غيره إما أن يحج عنه حج فرضٍ أو نافلة.
- وإما أن يحج عن حيٍ أو ميت.
- وإما أن يحج عن حيٍ عاجزٍ، أو حيٍ قادر، إذًا كم عندنا؟ ثلاثة تقاسيم.

◄ نبدأ أولًا: بالحج عن الفريضة والنافلة، انظروا معي! من حج عن غيره فريضةً فلا يجوز، لا يجوز لمسلمٍ أن يحج عن حيٍ فريضةً إلا بشرطين:

<u>الشرط الأول</u>: أن يكون الحي المحجوج عنه عاجزًا عن الحج.

<u>الشرط الثاني</u>: أن يُنيبه المحجوج عنه.

....

انتبهوا معي: من حج عن حيٍ حج فريضة، أو عمرة الإسلام عمرة الفريضة، فلا يصح الحج إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عاجزًا عن الحج.

والشرط الثاني: أن ينوي الحج أن يُوكله وهذا معنى كلام المُصنف هنا حينما قال: "**فإن عجز عن السعي لعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه**"، لابد أن يكون عاجزًا رجل مُقعد، أو فيه مرضٌ كالقلب ونحوه لا يستطيع الوصول لمكة، أو فيه مرض السُكري الذي يرتفع به، والأمراض كثيرة جدًا وما أكثر أسماءها، إذًا وجد الشرط الأول.

الشرط الثاني: لابد أن يوكلك ما دام عقله معه، فتتصل به ببلده فتقول: سأحج عنك

حينئذٍ يصح الحج عن هذا الحي العاجز، طبعًا هناك شرط ثالث مُتعلقٌ بالحاج: أنه لابد أن يكون الحاج قد حج عن نفسه واضحة هذه المسألة.

طيب انظروا الصورة الثانية: إذا كان الحاج ليس بعاجز! فإنه لا يصح أن يُحج عنه حج الفريضة مطلقًا، ولو كان لا مال عنده شخصٌ له أخٌ في بلده هناك وأخوه يقول: ما عندي أموال، فيقول له: حج عني حجة الإسلام أو اعتمر عني! نقول: لا يُحج عنه ولا يُعتمر لا حج الإسلام ولا نافلة، يقول: ما عندي أموال أستطيع أن أحضر لا أملك الزاد والراحلة.

نقول: لا يُحج عنه حتى يعجز يكون عاجزًا، وهو المانع: وهو عدم القدرة على الركوب، ترى ما الفارق بين فوات الشرط والمانع هذا أحد الفوارق، إذًا المانع يُبيح النيابة وفوات شرط الاستطاعة لا يُبيح النيابة.

إذًا الصورة الثانية ما هي؟ أن يحج مسلمٌ عن غيره عاجزٍ حجة الإسلام، نقول: لا يصح مطلقًا لا حج فريضة ولا حج نافلة مطلقًا، وكلك أو لم يوكلك تنقلب نافلة في حقك أنت هذه الصورة الثانية.

....

الصورة الثالثة: أن تكون الحجة حجة نافلة، أو عمرة نافلة، رجل له أخٌ، أو أمٌ، أو أبٌ بعيدٌ أو قريب، فقال: سأحج عن أبي الذي حج، أو أعتمر عن أمي التي اعتمرت، نقول: يجوز أن يُحج عنه ويُعتمر، ولو كان غير عاجزٍ ولو لم يُنبه حتى ولو لم يُنبه، إذًا إذا كان الحج حج نافلةٍ! فلا يلزم فيه الإنابة ولا يلزم فيه العجز.

الحالة الثالثة: أن يكون المحجوج عنه ميتًا، سواءً كان فريضة أو نافلة فيجوز الحج عنه أنابك أو لم يُنبك، ولذلك نقلوا أن بعض أهل العلم: مات ولم يحج، ذكروا ذلك: عن البغوي الفقيه الشافعي المشهور صاحب التهذيب وشرح السُنة، وجاء بعض مشايخنا وحج عنه قال: هذا عن فقيهٌ من فقهاء الإسلام وله حقٌ علي استفدت من كتبه وقرأت كتابه وانتفعت به فأردت أن أحج عنه، واحد قرأ كتاب ابن حزم، ابن حزم ما حج فقال: أريد أن أحج عنه.

طيب: الرجل مات مستطيع عنده المال لكنه ما حج ولم يُنبك! نقول: يصح الحج عن الميت وإن لم ينبك واضح حج فريضةً أو نافلة واضحة هذه المسائل.

نُعيد هذه الأحوال مرة أخرى.

الحالة الأولى: حيٌ حج حجة أراد أن يحج عنه حج فريضة وكان قادرًا، ...ما في مانع قادر ليس عاجز قادرٌ حيٌ وحجة فريضة، الجواب: لا يُناب عنه أبدًا، لا فريضة ولا نافلة ولو كان لا مال عنه لأن العبرة بالعجز البدن.

الحالة الثانية: حيٌ لم يحج الفريضة يُحج عنه حج الفريضة وعمرة الفريضة لكنه عاجز، يجوز بشرطين أو ثلاثة شروط ما هما الشروط الثلاثة؟

- أن ينيبه.
- وأن يكون عاجزًا، ذكرتها قبل قليل.
- وأن يكون النائب قد حج أو اعتمر عن نفسه إذا كانت عمرة.

....

الصورة الثالثة: حيٌّ قادرٌ لكنها حج نافلة ما رأيكم؟ قادر عنه مال أغنى أغنياء بلدته، لكنه حج قبل خمسين سنة قبل السنة الماضية لأن الحج قبل خمس سنوات، قبل خمس سنوات يجوز له الحج، لكنه حج السنة الماضية والسنة هذه لم يُعطى تصريحًا يجوز أو لا يجوز أن أحُج عنه؟ أخونا يقول لا يجوز، يجوز بكم شرط؟

يجوز بشرطٍ واحد: وهو أن يكون النائب قد حج عن نفسه، لا يلزم عجزه أي المنوب عنه ولا يلزم إنابته، بعض الناس تكون أمه حية فإذا بعد الحج يقول: يا والدتي لم أشتري لكي هدية من الحج، لكن هديتي لكي أني الحج جعلته لكي.

نقول: يجوز حُج عن أبيك واعتمر، يجوز لك أن تُهدي الحج لأبيك وعمرتك بشرط: أن تحج عن نفسك أو تعتمر حجة الإسلام، واضحة هذه المسألة.

الحالة الأخيرة: المحجوج عنه ميتٌ والحجة حجة الإسلام أو حجة فريضة يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لكن بشرط واحد: وهو أن يكون النائب حج عن نفسه وضحت هذه المسألة.

طيب المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لما أراد أن يُبين هذا الكلام، أراد أن يقول: إن هذا العاجز انتبهوا معي! إن هذا العاجز سواءً كان حيًا أو كان ميتًا، إذا وجد شرط الاستطاعة لا يسقط عنه الحج.

أُعيد: من انتبهوا لعبارتي من وجد في حقه مانع ووجد في حقه شرط، الشروط الخمسة تحققت ما هي الشروط الخمسة:

- الشرط الأول: الإسلام.
- الشرط الثاني: البلوغ.
- الشرط الثالث: الحرية.
- الشرط الرابع: العقل.
- الشرط الخامس: الاستطاعة والاستطاعة المراد بها: ملك الزاد المال.

فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا.

شخصٌ وجدت في حقه الشروط الخمسة! لكنه وجد في حقه مانع ما هو المانع؟ عدم القُدرة على الركوب مريض، أو عدم أمن الطريق، أو أن الرخصة رخصة الحج أي تأشيرة الحج لم تطلع له.

بعض البُلدان يكون الحج بالقرعة، فينتظر المرء عشرين سنة عندي أموال لكن ما جاءت القُرعة، إذًا الذي تخلف بحقه مانع، المانع هذا ينفي عنك الإثم لكن يُبقي في ذمتك الحج.

فيجب على من وجد في حقه مانع مع وجود الاستطاعة وهو المال، أن يُنيب شخصًا إما في حياته أو في وفاته، وسنتكلم بعد قليل متى يكون في حياته ومتى يكون في وفاته، يجب أن يُنيب متى يُنيب في حياته؟ إذا كان يغلب على ظنه استمرار المانع كالعجز، كأن يكون مريضًا مرضًا لا يستطيع معه الركوب.

أو يغلب على ظنه أنه لن يخرج من مكانٍ معين، يقول: لن أخرج حُكم عليه إلى أن يموت وهو في هذا السجن، فحينئذٍ يجب عليه أن يُنيب، إلا أن يتطوع أحدًا عنه وضحت هذه المسألة.

طيب انظروا معي ما زال يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: "**إذا عجز عن السعي بعذرٍ ككبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤه**"، أما من لم يجد المال فقط سقط عنه الوجوب: "**لزمه أن يُقيم نائبًا**"، يجب عليه أن يوكل هذا الشرط الذي ذكرناه قبل قليل.

يجب عليه أن يقول: وكلتك أنبتك سواءً بمال أو من دون مال لزمه، إذًا الواجب عليه أن يوكل: "**لزمه أن يقيم نائبًا حرًا**"، لأن غير الحر لا تصح عن نفسه فمن باب أولى لا تصح عن غيره.

ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه.

قال: "**ولو امرأةً**"، لكي لا يظن الشخص هنا ولو للانتباه، فيجوز أن تحج المرأة عن الرجل والعكس، قال: "**يحج ويعتمر عنه من بلده**"، يجب عليه أن يُنيب شخصًا يحج عنه من بلده، لماذا قالوا هذا؟ قالوا: لأن الحج عبادةٌ ماليةٌ وبدنيةٌ معًا، العبادات نوعان:

النوع الأول: عبادات بدنية كالصلاة، والصوم.

النوع الثاني: عباداتٌ مالية كالزكاة.

وأيضًا عبادات ماليةٌ وبدنية ومنها الحج، الحج فيه عبادةٌ مالية وبدنية، فيجب عليه أن يُنيب شخصًا بالمال من بلده التي هو منها، هذا إذا كان عنهم بالمال، أما لو كان الذي أراد أن يحج عنه متبرع! فإنه على الرواية الثانية وهي المُفتى بها يصح أن يحج عنه ولو كان من مكة، المتبرع يحج عنه ولو كان مكيًا على الرواية الثانية، وهو عليها الاعتماد في الفتوى.

قال: "**ويُجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه**"، هذه المسألة صورةً باختصار لأنها نادرة لأغلب الحجيج فإن هناك حج تم، يقول: لو أن شخصًا مرض مرضًا معينًا فيه قلب، وقالوا: لابد لك من زراعة ولا يمكن أن يُزرع لك الآن، فأناب شخصًا ليحج عنه.

فحج عنه النائب ثم عمل العملية فشُفي، فقال له الطبيب: تستطيع أن تحج أو ركب رجلًا كانت رجله مقطوعة مثلًا وركب رجلًا أخرى، قال له الطبيب تستطيع أن تحج ذهب هذا المانع، نقول: سقط عنك الواجب، لأن الواجب فعله النائب عنك في وقتٍ يصح فيه النيابة.

والقاعدة عندنا: "**أن الواجبات لا تكرر**"، هذه قاعدة شرعية مهمة جدًا هذه القاعدة أكثر من يحتاجها الموسوس، انتبهوا لهذه القاعدة! تمر معنا الوسواس في الحج بعض الناس يرمي الجمار سبعًا، ثم يقول: ها احتياطًا لأزد سبعًا أخرى هل يجوز هذا أم لا؟ حرام الزيادة، لأن الإتيان بالعبادة أكثر من مرة حرام.

فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ....

بعض الناس يقول: صليت الفريضة لما انتهيت من الصلاة قال: ها أحس أنني ناسيًا ركنًا من أركانها سأُعيد الصلاة! نقول: شكك هذا غير مُعتبر، لأنه طارئٌ بعد العبادة والقاعدة: "**أنه لا عبرة بالشك الطارئ بعد العبادة**"، إذًا فصلاتك صحيحة وإعادتك للصلاة حرام.

طيب تقول: أنا شاك تطوع لكن لا تُعد الصلاة الفريضة، الفرائض لا تُعاد وأكثر من يحتاج هذه القاعدة قُلنا الشكاك والموسوس، ليعلم الموسوس أن إعادة العبادة يأثم فيها، بعض الناس يتوضأ عشرين مرة، يسألك ماذا تقول له؟

تقول له: مبروك عليك الإثم، فقد أثمت تسع عشرة مرة قد يعذره الله ﷻ بذهاب عقله ومرضه، لكن تكرار العبادة غير مشروع من يقرأ الفاتحة ثلاث مرات أربعة، نقول: لا يجوز، إذًا تكرار الواجبات لا يُشرع، السُنن تكرر الواجبات لا تُكرر، إذًا وضحت المسألة.

قال: "**فإن وكل شخص فأتى بأول ركنٍ**"، لم نقل بأول ركنٍ فعلي! سقط عنه الواجب، فلو أن شخصًا برئ من مرضه وقدر على الحج بعد ما وصل النائب إلى الميقات فقال: لبيك اللّهم حجًا عن فلان، نقول: سقط، لأنه أتى بأول ركن.

هناك أحكام مُتعلقة بأول ركنٍ فعلي، وهناك أحكام مُتعلقةٌ بأول ركنٍ، هذه المسألة عُلقت بأول ركنٍ، قالوا: لأن الإنابة مُتعلقةٌ بكل الحج لا بـ بعضه، فإذا انعقد أوله صحيحًا صحت هذه.

وأما في الصبي من في حكمه! فإنه قد انعقد صحيحًا فيستمر صحيحًا، لكنه الإجزاء مُتعلقٌ بالأفعال الأركان الفعلية وضحت المسألة أرجو أن تكون واضحة.

يقول: الشخص إذا مات وكان بالغًا عاقلًا حرًا، وكان مالكًا للزاد والراحلة عنده مال وقد جاء وقت الحج، لماذا قُلت ذلك؟ لأن الصبي قد يبلغ في شهر الله المحرم ويكون قد ورث المال وارث مال قبل ذلك، ثم يموت قبل شهر ذي الحجة.

ولا يصح ممن لا يحج عن نفسه حج عن غيره ....

نقول: لا يلزمه أن يُعيد ما يُنيب أحدًا، لكن أتى وقت الحج عليه وهو من أهل الوجوب، ثم بعد لم يحج يجب أن يُخرج من ماله وإن لم يوصي قيمة الحج من بلده، فيُناب عنه من بلده من يحج عنه.

كم قيمة الحج المُعتاد من بلدك عشرين! تُخرج من تركته عشرون ألف وتُعطى لشخصٌ يحج عنه من بلده فيحج عنه، لأنها دين الله ودين الله أحق بالوفاء تُخرج بعض أهل العلم طبعًا تُخرج قبل إخراج الثُلث وقبل قسمة التركة، تُخرج ديون الله ﷻ ومنها الحج.

والمشهور عند الفقهاء: إنها تُقدم حتى على حقوق الآدميين فإذًا تُخرج ديون الله ﷻ، ثم ديون الآدميين، ثم بعد ذلك يُخرج الثُلث، ثم الباقي يُقسم، طبعًا ثم تُخرج مؤنة التجهيز، ثم بعد ذلك الثُلث، ثم بعد ذلك يُقسم المال بين الورثة.

وهذا تقدم لقول النبي ﷺ: «**أحججت عن نفسك؟**»، لما سمع رجلٌ يقول: لبيك اللّهم عن شُبرمة، قال: «**أحجت عن نفسك؟**»، قال: لا، قال: «**حُج عن نفسك ثم حُج عن شُبرمة**».

طبعًا وهذه القاعدة في الكل وفي البعض، خذوا قاعدة ذكرها الشيخ منصور: أن ما صح الحُكم في كله صح في بعضه، إن كان يقبل التبعيض، طيب يصح التوكيل في الحج كله أو لا يصح وكذلك في العمرة؟ يصح أن تقول لواحد حج عني واعتمر نافلة يصح أم لا يصح؟ يصح.

إذًا يصح التوكيل في بعضه، يصح أن تقول لواحد الآن طف عني أسبوعًا تطوعًا يجوز هذا أم لا يجوز؟ يجوز، يجوز أنك تتطوع عن حيٍ أسبوعًا نافلة ليس واجب، لأنه يجوز التطوع بالعمرة فيجوز التطوع بالجزء وهو السُنة ليس بواجب.

وتزيد الأنثى شرطا سادسا وهو أن تجد لها زوجا أو محرما مكلفا وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله ....

رجلٌ يرمي الجمار ثم جاءه عُذر! فقال لشخص ارمي عني الجمار، نقول: يجوز أن تُنيب غيرك برمي الجمار إذا كان عندك عُذر، لأنه يجوز التوكيل في الحج فيجوز التوكيل في بعضه عند العُذر وهذه خاصة.

لكن لا يجوز أن تُنيب أحدًا في رمي الجمار إلا أولًا: أن يكون حاجًا، وأن يكون رمى حجر الجمار عن نفسه، فيرمي عن نفسه أول ثم يرمي عنك ثانيًا.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىَ- بذكر «**شرطٍ سادس وهو خاصٌ بالمرأة وهو المحرم**»، لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر**»، هذا في بعض الألفاظ.

وفي الصحيح: «**أن تُسافر يومًا وليلة، إلا مع ذي محرم**»، وقد بين النبي ﷺ أو جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اكتُتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة، فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فحج مع امرأتك**»، فأمره النبي ﷺ أن يعود من الجهاد والغزو، مما يدلنا على أنه يجب أن يكون مع المرأة محرم.

وبناءً على ذلك: فإن اشتراط المحرم للمرأة شرط وجوبٌ، فإن حجت المرأة بدون محرم وهي بالغةٌ عاقلة، الشروط الأربع السابقة صح حجها وصحت عمرتها وصح وقوفها وأجزئها عن حجة الإسلام، صحت وأجزئت وإنما هو شرط الوجوب.

بناءً على ذلك: فإن المرأة إذا كانت في بلدها يسقط عنها الحج إذا لم يكن لها محرم، امرأة مقطوعة من شجرة ليس لها زوج ولا ولد ولا قريب، لها أبناء عم وأبناء العم ليسوا محارم، فنقول حينئذٍ: لا يجب عليها الحج، فإن حجت مع نسوةٍ ثقات صح حجها لا يجب عليها الحج واضح.

طيب المسألة الثانية: تترتب على شرط الاستطاعة، انتبهوا معي أن المرأة إذا سافرت بدون محرمًا للحج، أثمت في أحد قولي ا لعلماء تأثم لأنها حجت بدون محرم، لقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر مسيرة يومٍ وليلة إلا مع ذي محرم**»، إذًا هي آثمة لا يحل.

وقال بعض أهل العلم: إنها إذا حجت مع نساءٍ ثقاتٍ ما أمن الطريق، سقط عنها الإثم فقط، لكن بقي الشرط السادس شرط المحرمية واضح، يعني امرأة عندها نساءٌ ثقات هل يجب عليها الحج؟ لا ليس بواجب الشرط باقي لابد من المحرم، لكن لو حجت مع نساءٍ ثقات، فعلى القولين يصح الحج ويُجزئ. ولكن على القول الأول: هي آثمة، لأنها سافرت بدون محرم.

وعلى القول الثاني: لا إثم عليها بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الطريق آمنًا، ومع نساءٍ ثقات.

الشرط الثاني: أن يكون الحج حج فريضة.

وهذا القول: هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو قولٌ لبعض أهل العلم.

ولكن المشهور: الأول وضحت المسألة.

طيب ما المُراد بالمحرم؟ انظر ماذا يقول المُصنف-رحمه الله-: "**وتزيد الأنثى شرطًا سادسًا**"، الشرط السادس هو شرط وجوب فقط، وهو أن تجد زوجًا أو محرمًا، فرق المُصنف بين الزوج والمحرم، لأننا سنذكر من هو المحرم بعد قليل.

المُراد بالمحرم قالوا: هو كل من يحرم على المرأة بنسبٍ أو سببٍ مُباح، بنسب يعني كل رجل يحرم عليه أن يتزوج هذه المرأة بأجل نسب لكونه عمًا لها، أو خالًا، أو أبًا، أو جدًا، أو ابنًا وإن نزل، يعني ابن ابن، أو ابن أخٍ أو ابن أختًا وإن نزل، أو غير ذلك من النسب الذي يحرم أو عمًا، أو خالًا وهكذا.

....

هذا يُسمى بنسب وهذا مطلق: **"كل نسبٍ محرم، أو بسببٍ مبيح "**، هناك أسباب تحرم على المرء أن يتزوج هذه المرأة، مثل ابن البعل ابن الزوج المرأة ابن زوجها سواءً ولد هذا الولد قبل النكاح قبل أن يتزوجها زوجها له ولد قبلها، أو بعد زواجه بها أو بعد طلاقه لها، فهو ابن زوجها واضح.

يعني ابن الزوج يُسمى محرمًا بسببٍ مُبيح، وكذلك يعني غيره من الأسباب المُبيحة كأب الزوج مثلًا، أو الرُضاع المحرم فإن مُبيحٌ وهو الذي بشرط أن يكون في الحولين، وأن يكون خمس رضعات.

لماذا قالوا سببٍ مُبيح هل في سببٍ حرام؟ نقول: نعم في سببٌ حرام، فإن رجلًا يحرم على امرأةٍ على سبيل التأبيد، لكهنه بسببٍ حرام ليس مُباح وهو: اللعان، فإن الرجل إذا لاعن من زوجته إما لدرء الحد عن نفسه وهو حد القذف، أو لاعن منها لنفي الولد لأن أسباب اللعان اثنان فقط.

فإنه حينئذٍ تحرم عليه على سبيل التأبيد، ولو أكذب نفسه أو أكذبت هي نفسها وحينئذٍ تحرم عليه، لا يجوز له أن يتزوجها لكنه ليس بمحرمٍ لها، ولذلك الفقهاء لما قالوا: مُباح أو مُبيح! هذه عبارة دقيقة جدًا.

فالفقهاء لا يقولون الكلمة إلا وقد مرت على ألوفٍ قبلهم، وستمر بعدهم على عشرات الألوف ممن يُقرئ ويشرح ويُحشي، ولذلك العبارة تكون مضبوطة عندهم ومُحتسبة بأقل يعني سنتي من تعرفه، فالفقهاء: دقيقون جدًا ولذلك القراءة في كتب الفقه مهمة جدًا، لا يمكن أن يكون المرء فقيهًا إلا بقراءةٍ في كتب الفقه.

طيب عرفنا المحرم الزوج البعل ما دام عقد الزوجية باقيًا، ولذلك فرق بين المحرم والزوج، فإذا طُلقت المرأة وانقضت عدتها إن كان رجعية، أو كانت بائنًا بينونةٍ كبرى أو صغرى! فإنه لا يكون محرمً لها، ما هذا الشيء ما الفائدة؟

فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها ....

إذا كان الرجل تزوج امرأةً وعقد عليها من حين العقد هو محرمًا لها، فإن طلقها: إن كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى لكونه ثلاث، أو بينونة صغرى لكونه بعوض، أو لكونه فسخًا، فإنه من حين يتلفظ بلفظ الطلاق أو يفسخ الحاكم، فإنه حينئذٍ لا يكون محرمًا لها.

وأما إن طلقها بطلاقًا رجعيًا: وهو طلقة أو طلقتان، فإنه يبقى محرمًا للزوجة حتى تنقضي عدتها، وسيأتي بباب العدد كيف تنقضي العدة.

المسألة الأخيرة في المحرمية الفقهاء يقولون: إن اشتراط المحرمية إنما هي لغير المكية، وبناءً على ذلك فإن المحرم إذا جاء بالمحرم إلى مكة ثم خرج وأصبحت مع نساءٍ ثقات حينئذٍ كفى، وهذا مبنيٌ على أن التنقل بين المشاعر ليس سفرًا كما هو الحال الآن، وإن كان مشهورًا عند أصحابنا: أن التنقل بين المشاعر سفر، وسنأتي إن شاء الله عندما نتكلم عن القصر في الصلاة.

قال: طبعًا نفقة هذا المحرم الأصل أنها واجبةٌ على المرأة، إلا أن يكون المحرم هو حج فريضةٍ له فيجب النفقة عليه، ولذلك قال: "**وعلى زادٍ وراحلةٍ لها وله**"، أي: تكون قادرةً عليه.

فإن جاء محرم المرأة زوجها أو غيره، فقال: أريد مالًا أنا حججت عن نفسي- ولن أذهب معك للحج إلا بمال والمرأة غنية! نقول: يجب على المرأة أن تُعطيه مالًا، لكن أجرة مثله مثلك يُسافر بكم أجرة! بكذا احتباس مدة شهر، فتُعطيه الأجرة وجوبًا.

ولكن كريم النفس لا يأخذ أجرة، واعلم أن من أخذ أجرةً على عملٍ من أعمال القُرب فليس له أجر، هذه قاعدة في قراءة القرآن وفي غيرها من العبادات، قال: "**فإن حجت بغير محرمًا حرم**"، تكلمنا عن حرم وقُلت لكم أن الرواية الثانية أنه يرتفع الحرمة بثلاثة أمور:

- أمن الطريق.
- ونسوة الثقات.
- وأن يكون حج فريضة دون النافلة.

....

وأما النفل: فيحرم مطلقًا.

وأجزئ: أي وأجزئها ذلك.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب الإحرام

وهو واجب من المقيات ....

بين المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنه يجب الحج من الميقات والمواقيت خمسة، وهذه المواقيت الخمسة وهي:

- ذو الحُليفة: لأهل المدينة.
- يلملم: لأهل اليمن.
- وقرن المنازل وتسمى بقرن الثعالب سماها بقرن الثعالب الشيخ منصور، واعترض عليه بعض المُحاشين المُتأخرين.

قالوا: لأن قرن الثعالب قريبةٌ من مكة، ليست هي قرن المنازل وهذا غير صحيح، فإن سكان السيل من هُذيل وغيرها يعلمون أنه إلى عهدٍ قريب، كان يُسمى بقرن الثعالبلأن فيه أربعة تلالٌ صغيرة وتسمى قرنًا كانت مليئةً بالثعالب.

وقد ذهب أحد هذه التلال في الخط السريع فبقيت ثلاثة، إذًا فتسميته بقرن الثعالب صحيح، وهذه فائدة ذكرته الآن بعض المُحاشين يذكرون عبارة منصور ويُنكرونها وليس الأمر كذلك بل يُسمى بقرن الثعالب إلى عهدٍ قريب.

- ذات عرقٍ: لأهل العراق يُسمى ضرية وهو وادٍ كذلك.
- والجُحفة: لأهل الشام.

هذه المواقيت الخمسة وأغلبها وديان وبعضها مواقيت، هذه المواقيت: **"هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن"**، فمن مر على هذه المواقيت فيجب عليه أن يُحرم من الميقات الذي مر عليه.

سأذكر لكم مسائل انتبهوا لها لأنها مهمة:

❍<u>المسألة الأولى</u>: من كان من أهل ميقاتٍ فلم يمر من ميقاته، وإنما ذهب لميقاتٍ غيره، مثلًا هو من أهل جنوب المملكة واليمن وميقات جنوب المملكة واليمن من يلملم، ولكنه ذهب إلى المدينة قبل ذلك وقال: سأصل إلى مكة من ذو الحُليفة، نقول: يجوز لك أن تُحرم من ذو الحُليفة، لأنك أتيت من ميقاتٍ غير ميقاتك: **"هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد حجًا أو عمرة"**، هذه الصورة الأولى انتبهوا معي.

❍<u>الصورة الثانية</u>: إذا كان المرء سيمر على ميقاتين الأول ثم الثاني، سيمر له خط معين سيمر عليه، يظهر هذا الأمر لمن؟ لأهل الشام المُراد بأهل الشام: كل من كان شمال المدينة، مدينة النبي ﷺ شمال المملكة، أو كل من يأتي من طريق الشام عن طريق المخرج الحديث عن طريق الأردن وأهل الشام.

فسيأتي إلى المدينة فسيمر ذا الحُليفة، لأن ذا الحُليفة جزء من المدينة على طرف المدينة تمامًا، ثم سيخرج ويذهب من طريق الساحل ويمر من على الجُحفة إذًا سيمر على ميقاتين، من كان سيمر على ميقاتين معًا:

فإن كان من أهل الميقات الأول: يجب عليه أن يُحرم من الميقات الأول، أهل المدينة لا يجوز لهم أن يُؤخروا الإحرام إلى الجُحفة.

وأما إن كان من أهل الميقات الثاني: فيجوز له أن يُؤخر الإحرام للثاني، فهو مخيرٌ بأن يُحرم ممن شاء منهما.

وأما إن كان ليس من أهل الميقاتين: ليس من أهل المدينة، وليس من أهل الشام كأن يكون من أهل العراق، أو من أهل نجدٍ، أو من أهل اليمن ولكنه أتى المدينة أولًا.

فقالوا: يجب عليه أن يُحرم من أول الميقاتين وضحت المسألة هذه.

....

❍المسألة الثالثة: رجلٌ جواز الميقات من غير إحرام! نقول: يجب أن ترجع فتُحرم من ميقاتك، أي ميقاتٍ ترجع إليه؟ المشهور عند فقهاءنا: يجب عليك أن ترجع إلى الميقات الذي جاوزته ووجب عليك الإحرام منه، لأنه هذا هو الواجب فيجب عليك أن ترجع إليه.

والقول الثاني: وهذا الذي عليه الفتوى أنه يرجع إلى ميقاتٍ شاء لعموم قول النبي ﷺ: «**هن لهن ولمن مر عليهن**»، طبعًا المشهور ماذا يقولون؟ مشهور المذاهب يقولون لا، هو مر على الأول فتعلقت ذمته بالأول، فيجب عليه أن يرجع إليه وضحت هذه المسألة.

❍المسألة الثانية: هي المهم عندنا، انتهينا من الذين يمرون على المواقت، لو جاءنا شخصٌ فقال: أن الا أمر على ميقات لماذا؟ قال: أن أحضر.بالسفينة أو أنا أحضر.بالطائرة، نقول: إن كنت تأتي في السفينة نبدأ بالسفينة.

فإن الحُجاج الذين يأتون بالسفينة يأتون من ميناءين، إما من ينبع، وإما أن يأتوا من جدة، فإن أتى من ينبع فسهل جدًا فإنه يمر على الجُحفة في الطريق فيُحرم من الجُحفة، والجُحفة الآن بني فيها مسجد من نحو سبع سنوات، وهو عامر في المكان الذي القرية القديمة تمامًا الذي كان يُحرم منها الصحابة.

إذًا من كان يأتي من طريق البحر من طريق ينبع، فيجب عليه أن يُحرم من الجُحفة لأن ينبع دون الميقات أهل المدينة، وأما من جاء عن طريق البحر عن طريق جدة، أو جاء بالطائرة عن طريق جدة ركزوا معي، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون مُحاذيً الميقات من الذي لا يُحاذي للميقات؟ دعونا نتكلم في السفن أسهل وأما الجو فإنه خطوط تختلف يعني من طائرة إلى أخرى، في السفن: الذي لا يُحاذي ميقاتًا! قالوا عبارة الفقهاء قديمة كما قال ابن دقيق العيد ابن دقيق العيد هذا من كبار علماء المسلمين، وقيل: وهو كان عالم الصعيد وهو من أهل الصعيد، وقد حكى الإجماع عن هذه المسألة، لأن أهل الصعيد يأتون من هذا الطريق وسأذكر لكم.

ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله ....

حكي الإجماع حكاه ابن دقيق العيد: أنه من أتى جدة آتيًا من سواكن، بر سواكن هذا يُقابل جدة، يُقابله الآن ميناء بور سودان الذي يأتي من بور سودان يقولون: من أمام جدة اختلاف بسيط جدًا.

فمن أتى من سواكن: بالاسم القديم ليست سواكن الآن ربما تغيرت المناطق في السودان، سواكن القديمة تُعادل بور سودان الآن ومن قاربها، فمن جاء من طريق البر من طريق بور سودان، فإنه يُحرم من جدة إذا وصل إلى ميناء جدة، يصح جِدة ويصح جُدة لغتان فصيحتان، فإذا أتيت بأيهما فلا تُخطئني فإذا وصل من أتى من طريق هذا البحر، فإنه يُحرم من جدة لأنه لم يُحاذي أي ميقات.

وأما من جاء شمال البحر الأحمر أو من جنوبه: فإنه يُحرم إذا حاذ ميقات الجُحفة أو ميقات لملم، يعني قبل أن يصل إلى جدة في الطائرة أو في السفينة بنحو أقل من مائتي كيلو بالشمال، ونحو ثلاث مائة كيلو للجنوب واضحة هذه المسألة.

إذًا من أتى بسفينةٍ أو بالجو: فإن كان خطه مباشرٌ إلى جدة ليس محاذيً الأيٍ من المواقيت، فإنه حينئذٍ يُحرم من جدة نفسها من طرف الساحل، وأما إن حاذ: معنى المحاذاة: أنه يمر فيكون على يساره ولم يمر على الميقات، وإنما حاذ خط العرض حقه وهو في البحر فإنه يُحرم إذا حاذ، فإن وصل إلى جُدة غير مُحرمٍ نقول: يجب عليك أن ترجع إلى الميقات.

ما هو الميقات التي ترجع إليه؟ ذكرت لكم قبل قليل خلافًا، المشهور: يرجع للميقات الذي لزمه الإحرام منه، وعلى القول الثاني: يرجع لأي ميقاتٍ شاء أن يُحرم منه.

طيب يقول الشيخ: "**ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله**"، من كان سكنه دون المواقيت سواءً من مكة أو من خارج مكة، من أهل عُسفان من أهل الكامل وادي نعمان، من أي مدينةٍ أو قريةٍخارج مكة لكنه دون المواقيت، فإنه يُحرم منها للحج والعمرة.

وأما المكي: فإنه يُحرم للحج من بيته، وأما للعمرة: فيجب أن يجمع بين الحل والحرم كما سيأتي.

....

طيب: انظروا معي عندي مسألة مهمة جدًا انتبهوا معي، من يأخذ حُكم من كان دون المواقيت؟ انتبهوا معي أُعيد مرة ثانية: الناس نوعان أنا أعرف أن الصوت ضعيف، والدرس طويل، والجو حار اجتمعت الثلاثة أشياء، ولكن الصبر بالعلم واليقين تنالُ إمامة الدين: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾[السجدة:٢٤]، فاصبروا فإنه إن شاء الله في هذا العلم.

انظروا معي الناس نوعان:

- آفاقيٌ.
- وشخصٌ دون المواقيت.

الذي خلف الآفاق هذا يُحرم من الميقات إذا مر عليه، وتكلمنا عنها بالتفصيل والتقسيم الذي ذكرت لكم قبل قليل، من كان دون المواقيت يُحرم منها، هناك أناس يُحرمون من دون الميقات وإن لم يكن من أهلها.

من هم أعطني الصورة من؟ أحسنت من دخل إلى بلدةٍ غير مكة، غير مريدٍ الحج والعمرة، ذهب إلى جدة وجدة دون المواقيت، جدة، الكامل، بسفان، وادي نعمان كل هذه المدن دون المواقيت، ذهب إلى مدينةٍ غير مكة لاحظ غير مكة قصده الغير حجٍ أو عمرة، ذهب إلى جدة يُريد عمل في جدة، ثم وهو في جدة أراد حجًا أو عمرة هو ليس من أهل جدة، نقول: تأخذ حكمه فتُحرم منها هذه صورة.

الصورة الثانية: لكن طيب لو ذهب إلى جدة وقد أراد حجًا أو عمرة ولكنه لم ينوي!

نقول: ارجع إلى الميقات، لأن النية نوعان:

النوع الأول: نيةٌ صغرى.

النوع الثاني: نيةٌ كبرى.

النية الصغرى: هي العزم.

والنية الكبرى: هي نية الدخول في النُسك.

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء أو السكر وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة ....

طيب الحالة الثانية: من دخل إلى مكة بإحرام بحجٍ أو بعمرة، ثم أراد أن يحج أو يعتمر دخل بعمرة ومكث بمكة، أو أخذ عمرة وجلس في جدة وأراد أن يحج ولو لم ينوي الحج عند إرادة العمرة.

فنقول: يُحرم الإحرام الثاني من حيث أنشأ لماذا؟ لأنه وقت مجاوزته الميقات كان محرمًا: «**هن لهن ولمن مر عليهن ممن يريد حجًا أو عمرة**»، أراد الحج والعمرة مرةً أخرى من غير مجاوزةٍ للميقات فحينئذٍ يُحرم دونها.

فلو أن امرءً أخذ عمرةً في رمضان، وجلس في جدة وهو ليس من أهل جدة أساسًا، فنقول له: أحرم من جدة سواءٌ كنت مريدًا الحج أو لم ترد الحج سواء.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن قضية فوات الشرط، وهو فوات العقل فقال: "**لا ينعقد الإحرام ابتداءً مع وجود الجنون**"، العبرة بالركن الأول: وهو الإحرام، فمن كان مجنونًا، أو مغمىً عليه، أو سكران سواءً كان سكره بأمرٍ مباح أو بغير مباح، كيف مباح؟ شرب شيئًا يظنه عصير فإذا به خمر، هذا مباح لا إثم عليه لكنه سكران.

فهؤلاء الثلاثة لا ينعقد إحرامهم لأنه لا نية لهم، المُغمى عليه هذه فائدة: الفقهاء أغلب الأحكام يُلحقونها بالمجنون، أغلب أحكام المُغمى عليه تُلحق بالمجنون، وبعضها تُلحق بالنائم بعض الأحكام تُلحق بالنائم ما هي؟

❍ الصلاة أحسنت فإن الفقهاء يقولون: إن المُغمى عليه لو أغمي عليه يومٌ كامل يقضي صلاة اليوم الكامل، بخلاف المجنون إذا جُن يومًا كاملًا فلا يقضيها أحسنت.

إذًا المجنون في باب الحج وباب الصيام يُلحقون بالمجنون، المُغمى عليه مُلحقٌ بالمجنون، وأما في باب الصلاة: فهو مُلحقٌ بالنائم.

انتبهوا هذه مسألة جدًا مهمة ركزوا معي، ربُنا -جَلَّ وَعَلَا-يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾[البقرة:١٩٦]، وأتموا معنى ذلك أن كل من دخل في الحج والعمرة بالإحرام، فيجب عليه أن يتمه لأن الله أمر بإتمامه ويكون إتمامه بماذا؟

بإنهاء أركانه إذا أنهى الأركان فقد أتم الحج والعمرة، ولذلك انعقد إجماع أهل العلم: على أنه لا يجوز قطع الحج والعمرة، لا يجوز قطعها لأن الله ﷻ قال هذه الآية.

قال ابن حزم: "**أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز رفض الإحرام**"، رفض الإحرام ما هو؟ هو قطعه وعدم إتمامه لا يجوز لأي سبب من الأسباب، كل سببٍ من الأسباب ملغي يجب أن تأتي وتُكمل.

يُستثنى من ذلك أمران سيفرد لهما المُصنف بابين:

الأمر الأول: الإحصار وليس كل شيءٍ يكون إحصار، ليس كل عذر يكون إحصار بل الإحصار محصور في أشياء معددة سنذكرها في محلها، الإحصار يجوز للمرء أن يتحلل، وأن يرفض الإحرام وأن يهدي ويحلق كذلك.

الأمر الثاني: إذا فاته الحج من فاته الحج بأن كان لم يصل إلى عرفة إلا بعد انقضاء المدة، انظر معي لم يصل إلى عرفة إلا بعد انقضاءها يعني بعد طلوع فجر اليوم العاشر، فحينئذٍ يجب عليه أن يذهب إلى الحرم ويتحلل بعمرة ينويها عمرة، ويجب عليه أن يحج بدلها فتبقى الحج في ذمته، لكن يصبح حينئذٍ تحللها واضحة هذه المسألة.

إذاً لا يُرفض الحج مطلقًا، يُستثنى من ذلك حال الإحصار، وحال الفوات يتحلل بعمرة فوات، وأما الإحصار فبهديٍ وحلقٍ أو صيام عشرة أيام، وهل يلزمه حج؟ سيأتي إن شاء الله في محله بدله.

ما عدا ذلك يجب إتمامه، جاءك اتصال خسرت تجارتك، كان المرض يسيرًا، يجب عليك أن تُتم الحج والعمرة لأي سبب من الأسباب، بل إن المرء إذا مات أبوه وهو في الحج! يجب عليه أن يتم الحج والعمرة لله، ولا يتحلل كل شيءٍ يفعله عليه فيه كفارة كما سيأتي بعد قليل.

لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول ولا يبطل ....

يعني على سبيل المثال: لو أن رجلًا دخل في عمرة فلما طاف وهذا كثير انتبهوا لها، كثير جدًا جدًا لما طاف قال: والله زحام أريد أن أخرج، فخرج ولم يتم السعي هل تمت عمرته؟ لم تتم العمرة.

نقول: أنت الآن محرم يحرم عليك أن تطأ زوجتك، يحرم عليك أن تلبس الثوب، يحرم عليك أن تغطي رأسك، يحرم عليك أن تقص شعرك، يحرم عليك أن تقلم أظفارك كل هذا حرام.

وإذا فعلت شيئًا منها فعليك الكفارة، وقد يتداخل بعضها إذا كانت من جنسٍ واحد، فيبقى الحكم والإثم مستمر معك الإثم ما يتداخل، ويجب أن ترجع وتسعى.

قال: «**لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء**».

طيب هذا الذي يكون دخل في الحج والعمرة، ثم فعل مُفسدً اله إذا فعل مفسدًا للحج والعمرة، الذي يفسد الحج والعمرة هو الوطء، فلو أن رجلًا دخل في عمرة أوفي حج، وقبل أن ينهيها وطء زوجته قبل التحلل الأول في الحج، وقبل أن يُنهي العمرة قبل السعي فوطء زوجته.

نقول: فسد حجك لكن إحرامك باقي ويترتب على ذلك، أنه يجب عليك أن تتم الباقي وليس لك أجر، تطوف وتسعى من غير أجر وتحلق كذلك، يجب عليك أن تعيد الحج والعمرة! لأنه فسد ويبقى في ذمتك فيجب أن تأتي ببدله.

الأمر الثالث: أنه يجب عليك الفدية إما شاةٌ أو بدنة على تفصيلٍ سيأتي.

الأمر الرابع: أنه يجب عليك التوبة إلى الله ﷻ، لأنك أفسدت حجك واعلم أن من أفسد حجه بوطءٍ لا يُعذر فيه بجهلٍ، بل ولا بنسيانٍ عند كثيرٍ من أهل العلم لا يُعذر فيه بالجهل ولا بالنسيان، إذًا معرفة الأحكام مهم جدًا يجب أن لا يطأ المرء زوجته وإلا وقد أتم الحج والعمرة، بإكمالهما وفي التحلل الثاني.

بل يلزمه إتمامه والقضاء، ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل أو ينوي الإفراد أو القران ....

قال: "**بل يلزمه إتمامه والقضاء**"، انظر عندنا الفقهاء يقولون في باب الحج، يفرقون بين البطلان وبين الفساد، الفساد والبطلان لا فرق بينهما في جميع الأبواب إلا في بابين:

- باب النكاح.
- باب الحج.

الحج سيأتي إن شاء الله التفريق بعد كلام المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-.

هنا مناسبة: ما الفرق بين بطلان الحج وفساده؟ فساد الحج معناه أنه لا يترتب عليه أثر، فلا يكون مجزئً وليس فيه أجرٌ ولا يترتب عليه أي شيء، لكنه يجب عليك أن تستمر فيه لأنه فاسد.

أما الباطل: فإنه رفض الإحرام، من رفض الإحرام فقد بطل حجه، أو لم يتحقق ركنٍ من أركانه، وهو الركن الأول فإحرامه باطل، إذًا لا يلزمه المُضي.في الفاسد هذا هو الفرق بين الفاسد والباطل.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن الأنساك، فقال: "**ويخير من يريد الإحرام بين أن يأتي التمتع وهو أفضل، أو ينوي الإفراد أو القران**".

الأنساك ثلاثة:

- إما تمتعٌ.
- أو قرانٌ.
- أو إفراد.

لا يجد إلا ثلاثة أنساك، والعجيب خذوا هذه النكتة الأنساك كم عددها؟ ثلاثة ما الأفضل منها كم قول في المسألة؟ بالعقل كم؟ ثلاثة.

فالتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم الحج ....

اختلف العلماء: أي أفضل الأنساك الثلاثة على نحوٍ من عشرين قول، بناءً على اختلاف الأحوال، فقد يقولون: إن الإفراد أفضل إذا كان المرء قد اعتمر في سنته هذه وأنشأ سفرين.

وبعضهم يقول: إن القران أفضل إذا كان قد ساق الهدي، وبعد ذلك يُفضل في قضية المكي! اختلف أيها أفضل على أقوالٍ شتى والذي مشى عليه المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: أن الأفضل الأنساك الثلاثة! إنما هو التمتع.

لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يتمتع، إذًا أفضل الأنساك التمتع لكن انظر معي، من ساق الهدي ودخل قارنًا فيحرم عليه أن يتمتع، لأن النبي ﷺ لم يتمتع حينئذٍ وبقي قارنًا فيبقى حينئذٍ قارنًا.

إذًا من ساق الهدي فالأفضل في حقه القران، لكن لو دخل في النسك قارنًا دخل ابتداءً قارنًا! يجب في حقه أن يكون قارن ولا يتمتع، إذًا من ساق الهدي له حكمان:

- قبل الإحرام: الأفضل في حقه التمتع.
- فإن أحرم قارنًا: لم يجز له قلبه إلى التمتع.

إذًا عمل النبي ﷺ أعملناه ولم نهمله، ولكنا حملناه على من دخل في النسك قارنًا وقد ساق الهدي، فإنه لا يجوز له أن يقلبه إلى القران وسأتكلم عن قلب الأنساك بعد قليل.

إذًا: أفضلها القران التمتع كما ذكر المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- لأنها أكثرها عملًا، ففيه طوافان وسعيان، ثم يليه القران لأن فيه الهدي، ثم يليه الإفراد.

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن التمتع فقال صفته: "**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج**"، لاحظ عبارة المُصنف دقيقة قال: "**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج**"، ما قال الشيخ أن يأتي بالعمرة لأشهر الحج لماذا؟

....

لأن المرء قد يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ولا يأتي بالعمرة إلا بعدها، أشهر الحج ما هي؟ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، كيف يتصور أن المرء يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ولا يأتي بها إلا بعدها.

رجلٌ أحرم العمرة في آخر يوم من رمضان، ولما وصل إلى بيت الله الحرام وصل بعد غروب الشمس قالوا غدًا شوال غدً العيد، فأدى العمرة في شوال إذًا فهي في أشهر الحج، إذًا: من أخذ العمرة وبقي في مكة حتى الحج ثم حج من عامه ذاك، فإنه حينئذٍ يكون؟ طيب إن أخذ العمرة قبل ذلك في رمضان ومكث في مكة إلى أشهر الحج وحج، يكون قارن أو مفردًا! يكون مفرد، لأنه لم يحرم بالعمرة في أشهر الحج واضحة هذه المسألة.

طيب انظروا الصورة الثالثة: لو أن امرئً أحرم في أشهر الحج عن نفسه، ولم يكن ناويًا للحج ثم بقي في مكة، ثم لما جاء الحج طرئ عليه الحج بعد ذلك لم ينوها ابتداءً، وإنما طرئ عليه الحج في وقت الحج.

فهل يكون متمتعًا أو مفردًا؟ وقت العمرة ما كان ناوي التمتع إنما نوى الإفراد، نقول: يكون متمتعًا كذلك لأن نية التمتع ليست مقصودة ليس العبرة بالنية، لذلك المصنف قال: "**أن يحرم**"، ما قال: أن ينوي، العبرة: بالأفعال أن تأتي بالإحرام العمرة والعمرة كاملة والحج كاملًا في السنة الواحدة.

طيب خذوا هذه المسألة الأخيرة لننظر لها: رجلٌ وكله آخر بعمرة، فاعتمر عن أبيه في شهر ذي القعدة أو شهر شوال، ولما جاء الحج حج عن نفسه أو العكس العمرة في أشهر الحج، والحج من السنة نفسها ولم يقطع بينهما بسفر.

فهل يكون مفردًا أو متمتعًا؟ يكون حينئذٍ متمتعً الو كانت العمرة عن شخص والحج عن شخص، العبرة بالأفعال إذًا العبرة بالحج والعمرة أن يكون في سنة واحدة، وأن يكون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والأمر الأخير: أن لا يفصل بين الحج والعمرة بسفر.

والإفراد هو أن يحرم الحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة ....

طيب عندنا مثلًا في القطع بالسفر ما الذي يقطع التمتع بين العمرة الحج؟ المشهور: ما هو المذهب الذي يسير عليه الفقهاء؟ أنه لا يخرج من مكة مسافة قصر، فمن خرج من مكة مسافة قصرٍ! فقد انقطع تمتعه.

وبناءً على ذلك: لو خرج المرء إلى عرفة أخذ عمرة ثم جلس إلى عرفة يتمشى في عرفة، الناس يذهبون إلى عرفة قبل أسبوعين وثلاثة، ينظر المشاعر وينظر هل انقطع تمتعه؟ نقول: لا.

لو خرج من مكة إلى جدة أخذ عمرة في أشهر الحج ثم ذهب إلى جُدة، وقُلنا أن الفتوى التي مرت معنا في كتاب الصلاة ليست هنا، وقلنا إن الفتوى والقاعدة في المذهب: أن من مكة إلى جدة لا قصر بينهما.

لأنها دون مسافة القصر أقل من أربعة برود، هل ينقطع تمتعه أم لا؟ ما ينقطع، كل من سافر مسافةً دون مسافة القصر! فإنه لا يقطع التمتع، طيب إن زاد عن مسافة القصر! انقطع تمتعه.

انظروا معي هذه فيها مسألتان: في الأولى سهلة سأذكرها بسرعة، والثانية هي التي تحتاج إلى تركيز.

ذكر المصنف هنا صفة الإفراد والتمتع، فقال: "**الإفراد هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة**"، قوله: "**ثم يحرم بعد فراغه منه بالعمرة**"، إذا كان لم يعتمر عمرة الإسلام، وأما إذا كان اعتمر عمرة الإسلام! فلا يُستحب له أن يعتمر بعده.

إذًا يجب عليه أن يحرم عمرةً بعد الحج إذا كان لم يعتمر، فيكون مفردًا فلا يجب عليه هديٌ، ثم بعد إنهائه الحج يذهب ويأخذ عمرةً أخرى هذه مسألة.

والقران هو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها ....

أما القران: «**فهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا يحرم بهما معًا**» ، قال: "**أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج**"، هذا سأذكره بعد قليل، إذًا الفرق ركزوا معي الفرق بين الإفراد والقران! فقط في النية، والأمر الثاني: الهدي هذا يجب عليه هدي، وهذا لا يجب عليه هدي ماشي معي.

لا فرق أبدًا بين الإفراد والقران في الأفعال، لا فرق بينهما أبدًا الأفعال واحدة تمامًا لأن الحج دخل في العمرة أي في القران، لكن الذي يقرن نوى القران فأجزئه فعله هذا عن حجٍ وعمرة، والتوفير عليه بالحج والعمرة لزم بدلًا منه أن يأتي بفدية القران وهو هدي التمتع والقران، الفرق الثاني قلنا: النية، والهدي.

طيب انظر معي انتبهوا معي في القران، القران متى ينوي الشخص نية القران؟ ينوي الشخص نية القران عند الإحرام، ويجوز له أن يؤخر النية إلى حين ما قبل بدئه بأول أركان العمرة وهو الطواف.

شخصٌ عند الميقات قال: لبيك اللّٰهم عمرةً، نقول: تصبح عمرة قبل ولما رأيت البيت، آخر لحظة قبل أن تطوف قبل أن تبدأ بالشوط الأول نويت تكفي النية، أو تلبي من أجل إظهار النية.

تقول: لبيك اللّٰهم حجًا وعمرة خلاص أصبحت قارنًا، دخل الحج في العمرة أصبحت قارنًا، حينئذً سقطت عنك عمرة الإسلام ولكن وجب عليك الفدية أو صيام عشرة أيام.

طيب إن شرع في الطواف والطواف هذا ركن وهو أول أركان العمرة، وقلنا أن هذه الأركان لا تتبعض، إن شرع في الطواف وهو الركن الأول الفعلي لا يجوز له أن يدخل عليها، فتصبح عمرة تصبح عمرة، طيب ماذا يفعل؟ إذا أنهى العمرة وأراد الحج فحينئذٍ يكون متمتع ماشي معي.

قبل الشروع في طوافها فإن أحرم به ثم بها لم يصح ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء.

أعيدها بطريقةٍ أخرى قلب النُسك، قلب نُسك العمرة إلى التمتع وقلب نُسك العمرة إلى حج قران، أما إفراد: ما يصح قلبها إلى إفراد ما تنقلب إلى إفراد، من أحرم بعمرة إما أن يقلبها إلى حج تمتع، وإما أن يقلبها إلى حج قران.

متى يجوز له أن يقلبها ويصح أن يقلبها إلى حج قران؟ وقت ما يشاء إلى قبل طواف العمرة، وأما إذا أراد أن يقلبها إلى حج تمتع! فيجوز له في كل وقت قبل الطواف، أثناء الطواف، بعد الطواف، بعد انتهاء العمرة، يجوز له أن يقلبه إلى تمتع بل أصلًا إذا حج من غير نية تنقلب إلى حج تمتع.

طيب إذًا يقول المصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: **"وهو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، القران أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها"**، انظر قال: «**فإن أحرم به ثم بها لم تصح فإن أحرم به**»، بماذا؟ بالحج، «**ثم أحرم بها**»، أي: بالعمرة «**لم يصح**»، هذه الجملة طبعًا لأن الأصغر يدخل في الأكبر، نستفيد منها:

أولًا: أنه لا يصح قلب نُسك الحج إلى عمرة فقط ما يصح.

ثانيًا: أن من أحرم بالحج وبدأ في أعمال الحج، لا يصح له بعد ذلك أن يقلبها إلى عمرة أن يتحلل بعمرة.

شخص قال: لبيك اللّٰهم حج فقال: أريد أن أجعلها عمرة، أحرم به أي: بالحج، ثم بها أراد أن يجعلها عمرة نقول: لا يصح لم يصح لا تستمر حجًا؛ لكن يصح للشخص أن يتمتع، فلو قال: لبيك اللّٰهم حجًا ثم قلبها تمتع فتحلل بعمرة، ثم يبقى الحج في ذمته لا تبرأ ذمته إلا بالإتيان بالحج.

يقول: «**فمن أحرم وأطلق**»، يعني قال: لبيك اللّٰهم فقط لبيك اللّٰهم قصدت البيت أطلق، قال: «**صح وصرفه لما شاء**».

يجوز: أن يجعلها حج.

ويجوز: أن يجعلها عمرة.

وما عمل قبل فلغو، لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه وأن يشترط فيقول: اللّٰهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. ....

وإذا جعلها حجًا: جاز أن يجعلها إفرادًا، أو قرانًا، أو تمتعًا يجعلها أي نُسكٍ شاء، لأن الإطلاق إنما يُفيد: مطلق الإحرام لا نوع النُسك.

قال: «**وما عمل قبل**»، أي: قبل التعيين فلغوٌ شخصٌ قال: لبيك اللّٰهم إحرامًا، عمرة ولا حج؟ لم يوضح فبدأ وطاف وسعى ثم جاءك قال: أن طفت وسعيت، نقول: طوافك وسعيك لا أثر له، لأنك لم تحدد أهو طواف سعي طواف عمرةٍ وسعي عمرة، أم أنه سعي حج.

وذلك عندنا النية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نية العبادة التي تميزها عن العادة.

النوع الثاني: ونية التعيين لتميز العبادات بعضها من بعض، وهما الواجبتان مثل ما ذكرنا في الصلاة وذكرنا في الصيام.

النوع الثالث: وهذه النية ليست بواجبة وهي نية الفرضية ليست بواجبة، أن يقول: شخص فرضًا ونحو ذلك.

قال: «**والسنة أن يعينه**»، عند الإحرام هذه السنة والأفضل فيعين نسكه، لكن يجوز عدم التعيين لأن أبا موسى وعليًا رضي الله عنهما أحرما بما أحرم به النبي ﷺ، فأما عليٌ فلأنه ساق الهدي معه، قال له النبي ﷺ:«**فابقي على إحرامك**»، فلم يحرم.

وأما أبو موسى: فإنه لم يسق الهدي معه من اليمن، فجعله النبي ﷺ يحرم بعمرة يتمتع فيحل بعد العمرة، وهذا يؤيد ما ذكرن الكم قبل قليل: أن القران سُنةٌ مطلقًا أفضل لمن ساق الهدي وابتدأ الإحرام به.

قال: ومن السنة أن يشرط في نسكه كما جاء في حديث ضباعة بنت الزبير، لما جاءت فقالت للنبي ﷺ: إني وجعة فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي فقولي: إن حبسني حابس ثم حلي حيث حبستني**».

باب محظورات الاحرام

وهي سبعة أشياء ....

الاشـتراط هـذا مـا فائدتـه! طبعًـا يصـح أن تقـول: فمحـلي وهـو المسـموع في الراويـة، ويصـح ولكـن الأصـح الأول لأن الثـاني قيـاسي فقـط والأول سـماعي، أن تقـول: «**فمحـلي حيث حبستني**».

وقيل: اللفظين صحيح.

ولكن الأصح لغةً: وهو المسموع في كلام العرب أن تقول: فمحلي من الإحلال، أي: فأُحل حيث حبستني.

هذا الاشتراط: مستحبٌ لكل الناس سواءً كان حاجًا أو معتمرًا، وسواءً كان يخشى المرض أو لم يخشى، وسواءً كان خشي الإحصار أو لم يخشى.

ما فائدة الاشتراط؟ فائدة الاشتراط باختصارٍ شديد: أن الحاج والمعتمر إذا أُحصر.فلا يلزمه هدي لا يلزمه هدي، ليس معنى ذلك أنه يجوز له وقت ما شاء أن يرجع لا، كل ما كـان مُحصرًـا وأُبـيح الإحصـار لأجلـه فـلا يلزمـه أن يـذبح ولا يصـوم عشرـة أيـام إن لم يجد الهدي، وإنما يتحلل ويذهب إلى بيته فقط إذًا يسقط عنه الهدي.

قال: «**فيقول: إني أريد النسك الفلاني**»، فيسميه: «**ويسره لي**»، وهذا من دعاء الله ﷻ: «**وتقبله مني فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني**».

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر محظورات الإحرام، فقال: «**وهي: سبعة أشياء**»، إيـراد المصـنف -رَحِمَـهُ اللهُ تَعَـالَى- للمحظـورات، وأنهـا سـبعةٌ الغـرض منهـا الحصرـ لأن الفقهـاء إذا أوردوا شـيئًا عـلى سـبيل العـدد في بيـان أن مـا عـدا هـذه السـبعة، فلـيس مـن محظورات الإحرام ولا يترتب عليه حكمها.

وأما قصر المحظورات على سبعةٍ فقط! فدليلها الاستقراء، فإن الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- نظروا في الأدلة الشرعية فوجدوا أن الأدلة إنما تدل على المنع من سبعة محظوراتٍ دون ما عداها.

أحدها تعمد لبس المخيط على الرجال ....

قال: «**أحدها**» بدأ المُصنف بقوله: أحدها ولم يقل إنها أولها، لأنها في الجملة سواءٌ من حيث الترتيب فلا أفضلية لأحدها على الأخرى، وهذه المسألة معرفة درجات الأحكام مسألةٌ دقيقةٌ جدًا، وقد ألف فيها جمعٌ من أهل العلم وفائدتها: عند التعارض.

بمعنى لو أن امرئً تعارض عنده أمران، فأي هذين الأمرين يكون مقدمًا على الآخر؟ سواءً كان في الشروط أو المحظورات، ففي الشروط مثلًا لو أن امرئً غير قادرٍ على الوضوء، ليس عنده إلا ماءٌ يكفيه في لرفع حاجته، أو ماءٌ يكفيه لإزالة نجاسته فأيهما يقدم أرفع الحدث أم إزالة النجاسة؟

قالوا: إن إزالة النجاسة مقدمةٌ على رفع الحدث، لأن رفع الحدث له بدنٌ وهذ اليس له بدن، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الباب، ومنها: كالممنوعات فإن الممنوعات على درجات كذلك الممنوعات على درجات، وهنا بين المُصنف أن هذه الممنوعات على درجةٍ واحدة، ولذلك قال: أحدها قال: «**أحدها تعمد لبس المخيط للرجال**».

المحظورات نوعان:

النوع الأول: محظوراتٌ لا يترتب عليها الجزاء إلا عند التعمد فقط.

النوع الثاني: ومحظوراتٌ يترتب عليها الجزاء، سواءٍ كانت متعمدًا فاعلها أو ناسيها لا فرق بينهما.

والمحظورات التي لا يُعذر فيها بالنسيان ضابطها! قالوا: كل محظورٍ كان إتلافًا، وهو: قص الشعر، تقليم الأظافر، والوطء كما سيأتي في محله، ولذلك عبر المُصنف بتعمد لبيان أن هذا النوع من المحظورات يُعذر فيه بالنسيان.

قال: «**تعمد لبس المخيط على الرجل**»، لأن المرأة لا يحرم عليها ذلك، قال: «**حتى الخفين**»، دليل ذلك: ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر ﵄ من حديث غيره، أن النبي ﷺ قال: «**لا يلبس المحرم البُرنس، ولا يلبس القميص، ولا يلبس الخفين**»، فنهى النبي ﷺ عن لبس هذه الأمور الثلاثة.

حتى الخفين ....

فأخذ العلماء من ذلك مناطاتٍ متعددة:

ومن هذه المناطات: ما ذكره إبراهيم النخعي والعلماء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كانوا يرون نظر إبراهيم النخعي واجتهاده في الدرجة العليا عند اجتهاد القدماء، لأنه أدرك جمعًا من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأدرك كبار تابعيهم كالأسود، ويزيد النخعيين.

قال إبراهيم النخعي: وهو أول من عرفت عنه هذه الكلمة، قال: إن الضابط في الملبوسات للرجال! أن لا يلبس المخيط، إذًا التعبير بالمخيط أول من أتى بها! هو النخعي- رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- استنباطًا من حديث النبي ﷺ.

والفقهاء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فقهائنا يقولون: ليس المراد بالمخيط ما كان فيه خيطٌ، فليس الأمر كذلك وإنما المراد بالمخيط: كل ما فُصل على هيئة عضوٌ من أعضاء البدن، كالكُم يُجعل مُفصلًا ومخيطًا على اليد، وأرجل القدمين في السراويل: تُجعل مُفصلةً على ذلك، أو يُفصل على هيئة الكتفين، أو يُجعل على هيئة العمامة ونحو ذلك، فكل ذلك يُسمى مخيطًا فإنه حينئذٍ يُمنع منه المحرم.

قال: «**حتى الخفين**»، أي: حتى الخفين فإنهما داخلان في المخيط، فيأخذان حكم المخيط تمامًا، لأنه يستر القدم كلها فهو مُفصلٌ لذلك قلت لكم: إن المراد بالمخيط المفصل على العضو، فكل ما فُصل على العضو كاملًا له فإنه يكون مخيطًا.

عندنا هنا عدد من المسائل المهمة التي لابد أن ننتبه لها في مسألة المخيط، قلت لكم قبل قليل: إن المراد بالمخيط هو المفصل لا مجرد الخيط، وبناءً على ذلك: فإن بعض النعل فيه خيطٌ ولا يكون ذلك مانعً اله، وبعض الثياب من الأردية ونحوها يُجعل فيها خيط، وكذلك كفًا يُكفت به فلا يكون ذلك أيضًا مانعًا منه هذه مسألة.

الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ....

المسألة الثانية عندنا: في مسألة ما يتعلق تفصيل وسط البدن، بأن يُفصل وسط البدن على هيئة ثوبٍ أو نحوه، يقول الفقهاء: أن ما فُصل على هيئة البدن فإنه يكون محرمًا، كالنقرة هذه وغيره فإنه يكون من محظورات الإحرام، فكل ما فُصل على هيئة وسط البدن كذلك.

استثني من ذلك صورةٍ واحدة، إذا رُبط وسط المحرم لحاجة لاحظوا رُبط لحاجة، لا من غير حاجة بل لحاجة، ومثال ذلك: قالوا: أن يجعل في منطقةً في وسطه من أجل حفظ نقودٍ ونحو ذلك فيجوز، إذاً اللحاجة من غير حاجة لا يجوز، ربط الوسط من غير لا يجوز بل لابد أن يكون لحاجة.

المسألة الثالثة: أن بعض الناس يظن أن الخيط المراد به المُخيط فقط، ولربما أتى بمخيطٍ بغير خيط، فبعض الناس يأتي للإحرام ويزره بشبابيك كثيرة جدًا من أول الثوب إلى آخره.

فنقول: إن هذا يأخذ حكم المخيط كذلك، لأنه فُصل على هيئة عضو البدن فلا يصح جعل هذه الأزرار والشوكة ونحوها، وسيأتي في كلام المُصنف- إِنْ شَاءَ اللَّهْ-، إذًا عرفنا إذًا أن المخيط إنما هو محرمٌ على الرجال دون النساء فقط.

بدأ يتكلم المُصنف عن المحظور الثاني من محظورات الإحرام، وهو تغطية الرأس للرجل، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله وغيره قال: «**لا يلبس المُحرم العمامة**»، فذكر النبي ﷺ العمامة وهي ما كانت على الرأس.

ونظر الفقهاء-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: في هذا النهي وقد علموا أن هذا النهي ليس قاصرًا على العمامة دون ما كان في معناها، بل لابد أن نجعل مناطًا يُلحق به ما عداها وذكر فُقهاءنا على التحقيق، لاحظ عبارة على التحقيق هذه مهمة: أن المراد بهذا النهي كل ما كان في معناه وهو ما كان لباسًا على الرأس، وهو كل ما كان يتحرك بحركة الرأس، وكان ثابتًا عليه.

....

لاحظ هذين القيدين:

- كل ما تحرك بحركة الرأس.
- وكان ثابتًا عليه.

يخرج لنا ذلك أن ما لا يتحرك بحركة الرأس سواءً كان غرفةً، أو كان خيمةً، أو كان مظلة هذه على التحقيق، أن أقول على التحقيق لأن فيها خلافًا، أو كان مظلةً فإن جميع هذه الأمور ليست من محظورات الإحرام، لأنها على التحقيق لا تكون داخلةً في المناط الذي ذكرته قبل قليل وهو أن يتحرك بحركة الرأس.

وقُلنا: إنه يكون على سبيل الثبات لماذا؟ لأنه إن لم يكن ثابتًا فليس ممنوعًا، فلو جعل المرء على رأسه يده على هذه الهيئة، أو كان معه متاعٌ فجعل المتاع على رأسه كمخدةٍ، وفراشٍ، ونحو ذلك، وشنطة، فإن ذلك لا يكون محظورًا، لأنه ليس على سبيل الثبات لأنه لو حرك رأسه سقط.

انظروا معي! عندنا لبسه انظروا هل هي ممنوعةٌ أم ليست بممنوعة؟ لو أن امرءً لبس هذه الطاقية وفوقها مشقوق، بعض الطواقي يكون نصفها مشقوق مُخرقة، فهي لن تُغطي أكثر الرأس هل تكون ممنوعةً أم ليست ممنوعةً في الإحرام؟ تكون ممنوعة.

لأنه يصدق عليها أنها في معنى العمامة، وهو كل ما كان ثابتًا على الرأس ويتحرك بحركته، طيب لو أن بعض الناس في الأسواق هناك شيءٌ يُربط على الرأس، ثم يخرج منه عواميد وتكون مظلةً للحاج والمعتمر وتباع في الأسواق، هل هذه جائزةٌ أم ليس بجائزة؟ نقول: ليست بجائزة.

لأنها وإن لم تكن مُلاصقة لا حظ لم تكن مُلاصقة، لكنها ثابتةٌ على الرأس فوصف الملاصقة ليس مؤثرًا في الحكم، لما نظرنا بالطرد والتحقيق إذًا هذا هو المحظور الذي ذكره المَصنف.

ولو بطين أو استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها للحاجة ...

قال: "**ولو بطينٍ**"، يعني لو أن المرء جعل على رأسه طينًا على رأسه فهذا ثابتٌ على الرأس ويتحرك بحركته، فيكون حينئذٍ من محظورات الإحرام، قال: "**أو استظلالٍ بمحملٍ**"، المُصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وبعض أهل العلم الذي مشى على طريقة المُصنف: يرون أن المناط: هو كل ما كان متحركًا بحركة الحاج ما كان متحركًا بحركته.

وبناءً على ذلك: فإن عندهم المحمل الذي يُجعل على الهودج ومثله أيضًا المظلة، فإن يكون من محظورات الإحرام.

والصواب: كما ذكرت لكم والتحقيق أن ذلك ليس كذلك، وإنما هو جائز وإنما المحظور ما كان لبسةً، ولا يكون لبسةً إلا إذا كان ثابتًا وكان يتحرك بحركة الرأس وليس بحركة الجسد، حركة الجسد المظلة؛ لكن لابد أن يكون حركة رأس، والدليل على أن العبرة بحركة الرأس! أننا اتفقنا على القولين: أن تغطية الرأس محظورٌ غير محظور البدن، فدل على أن لهذا حكم ولهذا حكم.

قال: "**وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهه الحاجة**"، المرأة تزيد بثلاثة محظورات:

المحظور الأول: القفاز وسنشير له ربما فيما بعد.

المحظور الثاني: لبس النقاب فيحرم على المرأة أن تلبس النقاب مطلقًا، وجد رجالٌ أو لم يوجد رجال.

المحظور الثالث: تغطية الوجه فيحرم على المرأة أن تُغطي وجهها، إل الحاجة إذا وجد رجال، ووجود الرجال يُبيح الثالثة دون الأول والثاني، واضح هذه المسألة.

أُعيد: المرأة تزيد على الرجل بثلاثة محظورات:

- لبس القفاز لحديث عائشة: «**لا تنتقب المحرمة ولا تلتثم ولا تلبس القفازين**»، والحديث في الصحيح، فتزيد عن الرجل لا يجوز له البس القفاز، ولا يجوز له البس النقاب وما في معنى النقاب كاللثام والبرقع، نهي النبي ﷺ عنه.

الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه ....

والثالثة: لا يجوز لها أن تغطي وجهها، أي شيءٌ يُغطي الوجه محرم سواءً كان ملاصقًا أو غير ملاصق، ترى بعض الناس يرى بعض قول أهل العلم، أن المحرم إنما هو الملاصق، فترى من الحجيج وهو قول القاضي وغيره: أن المحرم على المرأة إنما هو الملاصق، فترى المرأة تلبس ما يرفع الخمار عن وجهها، ثم تجعل خلفه هذا الخمار.

نقول: الحكم فيهما سواء فكل مغطيٍ للوجه! محظورٌ من محظورات الإحرام ملاصقٍ كان أو غير ملاصق؛ لكن يُباح من هذه الأمور الثلاثة شيء واحد فقط! وهو: تغطية الوجه من غير نقاب إذا وجد رجال، لماذا استثنينا ذلك؟ للنص.

قالت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: «**كنا إذا مر بنا الركب سدلنا الخُمر**»، ما قالت سدلنا النقاب سدلنا الخُمر فتسدل الخُمر على وجهها، إذا وجد رجالٌ أجانب فجاز لها أن تغطي وجهها، أما إذا كانت وحدها أو كانت لا يراها رجالٌ أجانب، بل محارم أو نساء فيجب عليها وجوبًا المرأة أن تكشف وجهها، وجوبًا يحرم عليها التغطية أو النقاب، أو القفازين.

يعني بدأ يتكلم المُصنف عن المحظور الثالث وهو: «**الطيب**»، وقد بين النبي ﷺ أنه لا يجوز للمحرم أن يمس ثوبًا مسه طيبٌ أو زعفران، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ التي تدل على نهي المحرم عن التطيب.

واعلم: أن التطيب يُستخدم في ثلاثة أشياء، إما أن يُستخدم لشمه، ،وإما أن يُستخدم لمسه، أو يُستخدم لاستعماله بأكلٍ ونحوه.

إذًا ثلاثة أشياء:

- لشمه.
- ومسه.
- والأمر الثالث: لسائر الاستعمالات وأظهرها الأكل والشرب، إذًا ثلاثة أشياء.

....

نبدأ أولًا: بشمه قالوا: إن المحرم يحرم عليه شم الطيب، ولو لم يكن الطيب على بدنه يحرم عليه ذلك لماذا؟ لأن الطيب إنما قُصد التطيب وهو الرائحة فلا يجوز له أن يشم الطيب، التعمد أن يتعمد ذلك ولذلك قال المصنف قصد أي تعمد، فلا يجوز له أن يتعمد شمه.

لكن لو جاء بجانبه رجلٌ قد مس طيبًا ثم شم هذه الريح من غير قصد جاز ولا إثم عليه، لكن أن يفتح طيبًا أو يأتي قماشًا مُطيب فيشمه، نقول: لا يجوز لك ذلك وعليك الفدية التي نذكرها في النهاية.

الأمر الثاني: لا يجوز التطيب وهو فعل الطيب، انتبه معي هذه ا مسألة مهمة سواءً كان الطيب له رائحةٌ أو لا، لأن بعض الطيب لا رائحة له، قالت عائشة رضي الله عنها: **«كان طيب النساء لونٌ لا رائحة له، والرجال رائحةٌ بلا لون»**.

فبعض الطيب قد تظهر رائحةٌ خفيفة ثم تذهب، لكن يبقى أثره فهذا لا يجوز التطيب به، طيب لاحظ عبارتي: لا يجوز للمحرم التطيب أن أي يمس الطيب، سواءً كان في ثوبه أو في بدنه، نحن قلنا من؟ المحرمْ المحرم.

طيب قبل الإحرام يجوز أو لا يجوز؟ يجوز مس الطيب قبل الإحرام يعلى بن أمية قبل الإحرام، ركزوا معي مس الطيب قبل الإحرام يجوز، بعد الإحرام لا يجوز يعني مباشرة الطيب للبدن أو للثوب.

طيب انظروا معي امشوا معي! إذا كان المرء قد تطيب في بدنه وبقي الطيب بعد ذلك! نقول: يجوز حتى وإن شممت لأنك غير متعمد الشم طرأ عليك لكن الطيب! أذن بوضعه؛ الدليل: قالت عائشة رضي الله عنها: **«طيبت النبي ﷺ لإحلاله ولإحرامه ولكأني أنظر إلى الطيب في مفرقه ﷺ»**.

لو طيب المرء ثوبه قال: إذا طيب المرء ثوبه فإنه إذا خلع ثوبه لا يجوز له أن يلبس ذلك الثوب مرةً أخرى، لا يجوز لبس الثوب بعد خلعه إذا كان مسه الطيب، وأما إذا تطيب! كان الطيب قبل الإحرام وبقي عليه، فالفقهاء يقولون: يُتسامح في ذلك ولا يكون عليه فدية.

لكن الأفضل والأولى: أن لا يمس الطيب ثوب المحرم، لكن إن خلعه ثم لبسه مرةً أخرى، فكأنه قد استعمله مرةً أخرى فحينئذٍ فعليه فدية وضح الفرق بين البدن والثوب، طيب لكن لا يجوز له يعني أن يُمنع من ابتداء التطيب على البدن على سبيل الكراهة الشديدة، وبعضهم يحرم كالآجري وغيره.

طيب النوع الثالث من الاستعمال: قال: أكل الطيب وشربه، هل يُؤكل الطيب ويُشرب؟ نعم، اذهب للسوق الآن أي محل قل: هل عندك ماء ورد، ماء ورد هذا يُشرب ماء الورد ما هو؟ هو ماءٌ وأُضيف له وردٌ، فهذا لا يجوز شربه لا يجوز للمحرم أن يشربه، لأن من صور الترفه بالطيب شربه.

طيب بعض أهل يعدون من الطيب الزعفران، لأن النبي ﷺ نهى عن الزعفران قال: «**لا يمس ثوبك**»، والعرب قديمًا كانت ترى أن الزعفران طيبًا فيستخدمونه طيبًا وطعامًا ولونًا، وكان نادرًا جدًا جدًا جدًا.

فلا يضعه المرء في طعامه إلا المترفه يعني أكثر الناس ترفهًا في الزمان الأول، كانوا يجعلونه الزعفران في شرابهم وطعامهم ولذلك هو من قمة الترفه، ولذلك قال الفقهاء: إنه يُمنع منه بشرط أن يبقى شيءٌ من أثر الطيب، إما من طعمه أو من لونه أو ريحه.

القهوة مثلها فعلى قول الفقهاء-رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- يرون أن القهوة إذا وضع فيها الزعفران تكون ممنوعة، إلا إذا استهلكت فلم يبقى منها شيء ما بقي شيء، وغالبًا الناس يضعون من الزعفران شيء يسير في القهوة فيستهلك بالكلية.

لكن إن بقي اللون أو الرائحة النفاذة للزعفران، فإنه يمنع على قول الفقهاء هنا والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، واعلموا أن من أكثر الخلافْ الخلاف في باب الحج، طيب انظروا معي إذًا عرفنا هذه الأمور، ما رأيكم بعطر الفاكهة عطر الفاكهة عطرٌ، هل يجوز التعطر به؟ ما يجوز لأنه طيب.

هل يجوز أكل الفاكهة؟ نعم لأن الفاكهة في ذاتها ليست طيب، وإنما استخرج منها بإضافة أمورٍ أخرى فأصبحت طيبًا، ومثله يقول الفقهاء في النعناع وغير هذا الفقهاء يعدون صرحوا أن النعناع ليس طيبًا، الطيب فقط عندهم الزعفران وفيه خلاف بين أهل العلم، فيه خلاف هل إذا استهلك وطبخ يكون طيبًا أم لا، أما النعناع فقد نص فقهاءنا على أنه ليس بطيب.

طيب أخونا يعني يجب أن أجيب عنه، بعض الناس يأتي بصابونٍ ونحوه أو يأتي بكريمات الكريمات هذه الأدهان، وفيها طيب هل يجوز استعمالها أم لا صابون شامبو كريمات؟

انظروا معي أولًا: إن لم يكن فيها رائحةٌ فهنا لاشك أنها جائزة يجوز استعمالها، ولا يعارض استخدام هذه المنظفات لا تعارض الحج، فإن العج الثج وإن كان يستخدم صابونًا، نعم بعض أهل العلم قالوا: يكره للمحرم الإدهان لأن في ترفه زيادة الدهان، بل يبقى يعني يحس بالتعب كلما أحس بالتعب فإنه يكون أنسب في حقه.

الصورة الثانية: إذا كان استخدام هذه الأدهان والصابون لأجل الطيب! معروف في أنواع معينة تشترى لأن فيها طيبًا، فحينئذٍ لا يجوز معروف بعض الناس يشتري هناك أطياب للجسد، وأطياب لليدين علب يكون فيها الرائحة هذه لاشك أنها من محظورات الإحرام.

فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه.

الرابع إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف وتقليم الأظفار ....

النوع الثالث: الصابون العادي الذي فيه رائحةٌ، لكن لم يستخدم ولا يشتريه أغلب الناس لأجل الرائحة، وإنما يشترونه لأجل النظافة فهذا على الصحيح من قول أهل العلم وهو الذي يُفتي به الشيخ عبد العزيز بن بارز! أنه يجوز ومنها الصابون الذي معنا قبل قليل، فيجوز للمحرم استعماله وضحت المسألة إذًا انتهينا من الطيب.

قال: "**فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه**": ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله ﷻ: «**قد فعلت**»، ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى يعني ضُربت عليه الفدية لماذا؟ لأنه عندنا قاعدة: "**أن الاستدامة كالابتداء**".

رجلٌ كان جاهلًا بلزوم كشف رأسه ولكنه غطاها، فجاءه شخص نبهه يجب عليك أن تكشف رأسك لأنك محرم، فقال: سأنتظر قليلًا ربع ساعة خمس دقائق، فنقول: يجب عليك حينئذٍ الفدية، لأنك استدمت.

وأحد الإخوان قبل قليل سألني سؤالًا، وقلت الآن اذهب فاخلع ملابسك والبس الإحرام لأنك الآن حينئذٍ تكون محرم، إذًا يجب عدم التأخر عن إزالة المخيط إذا كان المرء يعني ناسيًا.

قال: «**ومن محظورات الإحرام إزالة الشعر**»، يجوز بسكون العين وفتحها، والأصوب فيها في اللغة فتح العين الشعر، إزالة الشعر من البدن كله سواءً كان معتادًا أو غير معتادٍ، ففي الجميع ففيه الفدية ولا يجوز ذلك.

ويسقط الإثم إذا كان فيه عذرٌ لحاجة لكن تبقى الفدية، وتسقط الفدية والإثم معًا إذا كان الأذى من نفس الشعر، كأن يكون الشعر قد نبت في داخل العين فحينئذٍ لا فدية ولا إثم على من أزاله، بخلاف من أزاله بسبب القمل أو بسبب طول الشعر ونحو ذلك، ومثله تقليم الأظافر وسيأتي فديته بعد قليل.

الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وإفساد بيضه ....

قال: «**وقتل صيد البر الوحشي المـأكول**»، هذا فيه جزاء لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:٩٥]، ما المراد بالصيد؟ قالوا: لا يكون شيءٌ يسمى صيدًا إلا أن يكون بريًا، ولذلك قال: إلا أن يكون وحشيًا، ويقابل الوحشي الأهلي فإن كل أهلي لا يسمى صيدًا الأهلي ما هو؟ الذي يُربى في البيوت.

فمن ربى في بيته دجاجًا داجنًا أو ربى فيه غنمًا ونحو ذلك، فإنه لا يسمى صيدًا وإن كان قد توحش فالعبرة بأصله، المأكول يقابله غير المأكول كالأسود وغيرها والسباع والذئاب والثعالب على أصح قول أهل العلم: فإنها غير مأكولة، وبناءً على ذلك: فإنه لا جزاء في صيدها بل يجوز صيدها كما سيأتي بعد قليل.

الامر الثالث: أنه قد خُفف لنا في صيد البحر، فيجوز صيد البحر قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦]، فدل ذلك على أنه يجوز الصيد للمحرم.

ولذلك قال المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ-: «**قتل صيد البر**»، يقابله البحر فيجوز الوحشي يقابله الأهلي فيجوز، المأكول يقابله غير المأكول من السباع ونحوه فإنه يجوز أكله، والمتولد منهما يغلب في الحظر.

قال: «**والدلالة عليه**»، لأنه لا يجوز الدلالة على الصيد، لأنه من باب المشاركة في القتل والإتلاف، والقاعدة عند أهل العلم: "**أن المشاركة في الإتلاف يوجب الجزاء كالحال في القتل الآدمية**".

قال: «**والإعانة على قتله**»، ولو بحمل سلاحٍ ونحوه فيجب الفدية على الدال كذلك، قال: «**وإفساد بيضه**»، لو أن امرءً وجد بيض نعامٍ في طريقه وأفسد بيض النعام، فإن عليه الفدية كذلك.

وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً، السادس عقد النكاح ولا يصح ....

قال: «**وقتل الجراد**»، أيضًا يُمنع منه: «**وقتل القمل**»، إلا لحاجة «**لا البراغيث**»، فإن البراغيث يجوز قتلها كما سيأتي، «**بل يسن قتل كل مؤذٍ مطلقًا**»، لقول النبي ﷺ: «**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم**».

وذكر من هذه الفواسق:

- الكلب العقور.
- والحدئة وهي: طائرٌ نعرفه إلى الآن.
- والفأرة.
- والغراب الأبقع.
- والفويسقة وهي الفأر.

ويقاس عليها كل مؤذٍ من الأشياء التي تؤذي البدن، كبعض الحشرات كالناموس، والذباب وغيره، لأن بعض الناس يعني الآن جاءنا مطر احتمال كبير جدًا أنكم ترون في يوم عرفة بعوض لأنه جاءنا مطر قبل يومين.

فاحتمال جدًا أن تروا بعوضًا فهل يجوز قتل البعوض في يوم عرفة؟ طبعًا يجوز نعم يجوز قتله، لأن عرفة فيها شجر ومع المطر هذا قد يأتي فيه البعوض، العلم عند الله ﷻ لكن ربما يكون كذلك.

قال: «**السادس عقد النكاح**»، ثبت عن النبي ﷺ من حديث عثمان وغيره أنه قال: «**لا ينكح**»، يعني لا يزوج «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**»، أي: ولا يُزوج لا يكون وليًا ولا امرأةً لا يكون زوجًا ولا زوجةً ولا وليًا في عقد النكاح مزوجًا.

فكل هذه الأمور لا يجوز وهذا عقد النكاح: من عقد وهو محرمٌ يعني حال إحرامه عَقدَ عَقدْ النكاح فإن عقد النكاح باطل، باطلٌ عقد النكاح وجوده وعدمه سواء فيجب عليه أن يُجدد عقد النكاح بعد ذلك إن أراده.

السابع الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء ....

وإن لم يرده فلا طلاق أصلًا لا طلاق بينهما، وإن وطء زوجته غير عالمٍ بصحة عقد النكاح، فإن الولد ينسب له لأنه وطء الشُبهة، وأما إن كان عالمًا بالحكم فوطء امرأةً فأنجب منها ولدًا فالولد ولد زنا لا يُلحق به.

وقد انعقد الإجماع: على أن من وطء امرأةً في نكاحٍ باطلٍ مجمعٍ عليه وكان عالمًا به، فإن الولد ولد زنا لا يُلحق به ويُسمى مقطوع النسب خلافً المجهول النسب، وهو مسألة أخرى ستأتي في باب آخر باب النكاح.

بدأ يتكلم عن المحظور السابع قال: «**وهو الوطء في الفرج ودواعيه**»، يحرم على المرء أن يطأ زوجته من باب أولى المحرمة عليه وهو محرم، بل هو من أعظم الذنوب فهو مفسدٌ للحج وليس مبطلًا له، فهو مفسدٌ للحج فيجعل الحج هذا فاسد فيلزمك أن تأتي ببدله.

الأمر الثاني: عليك فديةٌ مغلظة وهي البدنة كما سيأتي، ودواعي الوطء حرامٌ دواعي الوطء:

- كالتقبيل.
- والمباشرة.
- وتكرار النظر وإن كانت زوجته.

كل ما كان من دواعي الشهوة فإنه محرم: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، فالرفث والفسوق يشمل كل دواعي الوطء، إذًا النظر والمباشرة بل حتى السماع الذي قد يُثير الشهوة ممنوعٌ منه المرء، وأما مجرد الكلام قد يُعفى عنه كما جاء في الأشعار التي كان يُنشدها ابن مسعود.

قال: «**الوطء في الفرج ودواعيه، والمباشرة دون الفرج**»، فكل مباشرةٌ دون الفرج لا يجوز، وكل مسٍ لزوجه بشهوةٍ حرام إذًا كل أمرٍ من هذا الباب فهو حرام، قال: «**والاستمناء**» وإن لم يكن مباشرةٌ لمرأةٍ أو مس، فمجرد الاستمناء فإنه يكون من محظورات الإحرام وعليه الفدية كما سيأتي.

وفي جميع المحظورات الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح، وفي البيض والجراد قيمته مكانه.

قال: «**وفي جميع المحظورات**»، السابقة فدية وسيأتي بعد قليل نوعها: «**إلا قتل القمل**»، فإن قتل القمل وإن كان ممنوعًا منه، فإنه لا فدية فيه طبعًا لماذا قالوا إنه ممنوع؟ لأنه ثبت عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره: أنهم منعوا من قتل القمل، ومسألة قتل القمل فيها قولان لأهل العلم، والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنه يجوز قتله لأنه مُلحق بالمؤذي.

وأما الذي رآه ابن عباس وجمعٌ من الصحابة: فإنهم رأوا أن قتل القمل لا يجوز، المعنى في ذلك قالوا: لأن كعبًا يعني كعب ابن العُجرة أتى النبي ﷺ وشعره يسقط منه قملٌ، ولم يقل له النبي ﷺ اقتل القمل وإنما أباح له حلق شعره وأن يفدي، فدل ذلك: على أنه قتل القمل يكون ممنوعًا عنه، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم والخلاف فيها قوي جدًا والنظر فيها متجه.

قال: «**وعقد النكاح**»، من عقد عَقدْ نكاح فليس عليه أثرٌ في حجه، ليس حجه باطل ولا فاسد وليس عليه أثرٌ من حيث الفدية، وإنما أثر عقد النكاح أنه يكون عقد النكاح باطل فلا أثر له.

طيب: نحن هنا نقول عقد النكاح أحد الإخوان يقول قبل الصلاة، لما تلبست بالإحرام ذهبت إلى شخص فقلت له ابحث لي عن زوجة هذا نسميه ماذا؟ خطبة النكاح هل هي جائزةٌ أم ليست بجائزة؟

نقول: جائزة ولكن مكروهة المحرم الذي هو من محظورات الإحرام: عقد النكاح، وأما الخطبة: فهو مكروه كراهةٌ شديدة، لا تقول: ابحث لي اجعلها بعد بقي ثلاثة أيام وتتحلل فقل ابحث لي عن امرأة.

قال: «**وما أتلف بيض صيدٍ أو جرادًا فقيمته مكانه**» لأنه ليس من المثليات كما سيأتي، وإنما يدفع قيمته كم قيمة البيض الذي أتلف ويتصدق به لأهل مكة طعامًا.

وفي الشعرة أو الظفر إطعام المسكين وفي الاثنين إطعام اثنين ....

ذكر المُصنف هنا فدية الأذى للشعر والظفر، انظر معي يقول الشيخ: إن من أتلف شعرةً، وكيف يكون إتلاف الشعرة؟ قد يكون إتلافها بقصها بالمقراط، وقد يكون إتلافها بنتفها من جذرها، وقد يكون إتلافها بحلقها بالموس، من أتلف شعرةً واحدة نسي.فأتلف شعرةً واحدة!

نقول: عليك كفارة وهو إطعام مسكينٍ واحد، ويجب أن يكون الإطعام في مكة لفقراء مكة، كم مقدار الإطعام؟ خذ قاعدة من كل كفارة بدءً من الصيام إلى آخر الكفارات، كل كفارةٍ يُطعم فيها مُدان كل مسكين يُعطى مُدين من الطعام، إلا من البُر فيعطى مُدًا واحدًا.

- المُد: جمع اليدين هكذا.
- والمُدان: ضعفها.

إذًا من نتف شعرةً من وجهه شعرة واحدة متعمدًا ناسيًا، يُعذر أم لا يُعذر قلناها قبل قليل؟ لا يُعذر على المشهور الذي مشى عليه المُصنف وإن كنت ناسيًا فعليك فدية، لأنها إتلاف وبعض الناس من عادته.

نذكر نكتة: بعض الناس من عادته دائمًا في لحيته دائمًا في لحيته، ومن أشهر من كانت هذه عادته صاحب المقامات، أشهر المقامات لمن؟ الحريري غير مقامات بديع الدين، الحريري كان دائمًا على لحيته ينتفها نتفًا.

فجاء الوالي له مرةً فقال: إن فعلت يا فلانٌ هذا الفعل لأفعلن بك وأفعلن، سأضربك وأجلدك وأفعل فيك كل شيء سكت، جاء الحريري بعد أسبوع عند الوالي فمدحه بقصيدةٍ عظيمة.

فقال له الوالي: اطلب ما شئت تريد مالًا تريد أرضًا، قال: أعتق يدي فبعض الناس من عادته ذلك.

والضرورات تبيح المحظورات ويفدي ....

فعلى القول الذي مشى عليه المُصنف، وهناك مسألة فيها خلاف قوي جدًا المسالة فيها خلاف قوي جدًا جدًا، بل القول الثاني له من النظر الحض أقوى أنه يُعذر بالنسيان مطلقًا، أن من نسى فأخذ شعرةً فعليه كفارة، كم الكفارة؟

إطعام مسكين إما مُدًا من بُر، أو مُدين مما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وسيأتي في محله، ومثله الظفر الواحد والظفران، إذا كان ثلاثة وهو أقل الجمع، لأن الثلاثة دائمًا عند الفقهاء يسمونه حد قلةٍ وحد كثرة.

الثلاثة رقم الثلاثة عند أهل اللغة والشرع، هو فاصلٌ بين حد القلة والكثرة، وكل حكمٌ في الشرع ميز فيه الشارع بين القلة والكثرة، ولم يجعل الشارع له مناطًا فإننا نجعل مناطه الثلاثة إذا كان معدودًا، أو الثُلث إذا كان غير معدود.

لاحظ القيد: فرق الشارع بين القلة والكثرة فيه، إذًا لما كان حد قلة وحد كثرة إذًا هو مقياس، فنقول: ما كان ثلاثةً فأكثر ففيه فديةٌ كم! وسيأتي تقديرها وهي:

- إطعام ستة مساكين.
- أو صيام ثلاثة أيام.
- أو ذبح شاة.

قال الشيخ: «**والضرورات تبيح للمحرم المحظورات ويفدي**»، كل ضرورةٍ سواءً كانت ضرورةً بالمعنى الخاص، أو بالمعنى العام.

المعنى الخاص: هي الضرورة إلى عين الشيء.

والضرورة بالمعنى العام: الضرورة لصفة الشيء، بمعنى: أنه قد يقوم غيره مقامه لكن هذا يُغني عنه.

فالضرورة هي التي يترتب عليها الوفاة إن لم يفعل هذا الشيء، وأما الحاجة فدونها هذه الضرورات تبيح من حيث الإثم المحظورات، لكنها لا تسقط الكفارة فعليه الفدية

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب ...

قال: ويفدي، إلا في حالةٍ واحدة ذكرته الكن قبل قليل! وهو: إذا كانت الضرورة من ذات الشيء، فيكون حكمه حكم الصائل.

انظر معي: لو أن رجلًا يمشي. فصال عليه صيدٌ جاءه صيدٌ ليقتله، فقتله لا فدية عليه لأنه صائل، وكذلك الشعرة إذا كان الأذى منها نفسها بأن أصبح للشعرة تدخل في عينه حاول أن يخرجها ما استطاع إلا بنتفها.

نقول: انتف هذه الشعرة وليس عليك فيها فدية، كان الأُظفر قد انكسر بعضه وأصبح يُؤذيه جدًا جدًا ما يستطيع أصبح من الأذى من الأُظفر نفسه، ليس باعتبار الطول إنما الأذى من الأُظفر نفسه.

فنقول: قُص الأُظفر وليس عليك شيء، لأنه انكسر بعضه وأصبح يُؤذيك، إذًا إذا كان الأذى من ذات الشيء فحكمه حكم الصائل لأن الأذى منه، وليس لأجله فحينئذٍ لا كفارة.

بدأ يتكلم المُصنف عن « الفدية» قال: «**وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم**»، الإحرام كل ما فعله المحرم من الأمور الستة لأن عقد النكاح لا كفارة فيه، كل ما يفعله المرء من الستة من محظورات الإحرام ففيه الفدية، هذا بسبب الإحرام، أو بسبب ترك واجب.

وأما الحرم فلأن صيد الحرم وشجره محرمان، ومن اعتدى على صيد الحرم وإن كان حلالًا كلكم الآن حلال، وإن كان حلالًا ففيه الفدية فديته كفدية المحرم تمامًا لا فرق.

بدأ المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يتكلم عن الفدية ومقدارها، وقال: إنها قسمان:

- قسمٌ على التخيير.
- وقسمٌ على الترتيب.

فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة ....

عندنا أحكامٌ كثيرة مُتعلقة بالتخيير يُخير الشخص بين أشياء، وغالب التخيير يُسميه الفقهاء بتخيير التشهي، التشهي ما معناه؟ يعني أنك يجوز لك أن تختار ما شئت هذا يُسمى تخيير التشهي، فمن فعل شيئًا من هذه المحظورات ووجبت عليه فدية التخيير!فهو مخيرٌ بينها كما شاء.

وعندنا قاعدة أخرى أيضًا: أنه لا يلزم من التخيير الاستواء في الأجر، فإن المخير بينها يكون بعضه أعظم من بعضٍ في الأجر، هذه مسألة أخرى فلا تلازم بين التشهي وبين الاستواء في الأجر.

قال: «**فقسم التخيير**»، أي: تخيير التشهي: «**كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس**»، يقول: أن من لبس ثوبًا متعمدًا أو تطيب أو غطى رأسه متعمدًا، فإنه حينئذٍ مخيرٌ بين ثلاثة أشياء.

- إما أن يصوم ثلاثة أيامٍ متتابعة في مكة أو في غيرها.
- أو أن يُطعم ستة مساكين.
- أو أن يفدي بشاة تُذبح في مكة وتوزع على فقراء مكة، هذه الفدية.

قال: «**ومثله إزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين**»، فمن أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين فهو الأكثر، فلا يكفي فيه إطعام مُدٍ،وإنما يُطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام.

قال: «**والإمناء بنظرةٍ**»، انظر معي الذي يُنزل وهو محرم له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُنزل من غير قصد وهو الاحتلام، نائم فأنزل فحينئذٍ نقول: ليس عليك شيء.

ومن التخيير جزاء الصيد يخير له بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ....

الحالة الثانية: أن يُنزل بسبب المباشرة ومنه الاستمناء، أو مباشرة امرأةٍ، أو بسبب تكرار نظر ينظر إلى امرأة يُكرر النظر وهذا يوجد، ومن جلس لسماع أسئلة الناس في الحج يعلم ذلك، فهذا يتعلق به حكم سيتكلم عنه المُصنف بعد قليل، وأن عليه فديةً مغلظة وسيأتي بعد قليل.

النوع الثالث: أن يُنزل بسبب نظرةٍ واحدة هذه ذكرناها هنا، الإمناء بنظرةٍ واحدة نظر لزوجته فأمنى، فحينئذٍ عليه أن يُخير بين ثلاثة أشياء.

إذًا مقدار التخيير ثلاثة أشياء:

- إذا أنزل من غير نظرٍ ولا فعل، كأن يكون احتلام مثلًا فلا شيء عليه أو بتفكر مثلًا.
- وهنا بنظرة فعليه تخيير.
- وبمباشرةٍ أو استمناء فهنا تكون الدية مغلظة.

قال: «**يخير بين ذبح شاةٍ، أو صيام ثلاثة أيامٍ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ مُد بُرٍ، أو نصف صاعٍ من غيره**»، أي من غيره من المطعومات، إما مما يخرج من الزكاة وهو المعتمر، أو من غيرها كالأرز أيضًا يجوز على الراوية التي عليها الفتوى، يجوز أن يخرج من الأرز كذلك.

قال: «**ومن التخيير**»، فدية التخيير جزاء الصيد هذا الصيد نوعان:

- إما أن يكون له مثلٌ.
- أو ليس له مثل.

فما كان له مثلٌ: ما المراد بمثل؟ أي له مثلٌ من بهيمة الأنعام تشبهه على سبيل المثال: وسنعرف كيف يكون التمثيل أو المثلية، نظروا فوجدوا أن بعض العصافير تشرب سيذكرها المصنف بعد قليل، تشرب بفيها فوجدوا أنها تشبه المعز فقالوا: أنها يكون فيها معز.

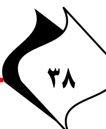
هذه المثلية تُعرف بأحد أمرين:

- إما بالنص وهو فعل الصحابة -رضوان الله عليهم-.
- وما اجتهد فيه الصحابة وهو المقدم ولا يُقبل خلافه، لأن الله ﷻ قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، ولا شك أن أكمل الناس عدالةً صحابة رسول الله ﷺ، فحينئذٍ ما حكم به الصحابة فإنه مقدمٌ على اجتهاد بعد بعدهم.

وما لم يذكره الصحابة من الحيوان وأمكن بحكم اثنين أن يكون له مثل فيكون له مثل، سيذكره المصنف بعد قليل، إذًا قال: «**يخير بين المثل من النعم**»، رجلٌ ذبح مثلًا حمامةً فنقول: فيها شاة مثلًا، فيأخذ شاةً ويذبحها ويوزعها على الفقراء، إذا كان ذبحها في مكة أو على المكان الذي ذبح في الصيد إن كان خارج مكة.

قال: «**أو تقويم المثل بمحل التلف**»، كم قيمته كم قيمة الشاة هنا بعد الطائف؟ كم قيمة الشاة في السعدية مثلًا؟ قيمتها مثلًا ألف ريال، خمسمائة ريال، ستمائة ريال، فيقومها هناك ليس في مكة، لأن مكة قد تكون أرخص وقد تكون أغلى لما يجلب لها أو لكثرة الشوى فيها.

قال: «**ويشتري بقيمته طعامًا**»، يشتري بُرًا، أو شعيرًا، أو غير ذلك مما يُجزئ في الكفارات، قال: «**يجزئ في الفطرة**»، كما ذكرت لكم قبل قليل الخلاف في المسألة: «**فيطعم كل مسكين مُد بُر**»، يقسمه على المساكين يعطي كل مسكين مُد بُر، فيعطي مائةً أو مائتين يبحث ولا يجوز أن يعطي واحدًا جميع الصدقة حرام.



أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدم أو ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله ....

لأن من مقاصد الشرع: تعدد المساكين لكي يبحث عن مساكين أكثر، مثل ما قلنا في كفارة اليمين، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان هنا عشرة وهنا ستين، قال: «**أو نصف صاعٍ من غيره**»، يعطي كل مسكين نصف صاع كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**أو يصوم عن طعام كل مسكينٍ يوما**»، حينئذٍ يقدر إذا بالمساكين خمسة صيعان، مائة صاع، ثلاثون صاع، يصوم عن كل مسكينٍ يوما.

قال: «**وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه**».

الترتيب يعني: أنه لا يجوز له أن ينتقل للثاني إلا إذا عقد الأول، أول من يتعلق بالترتيب دم التمتع والقران وهما واجبان، ودم الواجب أي ترك الواجب من ترك واجبًا من واجبات الحج، ودم الإحصار، ودم فعل محظور الوطء ونحوه، مما يلحق به مما سيذكره المصنف.

قال: «**فيجب على متمتعٍ وقارنٍ وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة وتصح أيام التشريق وسبعةً إذا رجع إلى أهله**».

انظروا معي هذه مسألة دائمًا تعرض لنا انتبهوا معي، من حج متمتعًا أو قارنًا فيجب عليه أن يذبح شاةً، هذه الشاة أو سُبع بدنة طبعًا وسنتكلم عنها، هذه الشاة لها صفةٌ فيئسنها وهيئتها يجب أن تكون مثل الذي تُجزئ في الأضحية وسنتكلم عنها إن شاء الله.

ويجب لها وقتٌ وهو أنها تُذبح من يوم العيد، ما يجوز قبل العبد ما يجوز ذبحها قبل العيد يجب أن تُذبح يوم العيد، يجب لها وقتٌ من يوم العيد إلى انتهاء أيام التشريق، في أصح قول العلماء إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر.

ولها مكانٌ وهو أن تذبح في مكة، فهدي التمتع والقران يجب أن يُذبح في مكة، ولذلك تجدون أن المجازر أغلبها في داخل حدود الحرم، إذًا يُذبح وجوبًا في مكة ولا يلزم في منى على أصح أقوال أهل العلم خلافً المذهب الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

طيب إذًا عرفنا هذا هدي التمتع والقران، إذا كان متمتعًا أو قارنًا عرفنهما، كل من كان قادرًا على الفدية فتجب عليه هذه الفدية فدية التمتع والقران، أو هدي التمتع والقران، فإن كان عاجزًا فينتقل إلى البدل هذا الترتيب معناه.

ما هو البدل؟ صيام عشرة أيام في ثلاثةٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجعتم إلى أهليكم، يجب على المرء أن يصوم عشرة أيام، هذه الثلاثة أيام ما معنى أن تكون في الحج؟ ركز معي تكون في الحج أي في أيام الحج، وتكون في الحج بمعنى أن الصائم متلبسٌ بالحج.

لا يصم المرء هذه الثلاثة أيام إلا وهو محرم، لو كان متمتعًا وأراد الصوم إذا جاء اليوم السابع يُحرم فيقول: **"لبيك اللّٰهم حجًا من يوم سبعة"**، أو قبل سبعة فيصوم السابع والثامن، والتاسع، أو يصوم السادس، والسابع، والثامن فيحرم من اليوم الخامس يعني يحرم من الغد، إذًا يجب أن يكون محرمًا.

أما الزمان: فهو في أيام الحج سنذكر الزمان، ما هو زمانه؟ زمان الصيام ثلاثة أيام في الحج؟ أفضلها: أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع فيكون آخرها يوم التاسع يوم عرفة هذا أفضلها، فإن عجز المرء لتعب أو يعلم أنه في يوم عرفة سيكون في مكانٍ حار، ونحو ذلك من هذه الأمور والأيام هذه أيام عرفة.

فإنه يليه في الأفضلية: أن يصوم ما قبل ذلك السادس، والسابع، والثامن، أو الخامس، والسادس، والسابع لكن يكون في أيام الحج بشرط أن يكون محرمًا يجب أن يكون محرمًا، هذه ثلاثة أيام.

لم يصم هذه الأيام بعذرٍ أو لغيره! نقول: ينتقل إلى أن يصوم ثلاثة أيامْ أيام التشريق، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها ثلاثة من الصحابة أنهم قالوا: "**إن من لم يصم ثلاثة أيامٍ في الحج قبل العرفة أو قبل العيد، فإنه يصومها في أيام التشريق**".

وما هي أيام التشريق؟ الحادي عشر. أنا أنظر أنتم معي وإلا مع اللمبات معي؟ أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. يصومها وجوبًا، طيب ما صام هذه الثلاثة الأيام! طيب ما صام هذه الأيام الثلاثة لأي عذرٍ من الأعذار؟

نقول: يجب عليه أن يصومها بعد ذلك، وهو متحلل فتصبح قضاءً تُصبح قضاءً، طيب سبعةٍ إذا رجعتم إذا رجع بعد الحج! يجوز أن يصومها في مكة ويجوز أن يصومها في بلده وغير ذلك.

طيب عندنا هنا مسألة ثانية: رجلٌ بدأ الصيام في اليوم السادس على أساس أنه ليس معه مال كم المال؟ نحن نعلم الآن البنك السنة هذه بأربعمائة وستين ريال، من كان مالكً الأربعمائة وستين ريال زائدة عن حاجته! يجب عليه الفدية، عنده أربعمائة وستين لكن ببلده ولا يستطيع أن يحولها هنا! لا يلزمه يجوز له الانتقال للبدل يجوز.

طيب هذا المحرم صاحبنا جاء يوم ستة فبدأ الصيام، بعد الصيام لما أذن الظهر اتصلوا عليه قالوا جاءتك حوالة، بمبلغٍ يزيد عن قيمة هدي التمتع والقران، هل يجب عليه أن ينتقل للبدل؟

نقول: لا يجب أنت مخيرٌ الآن إما أن تنتقل، وإما تبقى لأنك بدأت في العمل البدل، وعندما بدأت بالبدل كنت مأذونًا لك به، ولا يجوز الجمع بين البدل والمبدل وقد بدأت به صحيح فيأخذ حكم من أداه كاملًا.

ويجب على محصر دم فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل ....

قال: «**ويجب على محصرٍ دمٌ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل**»، المحصر من هو؟ سيأتي بعد قليل أنه الذي منع من مكة، أما الذي منع من عرفة فليس بمحصر. انتبه للفرق! من منع من الدخول إلى عرفة ليس بمحصر، هذا حكم حكم الفوات هذا هو المعتمد عند فقهاءنا.

لأنه أحيانًا في يوم ثمانية تُغلق مكة ممنوع الدخول، يعني لا يمكن حتى لو كان معك تصريح ما تستطيع الدخول إلى عرفة، حكمك حكم الفوات ماذا ستفعل؟ تذهب للحرم وتطوف وتسعى ثم ترجع وتحج السنة القادمة.

إذًا فرقٌ بين الإحصار المنع من مكة، والمنع من عرفة.

المنع من عرفة: هذا فوات.

والمنع من مكة: هذا إحصار.

طيب المحصر هذا ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه: أن يدفع دمًا شاةً، ثم بعد ذلك إذا ذبح الشاة حل بعد الذبح وليس الحلق، الحلق يجوز ولو بعد ذلك، يعني يجوز أن يحل يَعْنِيْ بعدها.

قال: «**فإن لم يجد**»، أي لم يجد دم: «**صام عشرة أيام**»، ثم بعد العشرة أيام « **يحل**» يعني يحل إما بعد الصيام، أو بعد الذبح وليس له تعلقٌ استحبابًا أن يكون الحلق قبل ذلك لأن عندهم الحلق ليس بواجب.

لأن قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، ليس متعلقًا عندهم أي عند فقهاءنا، ليس متعلقًا بال إحصار وإنما هو متعلقٌ بالقارن إذا ساق الهدي، فإنه لا يجوز له الهدي حتى يحلق.

ويجب على من وطيء في الحج قبل التحلل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة ....

بدأ يتكلم المصنف عن الكفارة المغلظة للجماع وما في حكمه، فقال: «**ومن وطء في الحج**»، ولو لم ينزل والوطء الذي يثبت به الإحصان، والذي يثبت به الزنا، والذي يثبت به الغسل، والذي يفسد الحج هو وطءٌ واحد، وهو: تغييب الحشفة في الفرج إذا غيبت الحشفة أو قدرها من مقطوعها! فإنه حينئذٍ يسمى وطءً، وما دون ذلك يسمى مباشرة فقط.

فقط أريد أنا ذكرت هذا المعنى! لأن كل عبارةٍ نقول فيها الجمع هي ذلك ودائمًا نكررها في محلها، إذًا من وطء في الحج ولو لم ينزل! فعليه دمٌ.

قال: «**أو أنزل منيًا بمباشرة**»، بدون الجماع لكنه أنزل المني «**أو استمناء، أو تقبيل، أو بلمسٍ بشهوة**»، سواءً كان لمسًا بحائل أو بدون حائل: «**أو تكرار نظر**»، لأن تكرار النظر عندهم فعلٌ يقصده المرء، فإنه يجب عليه بدنة.

- وأما نظر نظرةٌ واحدة: فقلنا مخير بين ثلاثة أشياء.
- وأما بالفكر فقط: رجل يفكر أو احتلم فليس شيءٌ عليه.

قال: «**فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثةً في الحج، وسبعةً إذا رجع**»، أي إلى أهله لأنها مقيسةٌ على هدي التمتع والقران، فتأخذ حكمها في ذلك.

قال: «**وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة**».

لأن هذا هو ركنها الثالث فمن أفسدها قبله فإن يكون شاة، وأما إذا أنهى السعي وقبل الحِلاق، فإنه يكون ترك واجبًا فقط وقد تم حجه فلا يكون عليه هذه الفدية.

والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء، والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل ....

قال: «**والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيءٍ إلا النساء**».

نعم هذا لما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قضوا: أنه من فعل اثنين من ثلاثة بعد نصف الليل، يجب أن يكون فعله ما بعد نصف الليل من ليلة العيد، وما هي الأمور الثلاثة؟

- وهو الرمي: جمرة العقبة.
- والحِلاق أو التقصير.
- وطواف الإفاضة.

من فعل اثنين من هذه الثلاثة بعد نصف الليل إذا كان قد وقف بعرفة، وبات بالمزدلفة أول الليل، فإنه حينئذٍ يكون قد تحلل التحلل الأول فحل له كل شيءٍ إلا النساء كما قالت عائشة رضي الله عنها: «**طيبت النبي ﷺ لحله فلم يمنعه من ذلك إلا النساء**».

فإذا طاف بالبيت حل الحل كله فجاز له حتى أن يأتي زوجته، إذًا عرفنا هذه الأمور الثلاثة، وهذه الأمور الثلاثة لا يلزم فيها الترتيب.

قال: «**والثاني يحصل بما بقي**»، أي: بما بقي من الأحكام «**إن لم يكن سعى قبل**»، أي: إذا كان مفردًا، أو كان قارنًا فإنهم يلزمونه بالسعي على أحد القولين لأهل العلم.

وأما المشهور عند الفقهاء: فإنهم يرون أنه إذا طاف بالبيت! المشهور فإنه يكون قد تحلل، لقول الرسول ﷺ:«**دخل الحج في العمرة إلى قيام الساعة**».

فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع كبش ....

يقول الشيخ: وبدأ يبين لنا أن الصيد نوعان، الذي يصطاده الشخص سواءً كان محرمًا في مكة أو خارجها، أو كان المرء مُحلًا في مكة في حدود الحرم.

قال: «**له مثلٌ**»، أو ليس له مثل فإن كان له مثل: كالنعامة والنعام موجود، «**وفيها بدنة**»، أي فيها بدنةٌ كاملة.

قال: «**وفي حمار الوحشِ وبقره**»، أي: بقر الوحش حمار الوحش وبقره نوعٌ من أنواع الغزلان، ليس المراد بالحمار الوحشي.حمار الوحش الحمار المخطط، فإن هذا الحمار المخطط ليس معروفًا في جزيرة العرب، وإنما يوجد في وسط أفريقيا.

وليس هو المراد في قضاء الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما قضاءهم نوعٌ من الغزلان يُسمى بحمار الوحش وبقره، تُصبح رأسها كبير لكن ليس لها قرون بالنسبة للحُمر، وأما البقر الوحشي هذه يجوز أكلها، نوع من الغزلان وعيونها تكون كبار ولذلك سُميت بقرة.

قال: «**وفي الحمار الوحشي وبقره**»، أي: البقر الوحشي «**بقرة**»، لشبهها من حيث العين والقرون، قال: «**وفي الضبع كبشٌ**»، وقد ثبت فيه حديثان أصحهما حديث جابر في الصحيح، أن النبي ﷺ: «**قضى في الضبع بكبش**».

المراد بالضبع المعروف الذي يأكل الجيف ويلف برأسه، هذا مع أنه ذو نابٍ ومخلب ذو نابٍ من السباع المخلب للطير فإنه يعتبر صيدًا، فمن اصطاده في الحرم وهو محرمٌ! فعليه فيه فدية ما هي فديته؟

كبش نصًا عن النبي ﷺ ليس اجتهادًا، الرسول قاله ولحديث جابر في الصحيح لا يقبل تأويلًا، فهو نصٌ وهذا أخذ منه أهل العلم أن الضبع يجوز أكله، والمعتمد أنه يجوز أكله عند وجود الحاجة وليست الضرورة، الضرورة تبيح كل محرم الحاجة.

لأن العرب قديمًا كانوا يرون أن الضبع دواءٌ إلى الآن، بعد البوادي عندنا يرون أن الضبع علاج لبعض الأمراض، فنقول: يجوز أكله لأجل هذه الحالة.

وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عب الماء كالقطا والورش والفواخت شاة .

قال: «**وفي الغزال شاة**»، لأن الغزال نحيفة أنحف من الوحش البقر، «**وفي الوبر والضب**»، الضب معروف والوبر أكبر منه قليلًا وهو معروف عندنا إلى الآن بهذا الاسم الوبر، يصير أكبر قليلً الكنه له يعني شوكًا أعلى قليلًا أو أقوى يعني جلده قاسي.

قال: «**فيه جديٌ له نصف سنة**»، يعني عمره نصف سنة كل هذا قضاء الصحابة، كل هذا من قضاء الصحابة.

قال: «**وفي اليربوع**»، اليربوع هو: حيوانٌ شبيهٌ بالفأر لكنه ليس بفأرٍ، يكون قصير اليدين وطويل الذيل وبعض الناس لما رآه بعض الشعراء القدامى من العرب وهو ابن العجاج يأكل اليربوع عابه.

قال: لقد رأيت رجلٌ يأكل فأرًا، الفأر يحرم أكله بينما اليربوع أو الجربوع والعرب تقلب الجيم ياءً أحيانًا، يجوز أكله صيد يجوز أكله فاليربوع معروف موجود في أغلب مناطق الجزيرة العربية.

قال: «**فيه جفرة**»، وهو الشاة الصغيرة التي لها أربعة أشهر، قال: «**وفي الأرنب عناقٌ دون الجفرة**»، يعني: أصغر منها سنًا: «**وفي الحمام وهو كل ما عب الماء كالقطا**»، القطا معروف والورش وهو نوع من أنواع نحن نسميها جميري، لكنها تكون صغار يعني أول ما تكون صغيرة الجميري الصغار تسمى ورش.

قال: «**والفواخت شاةً**»، الفواخت هي أكبر من الورش تُسمى الفواخت الجميري هي الفواخت، والورش هي الجميري الصغار، والجميري معروف من الطيور المهاجرة التي تأتي من شرق آسيا وتذهب إلى أفريقيا، فهي معروفةً في كل البلدان هذه النوع من الطيور المهاجرة.

وما لا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه.

فصل ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام ويحرم قطع شجرة وحشيشه.

قال: «**وما لا مثل له**»، يعني لم نجد له مثلًا عن الصحابة رضوان الله عليهم، أو عن النبي ﷺ كما في حديث الضبع حديث جابر، ولم يحكم عدل له بمثل، قال: كالإوز: الإوز الطائر ليس بالأهلي الأهلي هذا ليس صيد يجوز قتله، لكن الإوز الذي يأتي مهاجرًا.

والحبارى: والحبارى معروفة الآن هذا وقت صيدها، قال: والحجل والكركي ففيه قيمته مكانه يعني: إذا اصطاده المرء فينظر كم قيمته ويتصدق بقيمته.

وأما الصيد: فيحرم على من اصطاد، ومن دل، ومن أعان أن يأكله، وإنما يتصدقون به ويعطونه شخص آخر، ومن اصُطيد له أيضًا يحرم الأكل.

يقول الشيخ: فصلٌ: بدأ يتكلم الشيخ عن بعض الأحكام المتعلقة بالصيد، قال: «**ويحرم صيد حرم مكة**»، أي: من كان في مكة فإنه يحرم صيده، لأن النبي ﷺ قال: «**إن هذا البلد حرامٌ حرمه الله ﷻ يوم خلق السموات والأرض**»، تحريم مكة قبل آدم بل قبل خلق السموات والأرض، وهذا يدلنا على عِظم هذه البلدة، فالإثم فيها مضاعفٌ حجمه وإن لم يُضاعف عدده.

قال: «**وحكمه حكم صيد الإحرام**»، من حيث البدن، ومن حيث حرمة الإعانة عليه، ومن حيث حرمة الأكل، من اصطاد صيدًا في مكة يحرم عليه أكله، فكل ما يتعلق بحرمة الصيد للمحرم فيحرم كذلك في الحرام؛ لكن يزيد الحرم بماذا؟ بالأحكام التي سيذكرها المصنف.

قال: «**ويحرم قطع شجره وحشيشه**»، كل شجرٍ أنبته الله ﷻ ولم ينبته الآدميون، فيحرم قطعه وكذلك الحشيش، والحشيش إذا كان يابسًا هل يباح الاحتشاش أم لا؟ قالوا: فيه قولان:

القول الأول: الذي مشى عليه صاحب الزاد وغيره أنه يجوز إذا يبُس.

القول الثاني: وظاهر كلام المصنف والمنتهى أنه وإن كان أيبس.

والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويجزئ عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة ...

والمعتمد: أنه إذا يبُس جاز الاحتشاش.

ولذلك بعض أهل العلم يقول: وحشيشه الأخضر فيزيد كلمة الأخضر.

قال: «**والمحرم في ذلك سواء**»، أي: في الحرمة وفي الجزاء وفي نحوه، قال: «**فتضمن الشجرة الصغيرة عرفًا بشاة**»، يعني: أن من قطع شجرةً صغيرة أنبتها الله ﷻ، فإنه يجب عليه أن يأتي بشاةٍ ولا يجوز له أن ينتفع بهذه الشجرة بل يتصدق بها.

قال: «**وما فوقها**»، أكبر من هذه الشجرة عرفًا فيضمن بقرة، قال: «**ويضمن الحشيش والورق بقيمته**»، من احتش في مكة وفي حرمها، فإنه يُنظر كم قيمته أو قطع ورق شجر، فإنه يُنظر كم قيمته ويتصدق به.

قال: «**ويُجزئ عن البدنة بقرةٌ كعكسه**»، فكل ما قلنا فيه يجب فيه بدنة فإنه يجوز أن يخرجه من الإبل، ويجوز أن يخرجه من البقر كعكسه أي: العكس ما وجد فيه البقر جاز فيه الإبل.

قال: «**ويُجزئ عن سبع شياهٍ بدنةٌ أو بقرة**»، من وجب عليه سبعٌ إما بكونه فعل سبع محظوراتٍ، أو ترك سبع واجباتٍ طبعًا ليس عليه سبع واجباتٍ نقول مثلًا، أو اثنان أحدهما ترك واجبين والآخر عليه ثلاث محظورات.

فكل واحدٍ تجب عليه شاة، فأرادوا أن يشتركوا في بدنة بين السبعة، فإن يُجزئ ولذلك قال: «**ويُجزئ عن سبع شياهٍ بدنةٍ أو بقرة**».

ثم قال: «**والمراد بالدم الواجب: ما يُجزئ في الأضحية جزع ضأنٍ، أو ثني معزٍ، أو سُبع بدنةٍ أو بقرة**».

فإن ذبح إحداهما فأفضل وتجب كلها.

يعني: لا يجوز أن يذبح في الدم الواجب في هدي التمتع والقران أو دم الجُبران أو ترك الواجب، إلا ما يُجزئ في الأُضحية وهو أن يكون: جزع ضأنٍ، بأن يكون الشياه عمرها ستة أشهر فأكثر، وأن يكون سالمًا من عيوب الأُضحية، «**أو ثني معزٍ**»، ثني المعز: إذا بلغ سنةً.

قال: «**أو سُبع بدنةٍ أو بقرة**»، لابد أن تكون البقرة والبدنة أيضًا ثني تبلغ سنتين، أو خمس من الإبل، قال: «**فإن ذبح إحداهما**»، أي: ذبح البقرة «**فإن ذبح إحداهما فأفضل**»، يعني إذا ذبح البقرة أو الإبل عن الغنم فإنه أفضل، «**وتجب كلها**»، يعني رجل وجبت عليه شاةٌ فذبح بدل الشاة بقرةً كاملة!

نقول: كل البقرة تأخذ حكمها ما نقول لك السُبع فقط وش لون هذا الشيء؟ رجلٌ عليه انظر معي رجلٌ عليه هديٌ واجب، ترك المبيت بالمزدلفة أو المبيت بمنى نقول: وجبت عليك شاة، اشترى بدل الشاة بقرةٌ وحدها، ثم قال: أُريد أن آخذ سُبعهاوأتصدق به لأن هدي الواجب يُتصدق به، وستة أسباعها سآخذهم؟

نقول: لا ما يجوز، بل كلها تكون هديً الكن لو اجتمعتم سبعة في هذا الهدي الواجب: جاز وضحت المسألة، استعجلنا في الأخير لكن نقف عند هذه لكي نتكلم إن شاء الله في الغد.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

أركان الحج أربعة ....

اليوم بمشيئة الله ﷻ نكمل الحديث عن باب الحج ونتمه بمشيئة الله ﷻ هذا اليوم، يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: بابٌ في هذا الباب أورد المصنف أركان الحج وواجباته، والسبب في إيراد المصنف أركان الحج وواجباته! لأن المسلم يعرف ما هو ركن.

فإن الركن هو ما كان جزءً من الماهية، فإذا لم يوجد هذا الركن فإن حجه لا يصح، وسيورد المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعد كل ركنٍ من هذه الأركان! ما الذي يترتب على عدم وجود هذا الركن.

وأما الواجبات: فإنها إذا تخلفت أي: تخلفت الواجبات أو تخلف بعضها، فإن المرء يجب عليه بدلًا عنه وهو فدية، كما قال ابن عباسٍ رضي الله عنه فيما روى الإمام مالكٌ في الموطأ: من ترك نسكًا أي ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه دمٌ، وسيأتي الحديث عن ذلك في محله إن شاء الله.

أولًا: بدأ المصنف في قوله: «**أركان الحج أربعة**»، مر معنا أن الفقهاء عندما يريدون الأركان أو الواجبات، فإنهم يبنون ذلك على الاستقراء والاستقراء لماذا؟ الاستقراء يكون للنصوص الشرعية.

فإن للعلماء قواعد معينة يعرفون بها الركن من غيره، وسبق لنا الحديث عن ذلك في بيانٍ منفصل، فالفقهاء يقولون على سبيل المثال: كل ما عُبر عن كله ببعضه فإن هذا البعض يكون ركنًا بالكل.

مثال ذلك: النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة**»، فسمى الكل باسم بعضه، إذًا ذلك البعض يكون ركنًا فيه، كما سمى الله ﷻ الصلاة ركوعًا وسماها سجودًا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣].

فحينئذٍ نقول: إن الركوع والسجود يكونان ركنًا في الصلاة لأنه سمي الكل باسم البعض، وكذلك:تسمية البعض باسم الكل ففي كلا الحالتين يكون ركنًا فيه، إذًا لما نقول إن الأركان من أين أخذ العلماء أن الأركان أربعة لم يزيدوا ولم ينقصوا؟

نقول: لأنهم استقرئوا الأدلة الشرعية، ثم نظروا بالقواعد التي تدل على أن هذه الصيغة الذي جاء الأمر بها بذلك الشيء! تدل على أن ذلك الشيء ركنٌ في الأصل فحينئذٍ يُسمى ركنًا، لماذا قلت هذا الكلام؟ لأن بعض أهل العلم عد بعض واجبات الحج أركانًا.

على سبيل المثال: فإن بعض أهل العلم عد المبيت بمزدلفة ركنًا، بينما ذكر المصنف هنا وهو الظاهر من الأدلة، أن المبيت بمزدلفة ليس ركنًا وإنما هي واجبٌ من الواجبات، ما الدليل على ذلك؟ لأن كل شيءٍ سقط إلى بدلٍ فلا يكون ركنًا، إلا عند مطلق العجز عنه.

فهناك قواعد أوردها العلماء وسبق الحديث عنها في حديثٍ منفصل، وأحسن من تكلم عن القواعد للتفريق بين الركن والواجب من أصحابنا هو: العلامة تقي الدين بن النجار الفتوحي المصري في شرحه على "**مختصر التحرير**"، بناءً على ما ذكره قبله الشيخ: علاء الدين المرداوي في شرحه على التحرير المسمى "**بالتحبير**".

نرجع لمسألتنا: إذًا الأركان في الحج أربعة، قال المصنف: الأول هنا أتى المصنف بالأول، تذكرون قبل عد المصنف قال: أحدها، لماذا قال الأول؟ لأن أهم أركان الحج هو الإحرام، لأن من ترك الإحرام لا ينعقد حجه بالكلية، فليس حاجًا ولا معتمرًا.

إذًا أهم أركان الحج وألزمها والتي يُبنى عليها ما بعدها؟ هو الإحرام، ولذلك أُكرر مرةً أخرى كتب الفقهاء عني بها عناية كبيرة جدًا، حتى إنهم لربما كان في الزيادة حرفٍ ولن أضرب مثالًا.

لأن المثال يأتي في محله في غير هذا الموضع، ربما كان في زيادة حرفٍ أو في نقصه يتبين أنه ينبني عليه حكم، لأن هذا ليس من بلاغة بعضهم، وإنما لأن هذا الكلام تتابع على تأليفه، وإقراءه، وشرحه والتحشية عليه فئامٌ بل ألوفٌ من أهل العلم.

الأول الإحرام وهو مجرد النية ....

نرجع لكلام المصنف قال: «**الأول: الإحرام**»، ثم بين ما المراد بالإحرام! فقال: «**وهو مجرد النية**»، طبعًا قول المصنف: وهو مجرد النية هو في الحقيقة إيرادٌ لإشكال، ووجه ذلك أن كثيرًا من أهل العلم قالوا: ما تعريف الإحرام.

قال بعض أهل العلم: إننا لا نستطيع أن نجد له تعريفًا، وإنما نعرف الإحرام:

- إما بشرطه.
- أو أننا نعرفه بـ لازمه.

تعريفه بشرطه: هو أن نقول مثل ما ذكر المصنف، الإحرام هو النية وسأتكلم كيف كان شرطًا له.

وتعريفه بـ لازمه نقول: بأن يعتقد أن ما كان حلالًا عليه أصبح حرامًا، ولا يصبح الحرام على الحاج حرامًا إلا بعد الإحرام، فدل على أنه عُرف بـ لازمه.

ولذلك يقول الفقهاء-رحمهم الله تعالى-: إن الإحرام معروفٌ ولا يحتاج إلى تعريف، لأنه يُعرف بشرطه ولازمه فيتحقق بهما معًا.

أنا أقول هذا لكلام لِمَ! لأني أعلم أن بعض الحاضرين من أهل العلم ومن طلبة العلم، فنورد بعضًا من المسائل التي تكون دقائق في العلم، وأما العام فسنتكلم عنه بعد قليل.

وقد ذكر الإمام ألمطلبي الإمام المبجل الإمام محمد بن إدريسٍ الشافعي –رحمه الله تعالى– قال: "**إن من تعلم علمًا كان يقصد به الفقه من تعلم علمًا فليدقق فيه أي فليعلم الصغائر والدقائق به خشية أن يضيع**".

إذًا طالب العلم يعلم الكليات ويعلم الجزئيات، ولا نقول إن علم الجزئيات من تضيع الوقت، فإن من لم يُدقق في فنٍ لم يُحسنه لربما أتى بالمتعارضات والمتناقضات فيه.

إذًا المقصود من هذا الكلام كله! أننا نعرف أن تعريف الإحرام معروفٌ وتعريف المعروف لا يحتاج إلى إيضاح، وإنما يستدل عليه بشرطه وبـ لازمه.

نبدأ أولًا بكلام المصنف حينما قال: «**والإحرام وهو: مجرد النية**»، تذكرون عندما تكلمنا في الوضوء وفي الصلاة، قلنا إن الصحيح: أن النية شرطٌ وليست ركنًا.

وينبني على ذلك: أنه يجوز أن يتقدم الشرط على المشروط، بخلاف الركن فلا يجوز أن يتقدم عليه بل يجب أن يكون موجودًا عند أوله، إضافةً لذلك فإن القول بأن النية شرطٌ ينبني عليها ماذا؟ أننا نقول: إنه يجوز تخلفها من حيث عدم استصحاب الذكر، وإن كان لزم استصحاب حكمها وهذه تكلمنا عنها قبل في الصلاة وفي الوضوء.

المقصود من هذا أن الفقهاء يقولون: إن النية إنما هي شرطٌ في العبادات، وأما في الحج: فقد قال: إن الإحرام هو مجرد النية، كلام المصنف يحتاج إلى تقييد سأذكر التقييد ثم أقول لماذا!

التقييد هو نقول: إن الإحرام هو ا لنية الجازمة بانعقاده أي: بانعقاد الإحرام والدخول فيه، لأن النية تشمل أمرين عند فقهاءنا:

- **الأمر الأول**: تشمل نية العبادة وهي نية القصد.
- **الأمر الثاني**: نية التعيين فالعبادة لتخرج العادة من العبادة، والتعيين لتمييز العبادات بعضها عن بعض.

والنية التي هي ركنٌ في الإحرام هو نية الدخول في النُسك فقط من غير تعيينٍ، فقد مر معنا في الدرس الماضي بالأمس، أننا قلنا: يجوز الإحرام المطلق من غير تعيينٍ لنوع النسك، ثم يصرفه إلى ما شاء قبل بدأه بأول الأركان الفعلية.

إذًا فليس المراد بالركن مطلق النية التي تكون متقدمةً، وإنما المراد بالركن نية الدخول في الإحرام الذي هو مطلق النُسك، ولذلك قلت لكم دائمًا: أن الإحرام يُعرف إما بشرطه، أو بلازمه كما ذكرت لكم قبل قليل.

....

نرجع لكلامنا يقول المصنف: «**الإحرام: وهو مجرد النية**»، إذًا الإحرام هو مجرد عقد القلب للإحرام، مفهوم ذلك أن اللبسة هذه ليست إحرامًا هذه اللبسة ليست إحرام، الإحرام هو العقد.

وبناءً عليه انظر معي لو أن امرءً عقد النية في الدخول في النسك قبل خلعه المخيط! نقول: إن عقد الإحرام ولزمك خلع المخيط مباشرة، فإن لم تخلعه مع قدرتك على خلعه لزمتك الفدية، لأن الاستدامة كالابتداء فإن استدامة اللبُس كابتدائه، فحينئذٍ يلزمك الفدية.

لكن لو قلت أو نويت الإحرام ثم خلعت مباشرة، فإنه يجوز ولا شيء عليك حين ذاك، هذه مسألة أخذناها من أين؟ من كلام المصنف مجرد النية.

إذًا مسألة أخرى: لو أن امرءً خلع ملابسه، ثم نوى الإحرام ولم يلبس لبسة الإحرام وهي الإزار والرداء!

نقول: صح ولا شيء عليك، لأن لبسة الإحرام ليست هي الإحرام، وإنما هي لازمة على من يجب ستر العورة عنه ومستحبةٌ حال الخلوة، إذًا اللبسة هذه لها حكمٌ منفصل سيأتي بعد قليل، إذًا نفرق بين مجرد النية وغيرها.

إذًا هذا عرفنا الأول: إذًا مجرد النية ليس لازمها اللبس، فاللبس وترك المخيط من واجبات الحج وليس من أركانه الأركان النية، وأما اللبس وترك المخيط فإنها من محظورات الإحرام ولوازمه.

الأمر الثاني: الذي نستفيده من قول المصنف وهي مجرد النية! يدلنا على أن ليس بلازمٍ التلفظ بالنية، وإنما يُستحب التلفظ بالنية في موضعين:

الموضع الأول: الحج والعمرة فتقول: "**لبيك اللّٰهم عمرةً، أو لبيك اللّٰهم حجًا وعمرة، أو لبيك اللّٰهم حجًا فتقبله مني**".

فمن تركه لم ينعقد حجه ....

الموضع الثاني: عند الذبح فتقول: "**اللَّهم هذا منك ولك، اللَّهم هذا عن فلانٍ وأهل بيته**"، أي الأُضحية.

إذًا هذان الموضعان باتفاق أهل العلم، فإن الجهر بالنية فيهما مستحب وإن كان بعض أهل العلم ينازع: أن هذا ليس جهرًا بالنية، وإنما هو من باب فعلٍ مشروعٍ مستقل، والأمر في ذلك نزاعٌ لفظي.

إذًا نرجع لمسألتنا: التلفظ بالتلبية، والتلفظ بنوع النسك ليس واجبًا ليس من أركان الحج وليس من واجباته، وإنما هو من سننه كما سيمر معنا بإذن الله.

يقول المصنف: «**الإحرام: وهو مجرد النية**»، عرفنا ما الذي ينبني على كونها مجرد النية، أن التلفظ، وأن اللبسة كلاهما ليست من أركان الحج، وإنما اللبسة وترك المخيط من محظورات الإحرام من ترك محظورات الإحرام.

وأن التلفظ من مندوبات الإحرام وليس من واجباته، خلافًا لما قاله الإمام أبو حنيفة وأصحابه -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-، حينما رأوا فقهاء الحنفية -رحمهم الله تعالى- أن التلبية واجبة، والصواب: أنها ليست بواجبة.

قال: «**فمن تركه**»، أي: فمن ترك الإحرام: «**لم ينعقد حجه**»، معنى قوله أنه: «**لم ينعقد حجه**»، أي: أنه لم يدخل في النسك، وبناءً عليه: لا يلزمه المضي فيه لأنه لم يدخل فيه، والله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وهو لم يحج أساسًا ليكمله لأن الاستدامة فرع الابتداء.

الأمر الثالث: أن من لم يحرم فإنه لا يترتب عليه أي محظورٍ من محظورات الإحرام، فمن لم ينوي النسك ولو لبس لبسة الإحرام ثم غيرها بعد ذلك فلا فدية عليه.

مثال ذلك: أعطيكم مثال يقع كثيرًا قلنا بالأمس إن الصبي إذا كان دون سن التمييز أله حجٌ وعمرةٌ أم لا؟ له، من الذي ينوي الإحرام من الذي ينوي عن الصبي دون التمييز؟ وليه، انظر معي من هو وليه؟ أبوه.

الثاني الوقوف بعرفة..

لو أن صبيًا جاءت أمه وألبسته لبسة الإحرام ليست وليته ومعه أبوه، ثم مشوا لم ينووا عنه ولا أبوه ولا أمه ألبسوه فقط اللبس، في الطريق ألبسوه مخيطًا كسراويل ونحوها الشخص كم يلبس من سراويل؟ يلبس واحدًا.

الأفصح من لسان العرب! أن والواحد يُسمى سراويل ولا يسمى سروالًا وإن أُجيز في لسان العرب، ولذلك عندما أقول يلبس سراويل واحد وإن كان أكثر من واحد، فإنه يُجمع فيقول سروالات.

إذًا لما نقول: سراويل المقصود به واحد، سمي هكذا العرب تسمي الواحد سراويل والجمع سروالات، إذًا عندما يُلبس الصبي الذي لم ينوي عنه وليه الإحرام! يلبس أو يُلبس السراويل أو يُغطي رأسه هل عليه فدية؟ لا.

لو جاء أبوه أو أمه قالوا: لن نطوف به ولن نسعى، هل يجب عليه أن يكملها؟ نقول: لا، لأنه: لم ينعقد إحرامه في الابتداء.

بدأ المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في ذكر الركن الثاني وهذا الركن من أهم أركان الحج، بل هو ثانيها في الأهمية، وهو الوقوف بعرفة وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديث عروة أنه قال: «**من وقف معنا في هذا الموقف ساعةً من ليلٍ أو نهار فقد تم حجه**».

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**»، فسمى الكل باسم البعض فدل على أنه ركنٌ فيه، فيجب الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة ركنٌ، فمن لم يقف بعرفة! فإنه لم يتم حجه، طيب من لم يقف بعرفة حتى انقضى وقتها! نقول: حكمه حكم الفوات، من ترك ركن الإحرام لمن ينعقد إحرامه.

من ترك الركن الثاني وهو الوقوف بعرفة! فحكمه نسميه الفوات أي الذي فاته الحج، وسيأتي في كلام المصنف عقد باب كامل لمن فاته الحج، وبناءً على ذلك: فلو أن امرءً أحرم بالحج فلما جاء في اليوم التاسع بعد أحرامه بالحج، ضاع في الطريق فلم يصل إلى عرفة أخطأ الطريق أو زُحم، ذهب مع طريقٍ مزدحم لم يذهب عن طريق الحملات لأن كل الحملات وتنظيم التفويج يكون كل واحد له طريق.

لكن رجل ذهب على قدميه فذهب مع طريقٍ منسدٍ، بينه وبين عرفة أماكن وجبالٍ ومفاوس، فنقول حينئذٍ لم يستطع الوصول فنقول يحاول لم يستطع، إذًا فاته الوقوف يُسمى فاته الوقوف أو نام ذلك اليوم أو أغمي عليه ونحو ذلك، فإنه يكون قد فاته الوقوف حكمه! الفوات.

إذَا قال: «**الوقوف بعرفة**»، انظروا معي قوله: بعرفة أي: يلزم الوقوف بعرفة دون ما عداها، والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»، وقف النبي ﷺ عند الصخرات، قال: «**وكلها موقف**»، انظروا معي عندنا في هذا الحديث فائدتان:

❍ **الفائدة الأولى**: أن عرفة كلها يجوز الوقوف فيها وسآتي لها بالشرح بعد قليل.

❍ **الفائدة الثانية**: عندما قال النبي ﷺ:«**وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف**»، يدلنا على أنه لا فرق في الأفضلية بين المكان الذي وقف فيه النبي ﷺوبين غيره لا فرق بينهما، فهما في الأفضلية سواء.

لما نقول هذا الشيء؟ نقول هذا الشيء لأن بعض الناس قد يُزاحم المسلمين ليقف عند الجبل جبل لال الذي يُعرف بجبل عرفة، يُزاحم ويُشاق الناس نقول: قد أتعبت بدنك، وأرهقت جسدك، وأكلت راحلتك ولا أجر في المُزاحمة عليه.

....

وأُؤكد عليه في هذه السنة بالخصوص، فإن هذه السنة هناك حر بخلاف السنة الماضية والتي قبلها بدأ الحر من هذه السنة، فانتبه من الوقوف في نهار عرفة في الشمس فإنه ليس من السنة أن تجلس في الشمس.

فإن النبي ﷺ رأى رجل يُدعى بأبي إسرائيل قد أضحى، فقال: «**مُروه فليستظل**»، ليس من السنة أن تُضحي في الشمس، الوقوف في الشمس هذا تتعب بدنك ولا أجر عليه، ووقوفك عند هذا الجبل يتعب بدنك، ويُجهدك، ويُشغلك عن الأفضل كما سأذكر بعد قليل والأجر عليه.

وتذكرون بالأمس قلت لكم ماذا؟ الفقيه في الحج يعرف خمسة أشياء منها الرخص، فإن بعض الناس قد يُتعب بدنه فيما لا أجر له فيه، إن لم يكن فيه كراهةٌ أو تحريم أنت عندما تُجهد نفسك في هذا الأمر! أضعت وقتك ولو شغلته بالأفضل عن المفضول لكان خير.

ما أفضل ما يُفعل في يوم عرفة؟ اسمع كلام النبي ﷺ خير كلام محمد ﷺ ما لا ينطق عن الهوى، قال النبي ﷺ: «**خير ما قلت أنا والنبيين قبلي في يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير**».

في يوم عرفة أوصيك أيها الحاج الكريم فلم يبقى عليه إلا ثلاثة أيامٍ بلياليهم، أوصيك أن تُكثر من قول لا إله إلا الله، اجعل لسانك هذا لا يفتر من هذه الكلمة لا يفتر منها أبدًا، بل اجعل لسانك من كثرة تلفظك به تعرف حالك قبل ذلك، انشغل بهذه الكلمة من صبحك إلى العشي.

وأما إذا كان في آخر النهار! فهذا موضع الدعاء لأن آخر النهار في يوم عرفة موضع الدعاء، فقف على قدميك أو اركب كما فعل النبي ﷺ حينما ركب راحلته ومُد يديك إلى السماء، وستتكلم عنها كيف يكون الدعاء إن شاء الله في محله.

ووقته من طلوع فجر يوم عرفة.................................

وأكثر من الدعاء في آخر النهار فإنه موطنٌ لإجابة الدعاء، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا في هذا الموضع، إذًا يوم عرفة لا تتعب نفسك وتُجهد بدنك فيما لا خير لك فيه من حيث الأجر.

وأنت جالس اجلس في مكانك مع الحملة التي أنت فيها، وأكثر من الذكر ولا تتعب نفسك فيما لا أجر لك فيه، إذًا عرفنا المسألة الأولى: وهي أن عرفة كلها سواءٌ في الوقوف في أولها وآخرها.

الأمر الثاني: أن من وقف في خارج عرفة فلا يصح وقوفه، ولذلك قال النبي ﷺ: «**وارفعوا عن بطن عُرنة**»، ما هو بطن عُرنة؟ بطن عُرنة: هو من جهة المسجد الذي يُصلى فيه في عرفة، المسجد هذا جزءٌ منه في بطن عُرنة خارج عرفة، وجزءٌ منه في داخله بعد التوسعة الأخيرة التوسعة السعودية الأخيرة، وبناءً على ذلك فانتبه فليس كل المسجد في داخل عرفة بل انتبه يجب أن تنظر للعلامات.

وهذه العلامات وكل التقديرات إلا ما ندر في الشرع! إنما هي على سبيل التقريب وليست على سبيل التحديد، فلو زدت مترًا أو نقصت مترًا، فالأمر فيه سهلٌ ومعفوٌ عنه وتكلمنا عنها في قصر الصلاة وفي غيرها من المواضع.

إذًا عرفنا أنه يلزم الوقوف بعرفة بحدودها المعروفة وهي مُحددةٌ من أيام الجاهلية، فإنها مُحددةٌ بالجبال من قبل الإسلام تُعرف حدودها برؤوس الجبال، وهذه موازيةٌ بين الجبال عن طريق الطرق وضعت هذه العلامات المعروفة.

قال الشيخ: ووقته إذًا عرف لها حدٌ مكاني عرفناه قبل قليل وحدٌ زماني، قال: «**ووقته من طلوع فجر يوم عرفة**»، يبدأ الوقوف من بعد طلوع الفجر يوم عرفة اليوم التاسع، وما هو يوم عرفة؟ نقول: يوم عرفة باعتبار عامة الناس.

إلى طلوع فجر يوم النحر...

ولذلك قال النبي ﷺ:«**والأضحى يوم تُضحون**»، فعندما يقف المسلمون في عرفة فهذا هو عرفة وإن خالف حسابًا، وإن تبين بعد ذلك خطأٌ في رؤيا بعد قليل كما سيذكر المصنف بعد قليل.

إذًا يوم عرفة العبرة بعموم الناس كما سيأتي بكلام المصنف، يبدأ الوقوف بطلوع الفجر، لماذا قلنا يبدأ؟ لأن من وقف قبل طلوع الفجر وخرج لم يصح حجه، ومن وقف بعد طلوع الفجر أي بعد أذان الفجر يوم عرفة ثم خرج صح حجه، أتى بالركن لكن هناك واجب سيأتي بعد قليل الحديث عنه، إذًا العبرة بما بعد طلوع الفجر من اليوم التاسع.

قال: «**من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر**»، الدليل عليه: حديث عروة بن المفرس: «**من وقف معنا من ساعة من ليلٍ أو نهار**»، والنهار في لسان الفقهاء يشمل من طلوع الفجر إلى غروبه، والليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، إذًا من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع فجر يوم العيد، هذا كله وقوفٌ بعرفة.

«**من وقف ساعةً**»، ليس المراد بالساعة ستين دقيقة، وإنما المراد به: الوقوف اليسير البرهة اليسيرة، من وقف بعرفة أي: على أرضها دون من مرورًا بطائرة لابد أن يقف على أرضها: «**من وقف على أرضها**»، ولو ساعةً أي: بُرهةً قليلة ثم خرج صح حجه لحديث النبي ﷺ.

طيب عندي مسألة هنا أو مسألتان: بعد الإخوان وهذا يسألون عنه كثيرًا يقولون: نسمع في كلام الفقهاء أن الوقوف بعرف من طلوع الفجر لكن المطوف الذي نحن معه يذهب بنا من ليلة عرفة، من ليلة عرفة يذهب بعض الحجاج ويمكثون في عرفة هل يجوز ذلك؟

نقول: نعم يجوز ولا حرج باتفاق أهل العلم في الجملة لماذا؟ لأن الوقوف سيكون صحيحًا بعد ذلك، وإنما ذهبت أنت لا بقصد التعبد لأن قصد التعبد ليس هنا محله وسنتكلم عنه إن شاء الله في أفعال اليوم الثامن.

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة.........................

وإنما ذهبت لأجل التيسير في الوصول لمحلك، لأن اليوم التاسع الذي يذهبون إلى عرفة يُجاوزون مليوني شخص يذهبون في وقتٍ واحد، ولذلك فإن من التيسير والتهوين على إخوانك المسلمين أن تتبع الأنظمة فتذهب إن كنت أنت ممن قيل لك: اذهب في ليلتها، وقلنا أن هناك أن قاعدة عند أهل العلم: **"أن ترك السُنة من السُنة"** متى؟ لأسباب منها:

- إذا اعتقد وجوب هذه السنة فتتركها أحيانًا لكي لا يُظن وجوبها.
- وإذا كانت لترك السنة مصلحةٌ كالتنفيس والتهوين عن المسلمين، فحينئذٍ تُؤجر على تركك السُنة، وسنتكلم عنها في أفعال اليوم الثامن إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية معنا أن الفقهاء يقولون: إنما يُستحب دخول عرفة بعد الزوال، لأن النبي ﷺ إنما دخلها بعد الزوال المُستحب بعد الزوال، لكن يجوز دخولها قبل ذلك ودخولها قبل ذلك يكون مجزئً.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**فمن حصل في هذا الوقت بعرفة**»، أي في حدود عرفة: «**لحظةً واحدة**»، ولو برهةً يسيرة من طلوع الفجر إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، وهو أهلٌ ما معنى وهو أهلٌ؟ أي: وهو عاقلٌ ليس مجنونًا ولا مغميٌ عليه ولا سكران، والمحلق بالسكران من غُيب عقله.

هذه المسألة يعرض لبعض إخواننا في المستشفيات، هناك كثيرٌ من الحجيج يمرض في ليلة عرفة فيدخل المستشفى، ومن توفيق الله ﷻ على هذه البلد أن كل من يرقد في المستشفى من الحجاج، يذهبون به إلى عرفة والمشاعر بسياراتٍ مخصصةٍ للمرضى وهم نائمون وهذا من توفيق الله لهم.

لكن نقول: من كان مغمى عليه أو ذهب عقله بـ بنجًا، عملت له عملية قبلها بيوم مثلًا وهو في بنج كامل، فلا ينقل لعرفة لأنه وإن نقل إلى عرفة فلا يصح حجه، لأن من شرط الوقوف بعرفة ا لنية وأن يكون أهلًا.

وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا.................................

فالمغمى عليه، ومن بُنج، ومن كان فاقدًا لعقله بجنونٍ، أو سكرٍ ونحوه فلا يصح وقوفه، وهذه مسألة يحتاجها من رافق مريضًا عافى الله ﷻ مرضى المسلمين.

قال: «**وهو أهلٌ ولو مارًا**»، لا يلزم المكوث ولا يلزم أن يجلس ستين دقيقة، وإنما ولو لحظةٍ يسيرة ولكن يمر على أرضها ولا يكفي المرور على سمائها.

قال: «**أو نائمًا أو حائضًا**»، النائم وإن كان نائمًا النهار كله يصح وقوفه، النائم يخالف المجنون لأن للنائم نيةٌ له نية، ونحن قلنا تذكرون قبل قليل أن النية تكون شرطًا وتكون ركنًا، ركنًا في الإحرام، وتكون شرطًا لماذا؟ لكن الأعمال ومنها الوقوف بعرفة.

الشرط ما معناه؟ أنه يجوز أن تتقدم على الفعل، النائم عندما أحرم ثم نام وصل إلى عرفة ثم نام، نية الوقوف بعرفة موجودة عنده لأن النية يجوز أن تكون متقدمةً واضح هذه المسألة.

فهو نائمٌ والنوم ليس مناقضًا للنية وقاطعًا لها، وإنما هو من باب ترك استصحاب ذكرها، انتبه عندي النية لها قاطعٌ فيقطع استصحاب حكمها مبطلٌ لها كالجنون والإغماء، وعندنا شيءٌ يقطع استصحاب ذكرها كالغفلة والنوم، إذًا النائم ليس كالمجنون وإنما المغمى الذي هو كالمجنون في هذا الحكم، أرجو أن يكون فهمنا ما المعنى الذي فُرق به بين النائم وغيره.

قال: «**أو حائضًا**»، فإن الحائض يصح وقوفها لأن النبي ﷺ لما دخل على عائشة رضي الله عنها وجدها تبكي، قال: «**ما بالك أنفستي؟**»، يعني أجاءك الحيض لأن الحيض يسمى نفاسًا، قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «**إن هذا أمر قد كتبه الله على نساء بني آدم**».

ولذلك: يجب على المسلم أن يرأف بزوجه، وأن يرأف ببنته، وأخته فإن من أكارم الرجال من كان كريمًا مع النساء، ولئيم الرجال من كان قاسيًا مع النساء، كما قال معاوية رضي الله عنه: "**يغلبن كل كريم ويغلبهن كل لئيم**".

أو جاهلا أنها عرفة ....

والنبيﷺ ماذا قال لها؟ «**أنفستي إن هذا أمر قد كتبه الله ﷻ على نساء بني آدم**»، فاللطف مطلوب وخاصةً أن هذا أمر قدره الله ﷻ، ماذا قال النبي ﷺ بعد ذلك قال: «**افعلي ما يفعل الحاج**»، كل شيءٍ يفعله الحاج افعليه بلا استثناء: «**غير ألا تطوفي بالبيت**»، ففي بعرفة وبيتي بمزدلفة، بمنى، رمي الجمار، النية الدخول في النسك، الإحرام كل شيءٍ يُفعل إلا الطواف بالبيت.

لأن الطواف بالبيت صلاة كما روي عن أحمد من حديث ابن عباس، إذًا فالحائض سواءً كان حيضها قبل الوقوف أو أثناءه في عرفة! ففعلها صحيح، طيب ماذا تفعل الحائض في عرفة؟ تصلي؟ لا.

أفضل شيءٍ تفعله الحائض ماذا؟ قول: "**لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير**"، تكثر من ذكر الله ﷻ أفضل شيء النبي ﷺ يقول: هذا أفضل شيء، تنشغل بهذا الفاضل عن ما عداه، ثم إذا جاء بعد ذلك ترفع يديها تمد يديها للدعاء تكثر من الثناء عليه -جَلَّ وَعَلَا-، ثم تسأل الله ﷻ من خيري الدنيا والآخرة وأفضله جوامع الكلم.

قال: «**أو جاهلًا أنها عرفة**»، لو أن امرئً مر لا يعرف حدود عرفة طبعًا حدود عرفة واضحة بالعلامات ومعلومةٌ بالزحام أيضًا، لكن قبل كان الحجيج لا يصلون إلا إلى مائة ألف ومائة وخمسين ألف.

لكن الحجيج الآن الحمد لله بالملايين، وهذا من تيسير الله ﷻ وإنعامه أن سهل لنا الوصول إلى مكة فهذه نعمة عظيمة جدًا جدًا جدًا، لو أن امرئً أخطأ فقال: لا أعلم أهذه عرفة أم لا، لما خرج منها قيل له إن المكان الذي كنت فيه عرفة، نقول: صح وقوفك لأن الجهل بالحالي لا يؤثر في هذه الموضع.

صح حجه لا إن كان سكران أو مجنونا أو مغمى عليه.................................

عندنا الجهل ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جهلٌ بالحكم.

النوع الثاني: جهلٌ بالحال.

النوع الثالث: جهلٌ بالوصف.

هذا باب الجهل بالوصف وليس الجهل بالحال، الجهل بالحال أن يجهل أنه مُحرم، جهلٌ بالحكم، وجهلٌ بالحال، وجهلٌ بالوصف، أخف الأنواع الثلاثة الجهل بالوصف، فإن الجهل بالوصف يُعفى عنه في أحوالٍ كثيرة كبيع المجزاة ومنها هذه الحال فإنه يُعفى عنه.

قال: «**صح حجه لا إن كان سكرانًا**»، فإن السكران لا يصح حجه لأنه فاقدٌ لعقله، ومن فقد عقله فلا نية له، قال: «**أو مجنونًا أو مغمى عليه**»، وتقدم الحديث عنه فإنه لا يصح وقوف المجنون أو المغمى عليه.

هذه المسألة بحمد الله ﷻ لا تقع في زماننا وإنما كانت تقع في قرونٍ ماضية، وإيراد هذه المسائل مهم لثمرة، في القرون الماضية عند من يقول من الفقهاء باتحاد المطالع، لأن الفقهاء يقولون: هذه محلها في باب الصيام في دخول الشهر بما يكون.

- بعض العلماء يقول: باختلاف المطالع.
- وبعضهم يقول: باتحادها.

فمن قال باتحاد المطالع معناه: أنه إذا رؤي الهلال في بلدٍ من بلدان المسلمين، فيلزم باقي البلدان أن يأخذوا برؤيته هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: وسائل التواصل اختلفت الآن عن الزمان الأول، فلربما رأى امرئٍ الهلال ولم يخبر الناس إلا بعد مسيرة أسبوع أو أسبوعين، فيصل الناس ويقول رأيت الهلال والهلال لا يثبت إلا برؤية شاهدين.

ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم .

الثالث طواف الإفاضة...

في الزمان الأول كان يمر عليهم كثيرًا، إذا جاء اليوم العاشر يأتيهم رجل فيقول قد رؤي الهلال في الشام وأثبت حاكم الشام رؤية الهلال، وخاصةً عند من يرى باتحاد المطالع وضحت المسألة.

فنقول: هل يصح وقوفهم أم لا؟ رؤي الهلال فالوقوف كان في اليوم الثامن الذي لم تقف فيه أو العكس! هنا ماذا يقول المُصنف؟ يقول: «**العبرة بوقوف أهل مكة**»، لأن النبي ﷺ قال: «**والأضحى يوم يضحون**»، أي يضحي أهل مكة فالعبرة بأهل مكة.

وبناءً على ذلك: فإن الناس لو أخطئوا حقيقةً ورؤي الهلال إما قبل ذلك أو بعده بناءً على وقوفهم، فالعبرة بوقوف أهل الموقف فإن وقف أكثرهم صح وقوفهم، وأما القلة فإن وقوفهم غير صحيح.

لأن عندنا قاعدة شرعية متفقٌ عليها بين أهل العلم في الجملة، لأن لها استثناءات قليلة وهو: أن الأكثر يأخذ حكم الكل، لذلك قال المُصنف: «**وإن وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلًا أجزأهم**»، طبعًا «**وقفوا خطأً فأجزئهم**».

وهذه المسألة بحمد الله ﷻيعني لم يخطئ فيها الناس من أكثر من مائةٍ وسبعين سنة، آخر مرة أخطأ فيها الناس فيما ذكر المؤرخون قبل نحوٍ من مائةٍ وسبعين سنة أو نحوها وبعد ذلك لم يحدث هناك خطأ.

الركن الثالث من أركان الحج: ركن طواف الإفاضة، لأن الله ﷻ أمر الحاج والمعتمر أن يطوفا بالبيت لابد من الطواف بالبيت، ولأن القصد في الأصل إنما هو له.

والطواف طواف الإفاضة: سمي بطواف الحج كما جاء عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، فسمي هذا الطواف باسم الكل! فدل على أنه ركنٌ فيه.

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف..

فلا يصح الحج بدون طواف الإفاضة، إذًا طواف الإفاضة ركنٌ في الحج لابد من الإتيان به، وسيأتي صفته إن شاء الله بعد قليل لأن الحاج يطوف أكثر من طواف:

- يطوف طواف العمرة إذا كان متمتعًا وهو ركنٌ في العمرة.
- ويطوف طواف الحج وهذا من الأركان.
- ويطوف طواف الوادع وهو واجب وسيأتي بمحله.
- ويطوف طواف القدوم إذا وصل هو السُنة إذا لم يكن متمتعًا.

إذًا الحاج قد يطوف طوافًا يكون ركنًا في الحج، وقد يطوف طوافًا يكون واجبًا، وقد يطوف طوافًا يكون سُنةً، فالطواف له صور يعني أحوالٌ كثيرة ولذلك سنذكر حكمه وصفته في محله إن شاء الله.

قال: «**وأول وقته**»، هذه مسألة يجب أن نتنبه لها، أول وقت الطواف الإفاضة: «**من نصف ليلة النحر لمن وقف**»، لا يجوز طواف الإفاضة قبل نصف الليل من اليوم التاسع ليلة العاشر.

كيف نعرف نصف الليل؟ ننظر إلى أذان المغرب وأذان الفجر ثم نحسب المدة بينهما ونقسمها على اثنين النصف، ثم نضيف هذه المدة إلى أذان المغرب هذا هو نصف الليل، نصف الليل هذا يترتب عليه أحكام منها:

- منها أنه يجوز بعد نصف الليل طواف الإفاضة، يؤذن المغرب في هذه الأيام الساعة كم تقريبًا السادسة ونصف، ويؤذن الفجر الخامسة تمامًا، إذًا السادسة والنصف إلى الخامسة كم ساعة؟ إحدى عشر ساعة إلا نصف عشر.ساعات ونصف، نصفها كم؟ خمس ساعاتٍ وربع طبعًا أنا لا أدري أنا أسير على كلامكم صحيح خمس ساعاتٍ وربع.

إذا أضيفت لأذان المغرب وأذان المغرب كما قلنا ستة ونصف خمس ساعاتٍ وربع زائد ستة ونصف، إذًا الساعة الثانية عشر.إلا ربع هذا نصف الليل زد ربع ساعة احتياطًا، إذًا عند تمام الساعة الثانية عشر في هذه الأيام يُعتبر نصف الليل تقريبًا، بعد نصف الليلً!

❍ يجوز لك الخروج من مزدلفة.

❍ ويجوز لك طواف الإفاضة.

❍ ويجوز لك الحلاقة وهي حلق الرأس، قبل هذه الساعة لا يجوز لك شيءٌ من ذلك.

نبدأ بطواف الإفاضة: طواف الإفاضة يجوز بعد نصف الليل من ليلة العيد من الليلة السابقة له؛ لكن بشرط: أنه يجب عليك أن تكون قد بت في مزدلفة ووقفت في عرفة.

وبناءً على ذلك: ركزوا معي أنا سأذكرها هنا ثم نمر عليها مرورًا بعد ذلك، من خرج من عرفة ركزوا معي ووصل إلى مزدلفة قبل نصف الليل، نقول: يجب عليك أن تمكث في مزدلفة إلى نصف الليل، ويجوز لك الخروج منها بعد ذلك، ثم تفعل باقي الأفعال واضح.

الحالة الثانية: من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد نصف الليل، ما وصل تأخر الباص، تأخر القطار، مشي على قدميه وتأخر لأمرٍ ما وهو يمشي على قدميه تأخر، ما الذي يجب عليه؟ هل يذهب مباشرةً إلى الإفاضة ويذهب للطواف! نقول: لا، يجب عليك أن تدخل إلى مزدلفة ولو مرورًا، إذًا من دخل بعد نصف الليل يكفيه المرور ولو على قدميه شيء يسير واضحة هذه المسألة.

طيب الحالة الثالثة: رجلٌ لم يستطع الوصول إلى مزدلفة، أغلقت عليه الطرق من كل فج، لم يستطع الوصول إلى مزدلفة مطلقًا لا من قريب ولا من بعيد، نقول: انتظر حتى يطلع ثم بعد ذلك ارمي، ما ترمي إلا بعد الطلوع لأنك لم تقف بمزدلفة واضحة هذه المسألة.

لأن من شرط الرمي في نصف الليل:

❍ أن تكون قد وقفت في عرفة.

❍ وبت في المزدلفة وعرفنا معنى المبيت.

وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره..

قال: «**وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا**»، أي وقف في مزدلفة: «**وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره**»، يجوز لك أن تطوف يوم عشرة الإفاضة، ويجوز لك أن تطوف يوم الحادي عشر، ويجوز الثاني عشر أو لا يجوز؟ يجوز.

الثالث عشر يجوز أو لا يجوز؟ يجوز لأنه من أيام التشريق، الشخص الرابع عشر شخص يريد أن لا يطوف، يقول: أريد أن أطوف اليوم الرابع عشر يجوز أو لا يجوز؟ نعم يجوز، يجوز أن تأخر الطواف حتى إلي شهر الله المُحرم يجوز، أخره إلى أي وقتٍ شئت.

لكن الأفضل أن يكون في شهر ذي الحجة الأفضل هذا الأفضل، والأفضل أن يكون في أيام التشريق، لماذا نقول هذه المسألة؟ لأن بعض الناس يظن أنه يجب أن يكون طواف الإفاضة في يوم العيد، ويوم العيد هو أفضل أيام السنة كما في حديث عبد الله بن لقيط، يصبح من الزحام في الحرم الشيء الشديد، وبعض الناس قد يكون مريضًا، أو يكون كبيرًا في السن، أو يكون عنده مانع من الموانع.

نقول: يجوز لك أن تؤخر، لكن هل نقول له الأفضل تطوف هذا اليوم أم الذي بعد! نقول: من السُنة ترك السُنة لمعنى، فمن كان نيته التوسيع المسلمين، أو لأن معه ضعفة كنساءٍ وغيره، والدخول للحرم في هذا الوقت زحام!

نقول: يجوز لك أن تتأخر بعد ذلك من غير ضرر من غير كراهة، قف اليوم الحادي عشر وهو أخف كثيرًا لا زحام في الحرم، الثاني عشر، الثالث عشر، الرابع عشر الحرم فاضي الرابع عشر، الخامس عشر، السادس عشر فلا تُزاحم المسلمين.

والنبي ﷺ بين أن من مقاصد الشرع في الحج عدم المزاحمة، فكان لا يُزاحم في الناس الطريق، وقال النبي ﷺ لأبناء عمه من بني هاشم: «**لولا أني أخشى أن يُزاحمكم الناس لسقيت معكم ونزعت من دلاء زمزم**».

الرابع السعي بين الصفا والمروة ....

فمن مقاصد الشرع: عدم المزاحمة، وعدم أذية المسلمين، فإنك ربما كسبت إثمًا من مزاحمة مسلم وأذيته بلفظةٍ أو بحركةٍ وغيرها، إذًا قدر المستطاع لا تؤذي مسلمًا في الحج، وهؤلاء الحجيج من هم؟ ضيوف الرحمن -جَلَّ وَعَلَا- فلا تؤذي ضيوف الرحمن إياكَ إياكَ وإيذائهم.

إذًا لا حد لآخره ولو كان بعد أشهر الحج، ولو كان في شهر الله المُحرم أو في صفر، لكن انتبه من لم يطف طواف الإفاضة كما سيأتي معنا! لا يجوز له أن يأتي زوجته وسيأتي- إِنْ شَاءَ اللهُ- في محله.

قال: الرابع من أركان الحج: «**السعي بين الصفا والمروة**»، وسيأتي معنا- إِنْ شَاءَ اللهُ- صفة السعي وما هو شرط السعي، فلابد لكل حاجٍ أن يسعى بين ا لصفا والمروة، وعندي سؤال انتبهوا ومن أجاب عن هذا السؤال فسنعطيه جائزة وجوائز غالية جدًا.

المصنف -رَحِمَهُ اللهُ- ذكر في الطواف بدايته وذكر نهايته، ولم يذكر بداية السعي ولم يذكر نهايته لماذا؟

الطالب: ...

الشيخ: لا.

الطالب: ...

الشيخ: لا السعي لا يصح إلا بعد الطواف، لكن ليس بعد طواف الإفاضة.

الطالب: ...

الشيخ: وضح أكثر.

الطالب: ...

ووا جباته سبعة الإحرام من الميقات ....

الشيخ: أن سعي الحج انتبهوا معي يجوز أن يقدم قبل يوم عرفة، يجوز للمفرد وللقارن أن يسعيا سعي الحج قبل يوم عرفة، فالمفرد والقارن إذا دخلا إلى مكة ثم طافا بالبيت! فإن الطواف طواف القدوم كما معنا بالأمس، ثم سعيا بين الصفا والمروة! فإن هذا السعي هو سعي الحج ويدخل فيه سعي العمرة.

فحينئذٍ يجوز أن يكون سعي الحج متقدمًا على يوم عرفة، قد يكون في شهر ذي الحجة، وقد يكون في شهر ذي القعدة، بل قد يكون في شهر شوال، بل قد يكون قبل ذلك، لأن المشهور عند فقهاءنا: أنه يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لكن مع الكراهة.

فلو أن امرئً أحرم مفردًا في شهر محرم من السنة الماضية، وقال: سأبقى على إحرامي إلى شهر ذي الحجة! يجوز لك مع الكراهة الشديدة، فيكون قد سعى سعي الحج متى؟ في شهر محرم السنة الماضية ويبقى على إحرامه إلى هذه السنة، طبعًا هذا غير مشروع ولا أفضل، بل هو مكروهٌ كراهة شديدة لكن يصح واضح، وكذلك لا حد لمنتهاه.

نأخذ بواجبات الحج واجبات الحج ما هي؟ سبعةٌ بناءً على الاستقراء، نظرنا في الأشياء التي وجدنا أن النبي ﷺ أسقطها عن البعض بغير عذر، كل ما أسقطه الشارع عن البعض من غير ضرورةٍ كلية يعني عجز، وإنما لعذرٍ من الأعذار اليسيرة كالمرض، أو للضعفاء أو لغيرهم.

فإن هذا يدل على أنه واجب، وكل ما كان له بدلٌ فإنه واجب أي له فدية، فمن تركه وكان له بدل فإنه يكون واجبًا من الواجبات، قال: «**واجبات الحج**»، ما معنى واجبات؟ أن من تركها بعذرٍ أو بغير عذرٍ وجب عليه دم وحجه صحيح.

أولًا: قال: «**الإحرام من الميقات**»، من كان آفاقيًا أي: خلف المواقيت فميقاته المعروف الخمس التي ذكرنا بالأمس، ومن كان دونها فميقاته من بيته تكلمنا عنها بالأمس، ومن كان مكيًا من أين يحرم المكي؟ من أي مكانٍ في مكة.

والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا ....

إذًا الإحرام من الميقات، إلا المكي فليس له ميقات، وأما من كان خارج مكة فيحرم من بيته، فإن جاوزه ودخل مكة ولم يحرم فعليه مكة مثل أهل جدة وغيرهم، إذًا الإحرام من الميقات يجب فيه: فديةٍ لمن تركه لعذرٍ أو غيره.

الواجب الثاني: قال: «**الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا**»، من دخل عرفة في النهار من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، يجب عليه أن يمكث فيها إلى غروب الشمس، انظروا معي ما الدليل؟

الدليل: أن النبي ﷺ بقى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- ماكثين ينتظرون غروب الشمس، وما نفر أحدٌ من عرفة قبل غروب الشمس مطلقًا انتظروا ظالين يتحين فما غربت نفروا، ولو كانت سُنة وليست بواجب، لقال النبي ﷺ امشوا أيها الضعفاء كما قال في مزدلفة امشوا.

ولقال في غيرها تقدموا، لم يأذن النبي ﷺ لأحد لا لصغيرٍ ولا كبير، لا لامرأةٍ ولا لذكر ولا لأحد، مع أن الناس في عرفة أشد زحامًا في الخروج منها، ولذلك خرجوا مُتزاحمين فكان النبي ﷺ يقول: «**السكينة السكينة**».

معروف الخروج من عرفة يكون الناس مُتزاحمين، فعليك بالسكينة إتباعًا لسُنة النبي ﷺ، لأنه أطال الوقوف فيها والشمس حر فيريد الخروج منها بسرعة، لكن أنت عليك بالحلم في نفسك والحلم بالمسلمين.

طيب إذًا فدل على أنه يجب المُكث إلى الغروب، انظروا معي سأسأل بصور وقل لي ما الحكم:

الحالة الأولى: رجلٌ دخل إلى عرفة وجلس فيها إلى أذان المغرب، بعد أذان المغرب خرج فعل الركن والواجب.

- الركن: دخول عرفة.
- والواجب: البقاء فيها إلى غروب الشمس.

....

الحالة الثانية: من دخل عرفة بالليل بعد غروب الشمس، ثم خرج بعد ساعة أو بعد قليل صح حجه أم لا؟

فعل الركن، فعل الركن، فعل الواجب أصلًا لم يجب عليه الواجب، لأن الواجب هذا لا يجب إلا من دخل إلى عرفة نهارًا، من دخلها ليلًا لم تجب عليه.

الصورة الثالثة: من دخل عرفة نهارًا ولم يخرج منها إلا بعد غروب الشمس بساعتين أو ثلاث، بعض الحملات والمطوفين بناءً على التفويج الرسمي وزارة الحج تفوجه تقول أنت اخرج في الساعة الفلانية، وأنت في الساعة الفلانية لكي لا يزدحم المسلمون والحجيج فيؤذي بعضهم بعضًا.

فقد يقول المطوف الحاج: انتظر لن نخرج إلا الساعة العاشرة، بعد ثلاث ساعات أو أربع ساعات، يجوز أو لا يجوز؟ يقول: إلى الغروب ما نخرج مع الغروب! يجوز التأخر لا شك، بل قد تُؤجر عليه إن كان فيه توسعةً على المسلمين واضحة هذه المسألة، إذًا مُكثك هنا لا حرج فيه البتة المقصود لا تخرج قبل الغروب.

انتبهوا لهذه المسألة الثالثة: رجلٌ دخل قبل غروب الشمس، ثم خرج من عرفة قبل غروبها ولم يعد إليها! فعل الركن: فصح حجه، وترك الواجب، فنقول حينئذٍ: عليه دم فيجب عليك دم، ذبح شاةٍ في مكة وتوزع على الفقراء في مكة.

نستثني من ذلك رجلًا واحدًا، من هو هذا الرجل؟ الذي أتى مع علماء من بلده وأفتاه علماء بلده، لأن من علماء المسلمين من يرى عدم لزوم البقاء للغروب، فإن كان علماء بلدك قد أفتوك بجواز الخروج قبل غروب الشمس! فإنه لا إثم عليك حينئذٍ، لأن الإنسان مُدينٌ إما لاجتهاد أو بما يفتديه.

ولذلك ما أفتاك به علماء الحملة التي أنت معهم، وكنت لست من أهل الاجتهاد والنظر! فلا إثم عليك البتة، كيف لا أجعل بيني ولا أستفتي الشافعي الإمام الشافعي، أو أستفتي أبا حنيفة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كيف لا أجعلهم؟ يعني هؤلاء أجمع المسلمون على إمامتهم وعلمهم وفضلهم، لم أذكر مالكًا وأحمد لأن مالكًا وأحمد يريان وجوبًا إلى الغروب.

بل مالك أشد فمذهبه أنه لا يجوز النفرة حتى ينفر الإمام، وهذا موجود من عهد المسلمين إلى وقتنا هذا، هناك علم يُسمى أمير الحج كل سنة يكون هناك أميرٌ للحج، وهو أمير مكة هو الذي ينفر بالمسلمين، ولذلك السيارة تمنع من الخروج حتى ينفر أمير الحج على مذهب مالك: لا يجوز النفرة إلا بعد أن ينفر أمير الحج، إذًا نرجع لكلامنا انظروا من ترك الواجب في الحالتين هذا ما الذي يجب عليه؟ يجب عليه دم.

انظروا الصورة الرابعة والأخيرة حتى ننتقل إلى الدرس الباقي: رجلٌ أتى عرفة نهارًا ثم خرج منها لأي سبب من الأسباب، ثم رجع قبل غروب الشمس! لا شيء عليه، طيب إن رجع بعد غروب الشمس، كان رجع خرج منها وذهب إلى مزدلفة، في الطريق قال له رجل: أنت خرجت قبل الأذان قال: نعم، قال له: لا ارجع فرجع إليها بعد غروب الشمس.

ما رأيكم فعل الركن نعم عليه دمٌ أم لا؟ ليس عليه دم، لأن المقصود ليس المكث وقت الغروب، وإنما المقصود الجمع بين الليل والنهار لمن مكث نهارًا، يعني لابد أن تجمع من الليل ولو لحظة من أول الليل أو من آخره.

إذًا: كل من خرج من عرفة قبل غروب الشمس، ثم رجع إليها سواءً قبل الغروب أو بعده، سقط عنه الدم والحمد لله وضحت المسألة، هذا ما نحتاجه ودائمًا تراها في الحجيج الذي يحجون مشيًا، دائمًا قد ينبه الشخص فيرجع نسيانًا أو جهلًا.

والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ....

قال: والواجب الثالث: «**المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل**»، انظروا معي المبيت بالمزدلفة واجب لمَ؟ لأن النبي ﷺ بات بها ولم يأذن لأحدٍ بتركها لم يأذن لأحدٍ بتركها، وإنما أذن النبي ﷺ للنساء، وللضعفاء، ولمن رافق النساء، وللرعاة، وللسقاة إلا بعضًا من ناس طلب السُنة فمكث.

أذن لهم النبي ﷺ فقال: اخرجوا حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «**أني ندمت لم أتعجل مع من تعجل**»، إذًا: هي رخصةٌ عامةٌ للكل، يجوز للكل أن يخرجوا من نصف ليلة المزدلفة وهي ليلة العيد، يجوز لهم الخروج بلا استثنى القادر وغير القادر الذكر والأنثى الكل يجوز له الخروج لمَ؟

لأن النبي ﷺ أذن للرعاة مع أنهم قادرون، لم يأذن لهم في عرفة لأنه واجب إلى الغروب هنا أذن لهم، السقاة، أذن النبي ﷺ للنساء النساء قويات بعض النساء أقوى بكثيرٍ من الرجال.

عائشة رضي الله عنها تقول: «**أنا قوية أنا شابة لن أخرج**»، فقالت: «**ندمت أنني لم أخرج ولم أقبل الرخصة**».

إذًا دل ذلك على أنها رخصة، لكن مكث النبي ﷺ لأنه الأفضل إلى طلوع الفجر، ثم تشرق جدًا هذه السُنة الأفضل حتى تشرق يعني يخرج الضوء، ثم يذهب لكن لا تتأخر إلى طلوع الشمس كما يفعل المشركون، إلا أن يكون هناك زحام، أول ما يبدأ ظهور السفر هذا آخر وقتٍ يُسن لك المكث فيه المزدلفة طيب نرجع.

يقول المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-:: «**إلى نصف الليل**»، لماذا قدرنها إلى نصف الليل؟ نقول: أذن النبي ﷺ لنسائه وللنساء أن يخرجن، وقد عهدنا من الشارع أنه يُنيط الأحكام بمناطاتٍ وحدودٍ متشابهة.

كما قال عمر رضي الله عنه: "**واعرف الأشباه والنظائر، ثم قس الأمور بعد ذلك**"، نظرنا في النهار كل الأحكام علقت بغروب الشمس:

- الصيام: إلى غروب الشمس.
- الصلاة: إلى غروب الشمس.
- وقت النهي: إلى غروب الشمس.
- عرفة: إلى غروب الشمس.

لأن الشرع دائمًا ينيط بأوقاتٍ محدودة، نظرنا بعد أو قبل صلاة الفجر أقرب وقت علق به الشارع حكمًا! نصف الليل، فإنه قد جاء في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**الصلاة ما بين هاتين**»، أي بين غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، فوجدنا أنا الشارع قدر بنصف الليل.

فنقول: هذا حدٌ حده الشارع فنقف عنده، وأما ما جاء عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنهم كانوا يقدرونه بغروب القمر! فهذا اجتهادٌ منها رضي الله عنها، لم يأت النقل عن النبي ﷺ فيه.

ولكن نقول: أفضل أن يصل إلى السُبع السادس، وهو الذي يُعد يوافق غروب الشمس، والمسألة يعني دقيقة لا يفارق بينها نصف ساعة، ولذلك قلت لكن الأفضل أن تتأخر نصف ساعة بعد نصف الليل، لكي تخرج من الخلاف في هذه المسألة وضحت المسألة.

إذًا الواجب: إلى نصف الليل من جاء قبل نصف الليل، يجب أن يمكث من مزدلفة ولا يخرج منها حتى يأتي نصف الليل، من أتى بعد نصف الليل يكفيه المرور.

الواجب الرابع من واجبات الحج: «**المبيت بمنى في ليالي التشريق**»، وليالي التشريق هي: ليلة الحادي عشر، نحن نقول ماذا؟ الليلة تكون سابقة النهار يعني نقول: الليلة التي تتبع العيد يعني يوم عشرة في الليل.

....

وهي: ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر يعني يوم الإحدى عشر في الليل هذه للمتعجل، فيبيت بها ليلتين فقط والمتأخر يبيت بها ثلاث ليالٍ.

انظروا معي عندي مسائل مهمة جدًا جدًا في المبيت:

المسألة الأولى: قال المصنف: «**المبيت بمنى واجب**»، ذكرت لكم قاعدة أول قلتها قبل قليل، ما هو الذي يأخذ حكم الكل؟ لا ليس الركن الأكثر؛ وما هو الأكثر ما رأيكم خمسمائة ما أكثرها؟ كل ما زاد عن النصف ولو بشيءٍ يسير، ولو في النقود ولو بريال، أو بجنيه، أو بدرهم.

وفي الأزمان: ولو بدقيقة معي طيب، أو ولو ببرهة، إذًا المبيت بمزدلفة أكثر الليل المبيت بها بمزدلفة، يسقط به الواجب إذا بت بها أكثر الليل، بخلاف مزدلفة لأن المبيت بها ليس متعلقًا بالمبيت، وإنما المقصود بها المرور والمكث فيها لأنها طريق.

بخلاف منى المقصود بها المكث والاستقرار، وقد أذن النبي ﷺ للنساء بالخروج وإن تأخر دخولهم، وإن تأخر دخولهم أذن لهم بالخروج فدل على أن هناك العبرة بالزمن، نعم العبرة هناك بالوقت، والعبرة بمنى بالزمن واضح الفرق.

- في مزدلفة: بالوقت إذا جاء نصف الليل جاز الخروج.
- في منى: العبرة بالزمن احسب كم الليل، حسبناه قبل قليل كم؟ طبعًا الليل أحدى عشر ساعة، إذا مكثت في منى خمس ساعاتٍ وربع، من مكث في منى خمس ساعاتٍ وست عشرة دقيقة! فإنه حينئذٍ صح مبيته واضح.

طيب الأمر الثاني: المبيت هل معناه أنك تنام؟ لا ليس مقصود المبيت النوم، فإن النوم والمبيت وصفٌ طرديٌ، وإنما المقصود: المكث في منى ولا يلزم الجلوس، ولو كنت تمشي فإنه يُسمى مكثًا.

الأمر الثالث: منى هل لابد أن تدخل في حدود منى هذه بخصوصها؟ أم لا يلزم ذلك؟

نقول عندنا قاعدة: تستمر معنا- إِنْ شَاءَ اللهُ- في الطواف يتعلق بالبيت، قاعدة هذه كلها كلية تسردها في الصلاة وفي غيرها، القاعدة: "**أن ما جاور الشيء أخذ حكمه إذا اتصل بها**"، أعيد القاعدة أحفظها ما جاور الشيء هذا القيد الأول، أخذ حكمه إذا اتصل به قيدان:

القيد الأول: جاور.

القيد الثاني: اتصل.

إذًا: من أتى في مكانٍ متصلٍ بمنى، وكان الحجيج قد وصلوا إليه أو بُنيت به خيامٌ متصلةٌ بالخيام الموجودة في منى، فإن من جلس فيه حكمه حكم من بات بمنى، هذه القاعدة نستخدمها حتى في الصلاة، في هذه الأيام وبعدها، وفي رمضان وفي غيره، وفي أيام المواسم بيت الله الحرام يزدحم جدًا جدًا جدًا وفي الجُمعات دائمًا.

فيصل المصلون إلى خارج الحرم في الشوارع يصلون، من كان خارج الحرم ما يجوز له أن يصلي ما يأتم بالإمام، ما تصح الصلاة به إلا إذا اتصلت الصفوف، ما هما القيدان؟ جاوره، واتصل به، وضابط الاتصال في الصلاة! له حكم ذكرناه لكم في درس الصلاة.

وأما في الحج:

- فهو إما بأن يكون الحجيج قد بقوا بفراشٍ ونحوه هنا
- أو تكون خيامٌ معدةٌ للحجيج هنا.

إذًا كثير من الحجيج يقول: نحن حملتنا أو الذين نحج معهم وضعونا في المزدلفة، هل مبيته صحيحٌ أم لا ما رأيكم؟ يصح لأن جزءً من مزدلفة بُني فيه خيام ليس آخر المزدلفة وإنما جزء.

بعض الناس يقول: أنا أخرج خارج الخيام ولكن الحجاج مفترشين، لأن الفراش الآن إنما يسمح به في مزدلفة لا يسمح به في منى، لأن الافتراش في منى يؤذي الحجيج، الحجيج يمرون للرمي يمرون بالقطار.

لا تعلم كم يأتي على الحجيج من الضيق والشدة، بل والأذية بل والوفاة بسبب المفترشين وأهل مكة يعلمون ذلك، فأنت ربما كنت بافتراشك هذا تؤذي أكثر مما تكسب أجرًا.

إذًا من افترش في مزدلفة ولو خارج الخيام! يصح لأنه متصل، هل يلزم من كان في مزدلفة خيمته في المزدلفة أن يدخل إلى منى؟ لا يلزم، مثل الذي خارج الحرم يلزمك الدخول! لا اتصلت الصفوف الأجر سواء؛ إذًا عرفنا الآن ما يتعلق بالمبيت في بالمزدلفة والمبيت بمنى.

الواجب الخامس قال: «**ورمي الجمار مرتبًا**»، الجمار يُرمى يوم العيد رمية الجمرة الكبرى، هذه الذي يكون بها التحلل، يجوز رميها من نصف الليل إلى آخر أيام التشريق.

ترمى في اليوم الأول مرة واحدة الجمرة الكبرى فقط سبعًا، هذا لا ترتيب فيه، لكن في اليوم الثاني والثالث لابد من الترتيب، بأن تبدأ بالجمرة الصغرى، ثم الجمرة الكبرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى ترتبها هكذا.

وأصلًا في هذا الوقت الآن في الزمان لا يمكن أن ترميها بالعكس لماذا؟ الآن أصلًا تمنعك أن تأتي بالعكس كي لا تصادم الحجيج، الآن الأصل لا يمكن لأحد أن يرميها بدون ترتيب، لأنه إجباري خط السير واحد فالترتيب هنا إجباري إجبارٍ عليك.

يمنعك الشرطي أن تعود لكي لا تؤذي المسلمين فهو خط واحد، فالترتيب إذًا نويت أو لم تنوي موجودٌ الترتيب إجباري الآن، إذًا عرفنا أن الترتيب المراد به أن تبدأ بالصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى.

قال: والواجبان الأخيران من واجبات الحج: «**الحلق والتقصير**»، لأن النبي ﷺ حلق ودعا للمحلقين ثلاثًا، ودعا للمقصرين في الرابعة كيف في الرابعة؟ يعني أنه النبي ﷺ قال: «**اللّٰهم اغفر للمحلقين، اللّٰهم اغفر للمحلقين، اللّٰهم اغفر للمحلقين**»، في الرابعة قال: «**اللّٰهم اغفر للمحلقين والمقصرين**»، هذا اللفظ الذي الصحيح.

....

وقيل: أنه دعا لهم ثلاثًا للمحلق والرابع للمقصر، إذًا: فشرك المقصر مع المحلق، ما معنى الحلق؟ الحلق: هو إزالة الشعر حتى لا يبقى منه شيءٌ يُزال، سواءً حلقته بموس الآلة ليست مقصودة، سواءً حلقته بموس أو بآلةٍ تُزيل الشعر، كل ما يُزيل الشعر يُسمى حلاقًا، المقصود: عدم بقاء شيء يُزال بآلةٍ أخرى.

طيب لو أن رجلًا لا شعر له إما لكونه أقرع، وأنا أسأل هنا سؤال ومن أجابني سأعطيه هذا الكأس بما فيه، ما الفرق بين الأقرع والأفرع؟ الفرق نقطة صح، لكن من يعلم غير الشيخ أبي الحسين أخينا أبي الحسين؟

الطالب: ...

الشيخ: ليس كذلك، ما الفرق بين الأقرع والأفرع؟ حتى تتكلم عند الناس عرفنا الفرق بين الأقرع والأفرع!

الأقرع: هو من حسر شعره فلم ينبت.

وأما الأفرع: فهو الذي نزل شعره إلى جبهته، هذا يُسمى أفرع بعض الناس شعره في جبهته طويل جدًا حتى يصل للجهة، شعر الجبهة هذا ملحقٌ بالرأس أم ملحقٌ بالوجه؟ نقول: ملحقٌ بالوجه، وبناءً عليه يجب غسله في الوضوء ولا يمسح مع الرأس.

والشخص في حلق الرأس هل يحلق هذا الشعر الذي في جبينه؟ لا يلزمه لأنه من الوجه الفقهاء دقيقون جدًا، إذًا أنت بحد الشعر هذا الشعر يجب حلقه كاملًا حتى الصدغان يجب حلقهما، إلا القفا الرقبة فليس من الرأس.

نرجع لشخص ليس له شعر إما لكونه أقرع، أو لكونه حلق شعره قبل يومين أو ثلاثة، هل يجب عليه الحلق؟ نقول: الصحيح من قول أهل العلم: لا حلق عليه، لأنه حكمٌ متعلقٌ بوصفٍ وقد فات الوصف، كمن انقطع يده من فوق منكبه من فوق المنكب ليس من المنكب من فوقه، فنقول: سقط عنه غسل المحل ولا يغسل حتى الموضع، لأنه ما بقي شيء واضحة هذه المسألة.

إذًا: الأقرع الذي ليس له شعر لا يمر حتى الموس، إن أراد أن يُمر الموسَ وهو الموس احتياطًا، لقول بعض أهل العلم فلا بأس لكنه ليس سُنة؛ أو التقصير: وهو قص الشعر لكن من شرط القصير انتبه لهذه المسألة:

يجب أن يكون التقصير للشعر كله، لأننا كثيرًا ما نرى بعض إخواننا من الحجيج والمعتمرين، يقص شعراتٍ من أول رأسه ومن آخر رأسه وربما أخذ شعرتين أو ثلاث من صدغيه، فنقول: أنت لست بمقصرٍ. فإن هذا ليس تقصيرًا، وإنما التقصير يكون من عموم الشعر فلابد أن تأخذ من شعرك كله.

قال: «**وطواف الوداع**»، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ رأي أن الناس يصدرون في كل فجٍ بعد رميهم الجمار، فقال: «**ليكن آخر عهدهم بالبيت الطواف**».

قال ابن عباس: «**أمرهم أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف**»، فدل على أن طواف الوداع: واجب، ومتى يكون طواف وداع؟ إذا أردت الخروج من مكة، وإنما يسقط طواف الوداع عن أهل مكة فلا طواف وداع عليهم، ومن كان بين بيته وبين مكة دون مسافة القصر كأهل جُدة، وأهل الطائف على أحد قول أحد العلم: أنه لا قصر بينهما.

فحينئذٍ نقول: إن هؤلاء يسقط عنهم طواف الوداع، لا طواف عليهم يسقط عنهم طواف الوداع، وأما غيرهم: فلا يجوز لهم الخروج إلا بطواف الوداع، وعند بعض أهل العلم: يُسمى بطواف الصدر، لأن بعض أهل العلم يسمي طواف الإفاضة طواف الصدر، والصحيح: أن طواف الصدر هو طواف الوداع، لأنهم يصدر الناس فيه ويخرجون.

قال: «**وأركان العمر ثلاثةٌ: الإحرام، والطواف، والسعي**».

وواجباتها شيئان الإحرام بها من الحل ....

بدأ يتكلم المصنف عن أركان العمرة سواءً كان عمرةً مفردةً أو مع الحج وهي عمرة المتمتع، أركانها ثلاثةٌ وهي:

- الإحرام: وعرفناه.
- والطواف بالبيت وعرفناه.
- والسعي سيأتي تفصيله بعد قليل.

قال: «**وواجبات العمرة أمران:الإحرام بها من الحل**»، ليس المقصود لكن الناس أن يُحرموا من الحل، وإنما الناس نوعان كما ذكرت لكن بالأمس:

النوع الأول: رجلٌ قدم من خارج المواقيت، فيجب عليه أن يُحرم بالعمرة من الميقات.

النوع الثاني: ورجلٌ من أهل مكة، فلا يجوز له أن يُحرم بالعمرة من مكة، بل يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، تكلمنا عنها بالأمس فيجمع بين الحل والحرم.

دليله حديث عائشة رضي الله عنها لما بكت فقالت: «**يعود الناس بحجٍ وعمرة وأعود بحج**»، فأعمرها رسول الله ﷺ مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم، الذي سُمي الآن بمسجد عائشة رضي الله عنها وهو أدنى الحل، بُني مسجد وسُمي بمسجد عائشة رضي الله عنها، لأن عائشة رضي الله عنها أحرمت منه فقط.

إذًا: يجب للعمرة للمكي أن يجمع بين ماذا؟ الحل والحرم ولم نقل يلزم التنعيم وإنما الأفضل التنعيم، ولكن يجوز أن تُحرم من الشرائع، يجوز أن تُحرم من عرفة لأن عرفة حل، يجوز أن تُحرم من الشميسي على طريق جدة وغير ذلك من الطُرق.

انظروا معي من الذي يأخذ حكم المكي؟ قلتها بالأمس الأول من دخل إلى مكة بماذا بعمرةٍ أو بحج، ثم أراد أن يأخذ عمرةً أخرى دخل الحج مفرد وأراد أن يأخذ عمرة بعد الحج أو دخل بعمرة متمتع أو عمرة هكذا.

والحلق أو التقصير والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة ....

ثم أراد أن يأخذ عمرةً أخرى من أين يُحرم؟ يُحرم من أدنى الحل أفضله مسجد عائشة رضي الله عنها، المكان الذي أحرمت منه عائشة رضي الله عنها.

الثاني: من الذي يأخذ حكمه؟ نقول: على بعض أهل العلم وهو المُفتى به: من دخل إلى مكة غير مُريدٍ لا حجًا ولا عمرة، أتى لعمل كُلف أن يأتي إلى مكة لأجل عملٍ معين.

طبعًا على المشهور عند فقهاءنا: يلزم الرجوع للميقات لأنه جاوزه من غير إحرام، ولكن من دخل لغير إحرام إما لكثرة تكرارٍ ونحوه، أو لعمل وطرأت عليه النية عند دخوله إلى مكة، فإنه يُحرم من أين؟ من أدنى الحل للعمرة وضحت المسألة وأرجو أن تكون واضحة، قال: «**والحلق والتقصير**»، وتكلمنا عنه قبل ذلك.

قال:«**والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة**».

بدأ يتكلم المُصنف -رَحِمَهُ اللهُ- عن السُنن، وسأتكلم عن هذه السُنة وأُنبه لمسألة مهمة، لأني لا أُريد أن أُكررها مرةً أخرى، كل ما نذكره الآن يُسمى سُنة لا ينتهي الدرس ويأتي واحد ويقول لم نفعل كذا، أو الحملة لمن تفعل معنا كذا.

هذه تسمى سُنن السُنة يجوز تركها أم لا يجوز تركها؟ يجوز تركها هل يُكره ترك السُنة؟ ليس دائمًا هناك سُننٌ يُكره تركها، وهناك سُننٌ لا يُكره تركها وتركها يُسمى خلاف الأولى.

السُنة التي يُكره تركها: هي كل سُنةٍ حافظ عليها النبي ﷺ، انتبه الفرق إذًا هذا الأمر، وعندنا قاعدة نبهتكم عليها: "**أن ترك السُنن أحيانًا من السُنة**"، يعني تُؤجر على ترك السُنة ترك السُنة تُؤجر عليها نعم.

لها أسباب منها:

- إذا نويت وتركتها لعجزٍ.
- إذا مُنعت.
- إذا أردت أن تُخفف عن إخوانك المسلمين.
- لظن عدم الحاجة.

نبدأ الأول بالسُنن قال: الأول: «**المبيت بمنى ليلة عرفة**»، المبيت بمنى ليلة عرفة سُنة وهو يوم ثمانية.

يقول الكرماني في شرحه للبخاري: "**وكل ما يفعله الحاج في اليوم الثامن وليلة التاسع، فإنها سُنةٌ وليس فيها شيءٌ واجبٌ بإجماع أهل العلم بإجماع لا خلاف**"، كل ما يُفعل في اليوم الثامن سُنة كل شيءٍ سُنة، وسأذكر لكم ما هي الأشياء التي تُفعل في اليوم الثامن.

هل هي واجبة؟ لا، لا يأتي أحد ويقول الحملة لن يفعلوا كذا، سيتقدمون قليلًا سيتأخرون، نقول: أنت تُؤجر وإن لم تفعل ذلك، ولذلك الفرق بين العالم وغيره ما هو؟ ما الفرق بين العالم وغيره؟ العالم إذا علم بشيء الحكم الشرعي ثم لم يفعله لعجزٍ أو لمصلحةٍ أوجر، بينما الثاني إذا لم يعلم أنها سُنة وتركها لأجل أمر من الأمور! لم يُؤجر.

ولذلك أجر العالم أفضل بكثير من أجر غيره، طلب العلم مهم جدًا وأهم غرض من طلب العلم ليس أن تكن شيخًا وتجلس على كرسيٍ، وتتُصدر ويُقبل الناس رأسك وتلبس عمامةً كبيرة! لا بل هذا فتنة للمرء، فيجب على المرء أن يُراجع قلبه كثيرًا.

المقصود من العلم: أن تنفي الجهل عن نفسك، ومن بركة العلم: أن العالم يُؤجر على أشياء لم يعملها، لعلمه أنه سُنة تركها لسببٍ أو لآخر، إذًا حدوث معرفتك لهذه السُنن وتركك لها بعد ذلك، بمجرد العلم والنية على الفعل وتركها لأمرٍ معين لمصلحة، أو لأن الحملة أو لغير ذلك من الأمور ستؤجر بإذن ﷻ، وهذا من بركة حضور حلقات العلم.

سنبدأ بالسُنن التي تُفعل في اليوم الثامن:

أول سُنةٌ تُفعل في اليوم الثامن: أن المرء إذا كان متمتعًا أن يحرم في ضحى اليوم الثامن، في الضحى أو الضحى يصلي الفجر في ثوبه، ثم بعد ذلك يُحرم من أين يُحرم؟ نرى بعض إخواننا الحجيج يقول: لا، أحرم يوم ثمانية من الحرم، بل يذكرون قديمًا أيام كان الناس كان بعضهم يُحرم في الصحن، كل هذا ليس بسُنة بل هو خلاف السُنة أحرم من أي مكان، الرسول ﷺ أحرم من مكة لم يُحرم من المسجد الحرام.

وطواف القدوم...

من بيتك اغتسل وتنظف وتروش، يتروش يعني يغتسل واذهب بعد ذلك إلى منى، وتلبس لبسة الإحرام في مكة، ثم تذهب إلى منى فتصلي بها الظهر والعصر محرمًا تُلبي، وسنتكلم عن التلبية كيف تكون بعد قليل.

فتصلي فيها محرمًا قصرًا بلا جمع، الذي يقصر من كان محرمًا من أحرم، لأن منى الآن داخلة في مكة وهو الأولى، طيب وتمكث في منى ليس فيها أي عبادة، يُستحب المبيت تلك الليلة بأن تنام في منى تلك الليلة، وتذكر الله ﷻ بقراءة القرآن وكان هذا اليوم يُسمى بيوم التروية، لأن الناس يأتون بالمياه في قِرابهم من مكة.

ودائمًا الإنسان خذ قاعدةً في حياتك، دائما تذكر نعم الله عليك من نعم الله ﷻ علينا، وأنت في منى تفتح حنفيةٍ صغيرة فيسكُب فيأتيك الماء، إلى سنواتٍ قريبة كان الناس يأتون بالماء معهم إلى منى، وخاصة بهذه الأيام الحر فيوفرون في استخدامه.

دائمًا تذكر نعم الله ﷻ عليك بالطيران، تذكر نعم الله بالتكييف مشايخنا يقولون: نحضرُ درسٌ في هذه الأيام كنا تحت حر شديد جدًا جدًا في الرواق، الآن أصبح من الصحن كان حر شديد جدًا قريب ليس بعيدًا من عشرين سنة وقريب.

حر شديد جدًا بالحج ومع ذلك الآن انظروا مكيفات ونعم الله ﷻ، إذًا دائمًا تذكر نعمة الله من أول ما تشكر النعم تذكرها وعدها وحمد الله -جَلَّ وَعَلَا- عليها، ثم العمل بالشكر نرجع لمسألتنا ثم تبيت كل هذه سُنن.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «**كالمبيت بمنى ليلة عرفة**»، ثم تذهب في عرفة في النهار وتصلي جمعًا وقصرًا، ثم تدخل بعد الزوال.

انظروا معي «**من السُنن لكل من دخل مكة، أن يطوف طواف قدوم**» ولو لم يكن محرمًا كالحاج، الحاج المفرد يجوز له أن يؤخر الطواف يعني أفرد يقول: لم يأتي إلى مكة إلا في اليوم الثامن.

والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه والاضطباع فيه.................................

نقول: يجوز لك أن تذهب إلى منى مباشرةً، أو إلى عرفة اليوم التاسع، لكن الأفضل أتن تذهب إلى مكة فتطوف طواف قدوم وهذا سُنة.

إذًا طواف القدوم: سُنة، ولذلك حتى القارن: الطواف الأول في حقه طواف قدوم ليس طواف عمرة فهو سُنةٌ في غيره.

طيب هذا الطواف الذي يُسمى بطواف القدوم، لاحظ طواف القدوم ما معنى القدوم؟ يعني أول طوافٍ تطوفه إذا دخلت البيت يُستحب فيه أمور:

الأمر الأول: أنه يُستحب فيه الرمل، ما هو الرمل؟ قالوا: هو المشي دون الهرولة وأسرع من المشي، بحيث يُقارب المرء بين خُطاه لا تُبعد بين الخُطى وإنما تكون الخُطى متوالية.

الإنسان يكون رملًا هكذا فيحرك نفسه هذا يُسمى رمل، أحيانًا حتى في الزحام تستطيع ترمل شيئًا يسيرًا وأنت في مكانك بمشيٍ خفيف، لكن إياني وإياك أن تسرع أنا أرى بعض الناس يرقد جريًا هذا خلاف السُنة، وتراه حتى في السعي بين الصفا والمروة وسنتكلم عنها إن شاء الله بعد قليل، إذًا الرمل في الطواف متى يكون سُنة؟ بقيدين:

القيد الأول: إذا كان الطواف طواف قدوم، يعني: أول طواف عندما تدخل مكة.

الطواف الثاني: لا رمل فيه.

طواف الإفاضة: لا رمل فيه وإنما يكون في طواف الإفاضة القدوم، ما هو طواف القدوم؟ أخونا أبو عمامة الذي جعلها على كتفيه، أنت قل ما هو طواف القدوم يا شيخ؟ أول طوافٌ عندما تدخل مكة بيض الله وجهك في الدارين، ما دعونا لك أنت الذي أجبت طيب نرجع لمسألتنا.

إذًا هذا الرمل ومتى يكون؟ فقط في الأشواط الثلاثة الأول، الرابع وما بعدهما لا رمل فيه.

السُنة الثانية: وهي خاصةٌ بالطواف وهو: الاضطباع، سمي الاضطباع اضطباعًا لأنه يخرج من الضطبع الذي هو الزراع، السنة الاضطباع أن يُخرج عضده الأيمن هذا هو العضد، يخرج الأيمن فقط بحيث يجعل رداءه تحت عضده وطرف الرداء على كتفيه الأيسر، هذا يُسمى اضطباعًا، هذا الاضطباع متى يُسن؟ يُسن في موضعٍ واحدٍ فقط في الحج.

بعض الحجيج يروا كل الحجاج مضطبعون، نقول: لا فهو سُنة في محلٍ واحد متى؟ إذا بدأت في الطواف فقط عند الطواف بالبيت، وليس كل طواف وإنما طواف القدوم أول طوافٌ يأتي به، هذا يُستحب في السبعة الاضطباع، إذا انتهيت من السبعة فغطي كتفك انتهت السُنة، بل يُكره الاضطباع في الصلاة مكروه.

وقد جاء أن النبي ﷺ: نهى عن اشتمال الصماء، فسرها أبو عبيدة قاسم سلام والإمام أحمد بأنها الاضطباع، فهو مكروهٌ في الصلاة، إذًا هذا الاضطباع لا يفعل إلا متى؟ في الطواف فقط، أي طواف القدوم ما عدا ذلك، فإن المرء يجعل رداءه على منكبيه معًا.

قال: «**وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام**».

من السُنن أن يتجرد المرء من المخيط عند الإحرام تجرده عند الإحرام، التجرد من المخيط مر معنا أنه من محظورات الإحرام، من محظورات الإحرام لبس المخيط مر معنا في الدرس الماضي.

كيف يقول إنه من السُنن؟ قصد المؤلف هذه المسألة ذكرتها لكم قبل قليل أن المرء وقت نية الإحرام لا يلزمه أن يكون متجردًا، لكن السُنة أن يكون متجردًا أي ليس لابسٍ للبسه الإحرام أي ليس لابسٍ للمخيط.

إنما يجب عليه بعد الإحرام، فالسُنة أن يلبس الرداء والإزار قبل أو عند التلبية والدخول في النسك واضح هذه هي السُنة، فإن أخرها عنها بيسير جاز رجل كان في الطائرة فهو دائم السفر في الطائرات وهو لابسٌ لبسه لم ينتبه.

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ....

فقال له الذي في الطائرة نحن الآن محاذون للميقات، ماذا يجب عليك؟مباشرةً تقول: نويت الإحرام تقول في نفسك طبعًا فنقول: لبيك اللّٰهم عمرة، ثم تذهب وتخلع لباسك بسرعة، هذا الخلع الذي ربما أخذ دقيقةً، أو دقيقتين، أو ثلاثًا، أو أربع! لا فدية فيه.

لأن الواجب أن يكون بعد الإحرام، لكن الاستدامة من غير عذرٍ فيه دم عذر مثل ماذا؟ يبحث عن إخراج الثوب تأخر في إخراجه، دورة المياه في قبله واحد، لكن جلس لسبب أو لآخر فإن عليه دمٌ في ذلك.

قال: «**ولُبس إزارٍ ورداءٍ أبيضين نظيفين**»، أفضل ما يحرم به المرء أن يحرم بإزارٍ ورداء، الإزار نعرفه وهو لبسة العرب، والرداء هذه لبسة العرب وهذا اللباس يقولون: هي لبسة العرب قديمًا، وإن كان الآن أغلب العرب لا يلبسها.

ما زال يوجد عندنا في بلادٍ وفي غير بُلدان العرب من يلبس الرداء والإزار، لكن الآن استبدلوا الرداء بالقميص، هذه لبسة يتوحد الناس فيها في يومٍ ملايين الناس الغني والفقير، والرئيس والمرؤوس، والملك والمملوك.

يلبسون لبسةً واحدة بلونٍ واحد وهيئةٍ واحدة، لا فرق بينهما بل إن هذه اللبسة هي لبستهم عند الوفاة هي لبستهم في الوفاة، هذا ليستشعر المسلم هذا الموقف العظيم أن الناس كلهم سواء كل الناس سواء.

ولذلك قيل: إن هذه اللبسة ليست لبسة العرب، لأن العرب أساسًا لا يرون فضلًا لأحدٍ على أحد، لا في مال ولا في غيره العرب عندما كانت طباعهم موجودة على حالتهم الآن تغيرت طباع الناس أصبح الناس اغتروا بالمدنيين.

فالأصل أن الإنسان لا ينظر إلى أحدٍ بعلو، ولا ينظر لأحدٍ بنظر شزرٍ وإنما يقول الناس سواء، بل أنت في هذا الموقف وستراه لربما كان يمر بجانبك من تستحقره وتنظر إليه بنظرٍ شزرٍ في غير هذا المقام.

لكن تأمل أمرين:

....

الأمر الأول: استشعر أنه لربما غُفر له ولم يُغفر لك، ما يدريك أن غُفر لك ربما غُفر لهذا الذي تستحقره لأنه مرؤوسٌ عندك، أو لأنه فقيرٌ وأنت غني وأنت لم يُغفر لك، ربما غُفر لأهل الموقف بدعوةٍ دعاها بعض الحاضرين.

ولذلك لا تستحقرن أحدًا في هذا المقام، ومن لم يستحقر المسلم في هذا المقام، فإنه سيبقى في نفسه بعد ذلك عدم استحقار المسلمين بعد هذا الشيء.

الأمر الثاني: في يوم عرفة بالخصوص سترى من زحام الناس وكثرتهم ما يذكرك بيوم القيامة، حينما يكون الناس يزدحمون ويذهبون جماعاتٍ، وزرافاتٍ، ووحدانٍ إلى المحشر. الناس يساقون إلى المحشر يوم القيامة، وأنت ترى الناس وخاصةٍ إن كنت ماشيًا أو راكبًا، سترى الناس يمشون كلهم يخرجون من عرفة إلى مزدلفة.

وقد قال بعض أهل العلم: إن من لم تبكي عينه في عرفة، ولم تجري دمعته في ذلك المقام، فإن هذا الرجل يجب عليه أن يُراجع قلبه، إذ في هذا المقام من المواعظ وفي هذا المقام من الرقائق، وفي هذا المقام من الإقبال على الله ﷻ.

حينما يتجلى الجبار -جَلَّ وَعَلَا- فيباهي أهل السماء بأهل الأرض، فيقول: «**إن هؤلاء أتوني حُفاةً عُراةً غُرلا من كل فج، ما الذي يريدون؟ يخبرونه وهو أعلم - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ؟**»، قالوا: يسألونك المغفرة قال: أُشهدكم أني قد غفرت لهم يباهي الله ﷻ بأهل هذا الموضع أهل السماء.

ولذلك لم يكن لله ﷻ عتقاء في السُنة كلها لا في رمضان ولا في العيد ولا في غيره أكثر من عرفة، فالمسكين الذي يأتي يوم عرفة ولا يُغفر له، المسكين الذي يأتي يوم عرفة ولا يُعتق من النار.

ولذلك يقول بعض أهل العلم: ما لم يبكي في هذا اليوم يصدق عليه قول الشاعر:

فنفسك لم ... ولا تلم المطايا
ومت كمدًا ... فليس لك اعتبار

والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي ....

هذا اليوم يجب عليك أن تجعل قلبك لله ﷻ، هذا اليوم غض بصرك غض بصرك هذا اليوم، ولكن النبي ﷺ قال: «**إن هذا اليوم**»، النبي ﷺ ثبت عند أهل السُنة قال: «**إن هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره**».

النساء فاتشات في يوم عرفة، من ملك سمعه لم يسمع لغوًا حرامًا غيبةً نميمةً سبًا شتمًا: «**من ملك سمعه وبصره غُفر له**»، ما أحد يراقبك إلا الله ﷻ إذًا هذا اليوم انتبه لنفسك انتبه لنفسك هذا اليوم.

احرص على نفسك كمال الحرص، راقب الله ﷻ في حركاتك وفي سكناتك، حفظ العين علامة صدق القلب يقول الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[غافر:١٩]، من حفظ عينه علامة كمال إيمانه.

ولذلك جاء عند احمد من حديث ابن مسعود: «**من غض بصره وهو قادر ابتغاء ما عند الله، أعقب الله في قلبه حلاوة الإيمان**»، إذًا أيها المسلم يوم عرفة هذا يوم الحج إياك إياك أن تنشغل لا أقول بحرام، أن تنشغل بمفضولٍ عن فاضل.

قلبك إن لم يبكي هذا اليوم راجع نفسك عندك مشكلة، إما عندك مظلمة، إما عندك أمر إما أمر آخر يجب هذا اليوم أن يكون يوم بكاء، وإنابة، ورجوع إلى الله ﷻ ربما بسبب انشغالك بكلامٍ محرمٍ، أو نظرٍ محرمٍ في هذا المقام حُرمت البكاء إذًا انتبه لهذا اليوم، المقصود أن يوم عرفة يوم عظيم جدًا ويجب العناية به.

قال: «**ولبس إزار ورداء أبيضين**»، وتكلمنا عنها لأن النبي ﷺ قال: «**خير لباسكم البياض لأحيائكم ومواتكم**»، فهو أفضل ما يُلبس البياض لكن لو لبس المرء أصفر أحمر أخضر الأحمر فيه كراهة، لكن لبس أخضر أو أزرق فإنه يجوز.

التلبية سُنةٌ ويُستحب التلبية من أول الإحرام، لذلك السُنة عندما يُحرم المرء أن يقول: لبيك اللّهم عمرة، أو لبيك اللّهم حجًا إذًا بداية التلبية متى؟ من حين الإحرام ويُستحب أن تكون مع الإحرام.

....

فتقول: لبيك اللّٰهم حجًا، أو عمرةً، أو حجًا وعمرةً ثم تشترط بعد ذلك، وتنتهي التلبية انظر معي لا حظ القاعدة، وتنتهي التلبية عند الشروع في التحلل وما هو وقت الشروع في التحلل؟ في الحج: عند رمي جمرة العقبة، إذا بدأت لبيك اللّٰهم لبيك إذا رفعت يدك لرمي جمرة العقبة قف، قل: الله أكبر لرمي الجمرة انتهت التلبية.

وأما إن كنت محرمًا بعمرة: فإنك تلبي حتى تصل إلى البيت وتراه وتبدأ تطوف، إذا شرعت في الطواف لكي تخرج يدك لتضطبع قبل الطواف! قف انقطعت التلبية لأنك الآن شرعت في العمل الذي يُؤدي إلى التحلل وهو؟

أو عمل يُؤدي إلى التحلل! وهو: الطواف بالبيت وهناك في الرمي وضح ...انتهاء التلبية، دعونا نتكلم عن التلبية فإنها مهمة.

التلبية السُنة أن تقول: أحفظها معي لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك من يُعيدها أريد من وسط الحلقة، أحسنت لا شريك لك إن زدت لبيك ما في إشكال نهايته لا شريك لك، طيب انظروا معي سأعطيكم فوائد عامة:

الفائدة الأولى: أن التلبية مشروعةٌ في كل وقت، إلا عند الدخول في الأمصار في الأمصار لا تشرع التلبية، فإذا دخل الحاج في الشُقة أو في السكن فإنك لا تلبي تُلبي في الطريق، تُلبي في منى، تُلبي في عرفة، لكن في الأمصار لا يُستحب التلبية.

بل قال الفقهاء: إنه يُكره وضح هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: قلنا إن صيغة التلبية: "**لبيك ا للهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**"، قلنا: إن هذه يقول العلماء: يجوز فيها الكسر، ويجوز فيها الفتح!

- فإن كسرتها: فاجعلها مبتدأً.
- وإن فتحتها: فصلها بما قبلها.

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه ....

إذًا: إن فتحتها تقول ماذا؟ "**لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، أَنَ الحمد والنعمة لك والملك**"، أَنَ الحمد والنعمة فتكون متصلة، أو تقول: لبيك لا شريك لك لبيك أَنَ الحمد لك والنعمة لا شريك لك وضحت.

- إذا قلت أَنَ: فصلها بلبيك السابقة.
- وإذا قلت إن: فتجعلها مبتدأ.

الأمر الثالث: أن السُنة رفع الصوت بها رفع الصوت جدًا بها هذا سُنة.

الأمر الرابع: أن السُنة أن يُلبي كلٌ وحده، بعض الناس يظن أن شخصًا يُلبي والناس يقولون خلفه بصوتٍ واحدٍ نفس الصوت، لبيك اللّٰهم لبيك هذه إن جاءت من غير قصدٍ جازت، وأما إن كانت مقصودةً ويُعتقد أنها سُنة! فلا شك أنها غير مشروعة.

وقد ألف بعض أهل العلم ومنهم ابن أبي زنين من فقهاء المالكية الكبار، رسالةً في أن الدعاء والتلبية بهذه الصفة الجماعية بدعة، لكن المقصود يُلبي شخص يُلبي الباقون اتفقوا بصوتٍ واحد يجوز لم يتفقوا يجوز، لكن لا تتعمد أن يكون بصوتٍ واحد وضحت التلبية، إذًا عرفنا الآن من التلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

هذه مسألة واضحة أن كل من ترك ركنًا من الأركان السابقة، فإن حجه لم يتم إلا به فمن ترك الإحرام لم ينعقد حجه، ومن ترك الوقوف بعرفة حتى انتهى وقته ولو عمدًا فحكمه حكم الفوات، يتحلل بعمرةٍ كما سيأتي بعد قليل، ثم بعد ذلك يجب عليه أن يحج السنة القادمة.

يعني من المشقة سنة كاملة على إحرامه، فيتحلل ثم بعد ذلك يحج السنة الماضية، ومن ترك طواف الحج أو سعي الحج، فإنه يبقى في ذمته إلى أن يطوفه يبقى إلى أن يطوفه لا يسقط ولو رجع إلى بلده، يجب أن يرجع فيطوف ويسعى.

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

فصل وشروط صحة الطواف أحد عشر النية والإسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث ....

بدأ يتكلم المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عن صفة الطواف بالبيت، وهنا المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذكر الأشياء التي يلزم فعلها في الطواف، وقد يتجوز بعض أهل العلم فيعدون الواجبات شروطًا كما سيأتي بعد قليل، أو الهيئات يعدونها الهيئات الواجبة يعدونها شروطًا.

ذكر المصنف هنا «**شروطًا وواجباتٍ في الطواف**»، فقال: «**أولها النية**»: فإن من لم ينوي الطواف فلا يصح طوافه، مثال الذي لم ينوي: الذي يدفع غيره بعربيةٍ فإنه ليس ناويًا الطواف، وإنما نوى الحمل فحينئذٍ لا يصح طوافه، لأنه ناوي الحمل لم ينوي الطواف فلابد من النية نية الطواف.

قال: "**والإسلام**"، لأن غير المسلم لا نية له، وهذا مُتعلق بالجاهلية وقد أنعم الله ﷻ منذ قرونٍ كثيرة، ألا يدخل مكة غير المسلم.

قال: "**والعقل**"، فالمجنون لا يصح طوافه لأنه لا عقل له.

قال: "**ودخول وقته**"، المراد بدخول وقته أي طواف الإفاضة خاصة، فإن طواف الإفاضة لا يصح إلا بعد دخول وقته، ودخول وقته يكون متى؟ بعد نصف الليل لمن وقف بعرفة أو مزدلفة.

قال: "**وستر العورة**"، يجب ستر العورة لأن النبي ﷺ قال: «**وأن لا يطوف بالبيت عريان**»، فيجب ستر العورة.

قال: "**واجتناب النجاسة**"، لأن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة غير أنه يجوز فيها الكلام**»، كما عند أحمد من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

قال: "**والطهارة من الحدث**"، أي: الأصغر والأكبر للحديث ا لمتقدم، ولأن النبي ﷺقال لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل ا لحاج غير أن لا تطوفي**»، وكانت رضي الله عنها حائضًا، فدل على أن المعنى إنما هو للحدث والحدث يشمل الأصغر والأكبر معًا، فمن انتقض وضوؤه في أثناء الطواف فلا يصح وسيأتي من كلام المصنف.

وتكميل السبع ....

قال: "وتكميل السبع"، أي لابد أن يكون الطواف سبعة أشواط، انتبهوا معي ما معنى تكميل السبع؟ انظروا صور تُسمى نقصٌ في التكميل، من طاف ستة أشواطٍ فقط هل كمل السبع؟ لا ليس كاملًا إذًا هذه هي الصورة الأولى، تكميل السبع بعدم الإتيان بسبعة.

الصورة الثانية: أن لا يكمل طواف الشوط الواحد، فلو أن امرأً طاف فلما وصل إلى حجر الكعبة ما هو حجر الكعبة؟ الذي يسميه البعض حجر إسماعيل، لِمَ سمي حجر إسماعيل- عَلَيْهِ السَّلَامُ-؟ قيل: لأن إسماعيل كان يمكث فيه كثيرًا، وقيل: لأن غنم إسماعيل كانت تمكث فيه، تعلم أن الذي بنى الكعبة إبراهيم- عَلَيْهِ السَّلَامُ- وإسماعيل ابنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

وما زالت الكعبة قائمةً على القوائم التي جعلها إبراهيم- عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وهي موجودةٌ إلى الآن لا ظنًا بل يقينًا وهو معروف ذلك، نفس القوائم التي جعلها إبراهيم هي موجودة إلى الآن.

إذًا نرجع لمسألتنا إذًا إسماعيل لم يكن في مكة كثير فكان يجعل غنمه في هذا الحجر، فسمي حجره لأنه يحجره، وقيل: غير ذلك، وأما ما يزعم بعض الناس أن إسماعيل - عَلَيْهِ السَّلَامُ-دفن في هذا الموضع، فهذا كذبٌ كذبٌ لا أقول ضعيف أقول: كذبٌ فلا يعلم ذلك، ولو كان ذلك كذلك لتبين من الأحكام والأحوال والتفاصيل ما استدعت الأحكام نقله.

وأما أن ينقل بعد قرونٍ كثيرة فهذا كذب، إذًا هذا يسمى حجر الكعبة، لو أن امرئً دخل في حجر الكعبة ولم يطف خلف الحجر ماذا نقول؟ ما يصح لأن هذا الحجر من الكعبة ليس كله.

وإنما إلى آخر قبل ثلاثة أزرع منه وهي محل الجدار الأخير فإنه ليس من الكعبة، وأما ما بعد الجدار فإنه من الكعبة، لا يجوز صلاة الفريضة فيه ولا يجوز الطواف بداخله لأنه لا يكمل سبعًا.

....

طيب انظروا معي طبعًا تكلمنا عن استقباله في الصلاة، لو أن امرئً طاف سبعة أشواط وفي السابع نقص منه نصفه، فهل يكون بذلك أتم سبعةً أما لا؟ لا، انظروا معي هذه المسألة أنا أتيت بها لأجل الفائدة الأخيرة.

كيف يجزم المرء بأنه قد أتم سبعةً هل يلزم أن يكون قد أتى بين اللمبة الخضراء وبين الكعبة فيكون في الوسط بينهما؟ أم هل يلزم أن يمر على الخط كان هناك خط وأزيل هل يلزم أن يمر على الخط بنفسه؟

نقول: القاعدة عند الفقهاء: أن العبرة بالمسامتة للحجر الأسود، وقد نص الفقهاء: أن المسامتة معناها: أنه يمكنك إذا استقبلت الحجر أن تنظر إليه، إذًا ما لا يكون هناك زحام فأرجع حينما يكون هناك زحام، فكل من كان ولو بعيدًا أمكنه أن ينظر إلى الحجر فيرى الحجر الأسود أمامه! إذًا هو مسامتٌ للحجر وضحت الفكرة؟

لا يلزم اللمبة الخضراء يعني لو تقدمت عليها قيلًا فبدأت الشوط بعدها بقليل! صح، لو نقصت عنها بخطوةٍ أو خطوتين! صح، لأن هذا لو كان لازمًا بالملي علي هيئة اللمبة أو على الخط! لعلمنا النبي ﷺ ذلك ولجعل خطًا هذا سهل جدًا لم يفعله، فدل:على أن العبرة بالتقدير.

وعندنا قاعدة في الشرع كله وهذه من رحمة الله ﷻ: أننا مُتعبدون بالظن، بأشياء كثيرة جدًا بمئات الأمور منها استقبال القبلة، فلا يجب مسامتة عينها إلا لمن كان في المسجد ومن كان خارجًا عنها فيستقبل الجهة؛ إذًا إذا غلب على ظنك أنك سامتَ بالمعنى الذي ذكرته لك قبل قليل! إذًا صح.

وجعل البيت عن يساره ....

نقص خطوة زدت خطوة يجوز بعد ذلك وضحت المسألة، لأن بعض الناس قد يشق على نفسه ما بقي على اللمبة إلا ثلاث خطوات، ولا يستطيع الوصول من شدة الزحام ما بقي إلا هذه، نقول: يجوز لك الخروج وحتى لو كنت بعيد، بل إنه كلما كنت أبعد كلما كانت المحاذاة أسهل، وإن نقصت ربما خمس خطوات ربما أكثر من ذلك إذًا كلما كنت أبعد.

طيب إذا كان هناك زحام! نقول: العبرة بالظن وهذه واضحة إذًا انتهينا من قضية شروط الطواف.

قال: "**وجعل البيت عن يساره**"، من أركان وواجبات الطواف: أن يجعل المسلم البيت على يساره فيطوف بهذه الهيئة في البيت، من الذي لا يجعل البيت عن يساره؟ اثنان.

الأول منهما: من تعمد أن يطوف ويجعل البيت عن يمينه، نقول: طوافك باطلٌ كل من تعمد أن يطوف عكس هذه الصفة! فإن طوافه باطل

الثانية: وهذه توجد لمن طاف في اليوم العاشر للزحام مثلًا، قد يكون هناك زحامٌ شديدٌ في الصحن – إِنْ شَاءَ اللَّهُ– هذه السنة بعد توسعة الصحن يخف الزحام، قد يكون من الزحام من يجعلك تلف بجسدك وأنت لا تشعر، فيلفك الناس لفًا حتى تصبح الكعبة أمام وجهك لا تستطيع مع الزحام.

فقد يسأل كثيرون فيقولون: هل طوافي صحيح؟ لأن من شرط الطواف أن يكون على يسارك، طوافه صحيح أم لا؟ نقول: صحيح لأنك لم تتعمد وإنما زحمت، كما لو زحمت عن اتجاه القبلة فدفعت عنها قليلًا صحت صلاتك وإن زحمت لها.

فكل ما كان فيه شدةٌ وعدم إرادةٍ منك! فهو معفوٌ عنه، أنا أقول هذا من باب الاستعداد لأنه سيأتينا في العاشر، والثاني عشر عشرات الناس يقول: من الزحام لفيت، ما عليك شيء هذا الدين الرسول ﷺ ماذا يقول لما بعث معاذًا إلى اليمن؟

وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة ....

قال ﷺ: «**إن هذا الدين يُسرٌ**»، الدين يسر. ليس في الدين مشقة، ليس في الدين مشادة يعني: «**من شاد الدين غلبه**»، وفي لفظٍ: «**وما شاد الدين أحدًا إلا غلبه**»، وفي لفظٍ: «**ما شاد الدين**»، منصوبةً على مفعول به أو فاعل بناءً على المشادة أهو الدين أم هو.

إذًا المقصود: أن الدين يسر بحمد لله ﷻ، والله ﷻ لا يعني يتعبدنا بما فيه مشقة خارجة عن العادة.

قال: «**وكونه ماشيًا مع القدرة**»، يجب المشي في الطواف إلا إذا كان هناك عجزٌ لكون المرء مريض، أو مثل النبي ﷺ كما ثبت من حديث أم سلمه أن النبي ﷺ لما حج، قيل: أنه حج معه أكثر من مائة ألف ﷺ.

لما حج ووصل إلى البيت في الطواف الأخير الذي هو طواف الحج، ازدحم المسلمون عليه ازدحامًا شديدًا حتى ما استطاع النبي ﷺ أن يمشي. ما استطاع أن يتحرك، ماذا فعل النبي ﷺ؟ ركب على دابةٍ فطاف عليها.

أخذ منه أهل العلم: أنه يجوز الطواف راكبًا إذا كان بعذر، مريض، زحام شديد مثل النبي ﷺ مُنع لخصوصه، من عدى ذلك فلا يجوز إذ لو كان جائزًا لفعله الناس ولقالوا أنه سُنة لأن النبي ﷺ فعله، فليس من السُنة في شيء.

ولذلك قال الفقهاء: انظر الفقيه الإمام أحمد ماذا قال؟ قال: "**كل شيءٍ فعله النبي ﷺ فعلته، كل شيءٍ فعله النبي ﷺ من السُنن فعلته إلا الطواف راكبًا لم أفعله**"، لماذا لم يفعله؟ لأنه ليس بسُنة فلا يجوز إلا عند الحاجة، هذا لا يجوز إلا عند الحاجة، إذًا الطواف من كان مستطيعًا الطواف! فلا يجوز له الركوب.

قال: «**والموالاة**»، الموالاة نوعان انظر ثم سنأتي إلى كلام المُصنف، الموالاة في الطواف نوعان انتبهوا لهذه الموالاة:

<u>**النوع الأول**</u>: موالاةٌ بين أشواط الطواف واضح.

فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود ....

<u>النوع الثاني</u>: موالاةٌ بين أجزاء الطواف الواحد، انتبهوا لأنه سيأتي بكلام المصنف التفريق بينهما.

الموالاة بين الأشواط: يعني يجب أن يكون الشوط الأول، بعده الثاني، بعده الثالث، بعده الرابع.

الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد: يجب أن لا يفصل بين الجزء الأول والجزء الثاني فاصل، لماذا فرقنا بين نوعي الموالاة؟ قالوا: بأن الموالاة الأولى يُعفى فيها عن شيءٍ لا يُعفى فيها عن الثاني واضح الفرق، وسيأتي ذكرها في كلام المصنف.

بدأ يتكلم المصنف عن الفرق بين نوعي الموالاة، يقول: إذا كان الفصل لحدثٍ أي انتقض وضوؤه، أو كان الفصل طويلًا أو كان طويلًا فإنه يبطل الطواف، سواءً كان الفصل بين أجزاء الشوط والواحد أو بين الأشواط، إذا كان الفصل لحدثٍ لأن الحدث مبطلٌ للصلاة، فيكون مبطلًا كذلك للطواف، وكذلك الطويل لأن الطويل ينفي الموالاة بالكلية.

النوع الثاني قال: إذا كان الفاصل يسيرًا: «**أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازةٌ**»، فإنه حينئذٍ لا يقطع الموالاة بين الأشواط، لأنها يسيرة أو هي من جنس الطواف؛ لكن قال المصنف: «**يبني من الحجر الأسود**»، يُعيد الشوط الأخير فقط هذا رأي المصنف لماذا؟

قال: لأن الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد يؤثر فيها القطع اليسير بخلاف الموالاة بين الأشواط، وبعض أهل العلم يقول: وهو الذي عليه الفتوى أنه لا فرق بين الموالاة بين الأشواط وبين أجزاء الشوط الواحد.

فلو أن المرء وقف في أجزاء الشوط الواحد فشرب ماءً فإنه قطع يسير، أو أقيمت الصلاة فصلى منه، فإنه يجوز له أن يُتم عليه وهذا جائز وخاصةً الآن الشوط الواحد وخاصةً في الزحام في الدور الثاني يأخذ منك ربما نصف ساعة الشوط الواحد، فإعادة هذا الشوط من أوله فيه مشقة.

وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الأسود وتقبيله والدعاء والذكر ....

فلذلك المُفتى به عند مشايخنا الكبار: أنه لا فرق بين الموالاة في الشوط الواحد وبين الموالاة بين الأشواط، وهذا الذي عليه الفتوى.

بدأ يتكلم المصنف عن سُنن الطواف، طبعًا هناك سُنن لم يوردها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- سأذكر بعضها بحسب ما يسمح به الذهن.

أول سُنةٌ يُستحب فعلها: أنه عند افتتاح الطواف يُستحب أن يبتدئه وأن يختتمه بالتكبير استحبابًا لا وجوبًا، لماذا قلت يفتتحه بالتكبير ويختتمه بالتكبير؟ لماذا قلنا يفتتح ويختتم؟ كم يكون من تكبير في الطواف إذا قلنا يفتتح فقط؟ سبعة.

وإذا قلنا: يختم الطواف بالتكبير كم يكون؟ سبعة يعني بعد نهاية كل شوط يقول: الله أكبر، فإن قلنا: يفتتح الطواف ويختمه بالتكبير فكم يكون؟ أربعة عشر، خمسة عشر، ثمانية.

ولذلك عند النسائي بإسنادٍ جيد صحيح: «**أن النبي ﷺ كان يفتتح الطواف بالتكبير ويختمه بالتكبير**»، فإذا قلت ثمان تكبيرات كل وحدة تكبيرة عند البداية والأخير تختمه بالتكبير إذًا في الطواف:

- **السُنة الأولى**: أن يُفتتح بالتكبير.
- **السُنة الثانية**: الإشارة وسنتكلم عنها بعد قليل، ليس رفع اليدين بالتكبير وسنشير إليها بعد قليل إن شاء الله.
- **الأمر الثالث الذي يستحب**: هو أن يتوجه بوجهه إلى الحجر الأسود يُستحب، وخاصةً إن لم يكن هناك زحام، أنك وأنت تطوف إذا وصلت إلى بدأ كل شوط أن تلف بوجهك هكذا فتقول: الله أكبر مع الإشارة التي سنتكلم عنها بعد قليل.

أن تستقبل بوجهك ماذا؟ الكعبة وبجزعك أيضًا بوجهك وبجزعك، فتستقبله كما تستقبل القبلة ثم تنوي، هذا مستحبٌ واضحة لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر وغيره، قلنا أيضًا: من المستحبات ماذا؟ الإشارة.

....

انظر معي: السُنة أن يُستلم الحجر وقد كان النبي ﷺ يستلم الحجر، وما معنى الاستلام؟ مأخوذٌ من السلام، الشخص إذا سلم على غيره فقد ا ستلمه.

معنى الاستلام: أن تضع يدك على الحجر كل من وضع يده على الحجر الأسود سُمي استلامًا، ليس المسح مسحه هو استلامه والزيادة أصلًا ما وضع يده لابد أن يؤخرها قليلًا، إذًا المقصود الاستلام: وضع اليد على الحجر.

السُنة: استلام الحجر الأسود باليمين وتقبيل الحجر هذه السُنة، وهذه سُنةٌ تعبدية محضة كما قال عمر ﷺ كما في الصحيح: «**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**»، نحن نتعبد الله ﷻ لا نقبل أي حجر ولا مدر.

بل إن من أفضل الأشياء الكعبة لا نقبل منها إلا ما قبل النبي ﷺ، ولذلك الصحابة لم يكن يقبلون منها إلا الحجر الأسود فقط، إذًا لا يقبل إلا الحجر الأسود إذًا هذا الأمر الأول، السُنة أن يضع يده عليه يستلمه ويقبله.

<u>الحالة الثانية في الأفضلية</u>: أن يستمله عند بداية الشوط ولم يستطع التقبيل فيُقبل يده، إذًا يستلمها ويقبل يده.

<u>الحالة الثالثة</u>: إذا لم يستطع الاستلام بيده فإنه يستملها بعصًا، كما فعل النبي ﷺ حينما استلمها بمحجلٍ كان معه، المحجل هي العصا التي تكون آخرها ملوية قليلًا وهذه تُسمى محجل، فيجعلها محجل فاستلم النبي ﷺ به.

<u>الحالة الرابعة</u>: إذا كنت بعيدًا وهو أغلب الناس، فإنه تشير له إشارة ومن أشار إشارةً فلا يقبل يده، إنما تُقبل يدك إذا استلمت الحجر لأن هذا الحجر ثبت عن النبي ﷺ: "**أنه نازلٌ من الجنة نزل من الجنة**".

....

ولذلك الإنسان من باب التفاؤل نقول من باب التفاؤل ليس من باب النص، نقول: نرجو أن من قبل هذا الحجر يكون قد لمس شيئًا من الجنة فيكون من أهلها نرجو ذلك، فالإنسان يعني يرجو من باب التفاؤل أنك تكون من باب عاجل بشراك أنك لمست شيئًا جاءك من الجنة.

والذي نعرفه من الجنة وجاءنا أمران، محمدٌ ﷺ فإنه دخل الجنة حينما أُسري به ﷺ والحجر الأسود، أما الصحابة فقد نالوا الفضل بطرفيه فلمسوا الحجر الأسود، وسلموا على النبي ﷺ.

وأما نحن فقد فاتنا الفضل العظيم، والشرف الجزيل، والخير العميم بالرؤية لمُحيي النبي ﷺ، وهنيئًا لمن رأى النبي ﷺ أو لمس جسده الشريف ﷺ، ولكن ا لعزاء في ذلك أن النبي ﷺ يقول: «**لقد وددت أن أرى إخواني**»، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «**لا أنتم أصحابي، إن إخواني أقوامٌ يأتون بعدي يسمعون بي ولم يروني فيؤمنون بي**».

ولذلك المؤمن حقيقةٌ إذا جاءه نصٌ عن رسول الله ﷺ صح به النقل ليس موضوعًا، من محبته للنبي ﷺ يقول: على العين والرأس كلام رسول الله على عيني ورأسي، فيعمل به ويترك عقله، ويترك رأيه، ويترك اجتهاده، يترك ما عليه أبائه وأجداده لما؟ لأن محمدًا ﷺ قال ذلك: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[آل عمران:٣١].

الفيصل للصادق في محبة النبي ﷺ! محبته ومحبة سُنته ﷺ ولذلك عزاؤنا في ذلك، ولذلك النبي ﷺ قال في الحديث: «**للعامل أجر خمسين**»، أجر خمسين الصحابة قالوا: منهم؟ قال النبي ﷺ: «**بل منكم**»، إذًا عزاؤنا ذلك.

النبيﷺ قال: «**القابض على دينه كالقابض على الجمر**»، فالإنسان دائمًا يُعظم السُنة في قلبه، ويُعظم العمل بها لأنك أحيانًا قد تعمل بالسُنة فيُخالفك الناس، ويتعبك الناس، يُعاكسونك الناس الدنيا ما تمشي على هواك.

....

اعلم أن لك أجر خمسين ليس من آحادنا، بل خمسين من أصحاب النبي ﷺ، لكن يبقى لهم الفضل رضوان الله عليهم، لو لم يكن من فضلهم إلا أنهم نقلوا لنا سُنة النبي ﷺ، عرفنا القرآن، وعرفنا السُنة من طريقهم -رضوان الله عليهم وقد رضي الله عنهم-، كما قال الله ﷻ في كتابه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، -رضي الله عنهم وأرضاهم- نرجع لكلامنا.

إذًا كنا نتكلم عن ماذا الموالاة نعم، استلام الركن إذًا السُنة: أن يشير له إشارةً وعرفنها قبل قليل، قال: فالسُنة رفع اليد هذه إشارة، إذًا المقصود: الإشارة وليس التكبير، لأن أرى بعض الناس يظن أنه يُكبر كما يُكبر في الصلاة فيقول: الله أكبر، لا لا لا ليس تكبير الصلاة، وإنما هي إشارة ترفع اليد تقول: الله أكبر، أو تقول: هكذا الله أكبر إشارة ليس تكبيرًا باليدين، فرقٌ بين الإشارة وبين التكبير.

قال: «**وكذا الحجر الأسود فإنه يُستلم**»، إذًا الذي يُستلم أمران:

- الركن اليماني.
- والحجر الأسود.

فالحجر الأسود: يُستلم ويُقبل.

وأما انظر وأما الركن اليماني من هو الركن اليماني؟ أرأيت الحجر الأسود يُقابله من الجهة الجنوبية، العرب بطبعهم كل ما كان من جهة الشمال يُسمونه شامي، وكل ما كان من جهة الجنوب يُسمونه يماني، ولذلك يقولون: إن الركنين شاميان، وركنان يمانيان.

وعندنا الآن كل من أجنب نُسميه ذهب اليمن، وكل من أتى من الشمال نُسميه شامي، حتى تُقسم بعض القبائل فيُقال قبائل شامية وهم من أهل مكة بعض القبائل مكية يُقال قبائل شامية وقبائل يمنية وهي كلها من أهل مكة من سكان مكة، وهي قبيلة واحدة أي شمال مكة وهؤلاء جنوبها، نرجع لكلامنا.

....

إذًا الركنان اليمانيان: هما اللذان من جهة الجنوب فتجد الركن اليماني في غير هذه الأيام مكشوف، وأما الآن فالكعبة كلها مكشوفة مرفوعٌ ستارها، هذا الركن اليماني يُستحب استلامه باليد يُستلم أي توضع اليد عليه.

لكن لا تُقبل اليد ولا يقبل هو، وإنما يقبل الحجر الأسود في أصح قول العلماء، لأن أغلب الصحابة لم يكن يقبله وإنما يستلمه استلامًا بيده يضعه ولا يُشار له، إذًا فقول المصنف يستلم الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر، الاستلام: للركنين وأما التقبيل: فإنه للحجر الأسود والإشارة للحجر الأسود، وتقبيله أي تقبيل الحجر الأسود.

قال: والدعاء: هذه مسألة مهمة في السُنن في الطواف، من سُنن الطواف: الدعاء وسأذكر لكم سُننٌ كثيرة.

الدعاء نوعان:

❍<u>النوع الأول</u>: دعاءٌ مقيد يعني ورد به النص.

❍<u>النوع الثاني</u>: دعاءٌ مطلق.

الدعاء المقيد الذي ورد به النص: هو ما جاء من حديث جابر: «**أن النبي ﷺ كان يدعو بين الركنين اليمانيين وهو يطوف فيقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، هذا الذي ورد به النص.

وما عدا ذلك لم يرد به نصٌ صحيح، وإن كان بعض أهل العلم جمع بعض الطرق فيه كالسخاوي في جزءٍ له في تتبع الأحاديث التي وردت في الطواف وفي الحج، إذًا ما عدا ذلك ادع بما شئت؛ لكن انتبه معي لمسائل مهمة!

❍<u>مسألة</u>: ما هو أفضل الدعاء؟ أفضل الدعاء ما خرج من بين شفتي النبي ﷺ، فاحرص أن لا تدعوا إلا بأفضل الدعاء ويجوز غيره، دعاءٌ قاله النبي ﷺ أو في كتاب الله وقد كان بعض علماء مكة وهو أيوب السختياني، لا يدعو في صلاته في القنوت ولا يدعو في طوافه إلا بدعاءٍ في القرآن.

لأنه يقول: أكمل الدعاء ما أنزله الله ﷻ لنا، ومنه الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

ثم يليه في الدعاء: ما كان من جوامع الكلم، ربي أعطني جوامع الكلم، أغنني عن خلقك اقضي ديني عافني، وغير ذلك من الأمور التي هي من جوامع الكلم.

ثم يليه بعد ذلك: الدعاء المطلق بأن تدعو بما شئت، بأمورك الخاصة ولكن الدعاء بجوامع الكلم أفضل.

انظر معي لو أن امرأً لا يحسن الدعاء فكيف يدعوا؟ الأفضل في حقه أن ينظر لأي مسلم لا يلزم أن يكون صاحبه أو لغيره.

فيمر مثلًا أنا والشيخ عبد الله أنا لا أُحسن الدعاء وهو يُحسن الدعاء، فأقول له: ادع بصوتٍ عالٍ، وأنا ماذا أفعل أقول: آمين آمين آمين آمين؛ ثق أن الذي يقول آمين مثله مثل الذي تكلم لماذا؟

لأن الله ﷻ ذكر عن موسى وعمران- عَلَيْهِما السَّلَامُ- أن الله ﷻ قال: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس:٨٩]، جاء أن موسى كان يدعو وعمران أخوه - عَلَيْهِما السَّلَامُ- يقول: آمين آمين؛ إذًا المُأمن كالداعي تمامًا المُأمن كالداعي.

طيب: إن دعا شخصٌ وكررته مثل دعاءه! يجوز لكن هل أنت ستشعر المعاني؟ لا أعلم.

طيب: هل يجوز أن تقرأ قرآنًا؟ نعم يجوز ومر معنا بالأمس حديث أبي سعيدٍ الخدري: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مما أُعطي السائلين».

وقد روينا في بعض الأخبار وليس مرفوعًا للنبي ﷺ وإنما جاء عن الصحابة، أن من مواطن إجابة الدعاء لا نجزم لكن يُظن، ما كان مُلتزمًا المُلتزم حيث يلتزم الناس فيه في الكعبة وما هو المُلتزم؟

والدنو من البيت ....

ما بين الحجر الأسود والباب، وقد ذكروا أن بعض علماء الحديث أحد الرواة عن الإمام مالك يحيى بن يحيى الليثي أخطأ فيه، فأخطأ بين المُلتزم والحجر وإلا مالك أعلم لكن يحيى لأنه أندلسي بعيد لم يعرف الفرق بينهما.

فالمُلتزم: هو ما بين الحجر الأسود والباب، هذا موضع قيل لا نجزم أنه موضع استجابة دعاء، فاسأل الله ﷻ في هذا الموضع فيما ترجو فيه الإجابة العلم عند الله ﷻ، لو كان عن النبي ﷺ ثبت في الحديث لجزمنا بذلك لكنه عن بعض الصحابة والآثار.

قال: والذكر أي مطلق الذكر ومن الذكر أن تقول الله أكبر عند البداية، أو ذكر الله ﷻ وغير ذلك.

قال: **«والدنو من البيت»**، هذه مسألة مهمة جدًا ركزوا معي فيها فائدةٌ فقهية، ثم سأنتقل لأحكام تتعلق به، من شرط الطواف ركزوا معي من شرط الطواف أن يكون الطواف داخل المسجد.

من طاف خارج المسجد لم يصح طوافه، كل من طاف خارج المسجد لم يصح طوافه، طبعًا هذا كان يُتصور إلى عهدٍ قريب نذكره فإنه كان المسجد ضيق، الآن لا يمكن تصوره لأن الآن أصبح يحده من هذه الجهة جبل، وأصبحت الساحات متصلة.

الآن لا يتصور أن شخصًا يطوف خلف المسجد إلا إذا طاف خلف الجبل، وهذا يمكن ربما مع الخط الدائري، لأن الساحات ملحقةٌ بالمسجد بل إن المسعى بين الصفا والمروة الآن له حكم المسجد، والساحات التي خلفه من المسجد وتكلمنا عن هذه في باب الصلاة تذكرون عندما تكلمنا عن قضية اتصال الصفوف.

إذًا هو من المسجد فلو أن امرءً طاف، وكان في أثناء طوافه من الزحام مثلًا دخل في المسعى، وهذا يظهر في السطح مثلًا ويظهر فيمن طاف الدور الثاني، هل نقول إن صاحبنا هذا طاف في المسجد أو خارجه؟ ما رأيكم بناءً على كلامي أنا؟ داخل المسجد لأن المسعى الآن من المسجد.

والركعتان بعده ....

فإن جاءنا رجلٌ فقال: فإني أجد في كتب الفقه يقولون إن المسعى خارج المسجد، نقول: هذا كان موجودًا إلى قبل أربعين سنة أو خمسين سنة، الحكم موجود إلى خمسين سنة تغير الحكم بتغير الحال، قبل الخمسين سنة كان بين الكعبة وبين المسعى محلات تجارية قبل عام ألف وثلاث مائة وواحد وسبعين هجرية.

قبل يعني وكثير من الناس يذكروه، قبل واحد وسبعين كان هناك محلات تجارية بين الكعبة وبين المسعى، فالمسعى كان خارج الحرم حتى دخل في التوسعة الأولى التي كانت عام واحد وسبعين أو سبعين وثلاثمائة يَعْنِيْ قبل ستين سنة.

فالمسعى كان خارج الحرم حتى دخل في التوسعة الأولى التي كانت عام سبعين وثلاثمائة يَعْنِي قبل ستين سنة، أو ثمانية وستين سنة الله المستعان، فالفُقَهَاءِ يتكلمون عن حالهم وأما حالنا الآن فقد اختلف.

الآن الذي يذكره الفُقَهَاءِ بناءًا على وضعهم في الزمان السابق، الآن الحكم اختلف لأن المسجد كبر وسوره توسع، إِذًاْ الدنو من البيت فاضل إذا لم يكن هناك زحام، وإن كان هناك زحام فأجر البعيد كأجر القريب؛ بل ربما كان أجر البعيد أفضل لعدم إضراره بنفسه وعدم إيذاء المُسْلِمِيْنَ.

قال: "**والركعتان بعده**"، أي ويستحب أن تركع ركعتان بعده لقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، والنبي ﷺ لما طاف بالبيت قرأ هذه الآية وصلى ركعتين.

وما هو المقام؟ قيل: إن المقام موضع، وقيل: إن المقام حجر، إِذًاْ المقام إما هو موضعٌ وإما هو حجر، فالموضع هو المحال والحجر هو الذي فيه هذا الحجر، وهذا الحجر سُمي مقام إِبْرَاهِيمَ قيل لأن إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- يمكث عليه، وقيل: إنه كان يجعل قدميه عليه فترتفع به عندما أراد بناء الكعبة.

....

وقد ورد في ذلك آثار لا نعلم صحتها فنرويها ولا نقول: نجزم بها لو صح بها الخبر لجزمنا بذلك، لكن نقول: نرويها والعلم عند الله ﷻ في صحتها، لأنه اختلفت الأخبار فيها.

إِذاً هذا المقام يستحب الصلاة خلفه والمقام يقابل الملتزم، إِذاً المقام هذا يستحب الصلاة فيه فَإِن كان زحامًا مثل هذه الأيام الآن زحام شديد جدًا فأين نصلي؟ في أي مكان، لذلك ابن عباس المكي بل هو فقيه مكة رضي الله عنه وتلامذته فقهاء مكة من بعده.

كان ابن عباس يقول: **"لا أبالي إذا طفت بالبيت في أي مكانٍ أصلي في مكة"**، إذا كان هناك زحام أي مكان تصلي في مكة، لو في الفندق أو في السكن فهذه ركعتان مغنيتان عن السنة التي تصليها في المقام، إياني وإياك أيها المُسْلِمِ أن تكسب إثمًا بسبب تضييق الناس على الناس الطريق.

تكلمنا أن فقهاء الشافعية والمالكية أو كثير من فقهاء المالكية وفقهاء الحنابلة وغيرهم بل إن كثيرًا من الحنفية يقول ذلك: **"أن من صلى في طريق الناس فَإِنَّ صلاته باطلة"**، إضافةً لأنه يأثم؛ فَإِنَّ النبي ﷺ قال: **«اتقوا اللاعنينْ الذي يبول في طريق الناس وضلهم»**.

فالذي يؤذي الناس بالبول أو يؤذي الناس في سد الطريق حتى بالنعل، كما جاء فيه الأثر: **"أن سد الطريق بالنعل مؤذي للناس"**، فَإِنَّهُ يكون سببًا للعن الله ﷻ، من أكرم الناس مشيًا! أليس الذين يطوفون بالبيت؟ إياني وإياك أن تؤذي مسلمًا لكي تصلي فتؤذيهم بزحامٍ شديد أو تؤذيهم بسقوط ونحو ذلك.

هذه سنة صلاتك إياها أي هاتين الركعتين في أي مكانٍ لك مثل الأجر، إِذاً افهم مقاصد الشرع افهم المعاني ولذلك الفقيه غير الذي يقرأ كتابًا وينقله، احذر أن قاصدًا للبيت يدعوا عليك احذر بأذيةٍ أو بكلمةٍ تأتي منك.

فصل وشروط صحة السعي ثمانية النية والإسلام والعقل والموالاة ....

ولذلك من الألفاظ القديمة التي تقال من قرون طويلة هذه من قرون ليست الآن: إذا أخطأ شخص وغضب يقول: حج يا حاج، هذه كلمة ذكرها الرحالة منذ أكثر من خمسمائة سنة، وقفت عليها يقولون: من عادة أهل مكة إذا أخطأ رجل وغضب قال: حج يا حاج، فإذا رأيت رجلًا قد فقد الحلم ذكره بالحج فقل: حج يا حاج، فَإِنَّ الحج يعلمك الحلم ويعلمك الرأفة بإخوانك المُسْلِمِيْنَ.

بدأ المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يتكلم عن سنن السعي، لأن سنن السعي نستفيد منها معرفة السنن ونستفيد منها معرفة ما ليس بواجب، بدأ أول شيء بشروط السعي ثم بدأ بعد ذلك بالسنن.

فقال: أول شروط السعي النية، فَإِنَّ النية شرطٌ وتكلمنا عنها، وبناءًا على ذلك فَإِنَّ من لا نية له لا يصح، المغمى عليه لا يصح وكذلك النائم فَإِنَّ بعض الناس ينام خلال دفه بالعربة هذه فنقول: إن سعيك لا يصح، يجب أن تكون لك نية ويجب أن تكون النية موجودة في أثناء الفعل، فالسعي يجب فيه النية.

قال: "**والإسلام والعقل**"، أَيْضًا واضحة، قال: "**والموالاة**"، انتبه معي السعي شرطه الموالاة بين أجزاء الشوط الواحد، نحن قلنا: الموالاة ثلاثة أشياء:

- موالاةٌ بين الطواف والسعي فليس بواجب.
- وموالاةٌ بين أشواط السعي ليس بواجب.
- وموالاةٌ بين أجزاء الشوط الواحد فهو واجب.

ولذلك الفُقَهَاءِ قد يحذفون بعض العبارات لكي يقولوا: إن المرء يجب عليه أن لا يفتي من كتاب، الذي سيقرأ هذا الكتاب يقول: المولاة واجبة! نقول: أنت لأنك لا تعرف العلم الفُقَهَاءِ قصدًا في المختصرات الفقهية بينوا بعض الأمور لكي لا يتسور على هذا العلم، ولا يتكلم فيه إلا من درس الكتب والشروح على الأشياخ.

والمشي مع القدرة ....

فَإِنَّ هذا العلم إنما يؤخذ من الأشياخ كما في مقدمة مسلمٍ عن عبد الله بن المبارك يَعْنِي شيخ الأئمة توفي سنة مائة وواحد وثمانين أمير المُؤْمِنِيْنَ في الحديث قال: "**إن هذا الإسناد من الدين فَإِن قيل: عن من بقي أي خاض**".

فمن خصائص هذا الدين أنه يؤخذ من العُلَمَاءِ لا من الكتب، نحن نأخذ العلم من الأشياخ وأشياخنا يأخذونه من أشياخهم حتى يتصل بالنبي ﷺ، ولذلك إنما حدثت كثيرٌ من فتن الإِسْلَام بسبب الأخذ من الكتب.

وهذه الفتن التي نراها الآن من الذين يتكلمون باسم الدين فاستباحوا الدماء والأعراض واستباحوا أشياء كثيرة؛ إنما يزعمون أن كلامهم باسم الدين فينقل من كتاب زيدٍ أو عمروٍ ولا يفقه ما يقول.

ولذلك الذي يأخذ من أهل العلم وعلى طريقة أهل العلم تجد ذلك واضحًا في سمته وفي دله وفي كلامه، أنا أتيك بذلك لِمَ؟ لكي نفهم ما مراد المصنف حينما قال: الموالاة ولم يذكر أحد الأنواع الثلاثة قبل قليل.

نرجع لكلامنا: إِذًا الموالاة ثلاثة التي هي شرط الموالاة بين أجزاء الشوط، يَعْنِي طفت نصف الشوط ثم انفصلت لشغلٍ معك وطال الفصل فَإِنَّهُ يبطل أعد الشوط؛ لكن لو كان أثناء الشوط الواحد فصلته فصلًا قصيرًا أو لصلاةٍ أو لجنازةٍ! ذكرنا هنا: الصحيح أنه لا يقطع لأنه في معناه فحِينَئِذٍ تستمر.

قال: "**والمشي مع القدرة**"، المشي مع القدرة هذا هو رأي المصنف أنه واجب وهو قول كثير من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم وهو الموفق: أنه يجوز الركوب في السعي؛ لكن على العموم الذي مشى عليه المصنف خلافًا للذي مشى عليه المتأخرون: أن المشي في السعي بين الصفا والمروة واجب أو شرط كما عبر المصنف.

وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل السبع ....

قال: "**وكونه بعد طوافٍ ولو مسنونٍا كطواف القدوم**"، من شرط السعي أن يسبقه طوف ولو كان السعي واجبًا والطواف مسنونًا، لأن النبي ﷺ ما سعى قطُ إلا بعد طوف، ولأنه لا يعرف تعبد لله ﷻ بطوافٍ منفرد، فلابد أن يسبق السعي طوافٌ ولو لم تكن بينهما موالاة، فرق بين الموالاة وبين أن يسبقه فقد يطوف اليوم ويسعى غدًا فيجوز.

قال: "**وتكميل السبع**"، أي لابد أن يكمل ما بين الجبلين ركزوا معي كيف يكون المرء مستوعبًا ما بين الجبلين؟ أعطوني مثال وأنا أذكر لكم القاعدة الفقهية أجيبوني ما رأيكم أعطوني أي شيء تفضل يا شيخ؟

الطالب: ...

الشيخ: لا أريد الآن لنقول قديمًا حينما كان هناك جبلان، ما هو أقل ما يسمى سعيًا؟

الطالب: أول الجبل.

الشيخ: أول الجبل أحسنت العُلَمَاءِ قَالُوا: أقل ما يجب فعله في السعي بين الصفا والمروة قديمًا حينما كان هناك جبلان وسأذكر الواقع الآن: أن يلصق المرء عقب رجله بالجبل بالصفا، ثم يمشي حتى يصل إلى المروة ثم يلصق عقب رجله بالمروة هذا أقل ما يسمى سعيًا.

فَإِنَّ رقى خطوةً أتى بسنة لأن الرُقي على الصفا والمروة سنة ليس بواجب، فالأقل الواجب هو استيعاب هذا من قصر يَعْنِي نقص فقبل أن يصل إلى الجبل بشبرٍ أو بمترٍ رجع نقول: لم تكمل ما بين الشوطين، هذا عندما كان الجبلان واضحان ما الذي حدث؟

الذي حدث منذ قرون كثيرة جدًا أن الأرض بدأت ترتفع تعرفون هذا الشيء، أن الأرض ترتفع لذلك القرى الأثرية لمن كان في بلدته قرى أثرية تجدها تحت الأرض، هل الناس كانوا يعيشون تحت؟ لا، لا يعيشون تحت وإنما الأرض ترتفع.

ولذلك لما جاء في عهد القرن السادس أرادوا أن يوسعوا المسجد قَالُوا: حفرنا مسجد النبي ﷺ، فلما نزلنا بمثل قامة الرجل أرادوا أن يحفروا منارةً قَالُوا: وجدنا الحصباء التي وضعه يزيد ابن عبد الملك، ذكر ذلك ابن فرحون رآها بنفسه في القرن الثامن الهجري في تاريخ المدينة.

ارتفعت مثل قامة الرجل يَعْنِي إلى هنا قامة رجل كامل متر نصف أو مترين ارتفعت الأرض ترتفع، إِذًا الجبل ارتفع والعُلَمَاءِ بينوا كيف كان قدر الجبل هناك ذكرنا في غير هذا الدرس ويحتاج إلى شرح فلعلكم تراجعون الشروح الأخرى المبسوطة في ضبط الزمان؛ لكن نتكلم عن الحال الآن لضيق الوقت.

حالنا الآن مما وقف الله ﷻ له المسئولون في الحرمين الشريفين جزاهم الله خير رئاسة الحرمين الشريفين: أنهم بينوا هذه العلامات مقيوسة قياسًا دقيقًا، فتجد عند كل واحدٍ من أطباق السعي بين الصفا والمروة توجد علامة يقول لك: نهاية السعي، مع أن أمامك ربما عشرة أمتار أو عشرين متر هذا هو الواجب، ما زاد عنه ليس بواجب.

فَإِذاْ رأيت اللوحة فمعناها أن هذه نهاية السعي، واعلم أنه قد احتيط فيها ربما متر أو أكثر احتاطوا المشايخ وقد قدرها مشايخ قبلنا قديم مات بعضهم قدروها بالملي كلها مقدرة، ولو قرأت كلام أهل العلم في تاريخ مكة ترى تقديرها عجيب جدًا، الله ﷻ حفظ هذه البلد حفظًا عجيبًا جدًا.

أما أغلب الجبل الآن فهو مغطى بالرخام أو تحت الأرض شبت الأرض وارتفعت عليه، وهذا يدلنا على مسألة: أنه يجوز السعي في الطابق الأول والثاني والثالث والرابع: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة:١٥٨]؛ وعندنا قاعدةٌ فقهية: **"أن للهواء حكم القرار"**.

واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ....

طيب إذا وسع المسعى يمينًا وشمالًا كما فُعل الآن هل يجوز السعي في التوسعة ذات اليمين وذات الشمال؟ هذه المسألة تكلم عنها العُلَمَاءِ من القرن الحادي عشر، فَإِنَّ أحد علماء مكة واسمه الميموني وكان مالكي المذهب ذكر هذه المسألة من باب الفرض، قال: هل يجوز السعي ذات اليمين وذات الشمال؟ فقال: نعم يجوز وحكى ذلك عن علماء مكة.

وقد أفتى كثيرٌ من علمائنا في القرن الماضي، فقد جمعوا في سنة ألف وثلاثمائة وستين في مكة في جواز التوسعة ذات اليمين وذات الشمال! فأفتى به بعض مشايخ مشايخنا بالجواز، فالصحيح من قول أهل العلم: أنه يجوز السعي، وكل من تكلم عن ابن قدامة تكلموا على أنه يجوز السعي في التوسعة ذات اليمين وذات الشمال.

وهي الحمد لله وفق الله ﷻ المسئولين بأن اختاروا يَعْنِي ذهبوا إلى هذا القول، فوسعوا على الناس ذات اليمين وذات الشمال وهي في وسط الجبل فهذا يجوز، طَبْعًا السعي خارج المسعى من جهة الساحات هل يجوز أم لا يجوز؟ يجوز كذلك لأنه ما زال داخلًا في حماه فيجوز كذلك.

قال: "**واستيعاب ما بين الصفا والمروة**"، تكميل السبع أن يكون سبعًا ويجب استيعابها كما ذكرنا قبل قليل، الشوط الواحد يبدأ بماذا؟ وينتهي بماذا هل نقول: إن الشوط يبدأ بالصفا ولا نبدأ بالمروة أنا أريد البداية يبدأ بالصفا ولا بالمروة وما الدليل؟

الطالب: ...

الشيخ: من أجاب يكمل ما الدليل من كلام الله ﷻ؟

الطالب: ...

الشيخ: أحسنت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، وماذا قال النبي ﷺ؟ أبدأ بما بدء به النبي ﷺ: «**أبدأ بما بدأ به الله-جَلَّ وَعَلَا-**»، إِذًا يجب البداءة بالصفا، نهاية الشوط الواحد يذهب للصفا ويرجع هذا شوط واحد صح ولا خطأ؟ خطأ.

وسننه الطهارة وستر العورة والموالاة بينه وبين الطواف ....

من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا كم شوط؟ شوطان، لأن كل سنة بلا استثناء يأتيني حجيجٌ ومعتمرون فيقول: الذهاب والعودة شوط أم شوطان؟ كل سنة هي شوطان ليس شوطًا واحدًا كثير يخطأ في هذه المسألة، طيب إِذًاْ عرفنا أن البداءة بالصفا من بدأ بالمروة نقول: هذا الشوط لا يعتبر لأنه غير موافقٍ لأمر الله ﷻ.

شرع المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - بذكره لسنن السعي، فقال: "**وسننه**" أي وسنن السعي "**الطهارة**" أي أن الطهارة مستحبة في السعي بين الصفا والمروة وليست بواجبة، سواءً كان الشخص معذورًا بترك الطهارة أو غير معذور، والدليل على أن الطهارة ليت واجبة في السعي أن النبي ﷺ قال عن عائشة -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها-: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي**»، ولو كان السعي شرطًا لقال: "**غير ألا تطوفي وتسعي**"، فعدم ذكره يدل على جوازه.

ولاستثناء من الأصل يجعل أن ما عدا هذا المستثنى له حُكم مغايرٌ للأصل أو للمستثنى، قال: "**وستر العورة**"، فيجب ستر العورة في أثناء الصلاة لقول النبي ﷺ: «**أن لا يطوف بالبيت عُريان**»، والأصل أن المقصود بالطواف: كل شعيرة تُفعل فيه ولو مُكثًا، والعورة بيان حدها تقدم في باب الصلاة.

قال: "**والمولاة بينه وبين الطواف**"، قول المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "**والمولاة بينه وبين الطواف**"، هذه من السُنن أي فيُستحب ألا يكون فصلٌ طويلٌ بين السعي وبين الطواف، ولذلك يقول العُلَمَاءِ : السُنة أن المرء إذا انتهى من طوافه أن يصلي ركعتين ثم بعد صلاته الركعتين أن يذهب إلى الحجر الأسود فيستلمه ويقبله إن استطاع ثم بعد ذلك يرقى إلى الصفا من بابه حينما كان هناك باب.

إذًا هذا من شدة المباشرة أنه يذهب إلى الصفا، فإذا ذهب إلى الصفا فإنه بعد ذلك يسعى بينه وبين المروة.

وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويرش على بدنه وثوبه ....

قال: "**والسُنة أن المسلم أن يشرب من ماء زمزم**"، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ فيما ثبت عند عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند أنه قال: «**لما طاف النبي ﷺ بالبيت أوتي بذنوب من ماء فشربه ﷺ قائمًا**»، فدلنا ذلك على أن يُستحب شرب ماء زمزم مطلقًا، ويُستحب أَيْضًا بعد الطواف أو عند أداء العمرة.

وماء زمزم ماءٌ مباركٌ بين النبي ﷺ: «**أنه طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**»، وثبت أن النبي ﷺ رأى بعض أصحابه وهو أبو ذر ﷺ وقد سمن في جسده حتى مال لحم بعضه على بعض، فقال له: «**ماذا فعلت، قال: لم أكل إلا هذا الماء**» يعني ماء زمزم، فإن ماء زمزم: «**طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**» كما صح عنه ﷺ.

بل ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ماء زمزم لما شُرب له**» فمن شرب ماء زمزم ناويًا به شيء فإنه يُعطاه كما سيأتي في كلام المصنف، وهذا معنى قوله: "**وسُن أن يشرب ماء زمزم لما أحب**"، وأهل العلم- رَحِمَهم اللَّهُ – بينوا أن المرء يُحب باختلاف ما ترقى به همته وتعلو له، ولذلك جمع بعض أهل العلم رسالة فيمن شرب ماء زمزم لينال علمًا، أو لينال مزية في العلم كالحفظ ونحو ذلك.

قال: «**ويرش على بدنه وثوبه**».

ذكر بعض أهل العلم أنه يُندب رشه، ليس الغسل وإنما أن يُرش به البدن والثوب، ودليلهم على ذلك أنه قد ثبت معنا أن ماء زمزم ماءٌ مبارك، وثبت أن النبي ﷺ لما نزل ماءٌ من السماء قال: «**إنه بركة إنه حديث عهدٍ بربه**» فحصر النبي ﷺ عن رأسه حتى يصيبه الماء الذي ينزل من السماء في أول نزوله وأخرج متاعه أي ثوبه ﷺ حتى يصيبه الماء المبارك الذي نزل من السماء، فإنه قال: «**إنه بركة إنه حديث عهدٍ بربه**».

ويقول بسم الله اللّٰهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك ....

فإذا كان الماء المبارك الذي نزل بهذه الهيئة استحب النبي ﷺ أن يُرش به على الوجه وعلى البدن، فإن ماء زمزم لا شك أنه أشرف وأنه أفضل منه فحينئذ يُرش به على الوجه رشًا لا غسلًا إنما ليصيب البدن والثوب شيءٌ منه، والبركة التي تصيبه من هذا لها معاني قد نشير لها - إِنْ شَاءَ اللهُ- في نهاية الدرس.

قال: "**يقول: بسم الله**" لأنه يُستحب عند شرب ماء زمزم أو شرب أو شيء من المشروبات أو أكلها أن يبدأ بذكر اسم الله جل وعلى كما قال النبي ﷺ: «**يا غلام سم الله وكل بيمينك**» كما قال لعمر بن أبي سلمة ﷺ، فالمقصود أن التسمية مستحبة مطلقًا.

وأما قوله: "**اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعا وريًا وشبعًا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك**"، فغن المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ - أراد من هذا الدعاء وإن لم يثبت رفعه للنبي ﷺ وإنما ورد عن بعض العُلَمَاءِ ليس عن الصَّحَابَةَ وإنما عن بعض العُلَمَاءِ أراد أن يبين أن أشمل وأكمل ما يُدعى به عند شرب ماء زمزم هذه الجمل.

فيقول المرء: "**اللّٰهم اجعله لنا علمًا نافعًا**" ولذلك فإن العُلَمَاءِ الكبار الأجلة كانوا إذا شربوا ماء زمزم يدعون الله عَز وجَل عنده ويشربونه ليُرزقوا العلم، فلذلك دائمًا يسأل العبد الله عَز وجَل العلم الموفق النافع؛ لأن من العلم ما لا يكون نافعًا بل يكون وبالًا على صاحبه، فمن علم علمًا ولم يعمل به فإنه من أول من تُسعر بهم النار، «**وعالمٌ بعلمه لم يعمل معذبٌ بالنار قبل عُباد الوثن**»، «**وأول من تُسعر بهم النار ثلاثة**» كما في حديث أبي سعيد ﷺ.

قال: "**ورزقًا واسعا**" لأن المرء إذا رُزق الرزق، والرزق يشمل الماء والولد والسكن وراحة البال، والعلم كذلك من الرزق، قال: "**وريًا وشبعًا**" لأن النبي ﷺ قال: «**أنه طعام طُعمٍ وشفاء سُقمٍ**».

وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما.

قال: "**وشفاء من كل داء**" موافقة لحديث النبي ﷺ، قال: "**واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك**" كما جاء في الدعاء للميت: «**واغسله بالماء والثلج والبَرد**»، وقد غُسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم، فنحن نعلم أن النبي ﷺ قد شُق صدره مرتين، وإحدى هاتين المرتين غُسل قلبه ﷺ بماء زمزم، ولذلك فإن النبي ﷺ لم يبقى في قلبه أي نُكتة سوداء لا من عمل القلوب، ولا من الشرك بالله جل وعلى، ولا غيرها من الذنوب، فأكمل الناس قلبًا، أتمهم حالًا، وسلوكًا وفعلًا هو نبينا محمدٌ ﷺ.

قال: "**وأملأه من خشيتك**" كما مُلئ قلب النبي ﷺ من ذلك فهو من باب المشابهة المعنوية، وإن تكن الحقيقية مختلفة عن النبي ﷺ.

يقول المصنف: "وسُن" أي فيستحب لم كان في مدينة رسول الله ﷺ «**أن يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه**».

➢ <u>عندنا لمن كان في المدينة حُكمان:</u>

❍ زيارة القبر. ❍ والسلام على النبي ﷺ.

❍ <u>**فزيارة القبر**</u>: هو الإتيان إلى قريبٍ من مكانه ﷺ وغرفته التي دُفن فيها ﷺ، وهذه استحبها جمعٌ من أهل العلم لما ثبت عن ابن عمر ﷺ: «**أنه إذا كان في المدينة قصد قبر النبي ﷺ فزاره**»، وكذلك كل قبر من قبور المُسْلِمِيْنَ يُستحب زيارته، لقول النبي ﷺ: «**إن كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن تذكركم الآخرة**».

❍ **الأمر الثاني**: السلام على النبي ﷺ، فإن السلام على النبي ﷺ في كل مكانٍ سواء، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إن لله ملائكة سيارين يبلغونني السلام أينما كنتم**»، فلو كنت في مشرق الأرض أو في مغربها أو في مدينة رسول الله ﷺ فقلت: السلام عليك يا رسول الله، بمعنى أنك قلت: اللَّهم صلِ على محمدٍ وسلم، فإن الأجر فيها سواء ولا فرق، إذًا المستحب هو زيارة قبر النبي ﷺ.

وتستحب الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة ....

وانظر هنا فإن من الأدب مع رب محمدٍ ﷺ، الأدب مع الرب كما قال الله جل وعلى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[البقرة:١٠٤]، فإن مراعاة اللفظ مهمة، فإن مع الأدب مع الله جل وعلى أن المرء إذا كان خارج مدينة رسول الله ﷺ أن يقول: أريد زيارة بيت الله، الذي هو مسجد رسول الله ﷺ، أن تقصد بيت الله ﷻ أولى، نعم إذا زرت البيت، زرت المدينة، تقصد قبر النبي ﷺ فإنها سُنة، لكن التأدب في اللفظ مهم جدًا، كما بين الله ﷻ في أكثر من موضع وذكرت لكم الآية قبل قليل.

ولذلك المسلم من باب الأدب وكماله وحُسنه أنه يقول: سأحج وأزور مسجد النبي ﷺ، وأزور قبره إذا زرت المسجد هذا من باب الأدب، وموافقة لعموم حديث النبي ﷺ كما قال: «**لا تّشد الرحال إلا إلى ثلاثٍ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا**» يعني مسجد رسول الله ﷺ، «**والمسجد الأقصى**».

والمؤمن دائمًا ينتبه لألفاظه، ولذلك طالب العلم دقيقٌ في لفظه حريصٌ عليه، لا ينتقي من ألفاظه إلا ما وافق السُنة، وهذه مراعاة الألفاظ مهمة ولا شك.

يقول الشيخ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "**وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ**"، مسجد النبي ﷺ هو ما كان في عهد النبي ﷺ وما زيد عليه ولو بلغ إلى صنعاء كما قال ذلك عمر ﵁.

فإن عمر لما وسع مسجد رسول الله ﷺ قيل له: أيأخذ حُكمه، قال: نعم، وإن زيد فيه وإن بلغ إلى صنعاء، وأقره الصَّحَابَةَ رضوان الله عليهم جميعًا ولم يخالفوا في ذلك، إذًا المضاعفة للصلاة بألف صلاة خاصة بمسجد النبي ﷺ، وما هو مسجده؟ الذي كان في عهده وما زيد عليه، وأما باقي مدينة رسول الله ﷺ فإنها لا تُضاعف فيها الصلاة.

وقد حكى الإجماع على اختصاص المضاعفة بالمسجد دون المدينة جماعة كالسيوطي وغيره في مقدمة "**أشباه النظائر**"، المقصود: إذًا الحُكم متعلق بالمسجد، «**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه**»، «**في مسجدي**» لم يقل في مدينتي.

وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ....

لذلك تُستحب الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، وهذه التضعيف عامٌ لصلاة الفريضة وصلاة النافلة؛ لأن النبي ﷺ لما قالها في النافلة ولم يقلها في الفريضة لمن نذر الصلاة، إذًا هي تكون في الفريضة وتكون في النافلة.

لكن هناك صلوات الأفضل ألا تصلى في مسجد النبي ﷺ وإنما تُصلى في البيت، لماذا؟ تذكرون بالأمس قلنا: إن رجلين وقعت لهم واقعة في عهد النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لأحدهما: «**لك أجران، وقال للآخر: أصبت السُنة**» أيهم أفضل، من أصاب السُنة، أم من له أجران؟ من أصاب السُنة، من الأفضل له أن يصلي في بيته ولا يصلي في المسجد؟ نقول: النافلة.

فالنافلة صلاتها في البيت أفضل من أن تُصلى في المسجد التي هي سُنن الرواتب، ما عداها من النوافل، سُنن الرواتب التي هي عشر. الأفضل أن تُصلى في البيت، ما عداها من النوافل الأفضل أن تُصلى في مسجد النبي ﷺ، وكذلك المرأة بقائها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد كما قال النبي ﷺ.

ثم قال: "**وفي المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**"، لما جاء في بعض طرق الحديث أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**» هكذا قال، وما المراد بالمسجد الحرام؟ أُطلق لفظ المسجد الحرام في كتاب الله ﷻ على ثلاثة معاني في القرآن:

- فتارة أُطلق وقُصد به مسجد الكعبة.
- وتارة أُطلق وقُصد به مكة.
- وتارة أُطلق وقُصد به الحرام.

﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[التوبة:٢٨]، يراد به هنا الحرام.

والمسجد الأقصى بخمسمائة ....

وقول الله عَز وجَل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾[الإسراء:١]، المراد بالمسجد الحرام هنا مكة؛ لأن النبي ﷺ إنما أُسري بيه من بيت أم هانئ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها- .

وقول الله عَز وجَل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٤٤]، المراد بالمسجد الحرام هنا هو الكعبة أو مسجد الكعبة.

إذًا لفظة المسجد الحرام أُطلقت في كتاب الله على ثلاثة معاني، والظاهر من النصوص الشرعية أن التضعيف بمائة ألف صلاة ليس خاصًا بمسجد الكعبة، وإنما كل الحرم بمائة ألف صلاة، هذا هو ظاهر النص والعلم عند الله ﷻ والمسألة فيها خلاف، لكن لا شك أن الصلاة في مسجد الكعبة مع إمام الكعبة أفضل باتفاق أهل العلم، يكفي أنهم عتيقة، وأنها أو ل بيت وُضع للناس، وأنها أكثر الناس جماعة، وقربه من الكعبة.

لكن يُطلق التضعيف ظاهر النصوص الذي عليه مشايخنا أو أكثر مشايخنا أنه عام بمكة، وأنا أقول لك: ألم يقل النبي ﷺ، «**قال الله جل وعلى: أنا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء**»، ظن بالله خيرًا، لماذا تحجر على نفسك، ظن بالله وأنت تصلي في سكنك بالفندق أن الله سيضاعف أجرك، أنت تظن بمن؟ تظن بأكرم الكرماء جل وعلى، كريم يده سحاء، كريم جل وعلى لا ينقص ذلك من ملكه شيء، فأنت ظن بالله خيرًا والله يعطيك الظن الحسن.

"**وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة**" نسأل الله عَز وجَل أن يفك أسره من اليهود الغاصبين وأن يُنعم على المُسْلِمِيْنَ بالصلاة فيه.

باب الفوات والإحصاء.

من طلع عليه فجرُ يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصرٍ أو غيرهما فاته الحجُ............

بدأ المنصف رحمه الله تعالى في هذا الباب بذكر «**أحكام الفوات والإحصاء**»، وسبق معنا أن المراد بالفوات بمعنى أن المرء يفوته الوقوفُ بعرفة، قد يفوته بسبب عذرٍ لمرضٍ أو زحام، وقد يفوته الوقوف من غير عذرٍ مثل ماذا؟ مثل أن يكون المرء ناسي، سأتأخر سأتأخر فيتعمد التأخر حتى يتركه، إذًا هذا يُسمى فوات، لا ننذرُ للعذرِ ولا لغيره.

أما المرادُ بالإحصار فهو المنع بأن يأتي عدوٌ أو يأتي مرضٌ فيمنع المرء من الوصول إلى مكة، لأن العلماء يقولون: من أُحصر عن الوصولِ إلى عرفة دون مكة فإنه يُسمى فواتًا ويأخذُ حكم الفواتِ ولا يأخذُ حكم الإحصار، ما الفرقُ بينهما؟

الفرقُ بينهما: أن الفواتَ لا يتحلل إلا بعد أن يأخذ عمرة، وأما المُحصر فإنه يتحللُ من غير أخذ عمرة، يذبحُ الهدي ويتحلل، أخذُ العمرة طوافٌ وسعيٌ وحلق، وأما المُحصر فإنه يذبحُ هديه ثم يتحلل ولا يلزمه الحلق خلافًا لما ذكره بعض أهل العلم كصاحب الإقناع وغيره والصحيح أنه لا يلزمُ الحلق وأن قول الله ﷻ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] ليست متعلقةً بالإحصاء وإنما هي متعلقةٌ بمن هدى ولبد رأسه، كما مر معنا في الدرس الماضي، إذًا هذه مسألة.

إذًا فرقٌ بين الهدي، بين الفوات والإحصاء في الأحكام والحقيقة.

يقول الشيخ: «**من طلع عليه فجرُ يوم النحر**»، يعني انتهى وقتُ ماذا؟ الذي لم ينم؟ انتهى وقت بطلوع فجر يوم النحر، انتهى وقتُ الوقوف بعرفة، نسينا يا شيخ، لم يتم ساعة ونصف على حديثنا، وقت الوقوف بعرفة يبدأ من متى إلى متى؟ من كم؟ من طلوع الشمسِ، الله يهديك، من طلوع الفجرِ يوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، إذًا إذا انتهى وقتُ عرفة، الوقوف بعرفة، ولم يقف الشخص بعذرٍ أو لغيره فإنه يكون فواتًا.

ولذلك قال: «**من طلع عليه فجرُ يوم النحرِ ولم يقف بعرفة لعذرِ حصرٍ**»، لماذا قال لعذرِ حصرٍ؟ لأنه ليس كل عذرٍ يحكَمُ بأنه حصر، فإن من الأعذارِ ما ليس بحصر كما سيأتي، أو غيره أي بغير عذر، فاته الحج، أي أصبح حكمه حكم الفوات.

وانقلب إحرامه عمرةً، يعني يتحللُ بالعمرةِ، ولا تجزؤه عن عمرة الإسلام، لأنه أحرمَ بحجٍ، انتبهوا معي، انظروا معي.

الذي يحرمُ بالحج كم الأنساك؟ ثلاثة: إفرادٌ وقرانٌ وتمتع، قلتُ لكم قبلُ إن لم أنسى: آخرُ موعدٍ يصحُ فيه التمتع هو اليوم كم؟ أو ما ذكرناها؟ آخرُ يومٍ يصحُ فيه التمتع هو اليوم الذي يكون قبل أعمال الحج، أول يوم من أعمال الحج الثامن.

إذًا إذا جاء اليوم الثامن ولم تكن قد أحرمت فإنك حينئذٍ تكونُ تُحرم بالقران لا إحرام بعمرة ويتمتع بها، ما في تمتع الآن تصبح قارنًا، كل من أحرم في اليوم الثامن يكون قارنًا.

طيب، إذا كان الشيخ قد أحرمَ في اليوم التاسع لا أحد يُحرم اليوم التاسع إلا إما أن يكون قارنًا أو مفردًا، قطعًا قطعًا، من كان قارنًا أو مفردًا، أنظروا معي، من كان قارنًا أو مفردًا ثم ذهب إلى مكةَ ففاته الوقوف بعرفة فإنه يتحللُ بعمرة، لكن هذا التحلل لا يجزئه عن عمرة الإسلام إن كان لم يعتمر قبل ذلك، لماذا؟

قالوا: لأن العمرة دخلت في، أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج وأنت لم تأتي بأفعال الحج، لأن من شرط طواف الإفاضة أن يكون بعد الوقوف وأنت لم تقف فلذلك لا تجزؤك فإنها لا تجزؤك عمرة الإسلام كما قال المؤلف، لكن لو كان المرءُ قد أحرم بتمتع وحُصرَ عن عرفة وعن العمرة بكليتها فغالبًا لا يتصور ذلك إنه يحصر عن عرفة فقط دون العمرة، لكن لو فرض ذلك، لأنه إذا أحصر سيكون أحصر كليًا عن البيت فيكون حينئذٍ يجزأ، لكن لو فرَض ذلك فنقول: يتحلل بعمرة وتكون العمرة مجزئة له عن عمرة الإسلام.

طبعًا لماذا لم يتصور؟ نحتاج إلى شرح لكن نريد أن ننهي الباب اليوم، نعم.

قال: وانقلب إحرامه عمرة ولا تجزأُ عن عمرة الإسلام، فيتحلل بها وعليه دمٌ والقضاء في العام القابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء، ومن حصر عن البيتِ.

قال: «**فيتحللُ بها**» فلا يخلع ملابس الإحرام ويلبس المخيط إلا بعد ذلك ويكون تحلله تحللًا تامًا بمعنى حتى يجوز له أن يطأ زوجه.

قال: «**وعليه دمٌ**»، أي يجب عليه أن يذبح شاةً هذا الدم يذبح في مكة لأنه كدم الإحصار يوزع ولا يأكلُ منه شيئًا.

قال: «**والقضاء في العام القابلِ**».

أي ويجبُ على من فاته الحج أن يحجَ على الفور وأقربُ الفورِ السنةُ القادمة، فيجب عليه أن يحج من السنة القادمة وإن كان قد حج قبل ذلك حجةً أُخرى لأنها بقيت في ذمته.

يقول: «**لكن لو صُدَ عن الوقوف، فتحلل قبل فواته**»، يعني أنه صُدَ عن الوقوفِ بالبيت فتحللَ يعني تحلل على أنه محصر، يظن أنه محصر، قبل فوات اليوم التاسع قبل انتهائه، فإنه حينئذٍ «**لا قضاء عليه**»، لا يلزمه القضاء لأنه حينئذٍ يكون حكمه حكمَ المحصر لأن المحصر كما ذكر المصنف لا قضاء عليه.

قال: «**ومن حصرَ عن البيت**»، الحصرُ عن البيت يكونُ بأمور منها:

أولًا: إذا منعه عدوٌ من الوصول، وقد يكون العدو سبعًا، فإنه يُسمى حصرًا.

النوع الثاني: إذا منعَ من الدخول أو الخروج من بلده، رجلٌ أحرم في بلده مثل ما جاءنا بالأمس أحد الإخوان يقول: أحرمتُ من مصرَ، لبس الإحرام ولبى وهو في مصر، زين؟ فهذا الرجل لو ركب المطار ومنعوه في المطار هُناك أن يصلَ إلى هُنا؟ فيكون حكمه حكم المصر لأنه مُنع، مُنعَ بأي وسيلة من الوسائل مُنع من الوصول.

إذًا الإحصار قد يكونُ بمنع عدوٍ وقد يكون بمنعٍ نظامي لأي سبب من الأسباب، منع من السفر، منع من،، هكذا.

ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل، فإن لم يجد صام عشرة ايام بنية التحلل وقد حل ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف ....

الأمر الثالث الذي يكون بالاحصار: المرض، وقد جاء في الحديث: «**أن من عرج أو كسر فإنه يتحلل فيكونُ محصرًا**» فمن كسرت ساقه أو جاءه مرض في مكة فيجوزُ له أن يأخذ حكم الإحصار، ما حكمُ الإحصار؟

أولًا: قال: «**يذبحُ هديًا**»، أين يذبحه؟ ليس في مكة كالفوات وإنما يذبحه حيثُ أحصر، لو أحصر مثل أخينا بالأمس أحصرَ في مصرَ، يذبحُ الهديَ في مصر، يذبحُ حيثُ أحصر ويوزعه على فقراءِ مصرَ، إذًا يذبحُ الهديَ حيثُ أُحصر، حيثُ مُنع من الدخول، إذا كان محرمًا، قبل ذلك السُنة ألا يحرم الشخص إلا في الميقات، قبل خلاف السُنة يكره.

إذًا هذا يذبح الهدي بنية التحلل، لابد أن يكون الهدي بنية التحلل، هل يلزمه الحلق؟ لا يلزمه الحلق بخلاف الفوات فإنه يلزمه الحلق، هل يتحلل بعمرة؟ لا يتحلل بعمرة، هل يلزمه القضاء؟ لا يلزمه القضاء، المُحصر على ما مشى عليه المصنف أنه لا يلزمه القضاء لأن المسألة فيها خلاف على قولين ولكن مشى المصنف على أنه لا يلزمه القضاء بخلاف الفوات فإنه يلزمه القضاء.

قال: «**فإن لم يجد**»، أي هديًا «**صام عشرة أيام**» قياسًا على هيئة التمتع والقران بالنية، أي «**بنية التحلل**» من الإحصار ثم الحل، أي حل من الإحرام.

طيب، متى يسقطُ عنك الهدي؟

يسقطُ عنك الهدي إذا قلت كلمةً عند الإحرام، عندما تقول: لبيك اللّٰهم عمرة فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني إذا أحصرت سقط الهدي، تحلل وأمشي لبيتك انتهينا، ولذلك الاشتراط هذا مهم، نعم.

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني أو قال إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه..............

يقول: «**ومن حصر عن طواف الافاضة**» بمعنى أنه وقفَ بعرفة وبمزدلة وبغيرها من الأركان، أو سيأتي الأركان لكنه حصر عن شيءٍ واحد وهو الطواف بالبيت، فإنه حينئذٍ لا يعتبرُ لا فواتًا ولا إحصارًا، «**لا يتحلل**» ولا يعني يأتي بشيء آخر وإنما يجب عليه أن يمكث في مكة «**حتى يطوف**».

وبناءً على ذلك فإن العلماء يقولون، أنظر معي، الحيضُ والنفاثُ ليس إحصارًا، وبناءً عليه: لو أن امرأةً حاضت ولم يبقى لها إلا الطواف نقول ليس إحصار ابقي في مكة حتى تطهري ثم طوفي لأن هذا مانع، الحيض والنفاث يمنع من دخول البيت، يمنع من الطواف بالبيت لكنه لم يمنع من الوقوف وغيره، ولذلك لم يعدوا من أسباب الإحصار خروج دم الحيض والنفاث لأنه يمنعُ من الطواف فقط ولا يمنعُ من غيره، وضحت المسألة؟

طيب، قال: «**لم يتحلل حتى يطوف**» ولو جلس مدةً طويلة بل حتى لو خرج من مكة ثم رجع إليها بعد ذلك لكن يبقى لم يتحلل التحلل كله فلا يجوز له أن يطأ زوجته حتى يطوف بالبيت لأن التحلل لا يكون إلا بفعل الثلاثةِ كاملة: وهي الطواف والرمي والحلق.

قال: «**ومن شرط ابتداء إحرامه أن محلي حيثُ حبستني، أو قال: إن مرضتُ أو عجزتُ أو ذهبت نفقتي فلي أن أحلَ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيءٍ ولا قضاء عليه**».

نعم، هُنا أراد المصنف رحمه الله تعالى أن يبين حكمين:

الحكم الأول: ما يحصل به سقوط دم الإحصار.

والأمر الثاني: أن يبين لنا ما الذي يحصلُ به الإحصار.

فقال: إن الشخص إذا اشترط في يعني في إحرامه في ابتداء احرامه فقال: إن حبسني حابس فمحِلي، وذكرت لكم أنه يصح أن تقول: فمحَلي، فمحِلي سمعيةٌ ومحَلي قياسية ويصح الوجهان لغةً، حيث حبستني أنه إذا وجد الإحصار فإنه يسقط.

باب الأضحية

قال: أو قال إن مرضتُ هذا من أسباب الإحصار المرض، أو عجزتُ، أي عجزتُ عن المشي والركوب وهذا من أسباب الإحصار، أو ذهبت نفقتي، فإن من أسباب الإحصار أن يفقد المرء ماله الذي يستطيع به أن يُتم حجه، فكل هذه الأمور من أسباب الإحصار فتبيح له التحللَ حينذاك من غير شيءٍ إن اشترط.

أما إن اشترط شرطًا مطلقًا، اللّٰهم لبيك عمرة مثلًا، قال: لبيك اللّٰهم عمرة ولي الحقُ أن أتحلل متى شئت، فنقول: إن شرطه هذا باطل، وإنما: وإن حبسني حابس، لابد أن يكون حابسًا ومنها الحوابس التي ذكرها المصنف.

قال: «**باب الأضحية وهي سُنة مؤكدة**».

بدأ المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكره لأفعال المناسك على سبيل الإيجاز بذكر أحكام الأضحية، **ولماذا ذكرت الأضحية هُنا؟ لسببين:**

السبب الأول: لأن بعض أحكام الحج متعلقة بالأضحية، فإن الهدي الذي يذبح لترك الواجب أو لفعل المحذور أو لأجل التمتع أو لأجل الاحصار أو لغير ذلك صفته هي صفة الهدي الذي يذبح في الأضحية، ولذلك لابد أن نذكر هذه الصفة.

إذًا الصفات التي ستذكر هُنا في الهدي بالأضحية هي الأحكام التي تتعلق بالفدي.

السبب الثاني: أن الأضحية تذبح في أيام التشريق، ومن ذبح أضحية فقد شابه الحاج، وأعلم أيها الأخ المسلم أن من حرم الحج، حرم الحج وشغل عن الحج فكان في بلده فإن الله ﷻ ربما أعطاه مثل أجر الحاج كما قال النبي ﷺ: «**إن إخوانًا لكم في المدينة ما قطعتم واديًا ولا شعابًا إلا كتب لهم من الأجر مثل ما لكم حبسهم العذر**».

وهي سنة مؤكدة ....

من كان ناويًا وعازمًا وإنما منعه أحد الأسباب فالله سيعطيه أجره، **وهُناك أشياء يفعلها غير الحاج يشابه بها الحاج من هذه الأمور:**

- أن الحاج يذبح هديه في اليوم العاشر، وغير الحاج يذبح أضحيته.

- أن الحاج إذا أحرم أمسك عن أخذ شعره وظفره، وغير الحاج إذا أراد الأضحية فإنه يمسك عن شعره وأظافره كما قالت أم سلمة رفعته إلى النبي ﷺ والحديث في مسلم.

- أن الحاج في يوم عرفة يمسكُ عن أمور الدنيا وينقطع إلى دعاء الله ﷻ والإقبال عليه، وغير الحاج مثله فإنه يصوم.

- أن الحاج له في نهاية النهار يرجى إجابة دعاءه، وغير الحاج إذا صام يوم عرفة لاستحباب صوم يوم عرفة لحديث قتادة في مسلم أن له دعوة عند إفطاره.

إذًا المسلم غير الحاج يشابه الحاج في أشياء كثيرة ومنها الأضحية، إذًا الأضحية كما ذكر المصنف «**هي سُنةٌ مؤكدة**»، ما معنى قولنا أنها سُنة مؤكدة؟

الأمر الأول: أنه لا يجبُ فعلها بل يجوزُ تركها، وأما كونها مؤكدة فلأن النبي ﷺ فعلها ولازمها عليه الصلاة والسلام .

عندنا قاعدة: الفرقُ بين السُنةِ والسُنةِ المؤكدة من حيث الحكم:

السُنةُ المؤكدةُ يكره تركها، إذا قلنا سُنة مؤكدة معناها أنه يكره تركها، لماذا؟ لأن النبي ﷺ واظب عليها ما تركها قطُ، وأما إذا قلنا السُنة وسكتنا فإن تركها ليس مكروهًا وإنما يكون تركها خلاف الأولى، واضح؟

إذًا لما يقول الفقهاء: سُنة مؤكدة لها معنى فقهي دقيق فأنت انتبه لكلام العلماء في هذه المسألة.

يقول المصنف: «**وهي سنة**» مؤكدة لفعل النبي ﷺ لذلك ولأن الله ﷻ أمر به، قال الله جل وعلا: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[الكوثر:٢] بل قرن الله ﷻ النحر وهو السنة بركن من أركان الدين وهو الصلاة، فدلنا ذلك على أن الأضحية سُنة، نعم.

وتجب بالنذر وبقوله هذه أضحيةٌ أو لله ....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى يبين متى تكون الأضحية واجبة؟ قال تجب في حالتين:

الحالة الأولى: النذر.

والحالة الثانية: التعيين.

نبدأ بالأولى بالنذر، النذر هو أن يقول المرء: لله علي نذر، أو يقول: لله علي أن أذبح أضحيةً هذا العام، هذا يسمى نذر، أو يقول: أذبح أضحية، النذر يجب الوفاء به، وإن لم نعين شاة بعينها سواء عين أو لم يعين، واضح؟

الحالة الثانية: أن يعين شاة فيقول هي أضحية، ولا يكفي في التعيين النية بل لابد مع النية من العمل وما العمل؟ أن يتلفظ فيقول: هذه أضحية، أو يقول هذه الشاة لله، فإذا قال هذه اللفظة ونيته الأضحية فإن هذه الشاة يجب ذبحها في أيام الذبح الثلاثة، واضح المسألة؟

إذًا متى تجب الأضحية؟ في حالتين: عند النذر وإن لم تعين، وعند التعيين.

طيب، فإن عينت نذرًا، قال شخصٌ: للهِ علي أن أذبح شاة هذه السنة أضحية، ثم قال بعد ذلك: هذه الشاة أضحيتي، تكون واجبة ولا ليست واجبة؟ لماذا؟ للتعين أم النذر؟ للاثنين، وبناءً عليه، ما فائدة التفريق بينهما؟ أننا نقول: إن ما وجب بالنذر إذا تلفت الأضحية يلزمه بدلها، وما وجب بالتعيين إذا تلفت الأضحية، ماتت، سقطت، هلكت، إذا ماتت الأضحية لا يلزم عليه بدلها، فإذا وجبت بالتعيين والنذر معًا يلزمه ولا ما يلزمه؟ يلزمه.

طيب انظروا هذه المسألة: لو قال لله علي نذر أن أذبح هذه الشاة، شوف عبارة الأولى غير عن هذه العبارة، هل وجبت بالنذر أو بالتعيين؟ بالتعيين فقط، لأن النذر هُنا متعلق بالعين، فإن هلكت لا يلزمه بدلها.

والأفضلُ الإبلُ فالبقرُ فالغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله ....

قال: «**الأفضل الإبل فالبقر فالغنم**»، الدليل على ذلك: النبي ﷺ ذكر الذين يأتون إلى صلاة الجمعة، قال من أتى في الساعة الأولى فكأنما قدم إبلًا، ومن أتى في الساعة الثانية فكأنما قدم بقرًا أو بقرةً، ومن أتى في الساعة الثالثة فكأنما قدم شاة»، فالنبي ﷺ بين الأفضلية من باب الترتيب، فدل على أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم.

«**ولا يجزأ الأضحية من غير هذه الثلاث**»ة حكاه اتفاقًا محمد بن مفلح في الفروع أنه لا يجوز الأضحية بغير هذه الثلاثة، والخلاف الذي ورد إنما هو خلاف متأخر عند بعض العلم الذين أجازوا الأضحية بالطيور وغيرها، والصواب: أنه لا يجوز الأضحية إلا بهذه الأنواع فقط.

قال: «**وتجزأ الشاة عن الواحد**»، الشخص الواحد يجوز له أن يذبح شاةً عن نفسه، ويجوز له أن يشرك، شوف عندنا فرق بين اشتراك وتشريك، ويجوز أن يدخل معه في هذه الأضحية أهل بيته وعياله.

ما معنى أهل البيت؟ ركزوا معي، أهل البيت لها معنيان صحيحان وكلاهما مرادُ في هذا الباب، المعنى الأول: أهل البيت الذين ينفق عليهم كزوجته وأبنائه وأصوله، هؤلاء أهل بيته، وإن كانوا ليسوا في بيته، قد يدخل الشخص معه والده وإن لم يكونوا في بيته.

يدخل بنته وولده وإن كانوا متزوجين وخارجين في أبيات مستقلة، فيجوز ذلك.

المعنى الثاني: أهل بيته أي أهل بيته الذين يسكنون معه في نفس الدار وإن كانوا ليسوا من عياله، واضح؟ يعني صديقان أخذا أختين فسكنا في بيتٍ واحد وهذا البيت اتحادا فيه في المطبخ حيث يعني يطبخ وحيث يجعل الطعام، إذًا بيتهما واحد ولا ليس بواحد؟

ما دام مطبخ واحد فبيتهما واحد، هذان الاثنان وإن كان ليس قرابة يجوز لهم أن يشتركا في أضحية واحدة، وأما إن كانوا جيران، رجلٌ وجاره، أرادا أن يشتركا في أضحية واحدة ما يصلح ما يجزأ إلا عن واحد، لكن يجوز أن يشتركوا في ماذا؟ في الذبح.

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع وأقل ما يجزئ من الضأن ماله نصف سنة ومن المعز ماله سنة ومن البقر والجاموس ماله سنتان ومن الإبل ماله خمس سنين ....

إذًا الفرق بين الاشتراك والتشريك، كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: «**وتجزأ البدنة والبقرة عن سبعةٍ**»، يعني عن سبعة أشخاص، وهل يجوزُ التشريكُ، قلنا التشريك يجوز ولا يجوز الاشتراك في الشياة، الإبل يجوز الاشتراك، هل يجوز التشريك فيها أم لا؟ ما معناه؟ هل يجوز للرجل أن يقول: سبع هذه البدنة عني وعن أهل بيتي أم لا؟ نقول: نعم.

البدنُ من البقر والغنم يجوز فيها الاشتراك والتشريك، بينما الغنم يجوز فيها التشريك دون الاشتراك.

قال: «**وأقل ما يجزأ من الضأن ما له نصف سنة ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الإبل ما له خمس سنين**».

بدأ يتكلم المنصف رحمه الله تعالى عن السن الذي يجزأ في الأضحية، وهذا السن هو الذي يجزأ في الهدي وهو السن الذي يجزأ في سائر الأحكام المتعلقة بالذبح الواجب إلا ما استثني مثل قضية بعض المثل في الصيد فإنه قد يكون دون السن، القاعدة فيه أن يكون ظأنًا، أن يكون جذعًا، نعم، أن يكون ظأنا، أن يكون جذعًا من الظأن وأن يكون ثنيًا من غيره، جذعًا من الظأن وثنايً من غيره.

نبدأ أولًا بالظأن، الظأن ما هي: الغنم، الشياة والغنم والخرفان، الغنم العادية، فالجذعُ منها ما تم له ستة أشهر، فإذا تم ستة أشهر فإنه يكون جذعًا لأن شعره يبدأ يميل، إذًا عرفنا أن ما زاد عن ستة أشهر بلغ ستة أشهر فأكثر فإنه حينئذٍ يجوزُ الأضحية به، وما دونه فلا يضحي، وأما ما عداه فلابد أن يكون ثنايًا، فالماعز، التيوس والماعز الثني فيها ما بلغ سنة، لابد أن يكمل سنة، وأما البقر وما في حكم البقر كالجاموس فإن الثني فيه ما له سنتان، وأما الإبلُ فالثني فيه ما له خمس سنوات، والثني هو الذي سقطت ثنيتاه، نعم.

وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل ....

بدأ يتكلم المصنف عن التي يظن أنها عيوب وليست بعيون وإنما تجزأ، قال: أولًا: «**تجزأ الجماء**»، كما جاء في حديث علي وغيره والجماء هي التي لا قرن لها، ليس لها قرن مطلقًا يعني بعض الغنم ما تنبت قرن، فيجوز.

قال: «**والبتراء**»، والمراد بالبتراء أي التي ليس لها ذنب خلقة فبعض أنواع الشياة ليس لها ذنب، بالذات الاسترالي ها ذاك يأتينا بلا ذنب، لا ذنبَ له، فحينئذٍ يجوز.

قال: «**والخصيُّ**»، أي الذي قطعت خصيتاه، قال: بل يستحبُ الخصي لأن الخصي أطيب لحمًا من غير الخصي، ولذلك النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوئين، ولذلك استحبوا أن يكونا خصيًا لأنه أطيب في اللحم معروف فإن نقص خلقته هُنا زاد في طيب لحمه وكماله.

قال: «**والحامل**»، أي ويجزأ ذبح الحامل، لأن بعض الناس يقول ما يجزأ الحامل، لا يجزأ الحامل.

وعندي سؤال خذوها فائدة، من ذبح شاةً أو بقرًا أو غيره وفي بقرها حمل هل يجوزُ أكل الحملِ الذي في بطنها أم لا؟

الطالب: يجوز.

الشيخ: ما الدليل؟

طيب يجوز كيف؟

الطالب: زكاة الابن زكاة الأم.

الشيخ: يعني إذا أخرجت الجنين تقطعُ رأسه؟

سؤال؟ لا، لا يشترطُ ذلك، لماذا؟ سأقولُ الحديث وشكل ليَّ الحديث، النبي ﷺ يقول: «**ذكاةُ الجنينِ ذكاة أُمهِ**» أضبط لي الشكلَ ليصح المعنى، أنا جبت هذه بس الثانية، «**زكاة الجنين زكاة أُمةِ**»، طيب غيرها؟ زكاتها، ما الفرق بينهما إعرابًا ثم معنى؟

إعرابًا: مبتدأ وخبر، وإذا منصوبة: حال، أي حال زكاة أُمه.

وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف أليته أو أذنه لا بينة المرض ولا بينة العور بأن انخسفت عينها ....

النبي ﷺ يقول: «**ذكاة الجنين ذكاة أُمه**»، بمعنى أن الأُم إذا زكيت زكاة شرعية بأن قطعت منها الأربعة أو بعض هذه الأربعة أو أغلب الأربعة وهي ثلاثة فإنه حينئذٍ الجنين في بطنها يكون حلالًا يجوز أكله وإن بقي رأسه، ضعه في القدرِ وكله برأسه لا يلزمك أن تقطع رأسه، «**ذكاة الجنين ذكاة أُمه**» سواءً كان الجانين صغيرًا أو كبيرًا لأنك إن نصبته اختلف المعنى وليس هذا محل شرح الحديث، محله في كتب شرح الحديث.

قال: «**وما خلق بلا أُذن**»، ليست له أذن، أو ذهب نصف إليه أو قطع نصفُ أذنه، لماذا قلنا النصف؟ قلت لكم قاعدة قبل الصلاة ما هي؟ الأكثر يأخذ حكم الكل في مواضع، ما كان دون الأكثر لا يأخذ حكم الكل، إذًا لو قطع بعض الأذن من باب التعليم عندنا يعلمون الأذن وإن كان هذا فيها نهي بعض الناس يعلمها بقطع الأذن لكي يعرف غنم فلان عن غنم فلان، هذا منهي عنها شرعًا، فإنه تجزأ حينئذ، لكن إن قطع أكثر الأذن فإنه منهي عنه لما سيأتي في حديث البراء.

قال: «**ولا بينة المرض**» فإن بينة المرض التي تكون عجفاء لا تنقي، يعني شديدة المرض هزيلة جدًا، أو كان مرضها واضحًا كالجرب ونحوه فإن هذه لا تجزأ في الأضحية.

قال: «**ولا بينة العور**»، ليس المقصود بالعور عدم النظر بإحدى العينين وإنما أن تكون بينة العور في هيئتها « **بأن أنخسفت عينها**»، ولذلك قال المصنف بأن انخسفت عينها هذا معنى بينة العور، لم يقل عوراء وإنما قال: «**بينة العور، انخسفت العين**»، الكل يعرف أن هذه عوراء وإن كان العورُ غير واضح إلا عند التأمل الدقيق فإنه يعفى عنه في الشاة، انظر الفرق بينهما لأن كمال الخلقة مقصود في الأضحية.

ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ منها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ولا عصماء وهي ما انكسر غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

قال: «**ولا قائمةُ العينين مع ذاهب أبصارها**» لأن العمياء، يمنعها ذلك من مشاركتها في العلف وفي غيره فتكون غالبًا هزيلةً غير حسنة اللحم وإنما تأكلُ أسوأ الطعام ولذلك لا تجزأ.

ولا عجفاء كما جاء في حديث البراء أنها لا تجزأ لا تنقي يعني أنها هزيلة جدًا فلا مخ في عظمها من شدة هزالها فلا تصحُ في الأضحية.

قال: «**ولا عرجاء**» لا تطيق مشيًا مع صحيحة أي العرجاء البين عرجها وصفة بيان عرجها ليس مجرد العرج اليسير وإنما العرج الذي يمنعها أن تمشي مع باقي رفيقاتها من الصحيحات لأن إن تأخرت عنهم فسيقل طعامها ولذلك جاء في الحديث النبي ﷺ قال: أربعة لا تجوز في الأضحية وذكر منها: « **العرجاء البين ضلعها**» أي بينٌ عرجها.

ثم قال: «**ولا هتماء**»، قال: «**وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها**»، لم تنكسر السن وإنما ذهبت من أصلها إما لكبر سنها أو لمرضٍ طرأ عليها.

قال: «**ولا عصماء وهي ما انكسر غلافُ قرنها**».

لأن من انكسر غلاف قرنها حينئذٍ يكون انكسر أغلبه فلا تجزأ.

قال: «**ولا خصي مشبوب**»، أي قطعت مذاكيره مع خصاه، لو قطعت المذاكير معى الخصى فإنه لا يجزأ، كما ذكر المصنف، هذا رأي المصنف والمسألة فيها خلاف؛ لأن قطع المذاكير نقص في الخلقة لا أثر له في طيب اللحم، بخلاف الخصى، الخصى له أثرٌ في طيب اللحم وأما المذاكير وهو الجب فإنه حينئذٍ لا يكون مجزئًا.

قال: «**ولا عظباء وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها**».

العظباء هي التي ذهب الأكثر أي أكثر من النصف ولو بقليل من قرنها أو من أذنها.

فصلٌ: ويسنُ نحر الإبل قائمةً وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

بدأ يتكلم المصنف عن صفة الذبح، فقال: إن الإبل يستحبُ أن تنحر نحرًا ويجوزُ ذبحها، وما معنى النحر، النحر هو الطعن، فيطعنُ الإبل من الناقة ونحوها بخنجرٍ أو بسكينٍ أو نحو ذلك، قالوا في منقطة تسمى الوهدة وهي ما بين العنق والصدر، هُنا تقريبًا المنطقة هذه يطعنها طعن ثم يجره، هذه هي السنة كما فعل النبي ﷺ فإن محمدًا ﷺ بأبي هو وأُمي حينما أراد أن يذبح ذبح بيده الشريفة ثلاثًا وستين من الإبل، ثلاثًا وستين بحسب عمره عليه الصلاة والسلام من الإبل وكان قد نحرها نحرًا، فهذه هي السُنة أنها تنحر، لكن يجوز أن تذبح.

وكيف يكون نحرها؟

أن تعقد رجلها اليسرى وتكون قائمة لا تجعل على الأرض وإنما تكون قائمة وتنحر لأنها ستتحرك كما تعرف الإبل ويكون هذا أرفق بها، نحرها أرفق بها في الإبل.

أما غير الإبل فإنها تذبح بأن تضطجع على جانبها الأيسر. متجهةً القبلة ثم بعد ذلك تذبح ذبحًا بأن تجعل السكين ما بين العنق والرأس عكس، تجعل هُنا ما بين العنق والرأس ثم بعد ذلك تحز حزًا فيقطع الحلق والمريء ويتبع قطع الحلق والمريء قطع الودجين فإذا قطعت هذه الأمور الأربعة أو قطعة ثلاثة منها، في الغالب أن من قطع المريء والحلقوم سينقطع الودجان أو أحدهما قطعًا، والودجان إذا انقطعًا فالغالب أنه ينقطع مهما المريء.

فإذا انقطعت هذه الأربعة أو أغلبها وهو ثلاثة منها فإنه حينئذٍ تجزأ.

ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللّٰهم هذا لك ومنك........

يجبُ وجوبًا، انتبهوا معي، يجب وجوبًا لمن ذبح على الشاة أو غيرها مما يؤكل ولو طيرًا أن يقول: باسم الله، يجب أن يقول: باسم الله، وهل يجوز أن يزيد الرحمن الرحيم؟ بعض أهل العلم يقول: لا تزده لأن هذا غير مناسب للذبح وإن زاده المرء لا بأس الأمر سهل جدًا لعدم ورود النص، لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١].

ركز معي، **الحالة الأولى**: من تعمد عدم التسمية على الذبيحة أو الصيد يحرم أكلها، تأخذ وترمى في الزبالة أو تعطى للكلاب، لا يجوز أكل ذبيحة تعمدَ المرءُ ترك التسمية عليها.

الحالة الثانية: أن يكون المرءُ جاهلًا بوجوب التسمية أو ناسيًا للتسمية فنقول حينئذٍ يُعذر بالجهل والنسيان لأن النبي ﷺ قال لعائشة لما قالت: إن اليهود يأتونه بلحم ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «**سمي الله أنتِ وكلي**»، «**سمي الله وكلي**».

إذًا من نسي أو جهل وجوب التسمية عُذر فأبيح أكله.

الحالة الثالثة: وهو الأكمل طبعًا وهو الواجب أن يسمي ويقول: باسم الله، ومتى تجب التسمية؟ عند الذبح ويجوز أن تتقدم بيسير للمشقة فيه.

قال: عندما يحرك يده بالذبح عند هذه الهيئة، طبعًا السُنة أن يحد السكين جدًا لحديث أوس بن الأوس النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**».

قال: ويكبر، ويستحب أن يقول: الله أكبر، وأن يقول: اللّٰهم هذا لك ومنك كما ثبت عند أهل السنن من حديث ابن عمر رضي اللهُ عنهما.

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل فلا يجزئ قبل ذلك.

بدأ يتكلم المصنف عن وقت ذبح الأضحية، ليس وقت ذبح الهدي، وليس وقت ذبح الهدي الواجب وإنما الأضحية، وقت الأضحية لها وقت ابتداء ووقت انتهاء، فأما وقت الابتداء فإنه بعد طلوع الشمس وصلاة العيد، لأن النبي ﷺ قال: «**من ذبح بعد الصلاة فهي أضحية، ومن ذبحها قبلها فهي لحمٌ**» ذبيحة لحم لا تجزئ.

إذًا لابد أن يكون بعد الصلاة، انظر معي، ركزوا معي:

الحالة الأولى: إذا كان المرء البلد ليس فيها إلا مسجدٌ واحد فيجبُ حينئذٍ أن ينتظر هذا المسجد حتى يصلي فيذبح بعد ذلك، ولا يلزم انتظار الخطبة لأن انتظار الخطبة سُنة.

الحالة الثانية: وإذا كان في البلدة أكثر من مصلى يصلى فيه العيد كالأمصار الكبيرة، فينظر ما هو أسرع هذه المساجد صلاةً فإذا صلوا جاز له أن يذبح وإن لم يصلي القريبُ الذي بجانه، واضح؟ يجب أن يتيقن أن البعيد قد صلى، إما أن يكون سمعه بُلغ بهاتف ونحوه، إذا كان في البلد نفسها.

الحالة الثالثة: إذا كان في بلدٍ أو منطقة لا يصلى فيها العيد، رجل في ضيعته في مكان في باديته لا يصلى عنده العيد، لا يوجد فيها أربعون رجل يصلون العيد، نقول: ينتظر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وقت النهي ثم يقدر كم وقت صلاة العيد، عشر دقائق، فينتظر عشر دقائق ثم يذبح.

تطلع الشمس ثم ترتفع قيد رمح ثم ينتظر قدر الصلاة لنقل عشر دقائق ثم يذبح، وضح الأحوال الثلاث؟ طيب، تفضل يا شيخ.

أسبق صلاة العيد إذا كان هُناك متعدد، وأما إذا كان واحد فبعد صلاة العيد مطلقًا.

قال: «**أو قدرها لمن لم يصلي**».

لمن لم يصلي لأنه ليس عالمًا بأحوال البلد كمن يكون في فلاةٍ وغيرها.

ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق، فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع ....

انظروا معي، يوم العيد يوم كم؟ عشرة، أيام التشريق ثلاثة، الحادي عشر. والثاني عشر. والثالث عشر. الأضحية نتكلم عن الأضحية نحن الآن، إنما تذبحُ في يوم العيد وفي اليوم الحادي عشر. والثاني عشر. إلى غروب الشمس فقط، اليوم الثالث من التشريق لا تذبح فيه الأضحية، لماذا؟ لأنه صح عن خمسةٍ بل أكثر من خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا ذلك.

نعم، بعض أهل العلم خالف المسألة فزاد يومًا، ولكن الصحيح وهذا هو ظاهر النص كما ذكر المصنف قول الصحابة أنه إنما يذبحُ إلى غروب شمس الثاني عشر. قال أحمدُ فيه أيام النحر ثلاثة، فيه خمسةٌ عن الصحابة، وقال مرة فيه آثارٌ كثيرة عن الصحابة.

إذًا دلنا ذلك على أنه إنما يذبح في ثلاثة أيام، من كان العلماء في بلده يفتون بأن أيام النحر الأضحية أربعة، هذا جائز بناءً على فتوى أهل العلم في ذلك، لكن هذه المسألة ذكرها المصنف فنمشي على كلام المصنف ودليله.

قال: «**فإن فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع**».

خذوا قاعدة: كلُ سُنة فات محلها لا تُقضى. إلا ما ورد به النص، هذا كررناه عشرين مرة، كُل ما جأتنا السُنة نقول ما تقضى. ما الذي ورد به النص؟ أمران من الصلوات، من يذكرهما وله جائزة، نحنُ المغرب.

الوتر والفجر، على قول الإمام أبي حنيفة إن تذكر، لكن أعطينا القول الثاني، الوتر وماذا؟ والسنن الرواتب، لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قضى. سُنة الظهر فدل على أن السُنن الرواتب كلها تقضى وهي عشر ركعات.

السُنن الرواتب إذا فاتت والوترُ فقط، هذان الاثنان هما اللذان يقضيان، ما عداها الأصلُ أن كُلَ تطوعٍ ماذا؟ لا يُقضى.

وسن له الأكل من هديه التطوع ومن أضحيته ولو واجبة، ويجوز من المتعة والقران ويجب أن يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ....

طيب، انظروا معي، الأضحية قلنا إنها سُنة ليست بواجبة، صح؟

إذا انتهت الأيام الثلاثة للذبح ولم يضحي المسلم؟ نقول: سقطت السُنة ولا تقضى.إلا إذا كانت واجبة، كيف تكون واجبة؟ بالتعيين.

رجلٌ عينَ شاةً، عين شاةً بعينها فحينئذٍ يجوزُ، فإنها تذبح بعد ذلك، من صور التعيين، يعني دائمًا مر سالف، رجلٌ عينت له شاه يذبحها، فضاعت من الموكل، وجد الشاة بعد أيام التشريق كاملة، بعد عشرة أيام وجد الأضحية، تذبح ولا ما تذبح؟ تذبح لأنها واجبةٌ بالتعيين، أحسنت.

قال: «**وسُن له الأكلُ من هدي التطوع من أضحيته ولو واجبةً**»

انتبهوا هذه المسألة مهمة جدًا، الله ﷻ يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦] فكلوا منها أي كل أنت من أضحيتك، وأطعموا القانع، وهو الصديق الذي يُهدى، والمعتر وهو الفقير.

إذًا يستحب أن الأضحية تقسيم أثلاثًا كما ذكر المصنف، ولذلك يقول المصنف: وسن له الأكلُ من هدي التطوع من أضحيته ولو واجبة، ولو كانت واجبة بالتعيين يستحب له أن يأكل منها، لأن الأكل منها سُنة موافقة للآية.

«**ويجوز من المتعة والقران**»، لا يستحب من المتعة والقران وإنما يجوز لأن الأفضل أن يتصدق بها كما فعل النبي ﷺ.

قال: «**ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم**»، أقل ما يسمى لحم يجب أن تتصدق من هدي التمتع ومن هدي القران ومن الأضحية يجب الصدقة وجوبًا، وجوبًا، حتى إنهم قالوا: إن أقل ما يسمى لحمًا هو بمقدار أوقية، فمن أكل أضحيته كلها أو أكل هديه كله يجب عليه أن يشتري من السوق بمقدار أوقية لحمًا ويتصدق به لأن الله ﷻ قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[الحج:٣٦]، إذًا يجب أطعام المعتر وهو الفقير، نعم.

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها ....

قال: ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم وهو الأوقية وهو شيء قليل، «**ويعتبر تمليك فلا يكفي إطعامه**»، هذه قاعدة مهمة جدًا نحتاجها في جميع الصدقات سواءً كانت زكاةً أو زكاة فطرٍ أو كفارةً من الكفارات أو أضحية كل الصدقات يجب فيها التمليك، يجبُ في التمليك ولا يجوزُ فيها الإباحة، يجب فيها التمليك ولا يجزأ فيها الإباحة، ما الفرقُ بينهما؟

التمليك هو أن تذهبَ للفقير فتقول: خذ هذا الطعامَ لك يأكله يتصدق به يتلفه، يجعله بعد سنة، هو حر، هذا يسمى تمليك.

الإباحة ما هي؟ أن تأتي للفقير فتقول: تعالى عندي في البيت وخذ، هذه إباحة للطعام، الإباحة لا تجزأ لا في الزكاة ولا في الكفارات ولا في الإطعام في الأضحية، بل أعطه اللحم يفعل به ما شاء لأن التمليك يقتضي مطلق التصرف والإباحة ليس تمليكًا وإنما يملك الطعام قيل: بقبضه فقط اللقمة، بل قال بعض أهل العلم: إن الطعام لا يمتلك المباح إلا بازدراده لأنه إذا وصل إلى فيه، فدل على أنه لا يصح.

إذا كانت عليك كفارة لا تصنع طعام وتدعوا الناس إليه، لا يجزئك، وإنما أعطهم الحبَ أو أجعل الحبَ مطبوخًا وأعطهم إياه تمليكًا.

قال: «**والسُنة أن يأكل من أُضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها**»، نعم تكلمتُ عنه.

قال: «**ويحرمُ بيع شيءٍ منها حتى من شعرها وجلدها**»، لا يجوزُ بيع شيءٍ من الأضحية، حتى مما لا ينتفعُ به كالجلدِ والشعر لا يجوزُ بيعه، طيب ما الذي يجب؟ يجبُ التصدقُ به، كيف تتصدق به؟ تعطيه الفقير ليبيعه الفقير، لكن لا تبعه أنت، لا يجوز لك البيع يجوز لك الأكل لكن ليس لك مطلق التطوع باللحم يجب عليك أن تأكله أو تعطيه الفقير، لا تبع شيئًا من الأضحية.

ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئا وله إعطاؤه صدقة وهدية وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح ويسن الحلق بعده.

لكن إن أعطيته الفقير أو الجمعيات الخيرية فهي التي باعته، يجوز حينئذ.

قال: «**ولا يُعطي الجازر أُجرته منها شيئًا وله إعطاؤه صدقةً وهديةً**».

الجازر وهو الذي يذبح الأضحية لا يجوز إعطاؤه من الأضحية شيء لا لحم ولا جلد من باب المعاوضة لأنه يكون بمثابة البيع لكن يُعطى هدية من باب الصدقة والإعطاء المعتبر.

يقول المصنف: إنه إذا دخلت العشر وأراد الشخص أن يضحي فيحرم عليه أخذ شيءٍ من شعره وظفره لما ثبت في مسلم من حديث أم سلمة رضي اللهُ عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا**»، والمراد بالبشر هُنا الظفر، وهذا محرمٌ لأن ظاهر النص النهي والنهي يقتضي التحريم، ولكن المراد به من أراد الأضحية.

أي أراد أن يُضحي أو يُضحى عنه، وبناءً على ذلك فإن الوكيل لا يمسك وأهل البيت لا يمسكون وإنما يُمسك من أراد الأُضحيةَ، أضحى بمعنى هو الذي دفع المال، أُضحي عنه: جاءه رجل قال هذا المال مني لك فضحي به، فكأنه وهب له المال فهو الذي ضحى، ضُحي عنه وإن لم يبذل المال.

ولذلك قال أحمد: إنما يمسكُ من بذل المال أو أُهدي له المال.

وعلى العموم هذا الأخذ حكم منفصل عن الأضحية ولا أثر فيه.

الدعاء ....

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يمن علينا جميعًا بالهدى والتُقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأسأله جل وعلا أن يرحم ضعفنا وأن يجبر كسرنا، وأن يجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وأسأله ﷻ أن يوفق الحجيجَ في حجهم وأن يُيسر لهم أمرهم وأن يردهم إلى بلادهم سالمين غانمين موفورة صحتهم مستجابٌ دعاؤهم وأن يشفي مرضانا ومرضى المسلمين، وأسأله جل وعلا أن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات الأحياءِ والأموات منهم.

أسأله ﷻ أن يرحم ضعف والدينا وأن يشفي مريضهما وأن يغفر للحي منهما وأن يغفر لهما تقصيرهما في حقه سبحانه وأن يغفر لنا تقصيرنا في حقهما، وأسأله جل وعلا أن يُرينا الحق حقًا وأن يرزقنا إتباعه وأن ينعم علينا وأن يتفضل بأن يرزقنا الموتَ على لا إله إلا الله وموافقة سُنة نبيه ﷺ.

وأسأله- جل وعلا- أن يحفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كل سوء، وأن يوفق ولاة أمورنا.